فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين

الفتاوى التاتارخانية

التأليف

للشيخ الامام فريد الدين عالم بن العلاء
الإندربتي الدهلوي الهندي المتوفي سنة ٧٨٦هـ

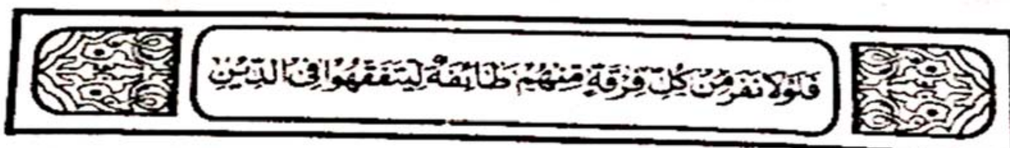
قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الأحاديث والآثار

شبير احمد القاسمي
المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدرسة شاهي مراد آباد، الهند

المجلد السابع عشر
الشفعة، القسمة، المزارعة،
والمعاملة، الذبائح، الأضحية
٢٦١٩٣-٢٧٨٤٧

مركز النشر والتوزيع
مكتبة زكريا بديوبند، الهند

الفتاوى التاتارخانية
الفتاوى التاتارخانية
لعالم بن العلاء
ترتيب وترقيم وتعليق الأحاديث
شبير احمد القاسمي
١٦
المجلد السابع عشر
الشفعة، القسمة، المزارعة،
والمعاملة، الذبائح، الأضحية
٢٦١٩٣-٢٧٨٤٧
مكتبة زكريا
ديوبند



الفتاوى التاتارخانية

التأليف

للشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء

الإندربتي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه

بنحو عشرة آلاف من الأحاديث والآثار

شبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة

بمدرسة شاهي مراد آباد، الهند

المجلد السابع عشر

الشفعة، القسمة، المزارعة،

والمعاملة، الذبائح، الأضحية

٢٦١٩٣-٢٧٨٤٧

مركز النشر والتوزيع

مكتبة زكريا بديوبند، الهند

الفتاوى التاتارخانية

أول طبعة، كاملة في العالم
سنة ١٤٣١ه سنة ٢٠١٠م

شبير احمد القاسمي
mftshabbirahmed@gmail.com
www.shabbir-ahmed.blogspot.com

وأوّلُ تَحوِيلَةٍ كَامِلَةٍ إلَى الإنترنت
سَنَةَ ١٤٣٥ هِجرِيّة سَنَةَ ٢٠١٤ م

قام بتحويله وتحميله إلى الإنترنت
المفتى محمد أرباب الشمسى القاسمى
رقم الجوال: ‎+91 9897682000
arbab@jamia-ahsanul-banat.org
www.jamia-ahsanul-banat.org
www.tohfa-e-khawateen.com

قام بالتعاون:
المفتى نسيم احمد سلطان القاسمى
المفتى سيف الله العرشى القاسمى

وجميع الطلبة الملتحقين بقسم الإفتاء

بسم الله الرّحمن الرّحيم

المجلّدات العشرون كلّها فى نظر واحد

رقم المسألة

المجلد	من	إلى	المحتوى
المجلد الاوّل	١	١٤٨٧	المقدمة، الطهارة.
المجلد الثاني	١٤٨٨	٣٥٨٤	الصلاة.
المجلد الثالث	٣٥٨٥	٥٣٦٠	الجنائز، السجدات، الزكاة، العشر، الخراج، الصوم، الحج.
المجلد الرابع	٥٣٦١	٧٠٧٠	النكاح، الطلاق.
المجلد الخامس	٧٠٧١	٨٧١٩	بقية من الطلاق، النفقات، العتاق.
المجلد السادس	٨٧٢٠	٩٨٤٢	الأيمان، الحدود، السرقة.
المجلد السابع	٩٨٤٣	١١٠٥٨	السير، الخراج والجزية، أحكام المرتدين، اللقيط، اللقطة، الإباق، المفقود، الشركة.
المجلد الثامن	١١٠٥٩	١٢٥٦١	الوقف، البيوع.
المجلد التاسع	١٢٥٦٢	١٣٨٧٤	بقية من البيوع.

المجلد	من	إلى	الموضوعات
المجلد العاشر	١٣٨٧٥	١٥٣٢٠	الصرف، الكفالة والضمان الحوالة، الحيل.
المجلد الحادى عشر	١٥٣٢١	١٦٦٦٦	أدب القاضي، الشهادة.
المجلد الثاني عشر	١٦٦٦٧	١٨٢٩٢	بقية من الشهادة، الرجوع عن الشهادة، الوكالة.
المجلد الثالث عشر	١٨٢٩٣	٢٠١٠٢	الدعوىٰ.
المجلد الرابع عشر	٢٠١٠٣	٢١٩٠٤	الاقرار، الصلح، الهبة.
المجلد الخامس عشر	٢١٩٠٥	٢٣٩٦٦	الاجارة، المضاربة.
المجلد السادس عشر	٢٣٩٦٧	٢٦١٩٢	الوديعة، العارية، المكاتب، الولاء ،الإكراه، الحجر، المأذون، الغصب.
المجلد السابع عشر	٢٦١٩٣	٢٧٨٤٧	الشفعة، القسمة، المزارعة والمعاملة، الذبائح، الأضحية.
المجلد الثامن عشر	٢٧٨٤٨	٣٠٣٢١	العقيدة والاستحسان والكراهية، التحرى، الشرب، الأشربة، الصيد، الرهن.
المجلد التاسع عشر	٣٠٣٢٢	٣٢٢٦٧	الجنايات، الوصايا
المجلد العشرون	٣٢٢٦٨	٣٣٧٧٨	بقية من الوصايا، الخنثیٰ، الفرائض.

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٤٢ – كتاب الوديعة

٢٣٩٦٧ :– **وفى الكافى:** الإيداع تسليط الغير على الحفظ أىّ شئ كان، مالا أوغير مال لغة ، وتسليط الغير على حفظ المال شريعة ، **وفى الينا بيع :** والفرق بين الوديعة والأمانة بالعموم والخصوص، الوديعة خاصة وهى الاستحفاظ قصدا ، والأمانة عامة وهوا لشئ الذى وقع من غير قصد ، بأن وقع بهبوب الريح فى حجر إنسان.

٢٣٩٦٨ :– والحكم فى الوديعة أنه يبرأ عن الضمان إذا عادإلى الوفاق ، ولايبرأ عن الضمان إذا عاد إلى الوفاق فى الأمانة . **م :** هذا الكتاب يشتمل على عشر فصول.

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

إن اللّٰه يأمركم أن تؤدوا الامنٰت إلٰى أهلها، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل، إن اللّٰه نعمّا يعظكم به ، إن اللّٰه كان سميعاً بصيراً ، سورة النساء : رقم الآية : ٥٨ـ

٢٣٩٦٨ :– أخرج ابن ماجة عن عمروبن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : من أودع وديعة فلاضمان عليه . سنن ابن ماجة – الصدقات– باب الوديعة /١٧٣ برقم : ٢٤٠١ـ

وأخرج الدار قطنى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : ليس على المستعير غير المغلّ ضمان ، ولاعلىٰ المستودع غير المغل ضمان ـ سنن الدار قطنى، البيوع ٣٦/٣ برقم : ٢٩٣٩ـ

الفصل الأول فی بیان ذکر الإیداع وشرطه ومایکون إیداعاً بدون اللفظ

٢٣٩٦٩ :- قال مشائخنا: ذکر الإیداع فی حق صیرورة العین أمانة عند الغیر، قول المالك : أودعتك هذا العین حتی لو قال: هذا للغاصب صار العین أمانة عنده حتی لوهلك بعد ذلك عنده من غیر صنعه لاضمان علیه ، وفی وجوب الحفظ علی المودع الرکن، وهو الا یجاب والقبول، وشرطه کون العین قابلا لإثبات الید علیه، ألاتری أن إیداع الآبق وإیداع الطیرالذی یطیر فی الهواء، والمال الساقط فی البحر لا یصح.

٢٣٩٧٠ :- **وفی الکافی :** وکون المودع مکلفا شرط لوجوب الحفظ علیه، وحکمها وجوب الحفظ علیه ، وصیرورة المال أمانة عنده.

٢٣٩٧١ :- **وفی الیتیمة:** وسئل أبوالفضل الکرمانی عن رجل ، وضع متاعه عند اٰخر ، وقال له أودعتك وأبی الاخر، ولم یقبله فما التفت المودع إلی إبائه وترك المتاع عنده، وذهب، هل یصیر مودعا؟ فقال لا، وسئل علی بن احمد عن رجل وضع عند اٰخر شیئاً ، وقال له احفظ حتی أجئ، فقال: لا حفظه وصاح بأعلی صوته: وترکه صاحبه فلم یحفظه حتی ضاع، فقال یصیر مودعاویضمن ، قال رحمه اللّٰه: وقد ذکر فی الواقعات هذه المسئلة ، وأجاب أنه لایضمن وکذلك، لو قال ضعه فی هذا الجانب من بیتی إلاأنه لاالتزم حفظه.

٢٣٩٧٢ :- **وفی المنتقی:** رجل فی یدیه ثوب ، قال له رجل آخر: أعطنی هذا الثوب فأعطاه إیاه ، کان هذا علی الودیعة، وذکر فی کتاب الهبة من المنتقی أن قوله أعطنی ، أعطیتك علی الهبة.

٢٣٩٧٣ :- رجل جاء بثوب إلی رجل، **وفی الخانیة:** ووضعه بین

يديه ، وقال: هذا الثوب وديعة عندك، ولم يقل الأخر شيئاً، بل سكت ، ثم غاب صاحب الثوب، ثم غاب الآخر بعده، وترك الثوب هناك، وضاع الثوب، فهو ضامن، وكذلك إذا جاء بالثوب ووضع بين يديه ، ولم يقل شيئاً، وباقی المسئلة بحالها، فهو ضامن ، هذا إذا لم يقل الأخر شيئاً باللسان ، وإن قال الآخر: أنا لاأقبل الوديعة ، وباقی المسئلة بحالها، فلاضمان.

٢٣٩٧٤ :- **وفی فتاوی أهل سمر قند:** رجل دخل بدابته خانا، وقال لصاحب الخان: أين أربطها فقال هناك، فربطها ، وذهب، ثم جاء الرجل، فلم يجد دابته، فقال صاحب الخان: إن صاحبك أخرج الدابة ليسقيها، ولم يكن له صاحب، فصاحب الخان ضامن، **وفی جامع الجوامع:** أعطنی الدراهم أوالثوب فأعطاه، كان وديعة.

٢٣٩٧٥ :- **م** : رجل من أهل المجلس قام، وترك كتابه ثمة، فذهبوا جملة، وتركوا الكتاب ثمة، فضاع الكتاب، فالكل ضامنون، وإن قاموا واحدا بعد واحد، فالضمان على اٰخرهم، كمن باع فقيز حنطة من قفيزين ثم هلك منهما قفيز، يتعين القفيز الباقی للعقد، **وفی تجنيس الناصری:** وكذلك من ترك باب حانوته مفتوحا، ثم قام واحد ثم واحد، فضمان ماضاع على اٰخرهم.

٢٣٩٧٦ :- المودع إذارد الوديعة إلى عيال المالك ، أووضعه فی منزله ، أوربط الدابة بغير إذنه يضمن، **وفی العارية :** والإجارة لايضمن، وفی عقد الجواهر يضمن حتى يرد إلى المالك أوإلى خازنه.

٢٣٩٧٧ :- المودع إذا خالف فی الوديعة، ثم عاد إلى الوفاق بأن أودع غيره من غير ضرورة، ثم استرد ، أولبس الثوب ثم نزع ونحوه، يبرأ عن الضمان خلافا للشافعی رحمه اللّٰه، أما المستأجر، والمستعير لايبرأ حتى يرد إلى المالك.

الفصل الثانى

فى حفظ الوديعة بيد الغير

٢٣٩٧٨ :- **وفى شرح الطحاوى :** وللمودع أن يحفظ الوديعة على حسب مايحفظ مال نفسه فى داره وحانوته ، أووضعها فى موضع هو حرز ماله ، ويضع مال نفسه فيه.

٢٣٩٧٩ :- **م :** وإذا دفع الوديعة إلى بعض من فى عياله نحو المرأة ، والابن الكبير الذى هو فى عياله، والأب إذا كان فى عياله، والأجير، فهلكت لم يضمن استحسانا ، والمراد من الأجيرا لمذكور فى الكتاب الذى استأجره مشاهرة، أومسانهة، ويسكن معه، **وفى الينا بيع:** يريد بالعيال من هو ساكن معه، ويجرى عليه نفقته من أجيره وغلامه، وامرأته، وولده، وغيرهم، ويدخل فيه العبد المأذون الذى ماله فى يده، والشريك المفاوض والعنان، وإن لم يكونوا فى عياله.

٢٣٩٨٠ :- ولودفع إليه دراهم لينفقه على نفسه ، أوكان أجيرا مياومة، فانه ليس فى عياله، الذى له أن يحفظه الوديعة، وهذا الذى ذكرنا فيما إذا أودع عنده شيئاً ولم ينهه صاحب الوديعة عن حفظها بمن فى عياله ، أما إذا نهاه عن ذلك، ودفعها إلى بعض من نهاه عنه، فضاعت الوديعة، ينظر إن كان المودع يجد بدا ممن دفعها إليه ضمن، وإن كان لايجد بدا من ذلك ودفعها إليه وضاعت لا يضمن، وهذا كما إذا أودع عند رجل دابة ونهاه أن يسلمها إلى إمرأته، وهو لايجد بدا من ذلك، فسلم الدابة إليها فضاعت عندها فإنه لايضمن .

٢٣٩٨١ :- **وفى الكافى:** ولونهاه عن الدفع لامرأته، والوديعة شئ يحفظ على يد النساء، **وفى الخانية:** وللمودع أن يدفع الوديعة إلى من كان فى عياله ، إذالم يكن المدفوع إليه متهما، **م :** أما الأجير يعمل من الأعمال،

أو الـذى يجرى عليه نفقته كل شهر، ولايسكن معه، ويقال له بالفارسية: خوى خـوار، فهـو وسائر الأجانب سواء، فيضمن بالدفع إليهما ، فأما الابن الكبير إن لـم يـكـن فـى عيـاله والأب أوالأم إذالم يكن فى عياله، فدفع إليه ضمن، والابن الـصـغير إذالم يكن فى عياله فدفع إليه يضمن، **وفى الظهيرية:** ولكن يشترط أن يـكـون الـصـغير قادرا على الحفظ، **م :** وفـى حـق الـزوجة لاتشترط المساكنة والـنفقة، حتى أن المرأة إذا كـانـت تسكن فى محلة، والزوج يسكن فى محلة أخرى، ولاينفق عليها، فدفع الوديعة إليها فلاضمان .

۲۳۹۸۲ :- ولـو دفـعت المرأة الوديعة إلى زوجها فلاضمان عليها، وإن لـم يـكـن الـزوج فـى عيالها ؛ لأنه يسكن معها، والعبرة فى هذا الكتاب للمساكنة إلافى حق الزوج، والولد الصغير والعبد إذا لم يكن فى عياله بمنزلة الابن الصغير.

۲۳۹۸۳ :- **وفـى السـغناقى:** وذكـر الـحـلـوانى عن محمد المودع دفع الـوديـعة إلـى وكيله، وهو ليس فى عياله ، أودفع إلى أمين من أمناء ه، ممن يثق به فى ماله وليس فى عياله أنه لايضمن ؛ لأنه لما كان موثو قابه فى ماله كذا فى الوديعة، ثم قـال وعـليـه الـفتوىٰ، وعن هذا لم يشترط فى التحفة فى حفظ الوديعة بالعيال، فقال ويـلزم المودع حفظه إذا قبل الوديعة على الوجه الذى يحفظ ماله بمحرزه، وبيد من كـان مـاله فى يده، ثم قال: ونعنى بيد من كان ماله فى يده المستأجر الذى استأجره مشاهرة بـنـفـقتـه وكسـوته، والعبدالمأذون الذى فى يده ماله والشريك المفاوض والعنان وإن لم يكونوا فى عياله، وبهذا يعلم أن العيال ليس بشرط فى حفظ الوديعة.

۲۳۹۸۴ :- **م :** ولـو كـان لـه امـرأتان، ولكل واحدة منهما إبن من غيره يسـكـن مـعـه ويتـرك الـمـنـزل عـليه فانه لايضمن، ولـم يكن فى نفقته ، ولو كان له امـرأتـان، ولكل واحد ة مـنهـمـا إبـن مـنـه مـن غيـر أن يسكن معه فهما فى عياله، لايـضـمـن بـدفـع الوديعة إلى إبنيهما ، وإذا دفع الوديعة إلى من ليس فى عياله ، إن كـان الـدفع بضرورة بأن احترق بيـت الـمـودع، فـأخرجها من بيته ودفع إلى جاره،

فلاضمان عليه فی هذا، وما اشبهه استحساناً، وذكر شمس الأئمة الحلوانی ، إذا وقع فـی بيـت الـمـود ع حـريـق، فـان أمكنه أن يناولها بعض من فی عياله، فناولها أجنبيا، يـضـمـن، وإن كـان لايـجد بدا من الدفع إلی الأجنبی لايضمن،وذكر شيخ الإسلام الـحـريـق إذا كـان غـالبـا، وقـد أحـاط بـمـنـزل المود ع ، إذا ناول الوديعة جازله، ولايضمن استحسانا ، وإذا لم يكن أحاط بمنزله ضمن، **وفی الغياثية:** لايشترط هذا الشرط فی الفتویٰ.

٢٣٩٨٥ :- **م :** هـذا إذا كـان الـدفـع لـضـرورة، وإن كان الدفع بغير ضـرورة، فهلكت فی يد الثانی إن هلكت قبل أن يفارق الأول الثانی فلا ضمان عـلـی واحـد مـنهما بلاخلاف، وإن هلكت بعد ما فارقه الأول، فالأول يضمن بلاخلاف ، وأما الثانی ففيه خلاف، علی قولهما يضمن، وعلی قول أبی حنيفة لايضمن، **وفـی شرح الطحاوی:** وعـنـدهـمـا صاحب الوديعة بالخيار إن شاء ضمن المود ع الأول ، وإن شاء ضمن المود ع الثانی، فان ضمن المود ع الأول لايرجع علی الثانی ، وإن ضمن الثانی رجع بما ضمن علی الأول.

٢٣٩٨٦ :- ولـو استهـلك الثـانـی الـوديعة ضمن بالاجماع، وصاحب الـوديـعة بـالخيار إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثانی، فان ضمن الأول رجع بهـا عـلـی الثـانـی، وإن ضـمـن الثـانی لايرجع بها علی الأول، وأجمعوا أن مود ع الغاصب يضمن إذا هلكت الوديعة فی يده، والمغصوب منه بالخيار بين أن يضمن الـغـاصـب، ولايرجع علی المود ع بما ضمن، وبين أن يضمن المود ع، ويرجع بما ضمن علی الغاصب.

٢٣٩٨٧ :- **م** : فإن ادعی المود ع الضرورة بأن ادعی أنه وقع الحريق فی بيته، ذكر القدوری أنه لايصدق إلا ببينة فی قول أبی يوسف رحمه اللّٰه، وهو قياس قـول أبی حنيفة، **وفی الزاد:** وهـو الصحيح، **وذكـر فی المنتقی** أنـه إذا علم أنه قد

٢٣٩٨٥ :- أخـرج عبد الرزاق عن شريح قال : من استود ع وديعة فاستودعها بغير إذن أهلها فقد ضمن ، مصنف عبد الرزاق ، البيو ع ، باب الوديعة ١٨٢/٨ برقم : ١٤٨٠٠.

احترق بیته قبل قوله ، وإن لم یعلم لم یقبل قوله إلا ببینة، **وفی التجرید :** وإن أخرجها من یده إلی ید غیره ، أو أمر غیره باستهلاکه ، أو بعضه، وادعی بأنه کان بإذن المودع لم یصدق علی ذلك، وله أن یحلف المودع.

۲۳۹۸۸ :- **وفی السغناقی :** إن کانت الودیعة فی بیت المودع، واستحفظ المودع الودیعة فی بیته بغیره بأن ترك الودیعة، والغیر فی بیته، وخرج هو بنفسه، أوأودعها غیرهم بأن نقل الودیعة من بیته ودفعها إلی أجنبی ودیعة ضمن، **وفی مختصر الفتاویٰ:** وإن استودع شریکه فحمله إلی موضعه فضاع لم یضمن.

۲۳۹۸۹ :- **م : وفی القدوری :** إذا حفظ الودیعة فی حرزلیس فیه ماله یضمن، والمراد منه حرز غیره ؛ لأن الحرز فی ید ذلك الغیر، فصار الوضع فی الحرز کالتسلیم إلی ذلك الغیر ، أما إذا استأجر حرزا لنفسه، وحفظ فیه لم یضمن، وإن لم یکن فیه ماله ؛ لأنه بمنزلة بیته.

۲۳۹۹۰ :- **وفی الخانیة :** فإن کانت الودیعة دابة فرکبها ، أوحمل علیها، أوکانت الودیعة عبدا فاستخدمه ، أوثوبا فلبسه ، أوشیئاً یفترش فافترشه، ثم أعارها إلی یده، وردها إلی الحالة الأولی برئ عن الضمان عندنا، **وفی الکافی:** وقال الشافعی : لایبرأ عن الضمان.

۲۳۹۹۱ :- وأما المستأجر أوالمستعیر ، إذا تعدی ثم زال التعدی لم یبرأ عن الضمان، خلافا لزفر، وإن کانت الودیعة معه فی سفینة فلحقه غرق ، أوخرج اللصوص وخاف علیها ، أوما اشبه ذلك، فدفعها إلی غیره لایکون ضامنا.

۲۳۹۹۲ :- سئل نجم الدین عن خفاف خرج إلی القری للاکتساب، فأعطاه رجل خفا لیصلحه فوضعه مع رحله فی دار، ودخل البلدة فسرق الخف، قال: إن کان اتخذ دارا للسکنی بأیّ طریق کان، فلاضمان، وإن کان وضعه فی دار رجل لایسکن هو معه فی تلك الدار، فهو ضامن ، وإذا کان عند امرأة ودیعة

۲۳۹۸۸ :- راجع إلی تخریج رقم المسالة : ۲۳۹۸۵۔

حضرتها الوفاة فدفعتها إلى جارة لها، فهلكت عندها، فإن لم يكن وقت وفاتها بحضرتها أحد من عيالها فلاضمان.

٢٣٩٩٣ :- **وفى فتاوى أبى الليث :** إذا اجر المودع بيتا من داره من إنسان، ودفع الوديعة إلى هذا المستأجر، فإن كان لكل واحد من البيتين غلق على حدة ففى هذا الوجه، عليه الضمان ، **وفى الخانية:** ضمن، كما لودفع إلى أجنبى فسكن خارج الدار، وإن لم يكن لكل واحد منهما غلق على حدة، وكل واحد منهما يدخل على صاحبه من غير حشمة، فلاضمان عليه، وفى هذا الموضع أيضاً.

٢٣٩٩٤ :- رجل غاب وحلف امرأءة فى منزله الذى فيه ودائع الناس، ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها، فإن كانت المرأة أمينة، فلاضمان على الزوج ، وإن كانت غير أمينة، وعلم الزوج بذلك مع هذا ترك الوديعة معها فهوضامن.

٢٣٩٩٥ :- **وفى تجنيس الناصرى :** الوالى إذا حبى نفقة لحفر النهر ووضعه عند صيرفى، فضاع ، إن وضع باسم حفر النهر ، أوباسم الوالى ضاع من مال الجميع، وإن وضع باسم الرجل الذى أخذ منه، ضاع من مال الرجل خاصة.

م: الفصل الثالث فی الشروط فی الوديعة مايجب اعتبارها ومالايجب

٢٣٩٩٦ :- قال محمد فی الأصل : إذا أودع رجل رجلا ألف درهم وقال له، إخبأها فی بيتك هذا، فخبأ ها فی بيت اٰخر من داره، لايضمن استحسانا، ألاترى أنه لوقال: إخبأ ها فی هذا الصندوق الذی فی بيتك فخبأ ها فی صندوق اٰخر فی بيته فضاعت، لاضمان، **وفی الزاد :** وقال الشافعی رحمه اللّٰه يضمن.

٢٣٩٩٧ :- **وفی الهداية :** ولو كان التفاوت بين البيتين ظاهرا بأن كانت الدار التی فيها البيتان عظيمة، والبيت الذی نهاه عن الحفظ فيه عورة ظاهرة، صح الشرط، **وفی التجريد:** ولوقال: ضع فی كيسك فوضع فی الصندوق، فلاضمان، **م :** وإن قال: إخبأها فی هذه الدار، فخبأها فی دار أخرى فی محلة أخرى ، أوفی تلك المحلة، فهو ضامن ، وإن كانت الثانية أحرز من الأولى، هكذا ذكر شيخ الإسلام فی شرح كتاب الوديعة، وكذلك إذا قال: إخبأها فی هذه الدار ولا تخبأها فی هذه الدار الأخرى، فخبأها فی الدار الأ خرى.

٢٣٩٩٨ :- **وفی شرح الطحاوی :** إذا كانت الدار التی خبأها فيها، والدار الأخرى على السواء ، أوكانت التی خبأها فيها أحرز، فلا ضمان عليه، سواء نهاه عن الخبأ فيها أولم ينهه، **وفی نوادر هشام عن محمد:** أنه إن كانت الدار الثالثة أحرز من الأولى فلاضمان، والجواب فی المصرين نظير الجواب فی الدارين.

٢٣٩٩٩ :- **وفی الذخيرة :** إذا شرط على المودع شرطا، فترك إن كان شرطا مفيدا من كل وجه، يجب على المودع مراعاته، حتى لوترك يصير مخالفا، سواء أكده بالنفی أولم يؤكده، كتعيين الدار، بأن قال له، إحفظ فی هذه الدار، أوقال: لاتحفظ إلا فی هذه الدار ، ولوترك شرطا يفيد من وجه ولايفيد من وجه بأن عين بيتا للحفظ فی

داره، فإن أكده بالنفی بأن قال: لاتحفظ إلا فی هذا البيت، فحفظ فی بيت اٰخر، يصير مخالفا، وإن لم يؤكده بالنفی، فحفظ فی بيت اٰخر لايصير مخالفا.

۲۴۰۰۰ :- **وفی شرح الطحاوی:** وكل شرط لايفيد إعتباره، ولايمكن مراعاته فهو لغو، **م:** إذا قال للمودع، إحفظ الوديعة بيدك ولاتضعها ليلا ولانهارا فوضعها فی بيته وهلكت، فلاضمان، وإن كان هذا شرطا مفيدا، وإن قال له: إحفظها فی هذا المصر، ولم يزد عليه شيئا، أوقال له، لاتخرجها عن هذا المصر، فسافر بها، إن كان سفرا له بدينه، ضمن، وإن كان سفر الابدله منه، لايضمن، **بيانه** إن امكنه حفظ الوديعة فی المصر الذی أمر بالحفظ فيها مع السفر، بأن كان يترك عبدا له فی المصر المأموربه، أوبعض من فی عياله، فإذا سافر بها والحالة هذه ضمن، وإن لم يمكنه ذلك بأن لم يكن له عيال، أوكان إلاأنه احتاج إلى نقل العيال فسافر، فلاضمان.

۲۴۰۰۱ :- هذا إذا عين عليه مكان الحفظ، وإن لم يعين مكان الحفظ، ولم ينهه عن الإخراج عن المصر، بل أمره بالحفظ فسافر بها، إن كان الطريق مخوفا، يضمن بالإجماع، **وفی الينا بيع:** وكذا إذا كان الطريق اٰمنا، ونهاه صاحب الوديعة عن المسافرة بها إلا أن يضطر بأن قصد السلطان أخذها، **م:** وإن كان الطريق اٰمنا بأن كانت الوديعة شيئاً لاحمل له ولامؤنة، فلاضمان، فأما إن كانت الوديعة شيئا له حمل ومؤنة، إن كان لابد له من المسافرة بها بأن كان عجز عن الحفظ فی المصر الذی أودعه فيها، فإنه لايضمن عندهم جميعا، فأما إذا كان له بد من المسافرة بها، فعلی قول أبی حنيفة لاضمان، قربت المسافة، أو بعدت، عملا بإطلاق الأمر بالحفظ، وعلی قول محمد يضمن، قربت المسافة، أوبعدت، وعلی قول أبی يوسف رحمه الله إن قربت المسافة فلاضمان، وإن بعدت فهو ضامن، **وفی الغياثية:** هذا هو المختار.

۲۴۰۰۲ :- **وفی الينا بيع:** واستثنی أبوحنيفة مسئلة واحدة وهی أن الوديعة لوكانت طعاما كثيرا، فسافر بها فهلك الطعام، فانه يضمن استحسانا.

٢٤٠٠٣ :- وإذا دفع الرجل إلى غيره وديعة ، وقال له، لاتدفعها إلى إمرأتك فانى أتهمها ، أوقال إلى ابنك أوقال إلى عبدك وماأشبه ذلك، فدفع إليه فإن كان لايجد المودع بدا من الدفع إليه، بأن لم يكن له عيال سواه، لم يضمن بالدفع إليه، وإن كان يجد بدا منه فهو ضامن.

٢٤٠٠٤ :- وإذا وضع الوديعة فى حانوته، فقال له صاحبها: لاتضع فى الحانوت فانه مخوف، فتركها فيه حتى إذا سرق ليلا، فهذا على وجهين، إن لم يكن له موضع اٰخر أحرز من الحانوت لايضمن، وإن كان له موضع آخر أحرز من الحانوت فهو ضامن إذا كان قادرا على الحمل.

٢٤٠٠٥ :- رجل دفع إلى اٰخر مرا، وقال: اسق به أرضى، ولاتسق أرض غيرى، فسقى الرجل أرض الآمر ،ثم سقى أرض غيره فضاع المرّ، فهذا على وجهين ، إما ان ضاع قبل أن يفرغ من السقى ، أوبعد ما فرغ من السقى، ففى الوجه الأول، يضمن وفى الوجه الثانى لا، وحكم الرهن كالوديعة، وسئل أبوبكر عن أكار لامرأة، قالت: لاتطرح إنزالى فى منزلك، وهو يطرح فى منزله، ثم جنى جناية، فهرب من منزله فدفع السلطان ماكان فى منزله ، قال: إن كان منزله قريبا من موضع البيدر، فلاضمان عليه.

٢٤٠٠٦ :- سئل الفقيه أبوبكر قال المستبضع للتاجر ضعها فى هذا العدل، وأشار إليها، فوضعها فى الحقيبة ، قال ضمن، وإن قال: ضعها فى الجوالق من غير إشارة، فوضعها فى الحقيبة ، قال لايضمن، وضع الكتاب فى يد متوسط وأمره أن يسلم الصك إلى غريمه إن دفع إليه الداراهم قبل مضى ثلا ثة أشهر، فلم يدفع إليه إلا بعد مضى سنة، فجاء الطالب يريد أن يسترد الصك منه ، قال: إن علم إيفاء حقه قبل المدة أوبعدها يدفع المتوسط الصك إلى المطلوب دون الطالب.

٢٤٠٠٤ :- أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال : إذا خالف المستودع غير ما أمربه ضمن، وإن كان فيه فضل فهو له بضمانه ، مصنف عبد الرزاق - البيوع - باب الوديعة ١٨٣/٨ برقم : ١٤٨٠٦ ـ

٢٤٠٠٧ :- وقال محمد فى ثلا ثة نفر أودعوا رجلا مالا، وقالوا: لاتدفع إلى واحد منا حتى نجتمع، فدفع نصيب واحد منهم إليه ، قال ضمن قياسا، وبه قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: ولم يضمن استحسانا، وبه قال أبويوسف، **وفى الذخيرة :**ومحمد.

٢٤٠٠٨ :- **وفى الخانية:** امرأة أودعت كتاب وصيتها عند رجل بحضرة زوجها وأمرته أن يسلم الكتاب بعد وفاتها، فبرأت وأرادت استرداد كتاب الوصية، قال الفقيه أبوبكر البلخى : إن كان فى الكتاب إقرار منها للزوج بمال ، أوبقبض مهرها من الزوج، فللمودع أن لايدفع الكتاب إليها، وإن كانت المرأة تسترد ملك نفسها بأن كان القرطاس ملكا للمرأة لما فى رد الكتاب من ذهاب حق الزوج، وفيه إعانة لها على الظلم، ألاترى أن الوديعة لوكان سيفا فأرادت المرأة أن تأخذ من المودع لتضرب به رجلا ظلما، فانه لايدفع إليها لما قلنا .

٢٤٠٠٧ :- أخرج البيهقى عن حنش أن رجلين استودعا امرأة من قريش مائة دينار علىٰ أن لاتدفعها إلى واحد منهما دون صاحبه حتىٰ يجتمعا ، فأتاها أحدهما فقال : إن صاحبى توفى، فادفعى إلىّ المال ، فأبت، فاختلف إليها ثلا ث سنين ، واستشفع عليها حتىٰ أعطته ، ثم أن الآخر جاء، فقال : أعطينى الذى لى ، فذهب بها إلى عمر بن الخطاب، فقال له عمر رضى اللّٰه عنه : هل بينة ؟ قال : هى بينتى ، فقال : ما أظنك إلّا ضامنة ، قالت : أسألك يا أبا فلان أن ترفعنا الى ابن أبى طالب ، فاتوه وهو يطيّن حوضاً له فى بستان ، وهو متزر بكساء ، فقصّوا عليه القصّة فقال : ائتنى بصاحبك ، وإلىّ متاعك ، السنن الكبرىٰ للبيهقى – الوديعة – باب لاضمان علىٰ مؤتمن ٤١٣/٩ برقم : ١٢٩٧١ـ

م: الفصل الرابع
فيما يكون تضييعا للوديعة
ومالا يكون ومايضمن به المودع ومالايضمن

٢٤٠٠٩ :- إذا قال المودع: سقطت الوديعة منى ، أوقال بالفارسية: بيفتاد ازمن، لايضمن ، ولوقال: اسقطت أوقال بالفارسية: بيفگندم، ضمن ، هكذا ذكر الفقيه أبوالليث فى فتاواه، وطعنوا فى المسئلتين جميعا، فقالوا ينبغى أن لايضمن بمجرد قوله اسقطت أوبيفگندم ؛ لأن نفس الإ سقاط ليس يصلح موجبا للضمان، ألاترى أنه لوأسقطها ثم رفعها أولم يرفعها، ولكن لم يبرح عن ذلك المكان، لايضمن ، إنما يضمن بالاسقاط لذهاب عن ذلك المكان والترك هنا والاسقاط فى موضع يضيع كمافى الماء ونحوذلك يكون تضييعا.

٢٤٠١٠ :- والذى يؤيد هذا الاشكال ماذكر فى المنتقى ، إذا قال الرجل للقوم: اشهدوا أن فلا نا أودعنى كذا وكذا، فانى قد بعت ذلك وقبضت ثمنه ، أوقال له المودع: ما فعلت بوديعتى، قال: بعتها وقبضت ثمنها لايضمن بذلك مالم يقل دفعتها ؛ لأن مجرد البيع ليس يصلح سببا للضمان ، وكذلك فى مسئلتنا ينبغى أن لايضمن بمجرد قوله اسقطت، ثم الشرط مع ذلك أن يقول اسقطت وتركت ،

٢٤٠٠٩ :- أخرج الدار قطنى عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : ليس على المستعير غير المغلّ ضمان ، ولا علىٰ المستودع غير المغلّ ضمان، سنن الدارقطنى - البيوع ٣٦/٣ برقم : ٢٩٣٩ـ

وأخرج البيهقى عن جابر : أن أبابكر الصديق رضى اللّٰه عنه قضىٰ فى وديعة كانت فى جراب ، فضاعت من خرق الجراب ، أن لاضمان فيها ، السنن الكبرىٰ للبيهقى - الوديعة - باب لاضمان على مؤتمن ٤١٣/٩ برقم : ١٢٩٦٧ـ

أو يقول اسقطت فی الماء ، أوما اشبه ذلك، وقالوا فی قوله: سقطت ، أو بيفتاد، ينبغی أن يضمن لأنها إنما سقطت لتقصير من جهته ، أما فی الشد أوفی جعلها فی محل لايحتملها.

٢٤٠١١ :- **وفی الخانية :** لوقال سقطت منی، قال الفقيه أبوبكر البلخی: يضمن، وفی عرفنا لافرق بين قوله بيفگندم وبين قوله بيفتاد ازمن لايكون ضامنا.

٢٤٠١٢ :- رجل دفع إلی دلال ثوبا ليبيعه، ثم قال الدلال: وقع الثوب من يدی وضاع منی، ولاأدری كيف ضاع، قال الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل: لاضمان عليه ، ولوقال: نسيت ولاأدری فی أیّ حانوت وضعت، يكون ضامنا.

٢٤٠١٣ :- رجل دفع جواهر إلی رجل ليبيع، فقال القابض: أنا أريها تاجرا لاعرف قيمتها، فضاعت الجواهر قبل أن يريه، قال الشيخ الامام أبوبكر محمد بن الفضل: إن ضاعت ، أو سقطت بحركته يكون ضامنا، وإن سرقت منه ، أوسقطت بمزاحمة أصابته من غيره، لايضمن .

٢٤٠١٤ :- **وفی فتاویٰ أبی الليث :** سوقی قام من حانوته إلی الصلاة أوالحاجة، وفی حانوته ودائع، فضاع شئ منها، فلا ضمان عليه، وذكر الصدر الشهيد فی آخر كتاب الغصب مسئلة تدل علی الضمان هنا.

٢٤٠١٥ :- **وفی فتاویٰ أبی الليث :** ولو أن المودع قال: وضعت الوديعة بين يدی، فقمت ونسيتها فضاعت، يضمن، **وفی الينا بيع :**وبه يفتی.

٢٤٠١٦ :- ولو قال وضعت بين يدی فی داری، والمسئلة بحالها ينظر إن كان مما لايحفظ فی عرصة الدار وعرصة الدار لاتعد حرزاً له كصرة الذهب ونحوها، فكذلك، **وفی الذخيرة:** وعرصة الدار إن كان يعد حرزا له، فلاضمان عليه، وإن كان بخلافه فهو ضامن.

٢٤٠١٧ :- **م :** ولو قال دفنت فی داری ، أوفی كرمی ونسيت موضعها، لم يضمن إذا كان للدار وللكرم باب، وإن قال: دفنت فی موضع آخر ونسيت

مكانها، يضمن، وكذلك لولم يبين موضع الدفن، لكنه سرقت الوديعة من المكان المدفون فيه، فإن كان للدار والكرم باب لم يضمن، وإن لم يكن لهما باب يضمن.

٢٤٠١٨ :- وفی أول هذا الكتاب : إذا وضع الوديعة فی مكان حصين، فنسی، إختلف المشائخ فيه، قال بعضهم يضمن، **وفی الخانية:** وهوكرجل عنده غنم القوم اختلط ولايعرفها، فإنه يكون ضامنا ، وقال بعضهم لايضمن، قال الصدر الشهيد: المختار أنه إن قال وضعت فی داری فنيست المكان، لايضمن، وإن قال لأدری وضعت فی داری أم فی موضع اٰخر، يضمن، وقد قيل : إذا كانت الوديعة مدفونة فی الدار أوفی الكرم لايشترط أن يكون لها باب، ألاتری لوسرق المدفون فی المفازة يقطع وإن لم تكن مدفونة إن كانت موضوعة فی موضع لايدخل احد فيه إلا باستيذان، لايضمن وإن لم يكن له باب.

٢٤٠١٩ :- المودع إذا وضع الوديعة فی الجبانة فسرقت الوديعة ضمن ، وإن توجهت السراق نحو المودع فدفن الوديعة فی الجبانة حتی لايؤخذ من يده، وفر من خوفهم، ثم جاء فلم يظفر بالمكان الذی دفن الوديعة فيها ، إن أمكنه أن يجعل له علامة فلم يفعل ضمن ، وإن لم يمكنه أن يجعل له علامة وأمكنه العود فی أقرب الأوقات بعد زوال الخوف فلم يعد وأخر، ثم جاء فلم يجد الوديعة كان ضامنا.

٢٤٠٢٠ :- **وفی الفتاویٰ العتابية:** المودع إذا دفن الوديعة فی الأرض إن جعل هنا علامة لايضمن، وإلايضمن، وفی المفازة يضمن جعل هناك علامة أولا، وإن كان رب الوديعة معه يذهبان جملة فلما توجهت السراق ، قال له رب الوديعة: ادفنها، ثم ذهب السراق، وذهبوا أيضا بعد ذلك ، أوذهبوا أولًا، ثم ذهب السراق، ثم حضروا، فلم يجدوا المدفون، لاشك أن المودع لايكون ضامنا فی هذه الصورة حيث دفن بأمر رب المال.

٢٤٠٢١ :- فأما إذا كان المودع وحده والمسئلة بحالها، فالجواب فيها

على التفصيل إن ذهب السراق أولا، وتمكن المودع من رفع الوديعة فلم يرفع وترك ثمة مع الامكان، فهو ضامن ، وأما إذا مكث ثمة، ولم يمكنه القرار ثمة لخوفهم فذهب، ثم جاء فلم يجد، فهذا على وجهين، إن جاء على قدر ما أمكنه وزال الخوف فلم يجد، لايكون ضامنا، وإن أخر مع الإمكان كان ضامنا.

٢٤٠٢٢ :- **وفى اليتيمة :** سئل والدى عمن أودع عند اٰخر قمقمة ثم طلبها منه، فقال: لاأدرى كيف ضاعت، هل يكون القول قوله أم عليه الضمان فقال هذا إقرار بالتقصير الذى يوجب الضمان ، قال رحمه اللّٰه وذكر السرخسى فى هذه الصورة اختلاف المتأخرين عند بعضهم، كما أجاب به والدى، قال السرخسى والأصح أنه لايضمن.

٢٤٠٢٣ :- **وفى الحاوى :** ولودفع إلى اٰخر قمقمة ليدفعها إلى الصفار ليصلحها فدفعها ونسيها أين وضع، قال لايضمن.

٢٤٠٢٤ :- قال خلف سألت أسدا عمن له علىٰ اٰخر درهم، فدفع المطلوب إلى الطالب درهمين أودرهما ، وقال: خذ درهمك فضاع الدرهمان قبل أن يعين درهما ، قال هلك على المطلوب وللطالب درهمه لأنهما وديعة فى يد الطالب حتى يأخذ حقه منهما ، ولوقال له حين دفع إليه الدرهم الأول: هذا حقك فهو مستوف، ولاضمان عليه فى الدرهم الاٰخر.

٢٤٠٢٥ :- **م :** الوديعة إذا أفسدتها الفارة وقد اطلع المودع على ثقب معروف ، إذا كان أخبر صاحب الوديعة أن هنا ثقب الفارة فلا ضمان، وإن لم يخبر بعد ما اطلع عليه ولم يسد ضمن.

٢٤٠٢٦ :- **وفى الذخيرة :** وسئل عن الحنطة إذا كانت وديعة عند انسان، فأكلتها الفارة، قال إذا اطلع على ثقب معروف فلم يسده فما كان من نقصان بعد ذلك فهو ضامن ومالا فلا، قال الفقيه: لوأخبر بذلك صاحب الحنطة فلاضمان .

٢٤٠٢٧ :- **وفى الظهيرية :** ذكر السيّد الامام أبوالقاسم أن الانسان إذا

استودع مايقع فيه السوس فی زمان الصيف، ولم يبرد ها بالهواء، حتى وقع فيه السوس وفسد لايضمن.

٢٤٠٢٨ :- **م:** سئل نجم الدين عمن دفع خفا إلى خفاف ليصلحه فتركه الخفاف فی حانوته، فسرق ليلا هل يضمن ؟ قال لا، إن كان فی الحانوت حافظ أوفی السوق حارس، وكان الشيخ الإمام ظهير الدين يفتی بعدم الضمان ، وإن لم يكن هناك حافظ ولاحارس، وقد قيل يعتبر العرف ، وإن كان العرف فيما بين الناس أنهم يتركون الأشيا، فی الحوانيت من غير حافظ فيها ومن غير حارس فی السوق فلاضمان ، وإن كان العرف بخلافه يجب الضمان، **وفی الغياثية:** وعليه الفتویٰ، وكذلك قيل لوترك باب الدكان مفتوحا، وكان فی موضع ذلك عرفهم وعادتهم لاضمان، وفی البخاریٰ جری العرف بترك باب الدكان مفتوحا باليوم وتعليق شئ على باب الدكان نحو الشبكة أوأشباه ذلك، والرواية محفوظة فيما ترك الحائك الثوب الذی نسج بعضه والغزل فی بيت الطراز، ولم يكن هناك حافظ ولاحارس فی السوق أنه لاضمان على الحائك، **وفی الفتاویٰ العتابية: وفی خوارزم:** فی اليوم والليل فليس بتضييع.

٢٤٠٢٩ :- **وفی فتاویٰ أبی الليث :** المودع إذا وضع الوديعة فی الدار وخرج، والباب مفتوح، فجاء سارق ودخل الدار وسرق الوديعة، فإن لم يكن فی الدار أحد، ولافی موضع يمنع المودع الحبس يضمن ؛ لأن هذا تضييع .

٢٤٠٣٠ :- **وفی الخانية :** إذا سرقت الوديعة من دار المودع، وباب الدار مفتوح والمودع غائب عن الدار، قال محمد بن سلمة : كان ضامنا، قيل لو أن صاحب الدار دخل كرمه أوبستانه، وهو متلازق بالدار ، قال إن لم يكن فی الدار أحد ولافی موضع يمنع الحبس أخاف أن يكون ضامنا، وقال أبوالنصر: إذالم يكن اغلق الباب فسرقت منه الوديعة، لايضمن يعنی إذا كان فی الدار حافظ.

٢٤٠٣١ :- إذا ربط دابة الوديعة على باب داره وتركها ، ودخل الدار

فضاع إن كان بحيث يراها فلاضمان، و إن كان بحيث لايراها، فإن كان فى المصر فهو ضامن، وإن كان فى القرى فلاضمان، وإن ربطها فى الكرم أوعلى رأس الفاليز وذهب، فقد قيل إذا كان للكرم باب وحيطان، فلاضمان على كل حال، وقد قيل يعتبر العرف فى هذا وقد مرّ جنسه.

٢٤٠٣٢ :- **وفى الفتاوىٰ الخلاصة :** ولوجعل حمار الوديعة فى الكرم إن كان للكرم حائط رفيع بحيث لايرى المار، وأغلق الباب لايضمن، وإن ضاع وإن لم يكن له حائط ، أوكان ولكنه غير رفيع على ماذكرنا من التفسير ضمن.

٢٤٠٣٣ :- **وفى الخانية :** رجل دفع إلى رجل ألف درهم، وقال له: إدفعها إلى فلان بالرى ثم مات الدافع، فدفع المودع الثانى إلى رجل ليدفعها إلى فلان بالرى، فأخذ فى الطريق فلاضمان على المودع ، ولوكان الدافع حيا ضمن المودع إلا أن يكون الآخر فى عياله فلاضمان عليه.

٢٤٠٣٤ :- **وفى فتاوى اٰهو:** أودع سكينا فجعلها فى ساق خُفّه لايضمن إن هلك، ولوركب على الدابة، والمسئلة بحالها، يضمن إن كانت فى الرجل اليمنى، هكذا أجاب القاضى جمال الدين قلت : قال القاضى بديع الدين إن كانت تركية لايضمن من غير تفصيل وإلافعلى ماذكر.

٢٤٠٣٥ :- **م :** المودع إذا جعل دراهم الوديعة فى خفه فسقطت عنه، قيل إن جعلها فى الخف اليمنى فهو ضامن؛ لأنه يحتاج إلى رفع الرجل اليمنى عند الركوب، وإن جعلها فى الخف اليسرى فلاضمان، وقيل: لاضمان على كل حال، وكذا إذاربط دراهم الوديعة فى طرف كمه ، أوجعلها فى الذيل أو فى طرف العمامة، فلاضمان، وكذلك لوشد دراهم الوديعة بمنديل، ووضع فى كمه، فسرقت منه، فلاضمان.

٢٤٠٣٦ :- **وفى فتاوى أبى الليث :** وإذا جعل الرجل دراهم الوديعة فى جيبه وحضر مجلس الفسق فسكر، فسرقت منه فلاضمان، **وفى تجنيس الناصرى:**

إن لم يكن بمحل الصباح، **وفى الخانية:** وقال بعضهم: هذا إذا لم يزل عقله أما إذا زال عقله بحيث لا يمكنه حفظ ماله يصير ضامنا، **م :** وإن ظن أنه جعلها فى جيبه ، فإذا هى لم تدخل الجيب فعليه الضمان.

٢٤٠٣٧ :- **وفى تجنيس الناصرى :** وإذا كانت الوديعة ذهبا أوفضة فقال: قد جعلتها فى الكم فضاعت لاضمان عليه.

٢٤٠٣٨ :- **وفى الذخيرة:** عن محمد الوديعة إذا كانت خاتما، وتختم به فى الخنصر اليمنى ضمن ؛ لان من الناس من يستعمل الخاتم هكذا، وإن تختم به فى الخنصر اليمنى وله خاتم فى ذلك الإصبع لايضمن، قيل لمحمد: إن من الناس من يستعمل خاتمين فى إصبع واحد، قال: أحدهما يكون للتختم والآخر للزينة، فيجب أن لايضمن، قال مشائخنا : وهذا فى عرف ديارهم ، فأما فى بلادنا فقد يستعملون الثانية للزينة أيضا، فيجب أن يضمن، وإذا تختم به فى إصبع اٰخر غير الخنصر، ذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب الإجارات أنه لايضمن، وذكر أيضا أن بعض مشائخنا قالوا: إذا تختم به وجعل الفص ممايلى الكف لا يضمن.

٢٤٠٣٩ :- **وفى دعوى الجامع :** إذا جعل المودع الخاتم فى الخنصر أوفى البنصر يضمن ، وإذا جعله فى الوسطى أوالسبابة والإبهام لايضمن، وعليه الفتوى ، ولوكان المودع امرأة فلبسته ففى أىّ إصبع لبست ضمنت.

٢٤٠٤٠ :- **م :** إذا قال المودع: لاأدرى أضيعت الوديعة أم لم أضيع يضمن، ولوقال: لاأدرى أضاعت الوديعة أم لم يضيع، فلا ضمان.

٢٤٠٤١ :- **وفى فتاوى أهل سمرقند :** امرأة أودعت صبية من بنات سنة، فاشتغلت بشيئ، فوقعت الصبية فى الماء، فلاضمان عليها، **وفى الخانية :** ولوكانت الصبية غصبا عند غاصب، والمسئلة بحالها، كان ضامناً، **م : وفى فتاوى أبى الليث:** وفى هذا الجواب نوع نظر، وينبغى أن يقال: إن لم تغب عن بصرها فلاضمان، وإن غابت عن بصرها فهى ضامنة، **وفى المنظومة:** فى باب أبى يوسف

خلافاًلأبی حنيفة ومحمد رحمه الله لوأتلف الصبی والمملوك ماقد أودعاه ضمنا أوغرما ، وضمناه العبد حين اعتقا ، وأسقطا عن الصبی مطلقا .

۲ ٤ ۰ ٤ ۲ :- **وفی المصفیٰ :** المراد بالصبی الذی لايعقل، أما الذی يعقل يضمن إتفاقا، وذكر قاضی خان أن الصبی الذی لايعقل لايضمن اتفاقا، ثم ذكر الصبی والمملوك، وأراد منهما المحجور وقيد نا باتلافهما ؛ لأنه لوتلف فی أيديهما لايضمنان اتفاقا، ولوأتلف غير الصبی المود ع يضمن اتفاقا، ولواتلفا ما أود ع عند المولی والاب يضمنان اتفاقا ، إذا نام المود ع وجعل الوديعة تحت رأسه ، أوتحت جنبه، فضاع فلاضمان عليه، وكذلك إذا وضعها بين يديها، ونام، وهو الصحيح، وإليه مال شمس الائمة السرخسی فی شرح كتاب السرقة ، قالوا: إنما لايجب الضمان فی الفصل الثانی ، إذا نام قاعدا، أما إذا نام مضطجعا فعليه الضمان، وهذا إذا كان فی الحضر ، أما إذا كان فی السفر فلاضمان عليه، نام قاعدا أومضطجعا.

۲ ٤ ۰ ٤ ۳ :- **وفی فتاوی أبی الليث :** سئل أبوالقاسم عمن حمل ثياب الوديعة علی دابته، فنزل عن دابته فی بعض الطريق ، ووضع الثياب تحت جنبه، ونام عليه فسرقت الثياب، فإن أراد به الترفق فهو ضامن ، وإن أرادبه الحفظ فلا ضمان، وإن كان مكان الثياب كيس فيه دراهم لم يضمن.

۲ ٤ ۰ ٤ ٤ :- **وفيه أيضا :** إذا كانت الوديعة يخاف عليها الفساد، وصاحب الوديعة غائب، فإن رفع المود ع الأمر إلی القاضی حتی يبيعها جاز، وهو الأولی، وإن لم يرفع حتی فسدت لاضمان عليه .

۲ ٤ ۰ ٤ ٥ :- **وفی اليتيمة:** وسئل حمير الوبری عن مود ع احترق بيته ولم ينقل الوديعة إلی مكان آخر، وهو كان متمكنا من النقل، هل يضمن؟ فقال: إذا تمكن من الحفظ بنقلها إلی مكان آخر، فتركها حتی احترقت صار ضامنا.

۲ ٤ ۰ ٤ ٦ :- **وفی الكافی :** وإن سرقت الوديعة عند المود ع ولم يسرق

معه مال آخر للمودع لم يضمن عندنا، وعند مالك يضمن.

٢٤٠٤٧ :- **م : وفی الجامع الأصغر :** سئل أبوالقاسم عمن عنده وديعة، فرفعها رجل، فلم يمنعه المودع، قال: إن أمكنه منعه ودفعه، فلم يفعل، فهو ضامن، وإن لم يمكنه ذلك لما أنه يخاف دعارته وضربه فلا ضمان.

٢٤٠٤٨ :- ذكر شيخ الإسلام فی وصايا الجامع المودع إذا دل إنسانا علی أخذ الوديعة، إنما يضمن المودع إذالم يمنع المدلول عليه من الأخذ حالة الأخذ، أما إذا منعه فلاضمان.

٢٤٠٤٩ :- **وفی الخانية:** الوديعة إذا كانت شيئا من الصوف والمودع غائب فخيف عليه الفساد فإن رفع إلی القاضی حتی يبيعه جاز، وينبغی أن يرفع وإن لم يرفع حتی فسد، لاضمان عليه.

٢٤٠٥٠ :- **م : وفی فتاوی النسفی :** سئل عن المودع ربط سلسلة باب خزانة فی الخان بحبل ولم يقفله، وخرج فسرقت الوديعة ، قال: إن عد هذا إغفالا وإهمالا، ضمن وما لافلا.

٢٤٠٥١ :- **وفی فتاوی الفضلی :** سئل عمن خرج إلی الجمعة، وترك باب حانوته مفتوحا، وأجلس علی باب الدكان ابنا صغيرا له، وفی الحانوت ودائع الناس، فسرقت الودائع ، قال: إن كان الصغير ممن يعقل الحفظ، ويحفظ الأشياء لم يضمن، وإلافهو ضامن، **وفی الخانية:** قال القاضی الإمام علی السغدی: لم يضمن علی كل حال.

٢٤٠٥٢ :- **م:** وفيه أيضا سئل عن مودع غاب عن بيته، فقال له أجنبی: لی فی بيتك شیء وأخذ منه المفتاح، فلما رجع إلی بيته لم يجد الوديعة ، قال: لاضمان عليه، قيل له بدفع المفتاح إلی الأجنبی لايصير جاعلا البيت بما فی يده قال لا.

٢٤٠٥٣ :- وسئل أبوجعفر عن فامی فی حانوته وديعة لرجل أخذ سلطانی الوديعة من حانوته، ورهنها عند رجل، وهلك ، قال: إن كان المرتهن

طائعا فی الارتهان، فلصاحب الوديعة أن يضمن السلطانی وإن شاء ضمن المرتهن، ولاضمان علی الفامی إن كان لايقدر علی منع السلطانی، ويبتنی علی هذا الحابی الذی يقال بالفارسية "بارگان" إذا أخذ شيئا من إنسان رهنا وهو طائع يضمن، وكذا إذا أخذ الحابی دراهم، وهو طائع يضمن، وكذا الصراف إذا كان طائعا فی أخذ الدراهم يضمن، ويصير الحابی والصراف مجروحين فی الشهادة.

٢٤٠٥٤ :– وسئل نجم الدين عمن عنده وديعة انسان وهی ثياب ملفوفة فی لفاف، فوضعها تحت رأس ضيف له بالليل كالوسادة، ثم ردها علی صاحبها فقال صاحبها: كانت كذا كذا ثوبا، وقد ذهب بعضها ، قال مالم يثبت أنها كانت كذا وكذا، وقد ضاع منها كذا تلك الليلة، فوضعها تحت رأس الضيف لايمكن إيجاب الضمان، وبعد مايثبت ذلك لايمكن إيجاب الضمان بمجرد الوضع تحت رأس الضيف مادام المودع حاضرا ، فإذا غاب الآن يصير ضامنا.

٢٤٠٥٥ :– **وفی فتاویٰ أبی الليث :** رجل أودع رجلا زنبيلا فيه آلات النجارين، ثم جاء واسترد، وادعی أنه كان فيه قدوم، فذهب منه، فقال المودع، قبضت منك الزنبيل، ولاأدری ما فيه، فلاضمان علی المودع، ولايمين عليه أيضا ؛ لانه يدعی عليه صنيعا، وكذا إذا أودع عند رجل دراهم فی كيس، ولم يزن علی المودع، ثم ادعی أنها كانت أكثر من ذلك ، وقال المودع قد قبضت الكيس ولاأدری كم كان فيه، فلاضمان عليه، ولايمين، **وفی الخانية:** حتی يدعی عليه التضييع أوالخيانة، **م :** قيل وينبغی أن يحلف فإن محمدا يقول: القول قول الغاصب والمودع فی المقدار مع يمينه.

٢٤٠٥٦ :– إذا كانت المرأة تغسل ثياب الناس، فغسلت ثوبا لرجل، وعلقت علی خص سطحها للتجفيف، فطار الثوب من الجانب الآخر، قيل هی ضامنة، وقيل علی قياس مسئلة التی مرّت فی كتاب الغصب إن كان السطح مرتفعا لاتضمن، وإن وضعت الثوب علی سطحها للتجفيف، فسرق الثوب، قيل: إن كان

للسطح خص لاتضمن، وعلى قياس مسئلة الطاحونة ، إذا لم يكن الخص مرتفعا.

٢٤٠٥٧ :- **وفى الفتاویٰ الخلاصة :** امرأة غسلت ثوب الغير ووضعت على الحائط وطرف الثوب من جانب الجار فضاع ضمنت، ولو وضعتها على السطح، ولم يكن السطح حصينا ضمنت.

٢٤٠٥٨ :- **وفى الخانية :** رجل فى يديه مال إنسان، فقال له السلطان الجائر: إن لم تدفع إلىّ هذا المال حبستك شهرا ، أوضربتك ضربا، لايجوز له أن يدفع المال إليه، فإن دفع كان ضامنا ، وإن قال له: إن لم تدفع إلىّ المال قطعت يدك أو ضربتك خمسين سوطا، فدفع إليه لايكون ضامنا.

٢٤٠٥٩ :- **وفى فتاویٰ آهو:** المودع إذا قرأ من مصحف الوديعة فهلك حالة القراءة ، قال: لايضمن، وكذا الحكم فى الرهن.

٢٤٠٦٠ :- **م : وفى المنتقى :** بشر عن أبى يوسف إذا جحد الوديعة فى وجه عدو يخاف عليها التلف، إن أقربها، ثم هلكت لم يضمنها، وفى هذا الكتاب أيضا رواية الحسن بن زياد عن أبى يوسف رحمه اللّٰه، إذا جحد الوديعة فى وجه صاحبها، **وفى الينابيع:** أوبحضرة وكيله يضمن، وإن جحد ها لافى وجه لايضمن، **وفى الينا بيع:** قال زفر: ضمنها، وقال أبو يوسف لاضمان عليها، وبه نأخذ، **م : وفى النوازل:** عن محمد أنه لايضمن ، إذا لم يواجه صاحبها بالجحود.

٢٤٠٦١ :- وذكر شمس الائمة السرخسى فى شرح كتاب الوديعة ، إذا جحد الوديعة فى وجه المالك لابناء على طلب المالك، بأن قال له المالك: ما حال وديعتى يستنكره على الحفظ، **وفى الذخيرة:** يستنكره على طلب المودع على الحفظ، **م :** فقال ليس لك عندى وديعة، فلاضمان فى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه، **وفى الخانية:** ذكر الناطفى إذا جحد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسخا للوديعة، حتى لونقلها المودع من الموضع الذى كان فيه حالة الجحود يضمن، وإن لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود، فهلكت، لاضمان لصاحب الوديعة.

٢٤٠٦٢ :– **وفى فتاوى آهو :** أودع شيئا قيمته عشرة، فصارت عشرين، ثم جحد الوديعة، فهلكت بعد الجحد، يجب عليه قيمته يوم الإيداع، وهو عشرة، وكذلك الجواب فى كل مال اصله أمانة نحو المضاربة والبضاعة إن جحد فى وجه صاحبه ، كان جحودا معتبرا، وإن جحد لافى وجه صاحبه لايجب الضمان، وفى ضمان الجحود يعتبر قيمته يوم الجحود فى الزيادة والنقصان من حيث السعر أوالغبن ، إن علم القاضى بذلك وإلا لم يقبل بينة المودع على النقصان، **وفى التجريد:** وإذا جحد المودع الوديعة، ثم قامت عليه البينة ، أونكل عن اليمين ثم ادعى الهلاك لم يقبل قوله، وكذلك إذا قام بينة بعد الجحود لم تسمع بينته .

٢٤٠٦٣ :– وذكر محمد فى الأصل : أنه إذا أقام البينة على الهلاك قبل الجحود سمعت بينته ، ولوقال المستودع حلفه، حلفه القاضى ماتعلم هلكت قبل الجحود ، ولوادعى المستودع الهلاك، ثم قال: أوهمت رددتها عليك لم يصدق، وهو ضامن.

٢٤٠٦٤ :– **وفى شرح الطحاوى :** لو جحد الوديعة ثم أقربها صارت مضمونة عليه ، ولايبرأ عن ضمانه إلا بالتسليم إلى صاحبها .

٢٤٠٦٥ :– **وفى الخانية :** إذا غاب المودع وطلبت امرأة الغائب النفقة من الوديعة، فجحد الوديعة، ثم أقربها، وقال قد ضاعت كان ضامنا، وكذلك وصى الايتام ، إذا اجتمع أولياء الايتام والجيران، وقالوا للوصى: انفق مما عندك على هؤلاء الأطفال من مالهم، فجحد، فقال: مالهم فى يدى شئ ثم أقربشئ ، وقال: قد ضاع بعد الطلب ، كان ضامنا.

٢٤٠٦٦ :– **وفى الذخيرة :** رجل أودع رجلا عبدا وجحده المودع ومات فى يده، ثم أقام المودع البينة على الإيداع، وعلى قيمته يوم الجحود، قضى على المودع بقيمته يوم الجحود ، ولوقالوا: لانعلم قيمته يوم الجحود، ولكن علمنا قيمته يوم الايداع وهى كذا، قضى القاضى على المودع بقيمته يوم القبض

بحكم الإيداع، فإن قال الشهود: لانعلم قيمته أصلا، لايوم الجحود ولايوم الايداع، فإنما يقضى عليه بما بقى من قيمته يوم الجحود كما فى الغصب، فإنه إذا هلك المغصوب فى يده، ولم تعلم قيمته يوم الغصب فإنه يقضى عليه بما بقى من قيمته يوم الغصب ، ولوكان العبد يوم اختصموا اعمى، وشهد الشهود أنه أودعه وهو صحيح يساوى ألف درهم، ثم مات العبد فى يد المودع، قضى القاضى عليه بقيمته أعمى، وكذلك لولم يكن أعمى وقت الجحود لكن السوق قد اتضعت وجحده يوم اختصموا وهو يساوى خمس مأة، وعلم القاضى ذلك قضى على المودع بقيمته خمس مأة ، ولولم يعلم القاضى ذلك ضمن المودع قيمته ألف درهم يوم الايداع كما شهدله الشهود، ولايقبل من المودع بينة على اتضاع السوق، أقام البينة على اتضاعها قبل الجحود أوبعده.

٢٤٠٦٧ :- **وفى الفتاوى الخلاصة :** ولوقال: عندى له وديعة فضاعت، صدق إن وصل ، ولوقال المودع بعتها وقبضت ثمنها لم يضمن، حتى يقول ودفعتها إلى المشترى .

٢٤٠٦٨ :- **م :** هذا كله فى المنقول ، وأما إذا جحد الوديعة فى العقار، ذكر شمس الأئمة هذا فى شرحه، أنه لاضمان فى قول أبى حنيفة، وقول أبى يوسف الاخر فى جميع الوجوه، ومن المشائخ من قال العقار يضمن بالجحود بلاخلاف ، قال شمس الأئمة فى ضمان الجحود فى العقار عن أبى حنيفة روايتان، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ومن المشائخ من قال فى العقار يضمن بالجحود بالإجماع.

٢٤٠٦٩ :- **م :** وفيه أيضا بشر عن أبى يوسف رجل استودع رجلا وديعة، فجحدها إياه ثم أخرجها بعينها وأقربها، وقال لصاحبها: اقبضها، فقال صاحبها: دعها وديعة عندك فضاعت بعد ذلك ، قال: إن تركها عنده، وهو قادر على أخذها إن شاء، فهو برئ وهى وديعة عنده ، وإن كان لايقدر على أخذها

فهوعلى الضمان الاول، يعنى به الضمان الثابت بالجحود، فإن الوديعة بالجحود دخلت فى ضمانه، وكذلك إذا قال: اعمل به مضاربة.

۲٤٠٧٠ :- **وفى المنتقى:** بشر عن أبى يوسف إذا قال المودع لصاحب الوديعة، وهبت لى الوديعة، وأنكر صاحبها ذلك، فلاضمان عليه ، وإن طلبها صاحبها فمنعها عنه ضمن بالمنع.

۲٤٠٧١ :- أودع طستا عند غيره، فوضع المودع الطست على رأس التنور فى بيته، فوقع عليه شئ فانكسر، فالجواب فيه على التفصيل ، إن كان وضعه على رأس التنور ليغطى به التنور يضمن، وإن وضعه كما يوضع فى العادة لا لأجل التغطية، لايضمن.

۲٤٠٧٢ :- ومن هذا الجنس أودع عند رجل طبقا، فوضع المودع الطبق على رأس الجب فضاع إن كان الوضع على وجه الاستعمال يضمن ، وإن كان لاعلى وجه الاستعمال لايضمن، وطريق معرفة ذلك أن ينظر إن كان فى الجب شيئ نحو الماء والدقيق أو نحو ذلك مما يغطى رأس الجب لأجله كان استعمالا ، وإن كان الجب خاليا، أوكان فيه شيئ لايغطى رأس الجب لأجله لم يكن استعمالا.

۲٤٠٧٣ :- وإذا أخذت المرأة ثوب الوديعة وسترت العجين فهى ضامنة، وهذا استعمال وليس بحفظ.

۲٤٠٧٤ :- **وفى الصيرفية:** وضع أمانة فقال: "امانت من بدست هركه خواهى بفرست " فبعث على يد أمين وهلك فى يده، قال يضمن، وقيل: لايضمن ؛ لان قوله "بدست هركه خواهى معلوم " والأمر عام بخلاف قوله إبعث على يد رجل هنا يضمن ؛ لانه مجهول فلايصح الأمر.

۲٤٠٧٥ :- **وفى الفتاوىٰ الخلاصة:** الطحان إذا خرج من الطاحونة لينظر إلى الماء، فسرقت الحنطة إن ترك الباب مفتوحا، وبعد من الطاحونة ضمن، بخلاف مسئلة الخان ، وصورتها خان فيه منازل وبيوت، ولكل منزل مقفل، فقام

فـى الـليـل وخـرج وتـرك باب الخان مفتوحا، فجاء سارق ونقب بيتا ، وسرق منه مالا، فإنه لايضمن فاتح الباب.

٢٤٠٧٦ :- معـلـم قال لصبى: خذ هذا الثوب، وهو ثوب غيره، واجعله فى ثقب الجدار ففعل، فضاع الثوب لاضمان على المعلم ولاعلى الصبى.

٢٤٠٧٧ :- **وفـى العيون:** الـدابة الـوديـعة إذا أصـابهـا شئ فأمر المودع إنسـانـا أن يعالجها فعالجها فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن أيهما شاء، فإن ضمن المستودع لم يرجع هو على الذى عالجها بأمره.

٢٤٠٧٨ :- وإن ضـمـن الـذى عـالـجها، هل يرجع هو على المستودع؟ فـالـمسئـلة عـلى ثلاثة أوجه (١) إما إن علم أنها دابة المودع (٢) أولم يعلم أنها لـغيره (٣)أوعلم أنها لغيره بأن أخبره انسان أنها ليست بدابتى، ولم أومر فيها بهذا، فـفـى الـوجـه الأول يـرجـع، وفـى الوجه الثانى كذلك، وفى الوجه الثالث لايرجع المودع ، وإذا بعث الحمار أوالبقرة فى السرج يعتبر فى ذلك العرف والعادة.

٢٤٠٧٩ :- **وفـى الـذخيرة :** الـمـودع إذا جـز الثـمـار من نخيل الوديعة فـلاضمان عليه استحسانا ، إذا جزه كما يجز غيره، ولـم يتمكن فيه نقص من عمله، فإن تمكن نقص من عمله فهو ضامن.

الفصل الخامس
فی تجهيل الوديعة

۲٤٠٨٠ :- إذا مات المودع مجهلا للوديعة ضمنها، ثم المودع يضمن بالتجهيل عند الموت ، إذا لم تعرف الورثة الوديعة بعينها ، أما إذا عرفها فلا.

۲٤٠٨١ :- **وفی الأصل:** رجلان جاءا إلى رجل، فقال كل واحد منهما: أودعتك هذه الوديعة، فقال المودع لاأدری أيكما استودعنی هذه الوديعة ، ولكنی أعلم أنها لأحدِكُما، وليس لواحد منهما على ذلك بينة، فعليه أن يحلف كل واحد منهما ما أودعه هذه الوديعة بعينها، والمسئلة معروفة فی كتاب الإقرار ، وغرض محمد رحمه اللّٰه من إيراد هذه المسئلة فی كتاب الوديعة بيان حكم الضمان بسبب التجهيل، فقال: إذا أبی أن يحلف لهما، فالقاضی يدفع الوديعة إليهما، ويضمنه قيمة الوديعة بينهما.

۲٤٠٨۲ :- **وفی كتاب الأجناس :** أن الأمانات تنقلب بالموت مضمونة إذا لم يبينها إلا فی ثلاثة مواضع، (۱) أحدها: متولی الأوقاف إذا مات، ولايعرف حال غلتها التی أخذها متولی الأوقاف، ولم يبينها فلاضمان عليه.

۲٤٠٨۳ :- (۲) الثانی : السلطان إذا خرج إلى الغزو، فغنموا ، وأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين، ومات، ولم يبين عند من أودع لاضمان عليه.

۲٤٠٨٠ :- أخرج عبد الرزاق عن حمّاد قال : سألته عن رجل مات وعنده وديعة وعليه دين فلم تعرف الوديعة من الدين، قال: هم بالحصص يقول : يحاص فيها من يطالبه بشيئ ، مصنف عبد الرزاق - البيوع - باب الوديعة ۱۸۳/۸ برقم : ١٤٨٠٤ـ

۲٤٠٨۲ :- أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن منصور قال : سألت إبراهيم عن الوديعة، فقال هی بمنزلة الدين ، إذالم تعرف . مصنف عبد الرزاق - البيوع - باب الوديعة ۱۸۳/۸ برقم : ١٤٨٠٣ـ

٢٤٠٨٤ :- (٣)الثـالـث: أحـد الـمتـفـاوضين إذا مـات وفـی يده مـال الشريك، ولـم يبين لاضمان عليه.

٢٤٠٨٥ :- **وفی الواقعات:** القاضی إذا قبض أموال اليتامی، فمات، ولـم يبين، فهذا علی وجهين: إن وضعها فی بيته، ولايدری أين المال؟ ضمن، وإن دفعها إلی قوم ولايدری إلی من دفعها فلاضمان، ولو أن المستودع لم يمت، ولكن جّن جنـونـا مطبقا، وله أموال، وطلبت الوديعة، فلم توجد، وقد يئسوا من أن يرجع إليه عـقله، كانت دينا عليه فی ماله، فيجعل القاضی له وليا يقضيها من ماله، ويأخذ بها ضـميـنـا ثـقة مـن الـذی يـدفـع إليه، فإن أفاق المستودع بعد ذلك ، وقال: ضاعت عندی الوديعة ، أوقال رددتها عليه، **وفی الينابيع :** أوقال: لاأدری ما حالها، وحلف علی ذلك، رجع بها علی الذی دفعها إليه.

٢٤٠٨٦ :- **وفی الأجناس:** لوكان المستودع دفع الوديعة إلی إمرأته وقد عـلـم بـذلك، ثم مات المستودع أخذت المرأة بها، فإن قالت المرأة ، وقد ضاعت أوقـالـت: قـد سـرقت، فالقول قولها مع يمينها، ولاضمان عليه، ولايصير دينا علی الميت، **وفی الينابيع:** وإن ادعت الرد علی زوجها، فالقول قولها، ولاضمان عليها ، وإن كـان الـميـت ترك مالا صارت الألف دينا فيما ورثته المرأة من الزوج، وإن لـم يـعـلـم أنه دفعها إلی امرأته إلا بقوله بأن قيل له قبل أن يموت: مافعلت بالألف التی أودعـكـهـا فـلان، فـقـال: دفعتها إلی امرأتی، ثم مات ثم سُئلت المرأة، فانكرت أن يـكـون دفـعها إليه فانها تحلف ولاشيئ عليها ، وإن كان الميت ترك مالا، فهودين فيما ورثت المرأة منها.

٢٤٠٨٧ :- **وفيـه أيضا :** إذا قـال الـمـضارب قبل أن يموت أودعت مال المضاربة فلانا الصيرفی، ثم مات، فلاشيئ عليه ، ولا علی ورثته، وإن قال الصيرفی: مـا أودعـنـی شيـئا ، كان القول قوله مع اليمين، ولاشئ عليه، ولاعلی ورثة الميت، وإن مـات الـصيـر فی قبل أن يقول شيئا، ولايعلم أن المضارب دفعها إلی الصير فی

إلا بقوله لايصدق على الصير فی، وإن كان دفعها إلى الصير فی ببينة ، أوإقرار من الصيرفی، ثم مات المضارب، ثم مات الصير فی، ولم يبينها كان دينا فی مال الصير فی، ولاشئ على المستودع، وإن مات المضارب والصير فی حیّ، فقال الصير فی: رددتها عليه فی حياته كان القول قوله، ويحلف، ولاضمان عليه، ولاعلى الميت.

۲٤۰۸۸ :- **وفی الهداية :** ومن كان فی يده ألف، فادّعا ها رجلان، كل واحد أنها له ، أودعها إياه، وأبی أن يحلف لهما، فالألف بينهما، وعليه ألف أخری بينهما، ويحلف لكل واحد منهما على الإنفراد، وبأيهما بدأ القاضی جاز.

۲٤۰۸۹ :- ولو تشاجا أقرع بينهما تطييبا لقلوبهما، ونفياً لتهمة الميل، ثم إن حلف لأحدهما يحلف للثانی ، وإن حلف لاشئ لهما لعدم الحجة ، وإن نكل أعنی للثانی يقضی له، وإن نكل للأول يحلف للثانی ولايقضی بالنكول، بخلاف ما إذا اقر لأحدهما، ولو نكل للثانی يقضی بينهما نصفين ، ولوقضی القاضی للأول حين نكل، ذكر الإمام البزدوی فی شرح الجامع الصغير أنه يحلف للثانی ، وإذا نكل يقضی بينهما، وذكر الخصاف أنه نفذ قضاء ه للأول ووضع المسئلة فی العبد، ثم لايحلف الثانی ما هذا العبد له، وهل يحلف باللّٰه؟ مالهذا عليك هذا العبد، ولاقيمته، وهو كذا وكذا ولا أقل منه ، قال: ينبغی أن يحلفه عند محمد رحمه اللّٰه خلافا لأبی يوسف.

۲٤۰۹۰ :- **وفی شرح الطحاوی :** ومن كان فی يده ألف درهم، فحضره رجلان، كل واحد يدعی أنه أودعها إياه، وقال المودع:أودع أحدكما، ولاأدری أيكما هو فالمدعيان: إذا اصطلحا فيما بينهما على أن يأخذا تلك الألف بينهما منه كان لهما ذلك، وليس للمودع الإمتناع عن تسليم الألف إليهما ؛ لأنه قد أقربها لأحد هما وهما قد اصطلحا على أخذ هما بينهما، وبعد الإصطلاح ليس لهما إلى الاستحلاف سبيل، ولايمين لهما على المودع.

۲٤۰۹۱ :- وأما إذا لم يصطلحا، ولكن كل واحد منهما يدعی أن

الألف لـه خـاصة ، وأراد أخـذ هـا مـن المود ع فليس له ذلك لأن المقرله مجهول، ولـكـل واحـد منهما أن يستحلف المود ع، ثم هذا لايخلو من ثلا ثة أوجه (١) إما أن يحلف لهما (٢)أونكل لهما (٣) أويحلف لأحدهما، وينكل للاخر، فإن حلف لهـمـا قـطـع دعواهما، وليس لهما على الاصطلاح، وأخذ الألف بينهما سبيل بعد الإستـحـلاف فـى قـول أبـى يـوسف، وقـال مـحـمـد : لهـمـا أن يصطلحـا بعد الاستحلاف على أخذ الألف بينهما، وهذا إذا حلف لهما ، وأما إذا نكل لهما عن اليـمين فإنه يقضى بالألف بينهما نصفين، ويضمن ألفا أخرى بينهما على الكمال ، وإن حـلف لأحدهما، ونكل للاخر قضى بالألف للذى نكل له عن اليمين خاصة ، ولاشـئ للذى حلف له منها، **وفـى السغناقى:** وكـذا لوقال: علىّ ألف لهذا ولهذا، وكل واحد يدعيها، فهو على هذه الوجوه الأربعة.

۲٤۰۹۲ :– **وفى الفتاوىٰ العتابية :** ولـو أودعه كل واحد ألفا فهلك ألف ولايـدرى مـال مـن هـلك، فـلا خصومة لهما حتى يدعيا، فإن ادعى كل واحد أن الـقـائـم ماله حلف المود ع لكل واحد، فإن حلف لهما أخذ القائم، ولاسبيل لهما عليه ، وإن نكل لهما أخذاه ولكل واحد مأة أخرى.

۲٤۰۹۳ :– **وفـى الـفتاوىٰ الخلاصة: فـى نوادر هشام:** الـمود ع إذا ضمن بـالتـجهيـل إذا لـم يـعـرف الـوارث ، أما إذا عرف، والمود ع يعلم أنه يعرف، ولم يبين، فـمـات لايـضـمـن ، ولوقال الوارث: أنا علمت الوديعة وانكر الطالب إن فسر الوديعة ، وقـال: الـوديـعة كـذا، وانـا علمتها، وقد هلكت صدق هذا، ومالو كانت الوديعة عنده، فـقـال: هـلكت سواء إلافى خصلة هى أن الوارث إذا دل السارق على السرقة لايضمن، والمود ع إذا دل ضمن.

۲٤۰۹٤ :– **وفـى اليـنا بيع : وفى نوادر ابن رستم:** لـوقـال القاضى: ضاع الـمـال عـنـدى أوأنفقته على اليتيم لاضمان عليه ، ولومات قبل بيان السبب ضمن وإن أود ع جـارية، فـمـاتت عند المستود ع، ولـم يبينها، ثم رأوها حية بعد موته فلا

ضـمان على المستودع ، وإن لم يروها حية بعد موته، فقالت ورثته، قد ردها عليه ، أوماتت فى حياته، أوهربت لايقبل قولهم فى شئ من ذلك.

۲٤۰۹٥ :– **وفى جامع الجوامع:** مـات المودع، ولـم يعرف الوديعة فهى دين فى تركته، ويساوى دين الصحة، وإن ترك البيان فى المرض.

۲٤۰۹٦ :– **وفى الخانية:** روى ابن رستم عن محمد رحمه اللّٰه رجل دفع إلى رجل ألفا ليشترى له ويبيع كل شهر بأحد عشر درهما، فمات الرجل، ولايدرى مافعل، وترك رقيقا يصير المال دينا فى مال الميت، ولايقبل قول الورثة إن أباهم قد ردها إلى صاحبها، **وفى الينا بيع:** فـإن تغيرت قيمتها بزياة أونقصان، كانت قيمتها آخرمـا رأوهـا حية دينـا فـى مـالـه نـقـصت قيمتها عما كانت أوزادت، وكذلك الجواب فى العارية والإجارة .

۲٤۰۹۷ :– **وفـى الـنوازل :** إذا مــات الـمستـودع، فقـال ورثتـه: قد رد الـوديـعة فى حياته لم يقبل قولهم، والضمان واجب فى مال الميت، فإن أقام الورثة البينة على إقرار الميت أنه قال فى حياته: رددت الوديعة فلا ضمان.

۲٤۰۹۸ :– **وفـى الـحاوى :** سـئـل عـن مـودع مـات، فقـال ورثتـه: قد ردعـليك الوديعة فى حياته ، قال: إن سمع من المودع فى حياته أنه ردعليه، فالقول لـلـورثة مـع اليـميـن عـلـى عـلـمهـم، وإن لـم يسمع منه إقرار برد الوديعة فى حياته لايصدق الورثة، والضمان واجب فى ماله .

۲٤۰۹۹ :– **وفـى الـواقعـات :** إذا اختـلف الـطـالـب وورثة المودع فى الـوديـعة، فـقـال الـطـالـب: قد مات، ولـم يبين فصارت دينا فى ماله وقالت الورثة: كـانـت قـائـمة بـعيـنهـا يـوم مات المودع، وكانت معروفة، ثم هلكت بعد موته ، فالقول قول الطالب هو الصحيح.

۲٤۰۹٥ :– راجع إلى تخريج رقم المسئلة : ۲٤۰۸۲۔

٢٤١٠٠ :- **وفى الخانية :** ويجب الضمان فى مال الميت، وعلى قول أبى يوسف يجب أن يكون القول قول الورثة مع اليمين .

٢٤١٠١ :- **وذكر فى الجامع الكبير :** وارث مستودع قال لصاحب المال: قد قبضت بعض وديعتك، وقال صاحب المال: لم أقبض شيئا، قيل لصاحب المال: لابد أن تقر بقبض شئ وتحلف على ما بقى بالله ماقبضت منه ما قالت الورثة، فلو أقر صاحب الوديعة بقبض بعض الوديعة، ثم مات المستودع قيل له بين ، فإذا بين كان القول قوله فى البيان، كذا هنا وعليه اليمين فيما يدعى الورثة من الزيادة، وكذلك لوقال رب الوديعة: قد قبضت بعض وديعتى، ثم مات المستودع فالقول قول رب المال فيما قبض، وكذلك لوقال ذلك بعد موت المستودع.

٢٤١٠٢ :- **وفى الينابيع : وفى الهارونى:** لوقال المستودع: دفعت البعض إلى صاحبها، وبقى البعض عندى، فقال صاحب الوديعة: التى بقيت عنده خمسمأة، وقالت الورثة: كانت مائة، فالقول قول الورثة مع يمينهم ، وإن قال فى حياته، ودفعت الوديعة إلى صاحبها إلا شيئا أنفقته فى حياتى أواستهلكته، فالقول قوله فى مقداره مع يمينه.

٢٤١٠٣ :- وإن قال المستودع: قد ضاع بعضها ، أو أقرضنى البعض، فالقول قول المستودع فى مقداره مع يمينه، **وفى الذخيرة :** قال صاحب الوديعة: قبضت مائة، وقال الورثة: لابل قبضت تسعمائة، فالقول لصاحب الوديعة.

٢٤١٠٤ :- شريكان شركة مفاوضة أودع انسان أحدهما، ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليهما، فإن قال الشريك الحى: ضاعت فى يدشريكى فى حياته لايصدق.

٢٤١٠٥ :- **وفى المنتقى:** رجلان أودعا رجلا ألف درهم، فمات المستودع وترك إبنا، فادعى أحد الرجلين أن الابن استهلك الوديعة بعد موت أبيه ، وقال الآخر: لاأدرى ما حالها، فالذى ادعى على الابن الاستهلاك، فقد أبرأ الأب منها حيث زعم أن أباه مات، وتركها قائمة بعينها، واستهلكها إبنه، وادعى الضمان على الإبن صدق فى حق الأب، ولم يصدق فى حق الإبن، حتى لايقضى له على الابن بشئ، أما الآخر فله خمسمائة درهم فى مال الميت.

٢٤١٠٦ :- **وفى الجامع الكبير :** صبى ابن اثنتى عشرة سنة يعقل البيع والشراء، وهو محجور عليه، أودعه رجل ألف درهم فادرك، ومات، ولم يدر ما حال الوديعة فلاضمان فى ماله، **وفى جامع الجوامع:** كما لو وضع فى بيت رجل بلا إذنه، فمات ولايعرف، **م :** إلا أن يشهد الشهود أنه أدرك وهى فى يده، **وفى الظهيرية:** فحينئذ يضمن بالموت عن تجهيل.

٢٤١٠٧ :- **م:** والحكم فى المعتوه نظير الحكم فى الصبى ، إذا أفاق، ثم مات، ولم يدر ما حال الوديعة لاضمان فى ماله إلا أن يشهد الشهود أنه أفاق وهى فى يده، وإن كان الصبى مأذونا له فى التجارة، والمسئلة بحالها، فهو ضامن للوديعة، وإن لم يشهد الشهود أن الصبى أدرك وهى فى يده، وكذلك الحكم فى المعتوه ، إذا كان مأذونا له فى التجارة، ولو أن عبدا محجورا عليه أودعه رجل مالا، ثم اعتقه المولى، ثم مات، ولم يبين فالوديعة دين فى ماله، **وفى الظهيرية:** سواء شهد الشهود بقيام الوديعة فى يده بعد المعتق أولم يشهدوا .

٢٤١٠٦ :- أخرج الترمذى فى سننه عن على رضى اللّٰه عنه أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل . سنن الترمذى، الحدود، باب ماجاء فيمن لايجب عليه الحد ٢٦٣/١ برقم : ١٤٤٣ ـ سنن أبى داؤد، الحدود، باب فى المجنون يسرق أويصيب حداً ٦٠٤/٢ برقم : ٤٣٩٨ ـ

٢٤١٠٧ :- راجع إلى تخريج رقم المسئلة : ٢٤١٠٦ ـ

٢٤١٠٨ :- **م:**وإن مات وهو عبد فلا شئ على مولاه إلا أن تعرف الوديعة بعينها، فرد ها على صاحبها، وإن أذن له المولى فى التجارة بعد ما استودع، ثم مات، فلاضمان عليه، إلا أن يشهد الشهود أنها كانت فى يده بعد الإذن، فإن شهد الشهود بذلك، ثم مات، وترك مالا فالوديعة فى ذلك المال.

٢٤١٠٩ :- **وفى المنتقى:** رجل أودع رجلا بطيخا أوعنبا وغاب، ثم مات المستودع، ثم قدم المودع بعد مدة يعلم أن تلك الوديعة لاتبقى إلى تلك المدة فهى دين فى مال الميت، **وفى تجنيس الناصرى:** إلا إذا أقامت ورثة المودع البينة أنه ذاب أوفسد فى حال حياته.

٢٤١٠٩ :- أخرج البيهقى فى سننه عن أنس بن مالك حدثه أن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه غرّمه بضاعة كانت معه فسرقت ، أوضاعت فغرّمها إياه عمر بن الخطاب رضى اللّٰه تعالىٰ عنه ، السنن الكبرى للبيهقى ، الوديعة، باب لاضمان على مؤتمن ٤١٤/٩ـ برقم : ١٢٩٧٣ـ

الفصل السادس
فى طلب الوديعة والأمر بالدفع إلى الغير

٢٤١١٠ :- **وفى فتاوىٰ الفضلى :** إذا طلب صاحب الوديعة الوديعة، فقال: اطلبها غدا، فلما كان من الغد قال المودع: ضاعت الوديعة، فالقاضى يسأل عن وقت الضياع متى ضاعت، قبل قولك أطلبها غدا، أوبعد ذلك إن قال قبل ذلك فهو ضامن، وإن قال بعد ذلك فلا ضمان .

٢٤١١١ :- **وفى مجموع النوازل :** إذا جاء المودع إلى المودع يريد استرداد الوديعة، فقال المودع: لايمكننى أن أحضرها هذه الساعة، فتركها، ورجع، فهذا ابتداء ايداع ، قال ثمة لما طالبه برد الوديعة، فقد غزله عن الحفظ، فخرج من أن يكون مودعا، وبالترك عنده بعد ذلك صار مودعا ابتداء.

٢٤١١٢ :- **وفيه أيضا :** إذا قال رب الوديعة للمودع: احمل إلى الوديعة اليوم فقال: افعل فلم يحملها إليه حتى مضى اليوم ، وهلك عنده بعد ذلك فلاضمان.

٢٤١١٣ :- سئل شيخ الاسلام عمن قال لمودعه : إذا جاءك أخى، فادفع وديعتى التى عندك إليه، فجاء أخوه، وطلب الوديعة، فقال المودع: عُد إلىّ بعد ساعة لأدفعها إليك فلما عاد إليه ، قال: إنه قد كان هلك يعنى قبل مقالتى عُد إلىّ بعد ساعة فهو ضامن.

٢٤١١٤ :- **وفى النوازل :** قال صاحب الوديعة للمودع فى السر: من أخبرك بعلامة كذا، فادفعها إليه، فجاء رجل، وزعم أنه رسول المودع، وأتى بتلك العلامة، فلم يصدقه المودع، ولم يدفعها إليه حتى هلكت فلاضمان.

٢٤١١٥ :- رسول المودع إذا جاء إلى المودع، وطلب الوديعة، وقال المودع: لاأدفع إلا للذى جاء بها، فلم يدفع إليه حتى هلكت، ذكر الشيخ الامام

نجم الدين عمر النسفى أنه يضمن، وفيه نظر، فقد ذكر فى الكتاب فى مواضع أن من جاء إلى مودع، رجل وقال: إن فلانا وكلنى بقبض وديعته منك، فصدقه فى دعوى الوكالة لايؤمر بدفع الوديعة إليه، بخلاف ما إذا قال وكلنى بقبض ما له عليك من الدين، وصدقه المديون فى دعوى الوكالة، فإنه يجبر على دفع الدين إليه.

٢٤١١٦ :– رجل بعث ثوباله إلى القصار على يد تلميذه، ثم بعثه إلى القصار أن لاتدفع الثوب إلى من جاء به، ينظر إن كان الذى جاء بالثوب إلى القصار لم يقل للقصار: هذا ثوب فلان بعثه إليك لايضمن القصار بالدفع إليه، فإن كان الذى جاء متصرفا فى أموره، فكذا لايضمن، وإن لم يكن متصرفا فى اموره يضمن، هكذا قيل، وقيل ينبغى أن يضمن، وإن كان متصرفا فى أموره، **وفى الظهيرية:** والأول أوجه.

٢٤١١٧ :– **م:** إذا أمر صاحب الوديعة المودع أن يدفعها إلى رجل بعينه، فقال: دفعتها إليه ، وقال ذلك الرجل: لم اقبضها منك، وقال رب الوديعة: لم تدفعها إليه، فالقول قول المستودع، ولاضمان على المدفوع إليه، ويعتبر قول المودع فى حق براءته عن الضمان، لافى حق ايجاب الضمان على المدفوع إليه، **وفى الظهيرية :** ولو انكر الآمر، فالقول قول المودع مع اليمين، ويجب عليه المال.

٢٤١١٨ :– **م: وفيه أيضا :** أودع رجل رجلا دراهم، فجاء رجل وقال: أرسلنى إليك صاحب الوديعة لتدفعها إلىّ، فدفعها إليه، فهلكت عنده، ثم صاحبها، فانكر ذلك، فالمستودع ضامن لها، وهل يرجع على الرسول بما ضمن؟ إن صدقه المودع فى كونه رسولا، ولم يشترط عليه الضمان لايرجع، وإن كذبه فى كونه رسولا مع هذا دفع، أولم يصدقه ولم يكذبه مع هذا دفع، أوصدقه ودفع إليه على الضمان يرجع، ومعنى الضمان ههنا أن يقول المودع للرسول: انا أعلم انك رسول، لكن لا آمن أن يحضر المالك، ويجحد الرسالة ويضمننى، فهل انت ضامن لى بما تأخذ منى ؟ فإذا قال: نعم حصلت الكفالة بدين بضمان إلى سبب الوجوب ، وإنه جائز، فيرجع المودع إلى الرسول بحكم الكفالة.

٢٤١١٩ :- **وفى تجنيس الناصرى :** ولو قال: إدفع إلى ابنى أوإلى ابنك يأتينى بها، فجاء ففعل فضاع كان من مال الطالب ، أما لو قال طالب: الدين: إبعث بها، أوأرسل بها مع فلان، ففعل، فضاع، فهلك، فهو على المطلوب، **وفى الفتاوى العتابية :** ولو طلبها صاحبها، فقال: دفعتها إلى ابنى، وهو فى عياله، فانكر الابن ومات، وورثة الأب أخذ الضمان من الأب، ولو كان مكان الابن عبد فلا ضمان عليه.

٢٤١٢٠ :- **وفى الخانية :** رجل له على رجل دين، فارسل رب المال رجلا إلى مديونه ليقبض دينه، فقال المديون: دفعت إلى الرسول، وقال: دفعت المال إلى المرسل، وصاحب الدين ينكر وصول المال إليه ، قال أبوالقاسم: القول قول الرسول مع يمينه .

٢٤١٢١ :- **وفى الفتاوى النسفية :** سئل عن بلدى خرج إلى قرية، والطريق مخوف، فترك عمامته عند قروى، فرجع، وقال: إذا بعثت إليك احد احتى يقبض منك عمامتى، فادفعها إليه، ثم بعث إليه رجلا بعد أيام ليدفع إليه العمامة، فلم يدفعها إليه، وإن هذا القروى أتى بالعمامة بعد أيام إلى البلد ووضعها فى بيت صديق له، فسرقت العمامة منه، هل يضمن؟ فقال: نعم.

٢٤١٢٢ :- وهذا إذا صدقه أنه رسول صاحب العمامة ، فأما إذا انكر، وقال: لست برسوله ، أوقال: لااعلم أنك رسوله، فإنه لايكون مانعا بعد الطلب.

٢٤١٢٣ :- **وفى الخانية :** رجل جاء إلى رجل برسالة عن رجل آخر أن أدفع إلى هذا خمسمائة درهم، فقال: لاادفعها إليك، حتى القاه، فيأمرلى فى مواجهته، ثم قال للرسول: بعد ذلك لقيته، فأمرنى بدفعها إليك، ثم أبى أن يدفع، قال الشيخ الامام أبوبكر محمد بن الفضل: له أن لايدفع إلا انه يكون المال دينا عليه للآمر، فيلزمه الدفع فى الدين، ولايصدق فى النهى بعد الاقرار بالامر، وهذا يرجع إلى صحة التصديق فى الدين، وفساده فى الوديعة.

٢٤١٢١ :- أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال : إذا خالف المستودع غير ما أمربه ضمن، وإن كان فيه فضل فهوله بضمانه ، منصف عبد الرزاق، البيوع، باب الوديعة ١٨٣/٨ برقم : ١٤٨٠٦ـ

٢٤١٢٤ :- **م :** وسئل عن المودع : إذا وكل رجلا بقبض، وديعته بمحضر من المودع، فانتهى إليه الوكيل بعد أيام، وطالبه بالدفع إليه، فامتنع، ثم هلك ذلك الشئ، هل يضمن ؟ قال: نعم ؛ لأن الانابة الثابتة بالمعاينة فوق الثابت بالبينة، ولوثبت التوكيل بالبينة، فامتنع من الدفع إليه بعد الطلب يضمن، فههنا أولى، قيل له، فهل يفترق الحال بين التوكيل بمحضر منه، وبين التوكيل فى حال غيبته، فصدقه فى التوكيل فى حال غيبته فقال نعم، هكذا نص عليه فى الجامع وفى غيره من الكتب ، أن له أن يتمنع من الدفع إليه.

٢٤١٢٥ :- **م ، وفى المنتقى:** ابن سماعة عن محمد رجل أودع رجلا ألف درهم، ثم قال: إنى أمرت فلانا يقبضها منك، ثم نهيته عن ذلك، فقال المودع: فلان اتانى ودفعتها إليه ، وقال فلان: لم اته، ولم اقبضها منه، وقال المستودع: برئ منها.

٢٤١٢٦ :- **وفى الفتاوىٰ :** سئل أبوبكر عن مودع طلب الوديعة من المستودع، وقد هاجت الفتنة، فقال المستودع: لااصل إليها الساعة، فاغير على تلك الناحية ، وقال المستودع: أغير على الوديعة أيضا ، قال: إن لم يقدر المستودع على ردها فى تلك الحالة لبعد ها ، أولضيق الوقت، فلا ضمان والقول قوله فيه، وإلاضمن.

٢٤١٢٧ :- **وفى فتاوى النسفى:** أتى عبد رجل بوقر من الحنطة إلى بيت رجل، وهو غائب، فسلمها إلى امرأته ، وقال: هذا وديعة مولاى بعثها إلى زوجك وغاب، فلما اخبرت الزوج بذلك لامها على القبول: وأرسل إلى مولى العبد ، إن بعث من يحمل هذا الوقر، فانى لااقبله، فأجاب أنه يكون عندك أياما، ثم احمله فلا تدفع ذلك إلى عبدى، ثم طلبه المولى، فقال: لاادفعه إلا إلى العبد الذى حمله إلى شئ، ثم سرق الوقر، فقال: إن صدق صاحب البيت بما قاله العبد: ضمن بالمنع عن المولى ، وإن لم يصدقه، أوقال: لاادرى أهو للمولى أوهو غصب فى يد العبد

أوودیعة من غیره، وتوقف فی الرد لیعلم ذلك، لم یضمن بالمنع عن المولی.

۲٤١۲٨ :- **وفی الفتاویٰ:** سئل أبوبکر عمن خاصم اٰخر بألف درهم وانکر الاٰخر، ثم أخرج المدعی علیه ألف درهم ووضعها فی ید إنسان، حتی یأتی المدعی بالبینة، فلم یات بالبینة، فاسترد المدعی علیه الدراهم، فأبی ان یرده علیه، ثم أغاروا علی تلك الناحیة، فذهبوا بالألف، هل یضمن؟ قال: إن وضع المدعی والمدعی علیه عنده، فلا یضمن، **وفی الظهیریة:** ولیس له أن یدفع إلی أحدهما، **م** : وإن کان صاحب المال وضعها یضمن بالمنع.

الفصل السابع فی رد الوديعة

٢٤١٢٩ :- إذا رد المودع الوديعة إلى منزل المودع ، أو إلى أحد من فى عياله فهلك فالمودع ضامن، وأشار فى الجامع الكبير إلى أنه لاضمان عليه ، وإذا ردها بيد من فى عياله فلاضمان.

٢٤١٣٠ :- **وفى المضمرات :** المودع إذا ردها إلى من فى عياله المودع لايضمن، وقال المتأخرون: يضمن وعليه الفتویٰ ، وإن ردها بيد ابنه، والإبن ليس فى عياله فهلكت، فإن كان الابن بالغا فهوضامن ، وإن كان الابن غير بالغ، فلاضمان عليه، **وفى النوازل:** قالوا: إذا كان الا بن غير بالغ إنما لايضمن بالرد عليه، إذا كان يعقل الحفظ ويحفظ الأشياء ، أما إذا كان لايحفظ فهو ضامن.

٢٤١٣١ :- **وفى الذخيرة:** عن محمد فى المودع ، إذا أتى بالوديعة ووضعها فى منزل المودع، فضاعت ضمن المستودع، وكذلك لودفعها إلى ابن المودع أوعبده أوإلى أحد من فى عياله فضاعت ضمن، وبه كان يفتى القاضى الإمام ابوعاصم العامرى، ولوردها على مكاتب المودع لايضمن ، وإن لم يكن المكاتب فى عياله مودع الغاصب، إذا رد المغصوب على الغاصب يبرأ عن الضمان.

٢٤١٣٢ :- **م : إذا** قال المستودع لصاحب الوديعة: بعثت بها إليك مع رسولى، وسمى بعض من فى عياله بأن قال: مع أمتى ، أوقال: مع عبدى، أوماشبه ذلك، كان القول قوله ، ولوادعى الردبنفسه كان القول قوله، فكذلك إذا ادعى الرد بيد هؤلاء ، ولوقال رددتها بيد أجنبى، ووصل إليك، وأنكر ذلك صاحب المال فهو ضامن، إلا أن يقربه رب الوديعة ، أويقيم المودع بينة على ذلك، وإن قال: بعثتها إليك مع هذا الاجنبى، أوقال استودعتها إياه ثم درها على، فضاعت عندى لايصدق على ذلك، ويصير ضامنا إلا بحجة فيبرأ عن الضمان.

٢٤١٣٣ :- **وفى المنتقى :** ابن سماعة عن محمد فى رجل ، أودع رجلا ألف درهم فاشترى بها، ودفعها ثم استردها منه ، وردها إلى موضعها فضاعت، لم يضمن.

٢٤١٣٤ :- قد روى ابراهيم عن محمد ، إذا قضا ها غريمه بأمره ثم ردها، ثم وجدها زيوفا فهلكت ضمن ، إذا كانت الوديعة دراهم أودنانير أوشيئا من المكيل والموزون، فانفق المودع طائفة منها فى حاجة نفسه ، كان ضامنا لما انفق منها، ولم يصر ضامنا لما بقى منها، فإن جاء بمثل ما انفق وخلط صار ضامنا لجميع ما انفق بإتلاف ومابقى بالخلط.

٢٤١٣٥ :- قالوا: وهذا إذا لم يجعل على ماله علامة حين خلطه بمال الوديعة، أما إذا جعل لايضمن إلا ما انفق، وإن كان قد اخذ بعض الوديعة لينفقه فى حاجة ، ثم بدا له فرده فى مكانه ، فضاع فلاضمان عليه ، واختلف المشائخ فى تخريج المسئلة، بعضهم قالوا: لم يضمن أصلا، وبعضهم قالوا: ضمن، ثم برئ بالرد إلى مكانه، وهو الصحيح.

الفصل الثامن
فيما إذا كان صاحب الوديعة أوالمستودع غير واحد

٢٤١٣٦ :- **قال فی الأصل :** رجلان أودعا دراهم، أودنانير، أوثيابا، أودواب أوعبيدا، فجاء أحدهما وطلب حصته، والآخر غائب ، قال أبوحنيفة: ليس للمودع أن يدفع إليه حصته ، وقال أبو يوسف: ومحمد يدفع إليه حصته، ولاتكون هذه قسمة جائزة على الغائب، **وفی الفتاویٰ العتابية:** لايدفع عنده إلابأمر القاضی، أوبأمر الشريك، **وفی شرح الطحاوی:** وعندهما يدفع نصيبه إليه، ولاتكون هذه قسمة على الغائب، **وفی الينابيع :** وقال محمد قول أبی حنيفة اقيس، وقول أبی يوسف أوسع هكذا ذكر فی أكثر النسخ، وذكر صاحب الكتاب قول محمد مع قول أبی يوسف، **م :** وضع المسئلة فی الدفع فی الأصل، **وفی الجامع الصغير:** وضعها فی الأ خذ، فقال: ليس للحاضر أن يأخذ حصته من المودع عند أبی حنيفة، وعندهما له ذلك، فقد جمع فی الكتاب بين المكيل، والموزون والعبيد، والثياب وأجاب عقيب الكل بجواب واحد، فقال: ليس للمودع أن يدفع إلی الحاضر حصته عند أبی حنيفة وعندهما يدفع، فمن مشائخنا من قال: بأن الخلاف فی الكل واحد، ألاترى أن محمدا لم يفصل فی الكتاب بين المكيل والموزون وغيرهما، ومنهم من قال: الخلاف فی المكيل والموزن خاصة، فأما فی الثياب والعبيد، فليس للمودع أن يدفع إلی الحاضر حصته بلاخلاف، وهو الأشبه بالصواب .

٢٤١٣٧ :- **وفی الينا بيع :** فإن دفع إليه نصيبه، فهلك فی يده بحضرة الاخر، فله أن يأخذ مابقی فی يد المودع، فإن هلك فی يد المودع هلك أمانة

بالاجماع وله أن يشارك صاحبه فيما أخذ بالاجماع .

٢٤١٣٨ :- **م ، وفى المنتقى :** لودفع المودع إلى الحاضر نصفها، ثم هلك مابقى وحضر الغائب ، قال أبويوسف: إن كان الدفع بقضاء، فلا ضمان على أحد لكون المسئلة مجتهدا فيها، وإن كان الدفع بغير قضاء، فإن شاء الذى حضر اتبع الدافع بنصف مادفع، ويرجع به الدافع على القابض ، وإن شاء أخذ القابض نصف ماقبض.

٢٤١٣٩ :- ولو أراد أحد الرجلين أن يقيم البينة على اقرار صاحبه على المودع وقت الإيداع أن الوديعة كلها له لاتسمع بينته ، ولوكان المودع فى هذه الصورة ادعى هلاك الوديعة ، أو أخذ ظالم منه، فقال احد المودعين: قد بقى فى يدك شئ من الوديعة ، كان له أن يحلفه على ذلك بلا خلاف، فأبوحنيفة إن كان لايرى حق استرداد الوديعة لأحدهما يرى حق الاستحلاف لأحدهما.

٢٤١٤٠ :- **وفى الخانية :** ثلاثة أودعوا رجلا مالا، وقالوا: لاتدفع إلى رجل منا حتى يجتمع كلنا، فدفع نصيب أحدهم إليه ، كان ضامنا فى قول أبى حنيفة.

٢٤١٤١ :- رجلان أودعا رجلا ثوبا ، وقالا: لاتدفع إلا إلينا جميعا، فدفع إلى احدهما ، كان ضامنا، فإن أراد المودع أن يخرج نفسه عن الضمان، فالحيلة له فى ذلك أن يقول للحاضر الذى يطالبه بعد مايدفع إلى الأول احضر خصمك حتى أدفعه إليكما، ولايقر بالدفع إلى الأول.

٢٤١٤١ :- أخرج البيهقى فى سننه عن حنش أنّ رجلين أستودعا امرأة من قريش مائة دينار على أن لاتدفعها إلى واحد منهما دون صاحبه حتى يجتمعا، فأتا ها أحدهما، فقال : إن صاحبى توفى، فادفعى إلىّ المال، فأبت، فاختلف إليها ثلاث سنين واستشفع عليها، حتى اعطته، ثم أن الآخر جاء فقال : أعطينى الذى لى، فذهب بها إلى عمر بن الخطاب، فقال له عمر رضى اللّٰه عنه : هل بينة قال: هى بيّنتى، فقال: ما أظنّك إلاضامنة، قالت : اسئلك يا أبا فلان ان ترّفعنا إلى ابن أبى طالب، فاتوه وهو يطيّن حوضّا له فى بستان وهو متزر بكساء،، فقصّوا عليه القصة، فقال: إنتنى بصاحبك وإلىّ متاعك ، السنن الكبرى ، الوديعة، باب لاضمان على مؤتمن ٤١٣/٩ برقم : ١٢٩٧١ .

٢٤١٤٢ :- **م : وفی فتاوی النسفی:** إذا كـانـت الوديعة عند رجلين من ثيـاب، أوغيـر ذلك، فـاقتسـمـا هـا، وجـعـل كل واحد منهما نصفا فی بيته، فهلك احـدالـنـصـفين، أوكلا هما فلاضمان، وإن أودعا ها عند رجل، فهلكت ضمنا ها، والـحـكـم فی المستبضعين والوصيين والعدلين فی الرهن هكذا، وإن ترك احدهما الـوديـعة عـنـد صـاحبه ، إن كان شيئا لايحتمل القسمة لايضمنان ، وإن كان شيئا يحتمل القسمة أجمعوا على أن المدفوع إليه لايضمن ، وأما الدافع قد اختلفوا فيه، قال أبوحنيفة: يضمن نصف الوديعة، وقالا: لايضمن شيئا.

٢٤١٤٣ :- وذكـر شيـخ الإسـلام فـی شرح كتاب الوديعة بعد هذه المسئلة مسـائـل فيـمـا إذا كـانـت الوديعة شيئا يحتمل القسمة ، إذا رضيا أن يكون المال عند أحـدهـمـا إلـی أن يـحـضـر صاحبه جاز، و لم يذكر فيها خلافا، وذكر أيضا إذا كانت الوديعة شيئا لايحتمل القسمة ، كان لهما أن يقتسما، فيقتسمان من حيث الزمان.

٢٤١٤٤ :- **وفـی شرح الطحاوی :** ولـو كـان الـمودع أثنين، والوديعة مما يـحتـمـل الـقسمة ، كان لهما أن يقتسما ها للحفظ، حتی يصير فی يدكل واحد منهما الـنـصف ، ولوسلم أحدهما جميع الوديعة إلی صاحبها، فضاعت ضمن المسلّم نصف الوديعة فی قول أبی حنيفة، ولايضمن القابض شيئا، وعندهما يضمن.

٢٤١٤٥ :- **م ، وفی المنتقی:** رجـلان أودعا عند رجل ألف درهم، فقال أحـدهـمـا للمودع، أدفع إلی شريكی مائة درهم، فدفعها وضاعت البقية، فقال: ما أخـذ فهـو مـن مال الآخر، حتی لايرجع علی شريكه بشئ، وكذا إذا قال: ادفع إليه مأتين أومـا اشبـه ذلك مـالم ينته إلی النصف ، ولوقال: ادفع إليه النصف فهو من الكل، حتـی لـوضاع الباقی رجع علی شريكه بنصف ما أخذ ، ولوقال: أدفع إليه حصته، فدفع فهو من حصته حتی لوهلك الباقی لايرجع عليه شريكه بنصف ما أخذ.

٢٤١٤٦ :- **وفيه أيضا:** رجلان بينهما ألف درهم وضعها عند أحد هما، ثم قال أحدهما لصاحبه: خذ نصيبك منها، فأخذ وضاع النصف الباقی، فالنصف الـذی أخـذ صـاحبه يكون بينهما، **وفـی الـفتاوی العتابية:** إلا إذا ضـاع المأخوذ فيكون غير المأ خوذ للاخر.

الفصل التاسع

فی الاختلاف الواقع فی الوديعة والشهادة فيها

٢٤١٤٧ :- **وفی المنتقی:** بشر عن أبی يوسف رجل ادعی قبل رجل وديعة، وجحدها، وأقام المودع بينة علی دعواه ، وأقام المودع بينة علی أن المودع، قال : مالی علی فلان شئ قال : إن كان مدعی الوديعة يدعی أن الوديعة قائمة بعينها عند المودع، فهذه البراء، لاتبطل حقه .

٢٤١٤٨ :- **وفيه أيضا:** رجل قال لفلان: عندی ألف درهم وديعة ، ثم قال بعد ذلك: قد ضاعت قبل إقراری فهو ضامن ، ولوقال : كانت له عندی ألف درهم وديعة ، قد ضاعت وصل الكلام صدقه استحسانا ، وصار تقدير هذه المسئلة قد كانت له عندی ألف درهم فضاعت إذا قال المودع: ذهبت الوديعة لا أدری كيف ذهبت، كان القول قوله مع اليمين، ولاضمان عليه، **وفی الخانية :** وبه نأخذ **م:** وكذا إذا قال : ذهبت ولاادری كيف ذهبت، واختلف المتأخرون فيما إذا قال ابتداء: لاادری كيف ذهبت، فمنهم من قال: هو ضامن بخلاف ما إذا قال: ذهبت ، ولاادری كيف ذهبت ومنهم من قال : لايضمن هو الأصح، **وفی الخانية :** علی كل حال سواء، قال: ذهبت ولاادری كيف ذهبت ، أوقال: لا ادری كيف ذهبت، ولم يزد عليه.

٢٤١٤٩ :- **م : وفی النوازل :** إذا قال المودع: ذهبت الوديعة من منزلی، ولم يذهب من مالی شئ، قبل قوله مع اليمين.

٢٤١٥٠ :- **وفی الحاوی :** سئل عن قوم دفعوا إلی رجل دراهم ليدفع الخراج من قبلهم، فأخذ دراهمهم وشدها علی منديل ، أووضع فی كمه ودخل فی مسجد، فذهبت الدراهم منه، ولايدری كيف ذهبت، وهم لايصدقونه ، قال لايقبل

قوله مالم يبين كيف الذهاب، **وفی تجنيس الناصری :** والعامة يذكرون قول مالك أنه لم يذهب من مال المودع شئ لم يصدق .

٢٤١٥١ :– **م :** إذا أقام رب الوديعة البينة علی الإيداع بعد ما جحد المودع، وأقام المودع بينة علی الضياع، فهذه المسئلة علی وجهين (١) الأول أن يجحد المودع الإيداع بأن يقول للمودع لم تودعنی، وفی هذا الوجه المودع ضامن، وبينته علی الضياع مردودة، سواء شهد الشهود علی الضياع قبل الجحود أو بعد الجحود (٢) والوجه الثانی أن لا يجحد الإيداع ، وإنما يجحد الوديعة بأن قال: ليس لك عندی وديعة ، ثم أقام بينة علی الضياع ، فإن أقام بينة الضياع بعد الجحود فهو ضامن، فإن أقام بينة علی الضياع قبل الجحود، فلاضمان ، **وفی الفتاویٰ العتابية :** ولو قال: ليست عندی، ثم حلف فنكل ، أوقامت عليه البينة، ثم أقام بينة علی الرد جاز، وكذا إن اقامها علی الرد قبل الجحود ، وقال: نسيت أوظننت إنی صادق، ولايصدق بغير بينة ، وله أن يحلف المالك ماتعلم أنها هلكت قبل الجحود، **م :** وإن أقام البينة علی الضياع مطلقا ، ولم يتعرض لما قبل الجحود ، ولابعده فهو ضامن.

٢٤١٥٢ :– **وفی القدوری :** إذا قال المودع للقاضی: حلف المودع ماهلكت قبل جحودی، حلفه القاضی، **وفی الذخيرة:** علی العلم، **وفی الخانية :** ولوطلب المودع رد الوديعة ، فقال لم تودعنی شيئا، ثم قال: بل أودعتنی، ولكن هلكت، ذكر فی الكتاب أنه يكون ضامنا ، **وفی الفتاویٰ العتابية:** فی كتاب الكفالة: أن بينة صاحب الوديعة ، علی المودع بعد جحوده إذا قال الشهود: كانت فی يده بعد الجحود.

٢٤١٥٣ :– **م :** إذا قال المودع : قد أعطيتكها ثم قال بعد أيام : لم اعطكها ولكنها ضاعت فهو ضامن ، ولايصدق فيما قال ، **وفی الخانية :** هو الصحيح، **م:**وعلی هذا إذا ادعی الهلاك أولا ، ثم قال : أوهمت ورددتها عليك

لايصدق، وهو ضامن ، **وفی الخانية :** ولوقال بعد موت المودع : رددتها على الموصى ، كان القول قوله مع اليمين، ولايضمن.

۲۴۱۵۴ :- **م : وفی المنتقى :** رجل أودع عند رجل وديعة ، فقال المودع: ضاعت منذ عشرة أيام ، وأقام صاحب الوديعة بينة أنها كانت فی يده منذيومين ، فقال المودع: وجدتها فضاعت قبل ذلك منه.

۲۴۱۵۵ :- رجل قال لغيره: قد استودعتنی ألف درهم فضاعت ، وقال ذلك الغير : كذبت ما استودعتك إنما غصبتها ، أوقال : أخذتها بغير أمری فلاضمان عليه، **وفی الخانية :** كان القول قول المستودع، بخلاف ما إذا قال أخذتها وديعة، وقال صاحب المال: لابل أخذتها غصبا ، فالقول قول صاحب المال، ومدعی الوديعة ضامن، **وفی الخانية :** لو قال المستودع: بل وضعتها عندی وديعة ، وقد ضاعت، **م :** فالقول قول مدعی الوديعة، **وفی الخانية :** ولاضمان عليه.

۲۴۱۵۶ :- **م :** رجل له عند رجل ألف درهم وديعة ، وله على المودع ألف درهم دين، فدفع المودع إليه ألف درهم، ثم اختلفا بعد ذلك بأيام، فقال رب المال: أخذت الوديعة ، والدين عليك على حاله ، وقال المودع: بل أعطيتك القرض ، وقد ضاعت الوديعة، فالقول قول المودع ولاشئ عليه ؛ لأنه هوالدافع.

۲۴۱۵۷ :- **وفی الصيرفية :** ولو غصب من المودع وهلك، فأراد المالك أن يضمن الغاصب، فقال المودع: قدرده على وهلك عندی ، وقال: بل هلك عنده فالقول قوله، ولوأودعه عند رجل وهلك، فقال المالك : هلك عند الثانی، وقال المودع: بل رده إلی وهلك عندی لايصدق.

۲۴۱۵۸ :- **م :** رجل أودع عند رجل وديعة ، فغاب رب الوديعة ، ثم جاء يطلب الوديعة ، فقال المودع: أمرتنی أن انفقها على اهلك، وولدك وقد انفقتها عليهم، ورب الوديعة يقول لم امرك بذلك فالقول قول رب الوديعة ، والمودع ضامن، وهذه المسئلة دليل على أن من كان له عند رجل ألف درهم وديعة ، وعلى رب

الـوديـعة ألف درهـم ديـن، فـدفع المود ع الألف إلی صاحب الدين بغير أمر صاحب الـوديـعة أنـه يـضـمن ، وإن كان الدين ظاهرا وكانت الوديعة من جنس الدين، وهذا فـصـل اختـلف الـمشـائـخ فيـه كـان الحاكم أبو اسحاق يقول : لايضمن وغيره من المشائخ كانوا يقولون بالضمان .

٢٤١٥٩ :- **وفـی السراجية :** قـال الـمستـود ع أمـرتنی أن أدفع الوديعة إلی فلان ودفعتها إليه، وكذبه المود ع: ضمن إلا ببينة.

٢٤١٦٠ :- قال للمود ع ادفع الوديعة إلی فلان، فقال: دفعت، وكذبه فلان وضاعت الوديعة، صدق المود ع مع يمينه .

٢٤١٦١ :- **وفـی الخانية :** رجـل أقـام البيـنة عـلی مود ع أن صاحب الوديعة ، وكـلـه بقبض الوديعة منه، ووقت لذلك وقتا، ثم أن المود ع أقام البينة أن صاحب الوديعة أخرجه من الوكالة قبلت بينته، وكذا لوأقام البينة أن شهود الوكيل عبيد قبلت بينته.

٢٤١٦٢ :- **م :** إذا مـات صـاحـب الـوديـعة والـورثة خصماء المود ع فی دعـوی الـوديعة ، أودعتك عبدا أوأمة، وقال المود ع: ما أودعتنی إلا أمة وقد هلكت، فـأقـام رب الوديعة بينة علی ما ادعی ضمن المستود ع قيمة العبد، قال شيخ الاسلام : إنـمـا يـقبـل الـقاضی شهادتهم ، ويقضی بقيمة العبد إذا وصفوا العبد وبينوا للقاضی، فـالـقـاضـی يعرف بينة علی مقدار قيمة مثل ذلك العبد ، وإن لـم يعرف سأل المدعی، حتـی يقيم بينة علی مقدار قيمة العبد، فأما إذا لـم يصفوا العبد؛ وإنما شهدوا أنه أودعه عبـدا، فالقاضی لايقبل شهادتهم، وعلی قياس ماذكرنا فی كتاب الغصب أن المدعی إذا أقـام بيـنة انه غصب منه جارية يقبل هذه البينة، ويثبت الغصب بها فی حق الحبس لافـی حق القضاء بالجارية، ينبغی أن تقبل هذه البينة، ويثبت الغصب فی حق الحبس لافـی حـق الـقضاء ، قال الصدر الشهيد: ويجوز له أن لايقبل البينة هنا أصلا وسيظهر الفرق بين المسئلتين بالتأمل.

٢٤١٦٣ :- **وفی الفتاوی العتابية :** لو أودعه رجل أمة وآخر عبدا، ثم ادعی

كـل واحـد أن الأمة لـه والعبد لآخر، وقال المودع: ما أودعتها إلاهذه الأمة حلف ما أودعه كل واحد إلانصف الأمة .

٢٤١٦٤ :- **وفـی فتاوی آهو :** أودع احـدهـمـا غـلاما ، والآخر جارية ثم ادعـی كـل واحد الغلام لنفسه وأنكر كل واحد أن يكون أودع الجارية وأقر المودع بـالـجـارية لأحدهما بعينه، وصدقه المقرله، وقال المودع لاادری أيكما أودع عندی الـغـلام، واعـلـم أن احـد كـما أودعه لكن لااعرف من كان منكما يدفع الجارية إلی الـمـقرله، والغلام لهما جميعا، ثم يحلف المودع لكل واحد منهما أنه لم يودع عنده الغلام ثم يضمن لهما قيمة الغلام بينهما نصفين.

الفصل العاشر
فی المتفرقات

٢٤١٦٥ :– إذا هلكت الوديعة فی يد المودع يستوی فيه الهلاك بأمر يمكن التحرز عنه بمعنی العيب فی الحفظ وصفة السلامة عن العيب إنما تصير مستحقة فی المعاوضات دون التبرع، والمودع متبرع ، إذا كانت الوديعة دراهم، فاختلطت بدراهم المودع علی وجه يتيسر التميز، لايصير المخلوط مشتركا بينهما ، وإن خلطها بعض من فی عيال المودع ، وكان الخلط علی وجه التمييز ، أوكان الخلط علی وجه يتعسر بأن خلط حنطة الوديعة بشعير المودع، كان الخالط ضامنا ، وحكم المخلوط فی كتاب الغصب فإن لم يظفر بالخالط، فقال أحدهما اٰخذ المخلوط واغرم لصاحبی مثل ماكان له، فرضی به صاحبه جاز، بخلاف ما لوباع من غيره، وإن اتفقا علی البيع يباع المخلوط ويقسم الثمن بينهما علی قيمة الحنطة والشعير، إلا أن صاحب الحنطة يضرب بحنطة مخلوطة بالشعير، وصاحب الشعير يضرب بشعير غير مخلوط بالحنطة، وإن لم يتفقا علی شئ فالخيار لصاحب الشعير بأخذ المخلوط ، ويضمن لصاحب الحنطة قيمة حنطة مخلوطة بالشعير ، وإن كانت أكثر فالخيار لصاحب الحنطة.

٢٤١٦٦ :– ذكر شمس الائمة السرخسی فی شرح كتاب الوكالة: بقبض الوديعة والعارية رجل أودع رجلا صك ضيعة، والصك ليس للمودع، ثم جاء من كان الصك باسمه وادعی ملك الضيعة، والشهود الذين بدلوا خطوطهم أبو الشهادة حتی يرواخطوطهم فی الصك، فالقاضی يأمر المودع حتی يری الصك من الشهود ليروا خطوطهم ولايدفع الصك إلی المدعی، هكذا حكی عن الفقيه أبی جعفر الهندوانی وعليه الفتویٰ.

۲۴۱۶۷ :- **م : وفی جامع الجوامع :** حمل الفحل علی شاة الودیعة ، ونتجت، ثم هلکت ضمن والولد للمودع إن مات لایضمن.

۲۴۱۶۸ :- أودع رجلین، فباع أحدهما نصفه لاتقبل شهادة البائع مع اٰخر، إنه ملك المدعی ؛ لأنه یرید نقض ماعقده.

۲۴۱۶۹ :- عبد ودیعة ورثه اثنان فباع أحدهما نصیبه من المودع فیما یرجع علی البائع بربع قیمة الغلام الودیعة.

۲۴۱۷۰ :- عبد أوأمة فقتل المودع یقتص فی العمد، وفی الخطأ یدفع أویفدی، وإن کانت أم ولد أومدبر اغرم المولی القیمة ، أودعنی فلان بل فلان فهو للثانی کذا فی المضاربة ، أودع ألفا فجحد ولابینة ثم ، أودعه الجاحد ألفاله إلاخذ بألفه وخلاف جنسه لا.

۲۴۱۷۱ :- **وفی الفتاویٰ العتابیة :** ولو أودعه ألفا ثم أودعه هو واٰخر ألفا بینهما، فخلطهما ضمن الأول إلفا والثانی خمسمائة ، ولوقال إخلط هذه الدراهم الودیعة بهذه الإلف لفلان، فخلطها بألف أخری، ثم یضمن ، ولو خلطها بالفین ضمن.

۲۴۱۷۲ :- **وفی السراجیة** : المودع إذا خلط الودیعة بماله ، أو بودیعة أخری بحیث لایتمیز ضمن ، وإذا اختلط بماله من غیر فعله فهو شریك لصاحبه، **وفی الهدایة :** وإن خلطها المودع بماله حتی لایتمیز ضمنها، ثم لاسبیل للمودع علیها عند أبی حنیفة، وقالا: إذا خلطها بجنسها شارکه إن شاء مثل أن یخلط الدراهم البیض بالبیض والسود بالسود والحنطة بالحنطة والشعیر بالشعیر

۲۳۱۷۲ :- أخرج البیهقی فی سننه عن انس بن مالك قال : استودعت مالاً فوضعته مع مالی فهلك من بین مالی، فرفعت إلی عمر فقال : انك لأمین فی نفسی، ولکن هلکت من بین مالك فضمّنته – السنن الکبری ، الودیعة، باب لاضمان علی مؤتمن ۴۱۴/۹ برقم : ۱۲۹۷۴۔

٢٤١٧٣ :- **وفی الینا بیع:** الخلط علی أربعة أوجه (١) أحدها خلط بطريق المجاورة مع تيسرا لتميز كخلط الدراهم البيض مع الدراهم السود، وخلط الذهب بالفضة فهذا لاينقطع حق المالك بالإجماع ، ولوهلك قبل التمييز هلك أمانة، كما لوهلك قبل الخلط (٢) والثانی خلط بطريق المجاورة مع تَعَذُّرِ التميز كخلط الحنطة بالشعير، وبهذا ينقطع حق المالك فی بعض الروايات (٣) والثالث خلط بطريق الممازجة للجنس بخلاف الجنس كخلط الدهن بالعسل، فبهذا أيضا ينقطع حق المالك بالإجماع (٤) والرابع خلط بطريق الممازجة للجنس بالجنس، كخلط دهن اللوزبدهن اللوز، ودهن الجوز بدهن الجوز أولا بطريق الممازجة، كخلط الحنطة بالحنطة والدراهم البيض بالدراهم البيض، وبهذا ينقطع حق المالك عند أبی حنيفة وقال هو مخير إن شاء شاركه، **وفی الكافی:** وثمرة الخلاف تظهر فيما ، إذا ابرأ الخالط فعند أبی حنيفة لايبقی له علی المخلوط سبيل ؛ لأنه لا حق له الافی حق الضمان ، وقد بطل بالإبراء، وعندهما بالابراء تنقطع خيرة الضمان فتعين الشركة فی المخلوط.

٢٤١٧٤ :- وهذا إذا خلط الدراهم بغير إذنه ، فأما إذا خلطها بأذنه، فجواب أبی حنيفة لايختلف، بل ينقطع الملك بكل حال، وعن أبی يوسف أنه جعل الاقل متابعا للاكثر ، وقال محمد يشاركه بكل حال، كذلك قول أبی يوسف فی كل مانع خلطه بجنسه يعتبر الأكثر، وأبوحنيفة يقول بانقطاع حق المالك فی الكل ومحمد بالشركة فی الكل، **وفی الينا بيع:** وخلط الأجنبی ومن فی عيال المودع كخلط المودع.

٢٤١٧٥ :- **وفی الذخيرة :** وعلی الخالط الضمان صغيرا ، كان أوكبير، حرا كان أوعبدا، وإن اختلطا من غير فعل أحد بأن انشق الجولقان أوالكيسان وما أشبه ذلك فهو شريك لصاحبه فی المخلوط، فما هلك هلك من مالهما، ومابقی بقی من مالهما.

٢٤١٧٦ :– **وفی الكافی :** ولو أنفق بعضها ضمن ما أنفق منها ولا يضمن كلها، وعند مالك والشافعی يصير ضامنا للكل، **وفی الفتاوی العتابية :** ولو كان عنده حنطة وشعير لواحد، فخلطهما ضمنهما.

٢٤١٧٧ :– **م : وفی المنتقی** عن أبی يوسف : برواية ابن سماعة فی رجل عنده ألف درهم وديعة لرجل فاقرضه اياها ، أوقال هی قضاء لمالك علیّ بأن كان للمودع علی صاحب الألف ألف درهم، فلم يرجع إلی منزله ليقبضها حتی ضاعت، فهی من مال المودع مالم يقبضها.

٢٤١٧٨ :– أصل هذه المسئلة : إن قبض الوديعة لاينوب عن قبض الضمان، والقبض بجهة القرض وبجهة الاقتضاء قبض ضمان ، استهلك الوديعة لانسان كان للمودع أن يخاصم المستهلك فی القيمة.

٢٤١٧٩ :– **م :** رجل اجلس عبده فی حانوته، وفی حانوته ودائع، فسرقت ثم وجد المولی بعضها فی يد عبده وقد أتلف بعضها فباع المولی العبد، فإن كان للمودع بينة علی ذلك فهو بالخيار إن شاء اجاز البيع ، وأخذ الثمن، وإن شاء نقض البيع وباعه فی دينه، وإن لم يكن له بينة فله أن يحلف مولاه علی علمه، فإن هلك لم يثبت وإن نكل فهذا علی وجهين (١) إن اقر المشتری بذلك فهذا ، ومالو ثبت بالبينة سواء (٢) وإن انكر ليس له أن ينقض البيع بل يأخذ الثمن من المولی.

٢٤١٨٠ :– **وفی فتاویٰ أبی الليث :** استودع رجلا ألف درهم، ثم غاب رب الوديعة ، ولايدری أحی هو أم ميت، فعليه أن يمسكها حتی يعلم موته، ولايتصدق بها بخلاف اللقطة.

٢٤١٨١ :– إذا كانت الوديعة إبلا أوبقرا أوغنما وصاحبها غائب، فانفق عليها المودع بغير أمر القاضی فهو متطوع، وإن رفع الأمر إلی القاضی سأله القاضی البينة علی كون الوديعة عنده وعلی كون المالك غائبا ، فإذا اقام

بيـنة على ذلك إن كانت الوديعة شيئا يمكن أن يوأجر وينفق عليه من غلتها، أمره القاضی بذلك وإن كانت الوديعة شيئا لايمكن أن يواجر فالقاضی يأمره بأن ينفق عـليـه مـن مـالـه يوما ، أويومين أوثلاثة رجاء أن يحضر المالك ولايأمره بالانفاق زيـادـة عـلـى ذلك بـل يـأمـره بـالبيـع وإمساك الثمن، والحاصل أن القاضی يفعل بـالـوديـعة مـا هوا صلح وانظر فی حق صاحبها ، وإن كان القاضی أمره بالبيع فی أول الوهلة كان جائزا، وما أنفق المود ع على الوديعة بأمر القاضی فهو دين على صاحبها، يرجع به عليه ، إذا حضر غير أن فی الدابة يرجع بقدر قيمة الدابة، لازيادة على ذلك ، وفی العبد يرجع بالزيادة على قيمته، **وفی الذخيرة :** بالغة مابلغت، **م :** وإن لـم يـدفـع الـوديعة إلى القاضی حتى اجتمع من البانها شئ كثير له ثمن وهو يـخـاف فسـاده ، أوكـانـت الـوديعة ارضا فاخرجت ثمرة، فخاف فسادها، فبا ع ذلك بـغيـر أمرالقاضی فإن كان فی المصر ، أوفی موضع يتوصل إلى القاضی قبل أن يـفسـد ذلك الشئ فهو ضامن ، وإن نكل فی موضع لايتوصل إلى القاضی قبل أن يفسد ذلك الشئ، فهو غير ضامن.

۲٤۱۸۲ :- **وفـی العيون:** رجـل استـقـرض مـن رجلين خمسين درهما، فـأعـطـاه غـلـطـا ستيـن، فـأخـذ العشرة ليردها فهلكت فی الطريق، يضمن خمسة اسداس العشرة، **وفی العيون :** وقـال بـعضهم يضمن جميع العشرة، والأول أصح، **وفی الخانية:** وكذا لوهلك الباقی يضمن سدسها.

۲٤۱۸۳ :- **وفيه:** رجل استقرض من رجل عشرين درهما فأعطاه مأة ، وقـال: خذ منها عشرين قرضا، والباقی عندك وديعة، ففعل يعنی أخذ العشرين مـنهـا وصـرفهـا إلـى حـاجتـه ثـم أعاد العشرين فی المأة ثم دفع إليه رب المال اربـعين درهما، وقال له: اخلطها بتلك الدراهم، ففعل ثم ضاعت الدراهم كلها لايضمن الأربعين، ويضمن بقيتها.

۲٤۱۸٤ :- **وفی الفتاویٰ العتابية :** ولـو أعطاه عشرة وقال: خمسة قرض وخمسة وديعة، فلو ضاعت ضمن الخمسة القرض دون الوديعة.

۲۴۱۸۵ :– **فی غصب فتاوی أبی الليث :** دفع إلی اٰخر عشرة دراهم ، وقال: خمسة منها هبة لك وخمسة وديعة عندك، فاستهلك القابض منها خمسة، وهلك الخمسة الباقية، يضمن سبعة ونصفا ، ولوقال: ثلا ثة من هذه العشرة لك، والسبعة الباقية سلمها إلی فلان فهلكت الدراهم فی الطريق يضمن الثلا ثة، **وفی الخانية :** لأنها كانت هبة فاسدة ، ولو كان مكان الهبة وصية من الميت لم يضمن ولا يضمن السبعة فی الوصية والهبة جميعا ؛ لأنها أمانة فی يده.

۲۴۱۸۶ :– **وفيها:** رجل أودع عند إنسان ألف درهم، ثم أن صاحب الوديعة اقرض الوديعة من الذی فی يده ، قال أبوحنيفة: لايخرج الألف من الوديعة، حتی يصير فی يد المستودع، حتی لو هلكت قبل أن يصل يده إليها لايضمن، وكذلك فی كل ماكان أصله أمانة، وكذلك لو قال المودع لصاحبه: ائذن لی أن اشتری بالوديعة شيئا وابيع لأنه مؤتمن.

۲۴۱۸۷ :– **وفی الفتاویٰ العتابية:** المودع إذا شرط الأجر للمودع علی حفظ الوديعة صح، ولو شرط المرتهن الأجر علی حفظ الرهن لايصح ، الغاصب إذا أودع المغصوب عند رجل وشرط له الأجر علی حفظه صح.

۲۴۱۸۸ :– **وفی الأصل:** رجل أودع ألف درهم عند رجل، فأنكر ثم أودع ألف درهم عند المودع، له أن يأخذ بالألف التی صارت له بالجحود ، ولوكان بخلاف جنس حقه ليس له ذلك عندنا، وفی الأول إذا حلف يحلف ليس لك علیّ شئ ولايحلف ما أودعتنی.

۲۴۱۸۹ :– رجل له علی رجل دين مأة درهم، وعنده وديعة مأة درهم فقال: جعلتها قصاصا بدينی ، إن كان الدراهم فی يده أوقريبا منه بحيث يقدر علی قبضها جاز وصار قصاصا، وإن لم يكن قريبا منه لايصير قصاصا ما لم يرجع إليها ، ولوغاب رب الوديعة ولايدری أحی هو أم ميت؟ يمسكها أبدا حتی يعلم موته ووارثه فإن مات إن لم يكن عليه دين مستغرق يردعلی الورثة.

٢٤١٩٠ :– **وفی الظهيرية :** بعث إلی رجل ألف درهم بضاعة اشتری بها متا عا ثم بعث إلی صاحبه فاصيب المتا ع فی الطريق، فلاضمان عليه ، ولو لم يقل صاحب الألف: انها بضاعة والمسئلة بحالها يضمن إلا أن يكون السمسار اشتری بمحضر منه.

٢٤١٩١ :– **وفی الإبانة:** رجل أود ع رجلا عبدا فبعثه المود ع فی حاجته صار غاصبا ، ولو أن رجلا مات وعليه دين وترك ألف درهم ، وترك ابنا فقال الابن: هذه الألف وديعة كانت عند أبی لفلان، وجاء فلان يدعی ذلك وصدقه غرماء الميت فی ذلك ، وقالوا: الألف لفلان، فإن القاضی يقضی للغرماء بالألف قضاء عن الميت ولايجعلها لمدعی الوديعة.

٢٤١٩٢ :– **وفی العيون:** هشام عن محمد فی مملوك بين أخوين ورثاه وديعة عند رجل، فبا ع أحدهما نصيبه من المستود ع والمستود ع مقر بالغلام، وأخذاه اياه، ثم مات الغلام قال : لاخيه أن يأخذ اخاه بدفع قيمة الغلام ، وإن كان الذی فی يده منكرا ، أوكان فی يده بالغصب لم يكن للاخ علی أخيه سبيل.

٢٤١٩٣ :– وروی عن شريح انه سئل عن شاة لرجل اكلت غزلا لحائك قال : إن كان ذلك ليلا يضمن ، وإن كان ذلك بالنهار لايضمن ، وهذا قول أهل المدينة ، وفی قول أصحابنا لايجب الضمان، سواء فعل ليلا ونهارا.

٢٤١٩٤ :– **وفی الخانية :** رجل أود ع عند إنسان خمسمائة درهم، فأنفق المود ع منها ثلا ثمائة درهم، ورد علی صاحب الوديعة مأتی درهم، ثم حلف انه لم يحبس من الوديعة شيئا ، قالوا : لايكون خائنا فی يمينه.

٢٣١٩٣ :– أخرج البخاری فی صحيحه عن أبی هريرة ، انّ رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفی الركاز الخمس ، صحيح البخاری، الزكوة، باب فی الركاز الخمس ٢٠٣/١ برقم: ١٤٧٧ ف ١٤٩٩ـ

٢٤١٩٥ :– رجل غاب فجاءت إمرأته إلی القاضی وأحضرت والد زوجها، وادعت ان للغائب وديعة فی يد أبيه، تطلب النفقة من ذلك المال، قال الشيخ الامام أبوبكر : إن كان فی يد والدالزوج دراهم أوما يصلح لنفقة الزوجات من طعام ، أوكسوة والأب مقربأن ذلك فی يده، كان للمرأة أن تطالبه وللقاضی أن يأمره بدفع ذلك إليها، وليس للاب أن يدفع ذلك إليها بغير أمر القاضی وإن دفع بغير أمره كان ضامنا ، وإن انكر الأب كون ذلك المال فی يده كان القول قوله ولايمين لها عليه، وإن لم يكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات، فلا خصومة بينهما.

٢٤١٩٦ :– ولو كان للغائب دين علی رجل، والغريم مقر بالمال، والنكاح، فالدين بمنزلة الوديعة.

٢٤١٩٧ :– رجل تناول مال إنسان بغير أمره فی حياته ثم رد المال إلی ورثته بعد موته، قال الشيخ محمد بن الفضل: يبرأ الطالب عن الدين ويبقی حق الميت فی مظلمته إياه، ولايرجی له خروج عنها إلا بالتوبة والاستغفار للميت والدعاء له.

٢٤١٩٨ :– **وفی الظهيرية :** وسئل الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانی عمن لبس ثوب الوديعة ودخل المشرعة ليخوض الماء ونزع الثوب ووضعه علی ألواح المشرعة، فلما انغمس سرق الثوب، هل يضمن، قال : لاوقيل فيه نظر بدليل مسئلة المحرم، فإن المحرم إذا لبس المخيط ثم نزعه ثم لبسه ثانيا، إن نزعه علی

٢٣١٩٧ :– أخرج احمد فی مسنده عن أبی حميد الساعدی أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : لايحل لامرئ أن يأخذ مال اخيه بغير حقه، وذلك لما حرم اللّٰه مال المسلم علی المسلم۔

وأخرج أيضاً عن أبی حميد الساعدی أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : لايحلّ للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه، وذلك لشدة ماحرم رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم من مال المسلم علی المسلم. مسند احمد قديم٥/٤٢٥ جديد برقم : ٢٤٠٠٣–٢٤٠٠٤۔

قصد اللبس لايتجدد الجزاء ؛ لأنه إذا كان على قصد اللبس فكأنه دام على ذلك اللبس وإن نزعه لاعلى هذا القصد يتجدد الجزاء، فعلى هذا ينبغی أن لايبرأ ؛ لأنه نزعه على قصد اللبس فكأنه دام على اللبس.

٢٤١٩٩ :– الوديعة إذا كانت قراما فأخذ ها المود ع وصعدبها السطح وتستر بها، فهبت بها الريح واعادتها إلى المكان الذی كان فيه من البيت، هل يبرأ عن الضمان، ووقعت هذه المسئلة ببخاری فعورضت على ائمة بخاری فاختلفوا فيما بينهم افتی بعضهم بالبراء ة عن الضمان لزوال العد وإن، وافتی بعضهم بأنه لايبرأ عن الضمان، وظاهر ماقدمنا ذكره يدل على انه لم يبرأ عن الضمان ؛ لأنه لايوجد منه القصد إلى ترك التعدی.

٢٤٢٠٠ :– ابن سماعة عن محمد فی رجل أود ع رجلا ألف درهم فاشتری بها ودفعها ثم استردها بهبة ، أوشراء وردها إلى موضعها فضاعت لم يضمن، وروی عن محمد إذا قضاها غريمه بأمر صاحب الوديعة ، فوجد ها زيوفا فردها على المود ع فهلكت، ضمن.

٢٤٢٠١ :– **وفی العتابية:** رجلان أودعا شيئا فأخذه السلطان من المود ع ظلمان، ثم حضر أحد المود عين وادعی على المود ع ، إن كان شيئا من الوديعة بقی فی يده واراد أن يحلفه له ذلك بلاخلاف.

٢٤٢٠٢ :– المود ع إذا أود ع عند غيره وفارق الأول والثانی، ثم تلفت فالأول ضامن لها بالإتفاق.

٢٤٢٠٣ :– **وفی تجنيس الناصری :** رجل فی يده جارية فقال : هی لفلان عندی ثم قال : لابل هی لی، يحل الشراء منه إذا كان الرجل صالحا ، صبی وديعة وقع فی الماء وغرق لاضمان على المود ع بخلاف الصبی المغصوب.

٢٤٢٠٤ :– **وفی النسفية :** سئل عن أمة اشترت سوارين بمال اكتسبته فی بيت مولا ها، فأودعتهما إمرأة فقبضت تلك المرأة، ولم يكن ذلك بإذن مولی الجارية فهلكت الوديعة هل تضمن فقال نعم.

٢٤٢٠٥ :– وسئل عن رجلين أودعا رجلا مالا وأغناما فأخذ السلطان المودع وقال : عندك مال فلان فادفعها إلىّ وامتنع فأخذ السلطان منه كرها، فحضر أحد المالكين، فذكر المودع أن السلطان أخذ الوديعة كلها فادعى هذا الحاضر أن بعض الوديعة قائمة فهل له أن يحلف المودع على أن بعض ما أودعناه ليس بقائم عندك، فقال : نعم له ان يحلفه على حصته نفسه قيل له أليس أن ابا حنيفة لايرى لاحد المودعين حق الاسترداد قال : نعم أما الاستحلاف فلاحدهما ثابت.

٢٤٢٠٦ :– وسئل عمن أودع عند أخر أوانی صفر ثم استردها بعد زمان فرد إليه ستة فقال المالك كانت سبعة فاين السابعة؟ فقال لاأدری أودعتنی ستة أوسبعة ولاادری أضاعت أم لم تكن عندی، وتارة يقول : لاأدری هل جاءنی من عندك رسول فاستردها منی وحملها إليك أولاهل يضمن؟ قال : لا ؛ لأنه لم يقر باضاعة فلااتنا قض.

٢٤٢٠٧ :– **وفی فتاوی اٰهو:** سئل القاضی بديع الدين عمن أودع عند رجل خط قبالة ومات المودع هل للورثة أن يطالبوه ذلك الخط؟ قال : يجبره القاضی بتسليم الخط إليهم ، أودع صكا وعرف أداء بعض الحق ومات الطالب وانكرت الورثة قبض الدين حبس المودع الصك أبد.

٢٤٢٠٨ :– **وفی متفرقات الذخيرة :** العبد إذا استودع رجلا وديعة، ثم غاب لم يكن للمولی أن يأخذ الوديعة، تاجرا كان العبد أومحجورا ، كان علی العبد دين أولم يكن هذا ، إذا لم يعلم أن الوديعة كسب العبد ، أما إذا علم أنه كسب العبد فللمولی حق الأخذ، وكذلك إذا لم يعلم انها كسب العبد ولكن علم أنها مال المولی كان للمولی أن يأخذ ، إذا سقط من يد المودع شئ وافسد الوديعة ضمنها المودع، والمودع إذا اشهد علی نفسه انه أخذ الوديعة قرضا بغير محضر من رب المال فلاضمان عليه.

٢٤٢٠٩ :– المودع إذا رد الوديعة، ثم جاء مستحق واستحقها وقد هلكت فلا ضمان على المودع، فرق بين هذا وبين ما إذا أمر المودع المودع أن يدفع الوديعة إلى رسوله، فدفع وهلكت فی يد الرسول وجاء مستحق واستحقها، فإن للمستحق الخيار إن شاء ضمن المودع وإن شاء ضمن رسوله.

٢٤٢١٠ :– قال محمد فی كتاب الشرب: إذا كان زرع بين ثلاثة نفر فحصدوه ووضعوه عند أحدهم بأمرهم، ثم قال المدفوع إليه الكل دفعت نصيبكما إلى هذا دفعة واحدة أو دفعتين، وكذباه فی الدفع أو كذبه المدفوع إليه فی الدفع وصدقه الآخر، وقال: دفعت بغير أمری فهو سواء ويقسم الثلث الذی بقی فی يد الدافع بينهم اثلاثا بقی ستة أسهم بقول المدفوع إليه الكل دفعت من ذلك سهمين، وهو نصيبی إلى المدفوع إليه البعض فلا ضمان على ذلك ؛ لانی دفعت نصيبی إليه ، ومن دفع ملكه إلى غيره لم يضمن شيئا ، بقی أربعة أسهم بقول المدفوع إليه الكل سهمان من ذلك، دفعته إلى المدفوع إليه البعض ، وإنه مصدق فی ذلك ؛ لأن ذلك نصبه من ستة أسهم، وقد أودع عنده.

٢٤٢١١ :– وإذا قال: دفعت إليه نصيبه، وأنكر الاخر، كان القول له مع اليمين، ولايضمن له ؛ لأنه يقول دفعت الوديعة إلى صاحبها وأنكر صاحب الوديعة فيكون القول للمودع ولاضمان عليه، بقی سهمان من ستة أسهم أقر الدفع أنه دفع الوديعة إلى هذا ، أوصار ضامنا بذلك ؛ لأنه دفع الوديعة إلى الاجنبی والمودع متى اقر أنه دفع الوديعة ، إلى الأجنبی صار ضامنا سهمين من ستة أسهم للشريك الذی لم يدفع إليه شيئا، فيأخذ الذی لم يدفع إليه شيئا ذلك من الدافع ، فإذا أخذ ذلك يأتی المدفوع إليه البعض، فيأخذ من ذلك نصفه وذلك ؛ لأنه يقول إن الدافع فيما يقول إنی دفعت إليك سهمين من الستة التی هی نصيبی مصدق فی براءة نفسه عن الضمان ؛ لأنه ينكر الضمان والقول للمنكر ، فأما هو غير مصدق فی تخليص ما أخذ منه من ضمان السهمين ، إذا

قال لرب المال دفعت الوديعة إلى رسولك وأنكر الرسول وصاحب الوديعة الدفع إلى الرسول يكون مصدقا فى براء ة نفسه عن الضمان ، فأما فى ايجاب الضمان على الرسول لايكون مصدقا ؛ لأنه شاهد على الرسول بالضمان، والحكم لايقع بشهادة الفرد ، فإذا لم يثبت خلوص ما أخذ شريك المدفوع إليه من ضمان السهمين، وإنه بدل ماكان مشتركا بينهما كان للمدفوع إليه أن يأخذ من ذلك نصفه وذلك سهم واحد.

٢٤٢١٢ :– ثم لايكون لشريك المدفوع إليه البعض أن يرجع على الدافع بما أخذ من المدفوع إليه البعض ؛ لأن الدافع يقول أقررت لك سهمين من ستة، وقد دفعتها إليك إلا أنه استحق نصفها من يدك ، ولو استحق الكل من يدك لم يكن لك أن ترجع على شيئا، فقد حصل للدافع سهم، ولكل واحد من شريكه سهمان، فصار خمسة وذهب أربعة أسهم من تسعة أسهم.

٢٤٢١٣ :– وكان كلام الدافع فى هذه المسئلة متضمنا أربعة أشياء (١) اقرار (٢) ودعوى (٣) وانكار (٤) وشهادة ، أما الاقرار فلأنه اقربا يجاب ضمان سهمين لشريك المدفوع إليه البعض ، أما الدعوى فلا نه ادعى خلوص مافى يده لنفسه، أما الانكار فلأنه أنكر ضمان نصيب المدفوع إليه البعض ، أما الشهادة فإنه يشهد أن الذى لم أدفع إليه شيئا ، ما أخذ منى من ضمان سهمين خالص له ولا شركة للمدفوع إليه البعض فى ذلك ؛ لأنه وصل إليه نصيبه.

٢٤٢١٤ :– وإن أودع رجل عبدا عند رجل، ثم ان المودع وهب العبد من المستودع والعبد ليس بحاضر، فقبله المستودع جاز وينوب قبض الوديعة عن قبض الهبة، فإن استحقه رجل فهو بالخيار إن شاء ضمن الموهوب له وإن شاء ضمن المودع، فإن ضمن الموهوب له هل يرجع على المودع؟ ينظر إن كان الموهوب له قد جدد فيه قبضا قبل أن يضمنه المستحق لايرجع بما ضمن على المودع، وإن لم يجدد فيه قبضا قبل ذلك يرجع.

٢٤٢١٥ :- رجل كان له عند رجل وديعة فقال المودع لرب الوديعة دفعت الوديعة إليك بمكة يوم كذا وأقام رب الوديعة بينة ان المودع فی اليوم الذی ادعی الدفع بمكة كان بالكوفة لم أجز هذه الشهادة ولو اقام البينة علی إقرار المودع أنه كان بالكوفة فی ذلك اليوم قبلت الشهادة.

٢٤٢١٦ :- رجل أودع رجلا جارية فغصبها منه رجل فأبقت من يد الغاصب كان للمودع أن يضمن الغاصب القيمة بقضاء ، أوبغير قضاء وتكون القيمة أمانة فی يد المودع، فإذا ظهرت فللمولی الخيار إن شاء أخذ الجارية ، وإن شاء أخذ القيمة، وروی الحسن عن أبی حنيفة إنه لاخيار للمولی فی أخذ عين الجارية ، وإن أخذ الجارية رجع الغاصب علی المودع بما اخذ منه إن كانت قائمة، وبمثلها إن كانت هالكة فإن كانت هالكة حتی يضمن المودع مثلها رجع بها علی المالك ، فإن كان المودع اقر أنه قبض القيمة من الغاصب ولم يعلم ذلك إلابقوله بری الغاصب من القيمة، فإن ظهرت الجارية واختار المولی أخذها ، كان له ذلك ويرجع الغاصب علی المودع بالقيمة التی أخذها منه، إن كانت قائمة، وبمثلها إن كانت هالكة ولايرجع المودع علی المولی هنا بما لحقه من العهدة.

٢٤٢١٧ :- مودع مالك را گفت من بباغ می روم وديعت ترا بخانۂ همساية خويش فلان نهم مالك گفت بنه ، بنهاد وبباغ رفت وباز آمد وولديعت را ازهمساية وبخانه خويش أمد ونهاد ووديعت ازخانۂ أوغائب شد تاوان داد شود مودع أول يانی بايدكه نشود.

٢٤٢١٨ :- **وفی الغياثية :** العبد المحجور إذا أودع انسانا، شيئا فجاء مولاه وطلبه فمنع فهلك فی يده لايضمن.

٢٤٢١٩ :- **وفی المصفی: قال فی الجامع الكبير :** رجل أودع عبدا محجورا وديعة، فدفع العبد إلی عبد محجور اٰخر، فهلك فی يد الثانی فعند

أبـی حنيفة له أن يضمن الثانی فی الحال وليس له ان يضمن الأول مالم يعتق، وعند أبـی يـوسف لـه ان يضمن ايهما شاء فی الحال وبعد اعتاق ايهما كان عند محمد، فـإن عتـق الثانی وضمنه رجع علی الأول ، إذا عتق، وإن عتق الأول أولا وضمنه لم يـرجـع هـو علی الثانی بحال، ولو أودع الثانی عند ثالث وهلكت فی يده فعند أبی حـنيفة لاضمان علی الأول مالم يعتق ويضمن الثانی للحال ولاضمان علی الثالث، وعند أبی يوسف له أن يضمن ايّهم شاء فی الحال، عند محمد لاضمان علی الأول ما لم يعتق، وهو بالخيار إن شاء ضمن الثانی، وإن شاء ضمن الثالث فی الحال.

٢٤٢٢٠ :– **م : وفی المنتقی :** إبـراهيم بن رستم عن محمد رجل له علی رجل مأة درهم فدفع المطلوب إلی الطالب مأتی درهم ، وقال: هذا مالك فخذ ها، فـأخـذهـا فـضـاعـت والاخـر لـم يـعلم كم هی؟ قال أبوحنيفة: لاشئ عليه ، وقال أبويوسف ومحمد: عليه مائة درهم.

٢٤٢٢١ :– وذكـر بـعـد هـذه الـمسئلة مسائل هشام عن محمد رجل له عـلـی رجـل ألف درهـم دين أعطاه ألفين، وقال: ألف منها قضاء من حقك، وألف يكون وديعة فقبضها فضاعت ، قال هو قابض حقه ولايضمن شيئا.

٢٤٢٢٢ :– **وفيه أيضا:** رجل له علی رجل ألف درهم فقال : إبعث بها مع فلان، فضاعت من يد الرسول، ضاعت من مال المديون.

٢٤٢٢٣ :– **وفـی فتاوی النسفی:** أمة اشتـرت من مال اكتسبت فی بيت المولی، وأودعته عند رجل فهلكت فی يده، فللمولی أن يضمن المودع.

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٤٣ - كتاب العارية

٢٤٢٢٤ :- **وفى المنافع العارية :** اسم لعين وهبت منا فعها، وعبارة عن العقد أيضا وهى تمليك المنافع بغير عوض، وتمليك المنافع بعوض اجارة ، وبغير عوض عارية، سميت عارية لتعريها عن العوض.

٢٤٢٢٥ :- وركنه الإيجاب والقبول، وشرطه : القبض ؛ لأن التبرع لايتم بدونه وحكمه ثبوت حق استيفاء المنافع للمستعير ، وهى غير لازمة ؛ لأن التبرع لايلزم، ومن حكمه ان يكون أمانة عنده غير مضمونة ، وقال الكرخى: أنها اباحة الإنتفاع، هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول.

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٢٤٢٢٥ :- **وقول المنصف :** ومن حكمه أن يكون أمانة عنده غير مضمونة- أخرج أبوداؤد عن صفوان بن يعلىٰ ، عن أبيه قال : قال لى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: إذا اتتك رسلى فأعطهم ثلاثين درعاً ، وثلاثين بعيراً ، قال : قلت : يا رسول اللّٰه أعارية مضمونة ، أوعارية مؤدّاة ؟ قال : بل مؤدّاة، سنن ابى داؤد ، البيوع، باب فى تضمين العارية ٥٠٢/٢ برقم : ٣٥٦٦-

وأخرج الدار قطنى نحوه ، سنن الدار قطنى - البيوع ٣٥/٣ برقم : ٢٩٣٠-

الفصل الأول
فی بيان شرط جواز الا عارة
وبيان نوعها وصفتها

٢٤٢٢٦ :- أما بيان شرطها، فنقول شرط جواز الإ عارة كون العين قابلا للانتفاع به مع بقاء العين، وكونه قابلا لتمليك منافعه بعوض بعقد الاجارة حتى كان إعارة الدارهم والدنانير والفلوس قرضا.

٢٤٢٢٧ :- وهذا إذا حصل إعارة الدراهم والدنانير مطلقة ، أما إذا عين فی الاعارة انتفاعا يتأتی مع بقاء العين، فلا يكون قرضاً، بل يكون عارية، وذلك نحو أن يعير من صيرفی دراهم ليتحمل بها فی حانوته أوليغير بها سنجاته، ذكر هذه الزيادة شمس الائمة السرخسی فی شرح كتاب العارية .

٢٤٢٢٨ :- ويجب أن يكون الحكم فی إعارة جميع مايكال أويوزن هكذا، وقال الفقيه ابوبكر فيمن قال لاخر: اعرتك هذه القصعة من الثريد فأخذ ها وأكلها فعليه مثلها أوقيمتها، قال الفقيه الجواب هكذا ، إذا لم يكن بينهما مباسطة حتى يكون ذلك دليل الإباحة ونحوها.

٢٤٢٢٩ :- **وفی العيون:** استعار من اٰخر رقعة يرقع بها قميصه أو خشبة يدخلها فی بناءه أواٰجرة فهو ضامن ؛ لأن هذا ليس بعارية، بل هو قرض، وهذا إذا لم يقل:

٢٤٢٢٩ :- **قول المصنف :** وعند ذلك للمستعير أن ينتفع بالدابة ـأخرج البخاری عن قتادة قال : سمعت أنساً يقول : كان فزعٌ بالمدينة ، فاستعار النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فرساً من أبی طلحة ، يقال له المندوب ، فركب، فلمّا رجع، قال : مارأينا من شئ ، وإن وجدناه لبحراً ، صحيح البخاری – الهبة – باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها ١/٣٥٨ برقم : ٢٥٥٣ ف ٢٦٢٧ـ صحيح مسلم – الفضائل – باب شجاعته صلی اللّٰه عليه وسلم ٢/٢٥٢ برقم : ٢٣٠٧ـ

لا ردهـا عـليك ، أما إذا قال: لأ ردها عليك فهو عارية، وتصح الإعارة من غير بيان الـوقـت والـمـكان ومايحمل على الدابة، وعند ذلك للمستعير أن ينتفع بالدابة من حيث الحمل والركوب، كما ينتفع بدابة نفسه فى قليل المدة وكثيرها.

٢٤٢٣٠ :– وأمـا بيان نوعها فهو نوعان مطلقة، وموقتة، نحو أن يقول فى الاعارة شهرأ ، أويقول إلى مكان كذا ، أويقول ليحمل عليها كذا، ففيما إذا كـانـت مطلقة يجب إجراء ها على اطلاقها، وفيما إذا كانت مقيدة يجب رعاية القيد فيه، كما فى نصوص الشرع، فإنها فيما أطلقت يجرى على إطلاقها، وفيما قيدت يجب رعاية القيد فيها.

٢٤٢٣١ :– وأمـا بيـان صـفتهـا، فنقول: صفتها أنها غير لازمة، وللمعير أن يرجع فيها متى شاء، ومن صفتها أنها ترفع بمجرد النهى، وتبطل بموت أحدهما أيهما مات.

الفصل الثانى
فى الألفاظ التى تنعقد بها العارية

٢٤٢٣٢ :- العارية تنعقد بلفظ التمليك، حتى أن من قال لغيره: ملكتك منفعة دارى هذه شهرا، **وفى الخانية :** أولم يقل شهرا، **م :** أوقال جعلت لك سكنى دارى هذه شهرا كانت عارية ، وكذا إذا قال دارى لك سكنا، وكذلك ، إذا قال: عمرى سكنى كانت عارية .

٢٤٢٣٣ :- **وفى الذخيرة :** إذا قال لغيره: آجرتك هذه الدار شهرا بغير شئ، أولم يقل شهرا، لايكون عارية فى هبة شيخ الاسلام، وقد قيل خلافه.

٢٤٢٣٤ :- **وفى الخانية :** رجل قال لغيره، قد حملتك على هذه الدابة، قال ابويوسف: هو إعارة، وكذا لو قال حملتك عليها فى سبيل اللّٰه.

٢٤٢٣٥ :- رجل قال لغيره: هذه الدار لك منحة ودفعها إليه، عن محمد عن أبى حنيفة إن هذه إعارة وإنما مَنَحَهٗ سكناها، وكذلك منحة الأرض زارعتها، وكل شئ يحتاج إلى منفعة، كخدمة العبد وزراعة الارض ولبس الثوب وركوب الدابة، **وفى الينابيع:** المنحة تمليك غلة الشئ مع بقاء رقبته على ملكه.

٢٤٢٣٦ :- **وفى جامع الجوامع :** ألفا ظها أسكنتك اولك نخلى هبة، أولك سكنى صدقة، أوهبة عارية، أوعارية هبة ، أواسكنتك دارى حياتك لعقبك بعدك، **وفى الهداية :** تصح العارية بقوله: أعرتك وأطعمتك هذه الارض، ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة ، إذا لم يرد به الهبة، وأخدمتك هذا العبد، **وفى خزانة الفقه:** أقرضتك هذا الثوب تلبسه يوما، واقرضتك هذه الدار تسكنه سنة.

٢٤٢٣٧ :– **وفى الخانية:** رجـل استـعار من رجل شيئا، فسكت المالك، ذكـر شمس الائمة السرخسى أن الاعارة لاتثبت بالسكوت ، رجل استعار من اٰخر دابة غـدا الـى الـليـل فـاجـابـه بنعم ثم استعار آخر غداً إلى اليل فأجابه بنعم، تكون لـلسـابق منها، وإن استعار معا فهى لهما جميعاً، **م :** وإن استـعار من اٰخر أرضا على أن يبـنى فيها ويسكنها ما بداله ، فإذا شرط بالبناء لرب الأرض، فهذا لايكون عارية بل يكون إجارة فاسدة.

الفصل الثالث فى التصرفات التى يملكها المستعير فى المستعاروالتى لايملك

٢٤٢٣٨ :- ليس للمستعير أن يوأجر المستعار من غيره ، وإن كانت الاعارة تمليكا عندنا، **وفى الكافى:** ولايرهن، **م :** وإذا اٰجر صار ضامنا ، وكان الأجر له ويتصدق به، فى قول أبى حنيفة ومحمد، **وفى الهداية :** وإن شاء المعير ضمن المستأجر، ثم إن ضمن المستعير لايرجع على المستأجر، وإن ضمن المستأجر يرجع على المواجر إذا لم يعلم أنه كان عارية فى يده، **م :** وله أن يعير من غيره، سواء كان شيئا يتفاوت الناس فى الإنتفاع به ، أولايتفاوت، إذا كانت العارية مطلقة ولم يشترط على المستعير أن ينتفع بنفسه ، فأما إذا شرط على المستعير أن ينتفع بنفسه، فله أن يعير فيما لايتفاوت، وليس له أن يعير فيما يتفاوت الناس فى الإنتفاع به.

٢٤٢٣٩ :- بيان هذا إذا إستعار من اٰخر ثوبا ليلبسه المستعير بنفسه ، أودابة ليركبها المستعير بنفسه، فله أن يلبس غيره، وأن يركب غيره ، ولواستعار دارا ليسكنها

٢٤٢٣٨ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال : إذا استعار دابةً فاكراها ضمن۔ مصنف ابن أبى شيبة – البيوع والأقضية – فى العارية من كان لايضمنها ١٠/٦١٧ برقم : ٢٠٩٣٤۔

وأخرج عبد الرزاق مايؤيد المسئلة عن جابر قال : سألت الحكم والشعبى عن رجل استعار دابةً فاكراها بدرهم ؟ فقال الحكم: الدرهم له، مصنف عبد الرزاق – البيوع – باب العارية ٨/١٨٠ برقم : ١٤٧٩٣۔

٢٤٢٣٩ :- أخرج أبوداؤد عن اناس من اٰل عبد اللّٰه بن صفوان أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : ياصفوان! هل عندك من سلاح ؟ قال : عاريةً ام غصباً؟ قال : لا، بل عارية ، فاعاره مابين الثلا ثين الٰى الاربعين درعاً ، وغزا رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حُنيناً ، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ، ففقد منها ادراعاً، فقال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم لصفوان: إنا قد فقد نامن ادراعك ادارعاً، فهل نغرم لك ؟ قال : لا، يا رسول اللّٰه ؛ لأن فى قلبى اليوم مالم يكن يومئذ ، سنن أبى داؤد – البيوع – باب فى تضمين العارية ٢/ ٥٠١ برقم : ٣٥٦٣۔

المستعير بنفسه، فله أن يسكنها غيره ، وإن شرط سكنى المستعير، ولو استعار ثوبا للبس،ولم يسم اللابس، أواستعار دابة للركوب فلم يسم الراكب، فله أن يلبس وأن يركب غيره عملا بإطلاق العقد، فإن ألبس غيره فى هذه الصورة ، أواركب غيره، ثم ركب هو بنفسه ، أو لبس بنفسه بعد ذلك، ظاهر ماذكر شمس الائمة السرخسى وشيخ الاسلام خواهر زاده يدل على أنه لايضمن، ونص فخر الاسلام على البزدوى فى شرح الجامع الصغير: أنه يضمن.

٢٤٢٤٠ :- وهل له أن يودع؟ اختلف المشائخ فيه، قال : بعضهم: ليس له أن يودع، إليه أشار فى كتاب الوديعة فإنه قال ثمة إذا رد المستعير الدابة على يدى أجنبى فضاعت ضمن ، ولوملك الإيداع لما ضمن، **وفى السغناقى:** هو الصحيح ، وقال بعضهم: له أن يودع، وهو اختيار مشائخ العراق، وبه أخذ الفقيه أبوالليث والشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل والصدر الشهيد برهان الأئمة ، وإليه أشار محمد فى اٰخر عارية الأصل، وبه يفتى الفقيه أبوالليث، ومحمد بن الفضل، والصدر الكبير برهان الائمة وهؤلاء قالوا: ماذكر فى وديعة الأصل مؤول، وتأويله إن الاعارة قد انقطعت، فبقى المستعير مودعا، والمودع لايملك الإيداع بالإتفاق.

٢٤٢٤١ :- ولكن هذا التأويل ليس بصحيح على ماهو وضع المسئلة فى السير فإن وضع المسئلة ثمة: رجل من المسلمين دخل دار الحرب بفرس له، ثم انه اعار الفرس راجلا يخرج إلى دار الاسلام، وقال : أخرج عليه إلى دار الاسلام واقض حاجتك واركبه حتى رده عليه، فركبه المستعير، فادخله دارالإسلام فلم يقدر على الرجعة فدفع الفرس إلى رجل وأمره أن يذهب به إلى صاحبه فى دارالحرب، ففى هذه الصورة الإعارة غير منقطعة ، قالوا: وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة ، أما فيما لايملك الاعارة لايملك الايداع بالاتفاق، ذكر شيخ الاسلام فى شرح كتاب الديات: للمستعير أن يربط الدابة فى الدار المستعارة.

٢٤٢٤٢ :- وذكر الصدر الشهيد فی الباب الأول من واقعاته، إن من أعار رجلا شيئا ، وقال له: لاتدفع إلى غيرك، فدفع فهلك عنده فهو ضامن، هكذا قال أبو حنيفة، قال الصدر الشهيد: مراده من هذه المسئلة مال لايختلف الناس فی الانتفاع به، أما المال الذی يختلف الناس فی الانتفاع به يضمن بالدفع إلى غيره وإن لم يقل له المالك لاتدفع إلى غيرك، وماذكر الصدر الشهيد مستقيم فيما إذا كانت العارية مقيدة بشرط على المستعير على أن ينتفع بنفسه ، أما إذا كانت الاعارة مطلقة لايضمن المستعير بالدفع إلى غيره ، إذالم يقل له المالك لاتدفع إلى غيرك ، وإن كان لايختلف الناس فی الانتفاع به، وقد ذكرنا فی أول هذا الفصل.

٢٤٢٤٣ :- وفی شرح الطحاوی : وأما العارية المطلقة فهو أن يعير دابة

٢٤٢٤٢ :- أخرج عبد الرزاق عن عليّ قال : ليست العارية مضمونة ، إنما هو معروف إلّا أن يخالف فيضمن ، مصنف عبد الرزاق – البيوع – باب العارية ١٧٩/٨ برقم : ١٤٧٨٨، مصنف ابن أبی شيبة – البيوع والاقضية ١٦٧/١٠ برقم : ٢٠٩٣١ـ

٢٤٢٤٣ :- أخرج البخاری عن قتادة قال : سمعت انساً يقول : كان فزع بالمدينة ، فاستعار النبی صلى الله عليه وسلم فرساً من أبی طلحة ، يقال له: المندوب، فركب ، فلما رجع قال : مارأينا من شيئ ، وإن وجدناه لبحراً ، صحيح البخاری – الهبة، باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها ٣٥٨/١ برقم : ٢٥٥٣ ف ٢٦٢٧، صحيح مسلم – الفضائل – باب شجاعته صلى الله عليه وسلم ٢٥١/٢ برقم : ٢٣٠٧ـ

وأخرج البيهقی عن القاسم بن عبد الرحمن : أن علياً ، وابن مسعود رضی الله عنهما قالا : ليس علىٰ مؤتمن ضمان ، السنن الكبریٰ للبيهقی – الوديعة – باب لاضمان علىٰ مؤتمن ٤١٣/٩ برقم : ١٢٩٦٨ـ

وأخرج الدار قطنی عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاضمان علىٰ مؤتمن ، سن الدار قطنی – البيوع ٣٦/٣ برقم : ٢٩٣٨ـ

إنسانا ولم يذكر شيئاً فللمستعير أن ينتفع به فى أى وقت شاء، وفى أى مكان شاء ، وأن يحمل عليه ماشاء، ولاضمان عليه إذا عطب فى يده عندنا، ويكون امانة، وعند الشافعى مضمونة ، ولوتعدى ضمن بالاجماع، نحو أن يحمل عليها مالم يعلم أن مثلها لا يحتمله، وكذلك إن استعملها ليلا ونهارا مما لايستعملون مثلها الدواب فى العرف والعادة، فعطبت ضمن قيمتها.

٢٤٢٤٤ :- **وفى الخانية :** رجل استعار من آخر دابة على أن يذهب بها حيث شاء ولم يسم مكانا ولاوقتا ولا مايحمل عليها، ولا مالا يعمل بها، فذهب بها المستعير إلى الحيرة ، أوامسكها بالكوفة شهرا، فحمل عليها فعطبت الدابة لايضمن فى شئ من ذلك لإطلاق الاعارة.

الفصل الرابع
فی خلاف المستعير

٢٤٢٤٥ :- استعار من اٰخر دابة ليحمل عليها شيئا فحمل عليها غير ذلك، فهذه المسئلة على أربعة أوجه، (١) الأول أن يحمل عليها غير ما سماه المالك إلا أنه مثل ما سماه المالك فی الضرر على الدابة من جنسه بأن استعار للحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة ، فحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة أخرى، أوليحمل عليها حنطة نفسه، فحمل عليها حنطة غيره، وفی هذا الوجه لاضمان عليه ، (٢) الثانی إذا خالف فی الجنس بأن استعار ليحمل عليها عشرة اقفزة حنطة، فحمل عليها عشرة اقفزة شعير، فهلكت لاضمان عليه استحسانا ، فأما إذا حمل عليها اكثر من عشرة مخاتيم من الشعير إلا أنه فی الوزن مثل الحنطة ذكر شمس الائمة : أنه يضمن مطلقا، وذكر شيخ الاسلام : أنه لايضمن استحسانا، وهو الاصح ، (٣) الثالث إذا خالف إلى ماهو أضر بالدابة بأن استعارها ليحمل عليها حنطة، فحمل عليها اٰجُرا أوحديد أولبنا مثل وزن الحنطة فهو ضامن، وكذلك إذا حمل عليها فی هذه الصورة قطنا ، أوتبنا أوحطبا أوتمرا (٤) الرابع أن يخالف فی القدر بأن استعار ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة، فحمل عليها خمسة عشر مختوما، فهلكت الدابة وفی هذا الوجه يضمن ثلث قيمتها.

٢٤٢٤٦ :- وهذا بخلاف مالو استعار ثورا ليطحن عشرة مخاتيم حنطة، وطحن أحد عشر حيث يضمن جميع قيمة الدابة، وهكذا إذا كانت

٢٤٢٤٥ :- **قول المنصف :** إذا خالف إلى ماهو اضر بالدابة - راجع إلىٰ تخريج رقم المسألة : ٢٤٢٤٢-

الـدابة مـطيـقـا حـمـل خـمسة عشـر مـختوما، فإن كانت لاتطيقه يصير متلفا، فيـضـمن جميع قيمة الدابة ، أخذ المستعير إلى مكان أخر ضمن ، وإن كان فى المسافة مثل الطريق المشروط.

٢٤٢٤٧ :- استـعـار دابة ليـركبهـا هو، فحمل عليها مع نفسه رجلا، وهلكت الدابة ضمن النصف، ولاتعتبر الثقل والخفة فى حق الاحمال، قالوا : وهذا إذا كانت الدابة تطيق حمل رجلين ، فأما إذا كانت الدابة لاتطيق حمل رجلين، ضمن الكل.

٢٤٢٤٨ :- إذا استـعـار دابة ليـركبهـا إلـى مـكان معلوم، فأخذ بها فى طـريـق اٰخـر، فـعـطبت هل يضمن فهذا على وجهين (١) إن ذهب بها إلى ذلك الـمـكـان فـى طـريـق لايسـلـكه الناس فهو ضامن (٢) وإن كان طريقا مسلوكا لايضمن **وفى فتاوىٰ شمس الأئمة محمود الاوزجندى :** إذا سلك طريقا ليس هو طريق الجادة، وهو الذى بالفارسية تومه يضمن.

٢٤٢٤٩ :- **وفى تجنيس الناصرى :** ولو استعار حمارا إلى موضع كذا فـاخبر أن فى الطريق لصوصا، فذهب وأخذ، لاضمان عليه ، إذا كانوا يسلكون مثل هذا الطريق.

٢٤٢٥٠ :- **وفى الإبانة:** استـعار من اٰخر دابة ليحمل عليها حنطة، فبعث الـمستعير الدابة مع وكيله ليحمل عليها الحنطة، فحمل عليها الوكيل طعاما لنفسه لايضمن، وهذا عجيب .

٢٤٢٥١ :- **وفى الهداية :** والـعـارية أمـانة إذا هـلكت من غير تعدى لم

٢٤٢٥١ :- أخـرج الـدار قـطنى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى صـلـى اللّٰه عليه وسلم قال : ليس علىٰ المستعير غير المغلّ ضمان ، ولاعلى المستودع غير المغلّ ضمانٌ، سنن الدار قطنى – البيوع ٣/٣٦ برقم : ٢٩٣٩ـ

يـضمن، **وفـی السـغـناقی:** وقـال الشـافـعـی : يـضـمـن ای إذا هـلـك فی غير حالة الاستعمال ، أما إذا هلكت فی حالة الاستعمال، لايضمن بالاتفاق.

٢٤٢٥٢ :- **وفی الينا بيع :** قـال بـعـض أصحابنا إن العارية إنما لاتضمن لعدم شرط الضمان ، أما لو شرط الضمان وهلك عنده يضمنها.

٢٤٢٥٣ :- **م :** استـعارها ليركبها فی حاجة مسماة إلی ناحية من نواحی الـكـوفة، فـاخـرجـهـا إلـی الفرات ليسقيها والناحية التی استعارها إليه من غير ذلك المكان فهلكت، فهو ضامن لها.

٢٤٢٥٤ :- استعار من اٰخر ثورا ليكرب أرضه بنفسه، وعين الأرض، فكرب أرض أخـری غيـر تلك الأرض، وعطب الثور، فهو ضامن، **وفـی الذخيرة:** بـمنزلة مالو استعا ر دابة ليـذهـب إلـی مـكان معلوم، فذهب إلی مكان اخر بتلك المسافة، فهناك يجب الضمان كذا هنا، وكذلك لوامسك الثور فی بيته، ولم يكرب حتی عطب ضمن.

٢٤٢٥٥ :- **م :** وإذا استـعـار دابة إلی مكان مسمی، فجاوز المستعير ذلك الـمـكـان، ثم عاد إليه فهو ضامن لها حتی يردها إلی المالك قبل هذا ، إذا استـعـارهـا إلی ذلك المكان ذاهبا لاجائيا ، فإذا عاد إلی ذلك المسمی يبرأ عن الـضـمـان ، فأما إذا استعارها ذاهبا وجائيا ، فإذا عاد إلی ذلك المكان، فقد عاد إلی الوفاق، والعقد باق فيبرأ عن الضمان كالمود ع ، إذا عاد إلی الوفاق والعقد بـاق، فهذا القائل سوّی بين المود ع وبين المستعير وبين المستأجر ، إذا خالف ثـم عاد إلی الوفاق، ويقول ببراء ة الكل عن الضمان، **وفی الظهيرية :** إذا كانت مدة الإجارة والاعارة والايدا ع باقية.

٢٤٢٥٢ :- أخـرج عبـد الـرزاق عـن ابـن أبـی مليكة وكان قاضياً ، قال : سألت ابن عبـاس أضـمـن الـعارية ؟ فقال : نعم ، إن شاء أهلها ، مصنف عبد الرزاق - البيو ع - باب العارية ٨/١٨٠ برقم: ١٤٧٩١ـ

٢٤٢٥٦ :- **م :** ومن المشائخ من قال : فی مسئلة العارية لايبرأ عن الضمان مالم يردها على المالك، سواء استعار ها ذاهبا وجائيا ، أوذاهبا لاجائيا، فهذا القائل يقول: بأن المستعير والمستأجر ، إذا خالفا ثم عادا إلى الوفاق، لايبرأن عن الضمان، بخلاف المودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق، والقول الأول أشبه، **وفی الغياثية:** هو المختار، **م :** وبه أخذ شيخ الإسلام خواهر زاده .

الفصل الخامس

فی تضييع العارية ومايضمنه المستعير ومالا يضمن

۲۴۲۵۷ :– إذا كـان عـلـى دابة بـإجـارة ، أوعارية فنزل عنها فی السكة، ودخـل الـمسـجـد ليـصلی فخلی عنها فهلكت ، قال: هو ضامن لها، وكذلك إذا أدخل الحمل فی بيته وخلی عنها فی السكة، فهلكت فهوضامن لها.

۲۴۲۵۸ :– مـن مشائخنا من قال: هذا إذا لم يربطها بشئ ، أما إذا ربطها لايـضـمـن ومـنهم من قال يضمن علی كل حال، وإطلاق محمد فی الكتاب يدل عليه، وإليه مال شمس الائمة السرخسی.

۲۴۲۵۹ :– وقـال محمد فی الكتاب : ولوكان يصلی فی الصحراء فنزل عن الدابة، وأمسكها فانفلتت منه فلاضمان عليه.

۲۴۲٦۰ :– **وفی المنتقی :** عـن ابـن سـماعة عن محمد استعار دابة ، أو استـأجـرهـا إلـی الـمـقابر ليشيع جنازة فركبها، ثم رجع فدفعها إلی إنسان ليصلی، فسـرقت فلاضمان علی المستعير، ولاعلی المستأجر، وصار الحفظ بنفسه فی هذا الوقت مستثنی عن العقد.

۲۴۲٦۱ :– **وفی فتاوی الفضلی:** عـن محمّد فيمن استعار دابة فحضرت الـصلوٰة فدفعها إلی غيره ليمسكها فضاعت، قال: إن كان شرط فی العارية ركوب نفسه ضمن وإلا، فلا يضمن .

۲۴۲۵۷ :– أخـرج عبـد الـرزاق عـن عبـد الـلّـه بـن عـكيـم الجهنی قال : قال عمر بن الـخـطـاب : الـعـارية بمنزلة الوديعة ، ولاضمان فيها إلاّ أن يتعدیٰ ، مصنف عبد الرزاق – البيو ع – باب العارية ۱۷۹/۸ برقم : ۱۴۷۸۵ـ

۲۴۲٦۲ :– **وفيه أيضا:** رجل استعار ذهبا، فقلد صبيا، فسرق، فهذا على وجهين ، إما إن كان الصبى يضبط حفظ ما عليه أولا، ففى الوجه الأول لايضمن، وفى الوجه الثانى يضمن.

۲۴۲٦۳ :– **وفى فتاوى أهل سمرقند : إ**مرأة استعارت من إمرأة سراويل لتلبسه، ولبسته وهى تمشى، فزلقت رجلها وتخرق السراويل، لاضمان عليها.

۲۴۲٦۴ :– **وفيه أيضا:** رجل استعار بعيراً من رجل على أن يعير ثوره يوما، ثم جاء ليستعير ثوره، وكان الرجل غائبا، فاستعار من إمرأته فد فعته إليه، فذهب به إلى أرضه، فضاع ضمن، **وفى فتاوىٰ أبى الليث:** رجل إستعار من رجل بعيرا، **وفى الخانية:** بقرا فاستعمله، ثم تركه فى المسرح فضاع، فهذا على وجهين: (۱) إما إن علم أن المعير يرضى بكونه، فيما يرعى وحده كما هو بعض أهل الرساتيق (۲) أولم يعلم ذلك منه بان كانت العارية مشتركة، ففى الوجه الأول لايضمن، وفى الوجه الثانى يضمن، **وفى الفتاوى الخلاصة :** لو جعله فى القرية، وليس للقرية باب، فنام لايضمن إن ضاع، سواء نام مضطجعا أوقاعدا.

۲۴۲٦۵ :– **م : وفيه أيضا:** رجل طلب من رجل ثورا عارية، فقال له المعير: أعطيك غدا، فلما كان الغد أخذ المستعير الثور بغير أذنه واستعمله، ومات فى يد المستعير ضمن، **وفى مجموع النوازل:** أنه لاضمان على المستعير ولورده، فمات عنده لاضمان عليه.

۲۴۲٦٦ :– دخل الحمام، واستعمل القصاع، فوقعت من يده، وانكسرت فلاضمان، وكذا اذ أخذ كوز الفقاعى ليشرب، فسقط وانكسر فلا ضمان، **وفى الذخيرة:** قيل هذا إذا لم يكن من سوء امساكه، فإن كان من سوء امساكه يكون ضامنا.

۲۴۲٦۷ :– **م : وفى فتاوى اهل سمرقند : إ**مراة اعارت شيئا بغير إذن الزوج إن أعارت من متاع البيت، فمايكون فى أيديهن عادة فلاضمان، **وفى الذخيرة:** وإن

اعارت مالایکون فی یدها عادة، فضاع ضمنت.

۲۴۲۶۸ :– م ، **وفی الأصل:** إذا کانت العاریة مؤقتة بوقت، فأمسکها بعد الوقت فهو ضامن لها، ومن مشائخنا من قال : هذا إذا انتفع به بعد مضی الوقت ، فأما إذا لم ینتفع فلاضمان، ومنهم من قال : یضمن علی کل حال ویستوی فیها أن تکون العاریة موقتة نصا أودلالة، حتی قیل إن استعار من اٰخر قدوما، لیکسر الحطب، فکسر الحطب وأمسکه حتی هلك ضمن.

۲۴۲۶۹ :– **وفی تجنیس الناصری :** ولوطلب العاریة، فقال المستعیر دعه عندی حتی أدفعه إلیك فقصر، حتی مضی شهر فسرق من المستعیر إن سکت المعیر من غیر رضا، فهو ضامن، وإن قال : لابأس ولم یستعجلها بعد ذلك حتی هلك لاضمان علیه.

۲۴۲۷۰ :– **م :** إذا ربط المستعیر الحمار علی الشجر بالحبل الذی علیه، فوقع الحبل فی عنقه فمات، لایضمن المستعیر، هکذا حکی فتوی شمس الاسلام الاوزجندی، و **فی الفتاوی الخلاصة :** نقل عن الشیخ الإمام الأجل الاستاد أنه لوفرغ المستعیر، ولم یحل الحبل عن الثور، فذهب البقر إلی السرح، فصار الحبل فی عنقه فشده فمات، قال ضمن.

۲۴۲۷۱ :– **م:** رجل استعار من رجل دابة، فنام المستعیر فی المفازة ومقودها فی یده، فجاء إنسان وقطع المقود، وذهب بالدابة لاضمان علیه ، ولو مدا المقود من یده وأخذ الدابة وهولم یشعر بذلك ضمن ، قال الصدر الشهید فی واقعاته: ویجب أن یکون تاویله إذا نام مضطجعا ، أما إذا نام جالسا لایضمن علی کل حال، والمودع والمستعیر فی هذا الأمر سواء، قالوا: وإنما یجب الضمان بالنوم، إذا کان فی الحضر فأما فی السفر فلا .

۲۴۲۷۲ :– وعلی هذا إذا وضع المستعار بین یده ونام قاعدا لاضمان علیه، وإن نام مضطجعا یضمن، إذا کان فی الحضر، وقد وقعت فی زماننا أن رجلا

استعار مرا ليسقى به أرضه، ففتح النهر ووضع المر تحت رأسه ونام مضطجعا كما هو عادة أهل الرساتيق فسرق منه فافتوا أنه لايضمن، ولو وضع المستعار تحت رأسه ، أوتحت جنبه ونام عليه مضطجعا لايجب الضمان.

٢٤٢٧٣ :- **وفى الاصل:** جاء رجل إلى المستعير وقال :إنى استعرت من فلان هذا الذى هو عارية عندك من جهته، وأمرنى أن اقبضه منك، فصدقه المستعير ودفعه إليه، فضاعت الوديعة فى يده، ثم جاء المالك وانكر أن يكون امره بذلك، فالقول قول المالك، والمستعير ضامن، وإذا طلب المعير العارية، فمنعها المستعير عنه فهو ضامن، وإن لم يمنعه؛ ولكن قال لصاحبه: دعه عندى إلى غد، ثم ارده عليك فرضى بذلك فضا ع، فلاضمان.

٢٤٢٧٤ :- **وذكر فى فتاوى أبى الليث:** هذه المسئلة فى صورة أخرى فقال: إذا قال المستعير نعم ادفع، وفرط فى الدفع حتى مضى شهر، ثم سرق من المستعير وجعلها على وجهين (١) الأول أن يكون المستعير عاجزا عن الرد وقت الطلب، وفى هذا الوجه لاضمان (٢) الوجه الثانى أن يكون المستعير قادرا على الرد وقت الطلب، وأنه على وجوه ثلا ثة (١) إما إن نص المعير على السخط (٢) أولم ينص على السخط والرضا، وفى هذين الوجهين يجب الضمان (٣) وأما إن نص على الرضا، وقال لا بأس، وفى هذا الوجه لاضمان، ويكون هذا منه ابتداء اعارة.

٢٤٢٧٥ :- **وفى الخانية :** ولو استعار ثوبا ليبسطه، فوقع من يده عليه شئ أوعثر، فوقع عليه فتخرق لايكون ضامنا، **وفى السراجية :** إذا وضع العارية ثم قام وتركها ناسيا فضاعت ضمن.

٢٤٢٧٦ :- **وفى اليتيمة :** وسئل الحسن بن على عمن استعار من اٰخر حمارا ليركب عليه إلى موضع كذا، ويحمل عليه ثقله من هناك إلى موضع، فبلغ ذلك المكان، فلم يجد ثقله، فاعاره من غيره ليركبه، فعطب هل يضمن؟ فقال: نعم.

٢٤٢٧٧ :- **م :** وإذا أرسل رجل رسولا إلى غيره وهما ببخارى مثلا ليستعير له دابة منه إلى حسون اسكنده، فذهب الرسول إلى صاحب الدابة ، وقال: إن فلانا يقول اعرني دابتك إلى سمر قند، فدفعها إليه، فجاء الرسول بالدابة إلى المستعير ودفعها إليه، ثم بدا للمستعير أن يركبها إلى سمر قند، وهو لايشعر بما كان من قول الرسول، فركبها وهلكت تحته فلاضمان، **وفى الذخيرة :** وإن ركبها إلى حسون، فهلكت تحته كان عليه الضمان، **وفى الخانية :** وإذا ضمن المستعير لايرجع على الرسول ؛ لأنه ضمن بفعل باشره بنفسه.

٢٤٢٧٨ :- **وفى جامع الجوامع :** بعث غلامه ليستعير إلى الحيرة، فاستعار إلى المدينة، فركب إليها إن جاوز إلى الحيرة ضمن.

٢٤٢٧٩ :- **م :** رجل استعار من رجل ثورا يساوى خمسين درهما، فقرنه مع ثور يساوى مأة فى كراب الأرض، فعطب ثور العارية، فهذا على وجهين إن كان الناس يفعلون مثل ذلك عادة يعنى يقرنون ثورا يساوى خمسين ثورا يساوى مائة، فلاضمان لوجود الإذن به دلالة عرفا، وإن كان لايفعلون مثل ذلك، فهو ضامن فى فتاوى أبى الليث.

٢٤٢٨٠ :- **وفيه أيضا:** رجلان يسكنان فى بيت واحد، كل واحد يسكن زاوية، فاستعار أحدهما من صاحبه شيئا، فطالبه المعير بالرد، فقال المستعير، وضعتها فى الطاق الذى فى زاويتك وانكر المعير ، فإن كان البيت فى أيديهما لاضمان عليه.

٢٤٢٨١ :- **وفى السراجية :** المستعار إذا هلك فى يد المستعير لم يضمن، وإن التزم الضمان عند الهلاك .

٢٤٢٨١ :- أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم فى رجل استعار من رجل فرساً ، فركضه حتىٰ مات ، قال : ليس عليه ضمان ؛ لأن الرجل يركض فرسه ، مصنف ابن أى شيبة - البيوع والأقضية - فى العارية من كان لايضمنها ٦١٧/١٠ برقم : ٢٠٩٣٢ـ

٢٤٢٨٢ :- **وفى اليتيمة :** سئل والدى عمن استعار شيئا، ثم جاء به إلى بيت المعير، فقال للمستعير: ضعه فى هذا الجانب، فوقع من يده وانكسر من غير تقصير منه، فقال: لايضمن.

٢٤٢٨٣ :- **م :** سئل أبوبكر عن معير الكتاب طلب رد الكتاب عليه، فانعم له، فذهب ثم اخبره بالضياع، فقال: إن كان المستعير يرجو وجوده، ولم ييأس عنه لم يضمن، وإن كان أيس عن وجوده ، ووعده فى رده، ثم اخبره انه كان ضائعا، فعليه الضمان، وقيل هذا التفضيل خلاف ماذكر محمد، فقد ذكرانه إذا وعد له الرد، ثم اخبره بالضياع قبل ذلك فلا ضمان.

٢٤٢٨٤ :- **وفى فتاوى أبى الليث :** بعث رجل اجيره إلى رجل ليستعير منه وابته فأعاره وعليها عنانته فسقطت العنانة إن سقطت العنانة بعتق الأجير فهو ضامن وإلا فلاضمان.

٢٤٢٨٥ :- **وفيه أيضا :** استعار من اٰخر ثوباً للاذين يقال بالفارسية خوازه فضاع الستبر من الاذين، فلا ضمان على المستعير ، إذا لم يترك حفظه .

٢٤٢٨٦ :- **وفيه أيضا :** سئل نصير عمن استعار حمارا إلى الطاحونة، فأدخله فى المربط الذى هناك ووضع على الباب خشبا، كيلا يخرج الحمار فسرق قال : إن استوثق وثيقة لايقدر الحمار على الذهاب فلاضمان.

٢٤٢٨٧ :- **وفى الجامع الأصغر : إمرأة استعارت ملأة، فوضعتها داخل الدار** والباب مفتوح وصعدت السطح، فلما نزلت لم تجد (١)الملأة قيل : لاضمان عليها، وقيل هى ضامنة.

٢٤٢٨٧ :- أخرج ابن أبى شيبة عن سوادة بن زياد قال : كتبت الى عمر بن عبد العزيز فى امراة استعارت حلياً لعرس ، فهلك الحلى ، فكتب عمر بن عبد العزيز : لاضمان عليها إلاّ أن تكون بغتة غائلةٌ ، مصنف ابن أبى شيبة ١٠/٦١٥ برقم : ٢٠٩٢٢ـ

(١) الملاة: البرد ذوطاقين

۲۴۲۸۸ :- **وفی الذخيرة :** رجل استعار من آخر فرسا حاملا ليركبه إلى موضع، كذا فركبه واردف مع نفسه رجلا اٰخر، فاسقط جنينا، فلاضمان على المستعير فی الجنين، ولكن انتقصت الأم بسبب ذلك، فعليه نصف النقصان، وهذا إذا كان الفرس يمكن أن يركبه اثنان ، فإذا كان لايمكن فهو إتلاف، ويجب ضمان النقصان على المستعير.

۲۴۲۸۹ :- **وفی الفتاوی الخلاصة :** رجل استعار من اٰخر حمارا، فقال له ذلك الرجل: لی حماران فی الأصطبل، فخذ احدهما فأخذ وذهب به ضمن ، إذا هلك، وإذا قال له: خذ أيهما شئت والمسئلة بحالها لايضمن ، إذا جحد العارية أوالوديعة فيما يحول من كانه ضمن، وإن لم يحولها يخلاف مالو ركب دابة غيره، ولم يحولها عن موضعها حتى عقرها اٰخر دون الذی ركبها، **م :** العبد المحجور إذا استعار من اٰخر شيئا واستهلكه، فهذا على الخلاف المعروف فيما إذا كان مودعا واستهلكه عبد محجور عليه.

۲۴۲۹۰ :- اعار عبدا محجورا عليه، فاستهلكه المستعير، ثم استحق المستعار رجل، فله الخيار يضمن أيهما شاء، فإن ضمن الثانی لايرجع على الأول، وإن ضمن الأول فلمولاه أن يرجع بما ضمن على الثانی بخلاف الحر.

۲۴۲۹۱ :- **وفی مجموع النوازل :** رجل باع من رجل عصيرا واعاره حماره حتى يحمله عليه، وقال له: خل عن عزاره وسقه، ولاتحل عنه، فقال له: افعل فلما سار ساعة خل عن عزاره، فاسرع فی المشی، فسقطت الدابة، وهلكت يضمن المستعير.

۲۴۲۹۲ :- **م :** إذا استقرض القروی ثورا فسقط، فانكسر فعليه ضمان الثور **وفی الذخيرة:** فسقطت الدابة، وهلكت يضمن المستعير، **م :** إذا استقرض القروی ثورا

فـاعار عليه الأتراك فلاضمان على المستقرض ؛ لأن هذا عارية، فإن من عادة أهل القـرى أنهـم يستقر ضون الثور بعضهم من بعض يوما أوما أشبه ذلك ينتفعون به ويـدفـعـون ثـور أنـفسهـم بـعـد ذلك إلـى صاحب الثور الأول ينتفع بالثور الثانى حسب انتفاع الأول بالثور الأول، فهذا معنى العارية فيما بينهم ، وقول محمد فى الكتاب أن استقراض الحيوأن يوجب الضمان، فذلك فيما دفع حيوانا ليستهلكه، وينتفـع بـه، ثـم يـدفـع إلى مكانه حيوانا اٰخر، فيأخذه المستقرض للتملك دون الإنتفاع ورد عينه بعد ذلك .

۲۴۲۹۳ :- **وفى السراجية :** الـعبـد المحجور لواستعار شيئا ، فاستهلكه يـؤخـذ بـعـد الـعتـق ، عبـد مـحـجـور استعار دابة، فأعارها من عبد محجور مثله، فاستهلكها ضمن الثانى للحال.

۲۴۲۹۴ :- **وفى الهداية :** ومـن استـعار دابة فردها مع عبده ، أوأجيره لم يـضمن، والمراد بالأجير أن يكون مسانهة أومشاهرة بخلاف الأجير مياومة، وكذا إذا ردهـا مع عبد رب الدابة ، أوأجيره وقيل: هذا فى العبد الذى يقوم على الدواب، وقيل: فيه، وفى غيره وهو الأصح وإن ردها مع أجنبى ضمن.

ومما يتصل بهذا الفصل في استعارة مالم يكن الانتفاع به إلابعد استهلاك عينه وهى الاستقراض

٢٤٢٩٥ :- عن أبي يوسف : فيمن استقرض من اٰخر كرحنطة عفنة واستهلكه المستقرض، ثم قضاه جيدا، قال : إن قال المقرض: كانت حنطتى جيدة فصدقه المستقرض، ورده عليه ، ثم تصادقا أنه كانت عفنة، فله أن يرجع بما قضاه، وإن لم يقل شيئا لكن قضاه جيدا جاز.

٢٤٢٩٦ :- وسئل أبوبكر عمن أقرض لاخر كرحنطة، ثم طلب منه الرد، قال ليس لى حنطة، فبعها منى، قال المقرض، بعت منك الحنطة التى عليك بكذا أواشترى منه المستقرض، وأتى على ذلك مدة ، قال البيع فاسد، وكان ينبغى للمقرض أن يشترى منه ثوبا بتلك الحنطة، ويقبض منه، ثم يبيع منه ذلك الثوب بدراهم.

٢٤٢٩٧ :- **وفى الجامع الأصغر :** كان لرجل على اٰخر قفيز حنطة دين، فاشترى منه أيضا قفيز حنطة معينة، ثم دفع إليه غرارته أمره أن يجعل فيها كلا القفيزين ففعل فهلكت الغرارة بما فيها قال : إن صب فيها المستقرض الحنطة المعينة أولا ثم القرضية فالهلاك على الآمر.

٢٤٢٩٨ :- **وفى الفتاوى:** عن أبى يوسف فيمن استقرض من اٰخر عطارقة ببخارى فالتقيا فى بلدة لايقدر عليها قال : يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا حتى يعطيه مثلها ويستوثق منه.

م : الفصل السادس
فی رد العارية

٢٤٢٩٩ :- **قال محمد فی الأصل :** إذا رد المستعير الدابة مع عبده أوبعض من فی عياله، فهلكت فلاضمان عليه ، كما فی الوديعة، وهذا هو العرف الظاهر فيما بين الناس أن المستعير بعد ما فرغ من الانتفاع يرد العارية على يدى غلامه وبعض من فی عياله ، وإن ردها على يد عبد صاحب الدابة عبداً يقوم عليها ويتعاهدها، قال يبرأ عن الضمان، وأرادبه ضمان الرد لاضمان العين، ولوهلكت الدابة بعد ذلك فی يد العبد لايضمن ضمان العين.

٢٤٣٠٠ :- قال شمس الأئمة السرخسی: وهذا استحسان، والقياس أن يضمن، كما إذا رد الوديعة على يدى من فی عيال صاحب الوديعة ، فأما إذا رد المستعير الدابة على عبد لا يقوم على الدابة، ولايحفظها، هل يبرأ عن ضمان الرد؟ ذكر شيخ الاسلام وقال يجب أن لايبرأ كما فی الغاصب ، إذا رد الدابة المغصوبة على عبد لايقوم عليها فإنه لايبرأ عن ضمانها.

٢٤٣٠١ :- وهل يضمن ضمان العين إذا ضاع فی يده؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة هنا صريحا، وذكر شمس الائمة السرخسی مايدل على أنه يضمن فإنه قال فی المستعار لوكان عقد اللؤلؤ فردها على عبده الذی يقوم على الدواب، فهو ضامن مالم يصل إلى المالك، وهكذا ذكر فی المنتقى أيضا فإنه قال إذا كانت العارية عقد لؤلؤة، فردها على عبد لايقبض مثله بمثلها أنه يضمن، وذكر شيخ الإسلام : أن هذه المسئلة يجب أن يكون على القياس والاستحسان، القياس أن يضمن، وفی الاستحسان لايضمن، كما لوردها إلى منزله أومربطها، وضاع وثمة يضمن قياسا، ولايضمن استحسانا.

٢٤٣٠٢ :– وأشار محمد رحمه اللّٰه بعد هذه المسئلة بمسائل إلى أنه لايضمن قياسا واستحسانا، فقد قال : إذا رد المستعير الدابة فلم يجد صاحبه ولاخادمه فربطها فى دار صاحبها على مغلقها فضاعت لايضمن استحسانا ، فقد شرط لتحقق الاستحسان عدم صاحبها وخادمه مطلقا من غير فصل بين خادم يقوم عليها أولا يقوم، فهذا إشارة إلى أنه إذا ردها إلى عبد لايقوم عليها أنه لايضمن قياسا واستحسانا.

٢٤٣٠٣ :– هذا هوالكلام فى العارية ، أما الكلام فى الوديعة فقد ذكر فى كتاب الوديعة ، أن المودع إذا رد الوديعة ، على عبد صاحبها أنه ضامن من غير فصل: وذكر شيخ الإسلام : فى شرح كتاب العارية أن الجواب فى الوديعة كالجواب فى العارية، وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه فى شرح كتاب الوديعة أن المودع ضامن على كل حال، وهكذا ذكر القدورى فى شرحه والفقيه أبوالليث رحمه اللّٰه فى فتاواه.

الفصل السابع فی استرداد العارية ومايمنع من استردادها

٢٤٣٠٤ :- **وفی الخانية :** وللمستعير أن يسترد العارية ويرجع فيها متى شاء، سواء كانت العارية مطلقة أو مؤقتة ذكر الحاكم الشهيد.

٢٤٣٠٥ :- **وفی المنتقی:** عن محمد فيمن استعار من اٰخر أرضا ليزرعها فأعارها إياه فأذن له فی ذلك إلی أن يدرك زرعه فزرعها ثم أراد صاحبها أن يأخذها قبل أن يستحصد الزرع، فالمزارع بالخيار إن شاء قلع الزرع ، وإن شاء كانت الأرض عليه بأجرة مثلها إلی أن يستحصد الزرع، وذكر محمد رحمه اللّٰه هذه المسئلة فی المبسوط، وذكر فيها القياس والاستحسان، القياس أن يكون لصاحب الأرض أن يخرج الأرض من يد المستعير سواء كانت العارية مطلقة أومؤقته، وفی الاستحسان لايخرج الأرض من يده.

٢٤٣٠٦ :- **وذكر فی المنتقی :** ابن سماعة عن أبی يوسف فيمن زرع أرض غيره لنفسه بإذن صاحب الأرض، ثم بدا لصاحب الأرض أن يخرجها من يده بعد ما زرعها ليس له ذلك، وذكر فی بعض روايات المبسوط أن صاحب الأرض يأخذ الأرض مع الأجر، ولم يذكر هذا فی بعض الروايات ، وكان الفقيه أبواسحاق رحمه اللّٰه الحافظ يقول: إنما يجب الأجر لصاحب الأرض ، إذا اٰجر الأرض منه صاحب الأرض أوالقاضی، فأما بدون ذلك لايجب الأجر، وعبارة المنتقی: وإن شاء المزارع كانت الأرض عليه بأجر مثلها ولم يشترط إجارة رب الأرض أوالقاضی، وعبارة شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه فی شرحه: أنه يترك الأرض فی يده بالمزارع باجر المثل من غير اشتراط إجارة رب الأرض أوالقاضی.

٢٤٣٠٧ :- وإذا أبی المزارع أن تكون الأرض فی يده بأجر المثل وكره

قلع الزرع أيضا، وأراد أن يضمن رب الأرض قيمة الزرع وقال : زرعی متصل بأرضك فاشبه الثوب المتصل بثوبك فلی أن أضمنك قيمته كمافی الصبغ، لم يذكر هذه المسئلة فی الأصل، **وذكر فی المنتقی:** فی موضع أن له ذلك إلا أن يرضی رب الأرض أن يترك الزرع فی أرضه حتی يستحصد، ويكون ذلك منه وفاء بالشرط الذی شرط فی عقد العارية فلا يلزمه شئ اٰخر ، وقال فی موضع ليس للمزارع أن يضمن رب الأرض قيمة الزرع.

٢٤٣٠٨ :- **قال فی المنتقی :** فإذا أراد رب الأرض أن يعطی المزارع بذره فی نفقته، ويخرج الأرض من يده، ويكون الزرع له يعنی لرب الأرض ورضی المزارع به يجوز، وإن كان لم يطلع شئ من الزرع لايجوز ، وإن كان الزرع قد خرج فصالحه علی شئ منه واخرجه جاز، **وفی السراجية :** استعار أرضا مؤقتا وزرع فمضت المدة ولم يبلغ الحصاد لم يرجع ويبقی بأجرة الأرض.

٢٤٣٠٩ :- **وفی الحاوی :** ولواستعار دارا ليبنی فيها البناء أوأرضا ليغرس فيها نخلا ففعل ثم أراد رب الأرض والدار أن يخرجه فله ذلك سواء كانت العارية مطلقة أومؤقتة، **وفی الهداية:** ولكنه يكره إن كان وقت العارية، **م : ولا**يضمن صاحب الدار والأرض قيمة البناء والأشجار إن كانت العارية مطلقة عند علمائنا، **وفی الخانية:** وعلی قول ابن أبی ليلی والشافعی يضمن المعير قيمة البناء والغرس قيمتها قائمة يوم الاسترداد، **م :** ويضمنها إن كانت العارية مؤقتة، وأراد إخراجه قبل الوقت، هكذا **ذكر فی الأصل، وفی الخانية :** إلا أن يشاء المستعير أن يرفع البناء والغرس، فيكون له ذلك إذا كان قلع الأشجار، ورفع البناء لايضر بالأرض فإن كان يضر ذلك، كان لصاحب الأرض أن يتملك البناء والأغراس بالقيمة، وعلی قول زفر للمستعير أن يرفع البناء والأغراس.

٢٤٣١٠ :- **م : وذكر فی المنتقی :** عن أبی حنيفة أن عليه قيمة البناء سواء كانت العارية مطلقة أومؤقتة، فصار فی العارية المطلقة عن أبی حنيفة روايتان

وأمـا إذا كـانـت الـعـارية مؤقتة فأراد إخراجه قبل الوقت يغرم قيمة البناء والاشجار قـائـمـا يـوم الاستـراداد باتفاق الروايات هذا إذا أراد صاحب الأرض إخراجه قبل الوقت وإن مضى الوقت فصاحب الأرض يقلع الاشجار والبناء ولايضمن شيئا .

٢٤٣١١ :– **وفـی الذخيرة :** فـی كتـاب الشـروط إذا أعار من اٰخر أرضا، وأذن لـه أن يبـنی فيها بناء ففعل، ثم جاء مستحق واستحق الأرض قبل مضی المدة ونـقـض بـنـاء المستعير فليس على المعير قيمة البناء للمستعير، سواء كانت العارية مؤقتة أو مطلقة.

٢٤٣١٢ :– وذكـر الـخـصـاف فی شروطه فيما إذا كانت العارية مؤقتة، واستـحـق الأرض قبـل مـضی الوقت، إن علی قول أبی حنيفة وأبی يوسف يضمن الـمعير له قيمة البناء، وأبوحنيفة وأبويوسف علی ماذكر الخصاف سويا فی العارية الـمؤقتة إذا نقض البناء المعير وبينما إذا نقض البناء المستحق، ومحمد فرق بينهما فـأوجـب القيمة علی المعير ، إذا كان النقض منه ولـم يوجب القيمة علی المعير إذا كان النقض من المستحق.

٢٤٣١٣ :– **م : وفـی النوازل :** رجـل استـعـار من رجل دارا وبنی فيها حـائـطـا بـالتـراب، ويـقال بالفارسية باخسته، واستاجر الاجر بعشرين درهما ، وكـان ذلك بـغيـر إذن رب الـدار، ثـم ان صـاحـب الدار استرد الدار منه فليـس للمستعير أن يرجع بما أنفق، **وفی الذخيرة:** وليس له أن يهدم الحائط ، إذا كان بناء ه من تراب صاحب الدار.

٢٤٣١٤ :– **وفـی الخانية :** رجـل قـال لـغيره: إبن فی أرضی هذه لنفسك علی أن اتركها فی يدك أبدا ، أوقال إلی وقت كذا فان لم أتركها فانا ضامن ماتنفق فـی بـنـاء ك ويـكـون البناء لی ، فإذا أخرجه من الأرض يضمن قيمة البناء والغرس، ويكون جميع ذلك لصاحب الأرض، **فی جامع الجوامع:** أعار ليبنی ويسكن ، فإذا خرج فالبناء لصاحب الأرض، فله أجر مثل السكنی دون البناء.

م : الفصل الثامن
فی الاختلاف الواقع
فی هذا الباب والشهادة فيه

٢٤٣١٥ :- **قال محمد فی الأصل :** رجل استعار من اٰخر دابة ليركبها إلى حمام أوغيره، فجاوز بها حما ما ، أوغيره ثم رجع إلى حمام ، أوغيره أوإلى الكوفة والدابة على حالها، ثم عطبت الدابة ، فقال رب الدابة قد خالفت، ولم ترد إلى الموضع الذى أذنت لك، فقال المستعير: قد خالفت فيها ثم رجعت بها إلى الموضع الذى أذنت لی فلاضمان علیّ، فالقول قول رب الدابة، والمستعير ضامن، فإن أقام البينة أنه قد ردها إلی الكوفة ، أوإلى الموضع الذى أخذها إليه، ثم نفقت بعد ماردها ، قال هو ضامن لها حتى يدفعها إلى صاحبها، وتأويله أنه استعار إلى ذلك المكان ذاهبا لاجائيا ومتی كان كذلك كان ضامنا ، فأما إذا كان ذاهبا وجائيا يبرأ عن الضمان متى أقام البينة أنه عاد إليه كما لو ثبت معاينة ، ولو ثبت معاينة برئ.

٢٤٣١٦ :- إذا قال أعرتنی دابتك وهلكت، وقال المالك: غصبتها منی فلاضمان عليه إن لم يكن ركبها، فإن كان قدركبها فهو ضامن ، وإن قال: اعرتنی ، وقال المالك: اٰجرتكها وقد ركبها وهلكت من ركوبه فالقول قول الراكب، ولاضمان عليه.

٢٤٣١٧ :- **وفی القدوری :** وإذا اختلف المعير والمستعير فی الأيام، أوفی المكان ، أوفيما يحمل عليه، فالقول قول رب الدابة مع يمينه، **وفيه أيضا:** وإذا تصرف المستعير وادعى أن المعير أذن له وجحد المعير فهو ضامن إلا أن تقوم له البينة على الإذن.

٢٤٣١٨ :- **وفی المنتقى :** رجل قال لغيره: أعرتنی هذه الدار أوهذه الأرض لابنيها أواغرس فيها مابدالی من النخيل أوالشجر، فغر ستها هذا النخيل وبنيتها هذا البناء ، وقال المعير: أعرتك الدار والأرض وفيها هذا البناء والاغراس، فالقول قول المعير وإن أقام البينة فالبينة بينة المعير أيضا.

الفصل التاسع
فی المتفرقات

٢٤٣١٩ :- رد المستعار على المعير ورد المستأجر على الآجر، والعبرة لما يعود ويحصل، فالحاصل للآجر بدل المنفعة وللمستأجر المنفعة ، وبدل المنفعة عين وكان خيرا من المنفعة ، وكان مؤنة الرد عليه، والحاصل للمستعير المنفعة والمعير لاشئ له ، وإنما يعود ملكه لاغير وكان المستعير اسعد حالا ، وكان مؤنة الرد على المستعير كذا ذكر الصدر الشهيد.

٢٤٣٢٠ :- **وفی الواقعات :** نفقة العبد المستعار على المستعير، وكسوته على المعير ، قال أبونصر: لو أن رجلا استعار من رجل عبدا فطعام العبد على المستعير ولو أن المولى أعار العبد فطعامه على المعير ، وقال الفقيه أبوالليث : إذا قال مولى العبد:خذ عبدى واستخدمه من غير أن يستعيره فإن هذا بمنزلة الوديعة فطعامه على مولاه، **وفی الذخيرة :** قال القاضی أبوعلی النسفی حاكيا عن استاذه أن المستعير لايجبر على الإنفاق على العارية ؛ لانه لالزوم فی العارية ولكن يقال للمستعير أنت أحق بالمنافع فإن شئت فانفق عليه ليحصل لك المنفعة وإن شئت فخلّ يدك عنه.

٢٤٣٢١ :- **وفی شرح الطحاوی :** وعلف الدواب على المستعير سواء كانت العارية مطلقة أومقيدة .

٢٤٣٢٢ :- **وفی الخانية :** وإذا مات المستعير ، أوالمعير تبطل الاعارة.

٢٤٣٢٣ :- **وفيها:** رجل استعار حمارا فی الرستاق إلى البلد فلما أتى البلد لم يتفق له الرجوع إلى الرستاق فوضع الحمار فی يد رجل ليذهب به إلى

الـرستـاق ويسـلـم إلـى صاحبه فهلك الحمار فى الطريق ، قالوا إن كان الشرط فى الاعارة أن يـركـب الـمستـعيـر بنفسه ، كان ضامنا بالدفع إلى غيره ، وإن استعمار مطلقا لايكون ضامنا.

٢٤٣٢٤ :- **وفى الكافى :** وصـح التـكفيل برد العارية والمغصوب ، ولو توكل بالرد لايجبر كالوكيل بقضاء الدين.

٢٤٣٢٥ :- **وفـى المنتقى :** إذا قـال لـغيره: اعرنى ثوبك فإن ضاع فانا له ضامن فلاضمان عليه ، فهذا الشرط باطل، وكذلك الحكم فى سائر الأمانات نحو الودائع وغيرها.

٢٤٣٢٦ :- **وفيـه أيـضا:** بشـر عـن أبـى يـوسف فى المستعير ، إذا خرج بـالـدابة أوالثـوب مـن الـمـصـرفـاستعمله فهو ضامن ، وإن خرج به ولـم يلبس ولـم يـركـب ضمن فى الدابة ، ولم يضمن فى الثوب، معنى المسئلة استعار ثوبا ، أودابة فـى المصر حتى تقيد الاذن بالاستعمال فى المصر لما أن الاستعمال خارج المصر مـخـالف الاستعمال فى المصر، ثم خرج بها عن المصر إن استعمل الثوب والدابة فهـو ضـامـن، وإن لـم يستعملها ففى الثوب لاضمان بخلاف الدابة ؛ لانها بمجرد الإخراج صارت معارضة للنفور، فيكون إخراجها اتلافا معنى فيضمن لها.

٢٤٣٢٧ :- **وفيـه أيضا : ذكـر الـمعلى فى نوادره** عـن أبـى يوسف فى رجل استعار محملا وفسطاطا ،وهو فى مصر فسافر به لايضمن ، وإن استعار سيفا ، أوعمامة وسافر به ضمن.

٢٤٣٢٨ :- **وفيه أيضا :** استـعـار من رجل فرسا ليغزوعليه أربعة أشهر، ثم لـقيـه المعير بعد شهرين فى بلاد المسلمين ، وأراد أن يأخذه فله ذلك، وإن لقيه فى بـلاد الشرك فى موضع لايقدر على كراء ولاشراء ليس له أن يأخذه دفعا للضرر عن المستعير، ويكون على المستعير أجر مثل ذلك الفرس من ذلك الموضع الذى طلبه منه صاحبه إلى أدنى المواضع التى يقدر فيها على الحملان مراعاة للجانبين، ودفعا للضرر من الطرفين.

٢٤٣٢٩ :- ونظير هذه المسئلة : رجل استعار من آخر أمة ترضع ابناله فلما تعود الصبى وصار لايرضع إلا منها قال المعير اردد عليّ أمتى فليس له ذلك وله أجر مثل خادمه إلى ان يفطم الصبى، وكذلك إذا استعار من اٰخر زقاقا وجعل فيها زيتا فأخذ فى صحراء فليس له أن يأخذ الزقاق وله اجر مثلها إلى موضع يجد فيه زقاقا ويحول، **وفى المنظومة:** فى باب أبى حنيفة ويكتب المستعار قد أطعمتنى أرضك ولايكتب قد أعرتنى.

٢٤٣٣٠ :- **وفى المصفى:** إذا كتب بالعارية صكا يكتب هكذا وضع المسئلة فى الأرض أوفى الدار يكتب قد اعرتنى اجماعا، **وفى جامع الجوامع:** اعار فرسا أوسيفا ليقاتل فتلف لايضمن، **وفى فتاوى آهو:** سئل القاضى بديع الدين اعار الدار المستأجرة تاسوكٓ كنند فانكسر التخت لجلوسهن قال : لوكان جلوسا معتادا فلاضمان على احد وإلافعلى الجالسات ضمان.

٢٤٣٣١ :- سئل القاضى جمال الدين استعار فأسا تبرزن تبرزد هيزم سخت شد تبرديگر گرفت وبرمهرة اٰن تبرزد فانكسر الفأس قال يضمن، وبه افتى جمال الدين : وقال القاضى بديع الدين اگر زدن معتاد بوده است فلا.

٢٤٣٣٢ :- سئل بديع الدين : استعار حمارا تا خوارزد فاعطاه الاجير تاخوارزد فذهب به وغاب قال : لولم يكن الاجير معتمدا يضمن المستعير، وقال القاضى جمال الدين : إن كان الأجر مياومة يضمن، وقال القاضى بديع الدين: لا، وسئل برهان الدين طشت عاريت خواست تاطشت را اٰب دارد يا جامه شويد مقيد شود بهمين اٰب داشتن وبهمين جامه شستن يانى قال : ينبغى أن يتوقت وبه افتى القاضى بديع الدين ومعناه يكبار وفتوى القاضى جمال الدين بخلافه.

٢٤٣٣٣ :- **وفى فتاوى برهان الدين :** القدوم والفأس هل يتفاوت؟ قال القاضى بديع الدين رأيت رواية منصوصة أنهما يتفاوتان بخلاف تيشه، قال : اعرت دابتى أوثوبى هذا لفلان ولم يكن حاضرا ولم يسمع، فجاء وذهب به يضمن

إلا إذا سمع هو أورسوله أوأخبره فضولی قد سمع قال ینبغی أن لایضمن ، إن کان عدلا عند أبی حنیفة، استعار سهما ان استعار لیغزو إلی دار الحرب لایصح وإن استعاره لرمی الهدف صح.

۲۴۳۳۴ :- **م : إبراهیم** عن محمد فی رجل قال لرجل: اعرنی دابتك فرسخین أوقال إلی فرسخین قال : له فرسخان ذاهبا وجائیا فیصیر أربع فراسخ وکذلك کل عاریة تکون فی المصر نحو تشییع الجنازة وأشباهها، وهذا استحسان أخذ به علمائنا لمکان العرف الظاهر فیما بین الناس، والقیاس أن یکون هذا علی الذهاب خاصة، ولایکون له ان یرجع علیها، **وفی الخانیة :** وعن أبی یوسف إذا استعار دابة إلی موضع کذا ،کان له ان یذهب علیها ویجیئ ویعیر ها غیره، وإن لم یسم لها موضعا لیس له أن یخرج بها من المصر.

۲۴۳۳۵ :- **م:** استعار من اٰخر دابة لیحمل علیها عشرة مخاتیم حنطة، فبعث الدابة مع وکیله لیحمل علیها الحنطة، فحمل الوکیل حنطة لنفسه مثلها لایضمن، وفی کتاب الشرکة فی باب خصومات المتفاوضین استعارة شئ للرهن من غیره جائزة وإنه معروف، والاستعارة لیواجر غیر جائزة ذکره شیخ الاسلام فی شرح کتاب المزارعة.

۲۴۳۳۶ :- **وفی فتاوی أبی اللیث :** أن والد الصغیر لیس له أن یعیر متاع ولده الصغیر، وذکر شمس الائمة فی شرح کتاب الوکالة أن الاب یعیر متاع ولده، وهل له أن یعیر مال ولده، بعض المتأخرین من مشائخنا قالوا له ذلك وعامة المشائخ علی أنه لیس له ذلك.

۲۴۳۳۷ :- صبی استعار من صبی شیئا کالقدوم ونحوه، فاعطاه وکان الشئ لغیر الدافع، فهلك فی یده إن کان الصبی الأول مأذونا لایجب علی الثانی شئ وإنما یجب علی الأول ، وإن کان ذلك الشئ للأول لایضمن الثانی أیضا ، وإن کان الأول محجورا علیه یضمن هو بالدفع، ویضمن الثانی

بالأخذ منه، ويكون الأول غاصبا والثانی غاصب الغاصب، فصاحب القدوم بالخيار يضمن أيهما شاء، **وفی الخانية:** والصبی المأذون إن أعار ماله صحت الاعارة، **وفی السراجية:** العبد المأذون يملك الاعارة.

٢٤٣٣٨ :- **وفی الظهيرية :** طلبة العلم إن كانوا فی مجلس ومعهم محابرة، فكتبه احد منهم من محبرة غيره بغير أمره لابأس به، **وفی الخانية :** ولو انه استمد منه من غير أن يتكلم ولااشار إليه بشئ فلا احب له ذلك إلا أن يكون بينهما انبساط فلابأس به.

٢٤٣٣٩ :- رجل دفع إلی رجل دراهم لينفقها علی الفقراء ليس له أن يأخذ منه لنفسه وإن كان فقيرا.

٢٤٣٤٠ :- **م :** استعار من اٰخر شيئا فدفع ولده الصغير المحجور عليه الوديعة إلی غيره بطريق العارية فضاع يضمن الصبی الدافع، وكذلك المدفوع إليه اعار من اٰخر شيئا وهلك فی يد المستعير ثم استحق فله الخيار يضمن أيهما شاء، وإن ضمن المعير فليس له أن يرجع علی المستعير.

٢٤٣٤١ :- أرض بين جماعة أذن واحد منهم للباقين أن يبنوا فيها قصورا فبنوا، ثم أراد أن يهدم بناء قصر واحد منهما كان لهم منعه وله أن يأخذهم برفع قصورهم. واللّٰه أعلم بالصواب.

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٤٤/كتاب المكاتب

هذا الكتاب يشتمل على ثمانية عشر فصلاً

الفصل الأول
فى بيان تفسير الكتابة
وركنها وشرط جوازها وحكمها

٢٤٣٤٢ :– (**وفى المحيط :** يجب أن يعلم بأن تفسير الكتابة لغة : الضم والجمع، أيّ ضم كان، وأيّ جمع كان، ومنه فعل الكتابة ، لما فيه من الجمع والضم بين الحروف ، ومنه سمى الجيش كتيبة لانضمام البعض إلى البعض ، إلا أن فى عرف لسان الشرع ، إذا اطلق هذا الاسم مضافاً إلى المملوك يراد به جمع مخصوص وضم مخصوص، وذلك إمّا ضم المولى العبد إلى نفسه فى إثبات صفة المالكية له يدا،فإن العبد يعقد بدل الكتابة يصير مالكاً نفسه وكسبه يداً ، حتى يختصّ بالتصرف فى نفسه وكسبه).

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً۔ سورة النور، رقم الآية : ٣٣۔

٢٤٣٤٣ :– رکن الکتابة الایجاب والقبول کما فی سائر المعاوضات ، وشرط جوازها علی الخصوص قیام الرق فی المحل وکون المسمی معلوم القدر والجنس، وأمّا کونها مؤجلاً منجماً لیس بشرط وهذا مذهبنا ، **وفی الهدایة:** وقال الشافعی: لایجوز حالا، ولابد من نجمین.

وأما حکمها ، إما من جانب العبد فحکمها فی الحال ثبوته حریة الید ، حتی یصیر العبد مختصا بمنافعهٖ ورقبتهٖ ومکاسبهٖ، ویذهب للتجارة حیث یشاء، **وفی الهدایة:** وإن نهاه المولی، **وفی الخلاصة:** ولهذا لایجوز للمولی أخذ شئ من مکاسبهٖ بغیر رضاه ، ولوشرط المولی منعه کان باطلاً ، ولوکانت المکاتبة أمة لایحد لوطیها.

٢٤٣٤٣ :– **قول المصنف :** وأماکونها مؤجلا منجّماً لیس بشرط :أخرج البخاری فی صحیحه عن عروة قالت عائشة: إن بریرة دخلت علیها تستعینها فی کتابتها وعلیها خمس أواقی نجّمت علیها فی خمس سنین، فقالت لها عائشة ونفست فیها أرأیت إن عددت لهم عدة واحدة ، أیبیعك أهلك فاعتقك فیکون ولاؤك لی، الحدیث : صحیح البخاری المکاتب – باب المکاتب ونجومه ٣٤٧/١ برقم: ٢٤٨٩ ف ٢٥٦٠۔

قول المنصف : ویذهب للتجارة حیث یشاء۔ أخرج البیهقی فی سننه عن أبی الجهم صبیح بن القاسم قال : کاتبت علی عشرین ألفا علی أن لا أخرج من الکوفة فسألت سعید بن المسیّب فقال : جعلوا علیك عشرین الفا، وضیقوا علیك الأرض أخرج قال: وسألت سعید بن جبیر فقال مثل ذلك ، السنن الکبری، المکاتب باب من قال للمکاتب أن یسافر ٥٤٩/١٥ برقم: ٢٢٣١٧، مصنف عبد الرزاق، المکاتب باب الشرط علی المکاتب ٣٧٨/٨ برقم: ١٥٦٠١۔

قول المصنف: ولوکانت المکاتبة أمة لایحد لوطیها :أخرج عبد الرزاق عن الثوری فی الذی یغشی مکاتبته، قال : لها الصداق ویدرأعنها الحد استکر هها ، أوطاوعته ، مصنف عبد الرزاق، المکاتب باب لایباع المکاتب إلا بالعروض ٤٣٠/٨ برقم: ١٥٨٠٨۔

٢٤٣٤٤ :– **وفی الخانية :** ولايـجب على المولى صدقة فطره، والمكاتبة إذا تزوجت بإذن المولى، ثم عتق كان لها خيار العتق، وأحكام المكاتبة فی النكاح والعدة كأ حكام القنة ، وإذا مات عن وفاء فقذفه انسان لايحد قازفه، ويجب عليه نفقة زوجته دون ولـده كـالـعبـد إلا أن يـكـون ولـده مـن أمتـه، والـمكـاتبة تستحق النفقة على

٢٤٣٤٤ :– أخـرج البيهـقـی فـی سننه عن ابن عمر أنه كان يؤدی زكوة الفطر عن كل مـمـلـوك لـه فـی أرضـه وغير أرضه عن كل انسان يعوله من صغير أو كبير وعن رقيق امرأته ، كان له مكاتب بالمدينة فكان لايؤدی عنه۔

وأخرج عن نافع قال : كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطی عنهما الزكاة يوم الفطر، السنن الـكبـری، الـزكوة باب من قال : لايؤدی عن مكاتبه – ٩٥/٦ برقم : ٧٧٨٠۔ مصنف ابن أبی شيبة، زكوة ماقالوا فی المكاتب يعطی عنه سيده أم لا ٥١١/٦ برقم : ١٠٤٨٧،

قول المنصف: والـمكاتب ، إذا تزوجت باذن المولی ، ثم عتق كان لها خيار العتق۔ أخرج البـخـاری فـی صـحيحه عن الأسود ، أن عائشة اشترت بريرة لتعتقها فاشترط أهلها ولاء ها، فقالت يـارسـول الـلّٰه إنی اشتريت بريرة لاعتقها ، وإن أهلها يشترطون ولاء ها ، فقال : أعتقيها فانما الولاء لـمـن اعتـق ، أوقـال أعطی الثمن ، قال : فاشترتها فاعتقتها، قال: وخيّرت نفسها فاختارت نفسها ، صحيح البخاری، الفرائض باب ميراث السائبة ٩٩٩/٢ برقم : ٦٤٩٧ ف ٦٧٥٤.

وأخـرج أبوداؤد الطيالسی عن عائشة نحوه فی مسند عائشة رضی اللّٰه عنها / ١٩٧ برقم : ١٣٨١۔

وأخـرج ابـن أبـی شيبة فـی مـصـنـفه، عن عامر فی المكاتبة تسعیٰ ومعها زوجها، قال : لها الـخيـار وإن سـعـی مـعها ، مصنف ابن أبی شيبة، النكاح فی المكاتبة ، إذا اعتقت يكون لها الخيار ١٧٧/٩ برقم : ١٦٨٢٠۔

قـول المنصف : وإذا مـات عـن وفـاء –أخـرج البـخـاری فی صحيحه عن أبی هريرة قال : سـمـعـت أبـا الـقـاسم صلی اللّٰه عليه وسلم يقول : من قذف مملوكه وهو بریٔ مما قال : جلد يوم الـقيـامة إلا أن يـكـون كـمـا قـال . صـحيـح البـخـاری، المحاربين، باب قذف العبيد ٢/ ١٠١٣ برقم:٦٥٩٥ ف ٦٨٥٨۔

قول المنصف: وحـكمها فی الثانی من الحال ۔أخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن أبی ضبة قـال : رفـع إلـی عمر مكاتب جاء بالمال يحمله فقال مولاه : لا أقبله منك إنما كاتبتك لاخذه منك نجوماً فی السنين لنفقتی ولعلك مع ذلك أن تموت فارثك فامر عمر بالمال فوضعه فی بيت المال ، ثم أجراه عليه نجوماً وأمضیٰ عتقه . مصنف ابن أبی شيبة، البيوع، المكاتب يجیء بمكاتبته جميعا ٤٨٦/١١ برقم : ٢٢٩٩٤۔

زوجها وإن لم يمونها المولى **م :** وحكمها فى الثانى من الحال ثبوت حرية الرقبة إذا أدى بدل الكتابة ، وأما من جانب المولىٰ فحكمها فى الحال ثبوت ولاية المطالبة للمولى ببدل الكتابة، وحكمها فى الثانى حقيقة الملك فى المبدل إذا قبضهٗ.

٢٤٣٤٥ :– ثم المكاتب يعتق عند أداء الكتابة سواء ، قال له المولى فى عقد الكتابة : علىٰ أنك إن أديت إلىّ ألفاً ، فانت حر ، أولم يقل ذلك، واقتصر على قولهٖ : كاتبتك علىٰ الف درهم وهذا مذهبنا ، وقال الشافعى لابد أن يقول : علىٰ انك إن أديت إلىّ كذا فأنت حرٌّ.

٢٤٣٤٦ :– **وفى المضمرات :** وعند ابن عباس يعتق بالعقد ، ويكون

٢٤٣٤٦ :– **قول المصنف :** وقال على رضى اللّٰه عنه۔أخرج البيهقى فى سننه عن الشعبى يقول : كان زيد بن ثابت يقول : المكاتب عبد مابقى عليه درهم ، وكان على رضى اللّٰه عنه يقول : يعتق منه بالحساب بقدر ماأدّى ، السنن الكبرىٰ، مكاتب، باب ماجاء فى، المكاتب، يصيب حداً ، أوميراثاً أويقتل ٥٣٩/١٥ برقم : ٢٢٢٧٨۔

قول المصنف: وعن ابن مسعود رضى اللّٰه عنه۔أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن ابراهيم قال : قال عبد اللّٰه : إذا أدّى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم ، شرح معانى الآثار، العتق ، باب المكاتب يعتق ٤٨٣/٢ برقم : ٤٦١٩، السنن الكبرى، المكاتب، باب ماجاء فى المكاتب يصيب حداً ٥٣٩/١٥ برقم : ٢٢٢٨٠۔

قول المنصف: وعن عمر رضى اللّٰه عنه ۔ أخرج البيهقى فى سننه عن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه قال : إذا أدّى المكاتب النصف لم يسترق ، السنن الكبرى، المكاتب، باب المكاتب عبد مابقى عليه درهم ٥٣٦/١٥ برقم : ٢٢٢٦٩۔

وأخرج الطحاوى عن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه أنه قال : أيها الناس إنكم تكاتبون مكاتبين فأيهم أدّى النصف فلا ردّ عليه فى الرقّ ، شرح معانى الا ثار، العتق، باب المكاتب متى يعتق، ٤٨٢/٢ برقم : ٤٦١٤،

قول المنصف : لقوله عليه الصلاة والسلام ۔ أخرج أبوداؤد فى سننه عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال: المكاتب عبد مابقى عليه من كتابته درهم، سنن أبى داؤد، العتق، باب فى المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أويموت ٥٤٧/٢ برقم: ٣٩٢٦، شرح معانى الآثار، العتق باب المكاتب متى يعتق ٤٨٢/٢، برقم: ٤٦١١

المـال ديـناً عليه ، وقال على رضى اللّٰه عنه: كلما أدى شيئاً عتق بقدره ، وعن ابن مسعـود رضـى اللّٰـه عنه أنه إذا أدّى بقدر قيمته فهو غريم يعنى ، إذا كان بدل الكتابة أكثـر مـن قيـمة العـبـد يـعتق إذا أدّىٰ قدر القيمة وكانت الزيادة ديناً عليه ، وعن عمر رضـى اللّٰه عنه أنه إذا أدى النصف عتق، والصحيح قولنا لقوله عليه الصلوٰة والسلام : عبد مابقى عليه درهم.

٢٤٣٤٧ :- **وفى الهداية :** إذا كـاتـب عبده ، أو أمته على مال شرطه عـليه، وقبل العبد ذلك صار مكاتباً ، ولايجب حط شيئ من البدل اعتباراً بالبيع، **وفى الخلاصة:** وعـنـد الشـافـعـى يجب على المولى حطّ شئ من الكتابة بقدر الثلث أوالربع.

٢٤٣٤٨ :- **وفـى الخانية :** الـكتـابة مستـحبة لمن علم فيه خيراً أى علم

٢٤٣٤٧ :- أخـرج الـطـحـاوى عن مجاهد ، وكان جابر بن عبد اللّٰه يقول : شروطهم جائزه فيما بينهم ، شرح معانى الآثار، العتق، باب الكاتب متى يعتق ٤٨٣/٢ برقم : ٤٦٢٣ -

قول المنصف : ولايجب حطّ شيئ من البدل۔ أخرج البيهقى فى سننه عن محمد بن سيرين فـى قـولـه وآتـوهـم مـن مـال اللّٰـه الذى آتاكم قال: كان يعجبهم أن يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مـكـاتبتـه ، السنن الكبرى، المكاتب، باب ما جاء فى تفسير قول اللّٰه عزوجل، وآتوهم من مال اللّٰه الذى آتاكم ٥٤٥/١٥ برقم : ٢٢٣٠٠۔

٢٤٣٤٨ :- أخـرج عبـد الـرزاق عـن الثورى عن الشعبى قال: إن شاء كاتب عبده وإن شاء لم يكاتبه ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب وجوب الكتاب ٣٧٢/٨ برقم : ١٥٥٧٩۔

وأخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً، قال: أمانة ووفاء ۔

وأخـرج أيـضـا عـن ابن عباس أنه قال فى قول اللّٰه عزوجل، فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا، يقول: إن علمتم لهم حرفة أومالاً ۔

وأخـرج عـن الأوزاعـى يـقـول: بـلغنى أن مكحولاً كان يقول فى هذه الآية إن علمتم فيهم خيـرا، قـال: الـكسـب ، السـنـن الـكبـرى، الـمـكـاتـب، بـاب مـايجوز كتـابتـه من الممـاليك ٥٢٣/١٥-٥٢٥ برقم : ٢٢٢٢١-٢٢٢٢٣-٢٢٢٣٠۔

المولى أمانته ورشده في التجارة وقدرته على الاكتساب ، كان البدل حالاً أومؤجلاً، منجما أوغير منجم.

٢٤٣٤٩ :- **وفى شرح الطحاوى :** ثم الكتابة يجوز على قليل المال وكثيره، وقوله تعالىٰ " فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً " قال : بعضهم أراد به اقام الصلوٰة، وأداء الفرائض ، وقال : بعضهم أرادبه العتق ، لايضر بالمسلمين ؛ لانه مادام يكون تحت ولاية المولى فيمتنع عن الاضرار بهم ، وإذا علم أنه يضر بالمسلمين فالافضل أن لايكاتبه ، وإن كاتبه مع ذلك ليس على سبيل الشرط وإنما الأمر على الندب.

٢٤٣٥٠ :- **م :** ثم الكتابة إن كانت حالة فللمولىٰ أن يطالب المكاتب

٢٤٣٤٩ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عبيدة قال : ان أقاموا الصلاة ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب باب قوله للمكاتب إن علمتم فيهم خيراً ٣٧١/٨ برقم : ١٥٥٧٣ـ

٢٤٣٥٠ :- **قول المنصف :** ثم المكاتب إن كانت حالة فللمولىٰ أن يطالب المكاتب بأداء جميع بدل الكتابة : كما ثبت فى مسئلة إعطاء بدل كتابة سلمان الفارسى حديث طويل عن ابن عباس ماروواه البيهقى فى السنن الكبرى وطرفه هذا : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : كاتب يا سلمان فكاتبت صاحبى على ثلا ث مائة نخلة أحييها وأربعين أوقية ، وأعاننى أصحاب رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم بالنخل ثلا ثين ودية وعشرين ودية وعشراً كل رجل منهم على قدر ما عنده، وذكر الحديث فى الحفر قال : وخرج معى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم حتى جاء ها فكنا نحمل إليه الودىّ ويضعه بيده ويسوى عليها فوالذى بعثه بالحق ماماتت منها ودية واحدة وبقيت علىّ الدراهم، فأتاه رجل من بعض المعاون بمثل البيضته من الذهب، فقال : رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : أين الفارسى المسلم المكاتب فدعيت له، فقال خذ هذه يا سلمان فأد ماعليك، فقلت يا رسول اللّٰه وأين تقع هذه مما علىّ قال: فإن اللّٰه سيؤدى بها عنك فوالذى نفس سلمان بيده لوزنت لهم منها أربعين أوقية فأديتها إليهم، وعتق سلمان رضى اللّٰه عنه ، السنن الكبرىٰ للبيقهى، المكاتب، باب من قال لايعتق المكاتب حتى يكون فى الكتابة إذا أديت هذا أويصفه فأنت حر ٥٣٠/١٥ برقم : ٢٢٢٤٥ـ

وأخرج الطبرانى وعبد الرزاق حديثاً طويلا وفيه مائة نخلة ، مكان ثلا ث مائة نخلة، فانظر مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب المكاتب على الرقيق ٤١٨/٨ برقم : ١٥٧٦٨ - والمعجم الكبير للطبرانى ٢٢٨/٦ برقم : ٦٠٧٣ـ

بـأداء جـمـيـع بدل الكتابة كما فرغ من العقد، **وفى الهداية :** كـما امتنع من الأداء يـرد فى الرّق ، وإن كانت مؤجلة منجمة فإنما يطالبه بحصّة كل نجم عند محل ذلك النجم .

ومما يتصل بهذا الفصل

الالفاظ التى تقع بها الكتابة

٢٤٣٥١ :- قـال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فى **"الجامع الصغير"** رجل قـال لـعبـده : قـد جعلت عليك ألف درهم تؤدّيها إلىّ نجوماً ، أول النجم كذا، وآخـره كـذا ، فإذا أديتها فأنت حرٌّ، وإن عجزت عنها فأنت رقيق فهو مكاتب، **وفى الوصايا :** إذا قال : لعبده أدّ إلى ألف درهم كل شهر مائة، وأنت حر، قال : هذا مكاتب فهو جائز.

٢٤٣٥٢ :- **وفى نوادر ابن سماعة:** عـن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ فى الامـلاء ، إذا قـال لـعبـده : إن أديـت إلـىّ ألف درهـم كل شهر مائة فانت حر ، أول الـنـجـم كذا، وآخره كذا ، فقبل ذلك فإن أبا حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ قال : قال هذا مكاتب وقوله ، إذا أديت إلىّ ألف درهم ولم يسم الشهور سواءً.

٢٤٣٥٣ :- **وفى الينابيع :** ولـوقال إن أديت إلىّ كل شهر مائة درهم إلى سنة فـأنـت حـر فـقبـل فهو كتابة ، فإن عجز عن شهر فأدى فى شهر آخر جاز فى رواية أبى سليمان، وفى رواية أبى حفص ليس بكتابة وإن عجز عن شهر بطل.

٢٤٣٥٣ :- أخـرج البيهـقـى فى سننه عن على رضى اللّٰه عنه قال : إذاتتابع على المكاتب نـجـمان فلم يؤدّ نجومه ردّ فى الرق ، وقال : فى موضع آخر، فدخل فى السنة الثانية، أوقال: فى الثالثة۔ وأخـرج أيـضـا عـن عـلى رضى اللّٰه عنه ، قال : إذا عجز المكاتب استسعى حولين فإن أدى وإلاردّفـى الـرق ، السـنـن الـكبـرى، الـمـكـاتـب، بـاب عـجـز المكـاتـب ١٥/ ٥٦٧ بـرقم : ٢٢٣٨٣-٢٢٣٨٤۔

الفصل الثانی
فی بیان مایصح الکتابة ومالایصح

٢٤٣٥٤ :- ومایجب إعتباره فی هذا الفصل أن جهالة البدل متٰی کانت جهالة جنس منعت صحة التسمیة فی العقود کلها، سواء کان عقد معاوضة مال بمال کالبیع والإجارة وأمثالها، أو عقد، هو معاوضة مال بمالیس بمالٍ کالکتابة والخلع وأشباههما، وجهالة البدل إذا کانت جهالة وصفٍ منعت صحة التسمیة فی عقد هو معاوضة مال بمال ، ولایمنع صحّة التّسمیة فی عقد هو معاوضة مال بمال لیس بمال.

٢٤٣٥٥ :- بیان هذا الأصل رجل قال لعبدہٖ : کاتبتك علٰی عبدٍ فقبله جازت الکتابة ؛ لأن الکتابة معاوضة المال بما لیس بمال ، وقد ذکرنا أن جهالة وصف البدل فی مبادلة المال بمالیس بمال لایمنع صحّة التسمیة ، **وفی الهدایة :** وقال : الشافعی لایجوز.

٢٤٣٥٦ :- وینصرف إلی العبد الوسط، والوسط عند أبی حنیفة الذی قیمتهٗ أربعون دیناراً ، وقال أبویوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ: علٰی قدر غلاء السعر والرخص، والمسألة معروفة ، قال : ولاینظر فی قیمة الوسط إلی قیمة المکاتب ، وکذلك لو کاتبهٗ علٰی حنطة أوشعیر، وسمّی مقداراً معلوماً ، إن وصف ذلك بصفة بأن وصفه شرط الجید ، أو الردئ أوالوسط انعقد العقد علٰی ذلك الوصف ، وإن لم یصف ذلك بصفة انصرف ذلك إلی الوسط کما ذکرنا فی العبد.

٢٤٣٥٥ :- أخرج البیهقی فی سننه عن نافع أن حفصة زوج النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کاتبت عبداً لها علی رقیق، قال نافع : فادرکت أنا ثلا ثة من الذین أدوافی مکاتبتهم ، السنن الکبری، المکاتب، باب من کاتب عبده ، أوأمته علی عرض ٥٣١/١٥ برقم : ٢٢٢٤٧ـ

٢٤٣٥٧ :– **وفی التجريد :** ولو استحق العوض ولم يكن معيّنا فی العقد، فعلی العبد مثله ، وإن كان عيناً فی العقد وهو عرض ، أوحيوان، يرجع علی العبد بقيمته، والبينة للمولی فی قول أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما اللّٰہ تعالیٰ، وقال محمد: يرجع بقيمة المستحق.

٢٤٣٥٨ :– **م :** ولو كاتبه علی ثوب ولم يبيّن هرويا ، أومرويا، كانت التسمية فاسد ة ؛ لأن الثياب أجناس مختلفة، ولهذا لووكل رجلاً بأن يشتری له ثوباً لايجوز ، ولو كاتبهٗ علی دراهم فقبله العبد كانت التسمية فاسدة.

٢٤٣٥٩ :– **وفی شرح الطحاوی :** والفرق بين الجائز والفاسد أن فی الفاسد للمولی أن يرده إلی الرق، ويفسخ الكتابة بغير رضاه ، وفی الجائز لايفسخ إلابرضاء العبد، وللعبد أن يفسخ فی الفاسد والجائز جميعاً بغير رضا المولی.

٢٤٣٦٠ :– **وفی الولوالجية :** فی الأصل فی مسألة الثوب ، إذا فسد الكتابة فإذا أدی إلی المولی شيئاً ثوبا لايعتق ، وإن كاتبه علٰی قيمة كانت الكتابة فاسدة، ثم فيما إذا كاتبه علی قيمتهٖ ولم يفسخ حتی أدی الثمن ذكرأنه يعتق بأداء القيمة ولم يذكر أن أداء القيمة بماذا يثبت ، قالوا : أداء القيمة إنما يثبت بأحد الأمرين ، إما أن يتصاد قا علی أن ماأدّی قيمتهٗ ، فيثبت كون المؤدی قيمته لتصادقهما فان اختلفا يرجع إلی تقويم المقومين فان اتفق إثنان علی شئ يجعل ذلك قيمة لهٗ ، وإن اختلفا بأن قوم أحدهما بألف، والآخر بألف وعشرة لايعتق مالم يؤد اقصٰی قيمتهٗ، ولم يذكر محمد رحمه اللّٰہ فيما ، إذا كاتبهٗ علی ثوب أنه إذا أدی قيمة نفسه هل يعتق أم لا ؟ وقد ذكر فيما ، إذا كاتبه علی حكمه ، أو حكم العبد أنه لايجوز الكتابة ، وإذا أدی قيمته لايعتق، قال : شيخ الاسلام : لافرق بين المسئلتين جميعاً ، ثم قال : فی تلك المسألة : أنه لايعتق بأداء القيمة، فكذلك فی مسألة الثوب.

٢٤٣٦١ :– قال محمد رحمه اللّٰہ تعالیٰ : وهذا الذی ذكر قول : علمائنا الثلا ثة رحمهم اللّٰہ تعالیٰ (فان علی قول علماء نا الثلا ثة) ، متی كان المسمّی

لايصلح عوضاً لجهالة القدر ، أولجهالة الجنس فانه لايعتق العبد بأداء القيمة، ولاتنعقد هذه الكتابة أصلاً ، لا على المسى ولاعلى القيمة، وكذلك لوقال له: كاتبتك وسكت عن ذكر البدل لاتنعقد الكتابة أصلاً عند علماء نا الثلا ثة رحمهم اللّٰه تعالىٰ.

٢٤٣٦٢ :– وذكر شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه تعالىٰ فى شرح المكاتب : أن المسمّى فى الكتابة إذا لم يكن مالاً متقوماً لاتنعقد الكتابة أصلاً ، كما إذا كاتبهٗ على حكمهٖ أوحكم العبد، فإنّ حكمهٗ قد يكون بغير المال ، أوكاتبه علىٰ ميتة لاتنعقد الكتابة أصلاً لاعلى المسمى ولاعلى القيمة، فلايعتق بأداء القيمة ، فإذا كان المسمى فى الكتابة مالاً متقوما إلا أنه مجهول الجنس والقدر ينعقد العقد على القيمة، ويعتق بأداء القيمة.

٢٤٣٦٣ :– **وفى المنتقى:** بـرواية ابراهيم عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : إذا كاتب عبدهٗ علىٰ خمسة أثواب هروية جاز وله خمسة اثواب وسط منها، وإن جاء بقيمتها أجبر المولىٰ على الأخذ ، وإن كان له قد سمّى رقعتها وجنسها وطولها وعرضها وأجلها لم يجبره علىٰ قبول القيمة.

٢٤٣٦٤ :– **وفيه أيضاً:** إذا كاتب عبداًله علىٰ وصيف ولم يسمّ له قيمة فهو جائز ، ويؤخذ قيمة أعلى الوصيف ، وأوسطها وأوكسها ، فيعطى له ثلث الجملة، فلو أدّى الأعلى من الوصيف أوالوسط قبل منه ، ولو أدّى الأوكس لايجوز إلا أن يجوز به المولىٰ.

٢٤٣٦٤ :– أخرج البيهقى فى سننه عن نافع عن ابن عمر أنه كان لايرى بأساً بالكتابة على الوصفاء۔

وأخرج أيضا عن عطاء بن أبى رباح ، قال : قال ابن عباس فى رجل كاتب عبداً له على ثلاثة وصفاء أنه لا بأس بذلك ، قال الاوزاعى: وقال ابن شهاب، مثله. السنن الكبرىٰ، المكاتب، باب من كاتب عبده ، أوأمته على عرض ١٥/٥٣٢ برقم : ٢٢٢٤٨ – ٢٢٢٥٠ ۔

٢٤٣٦٥ :– **وفی البقالی :** إذا كـاتبـهٗ بـكـذا ، فإن عجز فبكذا لـم يجز ، وقيـل: لايـجـوز الثانية إلا إذا قال : فإن عجزت ، فقد كاتبتك بكذا ، وإنما لايجوز الأوّل إذا أشار فی الثانية إلی الأوّل ، فيقول : فإن فبكذا ولـم يقل فقد كاتبتك بكذا حتی يصير البدل مجهولا، **وفيه أيضاً :** إذا كاتبه علی الف درهم علی أن يؤدّی منها كل شهرٍ كذا ، وثوباً صفته كذا جاز.

٢٤٣٦٦ :– **وفيه أيضاً :** إذا كـاتبـه بألف درهم علی أن يرد المولٰی عليه وصيـفـاً وسـطـاً لـم يجز ، وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالی : أنه يقسم الألف علی قيمتها ، فيسقط حصة الوصيف.

٢٤٣٦٧ :– وعـلـی هـذا الاختـلاف مسألة ذكرها فی الجامع الصغير ، وصـورتهـا: رجـل كـاتب عبداً علٰی مائة دينار علٰی أن يرد المولی عليه عبداً صغيراً فـالكتابة فاسدة، وهو قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ: يقسم المائة الدينار علٰی قيمة المكاتب، وعلی قيمة عبد وسط، فيبطل حصة العبد ويكون مكاتبا بما بقی.

٢٤٣٦٨ :– وإذا كـاتبـه عـلـی مال معين لغير المكاتب بأن كاتبه علی عبد بعينه ، أوعلٰی عر بعينه هو لغير المكاتب، فقد ذكر فی الجامع الصغير مطلقاً أنه لايجوز، وفی الحاصل المسألة علٰی وجهين ، إما إن لـم يجزه صاحب العبد ، أو اجـازهٗ إن لـم يـجـزه لاتـجـوز الكتابة، وروی الحسن عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه تـعـالٰـی فـی غيـر رواية الأصول، وأصحاب الامالی عن أبی يوسف أنه يجوز ، حتـی انـه إن مـلـك ذلك الـعيـن فـأداه إلی المولی عتق وإن عجز عن أداءٖ يردّه الـمـولـی فی الرق، وروی أبو يوسف رحمه اللّٰه تعالٰی عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه تـعـالـیٰ : أنـه إن مـلك ذلك العين فأدّی لايعتق إلا أن يكون المولٰی قال له : إذا أدّيت إلیّ فأنت حر فحينئذ بحكم التعليق يعتق.

٢٤٣٦٩ :– وأمّـا إذا أجـازه صـاحب العرض ، قال شيخ المعروف بخواهر

زاده: یجب أن تکون المسألة علی روایتین فی روایة یجوز ، وفی روایة لایجوز.

٢٤٣٧٠ :– **وفی الظهیریة :** وإن کاتب جاریته علی ألف درهم علیٰ کل ولد تلدهٗ فهو للسیّد ، أوعلیٰ أن تخدمه بعد العتق فالکتابة فاسدة.

٢٤٣٧١ :– وإذا کاتب الرجل جاریته علیٰ نصیبهٖ من عبد مشترك بینه وبین شریکهٖ من غیر إذن شریکهٖ فلشریکه أن یردّ ذلك ، ولایردّهٗ إلا بقضاء القاضی إلا العبد ومولاه الذی أن ینقص الکتابة.

٢٤٣٧٢ :– رجل کاتب عبده المأذون وعلیه دین یحیط برقبته فللورثاء أن یردوا الکتابة بمنزلة مالو باعه المولی ، ولومات المکاتب عن وفاء وعلیه دیون وله وصایا من تدبیر وغیره بدئ من ترکتهٖ بدیون الأجانب ، ثم بدین المولی ، إن کان ثم بدین المکاتبة، فإذا أدیت الکتابة حکم بحریّتهٖ ، ومابقی فهو میراث بین أولاده فبطلت وصایاه.

٢٤٣٧٣ :– **م :** والمولی لوکاتب عبده علی عین فی یدهٖ، وهو من کسبهٖ بأن عبداً مأذوناً فی التجارة فی یده عین حصل من کسبه، هل تصح الکتابة أم لا ؟ ، قالوا: فیه روایتان: فی روایة یجوز، وهو روایة کتاب الشرب فقد ذکر فی کتاب الشرب ، إذا کاتب عبدهٗ علیٰ عین فی یده جازت الکتابة، وفی روایة لایجوز، فبعض مشائخنا رحهم اللّٰه تعالیٰ قالوا : وقفنا علی روایة فی کتاب الشرب ولم نقف علی روایة الفساد ، وعامّتهم قالوا : وقفنا علی روایة الفساد ، وقیل : أشار فی کتاب نکاح الأصل إلیٰ هذه الروایة ، وروی الحسن بن زیاد عن

٢٤٣٧٢ :– **قول المصنف:** ولومات المکاتب عن وفاء وعلیه دیون الخ۔أخرج البیهقی فی سننه عن شعبة ، قال قتادة اخبرنی ، قال : قلت لسعید بن المسیب أن شریحاً ، کان یقول : یبدأ بالمکاتبة قبل الدین ، أویشرك بینهما، شك شعبة ، فقال ابن المسیب اخطأ شریح ، وإن کان قاضیاً ، قال زید بن ثابت: یبدأ بالدین ، السنن الکبری، المکاتب، باب افلاس المکاتب ٥٤٨/١٥ برقم: ٢٢٣١٢۔ مصنف عبد الرزاق، المکاتب، باب افلاس المکا تب ٤١٣/٨ برقم: ١٥٧٤٤۔

أبـی حـنيـفة رحمه اللّٰه تعالیٰ نصّاً : أنه لايجوز ، فصار فی المسألة روايتان ، واتفقت الـروايات انه لو كاتب عبدهٗ علی دراهم فی يد العبد من كسبه أن الكتابة جائزة، **وفی الظهيرية :** فإن ادّی إليه تلك الدراهم يعتق، وإن ادّی غيرها مقدارها يعتق ايضاً.

٢٤٣٧٤ :– **م :** وكـذلك لـوقـال : كـاتبتك عـلـی ألف كرّ فلان بعينه ، أوطـعـام فلان بعينه، فإن هذه الكتابة تجوز، فإن أدّی إليه تلك الألف بعينها لاشك أنـه يـعتـق ، وإن أدّی ألـفـاً غيرها فكذلك ، وإذا قال لعبدہٖ: إن أدّيت إلیّ ألف فلان هذہٖ فأنت حر، فادّی غيرها لايعتق.

٢٤٣٧٥ :– **وفی الينا بيع :** ولـو كاتب أمته فولدت بنتاً ، ثم ولدت بنتها بنتاً، فأعتق المولی الوسطیٰ عتقت الصغيرة عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ، خلافاً لهما.

٢٤٣٧٦ :– **وفی السراجية :** ولـو كـاتـب عبدهٗ علی دراهم فهی فاسدة، لأنه لو أدّی ثلٰثة دراهم فإنه يعتق وعليه القيمة

٢٤٣٧٧ :– والـكتـابة يتـجـزی عـنـد أبـی حـنيـفة رحـمه اللّٰه تعالی ، حتی لو كاتب نصف عبدہٖ جاز ، وكان له نصف كسبه ونصف لسيّد، **وفی شرح الطحاوی :** وإن كـاتبـهٗ عـلی ميتة ، أودم، فالكتابة باطلة، فُن ادّی لايعتق إلاّ إذا ، قال: إن أديت إلیّ فأنت حرّ فيعتق لاجل (الشرط) لا لأجل الكتابة.

٢٤٣٧٨ :– **فـی خـزانة الفقة** – ثـلٰثة نـفـر يـجوز كتابتهم، الأب والجد يـكـاتـب عبـد اليتيـم ، والـمـكـاتب يكاتب عبدهٗ، ثلٰثة نفر لايجوز كتابتهم، العبد الماذون والمضارب ، وشريكهٗ العنان.

٢٤٣٧٧ :– أخـرج البيهـقـی فی سننه عن علقمة بن عبد اللّٰه المزنی عن أبيه ، قال : قال رسـول اللّٰه صـلی اللّٰه عليه وسلم : يعتق الرجل من عبده ماشاء، إن شاء ثلثا، وإن شاء ربعا، وإن شاء خمساً، ليس بينه وبين اللّٰه ضغطة ـ

وأخـرج أيـضـاً عـن اسمٰعيل بن امية عن أبيه عن جده ، قال كان لهم غلام يقال له طهمان ، أوذكـوان ، قـال : فـاعتـق جـده نـصفه فجاء العبد إلی النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فأخبره فقال النبی صـلـی اللّٰه عليه وسلم تعتق فی عتقك وترق فی رقك ، قال : فكان يخدم سيّده ، حتی مات ، السنن الكبری ، العتق، باب من اعتق من مملوكه شقصاً ٤٣٧/١٥ برقم : ٢١٩٢٩ – ٢١٩٢٨ـ

٢٤٣٧٩ :– **وفی اليتمية :** سئل علی ابن احمد عمّن اشتریٰ عبداً ، ثم ، قال للبائع: قد كنت كاتبتهٗ بعشرين ديناراً، وأنكر البايع ذلك، هل يكون العبد مكاتباً من المشتری، فقال: لا.

٢٤٣٨٠ :– **م :** إذا كاتب المسلم عبدهٗ علیٰ خمرٍ أوخنزير ، **وفی الهداية:** أوعلیٰ قيمة ، **م :** فالكتابة فاسدة ، فإذا أدّی ذلك قبل أن يترافعا إلی القاضی عتق، وعليه قيمة نفسهٖ ، وذكر فی اختلاف زفر ويعقوب رحمهما اللّٰه تعالیٰ : أن عند زفر لايعتق إلّا بأداء قيمة نفسهٖ ، وعند أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ أيهما أدّی المشروط ، أوقيمة نفسهٖ فإنه يعتق ، **وفی الزاد :** عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ أنه لايعتق إلا إذا قال : إن أديت إلیّ فأنت حرّ.

٢٤٣٨١ :– **وفی المنتقی :** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی الكتابة إذا كانت فاسدة ، بأن حصلت علیٰ ألف رطل من خمر ، أوعلیٰ عبد لرجل ، أو ما أشبه ذلك ، وأدّی المكاتب إلی المولی كما شرط فی عقد الكتابة عتق، ويسعیٰ فی تمام قيمتهٖ ، وقال أبوحنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ : إن قال المولیٰ فی عقد الكتابة : إن أدّيت إلیّ ألفاً فأنت حرّ، عتق عند الأداء ، وعليه تمام قيمتهٖ ، وإن لم يقل ذلك فی عقد الكتابة لم يعتق ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : ينبغی فی قول أبی حنيفة أنهٗ إذا قال : إن ادّيت إلیّ ، فأنت حرأنه إذا أدی عتق ولاشئ عليه.

٢٤٣٨٢ :– وإذا كاتب الرجل عبدهٗ وهو خيّاط ، أوصباع علیٰ عبد مثلهٖ يعمل عمله، فالقياس أن لاتصح هذه الكتابة ، وفی الاستحسان تصح .

٢٤٣٨٣ :– وإذا كاتب الرجل عبدهٗ علی الف درهم فی يدهٖ ، وفی يد العبد ألف درهم ، أو أقل أواكثر كانت الكتابة جائزة ، وكان ينبغی أن لاتجوز إذا كان فی يده أكثر من الف درهم أوأقل.

٢٤٣٨٤ :– **وفى الظهيرية :** ولـو كـاتـب عبـدهٗ على مال منجم ، ثم صالحه عـلـى أن يـعـجّـل بعضها، ويحطّ عنه مابقى جاز بخلاف مالو جرت هذه المعاملة بين صـاحب الدين والمديون حيث لايجوز، **وفى شرح الطحاوى :** وروى عن أبى يوسف أنه قال : لايجوز عليه الألف، وإن صالحه على عرض ، أوغيرہٖ مؤجلاً لايجوز.

٢٤٣٨٥ :– **جـامع الجوامع :** كـاتبـهٗ عـلى وصيف أبيض، فصالح على وصيـفين أبيضين يداً بيد جاز – **وفى الظهيرية :** ذمـى ابتـا ع عبداً مسلماً ، و كاتبه جازت الكتابة ، ولايرد نصراني كاتب أم ولدہٖ فأدّت بعض الكتابة ، ثم أسلمت ثم عـجـزت، فيـردهـا الـقـاضـى إلى الرق وقضى عليها بالقيمة لتعذّر بيعها بالاستيلاد ولايـحتسـب بما أخذه السيد عنها عن هذہٖ القيمة ، وبهذا تبيّن أن السعاية لاتجب لمجرد الإسلام مالم ينضم إليه قضاء القاضى.

٢٤٣٨٦ :– (مكاتب ذمّى اشترى أمة مسلمة فأولدها كانت على حالها وصـارت أمّ ولد للذمّى) ويتعذر عليها بيعها لما ثبت له من الحق بسبب الولد، فإن اعتـق الـمـكـاتـب ، ثـم ملكه فيها وصارت ام ولد للذمّى تسعى فى قيمتها وإن ردّ الـمـكـاتـب إلـى الـرق بـالـعـجـز اجبر المولىٰ على بيعها ماكان على الاسلام وإذا أسلمت أم ولد الذمى و كاتبها على أكثر من قيمتها جازت الكتابة.

٢٤٣٨٧ :– **وفى الهداية :** وإذا كـاتـب الـنّـصرانى عبدهٗ على خمر جـائـز ، معناه إذا كان مقداراً معلوماً، والعبد كافراً، وإذا قبضها عتق بخلاف ما إذا كـان الـعبـدمسـلماً ، حيث لم يجز الكتابة ؛ لأن المسلم ليس من أهل التزام الخمر ، ولوأدّاها عتق.

٢٤٣٨٤ :– أخـرج البيهـقـى فـى سننه عن أبن عباس فى رجل يقول لمكاتبه: عجّل وأضع عنك لابأس به ، السنن الكبرى، المكاتب باب الوضع بشرط التعجيل ٥٥٣/١٥ برقم : ٢٢٣٣٦ـ مصنف عبد الرزاق ، المكاتب، باب لايباع المكاتب إلا بالعروض ٤٢٩/٨ برقم : ١٥٨٠٢ـ

وفـی شرح الطحاوی : وإذا اسـلـمـا ، أو اسـلـم أحدهما انقلب إلی القیمة ، حتّـی لـو أدّی الـخـمر لایعتق ، ولو أدّی القیمة یعتق ، وروی عن محمد رحمه اللّٰه تعالٰی أنه قال: یبطل الکتابة.

٢٤٣٨٨ :– **م :** وإذا کـاتـب الـمولیٰ أم ولدہٖ جاز، فإن مات المولیٰ عتقت بـالاستیـلاد ، ولـو أدّت الـمکاتبة قبل موت المولٰی عتقت بالکتابة ، وإن کاتب مدبرۃً جـاز، وإن مـات الـمـولٰی ولامال له غیرها، فهی بالخیار بین أن تسعیٰ فی ثلثی قیمتها ، أوجـمیـع مـال الکتابة، وهذا عند أبی حنیفة ،وقال أبویوسف: تسعی فی الأقل من ثلثی قیـمتهـا وثلثی بدل الکتابة ، **وفی الزاد:** والـصحیح قول أبی حنیفة، **م :** فـالخلاف فی الخیار والمقدار، فأبویوسف رحمه اللّٰه تعالٰی مع أبی حنیفة فی المقدار، ومع محمد فی بـقاء الخیار ، وإن صح کتابتها صح التدبیر، ولها الخیار إن شاء ت مضت علی کتابتها وإن شـاء ت عـجزت نفسها وصارت مدبرۃ، فـإن مـضـت علیٰ کتابتها فمات المولٰی ولامال له غیرها فهی بالخیار إن شاء ت سعت فی ثلثی مال الکتابة ، أوثلثی قیمتها عند أبی حنیفة، وقالا: تسعی فی الأقل منها.

٢٤٣٨٩ :– **وفی الزاد :** وإذا مات المولٰی وهی تخرج من الثلث وعتقت وسـقـطـت عنه السعایة بالإجماع، **فـی الظهیریة :** وإذا اعتـق الـمولٰی مکاتبۃً عتق بإعتاقهٖ ویسقط بدل الکتابة.

٢٤٣٨٨ :– **قول المصنف:** وإن کاتب مدبره۔

أخـرج البیهقی فی سننه عن أبی هریرۃ قال : دبرت امرأۃ من قریش خادماً لها ، ثم أرادت أن تـکـاتبـه، فکتبت إلی أبی هریرۃ ، فقال : کاتبیه فإن أدی مکاتبته فذاك فإن حدث یعنی ماتت عتق ، السنن الکبری، المدبر، باب کتابة المدبر ١٥/٥١٦ برقم : ٢٢١٩٧۔

الفصل الثالث

فی الشروط والخيار فی الكتابة

٢٤٣٩٠ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ: إذا كاتب الرجل عبده علی أن يخدمه شهراً ، **وفی شرح الطحاوی :** أوعلی أن يبنی له داراً ، **م :** القياس أنه لايجوز، وفی الاستحسان يجوز ، وكذلك إذا كاتبه علی أن يخدم فلاناً شهراً صح استحساناً لاقياساً ، **وفی الولوالجية :** ولوكاتبه علی خدمة شهر ، أو حفر بئر، وبناء دارٍ شيئاً معلوماً جاز، وحفر البئر وبناء الدار إذا بيّن طولها وقدرها فی البناء واٰجرّها وجهتها ومايبنیٰ فيها إن كان عملاً معلوماً ، ولوكاتبه علی أن يخدمه فی حيٰوته لم يجز؛لأن البدل (مجهول).

٢٤٣٩١ :– **م :** ولوكاتب عبده علی ألف درهم علی أن يؤديها المكاتب إلی غريم له، كانت الكتابة جائزة، وكذلك لوكاتبه علی ألف درهم علی أن يضمنها لرجل عن سيّدہٖ فالكتابة جائزة ، ولوكان مكان الكتابة بيعاً ، بأن باع عبداً له من رجل بألف درهم علی أن يضمن المشتری الثمن عنه لغريم البايع فالبيع فاسد ، قال : والضمان جائز أيضاً ، وهذا استحسان ، والقياس أن لايجوز، **وفی الولوالجية :** ولوكاتبها علی ألف درهم علی أن كل ولد تلد كان للمولی، واستثنی مافی بطنها كانت فاسدة.

٢٤٣٩٠ :– أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن الزهری ، قال : اعتق عمر بن الخطاب كل مسلم من رقيق المال، وشرط عليهم إنكم تخدمون الخليفة بعدی ثلا ث سنين، وانه يصحبكم بمثل ماكنت اصحبكم به، فابتاع الخيار خدمته منه أی عثمان الثلا ث سنين بغلامه أبی فروة، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب الشرط علی المكاتب ٣٨٢/٨ برقم : ١٥٦١٩ـ

٢٤٣٩٢ :– **م :** ولـوقـال العبد للمولی : کاتبنی علی ألف درهم علی أن أعـطيك مـن مـال فلان تجوز هذه الکتابة ، **وفـی نـوادر المعلّی :** عـن أبی یوسف رحـمـه الـلّـه تـعالی ، إذا کاتب عبدہٗ علی أنه إن خرج من البلدة فهو عبد، فالکتابة فاسدة، ولـو کاتب أمته علی ألف درهم، وعلی أن یطأها مادامت مکاتبة، فالکتابه فاسدة ، فلو أدت الألف عتـقـت ، وإذا عتقت فإن کان الألف مثل قیمتها لم یجب شـئ آخـر ، وإن کـان أقـل مـن قیـمتها فعلیها تمام قیمتها ، فإن وطئها قبل أداء بدل الـکتـابة فـعـلیـه عقرها، وهذا بخلاف مالو با ع جاریة من رجل بیعاً فاسداً ، ووطئها البائع قبل التسلیم وسلمها ولاعقر علی البائع.

٢٤٣٩٣ :– ویجوز اشتراط الخیار فی الکتابة مایجوز فی البیع، وعن أبـی یـوسف رحـمه اللّٰه تعالیٰ، أنه لایجوز اشتراط الخیار فی الکتابة لا للمولی ولالـلعبـد الـمـکـاتـب ، وعن أبی حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، أنه لایجوز اشتراط الـخیـار لـلمولی ویجوز اشتراطهٗ للمکاتب، **وفی ظاهر الروایة :** أنـه یجوز علی مـابیّـنـا ، وإن شرط الخیار اکثر من ثلا ثة أیام لم یجز عند أبی حنیفة رحمه اللّٰه تعالی کما فی البیع ، فإن أجاز صاحب الخیار فی الثلا ث جاز ، وإن لم یمضها حتـی مـضـت الثلا ثة بطلت الکتابة عندہٗ کمافی البیع، **وفـی شرح الطحاوی :** وفی قولهما یجوز إذا کان أجرة معلومة.

٢٤٣٩٢ :– **قول المصنف:** عن أبی یوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : إذا کاتب عبده الخ۔

أخـرج البیهـقـی فـی سـنـنـه عن صبیح قال : کاتبت علی عشرة الاف وشرط علیّ أن لا أخرج فـخـاصـمـنی إلی شریح، فقال: أردت أن تضیق علیك الدنیا فاخرج، السنن الکبری، المکاتب، باب من قال : للمکاتب أن یسافر ٥٤٩/١٥ برقم : ٢٢٣١٨ – ٢٢٣١٩۔

وأخـرج عبـد الـرزاق عـن الشـعبـی قـال : إن اشترطوا علیه أن لایخرج خؤ ج لإن شاء، وقال سفیان: لایتزوج إلاباذن مولاه ، مصنف عبد الرزاق، المکاتب، باب الشرط علی المکاتب ٣٧٩/٨ برقم : ١٥٦٠٣۔

٢٤٣٩٤ :- **وفی الولوالجية :** ولـو كان الخيار للمولی فاعتق نصفه فی الـوقـت ، كـان ذلك ردّا منه للكتابة فی قول أبی حنيفة، ويسعیٰ فی نصف قيمته، وكـذلك لـوولـدت ولـداً فـی الأيّـام الثلثة، فاعتقه السيد وهو بالخيار، كان ذلك ردّامنه للكتابة.

٢٤٣٩٥ :- وإذا كاتب عبده علیٰ نفسه وأولاده الصغار علیٰ أنه بالخيار ثـلا ثة أيّـام ، فـمـات بـعـض أولاده، ثـم أجـازالكتابة لايسقط عنه شئ من البدل ، وكذلك لو كاتب عبدين له كتابة واحدة علیٰ أنه بالخيار، فمات أحدهما ، ثم أجاز الكتابة ولايسقط شئ من بدل الكتابة .

٢٤٣٩٦ :- ولو كاتب أمتهً علیٰ أنها بالخيار، فولدت فأعتق السيد الولد فهـی عـلـی خيـارهـا ، وإن أجـازت الكتابة نفذت، ولكن لايسقط شئ من البدل ، ولـو كان الخيار للمولی، وأعتق المولیٰ الامّ لايعتق الولد، بخلاف ماإذا كان الخيار لهـا، ولـو كـان الـخيـارلهـا، وأعتـقهـا الـمولی، يعتق معها ولدها ، ولو كان الخيار لـلـمـولـی فـولـدت، ثـم مـاتت فی مدة الخيار لاتبطل الكتابة عند أبی حنيفة وأبی يـوسف رحـمهما اللّٰه تعالیٰ، وله أن يجيزها ، وإذا أجازها يسعیٰ الولد علی نجوم ، فـإذا أدّی عتقت الأم فی آخر جزء من أجزاء حيٰوتها، وعند محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ تبـطـل الـكتابة ، ولاتصح إجازة المولی ، وإذا كان الخيار للمولیٰ فاشترت وباعت فی مدة الخيار ، ثم ردّ المولی الكتابة لم يجز تصرفاتها ، وإن كان الخيار للمكاتب فتصّرفه يكون إجازة لـلكتابة ، ولو كاتبها وشرط الخيار لنفسهٖ أولها ، فولدت ولداً ، ثم أسقط صاحب الخيار خياره، فالولد مكاتب معها.

٢٤٣٩٧ :- **وفی النوازل :** سئل أبوبكر عن رجل كاتب عبداً له علیٰ أن الـمولیٰ بالخيار ثلثة أيّام ، ثم أنه دبّره هل يكون مدبرهً بقضاء الكتابة ؟ قال : لاينبغی أن يكون تدبيرهً بقضاء الكتابة ؛لأن الرجل يكاتب المدبر المكاتب فلم يفعل فعلاً منعه عن الكتابة .

الفصل الرابع
فی عجز المكاتب
وفسخ الكتابة بسبب عجزه

٢٤٣٩٨ :- م : وإذا عجز المكاتب عن أداء بدل الكتابة، وأراد المولى أن يفسخ عقد الكتابة فيردّه فی الرق ، إن ارتضى المكاتب بالفسخ لاشك أنه ينفسخ العقد بفسخهما ، وإن لم يرض المكاتب بالفسخ ففسخ المولى العقد بنفسه، ففيه روايتان : فی رواية : لايصح فسخه ، ويحتاج فيه إلى قضاء القاضی، **وفی الولوالجية:** ولوقال: أخرنی وله مال حاضر أو غائب يرجى قدومه اخّر يومين أوثلثة ، ويرد فی الرق ، إذا عجز أول نجم وعند أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ لايردّ فی الرق حتى يتوالى عليه نجمان.

٢٤٣٩٩ :- **وفی المصفّىٰ :** المكاتب إذا عجز عن نجم نظر الحاكم فی حاله ، فإن كان له دين لم يقبضه ، أومال يقدم عليه لم يعجّل بتعجيزه وانتظر اليومين

٢٤٣٩٨ :- أخرج أبوداؤد فی سننه عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده أن النبی صلى اللّٰه عليه وسلم قال : ايّما عبد كاتب على مائة أوقية فادّاها إلاعشرة أواق فهو عبد، وايّما عبد كاتب على مائة دينار فادّاها إلا عشرة دنانير فهو عبد ، سنن أبی داؤد، العتق، باب فی المكاتب يؤدی بعض كتابته فيعجز أويموت ٢/٥٤٧ برقم : ٣٩٢٧ـ

وأخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن علیّ قال : إذا تتابع على المكاتب نجمان، فدخل فی السنة فلم يؤد نجومه ردّ فی الرق ، مصنف ابن أبی شيبة، البيوع، من رد المكاتب إذا عجز ١١/١٧٠ برقم : ٢١٨٢٩ـ

وأخرج أيضا عن الحارث العكلی قال : إذا دخل نجم فی نجم فقد استبان عجزه، مصنف ابن أبی شيبة، البيوع، من رد المكاتب إذا عجز ١١/١٧٠ برقم : ٢١٨٣٢ـ

والثلا ثة، وهـذا بـالاتـفـاق ، فإن لـم يكن له وجه وطلب المولٰى تعجيزه عجز وفسخ الـكتـابة ، إمّـا بـالتـراضـى أوبـقضاء القاضى ، ولاينفرد المولى بالفسخ ، **م :** وإن اراد الـمـكـاتـب أن يعجز عن نفسه ، فقال المولٰى: لااعجزك هل يفسخ ؟ روى عن الفقيه أبى بكر البلخى أنه قال : سمعت ابا نصر محمد بن محمد ابن سلمة عن أبيه محمد بـن سـلمة أنه ، قال : إذا أبى المولٰى أن يعجزه فله ذلك، ولايفسخ الكتابة بتعجيزه ، وكـان يـقـول لـلـمـولـى أن يـقول له : إن أعجزتك علٰى أن أستكسبك ، واشغلك بـالـكسـب ، ويـكـون الـكسـب لـى خـاصة ، وأن لا أعجزك وأستكسبك يكون الكسب لى ولك ، قال الفقيه أبوبكر البلخى : وإنه خلاف ماذكر أصحابنا رحمهم اللّٰه تعالىٰ فى كتبهم، فإنهم قالوا للعبد أن يعجز بنفسه .

٢٤٤٠٠ :– وفى الهداية : وإذا ولـدت الـمـكاتبة من المولى فهى بالخيار إن شـاء ت مـضـت عـلـى الـكتـابة ، وإن شاء ت عجزت نفسها وصارت أم ولدله، ونسـب ولـدها ثابت من المولى وهو حرٌّ ، وإذا مضت على الكتابة أخذت العقر من مـولاها ، ثم إن مات المولى عتقت بالاستيلاد، وسقط عنها بدل الكتابة ، وإن ماتت هـى وتـركـت مـالاً تـؤدى مـنـه مـكاتبتها، ومابقى ميراث لابنها جريا علٰى موجب الـكتابة، وإن لم تترك مالاً فلاسعاية على الولد ، ولوولدت ولداً آخر لم يلزم المولٰى

٢٤٤٠٠ :– أخـرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى فى الذى يغشىٰ مكاتبته ، قال : لهـا الـصـداق ويـدرأ عـنهـا الـحد استكرهها ، أوطاوعته وتخيّر المكاتبة إذا ولدت فإن شاء ت كانت ام ولد، وخرجت من كتابتها، وإن شاء ت ادّت كتابتها ولـم تكن ام ولد، فإن اختارت أن تـكـون مـكـاتبة ، ثـم مـات قبـل أن تـؤدى كتابتها عتقت ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب المكاتب، يباع ما عليه ٨/ ٤٣٠ برقم : ١٥٨٠٨ـ

إلّا أن يـدعـى لـحـرمة وطـئهـا فـلـولـم يدّ ع وماتت من غير وفاء يسعیٰ هذا الولد ، فلومات المولٰی بعد ذلك عتق وبطل عنه السعاية .

٢٤٤٠١ :– **م :** رجل كاتب عبدين له مكاتبة واحدة ، ثم إن احدهما عجز وردّه المولیٰ وقدّمه إلى القاضى ، فردّه القاضى ولا يعلم القاضى بمكاتبة الآخر معه فإنه لايـصح ردّه ، ولومات احدهما عاجزاً فالكتابة لاتنفسخ ، ولوكان العبد واحداً ، ففسخ الـمـولٰـى أو الـقاضى الكتابة فى نصفهٖ أوكله حالة القدرة على الأداء يكون الرد باطلاً ، فإن غاب هذا الذى يردّ فى الرق بسبب عجزه ، وجاء الآخر واستسعاه المولٰی فى نجم أونجمين فعجز فأراد أن يرده ، أو القاضى فليس له ذلك.

٢٤٤٠٢ :– ولـو أن رجـليـن كـاتبا عبداً مكاتبة واحدة، فغاب أحدهما وقـدم الشاهد العبد إلى القاضى ، وقد عجز لايردّه فى الرق ، حتى يجتمع المولیان جـمـيـعـاً، وهـذا الجواب علٰى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ ، وهذا بـخـلاف رجلين لكلّ واحد منهما عبد على حدة كاتباهما كتابة واحدة ، ثم عجز أحدهما ، كان لمولاه أن يفسخ الكتابة فيه ، وإن كان مولى الآخر غائباً ، فإذا كان لـرجـل عبد وقد كاتبه فمات المولٰى وترك ورثة فأراد بعضهم أن يرد الكتابة قبل أن يجتمعوا جميعاً قال له ذلك ، قال ولايردّه إلى الوارث إلا بقضاء القاضى فى إحدى الـروايتيـن فـكـذلك الـوارث ، فـإن كان المكاتب هو الميت وترك ولدين ولداً فى المكاتبة لم يستطع المولى أن يرد واحد منهما فى الرق والآخر غائب.

٢٤٤٠٣ :– **وفـى الولوالجية :** ولـو مـات وتـرك مـكـاتباً واثنين فعجزه أحـدهـمـا عـنـد الحاكم جاز عجزه لكن لوردّه بغير قضاء لم يصح ، ولو ترك اثنين ولدا فى الكتابة فعجز المولٰى أحدهما لم يعجز الآخر.

٢٤٤٠٤ :- **وفی الهداية :** وإذا جنیٰ العبد وكاتبهٗ مولاه ولم يعلم بالجناية ، ثم عجز فإنه يدفع أويفدی، وكذلك إذا جنی المكاتب ولم يقض بهٖ حتی عجز وإن قضی بهٖ عليه فی كتابتهٖ ، ثم عجز فهو دين يباع فيه، وهذا قول أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ، وقد رجع أبو يوسف إليه، وكان يقول أولاً يباع فيه، وإن عجز قبل القضاء وهو قول زفر رحمه اللّٰه تعالیٰ.

٢٤٤٠٤ :- أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن الزهری ، قال : إذا قتل المكاتب رجلا خطأ فانه تكون كتابته وولاء ه إلی المقتول إلا أن يفتد يه مولاه ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب جريرة المكاتب وجناية أم الولد ٣٩٨/٨ برقم : ١٥٦٨٣ ـ

الفصل الخامس
فيما يملكه المكاتب ومالا يملكه

٢٤٤٠٥ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ: مكاتب كاتب عبداً من اكتسابه فهو جائز ، وهذا استحسان أخذبه علماء نا رحمهم اللّٰه تعالیٰ ، والقياس لايجوز وهو قول الشافعی ، ثم إذا أجازت كتابة المكاتب ، لو أدّی المكاتب الثانی مكاتبته عتق ، وإذا عتق الثانی بأداء مكاتبته ينظر إن كان الأوّل مكاتب حالٌّ عتق الثانی، فإن الولاء يثبت لمولی المكاتب الأعلی ، وإن كان حرّاً فالولاء يثبت للمكاتب الأعلی لالمولاه ، وإذا ثبت الولاء للمولیٰ ، إذا أدّی المكاتب الأوّل، فإن عجز الأول بعد ذلك عتق المكاتب الأوّل لايتحول الولاء إلی المكاتب الأوّل .

٢٤٤٠٦ :- **وفی شرح الطحاوی :** وإن أدّيا جميعاً معاً يثبت ولاء هما من الولی ، وإن عجز الأول وردّ فی الرق، ولم يؤد الثانی مكاتبتهٗ بعد، بقی الثانی مكاتباً علی حاله، ونظيره المأذون إذا أذن لعبده فی التجارة ، ثم حجر المولی علی الأول يبقی الثانی مأذوناً ، وإذا بقی الثانی مكاتباً يصير مملوكاً للمولیٰ علی الحقيقة ،

٢٤٤٠٥ :- أخرج البيهقی فی سننه عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : كان للمكاتب عبد فكاتبه ، ثم مات لمن ميراثه ؟ قال : كان من قبلكم يقولون : هو للذی كاتبه يستعين به فی كتابته ، السنن الكبری، المكاتب، باب كتابة المكاتب واعتاقه ١٥/٥٥٤ برقم : ٢٢٣٤٢۔

٢٤٤٠٦ :- أخرج البيهقی فی سننه عن خالد بن ابن أبی عمر ان قال: سألت القاسم وسالماً عن المكاتب يقضی نصف كتابته ، ثم يكاتب المكاتب غلاماًله ، ثم يسعيان جميعا فيقضی غلام المكاتب كتابته ، ثم يعجز الأول منهما ايردّ عبداً أم يجوز اعتاقه بما ادی الی سيده قالا : إن كان سيده الأول منهما أذن له أن يكاتبه فلاسبيل عليه وإلافهو بمنزلته ، السنن الكبری، المكاتب، باب كتابة المكاتب وإعتاقة ١٥/٥٥٤ برقم: ٢٢٣٤٣۔

حتى لو أعتقه بعد عتقهٖ جاز على الحقيقة ، ولو أن الأول لم يعجز ولكن مات قبل الاداء، ولـم يـؤد الثـانـى مكاتبته أيضاً، فهذا علٰى وجهين : (١) إما إن مات الأول وترك أموالاً كثيرة سوى مـاتـركه على المكاتب الثانى من بدل الكتابة وبهٖ وفاءٌ ببـدل كتابته ، وفى هذا الوجه لاينفسخ كتابته، فيؤدّى مكاتبتهٗ ويحكم بحريّته فـى آخـر جـزء مـن أجزاء حياتهٖ ، ومابقى يكون لورثته الأحرار إن كان له ورثة أحرار ، وإن لم يكن له ورثة يكون لمولاه، ويبقى الثانى مكاتباً علٰى حالهٖ يؤدّى مـكـاتبتــهٗ إلـى وارث الـمـكـاتـب الأوّل ويعتق ، وإذا أدّىٰ وعتق ، كان ولاء ه للمكاتب الأعلى حتى يرثه من ورثتهٖ.

(٢) الـوجـه الثـانـى : إذا مـات الأول ولـم يتـرك مالاً سوىٰ ماتركه على المكاتب الثانى من بدل الكتابة ، وإنه لايخلو إما إن كان مكاتبة الثانى أقل من مـكـاتبة الأول، ففى هذا الوجه تنفسخ كتابة الأول، ويكون عبداً، ويبقى الثانى مـكـاتبـاً لـلمولٰى يؤدى إليه مكاتبتهٗ ويعتق ، وإن كان مكاتبة الثانى مثل مكاتبة الأول ، أو اكثـر منه فهذا الوجه لايخلو ، امّا ان حلّت الكتابة الثانية وقت موت الأول لايـنـفسـخ كتـابة الأول فيـودّى الثـانـى الـى الـمـولى مثل مكاتبة الأول ويـحـكـم بـحـرية الثـانى للحال، وبحرية الأول فى آخر جزء من أجزاء حيٰوته، ومابقى من مكاتبة الثانى يكون لورثة المكاتب الأول الاحرار ، إن كان له ورثة أحـرار، ويـكـون ولاء الثانى للمكاتب الأول لالمولى المكاتب الأول ، وإن لم تـحـل الـمـكـاتبة على الثانى بعد موت المكاتب الأوّل وقد حل ما على الثانى وقـت موته إن لم يطلب المولى الفسخ من القاضى ، حتى حلّت، فالجواب فيه كـالـجواب فيما إذا مات الأول، وقد حل ما على الثانى وقت موتهٖ، وإن طلب من القاضى الفسخ فالقاضى يفسخ كتابة الأول.

٢٤٤٠٧ :- **وفی نوادر ابن سماعة :** عن محمد فی مكاتب كاتب عبداً له، ثـم مـات الأعـلـیٰ وقد ترك وفاء إلّا أنه دين على الناس، فلم يخرج الدين ، حتى أدى الاسـفـل إلـى الأعـلـیٰ فإنه يعتق وولاء ه للمولٰی ، فإن خرج الدين بعد ذلك وقضيت الـكتـابة لـم يتحوّل ولاء الأسفل إلى الاعلى، وإنما ينظر الى الولاء والميراث إلى يوم أدّى الكتابة.

٢٤٤٠٨ :- قـال : ولـو زوج أمة لـه جـاز، وهٰذا استحسان، والقياس أن لايـجـوز ، ولـوو كـل وكيلاً بـذلك يجوز أيضاً ، وإن زوج عبداً له لايجوز، ولايتـوقف هـذا الـعـقـد أيـضـاً ، حتّـی لـو اعتق المكاتب وأجاز لاينفذ ، ولوو كل الـمـكاتب بذلك رجلاً لايجوز أيضاً ، فإن زوج الوكيل قبل عتق المكاتب لايجوز فـلم يتوقف ، وإن زوجه بعد ماعتق المكاتب يتوقف على إجازة المكاتب فإن قال المكاتب للوكيل، بعد عتق أجزت وكالتك ، أورضيت بوكالتك جاز، ويكون هذا توكيلاً فالتوكيل ينعقد بلفظ الإجازة.

٢٤٤٠٩ :- وإن تزوج المكاتب امرأة بنفسه يتوقف على إجازة المولٰی، وكـذلك ولـو وكـل وكيلاً بـذلك فزوجه الوكيل يتوقف على إجازة المولٰی، فإن اعتـق الـمـكاتب قبل اجازة المولى نفذ ذلك النكاح على المكاتب، فلايحتاج إلى اجازته ، وإن زوج أمتهٗ من عبد له فكذلك لايجوز ، وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه

٢٤٤٠٧ :- أخـرج عبـد الـرزاق فـی مـصـنفه عن الثوری فی مكاتب كاتب على ألف درهـم، فـكـاتـب الـمـكـاتـب عبداً له على ألفين، فادّى صاحب الألف خمس مائة وأدى صاحب الألـفيـن ألـفـا ، ثم مات الأول ، قال : يصير ما على الباقی للسيد، وليس لورثة الأول شيئ ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب المكاتب عبده وعرض المكاتب ٤٠٣/٨ برقم : ١٥٧٠٨ـ

٢٤٤٠٩ :- أخـرج عبـد الـرزاق فـی مـصـنـفـه عن الشعبی ، قال : إن اشترطوا عليه أن لايخرج خرج إن شاء ، وقال سفيان : لايتزوج إلا بإذن مولاه ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب الشرط على المكاتب ٣٧٩/٨ برقم : ١٥٦٠٣ـ

تعالیٰ فی غير رواية الأصول أنه يجوز ، وإذا أذن لعبده فی التجارة جاز، فإن استدان العبد ديناً يلزمه، فإن جاء الغرماء يطلبون العبد بالدين يباع بالدين إلا أن يؤدّی عنه المولی ، فإن أدّی المكاتب دينه ، حتی لايباع العبد به ، إن كان ما ادّیٰ مثل قيمته فإنه لاشك أنه لايجوز عندهم جميعاً.

٢٤٤١٠ :– وأمّا إذا كان ما فدیٰ عن العبد اكثر من قيمته ، إن كانت الزيادة علی القيمة زيادة يتغابن الناس فی مثلها جاز بلاخلاف ، كمالو اشتریٰ ، فأمّا إذا كانت الزيادة علی القيمة زيادة لايتغابن الناس فی مثلها أشار فی الأصل أنه يجوز، فمن مشائخنا من قال : ماذكر فی الكتاب قولهم جميعا ، ومنهم من قال ماذكر فی الكتاب قول أبی حنيفة ، فأمّا علی قولهما لايجوز.

٢٤٤١١ :– ولايجوز هبة المكاتب وصدقته وكفالته، **وفی الهداية:** بِنَوْعيه نفساً ومالاً ،**م :** وبيعه وشراءهٗ جائزٌ، **وفی الخانية :** بالنقد والنّسيئة ، ولو كاتب عبدين كتابة واحدة علی أن كل واحد منهما كفل عن صاحبه جاز استحساناً ، **وفی الولوالجية :** إن أدّی أحدهما شيئاً ، وإن قلّ رجع علی صاحبه بنصفه ، ولو أعتق أحدهما رجع علی الثانی بحصته ولايبرأ المعتق عن كفالة الآخر ، ولو مات أحدهما يسعی الثانی فی كلّها.

٢٤٤١٢ :– وإن حابا فی ذلك محاباة إن كانت يسيرة بحيث يتغابن الناس فی مثلها جاز عندهم جميعاً ، وإن كانت بحيث لايتغابن الناس فی مثلها فكذلك يجوز عند أبی حنيفة، وعندهما لايجوز، والجواب فيه كالجواب فی المأذون ، إذا باع واشتری بغبن فاحش يجوز عند أبی حنيفة، وعندهما لايجوز، ولوحطّ عن بعض الثمن بسبب عيب ادّعی عليه كان جائزاً ، وإن حطّ عن

٢٤٤١١ :– أخرج البيهقی فی سننه عن الحسن قال : المكاتب لايعتق ولايهب إلا بإذن مولاه ، السنن الكبری، المكاتب، باب لايجوز هبة المكاتب ١٥/٥٥٤ برقم : ٢٢٣٤١ـ

بـعـض الثـمن من غير غيب لايجوز، **وفی الهداية :** فـإن وهـب على عوض لـم يصح ؛ لأنه تبرع ابتداءً.

٢٤٤١٣ :- **م :** وكل ما أقربه من دين فهو جائز وإن رهن ، أو ارتهن فهو جـائـز، وإن آجـر أواستـاجر فهو جائز، وليس له أن يقرض أو استقرض جاز ، وإذا أعـار دابة جـاز، وكـذلك إذا اهـدیٰ هدية بالمطعوم ، أو دعا إلى طعام فلابأس به، وهـذا استـحسـان، والـقيـاس أن لايجوز ، وإذا با ع بيعاً فأقال جاز، **وفـی الخانية :** الـمـكـاتـب لايـمـلك وطـی امتـه فإن وطئها ، ثم استحقت الأمة يؤاخذ المكاتب بـعقرها فی الحال، المكاتب إذا تبرّع بالحطّ أو الابراء لايصح إلاعن عيب ، فيدفع الـمـال مـضـاربة ويشـارك ولايـعتـق بجعل وبغير جعل ، لايهب ولايتصدّق ، **وفی الخانية :** ويجوز إعارته وهديته بشئ يسير واتخاذ الضيافة .

٢٤٤١٤ :- **م :** وإذا أوصیٰ بـوصية فـلايـخلو (١) إمّا أن يوصیٰ بعين من أعيان ماله (٢) أوبثلث ماله أضاف الوصية إلى حالة الحرّية (٣) أولم يضف أدّى فی حال حياته فعتق ، أومات عن وفاء فادّى عنه بعد وفاته، فإن أوصیٰ بعين من اعيان ماله ، فإن الوصية لاتصح على كل حال اضاف الوصية إلى حالة الحرية ، أولم يضف أدّى فی حال حياته ، أم أدّى عنه بعد وفاته، وإن أوصیٰ بثلث ماله إن اضاف إلٰی حالة الـحرية فعتق جازعـنـدهـم جـميعاً ، وإن أدّى عنه بعد وفاته فإنه لايجوز عندهم جـميـعـاً ، وإن أوصـیٰ بثـلث ماله ولـم يضفه إلٰی حالة الحرّية إن مات عن وفاء وأدّى كتـابتـه فإنه لايصح عندهـم جميعاً، وإن أدّى حال حياته علٰی قول أبی حـنيـفة لايصح هذه الوصية، وعلٰی قول صاحبيه يصح هذه الوصية، فقد سوى بيـن الـوصية بـالعين وبين الوصية بثلث ماله فيما إذا مات عن وفاء وادّى كتابته بعد الموت ، فقال : لايصح الكتابة عندهم.

٢٤٤١٥ :- **وفی السراجية :** الـمـكـاتب إذا أوصیٰ بشئ ، ثم عتق فهی بـاطـلة إلا إذا اجـاز بـعـد العتق ، وإذا وهب بدل الكتابة من المكاتب عتق ، ولورد البينة عليه ارتد بدل الكتابة ولايبطل حريته.

٢٤٤١٦ :– **وفی شرح الطحاوی :** المکاتب إذا اوصیٰ إلیٰ رجل أنه جعله وصیاً، فإن مات من غیر وفاء مات عبداً وبطل الإیصاء ، وإن مات بعد الاداء جاز الإیصاء ویکون وصیة کوصیّة الحر ، وإن مات عن وفاء ، ولم یؤد فی حیاته (فکان وصیّه) وصیّا علیٰ أولادہٖ الذین دخلوا فی کتابتہٖ دون الأحرار الذین ولدوا وأمّه امرأة حرّة ویکون اضعف الأوصیاء کوصی الأم، فیکون له ولایة الحفظ، ولایکون له ولایة البیع والشراء.

٢٤٤١٧ :– **وفی الخلاصة :** ولو مات المکاتب عاجزاً مات رقیقاً وهذا بالإجماع ، ولو خلف وفاء ودیناً وجنایة یؤدی أولاً دینه ، ثم جنایته، ثم کتابته، والباقی لورثته بعد موتہٖ .

٢٤٤١٧ :– أخرج البخاری فی صحیحه تعلیقا عن ابن عمر هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنی مابقی علیه شئ ، صحیح البخاری، المکاتب، باب بیع المکاتب ٣٤٨/١ رقم : الباب ٤ ـ

قول المنصف : ولو خلف وفاء ودینا ـأخرج البیهقی فی سننه عن قتادة ، قال : قلت لسعید بن المسیب : أن شریحاً کان یقول یبدأ بالمکاتبته قبل الدین ، أویشرك بینهما، شك شعبة ، قال : ابن المسیب : أخطأ شریح وإن کان قاضیاً ، قال زید بن ثابت : یبدأ بالدین ، السنن الکبری، المکاتب، باب افلاس المکاتب ٥٤٨/١٥ برقم : ٢٢٣١٢ـ

الفصل السادس

فی كتابة الحرعلىٰ عبده و كتابة العبد علىٰ نفسهٖ وعلىٰ عبد آخر و كتابة المملوك على نفسهٖ وعلىٰ أو لادهٖ

٢٤٤١٨ :– **قال فی الجامع الصغیر :** فی حر یكاتب عن عبد لرجل علىٰ ألف درهـم فـإن أدى الـحـر عنه یعتق، وإن بلغ العبد فقبل عنه فهو مكاتب، صورة هـذه الـمسئلة أن یقول حر لمولى العبد : كاتب عبدك علىٰ ألف درهم علىٰ أنی إن أدیـت الألف إلیك فهـو حـر فأجابه المولىٰ إلی ذلك و كاتبه علىٰ هذا الوجه فأدى إلیـه الـحر الف درهم عتق العبد، **وفی الهدایة :** ولـو أدى الـحر البدل لایرجع على العبد، **م :** وذكر هذه المسئلة فی الأصل، وذكر فیه القیاس والاستحسان ، فالقیاس أن لایعتق بأداءِ الحر ، وفی الاستحسان یعتق ، و كذلك لو قال عبد لمولاه : كاتب عبـدك الـغـائب فلاناً علىٰ ألف درهم علىٰ أنی إن ادّیتها فهو حر فاجابه المولىٰ إلیٰ ذلك، فـكاتب علىٰ هذا ، ثم أن العبد المخاطب أدّى الألف إلى المولیٰ، القیاس أن لایعتق ، وفی الاستحسان یعتق ، **وذكر فی الجامع الكبیر :** أن الكتابة موقوفة علىٰ اجـازة العبد الغائب قیاساً واستحساناً ، قال ثمة : ولكن یعتق العبد بأداءِ الفضولی ، ولیـس لـلمؤدي أن یرجع على العبد بشئ مما أدّى ، سواء ذكر المؤدّي فی الكتابة أنه ضامن أولم یذكر.

٢٤٤١٩ :– وهـل یـرجـع الـمـؤدّي عـلى المولى بما أدّى إلیه؟ قال فی الـجـامع الصغیر فی الأصل إن كان المؤدي والمخاطب عبد المولىٰ لایرجع ، وإن كـان الـمـؤدّي والـمـخـاطب الحرّ، القیاس أن یرجع علیه كمالو قال للمولىٰ اعتق عبـدك عـن نـفسك عـلـى ألف درهـم فـاعطاه إیاه ، ثم أعتق كان له أن یرجع علیه

ولـکـن فـی الاستـحسـان لایرجع علیه ، کمالو کان حاضراً فقبل ، ثم جاء فضولیّ وأدی عنه بدل الکتابة ، فإن ما ادی تسلیم فکذلك هذا .

٢٤٤٢٠ :- ذکـر هـذه الـمسـئـلة فـی الجامع الکبیر و قال: إن کان الـمـؤدي أدّاه بـنـاءً عـلـیٰ ضمان ضمنه بأن کان بشرط المؤدي فی الکتابة أنه ضامن للمکاتبة یرجع ، وأما إذا أداه من غیر ضمان لم یرجع علی المولی بشئ، هـذا إذا أدی المؤدی قبل إجازة الـمـکـاتب جمیع المکاتبة ، فإن أدی نصف الـمـکـاتبة ، أوثلثهٗ قبل اجـازة الـعبـد ، کـان لـه أن یـرجع بما أدّیٰ، سواء أدی بـضـمـان، أوبـغیـر ضمان ، فإن لم یرجع یلی المولی بما أدی ، حتی أجاز العبد الـکتـاب إن إدّاه بـغیـر ضمان لایکون له حق الرجوع بما أدی، بخلاف ماقبل الاجازة ، وإن إدّاه بضمان ، کان حق الرجوع.

٢٤٤٢١ :- وإذا کـاتـب الـرجـل عبده علی نفسه وعلی عبد آخر له غـائـب بـغیـر إذن الـغـائـب فـالکتابة جائزة، فإن ادی الشاهد عتقا ، وإن حضر الـغـائـب وادّی عتقا أیضاً، **وفی الهدایة :** ویـجبـر الـمـولی علی القبول، ولیس لـلـمولی أن یاخذ الغائب بشئ ،قال : قبل العبد الغائب ، أولـم یقبل، فلیس ذلك بشـئ، والکتابة لازمة للشاهد، **م :** ولـم یـرجـع واحد منهما علی صاحبه ، إذا أدی شیئاً، هکذا ذکر المسئلة فی الجامعین .

٢٤٤٢٢ :- وذکـر هـذه الـمسـئـلة فــی الأصل : وذکـر فیهـا القیـاس والاستحسان، وقال: القیاس أن یوقف الکتابة فی حق الغائب بما یخصه وتنفذ فی حـق الـحـاضـر بـمـا خصه من بدل الکتابة ، وفی الاستحسان تنفذ الکتابة فی حق الـحاضر بجمیع الألف، ویتعلق عتق الغائب بأدائه ؛ لأنه قال الغائب : کاتبتك علی ألف درهم علی أنك إن ادیت إلیّ الفاً فانت حر وفلان الغائب معك ، فنقول : لابد لـمـعـرفة هـذه الـمسـئـلة مـن مسألة أخریٰ لم یذکر ههنا وهو ما إذا کان العبد ان

حـاضـريـن و كـاتبهـمـا الـمولى علىٰ الف درهم فقبلا ، القياس أن يصير كل واحد مـنهـما مكاتباً بحصتهٖ ، فيعتق إذا أدى حصتهٗ، و بالقياس أخذ زفر رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وفـى الاستحسان يصير كل واحد منهما بجميع الألف مكاتباً ، و يتعلق عتق الآخر بأداءٖ ، و يصيران فى حق المولى بمنزلة عبد واحد.

٢٤٤٢٣ :- إذا كـاتب عبده الحاضر و الغائب على ألف درهم إلىٰ وقت كذا، ولـم يزد على هذا فقبل الحاضر، القياس أن ينفذ على الحاضر بحصتهٖ و توقف فـى حـق الـغائب على اجازته بحصة نصيبهٖ ، و فى الاستحسان تنفذ الكتابة فى حق الـحـاضـر بـجـميـع الألف، و يتـعـلق عتق الغائب بأداءٖ ، و إذا أدّى الحاضر البدل لايرجع على الحاضر الغائب بشئ ، فإن مات الغائب لايرجع على الغائب بشئ من بدل الكتابة و عتق الغائب يسقط على الحاضر حصته .

٢٤٤٢٤ :- هـذا إذا مـات الـغـائـب ، فـأمـا إذا مـات الـحاضر فقدم الـغـائـب، فـقـال : لا أُؤدّى شيـئـاً فـله ذلك و يكون رقيقاً ، و إن حضر الغائب ، و رضـى لايـكـون لـلـمـولىٰ عليه سبيل و لايلزمه المال ، و إن أدى الغائب المال يـجبـر الـمـولى عـلىٰ قبول المال منه استحساناً ، و يحكم بعتقهما إلا أنه يقبل الـمـال مـنـه حالاً و لايمكن من السعاية على نجوم الحاضر و لايثبت الأجل فى حـقـه ، و إن كـانا حيّين و أراد المولى أن يبيع الغائب فليس له ذلك استحساناً ، ولـو لـم يكن شئ من ذلك، و اكتسب الغائب اكتساباً ، فأراد المولى اخذها لم يـكـن لـه ذلك استـحسـانـاً، و كـذلك لـو اراد الـحاضر اخذها لم يكن له ذلك استـحسـانـاً ، ولـو قـال الغائب: رددت الكتابة ، و لاأرضي بها، ورضى المولى بـردّه لم يلتفت إلى ذلك، و إن وهب المولى المكاتبة للحاضر عتقا ، و إن وهب الـمـولـى الـمـكـاتبة للغائب، فالهبة باطلة و إن اعتق المولى العبد الحاضر عتق، فيبطل حصتهٗ من المكاتبة ، و أخذ الغائب بحصّتهٖ من المكاتبة حالة.

٢٤٤٢٥ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالى فى الجامع الصغير فى أمة كوتبت على نفسها ، وعلى ابنين صغيرين لها فهى جائزة، وايُّهم ادّى عتقوا، ولم يرجع على صاحبه بشئ، **وفى الهداية :** ويجبر المولى على القبول.

٢٤٤٢٦ :– **وفى الينا بيع :** الكتابة علىٰ وجهين : (١) أحدهما أن يكاتبه علىٰ نفسهٖ دون مالهٖ ، (٢) والثانى أن يكاتبه على نفسهٖ ومالهٖ، وكلاهما جائزان ، أما الأوّل: أن تقول : كاتبتك على ألف درهم وكل مال هو فى يدهٖ قبل هذا فهو للمولى، ومايكتسبه بعد ذلك قبوله ، فإذا أدّى منه بدل الكتابة يسلم له الفضل ، والثانى أن تقول له : كاتبتك على نفسك ومالك علىٰ ألف درهم وكل ماهو فى يدهٖ ومايكتسبه فى المستقبل فهوله دون مالهٖ، سواء كان ماله أكثر من بدل الكتابة أو اقل ، وليس للمولىٰ من مال غير بدل الكتابة ، وماله هو الذى حصل له من كسبه فى التجارة ، أو وهب أوتصدق بهٖ عليه ، وأما أرش الجناية والعقر فإنها للمولىٰ ، وإن اختلفا فى كسبهٖ فالقول للمكاتب.

٢٤٤٢٧ :– **م :** وفى الأصل يقول إذا كاتب الرجل عبداً له علىٰ نفسه وولده الصغار بألف درهم مكاتبة واحدة وجعل النجوم واحدة ، إذا ادّاها عتقوا وإن عجزوا ردوا فى الرق جاز ذلك ، وتنفذ الكتابة على الأب بما يخصه

٢٤٤٢٥ :– أخرج مالك عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار أنهما سئلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ، ثم مات هل يسعى بنو المكاتب فى كتابة أبيهم أم هم عبيد ؟ فقالا: بل يسعون فى كتابة أبيهم، ولايوضع عنهم لموت أبيهم شئ ، مؤطا مالك، المكات، باب سعى المكاتب /٥٠٢۔

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابراهيم قال : ولد المكاتبة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها فإن ماتت سعوا فيما بقى من مكاتبتها، فإن أدّوا عتقوا، وإن عجزوا أرقوا۔

وأخرج أيضا عن علىّ قال : ولده بمنزلته فى السعى يعنى فى المكاتب ، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، فى ولد المكاتبة ، إذا ما تت وقدبقى عليها ٥٠٦/١١ برقم : ٢٣٠٥٨– ٢٣٠٥٩.

٢٤٤٢٧ :– أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابراهيم قال : إذا كاتب أهل بيت مكاتبة واحدة، فمن مات منهم فالمال على الباقى منهم ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب، كتابته وولده ٣٨٩/٨ برقم : ١٥٦٤٥۔

وتـقف فى حق الصغير ، إن كان يعقل الكتابة بما يخصّه على إجازته وهذا كله قيـاس، وفـى الاستـحسـان يـنفذ الكتابة على الأب بجميع الألف، ويتعلّق عتق الأولاد بـأداءه كـانـه قـال لـلأب : كاتبتك على ألف درهم على انك إن أديت عتقت وعتق أولادك معك .

٢٤٤٢٨ :– واعـلـم بـأنّ الـولـد الـصـغير إذا كوتب مع الأب بمنزلة الغائب كـوتـب مـع الـحـاضـرين من كل وجهٍ، وبمنزلة الولد المولود فى الكتابة من وجه دون وجـه، فـإن أدى الأب مـن المكاتبة قيمة نفسهٖ أى حصة نفسه من المكاتبة فإنه لايعتق، فـإن عـجـز الأب وردّ فـى الـرق يـردّ مع ولدهٖ ، وإن أدرك أولاده، وقالوا نحن نسعى فى المكاتبة ، قال : لايلتفت إليهم ولايجبر المولىٰ على القبول ، وإن مات الأب فالأولاد يسـعـون فـى الكتابة على نجوم أبيهم ، إن كانوا قادرين على السعاية بخلاف الغائب مع الحاضر فإنه يؤدى المال حالاً بعد موت الحاضر ولايردّ فى الرق، **وفى السراجية:** فـإن أدّى حـكم بعتقه وعتق أبيه وأمّه المكاتبة ويرث من الأب والأم ، **م : وإن** كانوا صغاراً لايقدرون على أن يسعوا ردّوا فى الرق ، فإن كانوا يقدرون على السعاية فسعىٰ بـعـضهـم فـى جـميع المكاتبة وأدّاها إلى المولى لايرجع على إخوتهٖ بشئ، فإن مات بـعـضهـم لايرفع شئ من المكاتبة ، وإن كانوا أحياء وقد مات الأب يكون للسيّد أن يأخذ أيهم شاء بجميع المكاتبة بخلاف الغائب.

الفصل السابع
فی ملك المکاتب ولده أو بعض ذی رحم محرم أو امرأته وفی المکاتب یموت عن وفاء وفی أولاد المکاتب

٢٤٤٢٩ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ: المکاتب إذا اشتریٰ ابنه صحّ شراءه ویصیر الإبن مکاتباً بمثل حالہٖ، سواء اشتراه بإذن المولیٰ ، أو بغیر إذنه وهذا مذهبنا ، وقال الشافعی رحمه اللّٰه تعالیٰ : یصحّ شراءہٗ ولایصیر مکاتباً ، وکذلك علی هذا إذا اشتری والده أو والدته، **وفی روایة الأصل :** ولا یردّهم بعیب ، إن کان قد اشتراهم ولایرجع بالنقصان إلا إذا عجز فحینئذٍ له حق الردّ فإن باعه المولیٰ ، أومات فولایة الردّ إلی المولیٰ، فإن مات المکاتب ولم یترك له وفاء ، وقال أبوه وولده المشتریٰ نحن نؤدّی المال حالًا، فللمولیٰ أن لایقبل منهما ذلك إلامن المولودین فی الکتابة استحساناً ، ویباعون ویؤخذ بدل الکتابة من ثمنهم إذهم ترکة المکاتب فیما فضل من ثمنهم تصرف إلی ورثة المکاتب.

٢٤٤٣٠ :- وذلك فی کتاب المکاتب فی إملاء روایة أبی سلیمان : أن الأب والأم والولد المشتریٰ فی الکتابة ، إن جاؤا بمال الکتابة کلها دفعة واحدة، فإن المولیٰ یقبل ذلك منهم، وصار عن أبی حنیفة فی الولد المشتریٰ وأبویه وأجداده روایتان، فی روایة کتاب الأصل لایقبل منهم بدل الکتابة بعد موته، وفی روایة الإملاء یقبل فی الحال ، قال أبوحنیفة فی المجرد: للمکاتب أبویه وأولاده المشتري، فهذه الروایة تدل علی أنهم لم یدخلوا فی کتابتہٖ.

٢٤٤٣١ :– **وفی الخلاصة :** ولـوولـد الـمکاتب ولداً ، أواشتریٰ واحداً مـن أولادہٖ وإن سـفـلـوا ، أوواحـدا مـن آبـاءہٖ وإن عـلوا صاروا مکاتبین معه دون غیرهم من ذوی الرحم المحرم، وعندهما کل من یعتق علیه یصیر مکاتباً معهٗ .

٢٤٤٣٢ :– **م :** وأمّـا إذا اشتری أخاه ، أو اخته، أوعمّه ، أوذارحم محرم منه، سوی الوالدین والمولودین، **وفی الذخیرة :** نحو العم والعمة وأشباههما، **م :** فـالـقیـاس أن یـصیـروا بـمثـل حالہٖ مکاتبین ، حتی لایکون له بیعهم وهو قول أبی یـوسف ومـحـمـد رحـمهـما اللّٰه تعالیٰ، وفی الاستحسان لایکاتبون حتّی کان له بیعهم کمالو اشتری ابن عمه ، وهو قول أبی حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ .

٢٤٤٣٣ :– إذا اشتـری ابـنـاً لایکاتب علیه، **وفـی الینابیع :** ولو أدّی مـال الـکتـابة وهـم فی ملکه عتقوا ولاسعایة علیه، **شـرح الطحاوی :** ثم علی قـولهـمـا الـوالـدون والمولودون والمشتری ، وذوالرحم المحرم کلهم سواء ، یسعون علی النجوم.

٢٤٤٣٤ :– قـال: وإذا اشتـری الـمکاتب امرأته إن لم یکن له ولد منها ، کـان لـه بیـعهـا ، فـأما إذا ولدت منه بأن ملکها مع الولد أجمعوا علی أنه یمنع من بیـعها ، وأمّا إذا ملکها أوحدها اختلفوا فیه ، قال أبوحنیفة رحمه اللّٰه تعالی: لایمنع من بیعها، وقال أبویوسف ، ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ: یمنع من بیعها.

٢٤٤٣٥ :– **وفـی شـرح الطحاوی : إذا** اشتـری زوجتـه ، إن کـان معها ولـدمـنـه دخل الولد فی مکاتبتہٖ ودخلت الأم فی کتابة الولد، **وفی الینا بیع :** قال : مـات الـمـکـاتـب فلاسعایة علیهما، ولکن إذا أدّیا ما علی المکاتب عند الموت

٢٤٤٣١ :– أخـرج عبـد الـرزاق فی مصنفه عن عمروبن دینار قال : قلت له کاتبته یوم کاتبته ولاولد له فحدث له ولد فکانوا فی کتابته فمات أبوهم ، قال : فهم علی کتابة أبیهم لایوضع عنهم به شیئ ، مصنف عبد الرزاق، المکاتب، باب کتابته ولاولد له ٨/٣٩٠ برقم : ١٥٦٤٩ـ

وأخرج البیهقی فی سننه عن ابن جریج قال قلت لعطاء : المکاتب لایشترط أنّ ماولدت من ولـد فـإنـه فـی کتـابتـی ، ثـم یـولد ، قال: هم فی کتابته، وقال ذلك عمروبن دینار ، السنن الکبریٰ، المکاتب، باب ولد المکاتب من جاریته ١٥/٥٥٠ برقم : ٢٢٣٢٤ـ

عتقـا، وإن لـم يـكن ولد فقالت: أنا أودی جميع المال حالاً لم يقبل منها ولموت المكاتب معها عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ.

٢٤٤٣٦ :- **م :** وفی نوادر بشر عن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ مكاتب اشتریٰ امـرأتـه، وولـدت ولداً بعد الشراء ، ثم مات المكاتب عن غير وفاء، فالولد يسـعی فيما علی أبيه من بدل الكتابة حين موته، ويسعیٰ فی مهرأمّه أيضاً ؛ لأنه دين علی الأب والولد المولود فی الكتابة يسعی فی ديون الأب.

٢٤٤٣٧ :- **وفی الينابيع :** وفی نوادر ابن رستم مكاتب اشتری امرأته وولـدت مـنـه ، ثـم مات فإن أبا حنيفة قال : فإن كان معها ولد سعت والافلا ، وقـال مـحـمد رحمه اللّٰه تعالىٰ: سعت سواء كان معها ولد أولم يكن وهوقول أبی يوسف الأول ، ثم رجع إلٰی قول أبی حنيفة ، **وفی الهداية :** فإن ولدله ولد من أمة لـه دخـل فـی كتـابتـه ، وكان حكمهٗ كحكمهٖ وكسبه له، وكذلك إذا ولدت الـمـكـاتبة ولـداً ومـن زوج امتهٗ من عبدهٖ ، ثم كاتبهما فولدت منه ولداً دخل فی كتابتهما ، وكان كسبه لهما.

٢٤٤٣٨ :- **م :** قـال مـحـمـد رحمه اللّٰه تعالىٰ : وأمّا إذا مات المكاتب عن وفاء، فعلی قول علمائنا رحمهم اللّٰه يؤدی مكاتبته، ويحكم بعتقه فی آخر جزء من اجزاء حياته، ويعتق معه أولاده ويرثه ورثة الأحرار، وهوقول علی بن أبی طالب

٢٤٤٣٨ :- **قول المصنف:** وهـو قـول علی: أخرج البيهقی فی سننه عن ابن جريج قال قلت له: يعنی لعطاء المكاتب يموت وله ولد أحرار ويدع أكثر مما بيقی عليه من كتابته، قال: يقضی عنه مابقی من كتابته، وما كان من فضل فلبنيه فقلت: أبلغك هذا عن احد قال: زعموا أن علی بن طالب كان يـقـضـی بـه. السـنـن الـكبری، المكاتب، باب موت المكاتب ٥٤٦/١٥ برقم:٢٢٣٠٢. مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب ميراث ولد المكاتب ٣٩١/٨ برقم: ١٥٦٥٤.

وأخـرج عبـد الـزارق عن عامر الشعبی قال: كان ابن مسعود يقول: فی المكتاتب إذا مات وترك مـالاً: أدّی عـنه بقية مكاتبته ومافضل ردّ علی ولده إن كان له ولد أحرار، قال عامر: وكان شريح يقضی بذلك أيضا. مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب ميراث ولد المكاتب ٣٩١/٨ برقم: ١٥٦٥٥

وعبد اللّٰه بن مسعود، وقال الشافعی : تنفسخ الكتابة وماتركه يأخذه المولىٰ كلّه، **وفی السراجية :** المكاتب إذا ملك امرأته لم ينفسخ النكاح .

٢٤٤٣٩ :– **وفی شرح الطحاوی :** ولوطلّقها طلاقاً رجعيّا له أن يراجعها، ولوطلقها طلاقاً بائناً ليس له أن يتزوجها بعد الملك ، **وفی السراجية :** إذا مات المكاتب لايصير المكاتب موروثا ولكن يصير ما فی ذمته موروثاً، وإن اعتقه الوارث إن كان وحدهٗ عتق ، وإن كان اثنين فصاعداً لا ، المكاتب لايحبس فی ديون مولاه فی الكتابة وفيما سوی دين الكتابة قولان.

٢٤٤٤٠ :– **م :** وإذا اشتریٰ المكاتب ابنه حتی يكاتب عليه، **وفی الذخيرة :** أوولد فی كتابته، **م :** ثم مات المكاتب وترك وفاء يؤدی منه بدل الكتابة ويحكم بحريته فی آخر جزء من أجزاء حياته ويرثه ابنه .

٢٤٤٤١ :– **وفی الهداية :** وإن ترك ولداً مشتریٰ قيل له إما أن تودی بدل الكتابة حالّة ، أو تردّ رقيقا هذا عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، أما عندهما يودّيه إلی أجله فإن اشتری ابنه ، ثم مات وترك وفاءً ورثه ابنه، وكذلك إن كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة فإن مات المكاتب، وله ولد من حرّة وترك ديناً وفاء لمكاتبته فجنی الولد فقضی به علی عاقلة الأم لم يكن قضاء بعجز المكاتب.

٢٤٤٤٢ :– **م :** هذا الذی ذكرنا كلّه ، إذا مات المكاتب وترك وفاء ،

٢٤٤٤٠ :– أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن الزهری قال : إذا كان له أولاد معه فی كتابته وأولاد ليسوا فی كتابته فإنه يؤدی مابقی من كتابته ، ثم يقسم بينهم مابقی من ماله على فرائضهم ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب ولد المكاتب ٣٩٤/٨ برقم : ١٥٦٦٧ ـ

٢٤٤٤٢ :– أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری فی مكاتب توفی وترك مالا وولدا من مكاتبته وعليه بقية من كتابته ، قال : يسعی ولده فيما بقی من كتابته ويعتقون بعتقه، فإن عجزواصاروا رقيقاً ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب المكاتب لايشترط ولده فی كتابته ٣٨٦/٨ برقم : ١٥٦٣٣ ـ

وأمّـا إذا مـات الـمکاتب لاعن وفاء وترك ولداً مولوداً فی الکتابة، فإنه یسعی علیٰ نـجـوم أبیه عند علماء نا رحمهم اللّٰه تعالیٰ، **وفی الینابیع :** صـورته مکاتب اشتریٰ جـاریة فـوطـئهـا فـجاء ت بولد فاعترف به ، ثم مات فإن ترك معه أبویه وولداً آخر مشتـریٰ فـی الـکتابة ، قال أبوحنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ فی روایة حسن بن زیاد: أنهم مـوقـوفـون عـلـی أداء مـال الـکتـاب مـن ابـنـه المولود فی الکتابة ولیس له بیعهم ولاللمولیٰ أن یستسعیهم .

٢٤٤٤٣ :– وإذا ادّی الولد المولود بدل الکتابة عتقوا جمیعاً ، فإن عجز ردّ فـی الرق، وردّ هؤلاء معه فی الرق، إلا أن یقولوا نحن نؤدّی المال الساعة فیقبل ذلك مـنهـم، قیـل: قـضـاء الـقـاضی بعجز الولد المولود فی الکتابة ، وإن ادّی مال الکتابة وللمکاتب مال کثیر علی الناس ، کان فی قیاس قول أبی حنیفة الذی ولد خاصة لایرثه ولایرثه الآخرون، وفی قیاس قول زفر وأبی یوسف یرثون جمیعاً.

٢٤٤٤٤ :– **وفی الخانیة :** وإن تـرك المکاتب ذات رحـم محرم عند أبی یوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ یدفع مقامه فی نجومه .

٢٤٤٤٥ :– **م :** وامّـا إذا مات المکاتب وترك ولداً مشتری ، أوأبا أو أمّا فکذالك الجواب علی قولهما یسعیٰ کل واحد منهم فیما علیه علی نجومه ولداً ، کان أووالداً ، وعلیٰ قول أبی حنیفة إن کان ولداً لایقبل منه بدل الکتابة

٢٤٤٤٣ :– أخـرج البیقهی فی سننه عن ابن أبی ملیکة أن أمه کوتبت ، ثم ولدت ولدین، ثـم مـاتـت فسألت عنها عبد اللّٰه بن الزبیر فقال : إن أقاما بکتابة أمهما فذلك لهما، فإن قضیا ها عتقا ، وقال ذلك عمروبن دینار ، السنن الکبری، المکاتب، باب ولد المکاتب ١٥/٥٥٠ برقم : ٢٢٣٢٥۔

وأخـرج عبـد الـرزاق عـن الزهری فی المکاتب یستسرّ فیولدله ، ثم یموت ویذرهم صغاراً قـال : إن قـاموا بکتابة أبیهم وإلافهم عبید ، مصنف عبد الرزاق، المکاتب، باب المکاتب لایشترط ولده فی کتابته ٨/٣٨٧ برقم : ١٥٦٤١۔

ولـكـن يبـاع كسـائـر اكسـابه ، وإن كان والداً فإنه يقال له: إما أن تؤدى بدل الكتابة فى الحال ، أوتردّ فى الرّق استحساناً ولايمكن من السعاية على نجومه، ولـو اعتـق الـمـولىٰ ولـدهـا الـمـولـود فى الكتابة ، أوالمشترى فإنه ينفذ عتقه استحساناً، والقياس أن لاينفذ .

٢٤٤٤٦ :- ابـن سـمـاعة عـن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى مكاتب ورجل أجنبى اشتركا فى شراء ابن المكاتب ، قال : فى قولهما المكاتب يضمن نصف قيمته ، وأمّـا فـى قـول أبـى حـنيفة نصفه لشريك المكاتب ، و النصف الآخر فى مال أبيه علىٰ حـالـه ولايـخـدم واحـداً منهما ، وإنّما هو بمنزلة عبدين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بإذن صاحبه فلايخدم واحداً منهما ، ولكن مااكتسب من مال يكون بينهما .

٢٤٤٤٧ :- **وفى الولوالجية :** وإذا ولـدت مكاتبة ولداً فاشترت ولداً لها آخـر ، ثـم مـاتـت يسـعـى الـمـولـود فـى كتابتهما على النجوم، ومااكتسب الولد الـمشتـرىٰ أخـذ اخـوه فادّى عنه كتابته ومابقى فهو بينهما نصفان، وللمولودله أن يـؤاجـر الـمشترىٰ بأمر القاضى ، وإن لـم يكن لها ولد إلا المشترىٰ أدّى حال موت الأم وإلاردّ فـى الـرق فـى قـول أبـى حـنيـفة ، وقــالا:كسب كل واحد لـه خـاصة ويسعيان على النجوم ، وإن كان المشترىٰ دون الولد المولود يسعى على النجوم .

٢٤٤٤٨ :- ويجب أن يعلم الجواب فى كل واحد منهما على الإنفراد، فيـظهـر الـجـواب حـالة الإجتماع فيقول : إذا ماتت ولـم تترك إلاالولد المولود فى الـكتـابة فهـو يسـعىٰ علىٰ نجوم الأم، ومافضل مما كسب بعد موت الأم يكون له خـاصة، ولايـصيـر ميـراثـاً مـن الأم عـنـدهـما جميعاً ، ولوماتت ولـم تترك إلاالولد الـمشتـرى فـكذا الجواب عندهما، وعند أبى حنيفة لايسعى علىٰ نجوم الأم، لكن يـقـال لـه: إمّـا أن تؤدّى جميع الكتابة حالة وإلا ترد فى الرّق ، وإذا ادّاها بما فضل مـمّـا اكتسـب بـعد موتها يكون للامّ ، حتى يكون ميراثاً للأمّ ، وإذا علمنا الجواب حالة الإنفرد فحالة الإجتماع عندهما يسعيان علىٰ نجوم الأم، فما فضل فى يد كل

واحد منهما ممّا اكتسب بعد موت الأم يكون له خاصّة، وعند أبی حنيفة الولد المولود يسعیٰ علی نجوم الأم ، ويؤدی بدل الكتابة وهو المطالب، ويسعی الولد المشتریٰ ويأخذ من كسبه فتستعين به من كتابة الأم ، ثم ما فضل يكون ميراثا من الأم ، فيكون بينهما.

٢٤٤٤٩ :– **م : وفی نوادر بشر** عن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ: مكاتب ولدله أولاد من أمته ، ثم مات عن وفاء ولم يؤد مكاتبته حتّٰی مات بعض أولاده من الأمة وترك ميراثاً فإنه يؤدّی ما علی المكاتب من تركته ويكون مابقی ميراثاً ، ولايرث الإبن الميت بعده منه شيئاً ، وما تركه الإبن الميّت فهو ميراث لامّه واخوته وكذلك ، لو كان الولد معه فی عقد الكتابة ، ثم مات بعد أبيه ، ثم أدت المكاتبة لم يرث أباه .

٢٤٤٥٠ :– **وفی نوادر ابن سماعة** عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : مكاتب مات وترك ابناً ولد له فی الكتابة، وترك ألفی درهم ديناله علی رجل ، وبدل الكتابة ألف درهم فاكتسب الابن ألف درهم ، وادّاها فی مكاتبة أبيه ، ثم خرج دين الألف وله إبن آخر، فإن الألفين ميراث بينهما نصفان ولا يرجع الإبن الذی ادّی المكاتبة فی الألفين بما ادّی ، وإن لم يؤد الإبن ذلك من كسبه ، كان له أن يؤدّی من مال الأب، وما اكتسبه بعد موت أبيه يكون له ، وكذلك لو كان المكاتب ترك ألفی درهم وضح وبدل الكتابة ألف درهم عليه ، فأداها ابنه من مال اكتسب بعد موت الأب كانت الوضح بينه وبين الأخ ميراثاً .

٢٤٤٥١ :– **وفی المنتقیٰ :** مكاتب مات وترك دينا علی الناس وله ابن مولود فی الكتابة يسعیٰ فی كتابته ، وله ابنان حرّان أيضاً ، ثم مات أحد الإبنين الحرّين ، ثم خرج ماللمكاتب علی الناس فأدّيت من ذلك مكاتبتهٗ فالفاضل يعتبر ميراثاً بين الإبن الحرّ وبين الولد المولود فی الكتابة، ويرث الإبن الحرّ من أخيه الذی مات بعد موت الإبن، والإبن المولود فی حالة الكتابة لايرث من أخيه الذی مات بعد موت الأب .

٢٤٤٥٢ :- وفی الأصل : إذا مات المكاتب عن وفاء ، وعليه ديون لأجنبی ولمولاه سوی بدل الكتابة ، وله وصايا من تدبير وغيره ذلك يبدأ من تركته بدين الأجنبين ، ثم بدين المولیٰ ، ثم ببدل الكتابة ، فإن بقی بعد ذلك شئ يقسّم بين ورثته، وبطلت وصاياه، وإن لم يبق بعد قضاء بالدين، يبدأ ببدل الكتابة ولايبدأ بالدين ، وإن لم يترك مالاً ولادیناً علی انسان، فاستسعیٰ الولد المولود فی الكتابة، فعجز وقد ايس من الدين أن يخرج، فإن الولد يردّ فی الرق ، فإذا خرج الدين بعد ذلك فذلك للمولیٰ ، وإذا مات المكاتب عن وفاء وترك ولدا، فی الكتابة فأديت مكاتبته وورث الولد منه ، وكذلك إذا ماتا عن وفاء وترك ولداً كوتب معه كتابة واحدة وأدّيت مكاتبته ورث الولد منه ، وإذا كان الولد منفرداً بكتابته وأدّی مكاتبته بعد موت الأب قبل أداء مكاتبة الأب ، أوبعدهٗ لايرثه .

٢٤٤٥٣ :- وإذا مات الرجل عن مكاتبه ولد ورثة ذكور واناث ، ثم مات المكاتب عن وفاءٍ، فانه يؤدی من ذلك مكاتبته فيكون ذلك بين جميع ورثة المولیٰ، ومافضل منهما فهو للذكور من ورثة المولیٰ دون الإناث ، إن لم يكن للمكاتب وارث سوی ورثة المولیٰ ، وكذلك لولم تمّت المكاتبة ، حتّی ادّی إليهم المكاتبة ، أو أعتقوا فميراثه للذكور من ورثة المولیٰ .

٢٤٤٥٣ :- أخرج عبد الرزاق عن يحییٰ بن أبی كثير ، قال : توفی رجل وترك مكاتباً قدادّی بعض كتابته فورثه بنوه ، ثم مات المكاتب وترك مالا، فسئل عنه ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن فقالا: مابقی من كتاب فهو بين بنی مولاه الرجال والنساء علی ميراثهم وما فضل من المال بعد كتابته فهو للرجال منهم دون النساء ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب لاوراثة ٤٢٠/٨ برقم: ١٥٧٦٩۔

وأخرج الدارمی نحوه عن عطاء بن أبی كثير أيضا فی الفرائض، باب النساء من الولاء ٢٠١٣/٤ برقم: ٣١٨٦ ، السنن الكبری للبيهقی، المكاتب، باب ميراث المكاتب وولاءه ٥٦٤/١٥ برقم: ٢٢٣٧١۔

٢٤٤٥٤ :– وفی الهداية : وإذا مات مولی المكاتب لم تنفسخ الكتابة كيلا يؤدّی إلی ابطال حق المكاتب ، وقيل : له أدّ المال إلی ورثة المولی علی نجومه، فإن أعتقه أحد الورثة لم ينفذ عتقهٗ ، وإن اعتقوه جميعاً عتق وسقط عنه مال الكتابة .

٢٤٤٥٥ :– وفی الذخيرة : المكاتب إذا مات لاعن وفاء ، قال أبوبكر الإسكاف: ينفسخ الكتابة ، حتی لو تطوّع انسان باداء بدل الكتابة منه بعد موته لايقبل منه ، وقال الفقيه أبو الليث رحمه اللّٰه تعالیٰ: لاينفسخ الكتابة مالم يقض القاضی بعجزه .

٢٤٤٥٦ :– وفی التجريد : إذا مات المكاتب وخلف وفاءً وعليه دين وجناية وكتابة، وله أولاد أحرار وأولاد ولدوا فی الكتابة ، وأولاد إشتراهم، يبدأ بالدين مما خلفه ، ثم بالجناية ، ثم بالكتابة، والباقی ميراث لهم كلهم .

٢٤٤٥٦ :– أخرج البيهقی فی سننه عن شريح فی المكاتب يموت وعليه دين ، قال : يبدأ بدينه ، السنن الكبری، المكاتب، باب افلاس المكاتب ٥٤٨/١٥ برقم : ٢٢٣١٣۔

وأخرج عبد الرزاق عن الزهری قال : إذا كان له أولاد معه فی كتابته وأولاد ليسوا فی كتابته فإنه يؤدی مابقی من كتابته ، ثم يقسم بينهم مابقی من ماله علی فرائضهم ، مصنف عبدالرزاق، المكاتب، باب ميراث ولدالمكاتب ٣٩٤/٨ برقم : ١٥٦٦٧۔

الفصل الثامن
فی دِعوة المولٰی ولد أمة
المكاتبة وفی دعوة ولد مكاتبة المكاتب

٢٤٤٥٧ :- قال محمد رحمه اللّٰه فی الزيادات: مكاتب اشترى أمة فحبلت فی ملكہٖ ولدت فادعی المولیٰ ولدها لایصح دعوته إلا بتصديق المكاتب، وروی عن أبی یوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ أنه يصح دعوته من غير تصديق مكاتب ولايصير الجارية أم الولد للمولی فی الحال إلا رواية رواه ابن سماعة عن أبی یوسف قال : ويعتبر قيمة الولد يوم الولادة .

٢٤٤٥٨ :- هذا الذی ذكرنا ، إذا جاء ت الأمة بالولد لستة أشهر منذ اشتراها المكاتب ، حتی لوكان العلوق فی ملك المكاتب ، فأمّا إذا جاء ت الأمة بالولد لأقل من ستة أشهر منذ اشتراها المكاتب ، حتی لم يكن العلوق فی ملك المكاتب فادّعاه المولی لا يصح دعوته ولايثبت النسب بدون تصديق المكاتب ، وإذا صدّقه المكاتب ، حتی يثبت النّسب ، وكان عبداً علیٰ حالہٖ .

٢٤٤٥٩ :- وكذلك إذا اشتری المكاتب غلاماً من السوق وادّعی المولیٰ نسب هذا الغلام لايصح دعوته إلا بتصديق المكاتب ، وإذا صدقه ويثبت النّسب ، كان عبداً للمكاتب علیٰ حالہٖ .

٢٤٤٦٠ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی الزيادات: رجل اشتری عبداً وكاتبه ، ثم أن المكاتب كاتب أمة له ، ثم ولدت المكاتبة ولداً فادّعاه مولی المكاتب فالمسألة علیٰ وجوه ، إمّا إن كان صدّقاه فی ذلك يعنی المكاتب والمكاتبة ، أوكذباه فی ذلك ، أوصدقه أحدهما وكذبه الآخر ، وإمّا إن جاء ت بالولد لأقل من ستة أشهر منذ كوتبت ، أو أكثر، فإن صدقاه فی ذلك ، أوصدقته

الـمـكاتبة يثبت النسب منه وإن كذباه فی ذلك ، أوكذبته المكاتبة لايثبت النّسب فـالعبرة فـی هـذا البـاب لتـصـديـق المكاتبة لالتصديق المكاتب، بخلاف الفصل الأول، فـإن الـعبـرة هناك لتصديق المكاتب دون أمة المكاتب ، فيجب العقرلها إن ولـدت لاكثـر مـن ستة أشهـر مـن وقـت كتـابتها ، وإن ولدت لأقل من ستة اشهر فـالـعـقـر لـلـمكاتب لحصول العلوق فی ملكهٖ ، ثم هذا الولد يكون مكاتباً مع أمه ولايكون حراً، بخلاف ولد أمة المكاتب .

٢٤٤٦١ :– وإذا ثبت أن الولد يكون مكاتباً مع الأم، فالمسأله بعد ذلك عـلـی وجهيـن : إن ادّت الأم بـدل الـكـتـابة عتـقـت وعتق الولد معها تبعاً لها، وإن عجزت وردّت فی الرق أخذ المولٰی ابنه بالقيمة ، ويعتبر قيمة الولد هنا يوم عجزت الـمـكـاتبة، غيـر أنـه ان ولـدته لأقل من ستة اشهر منذ كوتبت يعتبر قيمة الولد يوم الولادة ، وإن جاء ت لستة اشهر منذ كوتبت يعتبر قيمة الولد يوم العجز .

٢٤٤٦٢ :– هـذا إذا صـدقـه أحـدهـمـا دون الآخر ، وإن كذباه لايثبت نسـب الـولد، ويكون الولد مع الأم مكاتبين للمكاتب ، إن ادّت بدل الكتابة عتقا ، وإن عـجـزت صـار مـمـلوكين للمكاتب ولايثبت النّسب ، وأمّا إذا صدقاه جميعاً يثبـت الـنّسـب من المولٰی ، وبعد هذا ينظر إن جاء ت بولد لأقل من ستة أشهر منذ كـاتبهـا الـمـكاتب ، حتی كان العلوق فی ملك المكاتب ، كان الولد حرّا بالقيمة ويـعتبـر قيـمتـه يوم الولادة ، وإن جاء ت بهٖ لستة أشهر منذ كاتبها المكاتب فالولد معها، فإن عجزت حينئذ يأخذ المولٰی الولد بالقيمة ويعتبر القيمة يوم العجز .

٢٤٤٦٣ :– **قـال فی الزيادات أيضاً :** الـمكاتب إذا كاتب أمة ، ثم ادّی الـمـكـاتب بدل الكتابة وعتق ، ثم ولدت المكاتبة ولداً فادّعاه المولٰی، فإن ولدت لأقـل مـن ستة أشهـر مـن وقـت الـعتـق ولأكثـر مـن ستة اشهر منذ كوتبت، وهذا مـاولـدت قبـل عتـق الـمكاتب سواء ، وإن ولدت لاكثر من ستة أشهر وقت العتق فادعاه المولیٰ ينظر إن زعـم المولٰی انه وطئها بعد العتق فصد قاه ، أوصدقه احدهما

لايثبت نسب الولد من المولى أصلاً ، وإن زعم المولى أنه تزوجها بعد عتق المكاتب فولدت منه على فراشه فإن صدقاه جميعاً ، أو صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب يثبت النسب ، ولايعتق الولد فإن ادت بدل الكتابة عتقت، وعتق الولد معها، وإن عجزت كانت أمة للمكاتب وولدها عبد المكاتب لايأخذ المولى القيمة، كما أن لوكان النكاح ظاهراً ، أوعجزت المكاتبة، وإن كذبته المكاتبة وصدقه المكاتب ، لايثبت النسب، فإن عجزت المكاتبة وردت في الرق صارت أمة للمكاتب المعين فينفذ إقراره عليها بالنكاح وإن زعم المولى هذا الولد ابنه بوطي ، كان منه قبل عتق المكاتب فإن صدقاه جميعاً، يثبت النسب من المولى ويكون مكاتباً تبعاً لأمة ، فإن عجزت بعد ذلك وردت في الرق أخذ الولد بقيمته يوم عجزت، فإن صدقته المكاتبة وكذبه المكاتب يثبت النسب، وإن كذبته المكاتبة وصدقه المكاتب لايثبت النسب، فإن عجزت المكاتبة وردت في الرق أخذ المولى الولد بالقيمة ويعتبر قيمة يوم العجز كما مرّ .

٢٤٤٦٤ :- **قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ** في الزيادات أيضا: مكاتب كاتب أمة له ، ثم اشترت المكاتبة أمة فولدت الأمة ولداً ، ثم ادّعى مولى المكاتب الولد لايثبت النسب بدون التصديق، والمعتبر تصديق المكاتبة ولايعتق الولد ، وإذا لم يعتق الولد كان عبداً للمكاتبة ولايكون مكاتبا بخلاف ولد المكاتبة، فإن عجزت المكاتبة بعد ذلك صارت هي وأمتها مملوكتين ، فصار المولى مدعياً ولد أمة المكاتبة فإن جاء ت به لأكثر من ستة أشهر منذ اشتراها المكاتبة أخذ المولى الولد بالقيمة ، وإن جاء ت به لأقل من ستة اشهر منذ اشتراها المكاتبة فالولد لايكون حرّا .

٢٤٤٦٥ :- ولو أن المكاتبة لم تعجز ، حتّى ادّى المكاتب بدل الكتابة وعتق ، ثم عجزت المكاتبة وردّت في الرق ، أو مات الماتب عن وفاء ، ثم عجزت فالجواب ماذكرنا فيما إذا لم يعتق أنها إن جاء ت بالولد لاكثر من ستة اشهر منذ ملكها المكاتب عتق الولد ومالافلا ، ولو لم يكن شئ من ذلك ولكن عجز المكاتب ، أومات عاجزاً فقد صار عبداً قنّا للمولى وصارت المكاتبة مكاتبة المولى .

الفصل التاسع
فی دعوة المكاتب الولد

٢٤٤٦٦ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالی فی الزيادات: مكاتبان بينهما جارية جاء ت بولد فادعياه يثبت نسبه منهما: ويصير الولد مكاتباً معهما داخلاً فی كتابتهما، فإن أدی أحدهما بدل الكتابة عتق لوجود شرط العتق فی حقه وهو الأداء، وعتق نصيبه من الولد تبعاً لهم، وبقی الآخر مكاتبا مع الآخر عند أبی حنيفة ، وأما علی قياس أبی يوسف ، ومحمد رحمهما اللّٰه إذا ادی أحدهما ، حتی عتق نصيبه من الولد عتق الباقی من الولد أيضاً ، ولاضمان فی الولد ولاسعاية عليه وصارت الجارية كلها أم ولد للذی عتق وعليه قيمة نصيب صاحبه مؤسراً ، كان أومعسراً ، ولو أنه حين ادّی أحدهما عجز الآخر بعد ذلك فعلیٰ قول أبی حنيفة، عتق نصيب المؤدی من الولد، وصار نصيب الآخر عبداً تبعاً له، وصارت الجارية كلها أم ولد للمؤدّي، وضمن المؤدّي نصف قيمة الجارية لمولی العاجز مؤسراً ، كان أومعسراً ، ولاضمان عليه فی الولد لكن يسعی الولد فی نصف قيمته لمولیٰ العاجز، فرّق بين هذا وبين مالو كانت جارية بين رجلين حرّين فولدت ولداً ، فادّعاه أحدهما صارت الجارية كلها أم ولدله وضمن نصف قيمتها و نصف عقرها لشريكه ولم يسع الولد فی شئ لشريكه وإن كان معسّرا .

٢٤٤٦٧ :- ولو لم يعجز الآخر بعد ما ادّی أحد هما ولكن ادی وعتق لم يذكر محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ هذا الفصل فی الكتاب، والجواب أن علی قياس قول أبی حنيفة عتق الولد علی المكاتبين، وعلیٰ قياس قول أبی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ: حين أدی أحدهما عتق كل الولد عليه لعدم تجزی الإعتاق من غير ضمان ، ولاسعاية، وصارت الجارية كلها أم ولدله فلايتغير هذا الحكم بعتق الآخر ، ولو لم يؤد واحد منهما شيئاً ، حتی عجز

احـدهـمـا فـإن الـولـد مـکاتب مع الذی لم یعجز عندهما وهو ابنهما کما کان ویضمن المکاتب الذی لم یعجز مؤسراً ، کان أومعسرا نصف قیمة الولد لمولی الـمـکـاتـب الذی عجز، ولم یذکر حکم الأم فی هذا الفصل، وینبغی علی قیاس قـولهـمـا أن تـصیـر أم ولـد الـذی لم یعجز ، وأمّا علی قول أبی حنیفة رحمه اللّٰه تعالی: ینبغی أن نصف الولد مکاتبا مع الذی لم یعجز ونصفه یکون رقیقا لمولی الـذی عـجـز ، وأمّـا الجاریة فمن مشائخنا رحمه اللّٰه تعالیٰ من قال : علی قیاس، قـول أبـی حـنیـفة رحـمـه الـلّٰه تعالیٰ : تصیرا لجاریة کلها أم ولد الذی لم یعجز، وذکر علی الرازی فی مسائله والکرخی رحهما اللّٰه تعالی أن علی قیاس قول أبی حـنیـفة رحمه اللّٰه تعالی یجب أن یکون نصفها أمّ ولد للمکاتب ونصفها یکون رقیقاً للمولی الذی عجز ، ولولم یؤد واحد منهما ولم یعجز ولکن مات أحدهما وتـرك وفاء ببدل الکتابة وفضلا، فإن مولی المیت یستولی بدل الکتابة من ترکتہٖ ویحکم بعتقه فی آخر جزء من اجزاء حیاته ، ثم عند أبی حنیفة یعتق نصف الولد تبـعـاً لأبیـه والـنـصف الآخـر یبقی مکاتباً تبعاً للآب الآخر، فإن ادّی الآخر عتق وعتـق الإبن کله ولایرث اباه الأول عند أبی حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وإن لم یؤدّ الآخـر ولکن عجز فالإبن یسعیٰ فی نصف قیمته لمولی العاجز ویحکم بحریتہٖ ، وأمّـا الجاریة فقد صار نصفها أم ولد للذی مات عن وفاء فی حال حیاته وحریته ، وعتـقت بموته حرّا کما هوالحکم فی أمّ ولد الحرّ، ونصف الآخر لایترك رقیقاً فیسعیٰ فی نصف قیمتها للمکاتب الحیی ویحکم بحرّیّتها .

٢٤٤٦٨ :– وهـذا کـله قیاس قول أبی حنیفة ، وأمّا علی قیاس قول أبی یـوسف ، ومـحـمـد رحمهما اللّٰه تعالی إذا حکمنا بحریة المیت فی آخر جزء من أجزاء حیاتها حکمنا بحرّیة الولد کملا إلّا أن یعجزه الآخر فحینئذ یسعی الولد فی نصف قیمته للمولی العاجز ولایرث الإبن من المکاتب المیّت شیئاً.

٢٤٤٦٩ :– قـال: مـکـاتبة بیـن اثـنیـن جاء ت بولد فادّعاه أحدهما صحّت دعـوته لقیام ملکه فی نصفها، ویثبت نسبه منه فصار نصیبه من الجاریة أم ولد له، وبقی

نصيب الآخر مكاتباً غير أم ولد عند أبی حنيفة ، وعندهما صارت الجارية كلها أم ولد للمستولد ، ثم يضمن المستولد لشريك نصف قيمتها مؤسراً كان أومعسراً .

٢٤٤٧٠ :- ثم اختلف المشائخ رحمهم اللّٰه تعالىٰ فی كيفية الضمان بعضهم قالوا : يضمن الولد المستولد لشريك نصف قيمتها لانفساخ الكتابة عندهما ، وبعضهم قالوا : يكاتبه ؛ لأن هذا فسخ ضروری فلا يظهر فی حق الضمان ، ثم لها الخيار إن شاء ت مضت على الكتابة وأدّت بدل الكتابة وعتقت، وإن شاء ت عجزت نفسها وكانت أم ولد للمستولد يعتق بموته، فإن اختار المضيّ فی الكتابة ، ففی رواية هشام فی نوادره عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ تكون مكاتبة بجميع البدل، وذكر الحاكم رحمه اللّٰه تعالىٰ **فی المنتقى :** أنها تكون مكاتبة بنصف البدل ، وكذلك لولم يأت بالولد ، ولكن أقرّ أحد الشريكين أنها أمّ ولدله، فهذا والأول سواء .

الفصل العاشر
فی حكم المكاتبين

٢٤٤٧١ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ **فی الزيادات :** مكاتبان لرجلين كل واحد منهما لرجل علىٰ حدة، وبينهما جارية جاء ت بولد فادعياه، فهی أمة بينهما وقد مرّ هذا فإن مات عن وفاء ، أوقتلا معاً ، أو أحدهما قبل الآخر فادّيت مكاتبتهما معاً عتقا ويستند عتق كل واحد منهما الیٰ آخر جزء من اجزاء حياته ، وعتق الولد تبعاً للأبوين ، وكان مولی للمكاتبين ولايرث الإبن من واحد من الأبوين .

٢٤٤٧٢ :- وكذلك إذا كان المكاتبان لرجل واحد، كاتب كل واحد منهما مكاتبة علىٰ حدة ، فأمّا إذا كان لرجل واحد وقد كاتبهما كتابة واحدة ورث الإبن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل عندنا خلافا لزفر رحمه اللّٰه تعالىٰ .

٢٤٤٧٣ :- قال : ولوكانا لرجلين ، أولرجل واحد، وبينهما ولد ولد فی حال كتابتهما من جارية مشتركة بينهما إلا أن كتابتهما مختلفة فقتلا معاً ، أوعلى التعاقب ، أوماتا معاً ، أو على التعاقب وترك كل واحد منهما وفاءً فأدّيت مكاتبة أحدهما أولاً ثم أدّيت مكاتبة الآخر فعلى قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ عتق الولد تبعاً للمكاتبين وولاءُ لمولی المكاتبين كمالو أدّيت مكاتبتهما معاً، وكذلك الجارية تعتق من جهة المكاتبين، وولاء ها لمولی المكاتبين، ولايرث الابن من واحد من الأبوين ، وأما علی قول أبی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ فالولد يعتق تبعاً للأب الذی ادّيت مكاتبته أولا، سواء كان هوالذی مات ، أولاً أوآخراً ؛ لأن عندهما العتق لايتجزّی ، فإذا أدّيت مكاتبة احدهما أو لاحكم بحرّيته وحرية نصف الولد تبعاً له حكم بحرية النصف الآخر

ضـرورة عدم التجزّی فقد اعتبر حالة الأداء فی هذه المسائل ، حتی قال إذا ادّيت كتابتهما عتقا معاً وعتق الولد تبعاً للمكاتبين وولاء ه لمولی المكاتبين ماتا معاً ، أوعـلی التعاقب، ولايرث الإبن من الأبوين ولاسعاية علی الولد فی نصيب الذی أديـت كتابة آخر مرّةٍ ، وامّـا أم الـولـد فـقد صارت حرة من قِبل المكاتب الذی أديـت كتـابته أوّلاً ويضمن لورثة المكاتب الذی أديت كتابته مرّة أخریٰ نصف قيمتها ويكون ذلك ديناً فی تركته .

٢٤٤٧٤ :– ولو كانت مكاتبة الأبوين واحداً ، فمات أحدهما قبل صاحبه، وتـرك كـل واحـد مـنهـمـا وفـاء ، فأديت المكاتبة من مال أحدهما عتقا وورث الإبن منهما، ثم يؤخذ من تركة الذی لم يؤد بدل الكتابة من مال حصته من بدل الكتابة .

٢٤٤٧٥ :– وقـال مـحـمـد رحـمـه اللّـه تـعالیٰ فی الزيادات: مكاتبان لـرجـليـن أو لـرجـلٍ إلا أن يكون كتابتهما مختلفة، وبينهما ولد علیٰ نحو ماذكرنا مـات أحـدهـمـا عـن وفاء ، ثم قطعت يد الابن ، ثم أدّيت مكاتبته فإن علی القاطع أرش الـعبـد، ويكون نصف هذا الأرش لهذا الولد لايدخل فی كسب الميت ، وإن كـان ذلك لـلـميـت حال حياتهٖ ونصفه للمكاتب الحیّ، وكذلك لواكتسب الولد اكتسـابـاً بـعد موت أحد الأبوين قبل أداء بدل الكتابة ، كان نصف الكسب للولد لايـدخـل فـی كسـب الميت ، وإن كان ذلك للميّت حال حياته ونصفه للمكاتب الـحی كما قلنا فی الأرش ، وإن قطعت يده بعد ما ادّيت مكاتبة الميت غرم القاطع أرش الأحـرار عـنـدهـمـا ، وكـان الأرش لـلولد لكونه حرّا وقت القطع ، وكذلك الـكسـب الـذی اكتسبـه الولد بعد ماادّيت مكاتبة الميت يكون كله له ، فأمّا علیٰ قـول أبـی حـنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ يجب علی القاطع أرش العبد، وكذلك الكسب الـذی اكتسبـه هـذا الـولـد بـعد ما أدّيت مكاتبة الميت، يكون نصفه للولد ونصفه لـلـمـكـاتـب الـحی عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ، وإن قطعت يد الأم بعد موت

أحـدهـمـا عن وفاء، فإن كان قبل اداء مكاتبة غرم القاطع أرش الإماء، وهذا ظاهر ويكون نصف ذلك للمكاتب الميت والنصف للمكاتب الحى، وكذلك الجواب فـى اكسـاب اكتسبهـا قبـل أداء بـدل الـكتـابة، فيـكـون نـصفها للمكاتب الحى والـنـصف لـلـمـكـاتـب الـميت لما قلنا فى الأرش، وإن قطعت يدها بعد ما أدّيت مـكـاتبة الـميـت، فـأرشهـا أرش الأحـرار عـنـدهـما، وكذلك الجواب فى كسب اكتسب بعد أداء بدل الكتابة يكون لهما عندهما.

٢٤٤٧٦ :- عبـد وابـنـه بين رجلين كاتبهما أحدهما علىٰ ألف درهم كتابة واحد ة بـغيـر إذن الشـريك، فـمات الأب وترك مالاً كثيرا، ثم اكتسب الإبن بعد موته اكتسـابـاً، أو قـطعت يدهٗ وأخذ الأرش، ثم علم المولىٰ الآخر بالكتابة فأراد أن ينقض الكتابة ليس له ذلك، ولكن يأخذ نصف ماترك الأب ونصف ما اكتسب الإبن.

٢٤٤٧٧ :- إذا ثبـت هـذا الحكم حال حياة الأب بقى كذلك بعد موته عـن وفاء، ثم ينظر إلى الباقى وتؤدّى منه المكاتبة ويحكم بعتق النصف منهما عند أبـى حـنيـفة، ويعتق الكل عندهما، وعلى المكاتب نصف قيمتها إن كان مؤسراً، وإن كـان مـعسـراً يجب السعاية عليهما فى كل ذلك غير إن ماكان بحصه الميت يؤخذ من تركتهٖ لكونه عاجزاً عن السعاية، وماكان بحصة الإبن يجب عليه لكونه قادراً على السعاية، ولايرث الإبن أباه.

٢٤٤٧٨ :- **وفى نوادر ابراهيم:** عـن مـحـمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى رجل كـاتـب غـلاميـن كتابة واحدة فاستحق أحدهما لايرفع عن الثانى فى شيئ منهما، وإن وجد أحدهما حرّاً بطلت الكتابة كلها.

٢٤٤٧٩ :- وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ فى رجل كاتب عبدين له عـلـى ألف درهـم كتـابـه واحـدة، وكل واحد منهما كفيل ضامن لذلك فاستحق أحـدهـما، فالثانى بالخيار إن شاء أدّى جميع بدل الكتابة ولايعتق بدون ذلك، فإن

شاء نقض الكتابة، **وفى الزاد : وإن** كاتبهما علىٰ أن كل واحد منهما ضامن عن الآخر جازت الكتابة، والقياس انّه لايجوز وهو قول الشافعى رحمة اللّٰه تعالىٰ .

٢٤٤٨٠ :– **فى شرح الطحاوى :** وقد كاتب عبديه مكاتبة واحدة علىٰ ألف درهم عارٍّ، فإن أدّيا عتقا وإن عجزا ردّا فى الرّق ، وإذا كانا مكاتبين فللمولىٰ أن ياخذ كل واحد منهما بالمكاتبة، سواء قال : علىٰ أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه ، أولم يقل ذلك ولم يشترط فى ذلك قبولهما، فإن قبل أحدهما ولم يقبل الآخر بطل، وإن عجز احدهما لايصح ؛لأن الآخرادّى فيعتقان وللمولىٰ كل واحد منهما بجميع الكتابة نصف بحق الإصالة ونصفه عن صاحبه قليلاً ، كان أو كثيراً ، ولومات أحدهما لايسقط حصتهٗ والآخر مكاتب علىٰ حاله ، فإن كان مالاً يؤدّى جميع الكتابة ويحكم بعتقهما ، وإن لم يترك شيئاً فالحيّ يؤدّى جميع الكتابة على النجوم ، فإذا ادّى يحكم بعتقه وعتق الميّت قبل موته بلافصل ويرجع على ورثة الميّت بنصف المؤدى ، إذا كانت الورثة ممن دخلوا فى كتابة الميّت ، ولولم يمت أحدهما ولكن عتق أحدهما عتق ويطالب الآخر بأداء حصّته لأجل الإصالة والمعتق لأجل الكفالة ، فإذا ادّى المعتق يرجع علىٰ صاحبه وإن أدّى غير المعتق لايرجع علىٰ صاحبهٖ بشئ ويسقط حصة المعتق ، **وفى الينابيع :** ولولم يذكر المولىٰ ولا قال : ان ادّيتما عتقتما وإن عجزتما ردد تما فى الرّق، وكل واحد منهما مكاتب علىٰ واحدة ، فإذا أدّى أحدهما حصّة نفسهٖ عتق .

٢٤٤٨١ :– ولو كاتب عبديه كتابة واحدة بألف درهم علىٰ أن يأخذ أيّهما شاء ، ثم وهب السيد مال الكتابة لأحدهما عتقا جميعاً ، وإن لم يقبل عادت الكتابة وصار الألف ديناً عليهما، كما كانت وهما حرّان فهذا عند أبى يوسف ، وقال زفر والحسن: لايعتق واحد منهما إلا أن يقبل .

٢٤٤٨٢ :– **م : وفى المنتقىٰ :** رجل كاتب عبدين له فى صحته علىٰ

ألف درهم كتابة واحدة ، ثم أن احدهما زادهٗ مائة درهم فی الكتابة والألف علی النجوم وأبی الآخر الزيادة فإنه يلزم الزائد نصف الزيادة ولايلزم الآخر شئ منهما، ويعتقا بأداء الألف، ويكون نصف الزيادة علی الذی زاد حالًّا ولايكون علی النجوم، وكذلك لوقبلها صاحبه كانت الزيادة عليه حالاً فهذا بمنزلة رجل باع عبداً بألف درهم الی سنة ، ثم زاد مائة درهم، فهذہٖ حالة ولايكون علی الأجل ولايأخذ المولٰی كل واحد منهما إلا بحصّتهٖ من الزيادة ، وإن اداها أحدهما لم يرجع بها علی الآخر، وقال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : إذا زاد أحدهما مائة وضمنها فإنها كلها عليه يأخذه المولٰی بها .

الفصل الحادی عشر

فی العبد یکون بین رجلین یکاتبانہ أو یکاتبه أحدهما

٢٤٤٨٣ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی الأصل : وإذا کان العبد بین رجلین وکاتب أحدهما نصیبه بغیر إذن شریکہ صحّت الکتابة فی نصیبه واقتصرت علیه عند أبی حنیفة ، ولو علّق عتق نصیبه بأداء المال أیضاً یجوز ، وکان للشریک الساکت بالخیار ، إن شاء فسخ هذه الکتابة ، وإن شاء رضی بها عند علماء نا رحمهم اللّٰه تعالٰی خلافاً لابن أبی لیلٰی رحمه اللّٰه تعالیٰ .

٢٤٤٨٤ :– وأجمعوا علٰی أنه لو باع أحدهما نصیبه ، أو أعتق أو دبر ، أو علّق عتق نصیبه بأداء المال أنّه لیس للساکت أن یفسخه ، ثم إن عامّة المشائخ رحمهم اللّٰه تعالیٰ لم یشترطوا لصّحة هذا الفسخ القضاء أو الرّضا .

٢٤٤٨٥ :– والشیخ الإمام نجم الدین عمر النسفی شرط القضاء ، أو الرضا وأشار إلی المعنیٰ ، وقال : أنه تصرف فی ملکہ ، فإن فسخ الساکت الکتابة عاد الأمر إلی ماکان قبل الکتابة ، وإن لم یفسخ حتّٰی أدّی العبد مکاتبة فإنه یعتق نصیب المکاتب واقتصر العتق علی نصیبه عند أبی حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وللساکت خیارات ثلاثة إن کان المکاتب موسراً ، وإن کان معسراً فله خیاران ، ثم یرجع الساکت علٰی شریکه، فیأخذ منه نصف ما أخذه من العبد ، ویأخذ من العبد نصف مابقی فی یدہ من

٢٤٤٨٣ :– أخرج البیهقی فی سننه عن الحسن فی عبد بین ثلاثة کاتبه أحدهم ، قال : یؤخذ منه ما أخذ، ویقسم بین شرکاءہ، والعبد بینهم لایجوز کتابته ، قال : وکان عطاء یقول : علیه نفاذ عتقه قدر الذی عتق ، السنن الکبری، المکاتب، باب کتابة بعض عبد ١٥/ ٥٤٨ برقم : ٢٢٣١٥ـ

الكسب ، ثم يرجع المكاتب علىٰ العبد بما أخذ منه الساكت ، ثم إذا أخذ الساكت من المكاتب نصف الماتبة لايرجع المكاتب على العبد بشى عندهما ، وليس للمكاتب أن يحتاج العبد ، ويقول : تدلّتى علىٰ بعض ما أدّيت ولى أن أرجع عليك بذلك.

٢٤٤٨٦ :- هذا الذى ذكرنا إذا كاتب نصيبه من العبد ، فأما إذا كاتب جميع العبد بغير إذن شريكهٖ وقد ادّى المكاتب جميع المسمّى ، والجواب عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، كالجواب فيما إذا كاتب نصيبه لاغير إلا فى فصل وهو أن الساكت إذا أخذ من المكاتب نصف المؤدى ، فإن المكاتب لايرجع على العبد بما أخذ منه الساكت ، فأمّا فيما عدا ذلك فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كاتب نصيبه.

٢٤٤٨٧ :- **وفى نوادر أبى سليمان** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : عبدٌ بين رجلين كاتب أحدهما بغير إذن شريكه فلم يردّ ذلك حتّى ادّى المكاتب وعتق، قال أبويوسف : لايرجع الذى لم يكاتب على الذى كاتب بشئ ، حتى فيما قبض ولكن يضمن الذى لم يكاتب الذى كاتب نصف قيمته إن شاء .

٢٤٤٨٨ :- هذا الذى ذكرنا إذاكاتب نصيبه ، أوكله بغير إذن شريكه ، أما إذا كاتب بإذن شريكه فهذا على وجهين : (١) أما إن أذن له بالكتابه فى نصيبه

٢٤٤٨٦ :- راجع إلى تخريج رقم المسئلة : ٢٤٤٨٣ـ

٢٤٤٨٧ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى قال : إذا كان عبد بين رجلين فكاتبه أحدهما بغير إذن شريكه ، فإذا ادى الذى كاتب عليه ، كان هذا شريكه فيما أخذمنه، وعتق العبد وضمن الذى كاتب نصيب الآخر، فإن كان للذى كاتب وفاء أخذمنه، وإن لم يكن له وفاء سعى العبد فى نصف قيمته، وصار شريكه فيما اخذ من كتابته ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب قاطعه وله فيه شركاء بغير اذنهم ٤٠١/٨ برقم : ١٥٧٠٠ـ

٢٤٤٨٨ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عامر الشعبى قال : من كاتب نصيباًله فى عبد بإذن شركائه ، ثم عتق استسعى العبد فيما بقى لشركاءه ولايضمنه الذى كاتبه، قال معمر وقال ابن شبرمة : إن قاطع أوكاتب ضمن ، قال معمر: وهو أحب إلى، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب قاطعه وله فيه شركاء بغير إذنهم ٤٠١/٨ برقم : ١٥٧٠١ـ

ولـم اذن لـه بـقبـض الـمـكاتبة من العبد (٢) أو أذن له بالكتابة فى نصيبه ، وأذن له بـقبـض الـمـكاتبة من العبد ، فإن اذن له بالكتابة ، ولم يأذن بالقبض فعلى قول أبى حـنيـفة الـجـواب فيه كالجواب فيما إذا لم يأذن له شريكه بكتابة نصيبه فى جميع مـاذكـرنـا من الاحكام إلافى فصلين احدهما : انه لايكون للآذن أن يفسخ الكتابة فـى نصيب المكاتب، والثانى انه متى ادى الكتابة إلى المكاتب ، حتى عتق نصيب الـمـكاتب لايكون للآذن حق تضمين المكاتب ، وأما على قولهما فقد صار العبد مـكـاتبـاً بيتهـمـا ، وأمـا إذا أذن لـه بالكتابة فى نصيبه وبقبض نصيبه، فعلى قولهما الجواب فيه كالجواب فيما إذا اذن له بكتابة نصيبه لاغير، إلا فى فصل واحد وهوأنه متـى أدّى جـمـيـع الـمـكـاتبة إلـى المكاتب فإنه يعتق ، ثم للآذن أن يأخذ عنه نصف الـمـكـاتبة ، فـأمـا فيما عدا هذالحكم فالجواب فيه كالجواب فيما إذا اذن له بكتابة نـصيبـه ولـم يـأذن لـه بـالقبض إلافى فصل وهو أن ماقبضه المكاتب من بدل الكتابة (يـكـون سـالـماً له ولايكون للآذن أن يأخذ منه شيئاً وفيما إذا أذن له بكتابة) نصيبه لاغير فإن للآذن أن يأخذ منه نصف ماقبض .

٢٤٤٨٩ :– قـال مـحـمـد رحـمـه الـلهّٰ تعالىٰ فى الآصل وإذا كاتب احـدهـما نصيبه بغير إذن شريكه لم يكن لشريكه أن يبيع نصيبه علٰى ماذكرنا ، فـإن كاتب الساكت نصيبه بعد ذلك جاز ، وهذا عندهم جميعاً ، ثم إذا كاتب السـاكـت نـصيبـه لايـكـون لـلـمكاتب الأول فسخ الكتابة فى نصيبه وإن أذن لشريكه بالكتابة فى نصيبه وبقبض المكاتبة فأدى العبد إلى المكاتب شيئا ، ثم نهاه عن القبض كان له ذلك.

٢٤٤٩٠ :– وإن كـاتـب أحـدهـمـا نـصـفـه بغير إذن شريكه، وشريكه لايـعـلـم، ثم أن المكاتب منهما أذن للآخر فى كتابة نصيبهٖ وكاتبه ، ثم علم الثانى بـكتابة الأول فأراد الثانى أن يفسخ كتابة الأول ليس له ذلك ، وإذا لم يثبت له حق الفسخ صار نصيب كل واحد منهما مكاتبا بكتابة على حدة، فإن أخذ أحدهما من

العبد شيئاً لايكون للآخر أن يشاركه إلا فيما دفع إلى الأول قبل كتابة الثانی ، وإذا ادی حصته أحدهما عتق نصيبه بخلاف مالو كاتباه جملة كتابة واحدة حيث لايعتق نصيب احدهما ، إذا ادّی إليه حصته.

٢٤٤٩١ :– قال: عبد بين شريكين كاتب أحدهما جميع العبد بغير إذن شريكهٖ فاستسعی العبد وادّی إليه نصف المكاتبة فإنه لايعتق فإن وهب المكاتب العبد نصف المكاتبة لايعتق حصتهٗ من العبد ، ولووهب له جميع حصّتهٗ عتق نصيبه، ، وإذا اعتق نصيبه ، حتی وهب حصتهٗ كان الشريك الآخر بين خيارات ثلٰث عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالٰی إن كان المكاتب موسراً، وبين خيارين إن كان معسراً، ويرجع الساكت علی المكاتب فيأخذ منه نصف ما قبض ، ثم لايرجع المكاتب علی العبد بشئ عنده، بخلاف مالو كاتب نصيبه لاغير، وعلٰی قولهما فی الحالين لايرجع علی العبد بشئ .

٢٤٤٩٢ :– **وفی الهداية :** وإذا كان العبد بين رجلين، أذن أحدهما لصاحبهٖ أن يكاتب نصيبه بالف درهم ويقبض بدل الكتابة، فكاتب وقبض بعض الألف ، ثم عجز فالمال الذی قبض عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ وقال : هو مكاتب بينهما وما ادّی فهو بينهما.

٢٤٤٩٣ :– وإذا كانت جارية بين رجلين فكاتبا ها فوطئها أحدهما فجاء ت بولد فادعاه ، ثم وطئها الآخر فجاء ت بولد فادعاه ، ثم عجزت فهی أم ولد للأول ويضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن شريكه كمال عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه ، وأيهما دفع العقر إلی المكاتبة جاز ، وإذا عجزت ترد العقر إلی المولٰی، وهذا الذی ذكرنا كله قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالٰی: هی أم ولد للأول ولايجوز وطیء الآخر ولايثبت نسب الولد منه ولايكون حراماً عليه القيمة غير أنه لايجب عليه الحد للشبهة ويلزمه جميع العقر ، وإذا بقيت الكتابة وصار كلها مكاتبة له قيل :

يجب عليها نصف بدل الكتابة ، وقيل : يجب كل البدل ، ولوعجزت وردّت فی الرق يرد إلی المولی ، قال : ويضمن الأول لشريكهٖ فی قياس قول أبی يوسف نصف قيمتها مكاتبة، وفی قياس قول محمد يضمن الأقل من نصف قيمتها ومن نصف مابقی من بدل الكتابة ، وإن كان الثانی لم يطأها ولكن دبّرها ، ثم عجزت بطل التدبير، وهی أم ولد للأول ويضمن لشريكهٖ نصف عقرها ونصف قيمتها والولد ولد الأول ، وإن كاتباها ثم اعتقها أحدهما وهو موسرٌ ، ثم عجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها، ويرجع بذلك عليها عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وقالا: لايرجع عليها ، فأمّا قبل العجز فليس له أن يضمن المعتق عند أبی حنيفة ، وعندهما لمّا كان لايتجزّی يعتق الكل ، فله أن يضمّنه قيمة نصيبه مكاتباً إن كان مؤسراً ويستسعٰی العبد إن كان معسراً.

٢٤٤٩٤ :– **وفی شرح الطحاوی :** ولو كانت جارية بين اثنين فاستولدها أحدهما فجاء ت بولد فادّعاه تصير أم ولدله وعتق الولد نصفه، ونصفه داخل فی كتابة صاحبه ونصيب الشريك مكاتب ، والجارية بالخيار إن شاء ت مضت علی الكتابة وأخذ منه العقر وتسعیٰ فی أداء الكتابة،وإن شاء ت عجزت نفسها وسقط نصف العقر ويضمن نصف لشريك نصف قيمة الجارية ولايغرم من قيمة الولد شيئاً ، وهذا قول أبی حنيفة، وفی قولهما صارت كلها أم ولد وبطلت الكتابة فيغرم للشريك نصف العقر ونصف القيمة موسراً ، كان أومعسراً، وعلیٰ قياس قول محمد رحمه اللّٰه: يجب أن يضمن الأول من نصف القيمة ومن كتابة شريكه.

الفصل الثانی عشر
فی الرجل یکاتب شقص مملوکہٖ

٢٤٤٩٥ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی الأصل : إذا کاتب الرجل نصف عبدہٖ جاز، **وفی شرح الطحاوی :** والنصف الآخر مأذون له فی التجارة، فإن ادّی عتق نصفه وسعی فی نصف قیمتہٖ عند أبی حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وإن اکتسب أموالاً قبل الأداء فنصفه له، **وفی شرح الطحاوی :** ونصفه للمولیٰ وصار النصف الآخر استسعی، فإن شاء اعتق، وإن شاء (استسعی فی شقوق علیه)، **م :** وعلیٰ قولهما إذا ادّی عتق کله ولاشئ للمولی من کسب اکتسبه قبل الأداء، وما اکتسبه بعد الأداء فکله له.

٢٤٤٩٦ :– فرّع علیٰ قول أبی حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ فی الأصل فقال : إذا کاتب نصفهٗ ، ثم أراد أن یحول بینه وبین العمل والطّلب والکسب والسعایة فی مکاتبته لیس له ذلك کیلا یبطل علی العبد حق العتق ، فأمّا لواراد هذا العبد أن یسافر فأراد المولیٰ أن یمنعه فله ذلك قیاساً فی قول أبی حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وفی الاستحسان لیس له ذلك.

٢٤٤٩٧ :– ثم إن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ ذکر القیاس والاستحسان فی المسألة فی ثلٰث مواضع : (١) احدها فی المسافرة ، (٢) والثانی فی الاستخد ام إذا أراد المولی أن یستخدمه یوماً ویخلیه یوماً للکسب، فی القیاس یکون له ذلك

٢٤٤٩٥ :– أخرج البیهقی فی سننه عن اسمٰعیل بن امیّة عن أبیه عن جده ، قال : کان لهم غلام یقال له: طهمان أوذکوان ، قال : فاعتق جده نصفه فجاء العبد إلی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فاخبره، فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم تعتق فی عتقك وترق فی رقك قال : فکان یخدم سیده حتی مات ، السنن الکبریٰ، العتق، باب من، العتق، من مملوکه شقصاً ١٥/ ٤٣٧ برقم : ٢١٩٢٨۔

وفی الاستحسان لايكون له ذلك ، **وفی الظهيرية :** حتی يؤدی أويعجز (٣) الثالث: إذا اراد أن يستسعيه يوماً ويخلّيه يوماً، القياس أن يكون له ذلك ، وفی الاستحسان لايكون له ذلك .

٢٤٤٩٨ :- ولو كاتب نصف جاريته فولدت ولداً ، فولدها بمنزلتها، ويكون نصف كسب الولد للمولی ، ونصف كسبه للأمّ، فإن ادّت عتق نصفها وعتق نصف الولد معها، ويسعی كل واحد منهما فی نصف قيمته .

٢٤٤٩٩ :- وإن ماتت الأم قبل أن تودّی شيئاً من مكاتبتها سعی الولد فی المكاتبة، فإن أدّی أعتق نصف الأم فی آخر جزء من أجزاء حياتها ، وعتق نصف الولد أيضاً ، كمالو أدّت فی حياتها وسعی بعد ذلك فی نصف قيمته، ولايسعی فی نصف قيمة أمّه، وهو بمنزلة رجل اعتق نصف جاريته ونصف ولدها ، ثم ماتت فلاسعاية علی الولد من قبل الأمّ،(ولو كان أعتق نصف أمته وهی حبلی فولدت بعد ذلك ، أو حبلت بعد العتق فهذا الولد يسعی فيما علی أمه إذا ماتت ، وإن كاتب نصف أمتهٖ فولدت ولداً ، ثم ماتت الأمّ) وتركت أموالاً وعليها دين قضی الدين من جميع تركتها أولاً ، ثم يكون للمولی نصف مابقی، فإن بقی شئ يأخذ المولی من ذلك نصف قيمتها، ولايرث هذ الولد منها ولايعتق إلا بعد أداء سعايتهٖ ، فكان بمنزلة المملوك عند موت أمه.

٢٤٥٠٠ :- فإن لم تدع الأم شيئاً يسعی الولد فی الدين كله، ويسعی فی المكاتبة أيضاً ، ثم يسعیٰ فی نصف قيمة نفسهٖ ، ولايسعی فی نصف قيمة الأم ، وإن أدّی الكتابة قبل أن يؤدی دين الغرماء عتق نصفهٗ ونصف أمه ، كمالو أدّی فی حياتها ولم يرجع الغرماء علی المولی بما أخذوا ولكنهم يبيعون الولد بالدين ، ولو أخذ المولی بدل الكتابة من الأم ، كان المأخوذ سالماً للمولی والغرماء يبيعون المكاتبة بديونهم فكذا فی الولد .

٢٤٥٠١ :- وإن اكتسب الولد أموالاً قبل أداء المكاتبة، فنصف الكسب للمولی بعد الدين ، وإذا كاتب نصف أمتهٖ فاستدانت سعت فی جميعهٖ .

الفصل الثالث عشر
فى الاختلاف الواقع بين المولى والمكاتب

٢٤٥٠٢ :- وإذا كاتب الرجل عبدهٗ ، ثم اختلف المولى والعبد فى بدل الكتابة فقال العبد: كاتبتنى على ألف درهم ، وقال المولى: كاتبتك على ألفين ، أواختلفوا فى جنس المال ، كان أبوحنيفة يقول أوّلًا : يتحالفان ويترادّان وهو قولهما ، ثم رجع ، وقال : القول قول العبد مع يمينهٖ وعلى المولى البينة ، ثم إذا جعل القاضى القول قول المكاتب مع يمينهٖ وألزمه الف درهم ، لو اقام المولى بعد ذلك بينةً على أنه كاتبه على ألفين لزمه ألفان ويسعى فيهما ، **وفى الولوالجية :** ولايردّ العتق، **م : وإن** لم يقم المولى البينة على ذلك وأدّى العبد ألف درهم وقضٰى القاضى بعتقهٖ ، ثم أقام السيد البينة بعد ذلك على أنه كاتبه على ألفين ، فالقياس أن لايعتق مالم يؤد ألفين ، وفى الاستحسان هو حرّ وعليه ألف درهم أخرىٰ بخلاف مالو أقام المولى البينة قبل قضاء القاضى بالعتق، **وفى الولوالجية :** ولو لم يخاصمه إلى القاضى ، حتى ادّى مقدار ألف درهم ، ثم قامت بينة لم يعتق إلا أن يؤدى الألف الباقية، **وفى الظهيرية :** وإن اقاما البينة فالبينة بينة المولى ؛ لأنه يثبت الزيادة ببيّنتهٖ إلا أن المكاتب إذا أدّى مقداراً اقام البينة عليه يعتق، **م :** وإن كاتبه على ألفين على أنه متٰى ادّى ألفاً فهو حرٌّ والألف الأخرى عليه بعد العتق يجب القضاء بالعتق وإن لم يقل : على أنه متٰى ادّى ألف درهم فهو حرّ لايجب القضاء بالعتق، فلايجب القضاء بالعتق بالشك والاحتمال .

٢٤٥٠٢ :- أخرج الدار قطنى عن أبى هريرة عن النّبى صلى اللّٰه عليه وسلم البينة على من ادّعىٰ واليمين على من انكر إلافى القسامة ، سنن الدارقطنى، الحدود ٨٧/٣ برقم : ٣١٦٥ ـ

٢٤٥٠٣ :– ولو قال المولیٰ کاتبتك علی ألفین ، واقام البینة علی ذلك فأقام العبد بینة علی إنك کاتبتنی علی ألف درهم ، إن ادّیتها فانا حرٌّ فالقاضی یقضی علی العبد بألفی درهم ، وإذا ادّی ألف درهم فإنه یعتق وعلیه الف أخری بعد العتق ، ولواقام العبد بینة أن المولیٰ کاتبه علی ألف درهم ولم یقل إن ادّیتها فانا حر وباقی المسألة بحالها وقضی القاضی علی العبد بالفی درهم فإنه لایعتق مالم یؤد الفی درهم، ویجب أن یعتق فی الفصل الثانی بأداء الألف أیضاً .

٢٤٥٠٤ :– وإذا کاتب الرجل عبداً له واختلفا فی المعقود علیه فقال المکاتب کاتبتنی علی نفسی ومالی علی ألف درهم وقال السیّد: لابل کاتبتك علی نفسك دون مالك ، فالقول قول السّید عندهم جمیعاً ، ولایتحالفان ههنا بالإجماع ، ولواختلفا علی هذا الوجه فی باب البیع فإن قال البائع: بعت منك هذا العبد بألف درهم ، وقال المشتری: لابل اشتریت منك هذا العبد وهذه الجاریة بألف درهم لایتحالفان فیکون القول قول البائع مع یمینه وعلی المشتری البیّنة ، وإن أقاما البیّنة فالبینة بیّنة المکاتب.

٢٤٥٠٥ :– ولوقال المولی: کاتبتك یوم کاتبتك ، وهذا المال فی یدك وهو مالی ، وقال المکاتب: بل هولي أصبته بعد ماکاتبتنی، فالقول قول المکاتب، وکان علی المولی البینة فإن أقاما البینة فالبیّنة بیّنة المولی، ولو اختلفا فی أصل الأجل فالقول قول المولی ، ولو اتفقا علی أصل الأجل ومقداره ولکن اختلفا فی مضیه فالقول قول العبد .

٢٤٥٠٦ :– ولو ادّعیٰ انّه کاتبهٗ علی ألف درهم ونجم علیه کل شهر مائة ، وقال المولی لابل نجّمت علیك کل شهر مائتین فالقول قول المولی ، وإذا وقع الاختلاف بین المولی وبین المکاتبة فی ولدها، فقال المولی، ولدته قبل أن کاتبتك، وقالت المکاتبة بل ولدته بعد ما کاتبتنی، فإن کان الولد فی یدالمولی فالقول قول المولی، وإن کان الولد فی ید المکاتبة ولایعلم متی ولدت فالقول

قولها اعتباراً لليد فی الفصلين جميعاً ، ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی الأصل: ماإذا كان الولد فی أيديها ، وروىٰ بشر عن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالٰی: أن القول قول المولی، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المكاتب .

٢٤٥٠٧ :- **وفی الذخيرة :** إذا ادّعیٰ المكاتب أن الكتابة وقعت فاسدة بأن ادّعی أن الكتابة وقعت علٰی ألف درهم تبطل من خمر، وأنكر المولی إشتراط الخمر فالقول قول المولٰی ويلزم المكاتب المكاتبة ، وكان ينبغی أن لايقضی بجواز الكتابة، بقول الآمر ؛ لأنه لايفيد؛ ولأن للمكاتب أن يعجز ويفسخ الكتابة ألا يری إلی ماذكر فی كتاب الشهادات : إذا أقام الولی البينة علی العبد أنه كاتبه بألف درهم وانكر العبد ذلك، فالقاضی لايقضی ببينة المولی ؛ لأن القضاء ببيّنة المولٰی لايفيد ؛ لأن للمكاتب أن يعجز نفسه ويفسخ الكتابة، وجواب ماذكرهنا محمول علی الرواية التی يقول بأنه ليس للمكاتب أن يفسخ الكتابة متٰی عجز نفسه من غير قضاء القاضی، فيكون الكتابة عقداً لازماً حالة العجز علی هذه الرّواية فيكون كالبيع .

٢٤٥٠٨ :- وماذكر فی كتاب الشهادات محمول علی الرواية يقول بأن للمكاتب فسخ الكتابة متی عجز نفسه من غير قضاء القاضی، فيكون الكتابة غير لازمة حالة العجز علٰی هذه الرواية، فيكون بمنزلة الوكالة، فالرّواية الأولٰی رواية كتاب المكاتب، والرواية الثانية رواية كتاب العتق .

الفصل الرابع عشر
فی مكاتبة المريض وإقراره بقبض بدل الكتابة وإقرار المكاتب بالدين لمولاه ولأجنبیّ ولولده

٢٤٥٠٩ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : مريض كاتب عبدهٗ علی ألف درهم نجوماً، وقيمته ألف درهم ، وهو لايخرج من ثلثه فإن العبد يخير إن شاء عجّل مازاد من قيمته علی ثلث مال الميت، وإن شاء ردّفی الرّق ، وإن كاتبه علی ألفين نجوماً، وقيمته ألف لامال له غيره ، قيل له: عجل ثلثی الألفين والباقی عليك إلی النجوم ولايردّ فی الرّق .

٢٤٥١٠ :– وهذا قول أبی حنيفة ، وأبی يوسف رحمهما اللّٰه تعالیٰ وعلی قول محمد رحمه اللّٰه يقال له: عجّل ثلثی قيمتك حالًّا والباقی عليك إلی النجوم وذكر هذه المسئلة فی المنتقی من غير ذكر خلاف، وذكر أنه يؤمر أن يعجل ثلثی قيمته والباقی إلی الأجل من قبل أنه لم يخرج من ثلثی المولی بعد ، قال ثمة: ولوكان اعتقه علی هذا المال أمر بتعجيل ثلثی المال .

٢٤٥١١ :– **وفی الهداية :** ونظير هذا إذا باع المريض داره بثلثة ألاف إلی سنة قيمتها ألف ، ثم مات ولم يجز الورثة، فعند هما يقال للمشتری: ادّ ثلثی جميع الثمن حالا والثلث إلی أجله وإلا فانقض البيع، وعنده يعتبر الثلث بقدر القيمة لافيما زاده عليه ، وإن كاتبه علی ألف إلی سنة وقيمتهٗ ألفان ولم يجز الورثة يقال: ادّثلثی القيمة حالا أويردّ رقيقاً فی قولهم جميعاً .

٢٤٥١٢ :– **وفی شرح الطحاوی :** قال ولوكاتبه علی ثلثة الاف، وقيمته ثلاثة الاف فإنه يقال له: عجل ثلثی الكتابة جاز بالإجماع، **م :** ولوكان كاتبه علی

ألف درهـم وقيـمتـه ألفا درهم ولاما له غيره ، قيل : له عجّل ثلثی قيمتك وأنت حر وإلا رددناك فی الرّق .

٢٤٥١٣ :- ولـو كـاتـب عبـدهٗ فـی صحّتهٖ علی ألف وقيمتهٗ خمسمائة ، فلما حضرة المـوت أعتـقـه ، ثـم مـات ولـم يقبض شيئاً يسعی العبد فی ثلثی قيمته وبطل الـكتـابة، وكـذلك لـووهـب جميع بدل الكتابة فی مرضه يسعیٰ فی ثلث قيمته ، وقال أبـوحنيفة: إذا كاتبه فی صحّتهٖ ، ثم أعتقه فهو بالخيار إن شاء سعی فی ثلثی قيمته ، وإن شـاء سـعـی فی ثلثی ما عليه من بدل الكتابة، **وفـی الينا بيع :** وقـال : لايسعی فی الأقل ولاخيار له، **م:وإن** كـان الـمـولٰی قد قبض منه قبل ذلك خمسمائة ، ثم اعتق فی مرضه يسـعـی فی ثلثی قيمته ولم يجب شئ ، ممّا ادّی وهذا عندهما، وكذلك عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالٰی إذا اختار فسخ الكتابة والسعاية فی ثلثی قيمته .

٢٤٥١٤ :- **وفی شرح الطحاوی :** ومن اعتق مكاتبه وهو مريض فإنه ينظر إن كـان يـخـرج من ثلثی ماله عتق مجانا ، وإن كان لايخرج من الثلث ولم يجز الورثة فـإنـه ينظر الٰی ثلثی بدل الكتابة وله الخيار إن شاء سعی فی ثلثی بدل الكتابة وهذا قول أبی حنيفة ، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: يسعیٰ فی الأقل .

٢٤٥١٥ :- **م :** وإذا كـان الـعبـد بيـن رجـليـن مـرض أحدهما وكاتبـه الـصـحيح بإذنه جاز ذلك وليس للوارث إبطاله ، وكذا إذا أذن له فی القبض فقبض بعض بدل الكتابة ، ثم مات المريض لم يكن للوارث أن يأخذ منه شيئاً.

٢٤٥١٦ :- **وفی المنتقیٰ :** مـريض كاتب عبدهٗ وقيمته ألف درهم علی خـمسـمـائة ولامـال لـه غيـر الـعبـد ، ثم مات يقال للمكاتب: عجّل ستمائة وستة وستيـن وثـلـث درهـم وإلارد دنـاك فی الرّق ، فإذا ادّی خمسمائة وقبضها الوارث عـلـی الكتابة عتق بها المكاتب، وصار الفضل دينا عليه يؤخذبه ، وإن شاء الوارث ان لايـقبـل خـمسـمـائة إلا من جميع ماللوارث عليه ، وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان له ذلك، ولايعتق العبد فی هذا الوجه إلاباداء جميع المال .

٢٤٥١٧ :– وإذا كـاتـب الـرجـل عبده فى مرض موته بألف درهم ، ولامـال لـه غيره ، ثم أقر فى مرضهٖ أنه استوفى بدل الكتابة جاز إقراره من الثلث ويـعتـق المكاتب ويسعى فى ثلثى قيمتهٖ ، ولو لـم يقر باستيفاء بدل الكتابة لكنّه أقـرّ بـألف فـى يـدهٖ أنّهـا وديـعة لهذا المكاتب أودعها إياه بعد الكتابة والألف الـوديعة من جنس بدل الكتابة ، ثم مات جاز اقراره من الثلث يريد بهٖ إذا كانت الـكتابة فى المرض ، وإن كانت الكتابة فى حالة الصّحة وباقى المسألة بحالها يعتبر إقراره من جميع المال.

٢٤٥١٨ :– ولـو أقـر بـألف اجـود مـن بدل الكتابة، وكانت الكتابة فى حـالة الـصّـحة، يعتبر اقراره من جميع المال ، وإن قال المكاتب : انّى أستردّ الجياد وأعـطـي مثـل حـقـى لـم يـكـن لـه ذلك ، ولـو أقر بألف زيوف فى يده انّها وديعة الـمـكـاتـب وبـدل الـكـتـابة ألف جيـاد لـم يصح اقراره ، إذا كان عليه دين الصّحة ويقسّم هذه الألف بين غرماء الصحة ويواخذ المكاتب عليه.

٢٤٥١٩ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فى الجامع الصغير : مكاتب أقر لـمـولاه فـى صـحتـه بـألف درهـم ، وقـد كـان المولى كاتبه على ألف درهم وأقر الـمـكاتب لأجنبىّ بألف درهم فى صحّتهٖ أيضاً ، ثم مرض المكاتب وفى يده ألف درهـم فـقـضاها إلى المولى من المكاتبة ، ثم مات من ذلك المرض، وليس له مال غيـره، فالألف تقسم بين المولى والأجنبى علںٰى ثلثة أسهم ، سهمان للمولىٰ وسهم للأجنبىّ ، ولو أن المكاتب ادّى الألف إلى المولى من الدين الذى اقربه للمولىٰ فى صـحّـتـه ، ثـم مـات فـالأجـنبىّ أحق بهذا الألف وبطل دين المولىٰ ومكاتبته ، وإذا مـات عـن غيـر وفـاء وردّفـى الـرّق فمات على ملك المولى وبه يبطل دين المولىٰ ومكاتبته وبقى دين الأجنبىّ وكان الألف له، وكذلك لولم يقبضها المولىٰ ومات وتركها فهى للأجنبى لما نُبيّن بعد هذا .

٢٤٥٢٠ :– ولـو تـرك المكاتب ابنا ولد له فی کتابته فالأجنبی أحق بهـذا الألف مـن المولیٰ ويتبع المولی ابن المكاتب بالكتابة والدين لقيام الولد مـقام الأب ، ولو كان المكاتب قدقضی المولیٰ من الدين المقر به قبل الموت ، ثـم مـات وتـرك ابـناً مولوداً فی كتابته ، كان الأجنبی أحق بالألف أيضاً، ويتبع الـمـولـی ابن المكاتب بالدين والمكاتبة لقيام الولد مقام الأب فی حق السعاية فيـمـا عـلـی الأب ، وإذا ادّی ابـن الـمـكاتب المكاتبة والدين الذی علی الأب لاينقض القضاء إلی الأجنبی.

٢٤٥٢١ :– ولـو أن رجلاً كـاتـب عبداً له علی ألف درهم فی صحّة الـمـاتـب وأقـرضـه رجـل أجـنبـیّ ألفاً فی صحّته ، ثم مرض المكاتب وأقرضه الـمـولیٰ ألفاً بمعاينة الشهـود فسـرقـت من المكاتب، وفی يد المكاتب ألف أخـریٰ، فـقـضـاهـا الـمولی من الألف القرض ، ثم مات المكاتب من مرضه ذلك، وليـس لـه مـال سـوی الألف التی قضاها المولیٰ فالمولیٰ أحق بها من الأجـنبـیّ، بـخـلاف مـالواشتری المكاتب فی مرضه عبداً من المولیٰ بألف، وقيـمة الـعبـد ألف، ولـرجـل اجـنبـی عـلـی المكاتب الف فهلك العبد فی يد المكاتب ، وفی يد المكاتب الف درهم لاغير فقضاها المولی من ثمن العبد، ثـم مـات الـمـكاتب من مرضهٖ ذلك ولـم يترك وفاءً ، فانّ ما قبض المولیٰ من ثـمـن الـعبـد لايسـلـم لـلمولیٰ ، وإن كان البيع وقبض الثمن بمعاينة الشهود فيسترد منه الألف ويدفع إلی الأجنبیّ .

٢٤٥٢٢ :– مـكـاتـب له علی مولاه دين فی حال الصحة، فأقرّفی مرضه فـإنـه قـد استـوفـی مـالـه عـلٰی مولاه وعليه دين الصحة ، ثم مات ولـم يدع مالاً لم يصدق علی ذلك .

٢٤٥٢٣ :– رجـل كـاتـب عبـداً عـلـی ألف درهـم فی صحّتـه ، ثم إن

المكاتب اقرّ فى مرضهٖ لأجنبى بألف درهم ، ثم مات المكاتب ولم يترك الا ألف، فالأجنبى أحق بالألف من المولى ، وإن كان دين المولى دين الصحة ودين الأجنبى دين المرض، بخلاف ما إذا كان دين الصحة لغير المولى حيث كان أولى بالقضاء من دين المرض .

٢٤٥٢٤ :– رجل كاتب عبده على ألف درهم ، ثم مرض المكاتب فأقر لمولاه بقرض ألف درهم وأقر لرجل أجنبى بقرض ألف درهم بعد ذلك أوبدأ بإقرار للأجنبى ، ثم للمولى ثم مات وترك ألفى درهم ، يبدأ بدين الأجنبىّ ، فيأخذ الأجنبى دينه ، والألف الآخر يعطىٰ للمولى عن الكتابة دون الإقرار ، فإن ترك المكاتب فضلاً على ألفى درهم أخذ المولى الفضل على ألفين من الألف التى أقر المكاتب له بها ، إذا لم يكن المولى وارثاً له بأن كان للمكاتب ابن أوعصبة ، أمّا إذا كان المولى وارثاً من ورثته فلاشئ له مما اقر به المكاتب له ، ولكن الفضل يكون ميراثاً بين المولىٰ وبين ورثة المكاتب ، إن كان ورثة فإن لم يكن فالفضل كله للمولى بالعصوبة كما لولم يقر للمولى.

٢٤٥٢٥ :– وكذلك لوكان فى يد المكاتب حين مرض مائة دينار فأقر بأنها وديعة عنده للمولى ، ثم أقر للأجنبى بدين ألف درهم ، ثم مات وترك الف درهم ومائة دينار التى أقر بها لمولاه، فإنه يبدأ بدين الأجنبى وتصرف الألف إليه والدنانير تباع فيقضىٰ من ذلك أولاً بدل الكتابة، فإن فضل شئٌ كان الفاضل للمولى بحكم الإقرار إلا أن يكون المولى من ورثة المكاتب، فحينئذ يكون الفضل ميراثاً .

٢٤٥٢٦ :– رجل كاتب عبده على ألف درهم، فأقرضه المولى ألف درهم وذلك فى صحّة المكاتب ، ثم مات المكاتب وترك ألف درهم، وله أولاد أحرار من إمرأة حرةٍ فإن القاضى يقضى بالألف للمولى من المكاتبة،

وليس للمولى أن يجعلها من الدين ، وإن كان له أولاد من امرأة هى معتقة غيره فالأب حرّ، وولاء الأولاد إلى مواليه.

٢٤٥٢٧ :– ولو ترك أكثر من الف درهم أخذ المولى الفضل، حتى يستوفى الألف التى أقرضه ، فإن بقى شئ بعد دين المولى يصرف إلى الورثة .

٢٤٥٢٨ :– رجلٌ كاتب عبدهٗ على ألف درهم وله ابنان حرّان وهما وارثاه، فمرض المكاتب وأقر لأحد الإبنين بدين ألف درهم، وأقر للمولى بدين ألف درهم ، ثم مات وترك ألفى درهم فالمولى أحق بالألفين، ويستوفى أحدهما من كتابته والآخر من دينه ، فإن ترك أقلّ من الألفين يبدأ بدين الإبن .

الفصل الخامس عشر
فى الكتابة الموقوفة

٢٤٥٢٩ :- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى رجل قال لغيره: كاتب عبدك على ألف درهم ، فقال قد فعلت : فالكتابة موقوفة ، فإن بلغ العبد فقبِل لزمته ، فإن قال لا أقبل بطلت ، فإذا ادّى الرّجل الألف إلى المولىٰ قبل أن يبلغ الكتابة العبد عتق ، وإن بلغه وقال لاأقبل ، ثم أداّها الرجل عن العبد لايعتق .

٢٤٥٣٠ :- ولوقال: كاتب عبدك علىٰ ألف درهم ، وأنا ضامنٌ لها، فقال قد فعلت كانت الكتابة موقوفة علىٰ اجازة العبد، والضمان باطل، فإن أدّى ذلك الضمان عتق العبد، وللرجل أن يرجع بذلك على المولىٰ، ولاسبيل للمولىٰ على العبد، وكذلك لوكان العبد قبل الكتابة ورضى بها ، ثم ضمن الرجل المال عنه وادّاه علىٰ ذلك الضمان ، كان للرجل أن يرجع بذلك على العبد .

٢٤٥٣١ :- **وفى نوادر ابراهيم** عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ: رجل كاتب عبد الغير بغير أمر صاحب العبد علىٰ ألف درهم ، ثم حط عنه خمسمائة فبلغ المولىٰ فأجاز ، قال : فالكتابة بخمسمائة ، ولوكان وهب له الألف، ثم أجاز المولى فالهبة باطلة والكتابة بألف .

٢٤٥٣٢ :- **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : رجل كاتب عبد غيرہ بغير إذنہ على ألف درهم، فادّى العبد الألف إليه يعنى إلى الذى

٢٤٥٣٠ :- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء قال لى رجل : كاتب غلامك هذا وعلى كتابته ففعلت ، ثم مات أوعجز قال : لايغرم لك عنه ، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب الحمالة عن المكاتب ٤١٥/٨ برقم : ١٥٧٥٥ـ

كـاتبـهٗ ، ثـم بـلـغ المولى فأجاز الكتابة ، جازت الكتابة ، ولايجوز دفع المكاتب إلى الـذى كـاتبـه ولايـعتق بذلك الدفع ، فإن اجاز المولى الكتابة والدفع، فذلك جائز فى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ ، ويعتق المكاتب بادائهٖ إليه ، ولايجوز اجازة القبض فـى قـول أبـى حـنيـفة رحـمـه الـلّٰه تعالىٰ ، وماا كتسبه بعد الكتابة قبل الإجازة فذلك للمكاتب علٰى كل حال .

٢٤٥٣٣ :– **وفـى شـرح الطحاوى :** ولـو كـان لـلـرجل عبد واحد وهو غـائـب، فـخـاطـب رجـل مـولاه فـقـال : كـاتب عبدك الغائب فكاتب فهذا علٰى وجهيـن: إمـا أن يشتـرط الـضـمـان نحو أن يقول : كاتب عبدك الغائب علٰى ألف درهم علٰى أنى ضامن، أولـم يشترط ، أما إذا لـم يضمن فالكتابة جائزة ويتوقف علٰى اجازة العبد، فإن أجاز جاز ولزمه ألف درهـم، وإن ردّهٗ بطل، فلو أن هذا الرجل أدّى قبل أن يخبر العبد جاز اداء ہ وعتق العبد ، وكان القياس أن يستردّ من المولىٰ إلا أن فـى الاستـحسـان ليـس لـه أن يستـردّ ، ولو ادّى البعض كان له أن يستردّ إلا أنه لم يتعلّق به حكم إلا إذا أجاز العقد قبل الاسترداد بطل حق الاسترداد .

٢٤٥٣٤ :– ولـوقـال عـلـى أنى ضامن فهذه الكتابة فاسدة ، فإن ادّى الـكتـابة يعتق العبد إلا أن الرجل يسترد من المولىٰ قياساً واستحساناً، وكذلك لـو ادّى البـعـض لايـعتـق ولـكن لايسترد، هذا إذا كان الأداء قبل الاجازة يعتق ويستردّ المولىٰ ويَرجَع المولى على العبد بقيمته وليس للمؤدّي أن يرجع إلا إذا كـان الـعبـد أمـره بالأداء، فله الخيار فى الرجو ع إن شاء رجع على المولىٰ وإن شاء رجع على العبد .

الفصل السادس عشر
فى مكاتبة الصغير

٢٤٥٣٥ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : رجل كاتب عبداً صغيراً لايعقل لايجوز، فإن ادى عنه رجلٌ لم يعتق ، وإن كان يعقل جاز، **وفى شرح الطحاوى :** وجاز للرجل أن يكاتب عبده الصغير إذا كان يعقل البيع والشراء ويصير مأذوناً فى التجارة ، وإن كان لايعقل لايجوز إلا إذا قبل عنه انسان فإنه يجوز ويتوقف إلىٰ ادراكهٖ، فإن أدى القابل عتق، والقياس أن يكون له استرداده، وهو قول زفر، وفى الاستحسان ليس له ذلك وذلك، فى عبد غائب كاتبه مولاه وقبل عنه رجل فأنه يتوقف علىٰ اجازته ، فإن ادى القابل عتق وله أن يستردّه ، وفى القياس وفى الاستحسان لايسترد .

٢٤٥٣٦ :– هذا إذا أدّى الكل يعتق، وإن لم يؤدى الكل ولكنه ادّى فله أن يسترد قياساً واستحساناً إلا إذا بلغ فأجاز قبل أن يسترد بعد ذلك ، ولو أن العبد عجز عن الأداء الباقى ليس له أن يسترد أيضاً ويرد العبد فى الرق، **فى المنافع :** يعنى قولنا يعقل البيع والشراء بأن عرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب، وعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش لانفس العبارة، **وفى الخلاصة :** ولو كاتب المولىٰ عبداً صغيراً ، ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة جاز .

٢٤٥٣٧ :– **م :** وإذا كاتب عبدين صغيرين كتابة واحدة، وهما يعقلان ذلك فهما بمنزلة الكبير .

٢٤٥٣٨ :– رجل كوتب عن عبد رضيع، ورضى به المولىٰ لايجوز ، ولكن إذا أدّى الرجل بدل الكتابة يعتق العبد استحساناً .

٢٤٥٣٥ :– أخرج الترمذى فى سننه عن على أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يشبّ، وعن المعتوه حتى يقعل ، سنن الترمذى، الحدود، باب ماجاء فيمن لايجب عليه الحد ١/٢٦٣ برقم : ١٤٤٣ – سنن ابى داؤد، الحدود، باب فى المجنون يسرق أويصيب حدا ٢/٦٠٥ برقم : ٤٤٠٣ ـ

الفصل السابع عشر
فی غرور المكاتب ومايلزم من العقر

٢٤٥٣٩ :– مكاتب أذن له مولاه فی النكاح، فأتته امرأة تزعم أنها حرّة، فتزوجها علیٰ أنها حرة، فولدت له أولاداً ، ثم استحقها رجل بالبينة فظهر أنها مملوكة، فأولادها مماليك لايأخذهم المكاتب بالقيمة عند أبی حنيفة وأبی يوسف، وعند محمد وزفر رحمهما اللّٰه تعالیٰ هم أحرار بالقيمة يؤديها المكاتب ، إذا عتق ولو كان المكاتب عالماً بحال المرأة لايصير المكاتب مغروراً بالإجماع .

٢٤٥٤٠ :– مكاتب وطی أمته علیٰ وجه الملك (بغير إذن السيد، ثم استحقها رجل فعليه العقر، يؤاخذ بهٖ للحال ، يريد بقوله وطئها علیٰ وجه الملك،) أنه اشتریٰ جارية فوطئها ، ثم استحقها رجل ، وبمثله لوتزوج امرأة بغير إذن المولیٰ ، حتی فسدالنكاح ، ووطئها حتی وجب عليه العقر، لايؤخذ به فی الحال، **وفی الهداية :** حتی يعتق، وكذلك المأذون له ، وكذلك إذا وطی المكاتب أمة اشتراها شراءً فاسداً، **وفی الهداية :** ثم وطئها، **م :** ثم ردّت علی البائع أخذ المكاتب بعقرها فی الحال، **وفی الهداية :** وكذلك العبد المأذون له.

٢٤٥٤١ :– **م : وفی الأصل :** وإذا وقع المكاتب علی امرأةٍ فافتضها ، كان عليه الحد (هذا ظاهر فإن ادّعی شبهة بأن قال تزوجتُها ، أوكانت أمة فقال : اشتريتُها ، وانكرت المرأة والمولیٰ ذلك يدرأ عنه الحد ، ألا يری أن الحر لو ادّعیٰ مثل هذا يدرأ عنه الحد) وإذا سقط الحد وجب المهر كما فی الحر ، ثم نقل يواخذ بهذا المهر للحال ولايتأخر الی مابعد العتق ، وإن كانت مطاوعة فإنه لايؤاخذ بالمهر للحال.

٢٤٥٤٢ :– فنظير هذا ماقالوا فی المجنون إذا وقع علی امرأة فوطئها إن كانت مكرهة، فإنه يجب عليه المهر، وإن كانت مطاوعة لايجب عليه المهر، هذا إذا ادعی نكاحاً وانكرت المرأة ذلك ، فأمّا إذا صدقته فإنه لايواخذ بالمهر للحال سواء كانت مكرهة أومطاوعة.

الفصل الثامن عشر
فی المتفرقات

٢٤٥٤٣ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی الزيادات : مكاتب له ابن حر ولد من امرأ ة حرة، فماتت الحرة وورثها الإبن عقاراً ، أوضياعاً أوصنوفاً من الأموال ، ثم مات المكاتب عن وفاء، ولم يد ع ولداً سوى هذا الولد ، وقد كان أوصیٰ إلی رجل حر، فإنّ الوصی يقضيی مكاتبة المكاتب من تركته، إن ترك عيناً يقضيها من العين ، وإن لم يترك عيناً يبيع عقاره وعروضه فيها .

٢٤٥٤٤ :– وإذا قضی المكاتبة صار المكاتب حرّاً فی اٰخر جزء من أجزاء حياته ، ومابقی من مال المكاتب يكون ميراثاً لإبنه، والوصی فی ذلك بمنزلة وصی الحر علی ابنه الكبير الغائب وبمنزلة وصی الأم والأخ والعمّ يملك الحفظ ، وما كان من باب الحفظ نحو بيع العروض والمنقول ، ويشتری الصغير مالابد منه (من الطعام والكسوة والمنقول، ولايكون له عليه ولاية ولايملك ما كان من باب الولاية) نحو بيع العقار وبيع الداراهم والدنانير، وما أشبهها.

٢٤٥٤٥ :– وذكر محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی كتاب القسمة : أن وصی المكاتب إذا قاسم الأولاد الكبار صحّت قسمته، (فقد أثبت لوصی المكاتب

٢٤٥٤٤ :– أخرج البيهقی فی سننه عن ابن جريج ، قال : قلت له يعنی لعطاء : المكاتب يموت وله ولد أحرار ويد ع اكثر ممابقی عليه من كتابته ، قال : يقضی عنه مابقی من كتابته ، وماكان من فضل فلبنيه فقلت : أبلغت هذا عن أحد قال : زعموا أن علی بن أبی طالب رضی اللّٰه عنه كان يقضی به ، السنن الكبری، المكاتب، باب موت المكاتب ٥٤٦/١٥ برقم : ٢٢٣٠٢ – مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب ميراث ولد المكاتب ٣٩٤/٨ برقم : ١٥٦٦٧ـ

حق القسمة مطلقاً، وذلك يدل علىٰ البيع مطلقاً) فمن مشائخنا من قال : ليس فى المسألة اختلاف الروايتين، ولكن ماذكر فى كتاب القسمة محمول على قسمة العروض والمنقول، ولكن هذا ليس بصحيح بدليل أنه ذكر فى كتاب القسمة عقيب جواب المسألة، وهو ذلك بمنزلة وصى الحر علىٰ ابنه الصغير ، ووصى الحر علىٰ ابنه الصغير يملك التصرف فى الكل ، فكذا هذا الوصى ، ومنهم من قال : فى المسألة روايتان .

٢٤٥٤٦ :– وكذلك لوترك المكاتب ولداً ولد فى مكاتبته ، أو ولد كوتب معهٗ فقضى الوصى مكاتبتهٗ وحكم بحريته وبحرية ولدہٖ تبعاله ، كان مابقى من مال المكاتب ميراثا لولدہٖ ، ووصى المكاتب فى ذلك بمنزلة الحر علىٰ ابنه الكبير الغائب على التفسير الذى قلنا .

٢٤٥٤٧ :– وإن كان المكاتب أدى بدل الكتابة قبل أن يموت ، ثم مات وباقى المسئلة بحالها ، كان وصيّة كامل الولاية على ولدہٖ كوصى الحر على ابنه الصغير الحرّ.

٢٤٥٤٨ :– واستشهد فى الكتاب لإيضاح ذلك بمسائل، منها : أن النصرانى إذا أوصى إلى رجل مسلم، وله ابن مسلم صغير فمات النّصرانى فوصيّهٗ لايكون وصيّاً (اعتباراً بحالة الموت، ومنها : العبد المحجور إذا أوصیٰ إلىٰ رجل وابن حر صغير فوصيّهٗ لايكون وصياً) لابنه المسلم ، وبمثله لواعتق العبد ، ثم مات

٢٤٥٤٦ :– أخرج عبد الرزاق عن معبد الجهنى قال : سألنى عبد الملك بن مروإن عن المكاتب يموت، وله ولد أحرار، وله مال اكثر مما بقى عليه فقلت له : قضى فيها عمر بن الخطاب ومعاوية بقضاء ين معاوية وقضاء فيها أحب إلى من قضاء عمر ، قال : ولم؟ قلت ؛ لأن داؤد كان خيراً من سليمان فلم فهمها سليمان فقضیٰ عمر أنّ ماله كله لسيّده، وقضیٰ معاوية أنّ سيّده يعطى بقية كتابة ، ثم مابقى فهو لولده الأحرار، مصنف عبد الرزاق، المكاتب، باب ميراث ولد المكاتب ٣٩٣/٨ برقم : ١٥٦٦٤ـ

كـان وصيّـه وصيًّـا، ومـنهـا : أن من أوصیٰ إلى رجل ، ثم أوصى إلى هذا الموصٰى رجـل ، ثـم مـات الموصى الثانى ، ثم مات الموصى الأول، فوصى الموصیٰ الأول يملك التصرف فى التركتين .

٢٤٥٤٩ :– وفى النوازل: سئل أبوبكر عن رجل كتب فى كتاب الوصية أن عبده فلان حر بعد موته، ولم يسمع منه أحد ، ثم مات الرجل هل يعتق العبد وهل يعمل عـلى الكتابة بغير سمع ، قال : إن جحد ورثتهٗ بماوجد كتاب الوصيّة فهو مملوك ، وإن ادّعى العبد على ورثة الميت، فالقول قول الورثة مع أيمانهم علٰى علمهم .

٢٤٥٥٠ :– وفـى الخـانية : الـمـكـاتـب إذا تـزوج ابـنة مولاه ، ثم مـات المولٰى لايفسد النكاح، فإن مات المكاتب بعد ذلك ، أوترك وفاء لايفسد النكاح ، وإن لـم يتـرك بطل ، فإن كان ذلك قبل الدخول لايجب العدة ولاالمهر ، وإن كان بعد الدخول كانت معها .

٢٤٥٥١ :– م : قـال مـحـمـد رحمه اللّٰه تعالیٰ **فـى الزيادات:** رجل زوج ابنته البالغة بـرضا ها من مكاتبه جاز ، وإن كانت البنت صغيرة جاز عند أبـى حـنيـفة رحـمـه الـلّٰـه تـعـالیٰ وعندهما لايجوز لعدم الكفاء ة، فإن مات المولٰى ولـم يدع مالا سوى هذا المكاتب، وترك بنتاً هذہٖ ومولاه الذى اعتقه يريد به معتق مولى المكاتب لـم يفسد النكاح .

٢٤٥٥٠ :– قول المنصف : وإن لـم يتـرك بـطل۔ أخرج عبد الرزاق عن قتاده فى امرأة تـزوّجـت عبـداً ، قال : إذا ملكت منه شيئاً حرمت عليه وإن شاء ت اعتقت وتزوجت، وتكون تلك الفرقة تطليقةً ۔

وأخـرج أيـضـاً عـن ابـن جـريـج قال : سألت عطاء أوسئل عن رجل ، انكح أم ولده عبده، فتوفى السيد،وله ولد من أم ولده تلك قال : يفرّق بينهما من أجل أنه صار لولدها من العبد شيئ قال : ولـدهـا فـى قـول عـطـاء ، إذا مـلكت منه شيئ حرمت عليه ، مصنف عبد الرزاق، مايتعلق بالعبيد والاماء، باب العبد يتزوج الحرة فتملكه أوبعضه ٢٥٩/٧ برقم : ١٣٠٦١ ۔

٢٤٥٥٢ :– فإن طلقها المکاتب فإن کان الطلاق رجعیاً ، کان له أن یراجعها ، وإن کان الطلاق بائنا فأراد أن یتزوجها لیس له ذلك .

٢٤٥٥٣ :– ولولم یکن شئ من ذلك، ولکن مات المکاتب بعد موت المولیٰ، وترك ثلٰثة آلاف درهم، ومهرها علی المکاتب ألف درهم، وبدل الکتابة الف درهم، فإنه یبدأ بالمهر ، ثم یستوفی الکتابة، فیحکم بعتقه فی آخر جزء من أجزاء حیاته، ویکون ذلك میراثا عن مولی المکاتب، النّصف لمعتق مولی المکاتب بحکم العصوبة، بقی هٰهنا ألف أخریٰ، ویکون میراثا عن المکاتب لورثته.

٢٤٥٥٤ :– وإن لم تکن البنت فی نکاحهٖ فلاشئ لها من هذهٖ الألف، وهی لمعتق مولی المکاتب، وعلیها عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، دخل بها أولم یدخل بها.

٢٤٥٥٥ :– ولولم یمت المکاتب ولکنّه عجز فسد النکاح، ویسقط کل الصّداق، إن لم یکن دخل بها ، وکذلك إن کان قد دخل بها، ولم یکن معها وارث آخریسقط کل الصداق، فإن کان معها وارث آخر مولی الأب یسقط نصف الصداق، ویقال للوارث الآخر، إمّا أن تبیع نصیبك بدینها، وهو نصف المهر، أو تقضی دینها ، ولیس للوارث أن یحتج علیها ویقول بانّك ملکتِ نصفاً ، وأنا ملکت نصفا مشغولاً، فلامساواة بیننا ولامعادلة ؛ لأن من حجتها أن تقول : بانّی ملکت النّصف مشغولاً کالوارث الآخر إلا أنه زال الشغل حکماً لتمام ملکی، وبهذا لایتبیّن أن المعادلة والمساواة لم تکن وقت الدخول فی ملکها .

٢٤٥٥٦ :– وشرط جواز القسمة المعادلة والمساواة وقت الدخول فی الملك، وتعتد بثلٰث حیض ، وکذلك الجواب فیما إذا کان فی یدی المکاتب أقل من بدل الکتابة، فهذا والأوّل سواء فی حق تحقق عجزهٖ، ویکون رقبتهٗ مع مافی یدهٖ بینهما وبین مولی الأب نصفین ، وإن کان فی ید المکاتب ألف درهم مثل بدل الکتابة ، أوأکثر لایقضی بعجزهٖ، ویؤخذ المال قضاء بالمکاتبة، فیحکم بالعتق ویتبعه المرأة بصد اقها .

٢٤٥٥٧ :– ولـو لـم يـعـجز المكاتب لكنّه مات، وترك ألف درهم ، فإن كـان لـم يـدخل بها يصرف المتروك إلى بدل الكتابة، سواء كان معها وارث آخر أولا، وإن كان قد دخل بها ومعها عصبة المولى يصرف المتروك إلى مهرها .

٢٤٥٥٨ :– وإن كـان الـمـكـاتـب مـات وتـرك أقل من ألف درهم ، وكـان قـد دخـل بها أولم يدخل بها، ومعها وارث آخر مولى الأب ، أولم يكن فههـنا سواءً بدى ببدل الكتابة ، أوبالمهر فظهر موته عبداً عاجزاً، فبعد ذلك إن لم يدخل بها يسقط كل الصداق، سواء كان معها مولى الأب أولم يكن لما مرّ، ومـاتـرك فهـو بيـنها، وبين مولى الأب نصفان ميراثاً (عن الميت ، وإن كان قد دخـل بهـا فـإن لـم يـكـن مـعهـا وارث آخـر يسقط كل الصداق أيضاً لما قلنا، ويـكـون جـمـيع مـاتـرك ميـراثـاً لها ، وإن كان معها وارث آخر (يسقط نصف الصداق وتعتد بثلاث حيض لما مرّ قبل هذا .

٢٤٥٥٩ :– ولـو كـان الـمكاتب ترك ألفاً وزيادة مابينها وبين ألفى درهم، فـإن لم يدخل بها ، أودخل بها ولكن ليس معها وارث آخر يبدأ ببدل الكتابة ويحكم بـحـريتـه فـى آخـر جزء من أجزاء حياتها وتاخذ مابقى بصداقها وتعتد بثلث حيض ، وإن كـان قـد دخل بها ومعها وارث آخر يبدأ بصداقها ، ثم ليس فيما بقى وفاء ببدل الـكتـابة وقـد ظهـر أنـه مـات وتـرك عبداً عاجزاً ، فكان مابقى بينها وبين مولى الأب نصفين ميراثاً عن الأم .

٢٤٥٦٠ :– ولـو كـان الـمكاتب ترك ألفى درهم يبدأ بدين الصّداق فتأخذ هى

٢٤٥٦٠ :– أخـرج البيهقى فى سننه عن شعبة قال : قتادة اخبرنى قال : قلت لسعيد بن الـمسيّـب: إن شـريـحـاً كـان يقول : يبدأ بالمكاتبة قبل الدين أويشرك بينهما، شك شعبة، فقال ابن الـمسيّـب اخطأ شريح وإن كان قاضياً ، قال : زيد بن ثابت يبد أبالدين ، السنن الكبرى، المكاتب، افلاس المكاتب ٥٤٨/١٥ برقم : ٢٢٣١٢ـ

الـصـداق أولاً ثـم يـصرف الباقى إلى بدل الكتابة ، ويحكم بحرّيته فى آخر جزء مـن أجـزاء حيـاتـه، ويـكـون ذلك بيـنها وبين مولى أبيها نصفين ميراثاً عن الأب وعليها عدّة الوفاة.

٢٤٥٦١ :- **فـى شرح الطحاوى : وإن** دبـر مـكاتبه فهو بالخيار إن شاء نـقـض الـكتـابة وإن شـاء مـضـى عـلى الكتابة ؛ لأنه استفاد العتق من وجهين فهو بالخيار فى ذلك، وهو لايخرج من ثلث ماله، ففى قول أبى حنيفة فهو بالخيار ، إن شـاء سـعىٰ فى ثلثى الكتابة وإن شاء سعٰى فى ثلثى القيمة ، وفى قولهما: عليه الأقل مـن ثـلثـى الـكتــابة ومـن ثـلثـى الـقيـمة بـغيـر خيـار، فـالاختلاف فى هذا الفصل كـالاختـلاف فـى الـمـقدار ، ولو أنه كاتب مدبره ، أو امّ ولده فإنه يجوز، فإن اديا عتقا، وقضى للأب ، وإن مات المولٰى قبل الأداء عتق أيضاً .

٢٤٥٦٢ :- هـذا إذا كانا يخرجان من الثلث ، وإن كانا لايخرجان من الثـلـث فـأم الـولـد تـعتـق مـن غير اعتبار الثلث ، وأمّا المدبر فإنه يسعىٰ فى جميع الـمـكـاتبة ، أوثـلثى القيمة ، إذا كان لامال له غيره وله الخيار فى ذلك، فإن اختار سـعىٰ على النجوم، وإن اختار على السعاية فى ثلث قيمته يسعىٰ حالا، وهذا قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه يسعى فى الأقل من جميع بدل الكتابة ومن ثلثى القيمة بلاخيار .

٢٤٥٦٣ :- **م :** قـال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى الجامع الصغير : أم ولد كاتبها مولاها صحت الكتابة، فإن مات مولاها عتقت بالاستيلاد وبطلت الكتابة.

٢٤٥٦١ :- **قول المصنف :** ولـوانه كاتب مدبره . أخرج البيهقى فى سننه عن مجاهد عـن أبـى هـريرة قال : دبرت امرأة من قريش خادماً لها، ثم أرادت أن تكاتبه فكتبت إلى أبى هريرة ، فقال : كاتبيه فإن ادّى مكاتبته فذاك، فإن حدث يعنى ماتت عتق، واراه قال : ماكان لها يعنى ماكان لها من كتابته شئ ، السنن الكبرىٰ، المدبر، باب كتابة المدبر ٥١٦/١٥ برقم : ٢٢١٩٧۔

٢٤٥٦٤ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی **"الجامع الصغیر"** فی مکاتب أدی إلی مولاه من الصدقات التی أخذ ها من الناس ، ثم عجز صار ذلک للمولی وهو طیب للمولی.

٢٤٥٦٥ :– هذا إذا عجز المکاتب بعد ما أدی ما أخذ من الصدقات إلی المولی ، وأمّا إذا عجز والصدقات قائمة فی ید المکاتب لم یؤدها إلی المولی هل یحل للمولی؟ لم یذکر هذا الفصل ههنا، وذکر فی الأصل أنه یحل.

٢٤٥٦٦ :– **وفی الخانیة :** والمکاتب إذا جنٰی جنایة موجبة، کانت جنایته علیه یجب الأقل من قیمته ومن الأرش ، وإن جنی المکاتب علی مولاه ، أو رقیق المولی کانت جنایته، وکذلک جنایة المولی علیه ، أو رقیقه المکاتب.

٢٤٥٦٧ :– وإذا اشتریٰ جاریة واستبرأها بحیضة ، ثم عتق حل له وطئها وإن عجز المکاتب ورد فی الرق مع الجاریة الإستبراء علی المولی ، وإن اشتری المکاتبة ابنته ، أو أمه ثم عجز لایجب الاستبراء علی المولیٰ، وبحسب بما حاضت عند المکاتب قبل العجز .

٢٤٥٦٨ :– وإذا اشتری اجنبیة ، ثم عجز المکاتب یجب الإستبراء علی المولیٰ فی قول أبی حنیفة رحمه اللّٰه تعالی، **وفی الولوالجیة :** ولوسرق المکاتب من رجل مالاً، وللمولی علی ذلک الرجل دین لم یقطع ولوسرق قطع .

٢٤٥٦٤ :– أخرج البیهقی فی سننه عن ابن عمر أن مکاتبا له عجز، فردّه مملوکاً وامسک ما اخذمنه ، السنن الکبری ، المکاتب، باب عجز المکاتب ١٥/٥٦٦ برقم : ٢٢٣٨٢ . مصنف ابن أبی شیبة، البیوع ، فی المکاتب، فی المکاتب یعجز وقد ادی بعض مکاتبته ١١/١٩٦ برقم: ٢١٩٥٥ .

٢٤٥٦٥ :– أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن جریج ، قال : قلت لعطاء: ارأیت إن عجز مکاتبی کیف بما قد علمت أن الناس قداعطوه قال : أحب إلی أن یعطیه فی تلک السبیل، وإن امسکه فلا بأس ، مصنف عبد الرزاق، المکاتب، باب المکاتب بیاع ما علیه ٨/٤٢٧ برقم : ١٥٧٩٣ .

٢٤٥٦٦ :– أخرج البیهقی فی سننه عن الحسن قال : جنایة المکاتب فی رقبته یبدأ بها السنن الکبری، المکاتب، باب جنایة المکاتب والجنایة علیه ١٥/٥٦٣ برقم : ٢٢٣٦٥، مصنف عبد الزراق، المکاتب، باب جریرة المکاتب ٨/٣٩٩ برقم: ١٥٦٩١ .

٤٥ – كتاب الولاء

هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول

الفصل الأول فی ولاء العتاقة

٢٤٥٦٩ :– وتكلموا فی سبب هذا الولاء – بعض المشائخ رحمهم اللّٰه تعالیٰ ، قالوا : سببه الإعتاق ، وأكثرهم علی أنّ سببه العتق علی الملك (وهو الصحيح) كان ولاءه ولاء الاعتاق – فعلم أن السبب هو العتق علی الملك ، فنقول : كل من حصل له العتق من جهة الانسان ثبت ولاء العتق منه، سواء شرط الولاء ، أولم يشترط ، أوتبرأ عنه، وسواء كان الإعتاق ببدل ، أوبغير بدل ، سواء حصل العتق بالإعتاق ، أوبالقرابة ، أو بالكتابة عند الأداء ، أو بالتدبير ، أو بالاستيلاد بعد الموت، وسواء كان العتق وجد من رجل ، أو امرأة، **وفی الهداية:** وكذا العبد الموصیٰ بعتقه ، أوبشرائه، وعتقه بعد موته .

٢٤٥٦٩ :– أخرج البخاری عن عائشة قالت : جاء تنی بريرة ، فقالت : كاتبت أهلی علیٰ تسع اواق ، فی كل عام أوقية، فاعينينی ، فقالت : إن احبوا أن اعدها لهم ويكون ولاء ك لی فعلت ، فذهبت بريرة إلیٰ اهلها ، فقالت لهم ، فأبوا عليها، فجاء ت من عندهم ، ورسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم جالس ، فقالت : انی قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلّا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، فاخبرت عائشة النبی صلی اللّٰه عليه وسلم فقال : خذيها واشترطی لهم الولاء ؛ فإنما الولاء لمن اعتق ، ففعلت عائشة ، ثم قام رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فی الناس ، فحمد اللّٰه واثنیٰ عليه ، ثم قال : ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست فی كتاب اللّٰه ، ماكان من شرط ليس فی كتاب اللّٰه فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء اللّٰه أحق، وشرط اللّٰه أوثق ، وإنما الولاء لمن اعتق ، صحيح البخاری – الشروط – باب الشروط فی الولاء ٣٧٧/١ برقم : ٢٦٤٩ ف ٢٧٢٩ ـ – وأخرج مسلم نحوه – صحيح مسلم – العتق – باب بيان أن الولاء لمن اعتق ٤٩٤/١ برقم : ١٥٠٤ـ

٢٤٥٧٠ :- **وفی شرح الطحاوی:** وکذلك إذا أمر غیره بإعتاق عبده فاعتق فی حال حیاته ، أوبعد وفاته یکون من الأمر والولاء له ، ولوقال لآخر : اعتق عبدك عني علی ألف درهم فاعتق فالعتق یکون عن الآمر إستحساناً والولاء له، والقیاس أن یکون عن المأمور به ، قال زفر رحمه اللّٰه : ولوقال : اعتق عبدك عني ولم یذکر البدل عتق عن المأمور والولاء له في قولهما ، وفی قول أبی یوسف رحمه اللّٰه یعتق عن الامر والولاء له ، ولوقال : اعتق عبدك علی ألف درهم ، ولم یقل عنّي فاعتق فالعتق یتوقف علی قبول العبد فإن قبل فی المجلس الذی علم لزم المال وإلّا فلا، والولاء لایورث ویکون لاقرب الناس عصبة من العتق ، حتی لومات المولی لایکون للبنت شئ.

٢٤٥٧١ :- ومن هذا قال أصحابنا : إذا مات مولی العتاقة وترك ابنین ، ثم مات أحد ابنین وترك ابنا ، ثم مات المعتق فمیراثه لابن المعتق لا لابن أبیه ، **وفی الظهیریة:** فإن مات أحد الابنین وترك إبناً فعند ابي حنیفة ومحمد رحمهما اللّٰه الولاء کله لابن المعتق ، وعند أبی یوسف رحمه اللّٰه الولاء لابن الابن إرثا من أبیه، **وفی الذخیرة:** ثم مات ذکرنا أن الولاء لایورث فی ظاهر روایة أصحابنا رحمهم اللّٰه، وعن أبی یوسف رحمه اللّٰه أنه یورث ویقسم بین الابن والابنة علی أنها المیراث للذکر مثل حظ الانثیین ، هکذا روی عن عبد اللّٰه بن مسعور رضی اللّٰه عنه فی روایة ، وبه أخذ ابراهیم النخعي وشریح .

٢٤٥٧١ :- أخرج الدارمی عن الزهری ، قال : قال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم : المولی أخ فی الدین ونعمة ، وأحق الناس بمیراثه اقربهم من المعتق ، سنن الدارمی - الفرائض - باب الولاء (ط : دار المغنی) ١٩٥٨/٤ برقم : ٣٠٤٩ - السنن الکبری للبیهقی - الولاء - باب الولاء للکبر من عصبة المعتق ١٥/ ٤٩٤ برقم : ٢٢١١٦ـ

٢٤٥٧٢ :- **وفی الظهيرية :** وإن مات المعتق عن جد وأخ، فعند أبی حنيفة لاولاء للجد، وعندهما بين الجد والأخ نصفان ، وإن مات عن ابن واب فعندهما الولا كله للابن، وعند أبی يوسف سدس الولاء للأب والباقی للابن، **وفی المضمرات:** وإن لم يكن له عصبة من النسب ، فميراثه للمعتق، تاويله إذا لم يكن هناك صاحب فرض وذوقرابة من العصبة ، وأما إذا كان صاحب فرض فله الباقی بعد فروضه ، قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه ومحمد رحمه اللّٰه: إذا مات مولی العتاقة وترك ابنا وأباً ، ثم مات المعتق كان ميراثه لابن مولی العتاق .

٢٤٥٧٣ :- فرّع (في الأصل) علی ما إذا مات المعتق عن ابنين، فمات الابنان ولأحدهما ابن وللآخر ابنان ، ثم مات المعتق فميراث المعتق بينهم ، **وفی الذخيرة:** وإذا مات المعتق ولم يترك إلا ابنة المعتق ، فلاشئ للبنت في ظاهر رواية أصحابنا، وميراث المعتق لبيت المال وبعض مشائخنا كانوا يفتون فی هذه المسئلة يدفع المال إلی بنت المعتق لابطريق الإرث، بل لأنها أقرب إلی الميت من بيت المال وكيف وليس فی زماننا بيت المال، وهكذا كان يفتی القاضی الإمام أبوبكر الزرنجری وصدر الاسلام ، وكما ثبت للمعتق ولاء معتقه يثبت ولاء معتق

٢٤٥٧٢ :- أخرج عبد الرزاق عن الزهری فی رجل توفی ، وترك جده وأخاه ، ومات مولی للميت ، قال : اراه للجد ، مصنف عبد الرزاق ، الولاء، باب الجد والأخ ٤٦/٩ برقم : ١٦٣٠١ـ

قلت : قول المنصف: وعندهما ـ أخرج البيهقی عن عطاء فی رجل مات ، وترك اخاه وجدّه ، قال الولاء بين الجد والأخ ، السنن الكبریٰ للبيهقی، الولاء، باب، الجد والاخ ، إذا اجتمعا ٤٩٧/١٥ برقم : ٢٢١٢٣ - مصنف عبد الرزاق - الولاء ٤٦/٩ برقم : ١٦٣٠٠

وقول المصنف : وإن مات عن ابن واب ـأخرج ابن أبی شيبة عن شريح ، وزيد بن ثابت : فی رجل مات وترك ابنه واباه ومولاه ، ثم مات المولیٰ وترك مالاً ، فقال شريح : لأبيه السدس، ومابقی فللابن ، وقال زيد بن ثابت : المال للابن ، وليس للاب شيئ ، مصنف ابن أبی شيبة - الفرائض ٣٥٠/١٦ برقم : ٣٢١٧٣ ـ

معتقه ، حتى أن من اعتق عبداً ، ثم ان العبد المعتق أعتق أمة (ثم مات العبد) ثم ماتت الأمة فميراث الأمة لمعتق العبد، وكذلك لومات معتق العبد وترك ابنا ، ثم ماتت الأمة فميراث الأمة لابن معتق العبد.

٢٤٥٧٤ :– والمرأة فى ذلك كالرجل يريد به أنه كمايثبت للمرأة ولاء معتقها يثبت لها ولاء معتق معتقها، **فى الذخيرة :** ولوأن امرأة اشترت أباها ، حتى عتق عليها ، ثم مات الأب عن هذه الإبنة المشترية وابنة أخرى له ، فالثلثان لهما بحكم الفرض، والباقى للمشترية بحكم الولاء ، ولوكان الأب بعد ماعتق على ابنته أعتق عبداً ، ثم مات الأب ، ثم مات معتق الأب وبقيت الابنة المشترية ، كان الميراث للمشترية، ويرث ابن المعتق من ولد المعتق .

٢٤٥٧٥ :– وإذا مات المعتق عن صاحب فرض وعن معتق ، أوعصبة المعتق، فإنه يعطى لصاحب الفراض فرضه أوّلًا والباقى للمعتق ، أوعصبته، فإنه يعطى ، قال عليه السلام: " ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتق ، أو أعتق من أعتقن ، أوكاتبن أوكاتب من كاتبن ، أوجر ولاء معتقهن ، أومعتق معتقهن " وبهذا كله أخذ علماء نا رحمهم اللّٰه تعالىٰ .

٢٤٥٧٤ :– أخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم فى امرأة اشترت اباها فاعتقته ، فمات ولها اخت ، قال : لهما الثلثان فى كتاب اللّٰه ، ولها الثلث الباقى ؛ لانها عصبة ، مصنف ابن أبى شيبة – الفرائض، فى امرأة اشترت ، فاعتقتهٗ ٣٤٨/١٦ برقم : ٣٢١٦٧ـ

٢٤٥٧٥ :– أخرج الدارمى عن عمر ، وعلى ، وزيد أنهم قالوا : الولاء للكُبر ، ولايورثون النساء من الولاء إلّا ما العتق ، أوكاتبن ، مسند الدارمى، الفرائض، باب ماللنساء من الولاء (دارالمغنى) ٢٠١٤/٤ برقم : ٣١٨٧ـ

وأخرج البيهقى عن على ، وعبد اللّٰه ، وزيد بن ثابت رضى اللّٰه عنهم أنهم كانوا يجعلون الولاء للكُبر من العصبة ، ولايورّثون النساء إلا ما اعتقن ، واعتق من العتقن ، السنن الكبرىٰ للبيهقى – الولاء – باب لاترث النساء من الولاء ٤٩٧/١٥ برقم : ٢٢١٢٦ـ

وأخرج أيضاً من طريق يزيد : وسمعت سفيان الثورى يقول : لاترث النساء من الولاء شيئاً إلا ما كاتبن ، أواعتقن ، أواعتق من اعتقن ، أوجرّ ولاء ه من اعتقن ، السنن الكبرىٰ للبيهقى – الولاء ٤٩٨/١٥ برقم : ٢٢١٣٠ـ

٢٤٥٧٦ :- وصورة جرولاء المعتق : امرأ ة اشترت عبدا وتزوج العبد بمعتقة قوم بإذن المرأة وحدث له منها أولاد، فولاء الولد يكون لمولى الأمّ ؛ لأنه تعذر اثباته من جانب الأب لكون الأب عبدا ، فيثبت من جانب أمّ ، فلو أن المرأة أعتقت هذا العبد جر العبد ولاء العبد إلى نفسه، وجرت هى ذلك إلى نفسها.

٢٤٥٧٧ :- صورة جرولاء معتق المعتق : امرأة اشترت عبداً وأعتقته ، ثم إن هذا العبد المعتق اشترى عبدا ، ثم ان العبد الثانى تزوج بمعتقة قوم بإذن مولاه وحدث له منها أولاد، فإن ولاء الأولاد لمولى الأم فلو أن المعتق أعتق هذا العبد جر هذا العبد ولاء ولده ، ثم جر المعتق الأول ذلك إلى نفسه ، ثم جرت المرأة ذلك إلى نفسها ، فالأب يجر ولاء الولد بلاخلاف .

٢٤٥٧٨ :- وأما الجد هل يجر ولاء حافده، ففى ظاهر رواية أصحابنا رحمهم اللّٰه لايجر، سواء كان الأب حيّا ، أوميتا، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ أنه يجر ، وصورة ذلك : عبد تزوج بمعتقه قوم وحدث له منها أولاد، ولهذا العبد أب حيّ فأعتق الأب بعد ذلك وبقى العبد عبدا على حاله ، ثم مات العبد وهو أب هذا الولد ، ثم مات الولد ولم يترك وارثاً يجر ميراثه ، كان ميراثه لمولى الأم .

٢٤٥٧٦ :- أخرج البيهقى عن ابراهيم ، قال : قال عمر رضى اللّٰه عنه : إذاكانت الحرة تحت المملوك فولدت له ولداً ، فإنه يعتق بعتق أمه ، وولاء ه لموالى أمه ، فإذا اعتق الأب جرّ الولاء إلى موالى أبيه ، السنن الكبرىٰ للبيهقى، الولاء ، باب ماجاء فى جر الولاء ١٥/٤٩٨ برقم : ٢٢١٣٢ـ

وأخرج أيضاً عن الأسود عن عمر رضى اللّٰه عنه ، قال : إذا تزوج المملوك الحرة فولدت ، فولدها يعتقون بعتقها ، ويكون ولاء هم لمولى أمهم ، فإذا اعتق الأب جرّ الولاء ، السنن الكبرىٰ للبيهقى - الولاء - باب ماجاء فى جر الولاء ١٥/٤٩٨ برقم : ٢٢١٣٣ - مصنف عبد الرزاق ٩/٤٠ برقم : ١٦٢٧٦ ـ ←

٢٤٥٧٩ :- ولوجنى كان عقله على مولى الأمّ عند علمائنا رحمهم اللّٰه، ولم يجر الجد ولاء حافده إلى مواليه ، ثم الأب إذا أعتق إنما يجرّولاء الولد إلى نفسه ، إذا لم يجر على الولد عتق مقصود ، أما إذا جرى عليه عتق مقصود فلا ، ولهذه المسئلة صورة كثيرة.

٢٤٥٨٠ :- منها عبد تزوج بمعتقة قوم وحدث له منها ولد فأعتق الولد، كان ولاءه لمولى الأمّ، فإن أعتق الأب بعد ذلك فالأب لايجر ولاء الولد إلى نفسه، بل يكون لمولى الام حاله.

٢٤٥٨١ :- ومنها عبد تزوج بأمة رجل وولد بينهما ولد ، ثم ان مولى الأمة أعتق الأمة والولد ، ثم انّ مولى العبد أعتق العبد.

←وأخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس قال : إذا تزوج المملوك الحرة ، فما جرىٰ فى الرحم فولاءه لموالى الأم ، فإذا اعتق الأب جرّ الولاء ، مصنف ابن أبى شيبة – الفرائض ٣٥٤/١٦ برقم : ٣٢١٩٥ ـ

٢٤٥٧٨ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى عن عمر ، وعلى ، وعبد اللّٰه ، وزيد كانوا يقولون : إذا لحقته العتاقة وله أولاد من حرة جرّ ولاءهم ، فقلت للشعبى : فالجد ؟ قال : الجد يجرُّ كما يجرّ الأب ، مصنف ابن أبى شيبة – الفرائض ٣٥٣/١٦ برقم : ٣٢١٩٠ ـ

وأخرج عبد الرزاق نحوه – مصنف عبد الرزاق. الولاء، باب الرجل يلد الأحرار وهو عبد ثم يعتق ٤٣/٩ برقم : ١٦٢٨٦ ، مسند الدارمى، الفرائض، باب جر الولاء (دار المغنى) ٢٠٢٢/٤ برقم : ٣٢٠٩ ـ

٢٤٥٨٠ :- أخرج ابن أبى شيبة عن يزيد بن عبد الملك ، قال : ماولدت وهو مملوك، فالولاء لموالى الأم ، وما ولدت وهو حرّ فالولاء لموالى الأب ، مصنف ابن أبى شيبة – الفرائض ٣٥٥/١٦ برقم : ٣٢٢٠٣ـ

وأخرج الدارمى عن عطاء فى الحرة تحت العبد قال : أما ما ولدت منه وهو عبد فولاءهم لأهل نعمتها ، وماولدت منه وهو حر فولاءهم لاهل نعمته ، مسند الدارمى – الفرائض – باب جرالولاء (دارالمغنى) ٢٠٢٤/٤ برقم : ٣٢١٥ ـ

٢٤٥٨٢ :– ومنها إذا كانت الأمة حبلى ، حتى أعتق مولى الأمة الأمة والولد ، أولم يكن الحبل ظاهراً ولكن جاء ت بالولد لأقل من ستة اشهر حتى أعتق المولى .

٢٤٥٨٣ :– فرّع على ما إذا تزوج العبد بأمة الغير ، فقال : إذا طلقها زوجها ، أومات عنها ، ثم إن مولاها أعتقها ، ثم جاء ت بولد لسنتين ولم تقر بانقضاء العدة ، بل ادّعت الحبل ، ثم ان مولى العبد اعتق العبد، فالولد لمولى الأمّ، بخلاف ما إذا أعتق الأمّ حال قيام النكاح ، ثم جاء ت بالولد بستة أشهر فصاعداً وباقى المسئلة بحالها، فإن هناك يجعل الولد لمولى الأب.

٢٤٥٨٤ :– وكذلك إذا كانت معتدة عن طلاق رجعيّ ، وقد جاء ت بالولد إلى سنتين وباقى المسألة بحالها ، كان الولد لمولى الأم، وهذا الذي ذكرنا إذا لم تقر المرأة بانقضاء العدة، وإن أقرّت بانقضاء العدة ، ثم جاء ت بالولد لأقل من ستة أشهر بعد الإقرار بانقضاء العدة لتمام سنتين منذيوم طلقها، فإن ولاء الولد لمولى الأم، وإن جاء ت به لأكثر من سنتين منذيوم طلقها ، كان ولاء الولد لمولى الأب .

٢٤٥٨٥ :– ولو أنّ عبداً تزوّج بأمة رجل ، ثم أنّ مولى الأمة أعتق الأمة ، ثم ولدت ولدا، فإن ولاء الولد لمولى الأم، فإن اعتق هذالولد أمة فولاء هذه الأمة لمولى الأم ، فإن اعتق الأب بعد ذلك جر ولاء كلهم ، حتى يكونوا موالى الأب .

٢٤٥٨٦ :– **وفى الهداية :** وإذا تزوّج عبد رجلٍ أمة لآخر، فاعتق مولى الأمة الأمة، وهي حامل من العبد، عتقت وعتق حملها، وولاء الحمل لمولى الأم لاينتقل عنه أبدا ، وكذا إذا ولدت ولدا لأقل من ستة أشهر ، أوولدت ولدين أحدهما لأقل من سنة اشهر، وهذا بخلاف ما إذا والت رجلا وهى حبلى والزوج والى غيره ، حيث يكون ولاء الولد لمولى الأب، فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدا، فولاء ه لمولى الأم .

٢٤٥٨٧ :– فإن اعتق العبد جرّ الأب ولاء ابنه وانتقل عن مولى الأم ، **وفى الينابيع:** يريد به إذا ولدت لأقل من ستة أشهر وهي امرأة ، أما إذا ولدت لأكثر من ستة أشهر وهى فى عدة من طلاق بائن، فولاء ه لمولى الأم ينتقل أبدا.

٢٤٥٨٨ :– **وفى الجامع الصغير :** وإذا تزوجت معتقةٌ بعبدٍ فولدت، أولادا ، فجنى الأولاد ، فعقلهم على موالي الأم ، فإن اعتق الأب جر ولاء الأولاد إلى نفسه، ولايرجعون على عاقلة الأب بما عقلوه .

٢٤٥٨٩ :– **في شرح الطحاوى :** وإذا أعتق الرجل أمة، فتزوجها رجل مسلم ليس بعربى ولاموالى عتاقة العربى فولدت منه ولدا ، فإن أبا حنيفة رحمه اللّٰه تعالى يقول : كان ولاء ه لمولى أمة العربى ، إذا تزوج لمولاه يفتقر فولدت ولدا فالولد تابع للأب ولا ولاء له عليه ، ولوكان الرجل نبطيا وتتزوّج لمولاه يفتقر وللرجل ولاء مولاه ، ولولم يكن فالولد تابع للام في ولاء العتاقة فى قولهما ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه : يكون تبعا للأم كما قلنا في العربي ، ولوكان للأب ولاء عتاقة وللأمّ ولاء عتق اعتاقه أيضا ، كان الولد تبعا للأب بالإجماع.

٢٤٥٩٠ :– ولو أنّ امراة من همدان تزوجت برجل من بنى الأسد فولدت ولدا ، ثم انها اعتقت عبدا فالولاء يثبت لها،وولدها يكون تبعا للأب من بنى أسد، فإذا ماتت ، ثم مات المعتق فميراثه لابن المعتقة وهو الولد الأسدى ، ولو جنى جناية تكون على عاقلتها من بنى همدان فالميراث لنبى أسد والعقل على بنى همدان، ويجوز أن يكون الميراث والضمان على الغير، ألاترى أن رجلين مثل الخال وابن عم فنفقته على الخال وميراثه لابن العم .

نوع آخر

٢٤٥٩١ :– إذا مات الرجل وترك مالا ولاوارث له فادّعى رجل أنه وارثه بالولاء وشهد له شاهدان أنّ الميت كان مولاه، وإن هذا الرجل وارثه، فالقاضى لايقضى بشهادتهما ، حتى يفسر المولى ؛ لأن المولى اسم مشترك، وكذا إذا شهدا

أنّ هـذا مـولاه مـولـى الـعتـاقة ؛ لأن اسـم مـولى العتاقة كما يتناول الأسفل يتناول الأعـلـى ، والأسـفـل لیـس بوارثٍ إلاّ علی مذهب حسن بن زیاد رحمه اللّٰه، ولعلّ الشاهدين اعتقدا مذهب الحسن رحمه اللّٰه.

٢٤٥٩٢ :- ولـو شهـدا أنّ هـذا الحيّ أعتق هذا الميت وهو يملكه وإنه وارثـه ولايـعـلـم لـه وارثـا غيـره، يـقبـل شهادتهما وقضى بالميراث لهذا المدّعى، وكـذلك لـو شهـد أن الـميـت ، كـان مـقـرّا لهذا المدّعى بالملك والمدعى أعتقه، فالقاضى يقبل شهادتهما ويقضى بالميراث للمدّعى ، وكذلك إذا ثبت بالبيّنة .

٢٤٥٩٣ :- ولـو شهـدا أن أب الـمـدّعى هذا أعتق أب الميت هذا وهو يملكه ، ثم مات المعتق وترك ابنه هذا وهو المدّعى ، ثم مات المعتق وترك ابنه هذا الميت وهو ولد من امرأة حرّة قضى بالميراث للمدعى .

٢٤٥٩٤ :- وشرط فى الكتاب أن يكون ابن المعتق من امرأة حرّة ؛ لأنه لـو كـان مـن أمة وقـد أعتـقـه مولى الأمة ، كان ميراثه لمولى الأمة ، ولو شهدا بهذا ولـكـن قـالا : لـم نـدرك أب هـذا الـمدّعى المعتق ولكن قد علمنا ذلك، فالقاضى لايـقبل هذه الشهادة لأنهما شهدا على الولاء بالتسامع، والشهادة على الولاء بالتسامع لايقبل عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه خلافا لأبى يوسف رحمه اللّٰه .

٢٤٥٩٥ :- ولومات رجل فادّعى رجل ميراثه ، وأقام شاهدين شهدا أنه أعتـق أم هـذ الـميت وإنها ولدته بعد ذلك بمدة من عبد فلان ، وإن أباه مات عبدا ومـاتـت أمـه ومـات هـو ولانعلم له وارثا سوى معتق أمه هذا المدّعى قبل القاضى شهـادتهـما وقضى له بالميراث، فإن جاء مولى الأب وأقام البيّنة أنه أعتق الأب قبل أن يـمـوت هـذا الـولـد وهـو يـمـلكه وانه وارثه لانعلم له وارثا غيره قضى القاضى بالميراث لمولى الأب .

٢٤٥٩٦ :- ولـومـات رجـل واختصم رجلان فى ميراثه [وأقام كل واحد بيّـنة أنه أعتق الميت وهو يملكه وأنه وارثه] لاوارث له غيره ، ولم يوقت البينتان وقتا

قـضـى بـالـميـراث بيـنهـما، هذا إذا لم يوقت البينتان فإن وقتا ووقت أحدهما أسبق (قـضـى) لأسبـقهـمـا وقتـا ، ولـو كان جاء أحد المدّعيين أولًا، وأقام البينة (أنه أعتق الـميت وهو يملكه وقضى القاضى ببيّنته)، ثم جاء المدعى الآخر وأقام البينة أنه أعتق الـميـت وهـو يملكه، فالقاضى لايقضى للثانى ، ولوجاءا معاً وادّعيا وأقام البينة على دعـواهـمـا قـضـى بالولاء بينهما ، وإذا ادّعى رجل أن أباه كان أعتق هذا الميت وهو يـمـلـكه وأنه لاوارث (لأبيه) ولا لهذا الميت غيره وجاء بابني أخيه فشهدا على ذلك لاتقبل الشهادة، وكذلك شهادة بنى المعتق لاتقبل ، وكذلك شهادة زوجة المعتق .

٢٤٥٩٧ :- **في الذخيرة :** وإذا مـات الـرجل وترك أموالا في يدى رجل فـاتـى خارج وادّعى أنه اعتق الميت ، وهويملكه وانه وارثه لاوارث له غيره ، وأقام على ذلك بيّنة، وأقام ذواليد بيّنة بمثل ذلك قضى بالمال بينهما.

٢٤٥٩٨ :- ولاء الولد فهذا على وجوه (١) إما إن زوجت رجلا نفسها من عبد أو مكاتب رجلٍ، وفى هذا الوجه ولاء الولد لمولى الأم، فإن عتق الأب بعد ذلك ، كـان ولاء الـولد لمولى الأب، وجرّ الأب ولاء الولد إلى مواليه، وقد مرّ هذا مـن قبـل ، فإن كان عاقلة الأم عقلوا عن الولد ، ثم عتق الأب لايرجعون على عاقلة الأب بـذلك ـ (٢) ، وامـا ان زوجـت نـفسهـا من معتق قوم، وفى هذا الوجه ولاء الـولد لمولى الأب (٣) واما إ زوجت نفسها من عربى، ففي هذا الوجه ولاء الولد لـمـولـى الأب أيـضـا (٤) وامّـا إن زوجـت نفسها من رجل اسلم من أهل الحرب ووالـى أحـا أولـم يـوال، ففي هذا الوجه قال أبوحنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه: ولاء الـولـد يـكون لمولى الأم، وإن لم يكن للأب موالي فولاء الولد للأب (٥) واما إن زوجت نفسها من عجمى له آباء فى الإسلام ففى هذا الوجه ولاء الولد لقوم الأب عـنـد أبـى يـوسف ، وأمـا عـلـى قول أبى حنيفة ومحمدرحمهما اللّٰه فقد اختلف المشائخ ، حكي عن الفقيه أبى بكر الأعمش وأبى القاسم الصفار رحمهما اللّٰه: أن ولاء الولد لقوم الأب على قولهما أيضا، وغيرهما قالوا: لمولى الأم .

٢٤٥٩٨ :- راجع الى تخريج رقم المسألة : ٢٤٥٧٦ ـ

٢٤٥٩٩ :- رجـل لـه أمة زوّجهـا مـن عبـد أخيه لأب وأم ، ثم انّ مولى الأمة أعتـق الأمة فجائت بعد ذلك بولد بستة أشهر من حين اعتقها ، كان ولاء هذا الـولد لمعتق الأمة، فلو أنّ مولى العبد بعد ذلك أعتق العبد وهو أخ معتق الأمة لأب وأمّ ثـم مـات مـعتق العبد ، ولـم يترك وارثاً، فإن ميراث الولد يكون لمعتق الأمة هذا إذا جـائـت بالولد بستة أشهر فصاعدا ، أمّا إذا جاء ت لأقل من ستة أشهر، فميراث العبد لمعتق الأمة أيضا لابولاء الأب ولكن ؛ لأنه معتق الولد.

٢٤٦٠٠ :- **وفـى اليـنابيع:** ومـن تـزوج مـن الـعجم بمعتقة العرب فـولـدت لـه أولاد، فـولاء أولادهـا لمواليها عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، صورته: رجل حر الأصل من غير الأب تـزوج بمعتقة من العرب فولدت له ولدا، فعند أبى حـنيـفة ، ومحمد رحمهما اللّٰه ولاء الولد لمولى أمه ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه: ولاءه لابنه وذكر فى شرح الأدب أنّ الولاء لمواليها عندهما ، إذا لم يكن للزوج نسـب ولاعـليـه ولاء عتـاقة مثل رجل من أهـل الـحـرب هـاجر إلى دارالإسلام مسـلـمـا ، وتزوج بعربية أوبمعتقة من جهة العرب، واجمعوا على أنهما لوكانا معتقين من العرب كان ولاء هما من قبل أبيه .

٢٤٦٠١ :- وإذا مـات الـرجل وترك الإبنين وبنات، فادّعى رجل أنّ أباه أعتـق هـذا الميت ، وهو يملكه، وشهد ابنا الميت بذلك، وادعى رجل آخر أنّ أباه أعتـقـه وهـو يـملكه، واقرت بينته بذلك فإنه يقضى بالولاء لصاحب الشهادة، فإن شهد للأخر ابن (آخر للميت و) ابنتان له قضى بالولاء بينهما نصفين .

٢٤٦٠٢ :- ولـو ادعـى رجل من الموالي على رجل من العرب أنه مولى هـذا الـعـربـى، وإن أب هـذا العربي أعتق أباه، وجاء المدّعى بأخويه لأبيه يشهدان بـذلك والـعـربـى ينكر، فـإن شهـادة الإبـنيـن لاتـجـوز؛ لأنهـما يشهدان لأبيهما ولأنفسهما، فإن شهد بذلك أجنبيان قبلت شهادتهما.

٢٤٦٠٣ :– ولـو كان العربى يدعى الولاء فى هذه الصورة ، والابن ينكر قبلت شهادة أخويه.

٢٤٦٠٤ :– وإذا مـات رجـل فأخذ رجل ماله ، وادّعى أنه وارثه لاوارث لـه غيره فاني لا أخذ المال من يده ولا أضعه فى بيت المال ، وإن جاء رجل وادّعى أنه أعتق الميت ، وهو يملكه ولا وارث له غيره، وأقام على ذلك بيّنة وأقام الذى فى يده المال بينة بمثل ذلك ، قضى بالمال بينهما نصفين .

٢٤٦٠٥ :– وإذا مات الرجل وترك مالاً ولايعلم له وارث، فادعى (رجل مـن المسلمين أنه أعتق الميت ، وهو يملكه وإنه مات مسلما وإنه وارثه لاوارث له غيـره، وأقـام عـلـى ذلك) شـاهدين مسلمين، وادّعى رجل من أهل الذمة أنه أعتق الـميـت وهـو يـمـلـكه وأنه مات كافرا وإنه وارثه لاوارث له غيره وأقام على ذلك شـاهـديـن مسلمين، قضى القاضى الولاء بينهما نصفين ، ثم نصف الميراث يكون لـلـمسـلـم، ونـصـفـه يكون لأقرب الناس عصبة إلى الذمى ، وإن كان الشهود من الجانبين من أهل الذمّة فإنه يقضى بولائه وميراثه للمسلم ويحكم بإسلامه .

٢٤٦٠٦ :– فـإذا اختـصـم مسلم وذمىّ فى ولاء رجل ، وهو حى وادّعى كـل واحـد مـنهـما أنه أعتقه وهو يملكه، وأرّخا وتاريخ أحدهما أسبق، وأقام على ذلك شهـودا من المسلمين قضى بأسبقهما تاريخا ، فإن كان شهود الذمى من أهل الذمة، والعبد المعتق كافر قضى ببيّنة المسلم ، وإن كان الذمى أسبقهما تاريخا.

٢٤٦٠٧ :– عبـد فـى يـد رجـلٍ من أهل الذمة أعتقه هذا الذمى ، فادّعاه مسـلـم أنه عبده وأقام على ذلك بينة من المسلمين ، وأقام الذمى بينة من المسلمين أنـه أعتـقـه وهـو يـمـلـكه قضيت ببيّنة الذمى ، ولو كان شهود الذمىّ قوماً من أهل الـذمة، وشهـود الـمسـلـم مسلمين قضى بكونه عبداً للمسلم وأبطلت العتق ، وإن كـان شهـود من أهل الذمة والعبد مسلم، وشهود الذمىّ من أهل الذمة، فإنه يقضى بعتق العبد من جهة الذمى، ولايقضى بكونه عبدا للمسلم .

نوع اٰخر في توقف الولاء

٢٤٦٠٨ :- رجل اشترى عبدا من رجل ، ثم انّ المشترى شهد أنّ البائع قد كان أعتقه قبل أن يبيعه فالعبد حر وولاء ه موقوف ، إذا كان البائع يجحد، فإن صدق البائع المشترى بعد ذلك لزمه الولاء وردّ الثمن على المشترى، وكذلك إن صدق المشترى ورثة البائع بعد موت البائع، فهذا وما لوصدق البائع المشترى فى حياته سواء، وهذا استحسان، والقياس أن لايعتبر تصديقهم فى حق لزوم الولاء ، وفى حق ردّ الثمن يعتبر تصديقهم .

٢٤٦٠٩ :- وإن أقرّ المشترى أنّ البائع قد كان دبّره ، فهو موقوف فإن مات البائع بعد ذلك عتق العبد، فإن صدق ورثة البائع المشترى يعتبر تصديقهم فى حق لزوم الولاء للبائع، وفى حق ردّ الثمن استحسانا على نحو ما بيّنا فى العتق.

٢٤٦١٠ :- عبد بين رجلين شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعتق، فالعبد يخرج (من الرق) إلى الحريّة بالسعاية، ويسعى لهما موسرين كانا أومعسرين، أو كان أحدهما موسرا والاٰخر معسرا، ويكون الولاء بينهما.

٢٤٦١١ :- أمة بين (رجلين شهد كل واحد منهما أنها ولدت من صاحبه، وصاحبه ينكر فإن) الجارية تكون أم ولد له موقوفة، فإذا مات أحدهما عتقت ويكون ولاء ها موقوفا بلاخلاف ، وإذا كانت أمة لرجل معروفة أنها له ، فولدت من غيره ولداً ، فقال رب الأمة للمستولد، بعتكها بألف درهم ، وقال المستولد: لابل زوّجتنيها بمائة فإن الجارية تصير أم ولد موقوفة ولايطأ ها أحد ولايستعملها والولد حر، فإن مات المستولد عتقت الجارية، وولاء ها موقوف.

٢٤٦١٢ :- وإذا أقر الرجل أنّ أباه أعتق عبده فى مرضه ، أوصحته

ولاوارث لـه غيـره فولاء ه موقوف فی القياس ولايصدق على الأب، والاستحسان يكون الولاء للابن ولايكون موقوفا ، ولـم يذكر محمد رحمه اللّٰه فی كتاب الولاء: أنّ عـاقـلة الأب هـل يعقل الابن ؟ ومشائخنا رحمهم اللّٰه فصّلوا الجواب تفصيلا ، فـقــالـوا : إن كــان عـصبة الابـن وعصبة الأب واحدا، بـأن أعتقهمـا رجل واحد وقـومهـما من حی واحد ، كان عقله على عاقلة ابنه ، فأمّا إذا كان عصبة الابن غير عـصبة الأب بـأن أعتـق الأب رجلٌ وأعتق الإبن رجلٌ اٰخر لايكون عقله على عاقلة الأب، ويـكـون الـعـقـل مـوقوفا، وصار الجواب فی حق العقل على التفصيل، وفی الميراث لاتفصيل، بل الميراث للأب على كل حال .

٢٤٦١٣ :- هـذا إذا لـم يـكـن مع الابن المقر وارث اٰخر ، فأما إذا كان مـعـه وارث اٰخـر، وقـد كذبه فی هذا الإقرار ، كان للمكذب أن يستسعی العبد في حـصتـه ، ولـو أقـر أن صـاحبـه أعتـق الـعبـد، وصاحبه ينكر، فالعبد يسعی للمنكر، ويسعی للمشهود عليه فيسعی فی حصّته.

٢٤٦١٤ :- ثـم عـنـد أبـی حـنيفة رحمه اللّٰه ولاء هذا النصف الذي هو حـصة الـمستسـعـی (لـلمستسعی)، وولاء النصف الذی هو حصّة المقر للميت، كـمـا لـو كان الكل له وأقر أنّ الأب أعتقه، وعندهما ولاء النصف الذي هو حصة الـميـت وولاء النصف الذی هو حصة المستسعی موقوف ، وفی كل موضع قلنا : يتـوقف الـولاء إذا مـات الـمـعتـق فميراثه يوضع فی بيت المال ؛ لأن هذا المال له مستـحـق إلا أنّـه غير معلوم، وكل مال هذا حاله يوضع فی بيت المال إلى أن يظهر مستحقه، وعقله على نفسه لايعقل عنه بيت المال .

٢٤٦١٥ :- **فـی الخلاصة :** اشتـری عبـدا ، ثـم قـال أعتـقه البائع وأنكر البائع، فالعبد حرّ باقراره، والولاء موقوف لعدم ظهور المعتق، ولايرجع بالثمن على البائع مالم يثبت الإعتاق .

نوع آخر

٢٤٦١٦ :- قال : إذا أعتق المسلم اليهودي والنصراني والمجوسى فى استحقاق الولاء بذلك ، كا عتاقه المسلم سواء، هذا لايخلو إمّا أن يكون المعتق مسلما ، أو ذميا أوحربيا ، والمعتق لايخلوا إما أن يكون مسلما ، أو ذمّيا أو حربيا كان المعتق مسلمان ثبت الولاء منه ويرث الأعلى من الأسفل ولايرث الأسفل من الأعلى ، ولو كان العبد ذميا جاز ويثبت الولاء منه، وكون المعتق كافرا لايمنع الولاء، ولكن لايرث منه إلا إذا اسلم المعتق قبل الموت ، ولوكان العبد عربيا كما إذا دخل المسلم دار حرب فاشترى حربيا وأعتقه عتق إلا أن الولاء لايثبت منه فى قولهما ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه: يثبت الولاء منه استحساناً ، حتى أنهما لوخرجا إلى دار الإسلام مسلمين ، فلايرث المعتق من المعتق وليس له أن يوالى أحداً .

٢٤٦١٧ :- هذا إذا كان المعتق مسلما ، ولوكان العبد ذميا ، أوحربيا أومسلما ، فالعبد المسلم والذمى يعتقان بإعتاقه ويثبت الولاء منه ، ولوكان العبد حربيا فإعتاقه باطل بالتخلية ، فإذا أعتق لايثبت الولاء منه في قولهما ، وفى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه يثبت الولاء منه ، وكذلك تدبيره باطل ، وأما استيلاده فجائز وصارت أم ولد لايجوز بيعها .

نوع آخر

٢٤٦١٨ :- ذمى أعتق عبدا ذمّيا ، أومسلما فولاء العبد له فإن مات المعتق على الكفر فميراثه للذمى المعتق، سواء كان المعتق يهوديا والمعتق كذلك، أوكان أحدهما يهوديا وآخر نصرانيا أومجوسيا .

٢٤٦١٩ :- وإن كان المعتق عصبة من المسلمين لكان ميراث المعتق له ،

٢٤٦١٦ :- أخرج البخارى عن عائشة ، وانظر الحديث كاملاً تحت تخريج رقم المسألة : ٢٤٥٦٩ ـ

نـصـرانـي مـن بـنـى تـغـلـب أعتق عبدا مسلما له ، ثم مات العبد فميراث العبد لأقرب العصبات إلى المعتق من المسلمين، وعقله على قبيلة المعتق ، وإن كان المعتق كافرا .

٢٤٦٢٠ :- ولو أن رجلا من أهل الحرب خرج إلى دارالإسلام بأمان، فاشترى عبـدا فـي دارالإسـلام وأعتـقـه صـحّ إعتـاقه ويثبت له الولاء، فإن رجع المولى إلى دارالحرب وأسر، وجرى عليه السبى فإنه يكون عبدا وولاء المعتق على حاله ، فإن مات المعتق فإن ميراثه لبيت المال، وعقله على نفسه .

٢٤٦٢١ :- حـربـى اشتـرى عبـدا فى دارالإسلام وأعتقه، ثم رجع إلـى دارالـحرب وأسر، ثم اشتراه ذلك العبد المعتق وأعتقه، فولاء كل واحد منهما لصاحبه.

الفصل الثانى
فى ولاء الموالاة

٢٤٦٢٢ :– تفسير ولاء المولاة أن يسلم الرجل على يدى رجل ، فيقول للذي أسلم على يديه ، أولغيره، واليتك على أنى إن متّ فميراثي لك ، وإن جنيت فعقلى عليك وعلى عاقلتك، وقبل الاخر منه، فهذا تفسير ولاء الموالاة ، **وفى الهداية :** وقال الشافعى رحمه اللّٰه: الموالاة ليس بشئ .

٢٤٦٢٣ :– **وفى السراجية:** مجهول النسب إذا لم يكن له ولاء عتاقةٍ له أن يعقد الموالاة مع معروف بأن يقول :كن موالي وتحمل جنايتى

٢٤٦٢٢ :– أخرج ابوداؤد عن تميم الدارى أنه قال : يا رسول اللّٰه ! ما السنة فى الرجل يسلم على يدى الرجل من المسلمين ؟ قال : هو أولى الناس بمحياه ومماته، سنن أبى داؤد، الفرائض، باب فى الرجل يسلم على يدى الرجل ٢/٤٠٤ برقم: ٢٩١٨ ـ

وأخرجه البخارى تعليقاً – صحيح البخارى، الفرائض، باب إذا اسلم على يديه ٢/ ١٠٠٠.

وأخرج البيهقى عن أبى أمامة أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، قال : من أسلم على يدى رجل فله ولاءه ، السنن الكبرىٰ للبيهقى، الولاء ١٥/ ٤٨٢ برقم: ٢٢٠٧٨ـ

وأخرج عبد الرزاق عن تميم الدار قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : من اسلم على يدى رجل فهو مولاه ، مصنف عبد الرزاق، الولاء، باب النصراني يسلم على يد رجل ٩/ ٣٩ برقم : ١٦٢٧١ ـ

٢٤٦٢٣ :– أخرج عبد الرزاق عن الزهرى قال : قضىٰ عمر بن الخطاب فى رجل والى قوماً ، فجعل ميراثه لهم ، وعقله عليهم ، مصنف عبد الرزاق، الولاء، باب الرجل من العرب لايعرف له أصل ٩/ ١٤ برقم: ١٦١٨١ ـ

وأخرج ابن أبى شيبة نحوه عن الزهرى ، مصنف ابن أبى شيبة ، الفرائض ١٦/٣٦٣ برقم: ٣٢٢٣٢ ـ

وجنايتك عليّ ، أولم يقل وجنايتك على ، وقال : مالي لك بعد وفاتي ، فإذا قبل الاخر صحّ ويدخل في هذه العقد أولاده الصغار ، ومن يولد بعد ذلك وبهذا تبيّن أن الإسلام على يده ليس بشرط بصحة الموالاة، وقد خرج الإسلام فى مبسوطه ، إنما ذكره على سبيل العادة ، **وفى التهذيب:** ومن كان حرا لاولاء عليه لأحد له أن يوالى من شاء .

٢٤٦٢٤ :- **وفى المنافع:** إعلم أنّ ولاء الموالاة يصح بشرائطه ، (١)منها أن يكون المولى من غير العرب ، (٢) ومنها أن لايكون معلقا ، (٣) ومنها أن يشترط العقل والميراث ، (٤) ومنها أن يكون لم يعقل عنه غيره .

٢٤٦٢٥ :- وإذا جنى الأسفل جناية فعقله على عاقلة المولى الأعلى ، وإن مات الأسفل يرثه الأعلى ، وإن مات الأعلى لايرث الأسفل ، **وفى السراجية:** إلا إذا شرط ميراث الأعلى لنفسه ، ولاتثبت هذه الأحكام بمجرد الإسلام بدون عقد الموالاة إلا على قول الروافض لعنهم اللّٰه .

٢٤٦٢٦ :- ومولى الموالاة مؤخر عن العصبات ، وعن ذوى الأرحام

٢٤٦٢٦ :- أخرج الدارمى عن الحسن : أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم خرج إلى البقيع فرأىٰ رجلاً يباع ، فأتاه فساوم به ثم تركه ، فراه رجل فاشتراه ، فأعتقه ثم جاء به النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال : إنى اشتريت هذا فأعتقته ، فما ترىٰ فيه ؟ فقال : هو أخوك ومولاك ، قال : ماترىٰ فى صحبته ؟ قال : إن شكرك فهو خير له وشرّلك ، وإن كفرك فهو خيرلك وشرّله ، قال : ماترىٰ فى ماله ؟ قال : إن مات ولم يترك عصبة فانت وارثة ، مسند الدارمى، الفرائض، باب الولاء (دارالمغنى) ٤/ ١٩٦٠ برقم : ٣٠٥٥ ـ

وأخرج البيهقى نحوه - السنن الكبرىٰ للبيهقى، الفرائض، باب الميراث بالولاء ٣٠٧/٩ برقم : ١٢٦٣٩ ـ

وأخرج عبد الرزاق أيضاً عن الحسن نحوه ، مصنف عبد الرزاق، الولاء، باب ميراث ذى القرابة ٩/ ٢٣ برقم : ١٦٢١٤ ـ

قلت : قول المنصف: والقياس أن يكون مولى العتاقة مؤخراً عن ذوى الارحام كما هو مذهب علىّ ، أخرج البيهقى عن ابراهيم قال : كان عمر وعبد اللّٰه رضى اللّٰه عنهما يورّثان الأرحام دون الموالى ، فقلت له : أفكان على رضى اللّٰه عنه يفعل ذلك ؟ فقال : كان علىّ رضى اللّٰه عنه أشدّهم فى ذلك ، السنن الكبرىٰ للبيهقى، الفرائض، باب الميراث بالولاء ٩/ ٣١٠ برقم : ١٢٦٥٠ـ

بخلاف مولى العتاقة فإنه مقدم على ذوى الأرحام، والقياس أن يكون مولى العتاقة مؤخراً عن ذوى الأرحام كما هو مذهب عليّ رضى اللّٰه عنه .

٢٤٦٢٧ :- وإذا مات الأسفل والأعلى ميّتٌ، فميراث الأسفل لأقرب الناس عصبة إلى الأعلى، كما هو فى ولاء العتاقة، ولكل واحد منهما أن ينقض عقد الموالاةبمحضر من صاحبه، وليس له ذلك بغير محضر من صاحبه ، وللمولى الأعلى أن ينقض عقد الموالاة وليس له أن يتحول بالولاء إلى غيره، فإنه لوقال : جعلت ولاء ابنى لفلان لايصيرله بجعله، وللأسفل أن يتحول بالولاء إلى غيره، كما أن ينقض الولاء قصداً وإن له أن يوالى مع اٰخر وينقض العقد مع الأوّل ، إذا والى مع اٰخر غير أن ينقض من الأسفل إن وجد مقصودا يشترط لصحته حضرة الأعلى ، وإن والى مع غيره ينقض الأول وإن كانت الموالاة مع غيره بغيبة الأعلى .

٢٤٦٢٨ :- وإنما يكون للأسفل أن يتحول بالولاء إلى غير المولى الأعلى ، إذا لم يعقل عنه المولى الأعلى ، أما إذا عقل عنه المولى الأعلى فلا، ولايجوز بيع ولاء الموالاة ، والأسفل والأعلى فى ذلك على السواء، غير أنّ البيع إذا كان من الأعلى لايكون بيعه نقضاً للولاء ، إذا كان بغير محضر من صاحبه ، وإذا كان البيع من الأسفل يجعل بيعه نقضا للولاء إذا كان بغير محضر من صاحبه .

نوع اٰخر من هذا الفصل

٢٤٦٢٩ :- إذا أسلم الرجل (على يدى رجل) وعاقده عقد الولاء ، ثم ولدله ابن من امرأة أسلمت على يدى الاٰخر ووالته، فولاء الولد لمولى الأب ، وكذلك إن أسلمت ووالت وهي حبلى ، ثم ولدت بعد ذلك فإنه كان ولاء الولد لمولى الأب .

٢٤٦٢٨ :- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم : فى الرجل يوالى الرجل ، قال : له ولاءه ، وله أن يتحول بولائه ، حيث شاء مالم يعقل عنه ، مصنف عبد الرزاق، الولاء، باب إذا أذن لمولاه أن يتولى من شاء ٧/٩ برقم : ١٦١٦٠ ـ شبير أحمد القاسمى بمدرسة شاهى مرادآباد الهند

٢٤٦٣٠ :- وهـذا بـخـلاف ولاء العتاقة فإنها ، إذا أعتقت وهى حبلى ، ثم ولدت بعد ذلك ، فإنه كان ولاء الولد لمولى الأم.

٢٤٦٣١ :- ولـوكان لهما أولاد صغار ولدوا قبل الإسلام، فأسلم الأب عـلـى يـدي رجل ووالاه ، ثم أسلمت على يدي رجل اٰخر ووالته، فإن ولاء الأولاد لمولى الأب بالإجماع .

٢٤٦٣٢ :- قـال : وإذا أسـلمت المرأة من أهل الذمة على يدى رجل ولها ولد صغير ووالته، فإن ولاء ها وولاء ولدها لمولاها عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وأمّا عندهما ولاء ها لمولاها ، أما ولاء ولدها ليس لمولا ها .

٢٤٦٣٣ :- **وفى الولوالجية :** إذا أسـلم الرجل على يدى رجل ولـم يواله ولـم يعقل عنه، فإن والى رجلا اٰخر فهو مولى هذا الذى والاه ويرثه ويعقل عنه.

٢٤٦٣٤ :- وإذا أسـلـم الـرجـل عـلـى يدى رجل ووالاه، ولـه ابن كبير فأسلم الابن على يدى رجل اٰخر ووالا ه أيضا فولاء كل واحد منهما للذى والاه.

٢٤٦٣٥ :- وإن أسـلـم الابن ولـم يوال أحداً، فولاه موقوف ، ولايكون مـولـى بموالاة الأب ، ولايكون عقد الأب على نفسه عقداً على الابن، بخلاف ما إذا كان الابن صغيرا.

٢٤٦٣٦ :- ولـو أن رجلا أسلم على يدى صبي ووالاه لم يجز وكذلك الـصبيّة، وكـذلك إذا والـى عبـدا لـم يـجـز، فإن كان الأب قد أذن الصبى بذلك ، أوكـان المولٰى أذن للعبد بذلك جاز إلا أنّ فى فصل الصبى يصير مولى (للصبى)، وفـى فـصـل الـعبد يصير مولى لمولى العبد ، وإذا لـم يكن العبد من أهل الولاء أثبتنا الولاء لأقرب الناس إليه وهو مولاه بخلاف الصبى.

نوع آخر من هذا الفصل

٢٤٦٣٧ :- حـربـى دخـل دارالإسـلام بـأمـان، فـأسـلم على يدى رجل ووالاه، ثـم دخـل أبـوه بـأمـان فـأسلم على يدى رجل ووالاه، فإن ولاء كل واحد

منهما للذى والاه، ولايجر الأب ولاء الولد إلى نفسه.

٢٤٦٣٨ :- وإذا دخل حربى دارالإسلام بأمان، وأسلم ووالى رجلا ، ثم أسر أبو هذا الحربى الذي أسلم وأعتق، فإنه يجرّ ولاء الولد إلى نفسه ، حتى كان ولاء الولد لمعتق الأب .

٢٤٦٣٩ :- وإذا أسلم رجل حربى فى دار الحرب على يدى رجل مسلم ووالاه هناك أووالاه فى دارالإسلام فهو يجوز.

٢٤٦٤٠ :- فإن سبى ابنه وأعتق لم يجرّ ولاء الأب إلى نفسه ، وإن سبى أبوه وأعتق جر ولاء الإبن إلى نفسه.

٢٤٦٤١ :- ولو أنّ رجلا من أهل الذمة أعتق عبدا ، ثم أنّ الذمى نقض العهد ولحق بدار الحرب فأخذ أسيراً فصار عبداً لرجل، وأراد معتقه أن يوالى رجلا لم يكن له ذلك ؛ لأنه مولى عتاقة، وليس لمولى العتاقة أن يوالى أحداً ، فإن أعتق مولاه يوما من الدهر فإنه يرثه إن مات ، وإن جنى جناية بعد ذلك عقل عن نفسه ولايعقل عنه مولاه، هكذا ذكر فى عامة الروايات، وفى بعض الروايات قال : يرثه ويعقل عنه .

نوع آخر

٢٤٦٤٢ :- **فى الولوالجية :** ولوأسلمت المرأة على يدى رجل ووالته، ولها ولد صغير من رجل ذمى، لم يكن ولاء ولدها لمولا ها فى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه ، وقال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: ولاء ولدها لمولاها ، ولو أسلم على يدى مكاتب ووالاه جاز ، وكان ولي موالاة .

٢٤٦٤٣ :- ولو أسلم على يدى رجل ووالاه بعد ما والى فى كفره مسلما ، كان ولاء ه للثانى (الذى أسلم على يديه ، ووالاه بعد الإسلام ولايكون) مولى للذي والاه قبل الإسلام .

الفصل الثالث
فی الإقرار بالولاء

٢٤٦٤٤ :– إذا أقرّ الرجل أنه مولى عتاقة لفلان بن فلان (من فوق ، أومن تحت) وصدقه فلان فی ذلك، فانه يصير مولى له يعقل عنه ويرثه، ألايرى أنه لوأقر أنه ابن فلان ، أوأبوفلان، وصدقه فلان في ذلك يثبت النسب منه ، وكذا إذا أقر أنه مولى موالاة لفلان، وصدقه فلان فی ذلك ، وإن كان للمقر أولاد كبار وكذبوا الأب فيما أقر ، وقالوا : أبونا مولى فلان اٰخر ، قول الأب مصدق على نفسه، والأولاد مصدقون على أنفسهم .

٢٤٦٤٥ :– وإن كان له امرأة أم أولاد ، فقالت : أنا مولاة عتاقة لفلان وصدقها ، وقال الأب : أنا مولى عتاقة لفلان اٰخر وصدقه، فإن كل واحد منهما يكون مصدقا فيما أقربه، ويكون ولاء الولد لمولى الأب.

٢٤٦٤٦ :– ولو أنّ امرأة مولاة عتاقة معروفة لها زوج مولى عتاقة وولدت المرأة ولداً فقالت المرأة: ولدته بعد عتقی بخمسة أشهر وولاء ه لموالي ، وقال الزوج: ولدته بعد عتقك بستة أشهر، وولاء ه لموالي، فالقول قول الزوج .

٢٤٦٤٧ :– وإذا كان الرجل من العرب له زوجة لاتعرف، وولدت منه أولاداً ، ثم ادّعت أنها مولاة فلان أعتقها، وصدّقها فلان فی ذلك، فإنها مصدقة على نفسها ولا تصدق على ولدها ، وإن كذبها فلان فی العتق ، وقال : هی أمتی ما أعتقتها فهی أمته ؛ لأنها أقرت له بالرق ، ثم ادّعت الحرية عليه فتصدق فيما أقرت ولاتصدق فيما ادعت ، ولاتصدق على الولد الموجود فی البطن وقت الإقرار، يعنی إذا جاء ت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ، وأمّا الولد الذی

يـحـدث (بـعـد ذلك فـإنهـا تصدق عليه عند أبي يوسف رحمه اللّٰه حتى يحدث) رقيقا (ولاتصدق) عند محمد رحمه اللّٰه حتى يحدث حرّا .

٢٤٦٤٨ :- إمراة فـي يـدهـا ولـد لايـعرف أبوه أقرت أنها معتقة فلان، وصدقها فلان في ذلك ، لم يصدق على الابن عند محمد رحمه اللّٰه وهو قول أبي يوسف أوّلاً، وعند أبي يوسف اٰخراً وهو قول أبي حنيفة يصدق على الابن .

٢٤٦٤٩ :- وإذا أقـر الـرجـل فـقـال : أنـا مولى فلان وفلان قد أعتقاني فاقرّبه أحدهما وأنكر الاخر فهو بمنزلة عبد بين شريكين يعتقه أحدهما ، وإذا قال : أنـا مـولـى فـلان أعتقني ثم ، قال : لابل أنا مولى فلان الاخر قد أعتقني هو وادّعياه جـميعا فهو مولى الأول ، وإن قال : أعتقني فلان أو فلان، وكل واحد منهما ادّعى أنـه هـو الـمعتق لايلزم العبد شئ، فإن أقر لأحدهما بعينه بعد ذلك ، أو لغيرهما فهو جـائـز، ويـصير مولى للمقرله، فمن مشائخنا رحمهم اللّٰه تعالى من قال : ماذكر في الـكتـاب أنه إذا أقرّ لغيرهما يجوز إقراره يجب أن يكون قولهما ، أمّا على قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه لايجوز إقراره ، ومنهم من قال : هذا قول الكل .

٢٤٦٥٠ :- وإذا أقـرّ الـرجـل أنـه مولى امرأة اعتـقتـه وقـالـت المرأة لم أعتـقتك، ولـكـن أسـلمت على يدي ووالیتنی فهو مولاها ، فإذا أراد التحويل عنها إلـى غيرها، ففي قياس قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه ليس له ذلك ، وعلى قياس قولهما لـه ذلك، وإن أقـر أنـه أسـلم على يديها ووالها وقالت هي : بل أعتقتك فهو مولاها وله أن يتحول بالولاء إلى غيرها .

٢٤٦٥١ :- وإذا أقرّ الرجل أنّ فلاناً أعتقه (وانكر فلان ذلك ، وقال : ما اعتـقتك ولا أعـرفك ، ثم انّ المقر أقر أن فلاناً الاخر أعتقه) فانه لايصح إقراره عند أبـي حـنيفة رحمه اللّٰه ولايصير مولى للثاني، وعندهما يصح إقراره للثاني إذا صدقه الثاني في ذلك .

٢٤٦٥٢ :- إذا ادّعى رجل على ولد رجل بعد موته اني اعتقت أباك وصدقه الولد فى ذلك يثبت الولاء له ، ولو كان للميت أولاد كبار وصدقه بعض الأولاد، فالذين صدقوه يكونون موالى له ، وإن كان المدعى اثنين، وصدقه بعض الأولاد أحدهما وصدق الباقون الاخر، كل فريق منهم يكون موالى للذى صدقه.

٢٤٦٥٣ :- **فى الظهيرية :** وولاء العتاقة للمعتق والعصبة، ولايكون لعصبة العصبة، بيانه : امرأة أعتقت عبداً ولها ابن وزوج ، ثم مات المعتق فولاء العبد للابن ؛ لأنه عصبتها فإن مات الابن لايتحول ولاء العبد إلى ابنه ؛ لأنه عصبة المعتقة لاعصبتها.

الفصل الرابع
فى دعوى الولاء والخصومة واليمين فيه

٢٤٦٥٤ :- وإذا ادعى رجل على رجل أنى كنت عبدا له وأنه أعتقنى ، وقال المدعى عليه: أنت عبدى كما كنت وما أعتقتك، فالقول قول المولى: فإن أراد العبد أن يحلفه فله ذلك ، وإذا قال المدعى عليه: أنت حر الأصل وما كنت عبداً لي قط وما أعتقتك، وأراد استحلافه لايستحلف عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وكذلك إذا ادعى على ورثة ميت .

٢٤٦٥٥ :- حر مات وترك ابنة ومالا ، وقال آخر: إنى كنت أعتقت الميت ولى نصف الميراث معك أيتها الابنة، فالبنت (لاتستحلف على الولاء، وتستحلف على المال باللّٰه ما تعلمين لهذا فى ميراث أبيك حقا ، وهو نظير مالو ادعى رجل عى الابنة أنه ابن الميت وادّعى الميراث لنفسه) لاتستحلف الابنة على النسب عنده، ولكن تستحلف على الميراث باللّٰه ما تعلمين لهذا حقا فى ميراث أبيك ، وولاء الموالاة فى هذا كولاء العتاقة لايستحلف عليه عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ خلافا لهما، فإن عاد المدعى عليه إلى تصديق المدعي بعد ما أنكر دعواه فهو مولاه، ولايكون إنكاره نقضاً للولاء .

٢٤٦٥٦ :- وإذا ادّعى رجل من الموالى على عربى أنه مولاه أعتقه والعربى غائب ، ثم بدا للمدعى فادّعى ذلك على آخر، وأراد استحلافه لايستحلف عند أبى حنيفة ، ولو أقر المدعى عليه الثانى للمدّعى بما ادّعاه لم يكن مولى للمدعى عليه الثانى عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعندهما الأمر موقوف إن قدم الغائب، وصدق المدّعي فيما ادّعاه لايثبت الولاء من الثانى، وإن كذبه يثبت الولاء من الثانى .

٢٤٦٥٧ :- ولـو أنّ رجـلا مـن الـمـوالـى قتـل رجلا خطـأ، فجـاء ورثة الـمـقتـول وادعـوا على رجل من قبيلة أنه أعتقه وأرادوا استحلافه فإنه لايمين عليه لافـى حـق الـمـال ولافـى حـق الـولاء ، قال : فإذا أقر المعتق بذلك لم يصدق على العاقلة إذا جحدوا، وكانت الدية على القاتل فى ماله .

٢٤٦٥٨ :- وان كـان الـمـقتول من الموالى فادعى رجل من العرب أنه أعتـق الـمقتول قبل القتل وانه وارثه لا وارث له غيره ، وأراد استحلاف القاتل على ذلك والـقـاتـل مـقر بالقتل منكر للولاء، فانه يستحلف على المال باللّٰه ماتعلم لهذا الـمـدعـى حـقـا فـى دية فلان التى عليك، بخلاف مالو ادعى وارث المقتول على رجل أنه أعتق القاتل فإنه لايستحلف فى المال كما لايستحلف فى الولاء .

٢٤٦٥٩ :- **فى الولوالجية :** ولـومـات رجل وادعى رجل ميراثه بالولاء فشهـد لـه شـاهـدان أن الـميت مولاه لاوارث له غيره، ولم يفسر لم تجز الشهادة، وكـذلك لـوقـالا: إن الـميـت مولى هذا عتاقة مالم يشهدا أن هذا الحي معتق هذا الـميـت ، وقـد مـلـكه وهو وارثه لايعلمان له وارثا غيرهٗ ولو شهدا أنّ أب هذا عتق وأنهما لم يذكرا ذلك لكنهما قد علما ذلك لم تجز الشهادة .

٢٤٦٦٠ :- ولـو ادّعـى عـلـى ميراث رجل ميت رجلان مولاة موالاتٍ ووقف أحـد الثـانـى قبل الآخر كان الثانى حر الأصل ووالاه وذلك بقضاء الأول ، ولوكان ذلك عتاقة، كان للأب ، ولوأقام احدهما بينة وأقام اٰخر البينة أن أباه أعتقه قضى للذى ادعى أنه حرّ الأصل ولايقضى للأخر .

٢٤٦٦١ :- وكـذلك لـوكـان الـميـت حيا يقضى بأنه حر الأصل ؛ لأنه أثبـت لـنـفسـه حـريّة سابقة ، وإن كان ميتا يصدق للذى ادعى ولاء العتاقة وقضى بـالـعتاقة، وهذا انتقض منه لكن، هذا إذا لم يعقل عنه مولى المولاة ، أمّا إذاعقل لم ينتقض فكان مولى الموالاة أولى .

٢٤٦٦٢ :- ولـو كـان جـد وأخ لأب وأم أو لأب وارثا ولاء كان للجدّ فی قـول أبـی حنیفة رحمه اللّٰه تعالی، وقالا : بینهما نصفان ، ولو أسلم ذمی علی یدی مسـلـم رجـل عـلـی أن یـكـون مـولـی ابـنه وهو صغیر جاز ، ولو كان موالی للصغیر وكذلك الوصی .

٢٤٦٦٢ :- أخـرج ابـن أبـی شیبة عن الزهری : فی رجل ترك جدّه وأخاه ، قال : الولاء لـلجدّ ؛ لأنه ینسب إلی الجد ، ولاینسب إلی الأخ ، مصنف ابن ابی شیبة، الفرائض ، فی رجل مات وترك مولی له وجده وأخاه ٣٥٢/١٦ برقم : ٣٢١٨٧ ـ

واخـرج عبـد الـرزاق نـحـوه، مـصـنف عبـد الـرزاق، الـولاء، بـاب الجد والأخ ٤٦/٩ برقم : ١٦٣٠١ ـ

الفصل الخامس
فی المتفرقات

٢٤٦٦٣ :– معتقة قوم تزوجت رجلاً وحدث بينهما أولاد فهذا على وجوه : (١) (إمّا إن زوّجت نفسها من عبد أومكاتب رجلٍ وفی هذا الوجه) ولاء الأولاد لموالی الأم ، فإذا اعتق الأب جر ولاء الولد إلی مواليه وإن كان عاقلة الأم قد عقلوا عن الولد ، ثم عتق الأب لايرجعون علی عاقلة الأب بذلك ، (٢) وأماإن زوجت نفسها من معتق قوم، وفی هذا الوجه ولاء الولد لموالی الأب ، (٣) وأمّا إن زوجت نفسها من رجل أسلم من أهل الحرب ووالی رجلا ، أولم يوال فی هذا الوجه قال أبوحنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه: ولاء الولد يكون لموالی الأم ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه: إن كان للأب موالی فولاء الولد لموالی الأب ، وإن لم يكن للأب موالی فولاء الولد للأب ، (٤) وأما إن زوجت نفسها من عجمی له أبا فی الإسلام وفی هذا الوجه ولاء الولد ، لقوم الأب عند أبی يوسف رحمه اللّٰه ، وأمّا علی قول أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالی فقد اختلف المشائخ ، حكی عن الفقيه أبی بكر الأعمش وأبی القاسم الصفار أنّ ولاء الولد لموالی الأب علی قولهما أيضا، وغيرهما قالوا : لموالی الأم .

٢٤٦٦٣ :– أخرج ابن أبی شيبة عن ابن عباس قال : إذا تزوج المملوك الحرّة فما جریٰ فی الرحم فولاءه لموالی الأم ، فإذا أعتق الأب جرّ الولاء ، مصنف ابن أبی شيبة، الفرائض ٣٥٤/١٦ برقم: ٣٢١٩٥ ـ

وأخرج أيضاً عن علیّ ، قال : إذا أعتق الأب جرّالولاء ، مصنف ابن أبی شيبة، الفرائض ١٦/ ٣٥٤ـ برقم: ٣٢١٩٦ ـ

٢٤٦٦٤ :- رجل له أمة زوجها من عبد أخيه لأب وأم أولأب ، ثم أنّ مولى الأمة أعتق الأمة فجاء ت بعد ذلك بولد بستة أشهر من حين أعتقها، كان ولاء هذا الولد لمعتق الأمة.

٢٤٦٦٥ :- ولو أنّ مولى العبد بعد ذلك أعتق العبد وهو أخ معتق الأمةلأب وأم أو لأب ، ثم مات معتق العبد ولم يترك وارثا عصبة سوی أخيه الذی أعتق الأمة ، ثم مات الولد ولم يترك وارثا اٰخر، فإن ميراث الولد يكون لمعتق الأم .

٢٤٦٦٦ :- هذا إذا جاء ت بالولد بستة أشهر فصاعدا ، فأمّا إذا جائت بالولد لأقل من ستة أشهر، فميراث الولد لمعتق الأم أيضا لابولاء الأب ولكن ؛ لأنه معتق الولد ؛ لأنه جری منه فی الولد عتق مقصود بيقين لما ولدت لأقل من ستة أشهر ؛ لأن هذه مدة لايحدث فی مثلها الحبل .

تم كتاب الولاء بعون اللّٰه تعالیٰ .

٤٦ – کتاب الإکراه

٢٤٦٦٧ :– الإکراه فی اللغة عبارة عن حمل إنسان علیٰ شئ یکرهه، یقال : اکرهت فلانا إکراها أی جملته علی أمریکرهه ، وأما شرعا فقد ذکر فی المبسوط: الإکراه اسم لفعل یفعل المرأ بغیرہٖ فینتفی بہٖ رضاه أویفسد بہٖ اختیارهٗ من غیر أن یتقدم الأهلیة فی حق المکره أویسقط عنه الخطاب ، **وفی الوافی :** الاکراه عبارة عن تهدید القادر غیره علی ما هدوهٗ بمکروه علی أمر بحیث ینتفی به الرضاء .

هذا الکتاب یشتمل علی عشرة فصول .

الفصل الأول

فی تفسیر الاکراه، وشرائط صحته وبیان حکمہٖ

٢٤٦٦٨ :– فنقول أجمع أصحابنا رحمهم اللّٰه أن الإکراه بوعید تلف النفس ، أو عضو من الأعضاء معتبر شرعا ، حصل الاکراه علی الفعل ، أو علی القول ، وإن حصل الاکراه بالحبس والتقیید ، اما حصل علی فعل من الأفعال فهو غیر معتبر شرعاء، ویجعل کأن المکره فعل ذلك الفعل بغیر إکراه، وإن حصل الإکراه بالتقیید والحبس علی قولٍ من الأقوال إن کان قولا لایستوی فیه الجد والهزل کالبیع والاجارة والهبة والصدقة والاقرار فهو الاکراه معتبر شرعاً ، وإن کان قولا یستوی فیه الجد والهزل

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحیم

من کفر باللّٰه من بعد إیمانه إلا من أکره وقلبُهٗ مطمئن بالایمان ولکن من شرح بالکفر صدراً فعلیهم غضب من اللّٰه ، ولهم عذاب عظیم ـ سورة النحل ، رقم الایة : ١٠٦ ـ

ولاتکرهوا فتیٰتکم علیٰ البغاء إن اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحیٰوة الدنیا ، ومن یکرههن فإن اللّٰه من بعد إکراههن غفور رحیم ، سورة النور ، رقم الایة : ٣٣ ـ

كـالطلاق والعتاق فهو غير معتبر شرعاء ويجعل كأنه طلق وأعتق بغير اكراه ، حتى ينفذ العتق ولا يرجع المولىٰ على المكره بشی كأنه أعتق بغير إكراه .

٢٤٦٦٩ :- ومن شرائط صحته شرعا أن يكون الإكراه من السلطان عند أبـی حنيفة رحمه اللّٰه ، وعندهما إذا جاء من غير السلطان مايجئ من السلطان فهو اكراه صحيح شرعا .

٢٤٦٧٠ :- فـالإختـلاف عـلـى هـذا الـوجــه مـذكـور فی مسئلة الزنا ، وصـورتهـا إذا حـصـل الاكـراه عـلى الزنا من غير السلطان ، فعلىٰ قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه يجب الحد على الزاني كانه باشرالزنا طوعاً ، وعلىٰ قولهما : لاحد عليه ، فـظـن بـعـض مشـائـخـنـا أن الخلاف بينهم فی الزنا خاصة ، وأما فی غير ها من الاحكام فاكراه غير السلطان وإكراه السلطان سواء عندهم جميعا ، ومنهم من قال الـخـلاف فـی الـزنا وفی غيرها من الأحكام أيضا سوى الزنا ، واختلفوا فيما بينهم بـعـضهـم ، قالوا : هذا اختلاف عصر وزمان ، وبعضهم ، قالوا : هذا اختلاف حجة وبـرهان ، **وفـی الـكافی:** فـاجـاب أبـوحـنيـفة رحـمـه اللّٰـه بناء على ماشاهد فی

٢٤٦٦٩ :- أخـرج ابـن أبی شيبة عن الشعبی : فی الرجل يكره علىٰ أمر من أمر العتاق ، أوالـطـلاق ، قـال : إذا اكرهه السلطان جاز ، وإن اكرهه اللصوص لم يجز ، مصنف ابن أبی شيبة – الطلاق – من كان يرىٰ طلاق المكره جائزاً ٩/٥٧٥ برقم : ١٨٣٥٠ـ

وأخـرج عبـد الـرزاق عـن الشـعبـی قـال : ان اكـرهـه اللصوص فليس بطلاق ، وإن اكرهه السـلـطـان فهـو جـائـز ، قـال : ابن عبينة : يقولون : إن اللص يقدم علىٰ قتله ، وإن السلطان لايقتله ، مصنف عبد الرزاق – الطلاق – باب طلاق الكره ٦/٤١٠ برقم : ١١٤٢٢ـ

وقول المصنف : وعـندهما إذا جاء من غير السلطان ـ أخرج البيهقی من طريق علیّ بن حـنـظـلة ، عـن أبيـه ، قـال : عـمـر رضـی اللّٰـه عنه : ليس الرجل بأمين علىٰ نفسه إذا جوّعت ، أوأوثـقـت ، وضـربـت ، السـنـن الـكبـرىٰ لـلبيهـقـی ، الـخـلع والطلاق ، باب مايكون اكراها ١١/٢٦٦ برقم : ١٥٤٨٥ـ

وأخـرج عبـد الـرزاق نـحـوه . مـصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب طلاق الكره ٦/٤١١ برقم : ١١٤٢٤ـ ←

زمـانـهٖ أنـه لـم یـکـن بغیر السلطان من القوة مایتحقق بهٖ الاکراه وفی زمانهما ظهر الـفسـاد ، فـصـار الأمـر إلی کل متغلب فتحقق الإکراه ، **وفـی الخانیة :** وفی قول صاحبیه رحمهما اللّٰه یتحقق الاکراه من کل متغلب بقدر علی ماتحقق ماهددهٗ بهٖ وعلیه الفتویٰ .

٢٤٦٧١ :– **وفی فتاویٰ آهو :** ذکر شمس الأئمة الحلوانی رحمه اللّٰه الإکراه من غیر السلطان إنما یتحقق بالاجماع ، إذا لم یتمکن الاستغاثة من غیره، أمـا إذا کـان یتـمـکـن فهـو علی الاختلاف ، عند أبی حنیفة رحمه اللّٰه لایتحقق، وعندهما یتحقق .

٢٤٦٧٢ :– **وفی المبسوط :** عـن صفوان بن عمرو الطائی أن رجلا کان نـائـمـا مـع امـرأتـه فـاخذت المرأة سکینا وجلست علی صدرهٖ ، وقالت لاذبحك أوتـطـلـقـنـی، فـنا شدها اللّٰه فابت فطلقها ثلثا فبلغ إلی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم

٢٤٦٧٠← :– أخـرج الترمـذی عـن عـلـقـمة بـن وائـل الکندی ، عن أبیـه : أن امرأة خـرجـت عـلـی عهـد النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ترید الصلاة ، فتلقّا هارجل فتجللها فقضیٰ حاجته مـنهـا ، فـصـاحـت فانطلق ومرّبها رجل ، فقالت : إن ذلك الرجل فعل بی کذا وکذا ومرّت بعصابة مـن المهاجرین ، فقالت : إن ذاك الرجل فعل بی کذا وکذا ، فانطلقوا فاخذوا الرجل الذی ظنت انه وقـع عـلیهـا ، فـاتوها ، فقالت : نعم ، هو هذا ، فأتوا به رسو ل اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ، فلمّا أُمربه لیـرجـم ، قـام صـاحبهـا الـذی وقع علیها ، فقال : یا رسول اللّٰه ! انا صاحبها ، فقال لها : اذهبی فقد غـفراللّٰه لك ، وقال : للرجل قولاً حسناً ، وقال : للرجل الذی وقع علیها : ارجموه ، وقال : لقد تاب تـوبة لوتابها اهل المدینة لقبل منهم ، سنن الترمذی، الحدود، باب ما جاء فی المرأة إذا استکرهت علی الـزنـا ١/٢٦٩ بـرقـم : ١٤٧٨ . سـنـن أبی داؤد ، الحدود، باب فی صاحب الحد یجیٔ فیقرّ ٢/٦٠١ برقم : ٤٣٧٩ .

٢٤٦٧٢ :– نـقـل الـحـدیـث فـی إعـلاء السـنن بفرق یسیر فی الألفاظ عن صفوان بن عمران الطائی : أن رجلاً کان نائماً ، فقامت امراته ، فاخذت سکیناً ، فجلست علی صدره ، فقالت : لتـطـلـقـنـی ثلا ثاً أولأذ بحنك ، فطلّقها ، ثم أتی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فذکر له ذلك ، فقال : لاقیلولة فی الطلاق ، اعلا ء السنن ١١/٢٠٤ ۔

فقال عليه الصلوٰة والسلام : لا إقالة فی الطلاق يعنی الطلاق الواقع لايقبل النقض والفسخ .

٢٤٦٧٣ :- **م :** وفی إكراه الزوج امرأته عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه لايتحقق وعندهما يتحقق ، **وفی المبسوط:** روايتان ، فی رواية ، قال : هو إكراه معتبر ؛ لأن الزوج اميرها وسلطانها ، هذه الرواية ذكر شيخ الاسلام فی شرحہٖ ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : إذا هد رها بما يحل فی الدم فهو إكراه معتبر شرعا، وقال محمد رحمه اللّٰه: إذا خلا بها في فوضع لايمتنع منه فهو كالسلطان .

٢٤٦٧٤ :- **وفی السغناقی :** ذكر فی شرح الاقطع أن الاكراه يعتبر فيه أربع شرائط ، (١) صفة المكره ، وهو أن يكون قادرا علی إيقاع ماتوعد بہٖ ولهذا يستوی فيه السلطان وغيره ، (٢) وصفة المكره وهو أن يغلب علی ظنہٖ أنه لايفعل به لم يكن مكرها، (٣) وصفة مايوعد بہٖ فتارة توعد بالقتل أوبا تلاف عضو وتارة بالحبس أوالقيد ، (٤) وصفة مااكره علی إيقاعه ، فتارة يكون لحق اللّٰه تعالیٰ وتارة يكون لحق المكره وتارة يكون لحق آدمي اٰخر .

٢٤٦٧٥ :- **وفی الخانية : وإن** غاب المكره عن بصر المكره يزول الإكراه ، ونفس الأمر من السلطان من غير تهديد يكون إكراها ، وعندهما إن كان المأمور يعلم أنه لولم يفعل ما أمره بہٖ يفعل به ما يفعل السلطان كان امرہٗ إكراهاً ، **وفی الفتاویٰ العتابية :** وكذا إذا أخذ واحد فی طريق لايقدر فيه علیٰ غوث يكون إكراها .

٢٤٦٧٦ :- وحكم الإكراه بوعيد تلف علی فعل من الأفعال نقل الفعل من المكره إلی المكره فيما يصلح أن يكون المكره آلة للمكره ، فصار كأن المكره فعل ذلك بنفسہٖ ، وذلك كالاكراه علیٰ قتل انسان واتلاف مالہٖ .

٢٤٦٧٧ :- ولهذا قال أبو حنيفة رحمه اللّٰه : إذا اكره علی القتل بوعيد

تلف فقتله بالسلاح يجب القصاص على المكره ؛ لأن المكره يصلح آلة للمكره فی حق القتل بأن يأخذه ويضربه على غيره حتى يقتله ، فينتقل فعله فی حق القتل إلى المكره ، ويجعل كان المكره قتله بنفسه ، ويجب القصاص عليه، وفيما لايصلح أن يكون المكره آلة المكره يبقى الفعل مقصور اعلى المكره، كما فی حق الاثم فی مسئلة القتل ، فإن القتل فی حق الإثم يبقى مقصورا على المكره .

٢٤٦٧٨ :- ومتى حصل الإكراه بوعيد تلف على قول من الاقوال إن كان قولا يستوی فيه الجد والهزل ومايتعلق ثبوته بالقول وذلك كالطلاق والعتاق ، فحكمه أن يعتبر المكره آلة للمكره فی حق الإتلاف وينتقل الإكراه إلى المكره ؛ لأنه فی حق الاتلاف يصلح آلة للمكره ، وفی حق التلفظ لايصلح آلة للمكره ، فيعتبر مقصوراً على المكره ، وانتقل فعل المكره فی حق الاتلاف إلى المكره ، وفی الطلاق كذلك ، يقول : إن المكره فی حق الاتلاف يعتبر آلة للمكره ، وينتقل فعله إلى المكره إلا أن من اتلف منكوحة الغير لايضمن له شيئاً، بخلاف ما إذا أتلف عبد الغير .

٢٤٦٧٩ :- وإن كان قولا لايستوی فيه الجد والهزل كالبيع والاجارة، والافقه برأيه لايتعلق ثبوثه باللفظ ، فحكم الاكراه فساد ذلك القول حين لايصلح ردة المكره، فالردة يستوی فيه الجد والهزل ولايتعلق ثبوتها باللفظ ، حتى أن من قصد أن يكفر يكون كافرا، هذا إذا حصل الإكراه بوعيد تلف ، وإن حصل بالحبس والتقييد على فعل من الافعال فلاحكم له ويجعل كأنه فعل ذلك الفعل غير إكراه .

٢٤٦٨٠ :- ومتى حصل الإكراه بالحبس والتقييد على قول إن كان قولا لايستوی فيه الجد والهزل ، فحكمه فساد ذلك القول ، وإن كان قولا يستوی فيه الجد والهزل فلا حكم له، ويجعل فيه وجوده كالعدم ، كان المكره باشر ذلك القول باختياره.

بيان ماذكرنا من المسائل

٢٤٦٨١ :– إن السلطان إذا أخذ رجلا وقال له : لاقتلنك أولتشربن هذا الخمر ، أولتاكلن هذه الميتة ، أو لتاكلن لحم هذا الخنزير ، كان فى سعة من تناوله، بل يفترض عليه التناول إذا كان فى غالب رأيه أنه ان لم يتناول الميتة لقتله ، فإن لم يتناول حتى قتل كان آثما فى ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمهم اللّٰه تعالىٰ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه ، أنه لاإثم عليه هكذا ذكر شمس الائمة .

٢٤٦٨٢ :– وذكر شيخ الاسلام أنه آثم ماخوذ بدمه إلا أن يكون جاهلا بالا باحة حالة الضرورة فلم يتناول حتى قتل ، يرجى أن يكون فى سعة من ذلك ، فأما إذا كان عالما بالاباحة كان مأخوذا ، كذا قال محمد رحمه اللّٰه وهو مرويٌّ عن مسروق هذا إذا كان فى غالب رايه أنه متى لم يتناول قتل ، أما إذا كان فى غالب رأيه أنه يمازحه بذلك ويهدده ولايقتله ، لولم يتناول لايباح له التناول فيحكم رايه فى هذا، كما لودخل عليه رجل فى منزله شاهر اسلاحه ، وكذا لو أو عده بتلف عضو من أعضائه بأن قالوا ليقطعن يدك وما أشبهه، وكذلك لو أوعده بضرب مائة سوط وما اشبه ذلك ، مما يخاف من ذلك تلف نفسه ، أو عضو من أعضائه ولم يقدر محمد رحمه اللّٰه فى ذلك مقداراً ، بل فوض من ذلك إلى المكره على الضرب .

٢٤٦٨٣ :– ومن المشائخ من قدر ذلك بأدنى الحدود أربعين سوطا ، وقالوا : إن هددهٗ بأربعين سوطا فصاعدا حل له التناول ، وإن كان بأقل من ذلك لايحل ، والصحيح ما ذهب إليه محمد رحمه اللّٰه ، فيفوض إلى رأي المكره على الفعل إن هددروه بمقدار يخاف على نفسه التلف أوعضو من أعضائه يحل له

٢٤٦٨١ :– يؤيد المسألة ما أخرجه ابن أبى شيبة عن عطاء : فى رجل أخذه العدو ، فاكرهوه على شرب الخمر ، وأكل الخنزير ، قال : إن أكل وشرب فرخصة ، وإن قتل أصاب خيراً ، مصنف ابن أبى شيبة – السير ٥٣٨/١٧ برقم : ٣٣٧١٠ ـ

التنـاول ، قـال : فإن هددوه بضرب سوط أوسوطين لايباح له التناول إلا أن يقولوا لـنـضـربنك على عينك أوعلى المذاكير ؛ لأن ضرب السوط أوالسوطين على مثل هذا قد يفضى إلى تلفه .

٢٤٦٨٤ :- وإن هـددوه بـالـحبـس الـمـؤبد لايباح له التناول ، إذا كان لايـمـنع من الطعام والشراب ، ومن مشائخنا من قال : إذا كان الرجل منعما ذاثروة يشـق عـليـه ذلك ، بـحيـث يـقـع فـی قلبه أنه متى لم يتناوله يموت بسبب الحبس أوالقيد ، أويذهب عضو من أعضائه يباح له التناول .

٢٤٦٨٥ :- وقـد قـال بـعض مشائخنا: بأن محمدا رحمه اللّٰه اجاب هـكـذا بناء على ماكان من الحبس فی زمانه ، فأما الحبس الذی احد ثوه اليوم فـی زمـانـنا فإنه يبيح التناول ، لأنهم يحبسون الانسان تعذيبا لا سَكناً فيه ، وإن قـالوا : لنجيعنك لايباح له تناول هذه الأشياء ، حتى يجی من الجوع مايخاف منه التلف على نفسه.

٢٤٦٨٦ :- فـرق بيـن هـذا وبيـن مـا إذا هـددهٗ بضرب مـائة سوط ، ذكـرأنـه يبـاح لهٗ التناول فی الإبتداء، ولـم يقل : بأنه لايتناول فی الابتداء إلى أن يـضـرب مـايـحتمله ، فإذا جاء من ذلك مالا يحتمله يحل له التناول ، كما قال هنا: أنه لايتناول من الابتداء حتى يجیٔ من الجوع مايخاف التلف على نفسه ، ومـن مشـائـخـنـا مـن قال : لافرق بين المسئلتين ، وذلك لأن فی الضرب إنما يبـاح لـه التـنـاول ، إذا وقع فی رأيه ، إذا لـم يطعهم فی الابتداء ، أو أطاعهم متى خـاف التـلف عـلـى نـفسه لايتركون ضربه لايباح التناول مالـم يجئ منهـم من الضرب مايخاف التلف على نفسه .

٢٤٦٨٧ :- وفـی مسئلتنا إنما لايباح له التناول فی الإبتداء ، إذا وقع فی رأيه متى لـم يطعهـم فی الإبتداء أو أطاعهم ، فإذا اجاعوه وجاء من الجوع ما يخاف عـلـى نفسه يتركون تجويعه بعد ذلك فيطلقون له التناول فی الابتداء ، فأما إذا وقع

فـی غـالـب رأیـه متـی لـم یـطـعهـم فـی الإبتـداء ، أو أطاعهم متی جاء من الجوع مـایـخـاف عـلـی نـفسهٖ فإنهم لایترکون ، فإنه یباح له التناول من الإبتداء کما فی الـضـرب ، فـإنه لافرق بین المسئلتین من هذا الوجه ، بخلاف مالو هددوهٗ بالقطع فـإنـه یبـاح لـه التنـاول مـن الإبتـداء ، وإن وقـع فی غالب رأیهٖ أنهم إذا قطعوا ، ثم أطاعهم یطلقونه ؛ لأن القطع وإن قل فهو إتلاف ومتی خاف تلف شيء علی نفسه حل له التناول، بخلاف الضرب والتجویع فإنه لیس بإتلاف فی نفسهٖ .

٢٤٦٨٨ :- ومن مشائخنا من یقول بالفرق بین مسئلة التجویع والضرب مـن وجـه اٰخـر ، وهـو أن فـی الـضـرب إنما یباح له التناول من الابتداء ، إذا خاف التـلف ذلك مـنهـم لـلـحال ، بأن قالوا لنضربنك فی الحال مائة سوط أولتأکل من هـذه الاشیـاء ، فـأمـا إذا قـالـوا لـنـضربنك غدا مائة سوط إن لم تاکل هذه الاشیاء للحال، فإنه لایحل التناول للحال .

٢٤٦٨٩ :- وفـی مسـئلة التجویع لیس یخاف التلف علی نفسهٖ للحال ، إذا کـان شبـعـان مـمتلئاً من الطعام ؛ لأن تجویعهم فی الحال وهو شبعان لیس فی وسـعهـم إنـمـا یـلـحـق التـجویع فی الثانی ، إذا امسکوا عنه الطعام ، وفی الضرب لـوخـاف الـضرب فی الثانی لایحل له التناول، وهکذا الجواب إذا امروه بذلك إن وقـع فـی غـالـب رایهٖ أنـه متـی لـم یـطع أمرهم فإنهم یقتلون ، أویقطعون شیئا من أعضائه فإنه یباح له التناول .

٢٤٦٩٠ :- قـال مـحـمـد رحـمـه الـلّٰـه : وکـل شـی جـازله فیه تناول هذه الـمـحـرمات من الاکراه ، فکذا یجوز الکفر باللّٰه إذا أکره علیه وقلبه مطمئن بالإیمان ، یرید به أن مااعتبر اکراها فی حق اباحة تناول المیتة یعتبر إکراها فی حق إجراء کلمة

٢٤٦٩٠ :- مـن کـفر باللّٰه من بعد إیمانه إلا من اکره وقلبه مطمئن بالایمان ولکن من شرح بالکفر صدراً فعلیهم غضب من اللّٰه ، ولهم عذاب عظیم ـ سورة النحل ، رقم الایة : ١٠٦ ـ

الـكـفـر عـلـى اللسان ، إذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ، إلا أن فی فصل الكفر إذا صبر حتـی قتـل كـان مـاجـورا شهـدا ، وفـی فصل الخمر والميتة ، إذا صبر حتی قتل كان مأخوذا بدمهٖ .

٢٤٦٩١ :- ولـو هـددوه بـوعيـد تلف ليقرّ هذا الرجل بألف درهم فأقرّ كان إقـرارهٗ بـاطـلا ، بـخلاف ما إذا اكره علی الطلاق والعتاق، وكذلك البيع وأشباههٖ علی هـذا ، وكـذلك لـو هـددوه بـالـحبـس والتقييد مؤبدا ، أو موقتا بوقت يوجب غما بيّنا بحيث يؤثر الانسان الف درهم علی مثل ذلك الغم ، كان الإقرار باطلا .

٢٤٦٩٢ :- ولـو هـددوه بـضـرب سـوط ، أوحبـس يوم ليقر فلانا بالف درهـم فـاقـر، فالقياس أن يكون اقراره كرها وفی الاستحسان هذا إقرار طائع ، قال محمد رحمه اللّٰه وليس فی ذلك تقدير لازم ، بل ذلك علی حسب مايریٰ الحاكم؛ لأن احـوال الـنـاس فـی ذلك مـختـلـفة ، فـالشـرفـاء والأجـلة من العلماء والكبراء يستـنـكفون عن ضرب سوط واحد وعن حبس يوم واحد اكثرما يستنكف غيرهم عن ضرب أسواط وحبس أيام ، ولهذا لم يقدر فی ذلك تقديرا ، بل فوضوا إلی رأي القاضی ليبنی ذلك علی حال من ابتلیٰ به .

٢٤٦٩٣ :- ومـن هـذا قـال بعض مشائخنا أن ما ذكر محمد رحمه اللّٰه فـی الكتاب أنه إقرار طواعية ، فذلك فی حق أوساط الناس، وفی حق السوقة ، فأما إذا كـان الـرجـل مـن أشـراف الـنـاس والأجـلة مـن كبار العلماء والرؤ ساء بحيث يستـنـكف أن يـضـرب سـوطـا واحـدا عـلـی مـلأ الناس ، أويعرك أذنه فی مجلس السلطان فإنه يكون مكرها .

٢٤٦٩٤ :- **وفـی الخانية :** وفـی البيـع الاكـراه بوعيد القيد والحبس يـكون إكراها ، وكـذلك فـی كـل تـمليك يحتمل الفسخ كالاجارة والهبة وغير ذلك ، وكـذا لوكان علی رجلٍ مال ، أو كفالة أوحق شفعة فاكره بضرب ، أوقتل أوحبـس عـلی البراء ة يكون مكرها ، وتكون البراء ة باطلة ، وكذا لواكره بحبس

أوقيد ، حتى يقر على نفسهٖ بمال ، أوقصاص ، أويقر بحد ، أوبنكاح ، أوطلاق ، أوعتاق كان الإقرار باطلا .

٢٤٦٩٥ :- ولواكره على هذا بحبس يوم ، أوقيد يوم أوضرب سوط فجميع ذلك يكون جائزا ، وهذا الاكراه لايمنع جواز شيء من هذه التصرفات ، والمراد من الضرب الذى يكون هكراها ، فى مثل هذا الضرب الذى يجد منه الألم الشديد لا اصل الألم .

٢٤٦٩٦ :- وأما القيد والحبس الذى يكون الاكراه بهٖ إكراها أن يجئ منه الاغتمام البين والحبس الموبد والقيد الموبد يكون إكراها ، وكذا لولم يكن مؤبدا ولكن يلحقه كبير ضررواغتمام شديد فهو بمنزلة المؤبد.

٢٤٦٩٧ :- وإذا اكره السلطان رجلا بوعيد قيد أوحبس على أن يقتل فلانا لايكون مكرها ، فإن قتل فلانا ذلك كان على المأمور القصاص فى قولهم .

٢٤٦٩٨ :- وإن اكرهه بوعيد قتل أوتلف عضو يكون إكراها فإن قتل المأمور ذلك الرجل يقتل الآمر قصاصا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ولايقتل المأمور .

٢٤٦٩٩ :- ولوقال السلطان لرجل: اقطع يد فلان وإلالاقتلنك وسعه ، أن يقطع يد فلان ، وإذا قطع كان القصاص على الآمر في قول: أبي حنيفة ومحمد رحمهمااللّٰه .

٢٤٧٠٠ :- **وفى التجريد :** وإذا اكره بضرب أوحبس ، حتى يقر على نفسهٖ بحد أوقصاص فذلك باطل ، فإن خلى سبيله ثم بعد ذلك أقربه اقرار مستقلا

٢٤٦٩٨ :- أخرج عبد الرزاق عن عطاء : فى رجل يأمره عبده يقتل رجلاً ، قال : سمعت أباهريرة يقول : يقتل الحرّ الامر ، ولايقتل العبد ، ارأيت - أبو هريرة القائل - لوأن رجلاً أرسل بهديّة مع عبده إلى رجل من اهداها ؟ مصنف عبد الرزاق ، العقول، باب الذى يأمر عبده فيقتل رجلاً ٤٢٦/٩ برقم : ١٧٨٨٨ ـ

حـدَّبـه وإن لـم يخله وإن قال : لا آخذ باقرار فإن شئت فاقر وإن شئت فلا وهو في يـدهٖ عـلى حاله لم يجز الاقرار، وإن خلی سبیله ولـم يتولد عن بصر المكره بعث من أخذهٗ وردهٗ فأقر بما أقر به أول مرة من غير إكراه فليس هذا بشئ ، ولو كان حين اقر بـذلك اقـام عـليـه مـا أقربه ، فإن كان المقر معروفا بذلك ، فالقياس أن يجب على المكره القصاص ، وفي الاستحسان يجب الأرش ويدرأ القصاص ، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه أنه لايجب عليه الأرش أيضا .

٢٤٧٠١ :- **وفـي الخانية :** وإذا أكـره الـقـاضي رجلا ليقر بسرقة ، أوقتل رجـل عبـد أوقـطـع يـد رجـل ، فاقر بقطع يده ، أوقتله فقعطعت يده أوقتل إن كان الـمـقـر مـوصو فا بالصلاح معروفا بهٖ يقتص من القاضي ، وإن كان متهما بالسرقة معروفا بهٖ والقتل في القياس يقتص من القاضي ولايقتص استحسانا .

٢٤٧٠٢ :- وإذا اكـرهـــه عـلـى الهبة والتسـليم فـالهبة فـاسدة ، وإن اكـرهـه على الهبة لاغير فسلم المكره بعد ذلك سلم والمكره حاضر ، فالقياس أن يـجـوز الهبة وتـكـون هبة طايع، وفي الاستحسان لايجوز الهبة وتكون هبة مـكـره، ولو سلم والمكره غائب بحيث لايعود جازت الهبة ، فيكون هبة طائع قيـاسا واستحسانا ، والاكراه على الهبة إكراه على التسليم استحسانا ، إذا كان المكره حاضرا وقت التسليم، وإذا لـم يكن المكره حاضرا وقت التسليم فالاكراه عـلى الهبة لايكون إكراها على التسليم قياسا واستحسانا ، وإذا قبض الموهوب له الموهوب من المكره ملكها، وينفذ تصرفا ته فيها .

٢٤٧٠٣ :- وإذا أكـره عـلى البيع والتسليم ، فباع وسلم فهو بيع مكره ، وإن أكـره عـلـى البيـع لاغير، فباع وسلم طائعا فهو ليس ببيع مكره ، فالإكراه على البيـع ليس باكراه على التسليم ، فيكون طايعا إلى التسليم ، ويكون ذلك إجازة منه لـلبيـع، وعن هذا قلنا : إن من ادعیٰ أنه كان مكرها على البيع ، وأراد استرداد المبيع مـن يـد الـمشترى لايسمع دعواه مالم يدع أنه كان مكرها على التسليم ، ولو كان

مـكـرهـا عـلى البيع والتسليم ، حتى كان بيع مكره، إذا قبضه المشترى ملكه ملكا فـاسـد أو تـنـفـذ تـصـرفاته فيه ، ثم تصرف المشترى والمتهب من المكره إن كان تـصـرفـا يحتمل النقض بعد وقوعهٖ ، كان للمكره أن ينقض تصرفاتهٖ ، ويأخذ العين حيـث وجـدهٗ ، وإن كـان تـصرفا لايتحمل النقض بعد وقوعه كالعتق والتدبير وما اشبهما ، لايـكـون لـلـمـكـره حـق نقضهما وكان له حق تضمين القيمة ، ويكون هو بـالخيار ، إن شاء ضمن المكره قيمته يوم سلم إلى المشترى، أوالموهوب له ، وإن شاء ضـمـن الـمشترى أوالموهوب له ، فإن اختار تضمين المشترى والموهوب له ، كان له الخيار ان شاء ضمنه قيمة يوم القبض لايوم اعتق ، وإن شاء ضمنه قيمة يوم اعتق .

٢٤٧٠٤ :– **وفى الخانية :** ولـوكـان البـائع مكرها والمشترى غير مكره فقال المشترى بعد القبض: نقضت البيع لايصح نقضه ، وإن نقض قبل القبض صح نقضه ، ولوكان المشترى مكرها والبائع غير مكره ، فلكل واحد منهما حق الفسخ قبـل الـقبض ، وبعد القبض يكون الفسخ إلى المشتري دون البائع ، ولوباع مكرها فـقـبـضـه الـمـشـترى وباعه من غيرهٖ ، وترادفت عليه العقود ، فللبائع أن يفسخ ، فإن أجازواحدامن العقود جازت العقود كلها ماقبله ومابعدهٗ .

٢٤٧٠٥ :– ولواعتق المشترى الآخر قبل إجازة البائع جاز العتق على الـذى اعتـق قبـض أولـم يـقبض ، وإن أجاز البائع البيع الأول بعد ذلك لاتصح إجازته وكان له الخيار إن شاء ضمن المشترى الأول وإن شاء غيرهٗ ، فإن ضمن الـمشترى الأول جاز مـن البيـاعـات كـلهـا ، وإن ضمن غيرهٗ يجوز كل بيع بعد ذلك، ويبطل كل بيع كان قبله .

٢٤٧٠٦ :– ولـوأكـره السلطان رجلا على الشراء والقبض ودفع الثمن ، والبـائع غير مكره ، فلما اشترى المكره وقبضه اعتقه أودبره ، أوكانت أمة فوطئها ، أوقبلها بشهوة كان إجازة لـلشراء ، ولو أن المشترى اشترىٰ ولـم يقبض حتى اعتقه البـائـع عتـق ، ويبـطل البيع ، وإن اعتقه المشترى قبل القبض نفذإعتاقه استحسانا ،

ولو اعتقا معا قبل القبض كان إعتاق البائع أولیٰ .

٢٤٧٠٧ :- ولو كان البائع مكرها والمشترى غير مكره لايصح إعتاق المشترى قبل القبض ، ويصح بعد القبض، فإن اجاز البائع بعد مااعتقه المشترى ينفذ البيع ولاينفذ العتق قبل القبض ، ولو كان البائع والمشترى جميعا مكرهين، فإن أجازا بغير إكراه جاز ، وإن أجاز احدهما بطل خيارهٗ ويبقى خيار الآخر، **وفی التجريد:** ولو لم يجز حتى أعتق المشترى العبد جاز عتقه وضمن القيمة ، فإن أجاز البائع بعد ذلك لم يلتفت إلى اجازته ، ولواعتقاه جميعا وقد اجاز احدهما فعتق البائع جائز ، وعتق المشترى باطل ، ولوأجاز البائع ثم اعتق المشترى ثم أعتق البائع ، بعدهٗ نفذ عتقه وعليه الثمن ، **وفی الكافی :** ثم إذا باع مكرها وسلم مكرها يثبت به الملك للمشترى وعند زفر رحمه اللّٰه لايثبت به الملك.

٢٤٧٠٨ :- **وفی خزانة الفقه :** ولوأكره القاتل على قبول الصلح من دم العمد على مال ، فقيل : لم يلزمه المال ويبطل القصاص .

٢٤٧٠٩ :- ولوأكره على توديع فلانا ماله ، فأودعه فهلكت عنده فالمودع بالخيار إن شاء ضمن المودع وإن شاء ضمن المكره، **وفی الخانية :** وإذا أكره الرجل على أن يودع ماله عند فلان، وأكره المودع على الأخذ صح الايداع ويكون أمانة عند الأخذ .

٢٤٧١٠ :- وإن أكره القابض على القبض ليد فعها إلى الآمر المكره فقبضها وضاعت فی يد القابض، فإن قال القابض: قبضتها ، حتى ادفعها إلى المكره كما أمرنی به ، فهو داخل فی الضمان ، وإن قال : قبضتها ، حتى أردها إلى مالكها كانت امانة عنده ولاضمان عليه ، ويكون القول قوله .

٢٤٧١١ :- ولوأكره عبد لرجل على أن يقبل تدبيره على مال بعوض ففعل فالعبد مدبر لذلك الرجل ويغرم قيمة لصاحبه ، **وفی الخانية :** ولواكره على

بيع جاريتهٖ ولـم يسم أحدا فباعها من إنسان كان فاسدا .

٢٤٧١٢ :- وإذا أكـره بوعيد تلف علىٰ طلاق امرأتهٖ ، فطلقها ، فإن كان ذلك قبـل الدخول غرم للمرأة نصف المسمىٰ إن كان فى النكاح تسمية ، والمتعة إن لـم يـكن فى النكاح تسمية ، ويرجع بذلك على المكره ، وإن كان بعد الدخول بهـا ضـمـن الزوج للمرأة المسمىٰ إن كان فى النكاح تسمية مهر المثل إن لم يكن فى النكاح تسمية ولا يرجع بشى، من ذلك على المكره .

٢٤٧١٣ :- وإذا أكـره عـلـى نكاح امرأة بعشرة آلاف درهم ومهر مثلها ألف درهـم ، فـالـنكاح جائز ويكون للمرأة من عشرة آلاف ، مهر مثلها الف درهم وبـطل الفضل ، ولايرجع الزوج على المكره بشئ ، وذكر الطحاوى رحمه اللّٰه: أنه يجب الزياد ة عـلى مهر مثلها ، ويرجع الزوج بالزيادة على المكره ، **وفى التجريد :** ولـواكـرهـهـا عـلـى الـنـكـاح بـالف درهم، ومهر مثلها عشرة آلاف ، وزوجها من أوليـائهـا وهـم مـكـرهـون فـالنكاح جائز ، ولاضمان على الذى أكرهها ، وللمرأة الخيار إن لم يكن الزوج كفوء الها ، وإن كان كفؤا يقال للزوج : أن يكمل لها مهر الـمثـل ، وإلايفرق بينهما وكذلك الأولياء فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وأما على قـول أبـى حـنيـفة وأبـى يوسف ومحمد رحمهم اللّٰه للأولياء حق الإعتراض لعدم الكفاء ة، وليس لهم الإعتراض لنقصان المهر .

٢٤٧١٤ :- **م :** وإذا أكـره عـلـى الـعـفو عن القصاص فعفا فالعفو جائز، ولايـضـمن المكره لولى القصاص شيئاً ، وإذا أكره على إبراء مديونه فابرأه فالابراء باطل ، وكذلك لوأكره على إبراءِ الكفيل فأبرأه فالابراء باطل .

٢٤٧١٥ :- **فى الذخيرة :** ولـوأكـره على الرجعة صح النكاح ، وكذلك لو أكره على النذر واليمين صح، ولارجوع فيها، وكذلك الظهار والايلاء .

٢٤٧١٦ :- **وفـى التـجريد :** ولـوأكـره عـلـى قـطع يد رجل، فقال ذلك الـرجـل: قـد أذنـت لك فى القطع فاقطع ، والاذن غير إكراه لم يسعه أن يقطع وإن

قطع فهو أثم ، ولاضمان على القاطع ولاعلى الذى اكره ، وإن وقع الاكراه على القتل فاذن له فى ذلك فقتل فهو له آثم، ولاشى عليه، والدية فى مال الامر ، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه : لاشى عليه ، وقال زفر رحمه اللّٰه: يجب القصاص .

٢٤٧١٧ :- **م:** وإذا أكره على تسليم الشفعة، **وفى الظهيرية:** بعد ما طلبها، **م:** فسلم كان تسليمه باطلا ، **وفى الظهيرية :** ولوكان الشفيع حين علم بها أراد أن يتكلم بطلبها فاكره على من لاينطلق بالطلب يوما ، أوأكثر كان على شفعته إذا خلى عنه فإن طلب عند ذلك وإلا بطلت شفعته .

٢٤٧١٨ :- **م :** ولوقيل له : لتقتلن فلانا أوليقتلنك، أوقيل : لتقطعن يد فلان أوليقطعنك ، كان فى سعة أن قطع يدهٗ، ولوقيل له : ليضربن فلا نا سوطا أوليحلقن رأسه أوليحلقن لحيته وإلاليقتلنك أوليقطعن يدك ، أوما اشبهه ، قال : محمد رحمه اللّٰه : رجوت أن لايكون آثما .

٢٤٧١٩ :- ولوكان التهديد على ذلك بحبس ، أوقيد، أوضرب سوط، لم يسعه أن يقدم على ذلك ، ولوقيل له : ليقتلن فلانا أوليقتلنك فلم يفعل حتى قتل كان فى سعة من ذلك ، وكان مأجورا شهيدا .

٢٤٧٢٠ :- ولو هددهٗ بتلف النفس أوتلف عضو من أعضائه ، حتى يفترى على رجل مسلم ففعل رجوت أن يكون فى سعة من ذلك ألاترىٰ أنه لواكره بوعيد تلف ، حتى يفترى على اللّٰه ، كان فى سعة من ذلك ، فههنا أولىٰ إلا أن فى الافتراء على المسلم علق الإباحة بالرجاء، وفى الافتراء على اللّٰه لم يعلق الاباحة بالرجاء ؛ لأن إباحة الافتراء على اللّٰه فى حالة الاضطرار ثابتة بالنص ، قال اللّٰه تعالىٰ : إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ، فأما إباحة الافتراء على المسلم فغير ثابتة بنص القرآن ، وإنما تثبت إستدلا باباحة الافتراء على اللّٰه .

ـــ الآيةمن سورة النحل برقم: ١٠٦

٢٤٧٢١ :- قال محمد رحمه اللّٰه عقيب هذه المسئلة : ألا ترى أنه لواكره بوعيد تلف على شتم محمد صلى اللّٰه عليه وسلم ، كان فی سعة من ذلك إن شاء اللّٰه ، وطريقها ما قلنا ، قال : ولوصبر حتى قتل كان مأجورا ، وكان أفضل إن شاء اللّٰه تعالیٰ ، ولواكره بوعيد تلف على أن يأخذ مال فلان ويدفعه إليه ، قال : رجوت أن يكون فی سعة من ذلك ، وإن صبر حتى قتل كان مأجورا .

٢٤٧٢٢ :- فرقوا بين هذا وبين ما إذا كان الرجل فی سفره ، واشتدجوعه ومع رفيقه طعام فلم يأخذ منه ، حتى مات فإنه يأثم، وكان الفقيه أبواسحاق الحافظ رحمه اللّٰه يقول : لافرق بين المسئلتين ، وتاويل مايقول فی المخمصة : أنه يأثم إذا كان صاحب الطعام يعطيه بالقيمة ، فلم يأخذ ذلك بل صبر حتى مات فهناك يأثم ، فأما إذا كان لايعطيه اصلا ويتاذی بأخذه لاياثم متی صبر ، حتی مات كما فی الاكراه ، ولوكان صاحب الطعام يعطيه بالقيمة فلم يأخذ حتی قتل يقول : بأنه ياثم كما فی حالة المخمصة فإذاً لافرق بين المسئلتين .

٢٤٧٢٣ :- وهذا إذا كان المكره حاضرا، فأما إذا كان غائبا، وإن كان معه رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم المكره يخاف من رسوله على نفسه مثل مايخاف المرسل، كان فی سعة من أن يفعل ذلك، فأما إذا لم يكن معه رسول المكره، وقد خلی سبيله ليفعل ذلك إلا أنه يخاف أنه إن ظفر به ولم يفعل مااكرهه عليه قتله، لاينبغی له أن يفعل ذلك.

٢٤٦٢١ :- أخرج الحاكم من طريق أبی عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن أبيه ، قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر ، فلم يتركوه حتى سب النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه ، فلما اتیٰ رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، قال : ماوراءك ؟ قال : شرّ يارسول اللّٰه ! ماتركت حتی نلت منك ، وذكرت الهتهم بخير ، قال : كيف تجد قبلك ؟ قال : مطمئن بالإيمان ، قال : إن عادوا فعد ، مستدرك الحاكم ، التفسير ، تفسير سورة النحل ١٢٦٢/٤ برقم : ٣٣٦٢ ـ

٢٤٧٢٤ :- **وفی الخانية :** وتصرفات المكره علی نوعين ، منها مايصح ومنها مالايصح ، أما الأول إذا اكره علی النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا، وقال الشافعی رحمه اللّٰه: لايصح .

٢٤٧٢٥ :- وكذا لواكره علی الطلاق أوالعتاق، فطلق أو اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ، ولواكره ليقر بالطلاق فاقر لايقع، كما لو أقر بالطلاق هاز لأوكاذبا ، وكذا لواكره ليقر بعتاق أونذرٍ أوحدٍ أوقطعٍ أونسبٍ، فاقر بذلك لايلزمه شيء .

٢٤٧٢٦ :- وإذا اكره الرجل امرأته بضرب متلف لتصالح من الصداق ، أوتبرئه كان إكراها ، لايصح صلحها ولاإبراء ها فی قول أبی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه ، وعند أبی حنيفة رحمه اللّٰه يتحقق الاكراه من غير السلطان فی المفاوز والقری، ليلا كان أونهارا ، وفی المصر يتحقق فی الليل ولايتحقق فی النهار.

٢٤٧٢٧ :- ورجل أكره علی أن يجامع امرأته فی رمضان نهارا أويا كل أويشرب ففعل لاكفارة عليه ، وعليه القضاء ، ولو أفطر الرجل متعمدا فی رمضان بغير إكراه ، ثم اكرهه السلطان علی السفر فی ذلك اليوم ، روی ابن زياد عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه أنه تسقط عنه الكفارة .

٢٤٧٢٨ :- وإذا الزم المكره بمباشرة ماأكره عليه ، هل يرجع بذلك علی المكره ؟ فهو علی قسمين ، فی قسم يرجع ، وفی قسم لايرجع ، أما القسم الأول

٢٤٦٢٥ :- أخرج عبد الرزاق عن أيوب : أن ابن عمر قال : طلاق الكره جائز ، مصنف عبد الرزاق ، الطلاق ، باب طلاق الكره ٦/٤١٠ برقم : ١١٤٢١ ـ

وأخرج ايضاً عن الشعبی ، وابراهيم قالا : طلاق الكره جائز ؛ إنما افتدیٰ به نفسه ، مصنف عبد الرزاق، الطلاق، باب طلاق الكره ٦/٤١٠ برقم : ١١٤١٩، مصنف ابن أبی شيبة – الطلاق – من كان يری طلاق المكره جائزاً ٩/٥٧٤ برقم : ١٨٣٤٥ ـ

إذا إکره لیطلق امرأته قبل الدخول بها ، فطلق یقع الطلاق ویرجع بنصف المهر علی المکره ، إن کان المهر مسمی، والمتعة إن لم یکن المهر مسمی .

٢٤٧٢٩ :- وکذا لوأکره لیقر لفلان بمال فاقر وأخذ فلان منه المال فغاب المقرله بحیث لایقدر علیه أومات مفلسا ، کان للمکره أن یرجع بذلك علی المکره .

٢٤٧٣٠ :- وکذا لو أکره علی إتلاف مال الغیر فاتلف وضمن کان له أن یرجع علی المکره ، وکذا لوأکره علی قتل عبده أوغیره لایسعه أن یفعل ، وإن فعل کان له أن یرجع بقیمة العبد ، علی المکره ، ولوأکره الرجل أن یهب عبدهٗ لفلان فوهب وسلم وغاب الموهوب له بحیث لایقدر علیه ، کان للواهب أن یرجع علی المکره بقیمة العبد ، کذلك فی الصدقة .

٢٤٧٣١ :- وکذلك إذا اکره الرجل علی بیع عبده وتسلیمه إلی المشتری، ففعل وغاب المشتری بحیث لایقدر علیه ، کان له أن یرجع علی المکره بقیمة عبدهٖ ، وإذا اکره الرجل أن ید بر عبدهٗ ففعل صح التدبیر ، ویرجع بنقصان التدبیر علی المکره فی الحال ، وإذا مات المولیٰ بعتق المدبر ترجع ورثة المولی بقیمة المدبر علی الآمر أیضا ، وأما مالا یرجع المکره فیه بما غرم علی المکره .

٢٤٧٣٢ :- ولو تزوج المرأة ودخل بها ، ثم اکره علی طلاقها فطلق کان المهر علی الزوج ، ولایرجع علی المکره ، فإن کان النکاح بأکثر من مهر مثلها لایلزمه الزیادة ، وکذا المرأة إذا اکرهت علی النکاح ففعلت صح النکاح ، ولاترجع علی المکره .

٢٤٧٣٣ :- وکذا الرجل إذا اکره علی بیع عبده بمثل قیمتهٖ ففعل لایرجع ، وکذا إذا اکره علی الهبة بعوض یعدله فوهب وقبض العوض لایرجع علی المکره ، ولو اکره علی قبول الهبة بعوض ففعل ، لایرجع ، ولواکره علی قتل مورثهٖ بوعید قتل، فقتل لایحرم القاتل عن المیراث ، وله أن یقتل المکره قصاصاً

لمورثہٖ فی قول أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ .

٢٤٧٣٤ :- ولو كان المكره صبيا أومعتوها فحكمه فى الاكراه حكم البالغ العاقل ، ولوكان المكره غلاما أومعتوها له تسلط ، كان القاتل هوالمكره لاالمباشر للقتل، فيكون الدية على عاقلة المكره فى ثلث سنين.

٢٤٧٣٥ :- وإذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ، واكره على الدخول بها تثبت أحكام الدخول من تأكد المهر ووجوب العدة وحرمة نكاح بنتها وغير ذلك .

٢٤٧٣٦ :- وإذا أجبر الكافر على الاسلام فاسلم صح إسلامه ، وإن ارتد بعد ذلك يجبر على الاسلام ولايقتل .

٢٤٧٣٧ :- **وفى الظهيرية :** ولواكره الزوج بوعيد تلف ، حتى خلع امرأته على ألف درهم ، ومهرها الذى تزوجها أربعة ألاف درهم ، وقد دخل بها، والمرأة غير مكرهة، فالخلع واقع للزوج، وعلى المرأة الف ولاشى للزوج على المكره .

٢٤٧٣٨ :- عبد بين رجلين اكره احدهما على عتقہٖ فاعتقه جاز على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه ، العتق لايتجزى ، يعتق العبد كله والولاء للمعتق ، وعلى المكره ان كان موسرا ضمان جميع القيمة بينهما نصفان ، وإن كان معسرا ضمن نصيب المكره ويسعى العبد فى قيمة نصيب الشريك ، وأما على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه فالمكره ضامن للمكره من نصيب المكره موسرا ومعسرا ، والساكت بالخيار إن شاء ضمن المكره قيمة نصيبه ، فإن ضمنه رجع المكره على العبد واستسعى فيه ، والولاء بين المكره والمكره نصفان .

٢٤٧٣٩ :- ولو أن رجلا اكره رجلا بوعيد تلف على أن يعتق عبد يساوى ألف درهم عن رجل بالف درهم ففعل ذلك وقبل العتق المعتق عنه طائعا، ثم مولى العبد بالخيار إن شاء ضمن قيمة عبده المعتِق المعتَق عنه وإن شاء ضمن المكره ، فإن ضمن المكره قيمته رجع بها على المعتَق عنه ، والولاء للمعتق ،

ولـواكـره المعتِق والمعتَق عنه بوعيد تلف ، حتى فعلا ذلك ، فالعبد حر عن المعتق عنه ، والولاء له ، وضمان العبد على المكره خاصة لمولى العبد ، قال شمس الائمة السـرخسـى رحمه اللّٰه إنها هذا بمنزلة مالو اكره رجلا على بيع عبده من هذا بالف درهـم ودفـعـه واكـره الآخر على شرايه وقبضه وعتقه بوعيد تلف ففعلا ذلك فهذا الـضـمـان أن يـكـون عـلى المكره خاصة ، ولواكرههما على ذلك بالحبس ففعلا ضمن المعتق عنه قيمة لمولاه ولاضمان على المكره ههنا .

٢٤٧٤٠ :- ولـو اكـره الـمـعتق بالحبس والمعتق عنه بوعيد تلف فالعبد حر على المعتق عنه يضمن الذى اكرهه قيمة العبد .

٢٤٧٤١ :- رجـل اكرهه رجل على أن يقول لامرأته إن قربتها فعبده حر، فإن قربها عتق عبده ولاضمان عليه ، وإن تركها بانت بالايلاء قبل الدخول بها غرم نـصف الـصداق ، ولـم يرجع به على المكره ؛ لأنه كان يقدر على أن يبيع عبده قبل مـضـى أربـعة أشهـر ، فـإن كـان لايقدر على بيعه ، أوكانت جارية هى أم ولده فإن قرب المرأة عتـق هـذا وهـذه ولاضـمان على الذى اكرهه ، وإن تركها حق بانت بـالايـلاء وقـد دخـل بهـا لـم يـرجع على الذى اكرهه ، وإن لم يكن دخل بها لزمه نـصف الـمهر، ولايرجع به على المكره قياسا، وفى الاستحسان يرجع على المكره بالأول من نصف الصداق ومن قيمته الذى استحلفه على عتقهٖ .

٢٤٧٤٢ :- وإذا بـعـث الخليفة عاملا إلى كوره فقال لرجل: ليقتلن هذا الـرجـل بـالسيف ، أولا قتـلـنك لايـنـبـغى للمكره أن يقتل ، ولكن مع هذا ، إذا قتل فـالقود على الآمر المكره فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه ، وقال زفر رحـمـه الـلّٰـه: الـقود على المأمور المكره ، وقال الشافعى رحمه اللّٰه : يجب القود عـلـى الـمكره قولا واحدا، وله فى إيجاب القود على الآمر المكره قولان ، وقال :

٢٤٧٤٢ :- راجع الى تخريج رقم المسالة : ٢٤٦٩٨ ـ

اهـدر الـدية عـليهـمـا القود، وزادوا على هذا ، وقال : يجب الدية على الممسك ، وقـال: أبـو يوسف رحمه اللّٰه استحسنه أنه لايجب القود على واحد منهما ، ولكن يـجب الدية على الـمـكـره الآمـر فـی مـالـهٖ فی ثلث سنين ، والمكره المامور يأثم ويفسق وترد شهاته ويباح قتله للمقصود ويحجب عن الميراث دون المكره ، كذا ذكرهٗ شمس الأيمة السرخسی رحمه اللّٰه .

٢٤٧٤٣ :- ولـو قـال لـه الـعـامل: ليقطعن يدهٗ ، أولاقتلنك لاينبغی له أن يـفعل ذلك ، وكذا لوأمرهٗ بقطع إصبع أونحوهما، وإن رأی الخليفة أن يعزر المكره الـمـامـور ويـحبسـه فـحـد ما يحد الاقدام عليه ، وإن أمره العامل أن يضربه سوطا واحـدا ، أوأمـره أن يـحلق رأسه ولحيته وأن يقيده وهدده على ذلك بالقتل رجوت أن لايـكـون آثـمـا فی فعلهٖ ولافی تركهٖ ، وإنما علقه بالرجاء ؛ لأنه لم يجد فی هذا نـصـابـعينه ، والفتویٰ بالرخصة فيما هو من مظالم العباد بالرأی لايجوز فلهذا علقه بـالـرجـاء ، وإن كـان هـدد عـلى ذلك بضرب سوط ، أوحبس أوقتل أوحلق رأسه ولحيته لا ينبغی له أن يقدم عليه بشیٔ من ذلك ، قلّ ذلك أوكثر .

٢٤٧٤٤ :- ولـو أن رجـلا اكـره بـوعيـد ، حتـی اعطی مالـه ، واكره الآخر بمثل ذلك ، حتی قبضه المال وهلك عنده فالضمان علی الذی اكرههما دون الـقـابض، ولواكره صاحب المال علی أن يهبه لصاحبه واكره الآخر علی أن يـقبـلها منه ويقبضها بوعيد تلف فإن قال القابض: قبضتها علی أن يكون فی يـدي مثـل الـوديعة ، فالقول قوله مع يمينه ، فإن قال : أخذ تها علی الهبه لتسلم لی كان لرب المال أن يضمنه ، إن شاء ضمن المكره ، فإن ضمن المكره يرجع علی الموهوب له.

٢٤٧٤٥ :- ولـو أن رجـلا أكـره رجـلا بالحبس علی أن يود ع ماله عند هـذا الـرجـل فأودعه فهلك عند المستود ع وهو غير مكره لايضمن المستود ع ولا

المكره شيئاً، فإن اكرهه بوعيد تلف فرب المال بالخيار إن شاء ضمن المكره ، وإن شاء ضمن المستودع ، وأيهما ضمن لايرجع على صاحبه بشئ ، ولوأكرهه بوعيد تلف على أن يأذن فی أن يقتل عبدهٗ عمدا فأذن له فی ذلك بقتله كان للمولى أن يقتله ، ولوأكرهه بالحبس ، كان له ذلك قياسا ، ولكنه استحسن فی هذا فقال : لايلزمه القود ولكنه ضامن له قيمة عبده .

٢٤٧٤٦ :- ولو أن رجلا اعتق عبد الرجل بغير أمره ، فاكره مالك العبد رجل بالحبس على أن يجيزه ففعل بعد هذا العتق ، ولم يضمن المكره شيئاً.

٢٤٧٤٧ :- **م :** وإذا اكره الرجل على الزنا بإمرأة فزنیٰ بها ، كان أبوحنيفة رحمه اللّٰه أولايقول : يجب عليه الحد ، **وفی السغناقی :** وإن كان المكره سلطانا ، **م :** ثم رجع، وقالا : لاحد عليه، **وفی السغناقی:** إذا كان المكره سلطانا ، وهو قولهما ، **م :** ويجب المهر على الزانی سواء كانت المرأة مكرهة على الزنا ، أوكانت طائعة ولايرجع بما ضمن على المكره ؛ لأن منفعة الوطی حصلت للزانی وكان كمالو أكره على أكل طعام نفسه فاكل ، إن كان جائعا لايرجع على المكره بشی، وإن كان شبعان يرجع عليه بقيمة الطعام .

٢٤٧٤٨ :- والمرأة إذا اكرهت على الزنا فلاحد عليها ، والرجل آثم فی الاقدام على الزنا ؛ لأن الزنا من المظالم ، وأما المرأة إذا كانت مكرهة على الزنا هل تاثم ؟ ذكر شيخ الاسلام فی شرحه فی باب الاكراه على الزنا والقطع ، أنها إن اكرهت على أن تمكن من نفسها فمكنت فإنها تأثم ؛ لان التمكين

٢٤٧٤٨ :- أخرج الترمذی عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه قال : استكرهت امرأة علیٰ عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، فدرأ رسول اللّٰه عنها الحد ، واقامه على الذی أصابها ، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً ، سنن الترمذی - الحدود - باب ما جاء فی المرأ ة ، إذا استكرهت على الزنا ١/٢٦٩ برقم : ١٤٧٧ ـ سنن ابن ماجة - الحدود - باب المستكره / ١٨٦ برقم : ٢٥٩٨ ، مسند احمد بن حنبل ٤/ ٣١٨ برقم : ١٩٠٧٧ ـ

منها زنا ألاترى أنها إذا كانت طائعة فى التمكين فمكنت حدت ، وإن لم تمكن هى من نفسها وزنى بها لاإثم عليها ، وذكر هو أيضا فى باب الخيار فى الاكراه فرقا بين الرجل والمرأة .

٢٤٧٤٩ :- وإذا اكرهت على الزنا فمكنت نفسها فلا إثم عليها ، وهذا كله إذا كان الاكراه بوعيد تلف ، فإن كان الاكراه بسجن أوقيد ، فعلى الرجل الحد بلاخلاف ، وأما المرأة فلا حد عليها ولكنها تأثم ، ولو امتنع المكره عن الزنا ، حتى قتل فهو مأجور .

٢٤٧٥٠ :- **وفى السغناقى :** قال رضى اللّٰه عنه : ومن جعل البيع الجائز المعتاد فاسدا أراد به بيع الوفاء ، صورته أن يقول البائع للمشترى: بعت منك هذا العين بمالك على من نصيب الدين ، فهو فى الحقيقة رهن ، والمبيع فى يد المشترى كالرهن فى يد المرتهن ، لايملكه المرتهن ولايطلق بالاتفاق إلا باذن مالكه ، وهو ضامن لما أكل من ثمره ، أواستهلك عن عينه ، والدين ساقط بهلاكه فى يده ، إذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه فى الزيادة ، إذا هلك من صنعه ، وللبائع استرداده ، إذا كان قضى دينه ، ولافرق عندنا بين هذا وبين الرهن فى حق الأحكام .

٢٤٧٥١ :- وسئل القاضى الامام أبوالحسن الماتريدى عمن باع دارًا من آخر بثمن معلوم ببيع الوفاء وتقابضا ثم استاجر ها من المشترى مع شروط صحة الاجارة وقبضها ، ومضت المدة، هل يلزمه الاجر؟ فقال لا ؛ لأنه عند نار هن، ثم من جعل بيع الوفاء بمنزلة البيع المكره كصدر السعيد تاج الاسلام ، والامام ظهير الدين، والصدر الشهيد حسام الدين رحمهم اللّٰه ، فقال استفتى الصدر السعيد تاج الاسلام احمد بن عبد العزيز ، وصدر الائمة والشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى ، والشيخ الامام علاؤ الدين المعروف ببدر سمرقند ، ازدرانكه مردے ملكى خريد ازديگرى شرط آنكه هر وقتے كه ابن بائع بهما بوى

دهـد مشتـری بیـع بـازدهـد وقبض کرد ند بدین بیع مبلغ ملك مشتری شود کتب برهان الدین صاحب محیط واللّٰه اعلم: وهکذا أجاب ظهیر الدین وما قولهم ، اگر مشتـری مبیـع رایـکسـی دیگر فرق شد ببیع صحیح بائع أول رار سد که باز کردد چـنـانکه دربیع مشتری درست نے جوهر، هکذا اختار شیخ الاسلام برهان الدین ، وأولادهٗ وهـکـذا اتـفـق مشـائـخـنـا فی زماننا علی أن المشتری اشتری شراء جائزا لایـمـلك البیـع مـن غیـره وعلیه الفتوی ، وسئل صدر الشهید رحمه اللّٰه عنه، فقال : الفتوی علی أن هذا البیع فاسدٌ ولکن هذا البیع الفاسد بمنزلة بیع المکره فإنه فاسد.

٢٤٧٥٢ :- وفرق أحکام البیع الفاسد ، إذا باع المشتری من المکره من غیـره یبـقـی لـلبـائع الأول حق الاسترداد ، فکذا هذا ، ومنهم من جعله رهنا بقصد الـمتـعـاقـدیـن فـإنهما قصدا أن یکون المبیع محبو سا إلیٰ وقت أدائه فیکون رهنا مـعیـنـا، ومشـائـخ سمر قند جعلوه بیعا جائزا ، منهم نجم الدین النسفی فقال : اتفق مشائخنا فی هذا الزمان علی صحته بیعا علی ماکان علیه بعض السلف.

الفصل الثانى
فيما يزيد المكره على ماأكره عليه أوينقص عنه أوياتى بشيء اٰخر

٢٤٧٥٣ :– قال محمد رحمه اللّٰه فى الأصل: لوأن لصًّا غالباً أكره رجلا بوعيد تلف على أن يطلق امرأته واحدة، ولم يدخل بها فطلقها ثلثاً ، غرم لها نصف المهر لايرجع بذلك على المكره .

٢٤٧٥٤ :– وكذلك إذا أكرهه على أن يعتق نصف عبده بوعيد تلف فأعتق الكل فالعبد حركله عندهم جميعا ، ولايرجع المكره على المكره بشيء عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ؛ لأنه طائع فى إعتاق الكل عندهٗ لتجزى العتق ، وعندهما يرجع عليه بقيمة العبد موسرا كان أو معسرا ، ولوكان الإكراه على إعتاق الكل فأعتق نصفه ، كان هذا والأول سواء ، فى قياس أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه يعتق العبد كله ، ويغرم المكره قيمة العبد لمولاه، موسرا كان أو معسرا ، أما عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه يعتق نصف العبد ويبقى النصف رقيقاً ، وإذا أعتق نصف العبد رجع بنصف قيمته ، وهوالنصف الذى أعتق من العبد على المكره ، وأما النصف الذى لم يعتق منه على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه هل يضمن المكره أولا؟ إن كان المكره موسرا يضمن، وإن كان معسرا ، لم يضمن .

٢٤٧٥٥ :– ولوأكره بوعيد تلف على أن يقرله بألف درهم ، فأقرله بخمسمائة فالإ قرار باطل ، من مشائخنا من قال : هذا الجواب مستقيم على قولهما ، فإن الشهادة بألف درهم شهادة بخمس مائة عندهما ، حتى أن أحد الشاهدين ، إذا شهد بألف درهم ، وشهد الآخر بخمس مائة ، والمدعى

يـدعى الألف تقبل الشهادة عـلـى خـمـس مائة عندهما ، فكذا الإكراه على الاقـرار بألف يكون إكراها على الإقرار بخمس مائة ، أما على قول أبى حنيفة رحـمـه اللّٰه الشهادة بـالف لاتـكـون شهـادـة بخمسمائة ، حتى أن فى تلك المسئلة لايقضى بشى عنده .

٢٤٧٥٦ :- وكـذا الإكـراه عـلـى الإقرار بألف لايكون إكراها على الإقرار بخمس مائة، **وفى الذخيرة :** وكـان الإقرار بخمس مائة إقرار طائع، **م:** ومـنهـم مـن قـال : ماذكر فى الكتاب قول الكل ، ولوأكره على الإقرار بألف درهـم ، فـأقر بألفى درهم، **وفـى الخانية :** لـزمه الـزيادة عـلـى ماكان مكرها ولايـلـزمـه قـدر ماكان مكرها عليه، **م:** فـمـن مشـائـخنا من قال: ماذكر من الـجـواب مستقيم على قولهما ، أمالايستقيم على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، ومـنهم من قال : ماذكر فى الكتاب قول الكل وهو الأظهر، وفرقوا جميعا بين الإقـرار والبيـع ، فـقالوا: لوأكره على إقرار بألف درهـم ، فأقر بألفى درهم صح الإقـرار فـى الـنـصف وبطل فى النصف،ولوأكره على البيع بألف درهـم ، فباع بالفى درهم جاز البيع فى الكل .

٢٤٧٥٧ :- **وفى مختصر خواهر زاده :** ولوأكره على أن يبيع بألف فباعه بـخـمـس مـائة ، أوبـاعـه بـدنانير قيمتها ألف كان البيع باطلا استحسانا ، ولوباع بجنس مثل الحنطة والشعير ، أوعرضه قيمته ألف، أو أقل منه فالبيع جائز ، ولوأكره عـلـى أن يقرله بألف درهم فأقر بمائة دينار فهو جائز ؛ لأنه إقرار طائع ؛ لأنه لم يأت بـمـا أكـره عليه ولابعضه، وإنما أتى بجنس آخر، **وفى الذخيرة :** فرق بين الإقرار وبين البيع ، فإنه إذا أكره على البيع بألف درهم فباع بمائة دينار قيمتها ألف درهم ، كـان البيع فاسدا استحسانا ، **م :** ولـوأكره على البيع فوهب كان جائزا ؛ لأن هذه هبة طائع ، وكذا لوأكره على الإقرار بألف فوهبها له .

٢٤٧٥٨ :- **وفى الظهيرية :** ولوأكره على هبة الرجال لدار رجل فتصدق

بهـا عـليـه ، أوأكره على الصدقة بها عليه، فوهبها وهوذورحم محرم منه ، أوأجنبى جـاز ، ولـو أمـره بـالهبة فـنـحـلهـا ، أوأعـمـرهـا كان جائزا ، ولوأكرهه على الهبة والتسـليـم، فـوهـب على عوض وتقابضا كان باطلا ، وكذلك لوأكرهه على البيع والتـقـابـض، فـوهبـه عـلى عوض وتقابضا ، ولوأكرهه على الهبة والتسليم فعرضه الموهوب له من الهبة من غير إكراه فقبله كان إجازة .

٢٤٧٥٩ :- **وفى التجريد :** ولـوأكرهوه على هبة جارية بعبد اللّٰه، فوهبها بـعبـد اللّٰه وزيد، جازت الهبة فى حصة زيد، وبطل فى حصة عبد اللّٰه ، ولوكان بها ألفا فهبة كلها باطلة فى قولهم .

٢٤٧٦٠ :- ولـوأخذوه بمال يؤديه فأكرهوه على أدائها ، ولـم يذكروا له جـارية بشـيء فبـا ع جاريته ليؤدى المال فالبيع جائز ؛ لأنه طائع فى البيع ؛ لأن أداء الـمـال يتـحـقـق بـطريق الاستقراض والاستيهاب من غير بيع الجارية ، وهذا عادة الـظـلـمة ، إذا أراد واأن يـصـادروا رجـلا تحكموا عليه بالمال ، ولايذكرون له بيع شيء من ملكهٖ ، حتى إذا باعه ينفذ بيعه عليه .

٢٤٧٦١ :- والـحيـلة فيـه لـمن ابتلى بذلك أن يقول : من أين أؤدي هذا الـمـال ولامـال لـى، فإذا قال له الظالم: بع جاريتك فالأن يصير مكرها على بيعها ، فلاينفذ بيعها .

٢٤٧٦١ :- أخـرج البيهـقـى عن عبد اللّٰه بن عمروقال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسـلم : لايركب البحر إلّاحاج ، أومعتمر ، أوغاز فى سبيل اللّٰه ؛ فإن تحت البحر ناراً ، وتحت النار بـحراً ، وقال : لايشتریٰ من ذى ضغطة سلطان شيئاً ، السنن الكبریٰ للبيهقى ، البيو ع - باب ماجاء فى بيع المضظفر وبيع المكره ٣٢٩/٨ برقم : ١١٢٥١ـ

وأخـرج أيـضـاً عـن شـريـح ، قـال : لايـجـوز علیٰ مضطهدٍ نكاحٌ ، ولابيع ، السنن الكبریٰ للبيهقى - البيو ع ٣٢٩/٨ برقم : ١١٢٥٢ـ

٢٤٧٦٢ :- **وفـى الـفتاوى العتابية :** ولـو أكـرهـه على الهبة بعوض فباع جـاز، ولـو أكرهه على هبة نصف داره مشاعا ولـم يسم مقسوما فوهب الكل جاز ، وكـذا لـو أكـرهـه عـلـى بيـع فاسد فباع جائز وبالعكس له أن يضمن المكره قيمته ويـرجـع عـلى المشترى ، فأما لو أكرهه على هبة نصف دارهٖ مقسوما ، أوعلى بيت من بيوتهٖ فوهب الكل ، أوباع الكل لم يجز .

٢٤٧٦٣ :- **وفـى الكافى :** ولـو أكـرهـه عـلى أن يقطع يدرجل بحديدة فقطع يدهٗ ، ثم قطع رجله بغير إكراه فمات المقطوع من ذلك يجب القصاص على القاطع، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه عليهما الدية فيما لهما .

الفصل الثالث
فيما يخطر على بال المكره غير ماأكره عليه

٢٤٧٦٤ :– إذا أكره بوعيد تلف على أن يكفر اللّٰه ، فتكلم بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولم يخطر بباله شيء سوى ماأكره عليه من إن شاء الكفر ، فهذا لايكفر فی القضاء ولافيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ .

٢٤٧٦٥ :– فاعلم بأن هذه المسئلة على ثلا ثة أوجه (١) أحدها ماذكرنا (٢) والثانی أن يخطر بباله الخبر بالكفر عما مضى من الكذب بان لم يكن كفرقط فيما مضى ، وقال : أردت به الخبر عما مضى بالكفر كاذبا ، ولم أردبه كفرا مستقبلا ، فهذا يكفر فی القضاء ولايكفر فيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ ، (٣) الوجه الثالث : أن يقول خطر ببالی الإبار عن كفر فی الما ضی بالكذب لكنی لم أرد الكذب ، وإنما أردت كفرا مستقبلا جوابا بالكلام فهذا ، كافر فی القضاء وفيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ ، وإن ، قال : لم يخطر ببالی شيء ولكن كفرت باللّٰه كفرا مستقبلا ، وماقلبی مطمئن بالإيمان لم تبن امرأته .

٢٤٧٦٦ :– وكذلك إذا أكره ليصلی إلى الصليب، **وفی الظهيرية:** معناه يسجد ، فصلی إلى الصليب ، فالمسئلة على ثلثة أوجه (١) الأول ، إذا قال : خطرببالی أن أصلی للّٰه تعالیٰ وقد صليت للّٰه تعالیٰ لاللصليب ، وفی هذا الوجه لايكفر فی القضاء ولافيما بينه وبين اللّٰه ، **وفی الظهيرية:** مستقبل القبلة ، أوغير

٢٤٧٦٤ :– من كفر باللّٰه من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطئمن بالايمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من اللّٰه ولهم عذاب عظيم ، سورة النحل رقم الاية : ١٠٦ ـ
وأخرج الحاكم من طريق ابی عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن أبيه ، وانظر الحديث كاملاً تحت تخريج رقم المسالة : ٢٤٧٢١ ـ

مستقبل القبلة، **م:** (٢) الوجه الثاني : أن يقول خطر ببالى أن أصلى للّٰه تعالى ، ولم أصل للّٰه تعالیٰ وصليت للصليب ، وفى هذا الوجه يكفر فى القضا، وفيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ ، (٣) الوجه الثالث : أن يقول : لم يخطر ببالى شيء، وصليت للصليب مكرها ، فى هذا الوجه لايكفر ، لافى القضاء ولافيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ .

٢٤٧٦٧ :– وكذلك لوأكره على شتم محمد صلى اللّٰه عليه وسلم ، فشتم، فهذه المسألة على ثلثة أوجه أيضا (١) الأول أن يقول: لم يخطر ببالى شى ، وشتمت محمدا مكرها ، فى هذا الوجه لايكفر فى القضاء ولافيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ ، (٢) الثانى : أن يقول خطر ببالى رجل من النصارىٰ يقال له محمدا فشتمته، ولم أشتم محمدا صلى اللّٰه عليه وسلم ، فى هذا الوجه الجواب كذلك ، قال شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه : أطلق محمد فى العبارة ، حيث لم يقل خطر ببالى رجل من المسلمين اسمه محمد ؛ لأن شتم النصارى دون شتم المسلمين ، (٣) الثالث : أن يقول خطر ببالى رجل من النصارىٰ يقال له محمدا فتركت ذلك ، وشتمت محمدا عليه السلام ، وفى هذا الوجه يكفر فى القضاء وفيما بينه وبين اللّٰه تعالى .

٢٤٧٦٨ :– ولوأكره على إعتاق عبده بوعيد تلف فقال له : أنت حر، فهذه المسألة على ثلثة أوجه أيضا ، (١) الأول أن يقول خطر ببالى الإخبار بالحرية

٢٤٧٦٧ :– راجع تخريج رقم المسالة : ٢٤٧٢١ ـ

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن : أن عيوناً لمسيلمة أخذوا رجلين من المسلمين فأتوه بهما، فقال لأحدهما : أتشهد أن محمداً رسول اللّٰه ؟ قال : نعم ، فقال : أتشهد أن محمداً رسول اللّٰه ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد أني رسول اللّٰه ؟ قال : فأهوىٰ إلى أذنيه فقال : إنى أصمّ ، قال : مالك إذا قلت لك : تشهد أنى رسول اللّٰه ؟ قلت : إنى أصم ؟ فأمربه فقتل ، وقال للاخر : أتشهد ان محمداً رسول اللّٰه ؟ قال : نعم ، فقال : أتشهد أني رسول اللّٰه ؟ قال : نعم ، فأرسله ، فأتى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فقال : يارسول اللّٰه ! هلكت ، قال : وماشانك ؟ قال : فأخبره بقصته ، وقصة صاحبه ، فقال : أما صاحبك فمضىٰ على إيمانه ، وأما أنت فأخذت بالرخصة ، مصنف ابن ابى شيبة – السير ١٧/٥٣٦ برقم : ٣٣٧٠٨ ـ

فيـمـا مـضى كاذبا ، وقد أردت ذلك لا إن شاء الحرية ، وفى هذا الوجه عتق العبد فـى القضاء ولايعتق فيما بينه وبين ربه ولايضمن المكره شيئاً (٢) الوجه الثانى : أن يـقـول: خطر ببالى الإخبار كاذبا، وتركت ذلك ، وأردت عتقا مستقبلا كما طلب منى، وفى هذا الوجه عتق العبد فى القضاء وفيما بينه وبين اللّٰه تعالىٰ ، وهذا ظاهر ، ويكون المكره ضامنا قيمة العبد (٣) الوجه الثالث : أن يقول لم يخطر ببالى شيء وقـد أتيت بما طلب منى ، كان الجواب فيه كالجواب فى الوجه الثانى، فإن قال : الـمـكـره لـصاحب العبد، قد خطر ببالك الإخبار عن العتق فيما مضى كاذبا ، وقد أردت ذلك لاعتـقـا مستـقبـلا ، فـليـس لك أن تـضـمـننى وقال : لابل أردت عتقا مستـقبـلا، ولـى أن أضـمـنك قيـمة العبد ، فالقول قول صاحب العبد، وللمكره أن يستحلف على ما ادعىٰ .

٢٤٧٦٩ :- والـجـواب فيـمـا إذا أكره على طلاق امرأته ، وقد سمى لها مهـر ا إلاأنـه لـم يدخل بها ، نظير الجواب فى فصل الإعتاق فى حق وقوع الطلاق ورجـوع الـزوج عـلـى المكره فى الوجوه الثلث ، وإن اتّهم المكره الزوج ، وقال : أردت بـه الإخبـار بـالـكـذب عـن الـماضى لا إن شاء الطلاق ، وقال : الزوج لابل أردت إن شاء الطلاق فالقول قول : الزوج مع اليمين .

الفصل الرابع
فی الخيار فی الإكراه

٢٤٧٧٠ :– وإذا أكره الرجل بوعيد تلف على أن يعتق عبده ، أو يطلق امرأته التی لم يدخل بها، ففعل المكره أحدهما نفذ ذلك عليه، ويرجع على المكره بالأقل من قيمة العبد ، ومن نصف الصداق ويرجع المأمور بذلك على الآمر ، وإن كان الزوج قد دخل بالمرأة ، وباقی المسألة بحالها لم يرجع على المكره بشی ، **وفی التجريد:** ولو كانت المرأة غير مدخول بها وكان الإكراه على تلف أوقتل، ففعل أحدهما لم يغرم الذی أكره شيئاً .

٢٤٧٧١ :– **وفی الظهيرية :** ولو أكره بوعيد القتل على الطلاق أو العتاق فلم يفعل ، حتى قتل لايأثم ، ولو أكره بوعيد تلف ليكفر باللّٰه ، أوليقتل هذا الرجل المسلم ، كان فی سعة أن يكفر باللّٰه ، إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان ، ولايسعه القتل، وإن صبر على ذلك ، حتى قتل كان أعظم لأجره ، وإن أبى الكفر وقتل هذا الرجل ، فالقياس أن يقتل به وفی الاستحسان لايقتل به إذا لم يكن عالما أن الكفر يسعه فی هذا الوجه، ولكن تجب الدية فی ماله ثلث سنين ، فأما إذا علم أن الكفر يسعه ومع هذا قتل ذلك الرجل ، لم يذكر محمد رحمه اللّٰه هذا الفضل فی الأصل، وأكثر مشائخنا على أنه يلزمه القود .

٢٤٧٧٢ :– ولو قيل: له لتأكلن هذه الميتة ، أو تقتل هذا الرجل المسلم ، فإنه ينبغی أن ياكل الميتة ولايقتل الرجل وإن لم يأكلها ، حتى قتل فهذا آثم ، إذا كان يعلم أن أكل الميتة عند الضرورة مباح ، وإن لم يأكل الميتة وقتل المسلم فعليه القود، ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه فی المسألة الميتة لإيجاب القود أن يعلم أنه يسعه أكل الميتة ، وحكى عن الفقيه أبی بكر محمد بن عبد اللّٰه أنه قال : إنما

يجب عليه القود إذا كان يعلم أن أكل الميتة يسعه عند حالة الضرورة ، أما إذا كان لايعلم لاقود عليه، وكان يستوی بين الميتة وبين مسألة الكفر ، وعامة مشائخنا قالوا: فی مسألة الميتة يجب القود علی المكره علی كل حال ، علم أن أكل الميت يسعه أولم يعلم .

٢٤٧٧٣ :– **وفی الخانية :** ولوأكره علی أكل ميتة ، أولحم خنزير أوقتل مسلم ، فقتل المسلم يقتل المأمور قصاصا ، وهذا كله إذا كان الإكراه كله بوعيد تلف ، فأما إذا كان الاكراه بوعيد سجن أوقيد لم يسعه أن يكفر ، إن فعل بانت منه امرأته ، **وفی الفتاوی الخلاصة :** ولو، قال : كنت مطمئنا بالإيمان لايصدق.

٢٤٧٧٤ :– **م :** وكذلك فی مسألة أكل الميتة والخنزير ، إذا كان الاكراه بوعيد حبس ، أوقيد لم يسعه الأكل وإن أكل كان آثما ، وكذلك فی شرب الخمر إذا كان الإكراه بوعيد سجن ، أوقيد لايحل له أن يشرب، فإن شرب مع ذلك فالقياس أن يحد وفی الاسحتسان لايحد ، ولوقيل له لتقتلن هذا المسلم، أوتزنی بهذه المرأ ة وإلا لنقتلنك لايسعه أن يفعل واحدا منها ، فإن قتل الرجل لم يكن عليه قود ، وكان القود علی المكره بالقتل.

٢٤٧٧٥ :– **وفی التجريد:** ويؤدب المكره بالحبس والتعزير وإن زنی ولم يقتل فالقياس أن يحد، وفی الاستحسان لايحد، **وفی الظهيرية:** وعليه مهرها، **م:** ولم يذكر القياس والاستحسان فی فصل القتل ، وإنما ذكر القياس والاستحسان فی فصل الزنا خاصة، **وفی الذخيرة :** وقيل هذا قياس واستحسان آخر بناء علی قوله الآخر .

٢٤٧٧٦ :– ولوكان الإكراه بوعيد حبس أوقيد فزنیٰ حد قياسا واستحسانا ، وكذا إذا قتل، قتل ، ولوقيل له لتقتلن هذا المسلم ، أوأخذ مال هذا فتستهلكه وإلانقتلنك فلابأس أن يأخذ المال ويستهلكه ، **وفی التجريد :** سواء

كـان أقـل مـن الـدية ، أوأكثر ولاضمان عليه فى ذلك ، إنما الضمان على المكره ، وإن قتل الرجل قتل به وإن أبى عنهما ، حتى قتل فهو أفضل .

٢٤٧٧٧ :- **وفـى التـجريد :** وكـذا لـوأكـره عـلـى أن يتلف مال نفسهٖ ، أوعـلـى طلاق امرأته ، أو عتق عبدهٖ فامتنع حتى قتل لم يأثم ، وكذلك المضطر إلى طعام الغير ، إذا امتنع من التناول ، حتى مات وقد منعه صاحبه لم يأثم .

٢٤٧٧٨ :- ولـو أكـره بوعيد قتل عبده هذا ، أوبتلف ماله هذا فلم يفعل واحـدا مـنهـمـا ، حتى قتل كان فى سعة من ذلك وإن استهلك ماله ولـم يقتل عبده فهـو أحسـن، وكـان ضمان المال على المكره ، وإن قتل العبد ولـم يستهلك المال فهو آثم ولـم يكن على الذى أكرهه قود ولاضمان.

٢٤٧٧٩ :- ولو أكره بوعيد تلف على أن يأخذ مال هذا الرجل ، أو مال هـذا الـرجـل الآخـر، فـلابأس أن يأخذ مال أحد هما ، ثم أى المالين أولى بالأخذ، فهـذه الـمسـألة عـلـى وجـوه (١) الأول : أن يـكون صاحب المال فى الغناء على السـواء ، وإنـه على وجهين: إن كان المالان فى المقدار على السواء ، فله أن يأخذ ويتـلف مـال أيهـمـا شـاء والـضـمـان على الذى اكرهه ، وإن أتلف الاكثر ضمنه، ولارجـوع عـلـى الـذى أكـرهـه (٢) الوجه الثانى : أن يكون واحد صاحبى المال أغـنـى مـن الآخـر وإنه على وجهين أيضا ، إن كان المالان فى المقدار على السواء يتـلف مـال أكثـر هـمـا غـنـاء، وكـذلك إذا كان احد المالين أكثر فإنه يتلف مال اكثرهما غناء .

(٣) الـوجـه الثـالـث : أن يكونا فقير ين وهما فى الفقر على السواء يتخير فى الأخـذ ، وإن كـان أحـدهـمـا أقـل يـأخذ الأقل ، وإن كان أحدهما أفقر من الآخر لايأخذ مال الأفقر وإنما يأخذ مال صاحبه على كل حال .

٢٤٧٨٠ :- **وفى الظهيرية :** ولو أكرهه على أن يقتل أحد هذين الرجلين

٢٤٧٨٠ :- راجع الى تخريج رقم المسالة : ٢٤٦٩٨ ـ

عـمـدا ، كـان الـقـود على المكره، كمالوأكره بوعيد قتل على أن يقتل عبده عمدا وقيمته ألف ، أويستهلك ماله هذا وهو ألف .

٢٤٧٨١ :- ولـوأكـره بـوعيد قتل على أن يقتل أحد عبديه هذين، وأحدهما أقـل قيـمة مـن الآخر فقتل أحدهما ، كان له أن يقتل المكره ، ولوأكرهه بوعيد على أن يضرب أحد عبديه ففعل ذلك بأحد هما فمات غرم المكره أقل القيمتين .

٢٤٧٨٢ :- ولو أكره بوعيد قتل على أن يقطع نفسه ، أويقتل عبده عمدا ففعل أحدهما ، كان له أن يقبض من المكره .

٢٤٧٨٣ :- ولـوأكـره عـلى أن يستهلك المال ، أويضرب العبد مائة سـوط ، فـلابـأس بـأن يستهـلك وضـمانه على المكره الآمر سواء ، كان العبد والـمـال لـلمكره أوللغير، فإن ضرب عبده فمات، له على المكره الآمر ضمان ، ولـوأكـره فـقيـل؛ أقتل عبدك هذا ، أوأقتل عبدك الآخر ، أوأقتل أباك لايسعه أن يقتل عبده الذى أكرهه على قتله .

٢٤٧٨٤ :- وكـذلك لـوأكـرهه على أن يستهلك مال هذا الرجل ضمنه ولـم يـرجـع على المكره، ولولم يستهلك حتى قتل الرجل أباه لم يكن عليه إثم إن شـاء الـلّه تعالىٰ إلا أن يكون شيئا يسيرا، فلا أحب له أن يترك استهلاكه ؛ لأنه يحق عليه إحياء أبيه بالغرم اليسر يعنى بالاتفاق عليه.

٢٤٧٨٥ :- ولـوقيـل لـه، لَتشـربـن هـذا الـخمر ، أولياً كلن هذه الميتة ، أوليـقتلن أباك هذا لم يسعه شرب الخمر ولاأكل الميتة لانعدام الضرورة ، ولوقيل : ليـقتـلـن أبـاك ، أوليـقتلن عبدك هذا بألف فباع جاز البيع قياسا ، ولكن استحسن ، فـقـال : البيـع بـاطل ، ولوقال له: ليحبس أباك فى هذا السجن ، أوليبيعن عبدك هذا من هذا الرجل بألف درهم فباع جاز البيع قياسا ، وكذا هذا فى كل ذى رحم، وفى الاستحسان ذلك كله إكراه لايصح البيع .

الفصل الخامس
فيما يحل للمكره أن يفعل و مالا يحل

و مسائل هذا الفصل على أقسام أربعة .

٢٤٧٨٦ :– (١) أحدها أن يكون الإقدام على الفعل أولیٰ من تركه، وبالترك يصير آثما، كمالو أكرهه أهل الحرب ، أو اللص الغالب الذى هو غير متأول على أكل ميتة ، أولحم خنزير أوشرب خمر، وقالا: لتفعلن هذا ، او لأقتلنك اوقطعت يدك ، أو أذناك أواضرب مائة سوط فامتنع عن ذلك ولم يفعل ، حتى قتل مع علمه أنه لو امتنع عن ذلك قتل يكون آثما ، وإن كان لايعلم أنه يقتل يسعه أن يفعل ، قال: رجوت أن لايكون آثما .

٢٤٧٨٧ :– (٢) والقسم الثانى : مايكون بالامتناع عن ذلك الفعل مأجورا و بالإقدام عليه لايكون آثما ، فالترك يكون أولیٰ له، وصورة ذلك ، اذا أكره بقتل أو تلف عضوٍ على أن يكفر باللّٰه تعالیٰ حتى قتل مع علمه أنه يسعه إجراء كلمة الكفر ، اذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان ولايأ، ثم فهو مر خص فى ذلك وإن لم يفعل يكون أفضل ، ولو كان الإكراه على هذا بقيد ، أوحبس لايسعه كلمة الكفر ، وإن كان قلبه مطئمنا بالإيمان .

٢٤٧٨٨ :– (٣) وأما القسم الثالث : مايكون مأجورا بترك الفعل وبالإقدام عليه يصير آثما، وصورة ذلك إذا قال الآمر: لاقتلنك أولتقتل هذا المسلم، أوتزني بهذه المرأة لايسعه أن يفعل، فإن فعل يصير آثما ، وإن لم يفعل ، حتى قتل يكون ماجورا .

٢٤٧٨٦ :– ومالكم ألاتاكلوا مما ذكرا سم اللّٰه عليه وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلاما اضطرر تم إليه ، سورة الانعام – رقم الآية : ١١٩ ـ

٢٤٧٨٩ :– (٤) وأمـا الـقسـم الـرابـع : أن يـكـون الإقـدام عـلى الفعل والامتـنـا ع مـنه على السواء نحو الإكراه على إتلاف مال الغير ، ولوقيل له، إشرب هـذا الـخـمـر ، أولتـاكـلـن هـذه الميتة والا لأقتل اباك ، اوابنك لايسعـه أن يشرب ولـوشـرب لايـحـد ، ولـوقيل له، لتكفرن بالله وإلالأقتلن هذا الرجل لايسعه إجراء الكلمة ، وإن خاف القتل على غيره ، وإنما يسعه ذلك ، إذا خاف القتل على نفسه، أوتـلف عـضـومـنـه ، وفى جميع ماذكرنا إنما يتحقق الإكراه ، إذا كان يعلم يقينا ، أويكون غالب رأيه أنه لولـم يفعل ما أمرأ جرى عليه ما هدد به ، وإن كان فى غالب رايه ان ذلك تخويف وتهديد لايكون مكرها.

٢٤٧٩٠ :– ولـوقيـل: لتبيعن عبد ك هذا من فلان بألف درهم ، أولأقتلن أباك، فباعه لايجوز بيعه ويكون مكرها .

٢٤٧٩١ :– وعـن الـحسـن بـن مـالك رحـمه الله إذا قال الحربي لرجل مسـلـم : لودفعت إلى هذه الجارية لأزنى بها دفعت إليك ألف نفس من المسلمين تخلصهم عن أسرنا ، لايحل لهذا المسلم أن يدفع إليه الجارية .

٢٤٧٩٠ :– راجع إلى تخريج رقم المسالة : ٢٤٧٦١ ـ

الفصل السادس
فيما يكره الرجل فيه على أن يفعل بنفسه أو مالہ

٢٤٧٩٢ :- إذا أكره السلطان رجلا بالقتل على أن يقطع يد نفسہ ، وسعه أن يقطع يده إن شاء ، وإنما قيّد بالمشيئة ؛ لأن القطع قديسرى، فيصير قتيلا ولايحل له قتل نفسہ بحال، ولايدرى فى الحال أنه يسرى ، أولايسرى فقيده بالمشيئة لهذا فإن قطع يدهٗ ، ثم خاصم المكره فى ذلك ، فعلى المكره القود ويجعل المكره آلة للمكره فى القطع ، فكأن المكره قطع يده بنفسه.

٢٤٧٩٣ :- وهذا ظاهر على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، لأنهما يجعلان المكره آلة للمكره ، وإنما الإشكال على قول أبى يوسف رحمه اللّٰه ، وقد اختلف المشائخ فيه على قوله ، بعضهم قالوا: يقضى عليه بالقود ، وقال بعضهم: لايقضى بالقود وإنما يقضى بنصف الدية فى ماله فى ثلث سنين كما فى فصل القتل .

٢٤٧٩٤ :- ولوأكره بالقتل على أن يقتل نفسه لايسعه أن يقتل نفسه ، لوقتل نفسه لاشيء على المكره.

٢٤٧٩٥ :- ولو أكرهه بالقتل على أن يلقى نفسه فى النار، ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه فى شرحه: أنه فى سعة من أن يلقى نفسه فى النار ، سواء كان يرجو النجاة من النار أولايرجو ، وذكر شيخ الاسلام رحمه اللّٰه ، إذا كان يرجوا الخلاص والحيٰوة متى ألقى نفسه فى النار ، كان فى سعة من ذلك.

٢٤٧٩٦ :- وإذا طرح نفسه فى النار ومات يجب على المكره القود فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ، أما على قول أبى يوسف ماذا يجب على المكره، وقد اختلف المشائخ فيه ؟ بعضهم قالوا: تجب الدية، وبعضهم قالوا: يجب القود ، وإن كان لايرجوا الخلاص متى ألقى نفسه فى النار فهو

على وجهين إذا كان لايرى لنفسه راحة، ولامنفعة، ولاتأخير موت حتى يصلح بعض أمورهٖ لايسعه أن يلقى نفسه فى النار، وإن ألقى لم يجب على المكره شئ ، وأما إذا كان يرى لنفسه نوع راحة ، أونوع منفعة من تأخير موته، حتى يصلح بعض أمورهٖ، فقد اختلف فيه قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: يسعه أن يلقى نفسه فى النار، وقالا : لايسعه ذلك .

٢٤٧٩٧ :– قال شيخ الإسلام : لم يذكر محمد هذا الخلاف فى الاكراه إنما ذكره فى السير الكبير فى جنس هذه المسائل ، فقال قوم من المسليمن فى سفينة، فأتاهم العدو فأضرموا فيها النار، والذين فى السفينة يعلمون أنهم إن أقاموا فى السفينة هلكوا ، وإن ألقوا أنفسهم فى الماء هلكوا ، قالوا : إن كانوا لايرون لأنفسهم راحة ، أومنفعة فى إلقاء انفسهم فى الماء لايسعهم إلقاء أنفسهم فى الماء، وإن كانوا يرون لأنفسهم ادنى راحة وسعهم إلقاء أنفسهم فى الماء عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، خلافها لهما ، ثم إذا ألقى نفسه فى النار ومات فى هذا الوجه فالجواب فيه والجواب فيما إذا ألقى نفسه فى النار وهو يرجو النجاة سواء .

٢٤٧٩٨ :– ولو أكرهه بالقتل على أن يطرح نفسه من فوق هذا البيت ، أومن رأس هذا الجبل ، أو على أن يلقى نفسه فى النار ، ذكر شيخ الإسلام الجواب فيه على التفصيل الذى ذكرنا ، إن كان يرجوا النجاة فى الطرح والإلقاء كان فى سعة من ذلك ، وإذا طرح نفسه فى هذه الصورة ومات كان على عاقلة المكره الدية ، ويجعل المكره آلة للمكره فى ذلك كأن المكره طرحه بنفسه .

٢٤٧٩٩ :– أخرج البخارى عن على قال: بعث النبى صلى اللّٰه عليه وسلم سرية فاستعمل رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه فغضب، قال: اليس أمركم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم أن تطيعونى قالوا: بلى، قال فأجمعوا لى حطباً فجمعوا، فقال: أوقد واناراً، فا وقدوها، فقال: أدخلوها فهموا، وجعل بعضهم يمسك بعضاً، ويقولون: فررنا إلى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقالوا: لو دخلوها ماخرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة فى المعروف. صحيح البخارى، المغازى، باب سرية عبد اللّٰه بن حذافه السهمى الخ ٦٢٢/٢ برقم: ٤١٦٩ ف: ٤٣٤٠

٢٤٧٩٩ :- ومن طرح إنسانا من فوق ومات فإنه لايجب القود على الطارح ، إذا كان يرجى النجاة فيه غالبا ، أما إذا كان لايرجى النجاة ويعلم أنه يموت لامحالة، إن كان لايرىٰ لنفسه راحة فى طرح نفسه والإلقاء لايلقى نفسه بل يصير حتى يقتله المكره ، حتى لايكون قاتلا نفسه ، وإذا ألقى نفسه فى هذه الصورة ، ومات فدمه هدر بالإجماع ، وإن كان يرى لنفسه راحة ، أوزيادة منفعة من تاخير موته فالمسألة بحالها على الاختلاف، فإن طرح نفسه حتى مات فعلى قول أبى حنيفة يجب الدية على عاقلة المكره، وعلى قول محمد يجب القود، وعلى قول أبى يوسف يجب الدية فى مال المكره .

٢٤٨٠٠ :- ولوقال له: لتقطعن يدك ، أولأقطعها أنا، لايسعه أن يقطع يد نفسه ، ولوقطع هدريده ، وكذلك لو، قال له: لتقتلن نفسك بالسيف ، أولأقتلنك بالسياط ، أوذكرواله نوعا من القتل هوأشد مما أمروا له أن يفعل بنفسه وسعه أن يقتل نفسه بالسيف ، وإذا قتل نفسه يجب القصاص على المكره، **وفى الخانية:** هذا الجواب على قول محمد رحمه اللّٰه ، قال : شيخ الإسلام، هذا يجب أن يكون على قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه قياسا على مسألة السفينة المذكورة فى السير الكبير .

٢٤٨٠١ :- **وفى الخانية :** ولوقال السلطان لرجل: ألق نفسك فى هذا الماء وإلا لأقتلنك إن كان يعلم أنه لاينجو لايسعه أن يفعل، فإن فعل يهدر دمه ، وإن كان له فيه أدنى راحة وسعه ذلك ، عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعندهما لايسعه، فإن فعل فهلك كان الدية على عاقلة الآمر، فى قول أبى حنيفة كمالو ألقاه الآمر بنفسه وقال أبويوسف رحمه اللّٰه: فى رواية مثل قول محمد رحمه اللّٰه ، ولوأكره ليقطع يده نفسه بوعيد قتل ، أوبما يخالف منه تلف عضو ففعل، كان للمكره أن يرجع بالدية فيما لايجب عليه فيه القصاص ، وبالقصاص فيما يجب فيه القصاص.

٢٤٨٠٢ :- **وفى الكافى :** ولوقال لآخر: أقتلنى فقتله يجب الدية فى الصحيح وهورواية الأصل ؛ لأن الاباحة لاتجرى فى النفوس ، وكان ينبغى أن يجب القصاص كما قال زفر رحمه اللّٰه : وإنما سقط للشبهة باعتبار الإذن فيجب الدية فى مال لإذنه والعاقلة لايتحمله وفى رواية لايجب شئ.

الفصل السابع
فی الإكراه علی التوكيل

٢٤٨٠٣ :- السلطان إذا أكره رجلا علی التوكيل بالطلاق ، أو العتاق ففعل ذلك ، ثم أن الوكيل أعتق العبد ، أو طلق المرأة عتق العبد و طلقت المرأة ، وضمن المكره للمولی قيمة العبد ، و نصف الصداق للزوج إن كان الزوج لم يدخل بالمراة ، و فی المسألة قياسان و استحسانان، القياس أن لايصح التوكيل فلايقع طلاق الوكيل و إعتاقه ، و فی الاستحسان يصح التوكيل فيقع الطلاق و العتاق ، و بعد ماصح التوكيل ووقع الطلاق و العتاق، القياس أن لايضمن المكره شيئاً ، و فی الاستحسان يضمن .

٢٤٨٠٤ :- **وفی الخانية:** ولو أكره ليجعل لطلاق امرأته ، أو عتق عبده بيد امراته ، أو بيد عبده ، أو بيد غيرهما فطلق المفوض إليه و أعتق، يقع الطلاق و العتاق و يرجع المأمور علی الآمر فی الطلاق قبل الدخول بنصف المهر و بقيمة العبد ، وقال زفر: لايرجع، **وفی السراجية :** إذا أكره علی التوكيل فوكل لم يصح .

٢٤٨٠٥ :- **وفی الظهيرية:** ولو أكرهه بالحبس علی أن يوكل هذا بالعتق فاعتقه الوكيل، و الوكيل غير مكره ، كان العبد حرا عن مولاه، ولم يضمن المكره شيئا ، ولو أكره علی ذلك بوعيد تلف ، كان الضمان علی المكره دون الذی ولی الإعتاق ، و إن كان الإكراه بوعيد حبس ، أو قيد فلاضمان علی المكره .

٢٤٨٠٦ :- ولو أكرهه بوعيد قتل علی أن يوكل هذا ببيع عبده بألف درهم ، و أكرهه علی دفع العبد إليه ليبيعه ففعل ذلك ، ثم أن الوكيل با ع العبد وأخذ الثمن و دفع العبد إلی المشتری فهلك العبد فی يد المشتری ، و الوكيل و المشتری طائعان ، فمولی العبد بالخيار إن شاء ضمن المكره قيمة العبد ، و إن

شاء ضمن الوكيل ، وإن شاء ضمن المشترى ، فإن ضمن المشترى لايرجع على أحد بشئ من ضمان القيمة ، أما يرجع بالثمن على الوكيل ، وإن اختار تضمين الوكيل رجع الوكيل على المشترى بالقيمة، ولم يرجع على المكره، **وفى الذخيرة :** وللمشترى أن يرجع على الوكيل بالثمن فيتقاصان ويترادان الفضل ، وإن اختار تضمين المكره رجع المكره بما ضمن إن شاء على المشترى ، وإن شاء على الوكيل .

٢٤٨٠٧ :- ولو كان الاكراه بوعيد حبس أوقيد لم يضمن المكره شيئاً ، وإذا خرج المكره من الوسط ، ذكر بعد هذا أن المولى بالخيار ، إن شاء ضمن الوكيل قيمة عبده، ورجع الوكيل بما ضمن على المشترى ، وتقع المقاصة بين الثمن والقيمة ، وإن شاء ضمن المشترى ، ثم لارجوع للمشترى بما ضمن على أحد .

٢٤٨٠٨ :- ولو كان المولىٰ والوكيل مكرهين بوعيد قتل، وباقى المسألة بحالها ، فليس لمولى العبد تضمين الوكيل لما كان مكرها على القبض والتسليم ، انتقل ذلك كله إلى الموكل فلم يوجد من الوكيل قبض ولاتسليم ، وإذا خرج الوكيل من الوسط ، كان لمولى العبد الخيار إن شاء ضمن العبد المكره ، ورجع المكره بما ضمن على المشترى ، وإن شاء ضمن المشترى ولارجوع للمشترى بماضمن على المكره .

٢٤٨٠٩ :- ولو كان القوم جميعا مكرهين بوعيد قتل ، وباقى المسألة بحالها، فلاضمان لمولىٰ العبد لاعلى الوكيل ولاعلى المشترى، ولكن يضمن المكره قيمة العبد ، والمكره لايرجع بما ضمن على أحد.

٢٤٨١٠ :- ولو كانوا جميعا مكرهين بوعيد حبس ، أوقيد فلاضمان على المكره ، وللمولى الخيار إن شاء ضمن الوكيل ، ورجع الوكيل بماضمن على المشترى ، وإن شاء ضمن المشترى ولارجوع للمشترى بما ضمن على الوكيل ، **فى فتاوى العتابية :** ولوأكرهه على أن يبيع مال المكره ، أواشترى بماله فطالبه بالتسليم صحت الوكالة ولزمته العهدة .

الفصل الثامن
فی الإكراه على مايجب به العتق

٢٤٨١١ :– إذا أكره بوعيد تلف على شراء عبد قد كان حلف المشترى بعتقه إن ملكه وعلى قبضه، فاشترى وقبضه عتق عليه بحكم شراء فاسد ، ولزم المشترى قيمته ، ولارجوع له بماضمن على المكره ، وكذا لوأكره بشراء ذى رحم محرم منه وقبضه، **وفى الظهيرية:** بأكثر من قيمته، **م:** فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزم قيمته ، ولايرجع بماضمن على المكره ، وكذا لوأكرهه بشراء أمة ولدت منه بالنكاح ، أوبقبضها أوبشراء أمة قد جعلها مدبرة ، إن ملكها ويقبضها.

٢٤٨١٢ :– **وفى الفتاوى العتابية :** ولوأكرهه على شراء المحارم والمحلوف بعتقه لزم المشترى القيمة للبائع ولايضمن المكره إلا فى رواية .

٢٤٨١٣ :– ولوأكرهه بوعيد قتل على أن يجعل كل مملوك يملكه فيما يستقبل حرا ففعل ذلك ، ثم اشترى مملوكا أووهب له ، أوتصدق عليه أوأوصى له به عتق ولايغرم المكره شيئا من قيمة المملوك للمكره ، وإن كان قدورث عبد أوعتق، فالقياس أن لايضمن المكره قيمة العبد ، وفى الاستحسان يضمن ، وإن كان ذلك بحسب فلاضمان عليه .

٢٤٨١٤ :– ولوأكرهه على أن يقول لعبده : إن صليت فأنت حر ، إن شربت ، أوأكلت فانت حر ثم صنع شيئاً مما استحلفه عليه ، حتى عتق العبد غرم الذى أكرهه قيمة العبد .

٢٤٨١٥ :– **وفى الخانية :** ولوأكرهه لرجل على أن يقول لعبده، إن شئت فأنت حر، وإن دخلت الدار فأنت حر ، ثم شاء العبد أودخل الدار عتق ،

ولـو أكـره عـلى أن يعتق عتق عبده بفعل نفسه ، و ذلك الفعل إما لابدله منه كصلوة الـفرض و نحوها ، أو كان فعلا يخاف بتركهٖ الهلاك على نفسه ، كالأكل و الشرب ففعل ذلك الفعل كان له أن يرجع على المكره .

٢٤٨١٦ :– وإن أكـره عـلـى أن يـعلق عتق عبده بتقاضى دينه ، أو ما أشبه ذلك مماله منه بد لايرجع على المكره ، ويكون ذلك بمنزلة الاكراه بوعيد الحبس ، و اللّٰه اعلم .

الفصل التاسع: فی الإکراه علی مایجعله الرجل للّٰه علی نفسه وفیما وجب للّٰه علیه

٢٤٨١٧ :– قال محمد رحمه اللّٰه : ولوأن سلطانا أكره رجلا ، حتى جعل على نفسه صدقة ، أوصوما أوحجا أوعمرة ، أوغزوة فى سبيل اللّٰه تعالىٰ ، أوشيئا يتقرب به إلى اللّٰه تعالى ففعل ذلك لزمه ولاضمان على المكره لاقبل الأداء ولابعده .

٢٤٨١٨ :– **وفى الظهيرية :** وكذلك إن أكرهه على اليمين ، أو على الإيلاء أو على الظهار ، ثم لاضمان على المكره فى شيء من ذلك ، **وفى الكافى:** وكذا الرجعة ، وكذا الفيء فيه والخلع من جانب الزوج طلاق ، أويمين ولايوثر فيه الاكراه ، ولوكان هومكرها على الخلع ، والمرأة غير مكرهة لزمه البدل .

٢٤٨١٩ :– قال: وإذا وجب على الرجل كفارة ظهار فأكرهه السلطان على أن يعتق عن ظهاره فاعتق فهذا على وجهين ، إن أكرهه على اعتاق عبد بغير عينه فلاضمان على المكره ؛ لأنه أكرهه على إقامة ما هو فرض عليه ، أما لوأكرهه على إعتاق عبد بعينه، ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه فى شرحه: مطلقا من غير تفصيل أن على المكره قيمة العبد ، ولايجزى المكره عن الكفارة ؛ لأنه فى معنى عتق بعوض .

٢٤٨٢٠ :– وذكر شيخ الإسلام فى شرحه تفصيلا ، فقال : إن كان العبد الذى اكرهه على تحريره احسن العبيد وادو نهم قيمة ، بحيث لايكون عبد آخر أحسن من هذا وأدون منه قيمة فلاضمان على المكره ، ولايجزى المكره على الكفارة ، فإن قال المكره : أنا أبرى المكره عن القيمة ، حتى يجوز العتق عن الظهار لايخرجه عن الظهار، كمن اعتق عبده على مال عن الكفارة ، ثم أبراه عن

المال فإن قال : المظاهر حين أعتق العبد اعتقته عن الظهار لالدفع الإكراه ، أجزاه عن الكفارة ، ولم يكن على المكره ضمان ولكن لايسع للمرأة أن تمكن نفسها منه .

٢٤٨٢١ :– وإن كان الإكراه على الإعتاق بوعيد قيد ، أوحبس فلاضمان على المكره ، ويجوز عن الكفارة .

٢٤٨٢٢ :– قال : ولو أكرهه على كفارة يمين قد حنث فيها ومعناه أنه أكرهه على اصل التكفير من غير تعيين نوع من أنواع الكفارة ، فكفر نوعا من أنواع الكفارة، التي جعلها اللّٰه تعالىٰ فى كفارة اليمين فهو جائز ، ولاضمان على المكره .

٢٤٨٢٣ :– ولو أكرهه على إعتاق عبد بعينه ، أوبغير عينه، فإن كان قيمة أدنى العبد مثل قيمة أدنى الصدقة والكسوة فهو جائز، ولاضمان على المكره ، وإن كان قيمته ادنى العبد يزيد على أدنى الصدقة والكسوة ضمن المكره قيمة العبد، ولايجزيه عن كفارة اليمين ، فإن كان الإكراه فى هذه الصورة بوعيد حبس ، أوقيد فلاضمان على المكره ويجزيه عن الكفارة ، وان أكرهه على الصدقة بوعيد قتل ، فإن كان قيمة الطعام الذى اكرهه على التصدق به أقل من قيمة مايجزى فى الكسوة ، والعتق فإنه يجزى عن الكفارة ولاضمان على المكره ، وان كان يزيد على أدنى مايجزى فى اللكسوة والعتق ضمن المكره قيمته ، ولايجزيه عن الكفارة فان قدره على الذى أخذه منه ، كان له أن يسترده .

٢٤٨٢٤ :– وإن كان الإكراه فى هذه الصورة بوعيد حبس ، أوقيد فلاضمان على المكره، ولكن يرجع على الذى أخذ منه ويسترد ما أخذ منه ، وإذا أجازه المتصدق بعد ذلك ينظر ، إن كان المال قائما وقت الإجازة عمل إجازته ، وإن كان هالكاً لاتعمل إجازته .

الفصل العاشر: فی عقود التلجئة

٢٤٨٢٥ :- قال محمد رحمه اللّٰه ، إذا قال الرجل لغيره : إنی أريد أن أبيعك عبدی هذا تلجئة لامر أخافه وحضر هذه المقاله شهود ، فقال له المشتری: نعم ، ثم خرجا إلى السوق وتبايعا واشهدا على ذلك ، فهذه المسئلة على ثلثة ، أوجه (١) الأول : إذا تصاد قابعد البيع أنهما بنيا البيع سابقا على تلك المواضعة ، وفی هذه الصورة البيع فاسد بلا خلاف ، (٢) الثانی من هذه الوجوه إذا تصادقا بعد البيع أنهما قد كانا اعرضا عن تلك المواضعة قبل هذا البيع وفی هذا الوجه البيع جائز بلاخلاف ، (٣) الثالث من هذه الوجوه إذا تصادقا على المواضعة على التلجئة قبل البيع إلا أن أحدهما ادعى البناء على تلك المواضعة ، وادعى الآخر الإعراض عن تلك المواضعة ، قال أبو حنيفة: البيع جائز والقول قول من يدعی الإعراض عن تلك المواضعة ، وقال أبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: البيع فاسد ، والقول قول من يدعی البناء على تلك المواضعة .

٢٤٨٢٦ :- وعلى هذا الاختلاف ، إذا اتفقا على المواضعة ، ثم تعا قدا ثم قالا: لم يخطر ببالنا شيء، وقت البيع فعلى قول أبی حنيفة البيع جائز ، وعلى قولهما البيع فاسد ، ولوادعى أحدهما المواضعة على التلجئة وأنكر الآخر المواضعة فالقول قول المنكر للمواضعة ، فإن أقام المدعی للمواضعة البينة على المواضعة ، وقال : بنينا البيع على المواضعة إن صدقه الآخر فی البناء فالبيع فاسد ، وإن قال الآخر: اعرضنا عن تلك المواضعة فالمسئلة على الخلاف ، فی قول أبی حنيفة البيع جائز ، وعلى قولهما البيع فاسد.

٢٤٨٢٧ :- وإن اتفقا على أن البيع بينهما تلجئة ، وقبض المشتری العبد من البائع على ذلك ، وأعتقه كان عتقه باطلا ، وقد ثبت للبايع الخيار فی المسئلتين جميعا .

٢٤٨٢٨ :- ولـو تـواضـعا على أن يخبر أنهما تبايعا هذا العبد امس بألف درهـم ولـم يكن بينهما بيع ، ثم أقرا بذلك فليس هذا ببيع ، فإن ادعى أحدهما ، أن هـذا الإقـرار هـزل و تـلـجئة، و ادعى الآخرأنه جد ، فالقول قول المدعى للجد، و إن قالا: اجزنا هذا البيع يعنى هذا البيع الذى اخبرنا به لايجوز .

٢٤٨٢٩ :- هذا إذا كان التلجئة فى ذات البيع ، و إن كان التجلئة فى البـدل بأن تواضعا فى السرأن الثمن ألف درهم ، الاأنهما باعا فلانا بألفى درهم فـى الـعـلا نية ليـكـون أحـد الألفين سمعة فإن تصاد قا على الأعراض عن تلك الـمـو اضعة فالبيع جائز بالفى درهم ، و إن لم يتصادقا على ذلك ، فعلى قول أبى يـوسف و مـحـمد رحمهما اللّٰه البيع جائز بالف درهم ، وهو احد الروايتين عن أبـى حـنيـفة ، وفـى رواية أخـرى عـنـه أن البيع فاسد ، كذا ذكره شمس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه فى شرحهٖ .

٢٤٨٣٠ :- وإن تـصـادقا على انهما لم تحضر بينهما نية وقت المعاقدة، فـعلى قول أبى يوسف ، ومحمد رحمهما اللّٰه البيع بألف درهم ، قال شمس الائمة السـرخـى رحـمـه الـلّٰـه وهـو احـدى الروايتين عنه: البيع بألفى درهم ، وهو الرواية المذكورة فى كتاب الإقرار وهذه الرواية أصح .

٢٤٨٣١ :- ولـو تـواضـعـا فى السرأن يكون الثمن مائة دينار و تعاقدا فى العلانية بعشرة آلاف درهـم ، انـعـقد البيع بعشرة آلاف درهم ، وهذا استحسان ، و الـقيـاس أن لايـجوز البيع ، فإن عقدا فى السرالبيع بثمن ، ثم عقدا فى العلانية مرة أخرىٰ ، فإن عقدا فى العلانية بجنس ما عقدا به فى السر إلا أنه اكثرمما عقدا به فى السـربـأن تبـايعا فى السر بالف درهم ، ثم تبايعا فى العلانية بألفى درهم ، إن اشهدا أن مـا يـعـقـدان فـى الـعـلا نية هـزل و سـمعة ، فالعقد عقد السر، و إن لم يشهدا أن العلانية هزل و سمعة فالعقد عقد العلانية .

٢٤٨٣٢ :- و كـذا إن عـقـدا فـى الـعـلانية بـجنس آخر، فالجواب على

التفصيل الذى قلنا : إن اشهد أن مايعقدان فى العلانية هزل و سمعة فالعقد عقد السر ، وإن لم يشهدا على ذلك فالعقد عقد العلانية.

٢٤٨٣٣ :- ولو قالا فى السر: نريد أن نظهر بيعا علا نية ، وهو بيع تلجئة باطل ، أواجتمعا على ذلك ، ثم ان احدهما قال علانية، وصاحبه حاضرإنا قد كنا كذا ، و كذا فى السر، وقد بدالى إن اجعله بيعا صحيحا ، وصاحبه يسمع ذلك فلم يقل شيئاً ، حتى تبايعا فالبيع جائز ، ولولم يسمع صاحبه ذلك وتعاقدا فالبيع فاسد، فإن قبضه المشترى فأعتقه ، فإن قال ذلك القول البائع فعتقه جائز وعليه الثمن ، وإن قال ذلك المشترى فعتقه باطل .

٢٤٨٣٤ :- ولوأن رجلا قال لامراته، اتزوجك تزويجا هزلا وقالت المرأة: نعم ، ووافقهما على ذلك الولى ، ثم تزوجها، كان النكاح جائزا فى القضاء ، وفيما بينه وبين اللّٰه تعالیٰ .

٢٤٨٣٥ :- ولوقال للمرأة اتزوجك بالف درهم ، ونُسمِّعُ بألفين والمهر الف درهم ، فقالت المراة: نعم فتزوجها علانية على الفى درهم ، فالمهر يكون ألف درهم ، ولوتواضعا فى السرأن المهر مائة دينار وأظهرا فى العلانية عشرة ألاف درهم رياء وسمعة فإنه يجوز النكاح بمهر المثل ، فإن عقدا فى السر النكاح بالف ،

٢٤٨٣٤ :- أخرج الترمذى عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة ، سنن الترمذى – الطلاق واللعان – باب ماجاء فى الجد والهزل فى الطلاق ٢٢٥/١ برقم : ١١٩٤– سنن أبى داؤد – الطلاق – باب فى الطلاق على الهزل ٢٩٨/١ برقم : ٢١٩٤ ـ

٢٤٨٣٥ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن : أنه قال فى صداق السر ، إذا أعلن اكثر منه ، قال : يؤخذ بالسر ، وتبطل العلانية ، مصنف ابن أبى شيبة – النكاح ٧٥/٩ برقم : ١٦٣٥٧ـ

وأخرج أيضاً عن منصور ، قال : سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل ، اصدق ألفاً فى السر ، وأعلن ألفين ؟ قال : يؤخذ بالسر ؛ لأنه الحق ، وتبطل العلانية ، مصنف ابن أبى شيبة – النكاح ٧٥/٩ برقم : ١٦٣٦٠ ـ

ثـم تـنـاكـحـا فـى الـعلانية بألفى درهم ، إن اشهدا ان مايظهران فى العلانية سمعة وهـزل، فـالـمهـر مهـر السـر ، وإن لـم يشهدا أن مايظهران فى العلانية هزل وسمعة فالمهر مهر العلانية ، وكذلك الجواب فيما إذا عقد فى العلانية بجنس آخر .

٢٤٨٣٦ :- وإن ادعـى أحـدهـمـا الـعلانية وأقام عليه البينة ، وادعى الآخر السـر ، وأقـام عليه البينة ، أخذ ببينة العلانية إلا أن يشهد الشهود انهم قالوا في السر: إذا يشهـد بـذلك فـى الـعـلا نية سـمـعة فـحيئنذ اخذ ببينة السر، وتبطل بينة العلانية.

٢٤٨٣٧ :- وإذا طـلـق امـرأتـه عـلـى مال على وجه الهزل ، أوأعتق عبده عـلـى مـال عـلـى وجـه الهـزل، وقبلت المرأة ، أوالعبد، أوكانا تواضعا فى السر أن مـايـظهـران هـزل ، فالطلاق واقع والمال واجب ، هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه فى الـكتـاب ، ولـم يـذكر فى الكتاب ان الهزل كان فى جانب الزوج والمولٰى ، أوفى جـانب المرأة والعبد ، أو فى الجانبين ، فإن كان الهزل فى جانب الزوج والمولٰى ، لاشك أن الـمال يجب على المرأة، وعـلى العبد متى قبلا ذلك ، لان الهزل بمنزلة شـرط الـخيـار فى جانب الزوج والمولىٰ ، فلاخيار فى جانب المرأة والعبد، فإنه يـلـزمهـمـا الـمـال ، وإن كان فى جانب المرأة والعبد ، أو من الجانبين يجب أن تـكـون المسئلة على الاختلاف ، على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، لايجب المال مـالـم يوجد من المرأة والعبد الإجازة ، وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه يجب المال ولايصح الهزل ، هكذا قال أبو جعفر رحمه اللّٰه.

٢٤٨٣٨ :- ولوطلقها أو أعتقه أو صالح عن دم العمد على مال فى السر، ثم طلقها أواعتقه أوصالحه فى العلانية مرة أخرىٰ ، إن كان الثانى بجنس الأول إلا أنه اكثر إن اشهد ان مايسميان فى العلانية سمعة ورياء ، فالبدل المسمى فى السر ، وإن لم يشهدا على ذلك ، فعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه البدل ماسميا فى السر ، وأمـا قـولهـمـا فـقـد اختـلف الـمشـائـخ ، قـال بـعضهم : البدل مـاسميـا فـى

٢٤٨٣٧ :- راجع إلى تخريج رقم المسألة : ٢٤٨٣٤ ـ

العـلانية ، ويـجـعـل أحـد الألفين زيادة فى بدل العقد الأول ، وقال بعضهـم: البدل ماسميا فى السر .

٢٤٨٣٩ :- وحـاصـل الـخـلاف راجع إلى أن زيـادة فـى بـدل الطلاق والـعتـاق والـصلح عن دم العمد هل يصح ؟ على قول بعض المشائخ يصح، وعلى قـول بـعضهم لايصح ، وهو الأصح ، وكذلك الجواب إن أشهدا أنهما ماسميا فى العلانية سمعة، فالمهر مهر السر .

٢٤٨٤٠ :- وإذا تـواضع الرجل والمرأة أن الـمهر دنانير، وتزوجها فى الـعـلانية عـلـى أن لامهـر لها ، كان مهرها الدنانير التى تواضعا عليه فى السر ، وإن تـزوجهـا فـى الـعـلانية عـلـى أن لا تـكون الدنانير مهراً لها ، أوتزوجها فى العلانية وسكت عن المهر ينعقد النكاح بمهر المثل فى الوجهين جميعا ، وإذا قال لِامرأته: اطـلـقك عـلـى الف درهم ، ولكنها تسمع بمائة دينار، فطلقها بمائة دينا، فإنه يقع الطلاق بمائة دينار، وإن تواضعا أنهما يسميان الدنانير سمعة وهزلا .

الفصل الحادی عشر: فی المتفرقات

٢٤٨٤١ :– لوأن رجلا أكرهه اهل الشرك على الكفر وله امرأة مسلمة ، ففعل وخلى سبيله فأتا ها فاختلفا فقالت: انك كفرت باللّٰه وقد بنت منك ، وقال الزوج : اظهرت الكفر وقلبی مطئمن بالايمان ، فالقول قول الزوج استحسانا.

٢٤٨٤٢ :– ولوأن نصرانيا أكره على الإسلام وأسلم، فالقياس أن لايصح اسلامه ، وفی الاستحسان يصح فإن ارتد بعد ذلك ، فالقياس أن يقتل، وفی الاستحسان يجبر على الإسلام ولايقتل .

٢٤٨٤٣ :– **وفی التجريد :** وكذا الكافر إذا أسلم وله أولاد صغار حكم

٢٤٨٤٣ :– أخرج أبوداود من طريق عبد الحميد بن جعفر ، اخبرنی أبی عن جدی رافع بن سنان : أنه أسلم ، وأبت امرأته ان تسلم ، فأ تت النبی صلی اللّٰه عليه وسلم ، فقالت : ابنتی ، وهی فطيم ، أوشبهه ، وقال رافع : ابنتی ، فقال له النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : اقعد، ناحية ، وقال : لها: اقعدی ناحية ، وأقعد الصبية بينهما ، ثم قال: ادعواها ، فمالت الصبية إلیٰ امها ، فقال النبی صلی اللّٰه عليه وسلم : اللهم اهدها ، فمالت إلیٰ أبيها فاخذها ، سنن أبی داؤد – الطلاق – باب إذا أسلم أحد الابوين لمن يكون الولد ١/٣٠٥ برقم : ٢٢٤٤ـ

قلت : وذكر فی إعلاء السنن أن ” وجه ولالة الحديث علیٰ الباب من حيث أنه صلی اللّٰه عليه وسلم دعا للولد بالهداية إلیٰ أبيه المسلم ، فدل علیٰ أن المطلوب تبعية الولد لخير أبويه ، وإنما خيره تطييباً لقلوبهما ، واعتماداً علیٰ استجابة دعائه ، ولاشك أن دعائه مستجاب فعلم أن تخيير الولد مخصوص به صلی اللّٰه عليه وسلم ضرورة أن الصغير لايهتدی بنفسه إلیٰ الصواب ، والهداية من اللّٰه تعالیٰ للصواب بغير هذا الولد غير لازمة بخلاف هذا فقد وفق الخير بد عائه صلی اللّٰه عليه وسلم. واللّٰه اعلم. اعلاء السنن. ١٣١/١١

وأخرج البيهقی عن الحسن ، قال : قال عمر رضی اللّٰه عنه : الولد للوالد المسلم ، السنن الكبریٰ للبيهقی – الدعویٰ والبينات – باب الولد يسلم باسلام أحد أبويه ٤٢٦/١٥ برقم : ٢١٩٠١.

وأخرج أيضاً عن الشعبی عن شريح : أنه اختصم إليه فی صبی أحد أبويه نصرانی ، قال : الوالد المسلم أحق بالولد ، السنن الكبریٰ للبيهقی – الطلاق ٤٢٦/١٥ برقم : ٢١٩٠٢ ـ

بإسلامهم تبعا ، فإذا بلغوا العار اجبروا على الاسلام ولم يقتلوا ، ولوأكره على أن يقرأنه أسلم أمس فأقرلم يحكم باسلامه .

٢٤٨٤٤ :- **م :** وهو نظير القياس والاستحسان فی الولد المولود بين المسلمين ، إذا بلغ مرتدا، وفی الذمی أسلم فی صغره ، إذا بلغ مرتدا فإنهما يجبران على الإسلام ولايقتلان استحسانا .

٢٤٨٤٥ :- ولوأكره على الإقرار بالإسلام فی الماضی فاقراره باطل .

٢٤٨٤٦ :- ولو أن امرأة أكرهت بوعيد تلف ، أوحبس أوقيد ، حتى تقبل من زوجها بتطليقة على ألف درهم ، فقبلت وقع الطلاق ولايجب المال على المرأة بسبب الإكراه ويكون الواقع رجعيا ، إن كان بلفظ الطلاق ، وإن كان بلفظ الخلع يكون بائنا ، وإن قالت المرأة حين علمت أنها رجعية قد رضيت بتلك التطليقة بذلك المال ، فإن كان الإيقاع بلفظ الخلع لاتعمل بإجازتها ، وإن كان الإيقاع بلفظ الطلاق عمل باجازتها ولزمها المال، وتبين من زوجها فی قياس قول أبی حنيفة، وفی قياس قول أبی يوسف ومحمد رحمهم اللّٰه تعالیٰ إجازتها باطل ، والطلاق رجعتی على حاله ولايلزمها المال، **وفی الخانية :** وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه فيه روايتان، فی رواية كما قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه .

٢٤٨٤٧ :- **م :** فمن مشائخنا من جعل هذه المسألة فرع مسألة شرط الخيار للمرأة فی الخلع ، فإن على قول أبی حنيفة شرط الخيار للمرأة فی الخلع صحيح، والخيار ثابت بحكم الشرط ، وعلى قول أبی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه شرط الخيار للمرأة باطل، فالطلاق واقع والمال واجب ، وإذا جاز ثبوت الخيار للمرأة بسبب الشرط عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه جاز أن يثبت لها الخيار بسبب الإكراه .

٢٤٨٤٨ :- السلطان إذا أكره رجلا بوعيد تلف ، أوحبس على أن يبيع متاعه من هذا الرجل بألف درهم ، فباع والمشترى غير مكره على الشراء فالبيع

جائز ، والعهدة على السلطان لاعلى البائع ، فإن طلب البائع الثمن من المشترى بعد ذلك ، رجعت العهدة عليه فلو كان البائع راضيا بالبيع فى الإبتداء كانت العهدة عليه ، وكذا هنا .

٢٤٨٤٩ :– ولو كان أكرهه أن يشترى له متاع فلان بألف درهم ، فاشتریٰ فالشراء جائز، والمتاع كله للسلطان ولاعهدة على المشترى ، حتى لايطالب بتسليم الثمن ، فإن طلب المشترى من البائع تسليم المبيع، رجعت العهدة إليه وطولب بتسليم الثمن .

٢٤٨٥٠ :– **وفى الينابيع :** قال الفقيه أبوالليث: إن هدد السلطان وصى يتيم بقتل ، أواتلاف عضو منه ليدفع ماله إليه، ففعل لم يضمن ، ولوهدده بحبس ، أوقيد ضمن ، ولوهدده باخذ مال نفسه إن لم يسلم إليه مال اليتيم ، إن علم أنه يأخذ بعض ماله وترك البعض ، وفى ذلك مايكفيه لايسعه التسليم ، فإن فعل ذلك ضمن مثله ، وإن خشى أن يأخذ جميع ماله فهو معذور فلاضمان عليه إن دفع إليه المال ، وإن أخذ السلطان مال اليتيم بنفسه فلا ضمان على الوصى فى الوجوه كلها.

٢٤٨٥١ :– **وفى الكافى :** وإذا أكره الولى المرأة على التزويج بمهرفيه غبن فاحش ، ثم زال الإكراه فرضيت ولم يرض الولى فللولى طلب الفراق عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وقالا: ليس له ذلك .

٢٤٨٥٢ :– **وفى الخانية :** ولواكرهت المرأة على إرضاعه صغيرا ، وأكره الرجل على أن يرضع من لبن امراته صغيرا ، ففعل يثبت حكم الرضاع .

٢٤٨٥٣ :– **وفى السغناقى :** إذا أكره رجلا على أن يخالع امرأته فخالعها وقد دخل بها يصح الخلع ، ولايرجع على المكره بشيء ، وكان مهرها الذى تزوجها عليه من بدل الخلع لما أن ذلك المهر يقر عليه بالدخول .

٢٤٨٥٤ :– وعن هذا قالوا: لوأن رجلا اكره بوعيد تلف خلع امرأته على

الف درهـم ، ومهـرهـا الـذى تـزوجها عليه أربعة آلاف ، وقد دخل بها والمرأة غير مكره، فالخلع واقع، وللزوج على امرأته الف درهم ، فلاشيء على المكره للزوج .

٢٤٨٥٥ :- **وفى الينابيع :** قـال أبـوبـكـر الـصديق رضى اللّٰه تعالىٰ عنه : لـو كـان فـى يـدرجـل مـال لـرجل فقال له السلطان : إن لم تعطينى المال حبستك شهـرا، أوضـربتك سوطا ، أوأطوّف بك (فى البلاد)لا يجوز له أن يدفع المال إليه ، وإن فـعـل ذلك ضـمـن ، وإن قـال: اقـطـع يـدك أواضـربك خمسين سوطا ، فدفع لاضمان عليه .

٢٤٨٥٦ :- **وفـى الـظهيرية :** ولـو أعتـقـت أمة لهـا زوج لـم يد خل بها فـأكرهت بوعيد تلف ، أوحبس على أن تختارى نفسها فى مجلسنا، بطل الصداق كله عن زوجها، ولاضمان على المكره فى ذلك.

٢٤٨٥٧ :- **وفى السراجية :** قيـل لـمحرم : لأقتلنك أوتقتلن هذا الصيد، فـابـى حتى قتل كان مأجورا ، **وفى التهذيب** ولـوأكـره على أكل الطعام ، أولبس الثوب ففعل ، حتى تخرق الثوب لايضمن المكره .

والله أعلم بالصواب

تمّ كتاب الإكراه ويتلوه كتاب الحجر.

٢٤٨٥٥ :- قـلـت : لـم أجـد قـول أبى بكر الصديق فى كتب الأحاديث التى هى بين يـدى ولـكن وجدت فى الفتاوى الهندية هذه المسألة نفلاً عن الينابيع وفيه قال أبو بكر فقط وليس فيـه الـصـديـق، فيمكن أن يكون هو أبو بكر الخصاف! أو غيره من الفقهاء وأنظر الهندية ، الإكراه، المتفرقات ٥٢/٥

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

٤٧ - كتاب الحجر

٢٤٨٥٨ :- **وفى السغناقى :** الحجر لغة المنع ، مصدر قولك : حجر عليه القاضى يحجره حجراً ، إذا منعه من التصرف في ماله، **وفى الشريعة:** عبارة عن منع مخصوص هو المنع من التصرف فى حق شخص مخصوص وهو الصغير والرقيق والمجنون .

٢٤٨٥٩ :- وأما أسبابه فمصادر هذه الأسامي وهى الصغر والرق والجنون.

٢٤٨٦٠ :- وأما أنواعه : فهذه الثلثة بالاتفاق وهى الصغير والرقيق والمجنون بالإتفاق ، والحقت بهذه الثلثة ثلثة أخرى، وهى المفتى الماجن، والطيب الجاهل، والمكارى المفلس، وهذا بالإتفاق أيضاً ، وحجر المديون والسفيه مابلغ رشداً فعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالى .

هذا الكتاب يشتمل على فصلين .

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

ولا تؤتواالسفهاء أموالكم التى جعل اللّٰه لكم قيٰماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً وابتلوا اليتٰمى حتى إذا بلغوا النكاح فإن انستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ـالآية سورة النساء. رقم الآية : ٥،٦ـ

٢٤٨٥٩ :- أخرج الترمذى فى سننه عن على رضى اللّٰه عنه أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، قال : رفع القلم عن ثلا ثة، عن النائم ، حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل ، سنن الترمذى. الحدود، باب ماجاء فيمن لايجب عليه الحد ٢٦٣/١ برقم : ١٤٤٣- سنن أبى داؤد. الحدود، باب فى المجنون يسرق أويصيب حداً ٦٠٥/٢ برقم : ٤٤٠٣ـ

وأخرج محمد فى المؤطا عن ابن عمر ، قال : المملوك وماله لسيده، لايصلح للمملوك أن ينفق من ماله شيئا بغير إذن سيده إلا أن ياكل أويكستى أوينفق بالمعروف مؤطا للامام محمد /٤٠٤

الفصل الأول
فی بیان مقدمة یحتاج إلیها

٢٤٨٦١ :- فنقول: الحجر على الحر المكلف باطل، سواءٌ كان بسبب الدين ، أوبسبب السفه عند أبی حنيفة، حتی ینفذ تصرفا ته بعد الحجر علی حسب ما كان ینفذ تصرفاته قبل الحجر، ويخاطب بعد الحجر بما كان يخاطب قبل الحجر.

٢٤٨٦٢ :- **وفی نوادر:** أن أبا حنيفة رحمه اللّٰه لايری الحجر علی الحر إلا علی ثلثة (١) المفتی الماجن (٢) والطبيب الجاهل (٣) والمكاری المفلس.

٢٤٨٦٣ :- والمفتی الماجن أن يعلم الناس حيلاً، **وفی الذخيرة:** باطلة، **م:** بأن يعلم المرأة الإرتداد حتی تبين من زوجها ثم تسلم ، ويعلم الرجل أن يرتد فيسقط عنه الزكاة ، ثم يسلم ولايبالی أن يحرم حلالاً ، أويحل حراماً فضرر هذا متعدی إلی العامة .

٢٤٨٦١ :- أخرج أبوداؤد فی سننه عن انس بن مالك أن رجلا علی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه! عليه وسلم كان يبتا ع، وفی عقدته ضعف فأتیٰ أهله نبی اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فقالوا : يا نبی اللّٰه احجر علی فلان فإنه يبتا ع وفی عقدته ضعف، فدعاه النبی صلی اللّٰه عليه وسلم، فنهاه عن البيع، فقال يا نبي اللّٰه ! انی لا أصبر عن البيع ، فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم: إن كنت غير تاركٍ للبيع، فقل هاء وهاء ولاخلابة. سنن أبی داؤد، الاجارة والبيو ع، باب فی الرجل يقول فی البيع لاخلابة ٤٩٤/٢ برقم : ٣٥٠١۔

واخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن ابراهيم قال : لايحجر علی حرّ ، مصنف ابن أبی شيبة، البيو ع ، من كره الحجر علی الحر من رخص فيه ٨٧/١١ برقم : ٢١٤٦٨ ۔

٢٤٨٦٤ :- والطبيب الجاهل : أن يسقى الناس فى أمراضهم د واءً يهلك، وهو يعلم بذلك أولايعلم .

٢٤٨٦٥ :- المكارى المفلس أن يتقبل الكراء ، أويواجر الابل، وليس له إبل ولا ظهر يحمل عليه، ولامال يشترى به الدواب ، والناس يعتمدون عليه، ويدفعون الكراء (إليه) (ويصرف وهو ما أخذ منهم فى حاجته ، وإذا جاء آوان الخروج يخفى هو نفسه) فيذهب أموال المسلمين ، **وفى الذخيرة:** ربما يصير ذلك سببا لتقاعدهم عن الخروج إلى الحج والغزو ، وفساد هذا الشخص متعد أيضاً ، وإلحاق الضرر بالخاص لدفع الضرر عن العام جائز .

٢٤٨٦٤ :- أخرج أبوداؤد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، قال : من تطبب ولايعلم منه طب فهو ضامن ، سنن أبى داؤد، الديات، باب فيمن تطبب بغير علم فاعنت ٢/٦٣٠ برقم : ٤٥٨٦ – سنن ابن ماجة /٢٤٨ برقم : ٣٤٦٦ ـ

واخرج عبد الرزاق عن الضحاك بن مزاحم قال : خطب عليّ الناس فقال : يامعشر الاطباء البياطرة والمتطببين! من عالج منكم انسانا أودابة، فليأخذ لنفسه البراء ة، فإنه إن عالج شيئاً ولم يأخذ لنفسه البراء ة فعطب فهوضامن ، مصنف عبد الرزاق، العقول، باب الطبيب ٤٧١/٩ برقم : ١٨٠٤٧ .

٢٤٨٦٥ :- أخرج ابن ماجة فى سننه عن ابن عباس قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : لاضرر ولاضرار ، سنن ابن ماجه. الأحكام، باب من بنىٰ فى حقه مايضر بجاره /١٦٩ برقم : ٢٣٤١ ـ

الفصل الثانی
فی بيان أنواع الحجر علی مذهبهما

٢٤٨٦٦ :– فنقول الحجر نوعان : حجر بسبب الدين، وحجر بسبب السفة والفساد ، فالحجر بسبب الدين : أن يركب الرجل ديونه تستغرق أمواله ، أويزيد على أمواله، ويطلب الغرماء من القاضی أن يحجر عليه ، حتى لايهب ماله ولايتصدق به، ولايقربه لغريم آخر، فالقاضی يحجر عليه عندهما، ويعمل حجره حتى لايصح هبته ولاصدقته بعد ذلك ، ولايصح إقراره لغريم اٰخر فی حق الغرماء الأول.

٢٤٨٦٧ :– **وفی الكافی:** وأما الكلام فی الحجر بسبب الدين ، ففی موضعين ، (١) أحدهما أن السفيه إذا خيف أن يلجی ماله بطريق الإقرار، ويطلب الغرماء من القاضی أن يحجر عليه ، فعند أبی حنيفة رحمه اللّٰه لايحجر عليه القاضی ، وعندهما يحجر عليه، ويمنعه من البيع والتصرف والإقرار، حتى لا يضر بالغرماء نظراً لهم ، وإنما يمنع من البيع إذا كان بأقل من ثمن المثل ، أما البيع بثمن المثل فلا يبطل حق الغرماء فلايمنع عليه ، (٢) والثانی : أن لايباع على المديون ماله فی قول أبی حنيفة ، العروض والعقار فيه سواءٌ .

٢٤٨٦٦ :– أخرج البيهقی فی سننه عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنّ البنی صلی اللّٰه عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل ماله، وباعه فی دين كان عليه ، السنن الكبریٰ، التفليس، باب الحجر على المفلس ٣٨٩/٨ برقم: ١٤٤١ – سنن الدار قطنی كتاب فی الاقضية والاحكام ١٤٨/٤ برقم: ٤٥٠٥ ـ

٢٤٨٦٧ :– أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری قال : بيع المفلس ، وابتياعه جائز مالم يفلّسه السلطان، فإن ادّان المحجور عليه جاز ما ادّان وماصنع يقول : لايحجر على مسلم. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المفسل والمحجور عليه ٢٦٧/٨ برقم: ١٥١٧٥– مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع، من كره الحجر على الحر ومن رخصّ فيه ٨٧/١١ برقم: ٢١٤٦٨ ـ

٢٤٨٦٨ :– **م :** وعند أبی حنيفة رحمه اللّٰه القاضی لايحجر عليه، ولايعمل حجره ، حتی يصح منه هذه التصرفات ، وروی إبن سماعة فی نوادره عن محمد رحمه اللّٰه قول أبی يوسف فی هذا كقول أبی حنيفة رحمه اللّٰه إلا أن المشهور من قوله ماذكرنا .

٢٤٨٦٩ :– فمن مشائخنا من قال : مسئلة الحجر بسبب الدين بناء علی مسئلة القضاء بالإفلاس ، وبيان ذلك أن من شرط صحة الحجر علی المديون القضاء بالإفلاس أولا ثم الحجر بناء عليه ، حتی لو حجر عليه إبتداء من غير أن يقضی عليه بإفلاسه لايصح حجره بلاخلاف .

٢٤٨٧٠ :– والإفلاس عندهما يتحقق فی حالة الحياة، فيمكن القضاء للقاضی بالإفلاس أولا، وبالحجر بناءً عليه ، وعند أبی حنيفة رحمه اللّٰه الإفلاس فی حالة الحيوة لايتحقق ، ولايمكنه القضاء بالافلاس أولاً، وباالحجر بناءً عليه، فمسئلة الحجر بناءً علی مسئلة القضاء بالإفلاس من هذا الوجه ، ومنهم من جعل هذه المسئلة مبتدأة ، فعلی قول هولاء المنع من الحجر عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه كون الحجر متضمناً إلحاق الضرر بالمحجور، لاتعلق له بالقضاء بالإفلاس .

٢٤٨٧١ :– وهذه المسئلة ذات شعب ، فمن جملتها جواز بيع مال المديون عليه ، فعند أبی حنيفة رحمه اللّٰه لايجوز للقاضی بيع مال المديون عليه إلا برضاه ؛ لأن البيع نوع حجر، وأبوحنيفة رحمه اللّٰه لايری الحجر علی المديون

٢٤٨٧١ :– أخرج أبوداؤد فی سننه عن عمروبن الشريد عن أبيه عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال : لیّ الواجد يحل عرضه وعقوبته ، قال : ابن المبارك : يحل عرضه يغلظ عليه وعقوبته يحبس له ، سنن أبی داؤد، الأقضية باب فی الدين هل يحبس به ٥١١/٢ برقم : ٣٦٢٨ـ

وأخرج البخاری تعليقاً : ويذكر عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم أنه قال : لیّ الواجد يحل عرضه وعقوبته ، قال سفيان، عرضه يقول مطلتنی وعقوبته الحبس ، صحيح البخاری، الإستقراض، باب لصاحب الحق مقال ٣٢٣/١ رقم الباب : ١٣ـ

وفى الكافى: لاينبغى أن يفعله ولكن يحبسه أبداً ، حتى يبيعه فى دينه ، وقالا: يبيع ماله وإن امتنع من بيعه وقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص ، وعندهما يجوز.

٢٤٨٧٢ :- ومن جملة ذلك إذا غاب الرجل وطلبت المرأة من القاضى أن يبيع ماله في نفقتها، فالقاضى لايبيع عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وكذلك عندهما على قول بعض المشائخ رحمهم اللّٰه ، وإن كان مال الغائب شيئا يخاف عليه الفساد يباع بالإجماع ، وكذلك إذا كان للغائب عبد وخاف القاضى أن يستغرق قيمته نفقته فالقاضى يبيعه بالإجماع، ويصح هذا الحجر عندهما ، وإن كان المحجور المديون غائباً، ولكن يشترط علم المحجور عليه بعد الحجر ، حتى أن كل من تصرف باشره بعد الحجر قبل العلم به يكون صحيحا عندهما، وهو قياس الحجر على العبد المأذون من حيث أنه لا يعمل بدون علم العبد ، وكذلك هذا الحجر قبل الحبس وبعده ،وإذا صح الحجر بسبب الدين عندهم صار حال هذا الحجر كحال مريض عليه ديون الصحة .

٢٤٨٧٣ :- فكل تصرف يودى إلى إبطال حق غرمائه فالحجر يوثر فيه، وذلك كالهبة والصدقة وما أشبهه كما في تصرفات المريض في حق غرماء الصحة، وكما فى تصرفات الراهن فى المرهون.

٢٤٨٧٤ :- وأما البيع فلا يخلو إما أن يكون بمثل القيمة ، أوبالغبن، فإن

٢٤٨٧٢ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الشعبى قال : أتت امرأة شريحاً فقالت : إن زوجى غاب وانى استدنت ديناراً فانفقت على نفسى ، قال : إن كان أمرك بذلك قالت : لا، قال: فاقضى دينك ، مصنف عبد الرزاق، العدة والنفقة، باب الرجل يغيب عن إمرأته فلاينفق عليها ٩٤/٧ برقم : ١٢٣٥١۔

٢٤٨٧٤ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابراهيم النخعى ، قال : بيع المحجور وابتياعه جائز، كما يقام عليه الحدود، ويؤخذ به فى الأجرة ، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المفلس والمحجور عليه ٢٦٧/٨ برقم : ١٥١٧٤۔

قلت : ويمكن الاستدلال بقول ابراهيم النخعى بأن يحمل قوله على البيع بمثل القيمة وبغير الغبن ۔

كـان بمثل القيمة جاز من هذا المحجور ، وإن كان بالغبن لايصح منه، سواء كان الـغبـن يسيـراً أوفـاحشـا ، وإذا لـم يـصح الغبن يخير المشترى بين ازالة الغبن وبين الـفسـخ، كما فى بيع المريض مرض الموت ، فإن باع ماله من الغريم وجعل الدين بـالثمن قصاصا ، إن كان الغريم واحداً (جاز ذلك) ولكن المقاصة لايصح ، وكذا لوقضى دين بعض الغرماء لايملك كالمريض مرض الموت .

٢٤٨٧٥ :– ولايجوز إقراره على نفسه بالدين يعنى فى حق الغرماء الذين لاجـلهـم وجـب الـحـجـر، كـما لايجوز إقرار المريض بالدين فى غرماء الصحة ، ولوكان سبب وجود الدين ثابتا عند القاضى بعلمه أو بشهادة الشهود، بأن شهدوا عـلـى الإستقراض أو الشراء بمثل القيمة، شارك هولاء الغرماء غريمة الذى له الدين قبل الحجر، وصار كالمريض إذا إشترى أواستقرض بمعاينة الشهود .

٢٤٨٧٦ :– **وفى الخانية:** ولـوحـجـر القاضى على رجل لقوم لهم ديون مـختـلـفة، فـقضى المحجور دين بعضهم شارك الباقون فيما قبض، فسلم له حصتهٗ ويدفع مازادعلى حصته إلى غيره من الغرماء .

٢٤٨٧٧ :– **م :** ولوإشترى طعاماً لنفسه أولعياله فهو جائز ، فإن كان هذا الـمـحبـوس فـى الحبس يسرف فى اتخاذ الطعام منعه القاضى عن ذلك، وأمره أن ينفق بالمعروف وكذلك فى الكسوة، ولكن لايمنع عنه قدر حاجة .

٢٤٨٧٦ :– أخـرج البيهـقـى فـى سـنـنه عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه أن رجلاً مـن جهيـنة كـان يشترى الرواحل فيغالى بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس، فرفع امره إلـى عـمر بن الخطاب فقال : أما بعد أيها الناس فإن الاسيفع اسيفع جهيبة رضى من دينه وامانته أن يـقـال : سبـق الـحـاج إلا أنه قد ادّان معرضاً فاصبح وقدرين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه وأياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب ـ

وأخـرج أيـضاً عن ايوب قال : نبئت عن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه بمثل ذلك وقال : نقسم ماله بينهم بالحصص ، السنن الكبرىٰ للبيهقى، التفليس ٣٩١/٨ برقم : ١١٤٤٦– ١١٤٤٧ـ

٢٤٨٧٨ :- **وفى الينابيع:** ولو استقرض مالاً فاستهلكه، فعند أبى حنيفة الجواب ظاهر ، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه يلزمه ضمانه خلافاً لمحمد رحمه اللّٰه ، ولو انفقه على نفسه من غير إسراف قضى القاضى من ماله ، وإن انفقه بإسراف فكذلك عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه وأبى يوسف رحمه اللّٰه ، وقال محمد رحمه اللّٰه: لايقضى بمازاد على نفقته، مثله فى الذخيرة ، وإن إستهلك مالاً لرجل خاص من الغرماء .

٢٤٨٧٩ :- **م :** وإن اعتق المحجور عليه رقيقاً جاز العتق، وسعى فى القيمة.

٢٤٨٨٠ :- وإذا تزوج إمرأة فى الحبس، وزاد على مهر مثلها جاز النكاح؛ لأن النكاح من أصول حوائجه، وحاجته مقدمة على حق الغرماء، فصار كالمأكول والمشروب، ولهذا صح من المريض فى مقدار مهر المثل وحاصَّت سائرالغرماء.

٢٤٨٨١ :- وأما الزيادة على مهر المثل واجبة بالتزامه وتسميته، وفيه ابطال حق الغرماء، فلم يصح في حقهم ، ثم إذا حجر عليه القاضى بسبب الدين يشهد أنه قد حجر عليه في ماله ، والإستشهاد ليس بشرط لصحة الحجر ، وإنما احتيج إليه ؛ لأنه يتعلق بهذا الحجر أحكام ، وربما يقع التجاحد فيه، فيحتاج إلى إثباته، فيشهد ليقع الأمن عن التجاحد .

٢٤٨٨٢ :- ويبين سبب الحجر، فيقول حجرت (عليه) بسبب الدين الذى لفلان بن فلان عليه ؛ لأن الحجر بسبب السفه على من يراه جائز يعم الأموال كلها ، والحجر بسبب الدين يختص بالمال الموجودله فى الحال، وأما ما يحدث له من المال بالكسب وغيره فلايوثر الحجر فيه، وينفذ تصرفه فيه.

٢٤٨٨٣ :- **وفى الخانية:** رجل عليه دين ثبت بإقرارٍ أو ببينةٍ قامت عليه

٢٤٨٨٣ :- أخرج أبوداؤد فى سننه عن على رضى اللّٰه عنه قال: بعثنى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إلى اليمن قاضياً، فقلت يارسول اللّٰه! ترسلنى وانا حديث السن ولاعلم لى بالقضاء فقال : إن اللّٰه سيهدى قلبك ويثبت لسانك، فإذا حبس يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الاخر ،كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء قال : فمازلت قاضياً أوماشككت فى قضاء بعد ، سنن أبى داؤد، الأقضيه، باب كيف القضاء ٢/ ٥٠٤ برقم : ٣٥٨٢ ـ

عـنـد القاضى، فغاب المطلوب قبل الحكم، وامتنع عن الحضور ، قال أبويوسف: يـنصب القاضي عنه وكيلا، ويحكم عليه بالمال، إذا سأل الخصم ذلك ، وإن سأل الـخـصـم أن يـحـجر عليه عند أبى حنيفة ومحمد لايحكم ولايحجر حتى يحضر الـغـائـب ، ثـم يحكم عليه ، ثم يحجر عليه عند محمد رحمه اللّٰه ؛ لأنه إنما يحجر بعد الحكم لاقبله .

٢٤٨٨٤ :– **وفى الخانية:** وإذا أراد أن يبيـع مـاله، عند بعض العلماء يبيع عـليـه مـافـوق الإزار ، وقال شمس الائمة الحلوانى: يترك دستا من الثياب ويبيع ما سـوى ذلك ، وقـال شمس الأئمة السرخسى: يترك دستين من الثياب، ولايواجر به القاضى عند علمائنا رحمهم اللّٰه .

٢٤٨٨٥ :– **م :** قـال هشام فى نوارد: سألت محمداً رحمه اللّٰه عن رجل ركبه دين، فاختفىٰ ويتخوف أن يلجئ ماله، إن قال الغرماء: قد أثبتوا ديونهم عندى حجرت عليه، وإن لـم يكونوا اثبتو ديوينهم لم أحجر عليه ، وإن كان قد يغيب فباع عـليه قاضٍ أجزت بيعه ، وقال محمد رحمه اللّٰه: أما أنا فلا أبيع عليه ، وسألته عمن قـال لـغيـره: بـع من هذا المحجور متاعا وأنا ضامن لثمنه، فباعه متاعا ، قال محمد رحمه اللّٰه: ما حال المتاع ؟ قلت قبضه المحجور واستهلكه قال لايضمن الضمين شيـئـاً، وإن قـال مابعته من دراهم إلى مائة فانا ضامن له فباعه ثوبا يساوى خمسين بمائة وقبضه واستهلكه ، قال : يضمن قيمة الثوب.

٢٤٨٨٤ :– أخـرج البيهـقى فى سننه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال : كـان مـعـاذ بن جبل رضى اللّٰه عنه شابا حليما سمعاً من أفضل شباب قومه، ولـم يكن يمسك شيئاً، فـلـم يـزل يـدان حتـى اغـرق مـالـه كـلـه فى الدين، فاتى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم فكلم غرماءه، فـلـوتـركـوا أحـداً مـن أجـل احد، لتركوا معاذا من أجل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، فباع لهم رسـول الـلّٰـه صلى اللّٰه عليه وسلم يعنى ماله، حتى قام معاذ بغير شيئ ، السنن الكبرىٰ، التفليس باب الحجر على المفلس وبيع ماله ٧٨٩/٨ برقم : ١١٤٤٢ ـ

٢٤٨٨٦ :– وقوله أنا ضامن له مخالف لقوله وأنا ضامن لثمنه ، ألاترى أن رجلا لوقال لآخر: بايع فلانا لعبده المحجور فإن بعته له من شی فانا ضامن له فبَابيعَهٗ بيعاً فاسداً وقبضه واستهلكه ، كان الكفيل ضامن الذی لزم المشتری لفساد البيع ، ولوقال أنا ضامن للثمن لم يلزم الكفيل شيئاً .

٢٤٨٨٧ :– **وفی الكافی :** فإن كان دينه دراهم، وماله دراهم، فقضی القاضی بغير أمرأه إجماعاً ، وإن كان دينه دراهم، وله دنانير أوبعكسه، باعها القاضي فی دينه إستحساناً عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه؛ والقياس أن ليس للقاضی أن يباشر هذه المصارفة، ويبدأ القاضی فی الدين بالنقود، ثم بالعروض ثم بالعقار عندهما .

٢٤٨٨٨ :– **وفی السغناقی :** إذا كان للمديون دراهم، ودينه دنانير أوعلی العكس ، أوله عروض وعقار، وهولا يبيع واحداً منهما ليقضی دينه، فعندهما يبيع القاضی ويقضی دينه، ولكن يبدأ فی هذه الأشياء ببيع العقود، ثم بالعروض ثم بالعقار.

٢٤٨٨٩ :– ذكر المسئلة فی الفصل التاسع من أدب القاضی من **الذخيرة:** فقال: فعلی قول أبی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه القاضی يبيع ماله المديون بدينه، ولكن يبدأ بدنانيره إذا كان الدين دراهم ، فإن فضل الدين عن ذلك يبيع العروض أولا دون العقار ، فإن لم يف ثمنه بدينه حينئذ يبيع العقار، وأما بدون ذلك فلايبيعه ، وهذا الذی ذكره أحد الروايتين عنهما ، وقال بعضهم علی قولهما يبدأ القاضی ببيع مايخشی عليه التویٰ والتلف من عروضه ثم يبيع العقار ، ثم قال : إذا كان للمديون ثياب يلبسها، ويمكنه أن يجتزی بدون ذلك فإنه يبيع ثيابه فيقضی الدين ببعض ثمنها ويشتری بما بقی ثوبا يلبسه .

٢٤٨٩٠ :– وعلی هذا القياس إذا كان له مسكن، ويمكنه أن يجتزي بما

دون ذلك ، يبيع ذلك المسكن ويصرف بعض الثمن إلى الغرماء، ويشترى بالباقي مسكنا ليبيت فيه .

٢٤٨٩١ :- وعن هذا قال مشائخنا: أنه يبيع مالا يحتاج إليه فى الحال حتى أنه يبيع اللبد فى الصيف والنطع فى الشتاء ، وإذا باع القاضى عندهما مال المديون بقضاء ديونه ، أوأمرأمينه بالبيع، فإن العهدة على المطلوب (لا على القاضي) وأمينه، (والعهدة) هي أن المبيع لواستحق فإنه يرجع بالثمن على المطلوب لاعلى القاضى وأمينه.

٢٤٨٩٢ :- **وفى الخانية:** ويمنع المحجور عن التبرعات ، ولوأقرلانسان بدين لايصح إقراره في حق الغريم الذى حجر لاجله ، فإذا زال دين الغريم يظهر صحة إقراره السابق، وينفذ تبرعاته فيما اكتسب مع بقاء دين الأول .

٢٤٨٩٣ :- ولوتزوج المحجور إمرأة، وزاد على مهر مثلها، فمازاد على مهر المثل لايظهر في حق الغريم الذى حجر لاجله، (فيظهر فى المال الذى حدث له بعده ، ولو أقر على نفسه بحد أوقصاص صح إقراره)، وكذلك لو أعتق أودبر صح إعتاقه وتدبيره ، والحاصل أن كل مايستوى فيه الجد والهزل ينفذ من المحجور ، ومالاينفذ من الهازل لاينفذ من المحجور إلا بإذن القاضى .

٢٤٨٩٤ :- ولواستهلك مال إنسان بمعاينة الشهود لزمه ضمان ذلك، ومن له الضمان يخاص الغريم الذى حجر لاجله فيما كان فى يده .

٢٤٨٩٥ :- ولواشترى المحجور جارية بمعاينة الشهود بأكثر من قيمتها، فإن باع الجارية يخاص الغريم الذى حجر لاجله بمقدار قيمتها، ومازاد على قيمتها يأخذ من المال الذى يحدث بعد الحجر .

٢٤٨٩٦ :- ولوباع المحجور من عقاره ، أوعروضه من الغريم الذى حجر لاجله ليصير الثمن قصاصا بدينه جاز بيعه، هذا إذا كان الغريم واحداً، فإن كان اثنين وحجرلدينهما، فباع الغريم من أحدهما شيئا بمثل القيمة جاز البيع،

كـمـا لـوباع من اجنبى، وإذا جاز البيع بمثل القيمه لايصير كل الثمن قصاصا بدين هذا المشترى، ولكن الثمن يكون بين الغرماء بالحصص.

٢٤٨٩٧ :– **وفى الكافي:** ويـنفق على المديون المحجور وعلى زوجته، ولده الصغار وذوى أرحامه من ماله عندهما.

٢٤٨٩٨ :– وأما الحجر بسبب الفساد والسفه فهو نوعان : (١)أحدهما لـخـفة في عقله ، أوكان سليم العقل لايهتدى إلى التصرفات، فيحجر عليه القاضي عـلـى قـولهـمـا ، (٢) والثانى أن يكون سفيها مبذراً مضيعا لما له ، أما فى الشربأن يـجتمع أهل الشر والفسقه في داره، ويطعمهم ويسقيهم ويسرف فى النفقة، ويفتح بـاب الـجـائز والعطاء عليهم ، أوفى الخير بأن يصرف جميع ماله فى بناء المسجد واشباه ذلك، فيحجر عليه القاضى عند صاحبيه صيانة لما له.

٢٤٨٩٩ :– ثـم لاخـلاف عـنـدهـمـا أن الـحـجر بسبب الدين لايثبت إلابـقـضـاء القاضي، واختلفا في الحجر بسبب الفساد والسفه ، قال أبويوسف: أنه لايثبـت إلا بـقـضاء القاضى أيضا، وعند محمد رحمه اللّٰه يثبت هذا الحجر بنفس السفه، ولايتوقف على القضاء ، **وفى التهذيب:** والشافعى رحمه اللّٰه مع أبى يوسف وفي قول مع محمد رحمهما اللّٰه .

٢٤٨٩٨ :– أخـرج البيهـقـى فـى سننه عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد اللّٰه بن جعفر اشترى أيضاً بست مائة الف درهم ، قال : فهم على وعثمان أن يحجرا عليه ، قال : فلقيه الزبير فقال: مـا اشتـرى احـد بيـعـاً ارخص مما اشتريت ، قال : فذكر له عبد اللّٰه الحجر، قال : لو أن عندى مالاً لشاركتك ، قال : فانى اقرضك نصف المال ، قال : فانى شريكك ، قال: فاقاهما على وعثمان وهما يتراوضان، قال: ماتراوضان فذكرا له الحجر على عبد اللّٰه بن جعفر ، فقال : اتحجر ان على رجل انا شـريكه قالا: لالعمرى ، قال : فانى شريكه فتركه ، السنن الكبرىٰ، الحجر، باب الحجر على البالغين بالسفه ٤١٨/٨ برقم: ١١٥٢١ـ ←

٢٤٩٠٠ :– **م :** ثـم الـحجر بسبب الدين يفارق الحجر بسبب السفه من وجـوه ثـلثة (١) أحـدهـا السـفه لمعنى فيه وهو سوء اختياره لالحق الغرماء ، وأما الـحـجر بسبب الدين ليس لمعنى فيه بل لحق الغرماء ، حتى لايتلف حقهم بتصرفه فيتـوقف على قضاء القاضی (٢) والثانية وهو أن المحجور بسبب السفة إذا أعتق عبـداً، ووجبـت عـليـه السعاية وأدى، فإنه لايرجع بما سعى على المولیٰ بعد زوال الـحـجر، والمقضى عليه بالافلاس إذا أعتق عبداً بما فی يده ووجبت عليه السعاية وأدى، فـإنــه يـرجـع بـمـا سـعـى عـلـى الـمولیٰ بعد زوال الحجر، (٣) والثالثة أن الـمـحـجور بالدين يجوز إقراره بعد زوال الحجر ، وكذالك حال قيام الحجر فيما يـحـدث مـن الـمـال يـريـد به أن الاقرار الذي كان فی حالة الحجر ينفذ بعد زوال الـحجر ، وينفذ في المال المستحدث في حالة الحجر، والمحجور بالسفه لايجوز إقـراره لافـي حـالة الـحـجـر ولابعد زوال الحجر ، لافي المال القديم ولافی المال الـمستـحـدث، يـريـد به أن الاقرار الذی كان منه فی حالة الحجر لاينفذ بعد زوال الحجر، وكذا لاينفذ فی حق المال المستحدث في حالة الحجر.

٢٤٩٠١ :– وإذا صار السفيه مصلحا لما له بعد ماكان مفسداً لما له هل يـزول الـحـجـرمـن غيـرقـضاء القاضي؟ فالمسئلة على الإختلاف عند أبی يوسف لايـزول إلا بـقضاء القاضي، حتى لاينفذ تصرفاته قبل قضاء القاضي بزوال الحجر ، وعند محمد رحمه اللّٰه (يزول الحجر من غير قضاء القاضي حتى ينفذ تصرفاته ،

←٢٤٨٩٩ :– أخرج البيهقی فی سننه عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد اللّٰه بن جعفر اتی الزبير بن العوام ، فقال : انی اشتريت كذا وكذا وأن علياً يريد أن يأتی امير المؤمنين عثمان يعنی فيسئـلـه أن يـحجر علی فيه فقال الزبير انا شريكك فی البيع وأنی علی عثمان فذكر ذلك له ،فقال : عثمان رضی اللّٰه عنه كيف أحجر علی رجل فی بيع شريكه فيه الزبير ، قال الشافعی رحمه اللّٰه: فعلیّ رضـی الـلّٰـه عـنـه لايـطـلـب الـحجر إلا وهو يراه والزبير رضی اللّٰه عنه ، لوكان الحجر باطلاً قال : لايـحـجـر عـلـی بـالـغ حـر، وكـذلك عثمان بل كلهم يعرف الحجر فی حديث صاحبك ، السنن الكبریٰ، الحجر، باب الحجر علی البالغ بالسفه ٤١٨/٨ برقم : ١١٥٢٢ـ

ومحمد كان يثبت الحجر من غير قضاء القاضي ، إذا كان مفسداً لما له) فيزول الحجر ، إذا صار مصلحا من غير قضاء القاصي أيضاً وعند أبی یوسف رحمه اللّٰه ، كان لايثبت الحجر بسبب إفساد المال إلابقضاء القاضي فلم يرتفع إلا بقضاء القاضي أيضا وإن صار مصلحاً لِما له .

٢٤٩٠٢ :– فإن قيل تصرف المحجور عليه بالسفه يجب أن لاينفذ على قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه بعد ما قضى القاضي عليه بالحجر ؛ لأن جواز تصرف السفيه المبذر مختلف فيه، وقضاء القاضي متى حصل في المختلف فيه صار متفقا عليه، كمالو قضى بجواز بيع المدبر.

٢٤٩٠٣ :– قلنا هذا إذا وجد القضاء بالمختلف فيه ، وعلى قول محمد رحمه اللّٰه هذا فتوی وليس بقضاء، فإنه لايثبت بسبب هذا القضاء مالم يكن ثابتا بل يثبت ماكان ثابتا فإنه كان محجوراً عليه قبل القضاء ، حتى كان مبذراً لِما له، وهذا هو حد الفتوى فيكون هذا فتوى عند محمد رحمه اللّٰه ، وبالفتوى لايصير المختلف فيه متفقا عليه ، وعند أبی یوسف رحمه اللّٰه إن كان يحتاج فيه إلى حكم الحاكم ليصير محجوراً عليه فيكون قضاء من هذا الوجه ؛ لأنه يثبت بقضائهٖ مالم يكن ثابتا إلا أنه فتوى من وجه اٰخر لأنه لم يوجد شرط القضاء وهو الدعوى والإنكار.

٢٤٩٠٤ :– ولو وجد الدعوى والإنكار بأن تصرف بعد الحجر، فرفع الأمر إلي القاضي، وجرت الخصوم بين المحجور وبين من عاقده، فقضى القاضي عليه بابطال التصرف وصحة الحجر فإنه يصير متفقا عليه، فكان كا لقاضي إذا قضىٰ بجواز بيع المدبر قبل وجود الخصومة في ذالك، فإنه لايصير متفقا عليه ؛ لأنه فتوى وليس بقضاء، وبعد وجود الخصومة إذا قضى صار متفقا عليه فكذا ههنا.

٢٤٩٠٥ :– الحجر بسبب السفه عندهما إنما يعمل فی حق تصرف يتصل بماله، (ولايصح مع الهزل والكره كالبيع والإجارة والاقرار بالمال، ولايصح

في حق تصرف يتصل بماله ، ولكن) يصح مع الهزل والكره كالطلاق والعتاق والدعوى ، حتى يصح (منه) هذه التصرفات بعد الحجر ، فكذالك لايعمل فى حق تصرف يتصل بنفسه ولاتعلق له بالمال، وذالك كالإقرار بالحدود والقصاص ، حتى يصح الإقرار بهذه الأشياء بعد الحجر.

٢٤٩٠٦ :– م : قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: إذا بلغ الصبى مفسداً لما له فإنه لايدفع إليه ماله، ويجوز تصرفه، ويجب أن يعلم بأن العلماء وإن اختلفوا في أن السفيه هل يحجر عليه أم لايحجر عليه ؟ اتفقوا على أنه يمنع عنه ماله مالم يبلغ خمسا وعشرين سنة، وإنما منع عنه ماله نظراً له ، حتى لايصرفه إلى وجوه الفساد، كيلا يصير كلًا وبالًا على الناس.

٢٤٩٠٧ :– ثم إذا بلغ خمسا وعشرين سنة وبقى مفسداً لِما له ولم يونس منه رشد لايدفع إليه ماله عندهما ، وأما على قول أبى حنيفة، فقد ذكر محمد أنه يدفع المال إليه إذا بلغ خمساوعشرين سنة وإن لم يونس منه رشد ، قالوا: هذا شئ يربطه محمد رحمه اللّٰه وأسنده إليه، وليس المذهب لأبى حنيفة هذا، بل عنده لابد أن يظهر فيه نوع رشد فشرط دفع المال إليه عنده إيناس رشد ما ، وفي الآية إشارة إليه .

٢٤٩٠٨ :– ومن قال لابد ما ذكر محمد عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه صحيح ، وكان أبوحنيفة رحمه اللّٰه اعتبر الغالب ؛ لأن الغالب من حال من بلغ خمسا وعشرين سنة أن يظهر منه نوع رشد ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه: قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: إذبلغ خمساوعشرين سنة دفع إليه ماله (إن لم يكن) معتوها.

٢٤٩٠٦ :– أخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله تعالىٰ : وابتلوا اليتمىٰ حتى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم اموالهم ، قال: يقول اللّٰه تبارك وتعالىٰ اختبروا اليتامىٰ عند الحلم، فإن عرفتم منهم الرشد فى حالهم والاصلاح فى اموالهم فادفعوا إليهم اموالهم واشهدوا عليهم، السنن الكبرىٰ، الحجر، باب الرشد والصلاح فى الدين ٤١٣/٨ برقم : ١١٥٠٩ـ

٢٤٩٠٩ :– قال : فإن حاضت الجارية واحتلم الغلام ، أوتأخرذالك فاستكمل الغلام تسع عشرة سنة والجارية سبع عشرة سنة وأونس منهما الرشد واختبرا بالحفظ لاموالهما والصلاح فی دينهما دفعت إليهما أموالهما ، وإن كان غير مستانيس لم يدفع إليهما منه شيئ ، قال أبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: مثل ذالك إلا إذا تأخر الاحتلام والحيض، فالبلوغ بالسن ، وإنه على قول أبی يوسف ومحمد رحمه اللّٰه: خمس عشر سنة في الغلام والجارية ، وعلى قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه اختلف الروايات، فعلى رواية كتاب الوكالة البلوغ في الغلام أن يستكمل تسع عشرة سنة، وفي الجارية أن تستكمل سبع عشرة سنة .

٢٤٩١٠ :– **وفی الكافي :** وإذا راهق الغلام ، أوالجاريه الحلم، واشكل أمره في البلوغ، فقال: قد بلغت، فالقول قوله، واحكامه احكام البالغين .

٢٤٩١١ :– والسن الذي يحكم ببلوغ الغلام والجارية ، إذا انتهيا خمس عشرة سنة عند أبی يوسف ومحمد والشافعي وهورواية عن أبی حنيفة وعليه الفتوی، وعن أبی حنيفة فی الغلام تسع عشرة سنة، وقيل المراد أن يطعن فی التاسع

٢٤٩٠٩ :– أخرج أبوداؤد فی سننه عن عائشة عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم أنه قال: لايقبل اللّٰه صلاة حائض الإبخمار ، سنن داؤد، الصلاة، باب المرأة تصلی بغير خمار ٩٤/١ برقم : ٦٤١۔

وأخرج البيهقی فی سننه عن أم سلمة قالت : إذا حاضت الجارية وجب عليها مايجب على أمها، تقول من الستر ، السنن الكبریٰ، الحجر، باب بلوغ المرأة بالحيض ٤١٠/٨ برقم : ١١٤٩٨۔

قول المنصف: واحتلم الغلام : أخرج أبوداؤد فی سننه عن علی عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتی يستيقظ، وعن الصبی حتی يحلتم، وعن المجنون حتّٰی يعقل ، سنن أبی داؤد، الحدود، باب فی المجنون يسرق أويصيب حداً ٦٠٥/٢ برقم : ٤٤٠٣۔

٢٤٩١١ :– أخرج البخاری فی صحيحه عن ابن عمرأن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عرضه يوم أحد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزنی ، ثم عرضنی يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازنی، قال نافع : فقدمت علی عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فحدثته هذا الحديث فقال : إن هذا لحدبين الصغير والكبير، وكتب إلی عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة ، صحيح البخاری، الشهادات، باب بلوغ الصبيان ٣٦٦/١ برقم : ٢٥٩٠ ف ٢٦٦٤ صحيح مسلم الإمارة، باب سنن البلوغ ١٣١/٢ برقم : ١٨٦٨۔

عشرة ويتم له ثمانية عشر، ولهذا إذا لم يوجد علامات البلوغ نحوا الاحتلام والاحبال والانزال فی الغلام، والاحتلام والحبل فی الجارية.

٢٤٩١٢ :- وأدنی السن يمكن أن يبلغ فيه الغلام اثنا عشرة سنة، وفي حق الجارية تسع سنين.

٢٤٩١٣ :- **وفی الينا بيع :** إذا جامع إمرأة بعد ما بلغ مبلغاً يتصور منه الإحبال، فجائت بولد فإنه يثبت نسبه ويحكم ببلوغه ضرورة ثبوة نسب الولد منه ، وروی عن أبی يوسف أنه اعتبر نبات العانة ، وأما نهود الثديين فلاعبرة به فی ظاهر الرواية .

٢٤٩١٤ :- **في السراجية :** صبی باع أوإشتری وهو إبن اثنتی عشرة سنة وقال : أنا بالغ، ثم قال: لست ببالغ لم يلتفت إلی دعواه ، وقال : ذالك وهو ابن إحدی عشر سنة صدق .

٢٤٩١٢ :- أخرج البخاری فی صحيحه تعليقا : وقال المغيرة : احتلمت وانا ابن ثنتی عشرة سنة، صحيح البخاری، الشهادات، باب بلوغ الصبيان، رقم الباب : ١،١٨/٣٦٦ـ

قول المصنف : وفی حق الجارية تسع سنين .أخرج البخاری فی صحيحه عن عائشة أن البنی صلی اللّٰه عليه وسلم تزوجها وهی بنت ست سنين، وبنی بها وهی بنت تسع سنين، قال هشام: وانبئت انها كانت عنده تسع سنين ،صحيح البخاری، النكاح ، باب تزويج الأب ابنته من الإمام ٧٧١/٢ برقم : ٤٩٤١ ف ٥١٣٤ـ

وأخرج الدينوری فی المجالسة عن الحسن بن حی قال : رأيت جدة بنت احدی وعشرين سنة قال : واقل أوقات الحمل تسع سنين وهو أول أوقات الوطئی، ودخل رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم بعائشة رضی اللّٰه عنهما وهی بنت تسع سنين. المجالسة وجواهر العلم ٤٣٥/١ برقم : ١١٣٣ـ

وأخرج البخاری تعليقا فی كتاب الشهادات : وقال الحسن بن صالح : ادركت جارةً لنا جدةً بنت احدی وعشرين سنة ، صحيح البخاری ، باب بلوغ الصبيان، رقم الباب : ١٨ ، ٣٦٦/١ـ

٢٤٩١٥ :- وإذا حكم بالبلوغ عند إدراك هذا السن ، أوبالحيض أوبالاحتلام ، إن كان رشيداً مصلحا، دفع إليه المال، وإن لم يكن بهذه الصفة، بل كان مسرفا، فلوصيه وللقاضي أن يمنع المال عنه بالإجماع ، فأما القاضي إذا اراد أن يحجر عليه فالمسئلة على الإختلاف .

٢٤٩١٦ :- **وفي مختصر خواهر زاده:** والمرأة المحجورة بمنزلة الرجل فإن زوجت المحجورة نفسها من رجل كفؤ يجوز نكاحها ، فإن قصرت عن مهر مثلها، قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: يخير الزوج إن شاء كمل مهر مثلها وإن شاء فارقها، وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه يجوز النكاح بما تزوجت ولايخير الزوج .

٢٤٩١٧ :- ولو أن المحجورة بعد ماتزوجت نفسها اختلفت من زوجها على وقوع الطلاق لايلزمها المال ، ثم قال فى الكتاب: ويكون الطلاق رجعيا.

٢٤٩١٨ :- ولو أن سفيها محجوراً استقرض مالاً ليعطى صداق المرأة صح إستقراضه ، فإن لم يعط المرأة وصرف المال في بعض حوائجه لايواخذبه لافى الحال ولابعد البلوغ، والعبد المحجور إذا استقرض مالا واستهلكه لايواخذ به في الحال ويواخذ بعد العتق ، والمحجور الحراالبالغ بمنزلة الصبي المجنون.

٢٤٩١٥ :- أخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله تعالى: وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن انستم منهم رشداً فادفعوا إليهم اموالهم، قال: يقول تبارك وتعالى: اختروا اليتامى عند الحلم فإن عرفتم منهم الرشد فى حالهم والاصلاح فى اموالهم فادفعو إليهم اموالهم واشهد واعليهم، السنن الكبرى للبيهقى، الحجر، باب الرشد هو الصلاح فى الدين واصلا ح المال ٤١٣/٨ برقم: ١١٥٠٩-١١٥١١

٢٤٩١٨ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى قال : بيع المفلس وابتياعه جائز مالم يفلسه السلطان، فإن ادّان المحجور عليه جاز ما ادّان وماصنع يقول : لايحجر على مسلم ، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المفلس والمحجور عليه ٢٦٧/٨ برقم : ١٥١٧٥۔

٢٤٩١٩ :– ولو أودع انسان عبداً محجوراً، وأقر المحجور أنه استهلك لايتصدق، فلو صار مصلحا بعد ذلك، يسأل عما أقر فإن قال : ما أقررت به كان باطلا لايواخذ كالعبد المحجور ، إذا أقر باستهلاك مال انسان فإنه لايواخذ به في الحال، فإن أذن له مولاه في التجارة بعد ذالك يسأل عما أقربه، فإن قال: ما أقررت به كان حقا يواخذ به في الحال وإن كان باطلا لايواخذ به .

٢٤٩٢٠ :– ثم هذا حال الذي بلغ مصلحا وفسد حاله، وحال الذي بلغ مفسداً سواءً إلافی حق منع المال عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه ،فإن عند أبی حنيفة لايمنع المال، إذا بلغ مصلحا ثم فسد، هكذا ذكر شمس الأئمه السرخسی .

٢٤٩٢١ :– واما إذا بلغ الصبی مصلحا حافظا لماله، إلاأنه فاسق لاتقبل شهادته، ويدفع المال إليه ولايمنع عنه عند علمائنا، وقال الشافعی رحمه اللّٰه: إن كان فاسقا لاتقبل شهادته، ولايدفع المال إليه، والصحيح مذهنا، **وفي الكافي** وأما الحجر بسبب الفسق فعندنا لايحجر على الفاسق ، إذا كان مصلحا لما له، والفسق الأصلی والطاري سواءً ، وقال الشافعی رحمه اللّٰه: يحجر عليه كما في السفه .

٢٤٩٢٢ :– **م :** قال محمد رحمه اللّٰه: والذی بلغ سفيها والصبي الذی لم يبلغ هو ويعقل مايصنع سواءً عندنا إلافي أربع خصال : (١) أحدها : وهو أنه يجوز للاب ولوصي الأب أن يتصرف على الصبي فيشترى له مالا ويبيع، ولايجوز تصرف الأب ولوصي الأب على البالغ السفيه إلابامرالحاكم ، (٢) والثانی : أنه يجوز نكاحه ولايجوز نكاح الصبي العاقل، (٣) والثالث : أنه يجوز إعتاقه ويجوز إعتاق الصبي العاقل ، (٤) والرابع : يجوز طلاقه ولايجوز طلاق الصبي العاقل .

٢٤٩٢٢ :– **قول المصنف:** الرابع يجوز طلاقه الخ : أخرج البيهقی فی سننه عن أبی الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : السفيه المولیٰ عليه والمملوك طلا قهما جائز، وعتاقهما باطل إلا أن السفيه يعتق أم ولده إن شاء، السنن الكبریٰ حجر باب، الحجر، على البالغين بالسفه ٤٢١/٨ برقم : ١١٥٢٥۔

٢٤٩٢٣ :– وإن دبر عبده ذكر أن التدبير جائز ، وإذا جاز تدبيره وانتقص من قيمته مائة لايسعى فيما انتقص لافي حال حياته ولابعد وفاته ، ولكن يسعى في قيمته مدبراً بعد موت المولى ، تاويله إذا لم يوافق هذه الوصية وصية أهل الصلاح، بأن كان يعد أهل الصلاح مثل هذه الوصية سرفا من الموصى ، وأما إذا كان يعدونه سرفا يكون موافقا لوصية أهل الصلاح، فإنه يجوز إستحساناً ، ولايسعى في شيئ من قيمته إذا كان يخرج من ثلث ماله .

٢٤٩٢٤ :– قال : ولو أن هذا الذي بلغ وهو مفسد غير مصلح جاء ت جاريته بولد، فادعاه أنه إبنه صحت دعوته، وثبت نسب الولد منه، فكان الولد حراً من غير سعاية والجارية تصير أم ولده، وتعتق بعد موته من غير سعاية.

٢٤٩٢٥ :– هذا إذا كان علوق الولد في ملكه ، وأما إذا لم يكن علوقه في ملكه فادعى نسبه يثبت نسب الولد منه، ولكن يكون الولد حراً بالسعاية والأم تعتق بموته بالسعاية ؛ لأن علوق الولد متى لم يملك المدعى تكون الدعوة دعوة تحرير، كان هذا والتحرير سواء .

٢٤٩٢٦ :– وإذا وجب إعتبار هذه الدعوة بالتحرير، صار كان السفيه قال للولد: انت حر وللجارية انت حرة بعد موتى، ولوقال : هذا صح ذلك منه ووجب عليهما السعاية فكذلك هذا.

٢٤٩٢٧ :– وأما إذا كان علوق الولد في ملكه والدعوة دعوة إستيلاد، ولهذا لايصح من البائع ، والاستيلاد من الحوائج الحالية للسفية لابد له من ذلك كالنفقة .

٢٤٩٢٨ :– والدليل على أن الاستيلاد من جملة الحوائج الحالية للإنسان ماقالوا في المريض مرض الموت ، إذا كان عليه دين مستغرق فادعى ولد جاريته كانت له، إن كان علوق الولد في ملكه صحت دعوته، ويثبت نسب الولد

منـه، وكـان الـولـد حراً من غير سعاية، وبمثله لولـم يكن علوق الولد في ملكه بأن اشتـرى جـارية مـن السـوق، ثـم جاء ت الجارية بولد، فادعاه المريض، فإنه يثبت نسب الولد منه، ويكون الولد حراً بالسعاية .

٢٤٩٢٩ :- قال: ولو كانت الجارية التى له لايعلم لها ولد، قال : لها هذا السـفيـه كـانـت هـذه أم ولـد لى كان بمنزلة أم ولده لايقدر على بيعها ، فإن مات سعت في جميع قيمتها ، ألا ترى أن المريض إذا ادعى جارية ليس معها ولد وعليه دين كثير، فإنها تعتق بموته، وكان عليها السعايه واعتبر تحريراً منه.

٢٤٩٣٠ :- قال في الذى لم يونس منه رشد لو اشترى أباه وهو معروف وقبضه ، كان شراء فاسداً ويعتق عليه فالسفيه أولى .

٢٤٩٣١ :- وإذا اعتـق عـليـه ذكـر أن الـمشتـرى لايضمن للبائع القيمة، ولكن العبد يسعى في قيمته للبائع .

٢٤٩٣٢ :- قـال: ولـو أن الـرجـل المحجور حلف بيمين ، أوبأيمان كثيـرة أوبنذور كثيرة من هدى أوصدقة أوغير ذلك لم ينفذ له القاضي شيئا من نـذوره ، وإن حـنـث فـي يمينه لم يعتق عليه ولـم يطعم ولـم يلبس، وقيل له: صم ثلثة أيام متتابعات .

٢٤٩٣٣ :- وكـذالك لـوظاهر من إمرأته واعتق فإنه لايجزيه عن الظهار ويسـعـى الـغـلام فـي قيمته، وكان عليه أن يصوم شهرين متتابعين، واستشهد بهذه الـمسئـلة بالمريض يعتبق في مرضه عن الظهار ، أوعن اليمين، وعليه دين مستغرق يجب على العبد السعاية، ولايجزيه عن الظهار، فكذالك هذا .

٢٤٩٣٤ :- ولـو أن الـمحجور قتل رجلا خطأ، كانت ديته على عاقلته،

٢٤٩٣٢ :- أخرج البيهقى فى سننه عن ابن عباس رضى اللّٰه عنهما فى آية كفارة اليمين ، قـال: هـو بـالـخيـار فـى هٰولاء الثلا ث الأول، فإن لم يجد شيئاً من ذلك فصيام ثلا ثة ايام متتابعات ، السنن الكبرىٰ الأيمان، باب التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق ١٤/١٥ه٥ برقم : ٢٠٥٧٨ـ

وكـذلك لـوقتـل رجـلا بـعـصا، كانت الدية على عاقلته مغلظة ، ثم لايكفر بالعتق، ولـكـن يـصـوم شهـريـن متتـابعين، وإن اعتق عبداً عن كفارته وجبت السعاية على العبد، ولم يجز عن الكفارة كما في الظهار.

٢٤٩٣٥ :– وإذا أراد أن يـحـج حـجة الاسلام لم يمنع من ذالك، ولكن لايـدفع النفقة إليه ؛ لأنه متى دفع إليه ماله ربما يفسدها ويبذرها، ويقول ضاع منى فاعطونى مرة أخرى ، ثم وثم حتى فنى ماله ، ولكن يدفع إلى ثقة يريد الخروج إلى مـكة حتـى يـنفق عليه مايكفى المحجور فى الطريق وهو كما قال في الزكاة انما تـجـب على السفيه، إلا أن الحاكم لايعطيه الزكاة ، حتى ويديه بنفسه كيلا يفسد ذالك ويـقـول ضـاع مـنى فيطلب أخرى ، ثم وثم حتى يأتى على ماله، ولكن يدفع إلى أمينه ، حتى يعطى الفقرأء بأمره .

٢٤٩٣٦ :– وكذلك إن أراد عمرة واحدة لـم يمنع أيضاً ، وإن كنا نرى العمرة تـطوعاً، وذلك أن العلماء مختلفون فى العمرة، منهم من يقول: بأنها فريضة ومنهم من يقول بأنها تطوع، ونحن نرى كذلك (ولكن) مع هذا لم يمنع إحتياطاً ، وإن أراد أن يقرن بحجة وعمرة لم يمنع من ذلك .

٢٤٩٣٧ :– قـال: ولايـصـدق السفيه فى إقراره بالنسب ، إذا كان رجلا إلافى أربعة أشياء : فى الولد والوالد والزوجة ومولى العتاقة ، فأما فيما عدا ذلك لايصدق .

٢٤٩٣٨ :– وإن كـانـت السـفيـه إمرأة فإنه تصدق فى ثلثة أشياء (١)فى الـولـد (٢) والـزوج (٣) ومولى العتاقة، ولاتصدق فى الولد ؛ لأنها تحمل النسب عـلى غيرها، وهى في ذلك والمصلحة سواء ، ثم إذا صدق في إقراره فى حق هولاء أن يثبـت غيـر هـولاء بـالبيـنة فإنه تجب النفقة فى ماله، وإن لم يثبت غيرهم بالبينة، ولكن السفيه أقر فإنه لايجب النفقة .

٢٤٩٣٩ :- وكذلك لو أقر للمرأة بنفقة مامضى لم يصدق إلابينة .

٢٤٩٤٠ :- قال: وإن اختلعت من زوجها بمال جاز الخلع، ولايجب المال عليها لافي الحال ولافي الثانى ، ثم الطلاق إن وقع بما هو صريح في باب الطلاق كانت تطليقة رجعية بملك الرجعة ، إن كان دخل بها، وإن وقع بلفظ الخلع يكون بائنا، وهذا بخلاف الأمة البالغة المصلحة ، إذا اختلعت من زوجها فإن الطلاق يقع بائنا سواء بلفظ الصريح أو بلفظ الخلع .

٢٤٩٤١ :- قال: فإن إشترى هذا المستحق بالحجر شياء ، أوباعه قد ذكرنا أنه لاينفذ منه ، ثم إذارفع الآمر إلى القاضي فهذا لايخلو إما أن يكون الثمن مقبوضاً أوغير مقبوض، فإن كان مقبوضا لايخلو إما أن يكون الثمن قائما أوها لكا ولا إن كان بيع رغبة ، أولم يكن ونعنى بقولنا بيع رغبة أن يكون فيه توفير النظر والمنفعة على المحجور ، فإن كان بيع غبة ولم يقبض الثمن فإن القاضي يجيز البيع ، إلا أنه ينبغى للقاضي أن ينهى المشترى عن دفع الثمن إليه فإن أجاز القاضي البيع ونهاه أن يدفع الثمن إليه (فدفعه إليه) فهلك في يده لم يبرأ المشترى من الثمن، ويجبر على أن يدفع الثمن إليه مرة أخرى وليس له أن ينقض البيع ولاخيار له ، وإن أجاز القاضي البيع مطلقا ولم ينهه عن دفع الثمن إليه فدفع إليه الثمن يجوز ويبرأ عن الثمن .

٢٤٩٤٢ :- ولو أن القاضي اجاز البيع مطلقا ، ثم قال بعد ذلك: نهيت المشترى عن دفع الثمن إليه، فالنهى باطل ، حتى لودفع الثمن جاز ويبرأ عنه ، فإن بلغ المشترى نهى القاضي الآن لايجوز له أن يدفع الثمن إليه، ويثبت حكم النهى في حقه باخبار واحد، سواء كان عدلا أولم يكن عدلا عندهما ، وعلى قياس أبي حنيفة لايثبت حتى يخبره رجلان أورجل واحد عدل .

٢٤٩٤٣ :- وإن كان قد قبض وهو قائم فى يده، وكان النظر في

إمضاء العقد فإن القاضي يمضيه ويجيزه، هذا كالصبي يبيع ويعلم به الوصي ، قال : ثم ينزع الثمن منه يعنى من هذا المستحق للحجر ، حتى يظهر رشده كما في سائر أمواله .

٢٤٩٤٤ :– هذا إذا كان البيع بيع رغبة ، أما إذا لم يكن بيع رغبة بأن كان فيه محاباة، فإن القاضي لايجيز هذا العقد بل يبطله، فإن لم يكن قبض الثمن فقد برى المشترى عن الثمن واسترد المبيع من يده ، وإن قبض الثمن وكان الثمن قائما بعينه رده عليه .

٢٤٩٤٥ :– هذا كله إذا كان الثمن قائما بعينه ، فأما إذا قبض الثمن وهلك الثمن في يده، فالقاضي يرد عليه هذا العقد ولايمضيه ، ثم لايضمن المحجور المشترى شئ .

٢٤٩٤٦ :– وإن كان المحجور إستهلك الثمن، ينظر إن كان في البيع محاباة فإن القاضي لايجيز هذا العقد ، ثم ينظر إن استهلكه فيما يحتاج إليه بأن أنفقه على نفسه أوحج حجة الاسلام أوادّى زكوة امواله، فإن القاضي يعطى الدافع مثله من مال المحجور ، ولافرق بين أن ينفق من مال نفسه ، أو ينفق من مال غيره ، ثم يعطيه المثل من ماله ، وإن كان بيع رغبة فإنه يجيز هذا البيع .

٢٤٩٤٧ :– وإن استهلك الثمن فيما لايحتاج إليه بأن صرف إلى وجوه الفساد لاشك أن القاضي لايجيز هذا العقد سواءٌ كان بيع رغبة ، أوكان فيه محاباة ، ثم عند أبى يوسف رحمه اللّٰه يضمن المحجور مثله للمشترى ، وعند محمد لايضمن، والخلاف فيه نظير الخلاف فيما إذا أودع أو أقرض صبيا محجوراً عليه أوعبداً محجوراً عليه مالا فاستهلكه لايضمهن الصبي ولاالعبد في الحال على قول محمد، وعلى قول أبى يوسف يضمن .

٢٤٩٤٨ :– وكذا المحجور بالسفه إلا أن فى تلك المسئلة أبو حنيفة مع

محمد، وهنا أبو حنيفة ليس مع محمد، إلا أن العبد يواخذ به بعد العتق، والسفيه المحجور لايواخذ به بعد زوال الحجر .

٢٤٩٤٩ :- قال: ولو أن المحجور عليه بسبب السفه أودعه رجل مالا فاقرأنه استهلكه في فساده لم يضمن شيأ في قياس قول أبي حنيفة ، لوكان يرى الحجر على السفيه، وهو قول محمد، وعند أبي يوسف يضمن ، وكان الجواب فيه كالجواب فى الصبى المحجور ، إذا استهلك ماكان وديعة عنده بمحضر من الشهود، وانه لم يضمن عندهما وضمن عند أبي يوسف.

٢٤٩٥٠ :- هذا إذا كانت الوديعة مالا سوى الغلام والجارية ، وأما إذا كانت الوديعة غلاما ، أوجارية فقتله خطأ كانت قيمته على عاقلته عندهم جميعاً.

٢٤٩٥١ :- وكذلك لو قطع يد الغلام ، أوالجارية بمحضر من الشهود، فإنه يلزمه ذلك فى ماله فالسفيه أولى .

٢٤٩٥٢ :- قال: ولو أن المحجور عليه أقر أنه أخذ مال رجل بغير إذنه فاستهلكه وصدقه رب المال قد مه إلى القاضي، فإن القاضى لايصدق المحجور عليه بذالك ، فإذا صلح بعد ذلك لايواخذ بما أقربه إلا أنه يسأل عن إقراره بعد ما صار مصلحا أن المقربه وهو الإستهلاك كان حقا ، أم باطلا، فإن أقر أن ما أقربه من الإستهلاك ، كان حقا يواخذ به ويصير ما أقربه دينا في ماله ، وإن قال لم يكن المقربه ثابتا وكان مبطلا في ذلك فإنه لايواخذ به ، ويجب أن يكون الجواب في الصبى المحجور أنه إذا أقرأنه إستهلك مال إنسان بغير إذنه فى حالة الصباء ، ثم بلغ فقال المقربه كان حقا يواخذ بذالك .

٢٤٩٥٣ :- وبمثله لوقال : لم يكن حقا فإنه لايؤاخذ به ، فإن قال رب المال: كنت محقاً فى إقرارك، وقال المحجور عليه: كنت مبطلا في الاقرار، فالقول قول المحجور عليه ، وعلى رب المال البية أنه استهلك ماله في حال السفه

٢٤٩٥٤ :– وفرق بين هذا وبين ما إذا قال بعد ماصلح: اقرضتنى ألف درهم في حالة الحجر ، أو أودعتنى، واستهلكت ذلك ولاضمان على، وقال صاحب المال لابل أودعتك في حالة الصلاح والرشد فالقول قول رب المال إلا أنه يقوم المحجور بينته علىٰ ذلك، والجواب في هذا وفى الصبي المحجور كذالك والصبى المحجور ، إذا أقرانه كان مبطلا في إقراره وادعى صاحب المال انه كان محقا فالقول قوله .

٢٤٩٥٥ :– وبمثله لوقال بعد الكبر أقرضتنى وأنا صبي محجور أو أودعتنى واستهلكت ذلك ، قال : صاحب المال لابل أودعتك أو أقرضتك وأنت مأذون ، أوبالغ، كان القول قول رب المال، وعلى الصبي البينة على ما ادعى .

٢٤٩٥٦ :– ولوقال بعد ما صلح انك كنت أقرضتنى في حال فسادى ألف درهم أو أودعتنى واستهلكت ذلك، وقال رب المال لابل أقرضتك ، أوأودعتك فى حالة الحجر إلا انك استهلك بعد ماصلح، ولى عليك الضمان، والمحجور يقول لابل استهلكت في حالة الفساد ولا ضمان على لك، فالقول قول المحجور ، وعلى رب المال البينة أن المال كان قائما في يده بعد ما صلح .

٢٤٩٥٧ :– ونظير هذا ما قالوا فى الوكيل بالبيع مع الموكل إذا اختلفا في البيع والسلعة قائمة أوهالكة، قال الموكل، بعت بعد العزل وصرت ضامنا، وقال الوكيل: لابل بعت قبل العزل وضمان لك على، والموكل يقول امضيت بعد العزل ولي عليك الضمان ، كان القول قول الوكيل، وعلى الموكل البينة كذا هنا .

٢٤٩٥٨ :– قال: ولو أن امرأة قد بلغت محجوراً عليها لإفسادها مالها تزوجت رجلا بمهر مثلها ، أوبأقل من ذلك ، أوباكثر ولاولى لها، ثم رفع ذلك إلى القاضي، فإن كان الرجل لم يدخل بها وهو كفؤلها، وقد تزوجها على مهر مثلها ، أوأكثر أو أقل من مهر مثلها بحيث يتغابن الناس في مثله فالنكاح جائز .

٢٤٩٥٩ :– قالوا: وماذكر فى الكتاب قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه، ولايجوز على قول محمد رحمه اللّٰه إلا أن يجيزه الولى، فيجب أن يكون هذا على هكذا ذلك ، ومنهم من قال ماذكر فى الكتاب قولهم جميعا وهو الظاهر، فيكون هذا رجوعا عن محمد رحمه اللّٰه إلى ما قاله أبوحنيفة وأبويوسف رحمهما اللّٰه أن النكاح بغير ولى جائز .

٢٤٩٦٠ :– هذا إذا زوجت نفسها بمهر مثلها ، أوباكثر أوبأقل بحيث يتغابن الناس في مثله ، فأما إذا زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها بما لايتغابن الناس فى مثله من كفؤ فإنه لايجوز، ويخير الزوج إن شاء اكمل لها مهر مثلها وإن أبى فرق القاضي بينهما ، من أصحابنا من قال: هذا قول أبى حنيفة ؛ لأن من أصله ان المرأة إذا حطت عن مهر مثلها بما لايتغابن الناس فيه كان للأولياء حق الاعتراض، ويخير الزوج بين أن يكمل مهر مثلها وبين أن يفرق القاضي بينهما، وعلى قولهما حطها صحيح، وليس للأولياء حق الإعتراض على قولهما، ومنهم من قال: لابل هذا قولهما، **وفى الذخيرة:** حتى اختار الفسخ لايلزمه من المهر قليل ولاكثير .

٢٤٩٦١ :– **م :** ولو أن غلاما ادرك مدرك الرجال وهو مصلح لما له، فدفع وصيه أوالقاضي إليه ماله، فباع عبداً من عبيده ولم يدفعه إليه ولم يقبض الثمن، وكان الثمن حالا ، أوموجلا حتى صار فاسداً، يستحق الحجر فدفع إليه الغريم المال فهو باطل ولايبرأ من الثمن في قول محمد، ويبرأ فى قول أبى يوسف.

٢٤٩٦٢ :– ولو أن رجلا وكله ببيع ماله وهو مصلح غير مفسد، فباعه كما أمره ، ثم أن البائع صار مفسداً ممن يستحق الحرج، فقبض الثمن بعد ذلك، فإن وصل إلى الآمر برى المشترى من الثمن، وإن لم يصل الثمن إلى الآمر ، حتى هلك في يد البائع، فإنه يهلك من مال المشترى ، حتى يوخذ منه الثمن مرة أخرى.

٢٤٩٦٣ :– قال: ولو أن الآمر أمره ببيع العبد والمأمور مفسد غير مصلح

ممن يستحق الحجر فباع وقبض الثمن والآمر يعلم ، أولايعلم فساده، جاز بيعه وقبضه مع فساده وإن لم يعلم .

٢٤٩٦٤ :- قال: ولو أن غلاماً بلغ مفسداً محجوراً عليه باع شيئا من متاعه أو رقيقه ولم يقبض الثمن ، حتى رفع ذلك إلى القاضي، فإن القاضي يجيز البيع، وينهى المشترى عن دفع الثمن إليه .

٢٤٩٦٥ :- وإن دفع المشتري الثمن إلى المحجور فضاع في يدى المحجور عليه، لم يبرأ المشترى عن الثمن .

٢٤٩٦٦ :- ولو أن القاضى اجاز بيع المحجور عليه ولم ينهه المشترى عن دفع الثمن إلى المحجور عليه فد فعه إليه جائز برى المشترى عن الثمن إلا أن يقول القاضي أجزت البيع ولا أجيز للمشترى أن يدفع الثمن إليه ، فاذا قال ذلك ثم ان المشترى دفع الثمن إلى المحجور عليه فإنه لايبرأ عن الثمن علم بما قاله القاضي أولم يعلم .

٢٤٩٦٧ :- ثم إذا سمع النهى من رجل عدل أورجلين فاسقين فإنه يثبت النهى فى حقه فى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه : لوكان يرى الحجر حتى لو دفع الثمن إليه بعد ذلك لايبرأ عن الثمن .

٢٤٩٦٨ :- ولو اخبره بذلك فاسق واحد هل يثبت النهى ؟ إن قال ذلك على وجه الرسالة بأن قال ارسلنى إليك القاضي، وقال لك لاتدفع الثمن إليه، فإنه يثبت النهى في قولهما، وفي قياس أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، لوكان يرى الحجر ، فأما إذا كان اخبره من تلقاء نفسه بأن قال : سمعت من القاضي أنه نهاك عن دفع الثمن فإنه يثبت النهى عندهما، وفى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه: لايثبت حتى لايبرأ عن الثمن بالدفع إليه، وإن كان يرى الحجر .

٢٤٩٦٩ :- وعلى هذا عزل الوكيل وحجر العبد الماذون ، حتى اخبره من تلقاء نفسه، فإنه يشرط لصحة الحجر عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه احد شرطى

الشهادة أما العدالة أو العدد، وعندهما لايشرط .

٢٤٩٧٠ :- ثـم استشهـد بهـذه الـمسـئـلة فقـال: لو أن قـاضيـا قـال للمحجور عليه: بع عبدك هذا بألف ولـم ينهه عن قبض الثمن، فباعه جاز قبضه، وكـذا إذا اجـاز بيـعـه مـطلقا غير مقرون بالنهى، ولوقال له بع: ولاتقبض الثمن فباع وقبض الثمن فإنه لايجوز قبضه .

٢٤٩٧١ :- وكـذلك إذا اجـاز البيـع بشـرط أن لايقبض الثمن فقد اعتبر الإجازة في الانتهاء بالإذن فى الإبتداء .

٢٤٩٧٢ :- **وفى الظهيرية :** وإن حـجر القاضي على السفيه ، ثم أذن لـه فالمسئلة على ثلثة أوجه (١) أحدها إذا أذن له أن يبيع شيأ من ماله ويشترى فبـاع واشتـرى جـاز وكان اذن القاضي إخرا جاً له من الحجر، ولكن إذا وهب أوتـصـدق لـم يجز ذلك (٢) والثانى : لو أمره القاضي يبيع عبد ه بعينه ، أوشراء شـئ بـعينه لـم يكن هذا اخراجاله من الحجر (١) والثالث : إذا أذن في شراء البر خاصة كان هذا اطلاقا من الحجر .

٢٤٩٧٣ :- ولـو أن وصيـا ادرك بيتيـم في حجره وهو مفسد غير مصلح مـمـن يستـحق الحجر، فحجر القاضي عليه أولـم يحجر القاضي عليه، فسأله وصيه أن يدفع إليه ماله فدفع إليه فضاع فى يده ، أوضيعه فالوصى ضامن ؛ لأن دفع المال إلى المفسد تضيع له واستهلاك له فيضمن الوصي كمالو ألقى ماله فى البحر .

٢٤٩٧٤ :- قـال: ألاتـرى أن الأب لـو أذن له في التجارة فى ماله لم يجز إذنـه لـكـونـه مـفسـداً للمال ، ولو أذن الصبي العاقل فى التجارة فى ماله صح إذنه لكونه حافظا لما له .

٢٤٩٧٥ :- قال: ولو أن القاضي أمر غلاما قد بلغ مفسداً غير مصلح، وقـد حـجـر عـليـه الـقاضي ، أولـم يحجر عليه بأن يبيع مالَه ويشتري صح إذنه،

حتى لو باع واشترى وقبض الثمن ، كان ذلك جائز، بلاخلاف، بخلا الاب والوصى فإنه لاصح له إذنه .

٢٤٩٧٦ :- وإذا اثبت القاضى على السفيه ولاية كان موليا عليه من جهة القاصي ، وإذا ارى القاضي النظر في أن يأذن له فى التجارة بأن يرجى منه زوال الفساد صح إذنه، وإن وهب أوتصدق به لم يجز ، وأما اذا عتق جاز وسعى الغلام فى قيمته كما قبل الإذن .

٢٤٩٧٧ :- وإن باع واشترى بما يتغابن الناس في مثله جاز، وإن كان باع واشترى بما لايتغابن فى مثله لايجوز ، وإن أذن له فى عبد بعينه ، أوشراء عبد بعينه جاز ولايصير مأذونا في الأنواع كلها .

٢٤٩٧٨ :- ولو أذن الأب والوصى لغلام لم يدرك وهو مصلح للمال ففى هذا الوجه يصير مأذونا فى الأنواع كلها .

٢٤٩٧٩ :- قال: ولو أن قاضيا حجر على فاسد يستحق الحرج ، ثم رفع ذلك الحجر إلى قاض آخر واطلق عنه الحجر واجاز ماكان باع واشترى ولم يرحجر الأول شيأ، فاجاز ماصنع كله ، كان ذلك جائزاً ؛ لأن قضاء الأول بالحجر كان فتوى، وليس قضاء على الحقيقة ؛ لأن القضاء لابد له من الخصومة فيقضى عليه، ولم يوجد ذلك حالة الحجر، فكان فتوى، وبمجرد الفتوىٰ لايصير المختلف فيه متفقا عليه، فكان للثاني أن يقضى بخلافه بعد هذا ورفع إلى قاض ثالث فإنه ينفذ قضاء الثانى ؛ لانه قضىٰ فى فصل مجتهد فيه فينفذ بالإجماع .

٢٤٩٨٠ :- هذا إذا أجاز الثانى تصرفاته فأما إذا أبطلها الثانى ، ثم رفع إلى ثالث ماجازها ، ثم رفع إلى الرابع فإن الرابع يقضى قضاء الثانى بإبطال التصرفات، وبالحجر عليه فيبطل قضاء الثالث بالاجازة بعد ذلك .

٢٤٩٨١ :- **وفى الخانية : فإن** رفع شيء من التبرعات من المحجور إلى القاضي حجر عليه قبل إطلاق القاضي الثانى فيقضيها ، أو أبطلها ثم رفع إلى قاضى

اٰخر، فإن الثانى ينفذ حجر الأول وقضاء ه، فلو أن الثانى لم ينفد حجر الأول وأجاز ماصنع المحجور ، ثم رفع إلى قاض ثالث فإن الثالث ينفذ حجر الأول، ويرد ماقضى الثانى بالإبطال .

٢٤٩٨٢ :– وعن أبى بكر البلخى أنه سئل عن محجور عليه وقف ضيعة له قال : وقفه باطل إلا أن يأذن له القاضي وقال أبويوسف رحمه اللّٰه لايجوز وقفه، وإن أذن له القاضي فهما افتيا بصحة الحجر على أى البائع كما هو مذهب أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه .

٢٤٩٨٣ :– **م : وفي المنتقى:** قال : وإذا دفع الوصي إلى الوارث ماله حين ادرك وهو فاسد ممن يحجر عليه ، كان دفعه جائزاً وهو يبرأ عن الضمان.

٢٤٩٨٤ :– المعلى عن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى الذى لايونس منه الرشد لايدفع إليه ماله إلى خمس وعشرين سنة مثل قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٢٤٩٨٥ :– ابن سماعة عن محمد في نوادره ، إذا حبس الرجل فى الدين، ينبغى للقاضي أن يشهد أنه قد حجر عليه في ماله ، حتى يقضى دينه الذى حبس به ، إذا طلب ذلك خصمه فلا أجعل له أن يتصدق بماله ، أويبيعه ولايقضى دينه فاحول بينه وبين ذلك، ولايجوز إقراره بشئ من ذلك إلا أن يعاين الشهود البيع والشراء والقبض، ويكون في ذلك بمنزلة المريض الذى عليه دين الصحة .

٢٤٩٨٦ :– أما أبو حنيفة وأبويوسف فلايحجر ان على الذى حبس فى الدين ، قال : أبو الفضل، قول أبى يوسف هذا خلاف المشهور .

٢٤٩٨٧ :– وعنه فى الأصل ابراهيم عن محمد رحمه اللّٰه : إذا باع المفسد ماله بعد الحجر قال أبويوسف رحمه اللّٰه: لايجوز وإن باع بمثل القيمة.

٢٤٩٨٨ :– وفي قول إذا باع بمثل القيمة ، أواقل مقدار ما يتغابن الناس فيه جاز وإن باع باقل مقدار مالا يتغابن الناس فيه رد البيع، وأقول للمشترى: أدِّالقيمة وحده، وإن لم تفعل نقضت البيع مثل بيع المريض .

٢٤٩٨٩ :- **وفی السراجية:** الـصبي الذی لايعقل البيع ، إذا با ع أو اشتری فـاجـازه الـولـی لـم يـصح، ولو أذن القاضي للصبی بالتصرف و الأب يابیٰ صح إذا تصرف الأهل العاقل ، ثم أذن له الولی بالتصرف فأجاز ذلك التصرف نفد .

٢٤٩٩٠ :- **م :** هشـام عـن مـحـمـد رحمه اللّٰه فی السفيه المحجور إذا زوج إبـنتـه الصغيرة ، أو أخته الصغيرة لم يجز ، قال : سألت محمداً عمن لم يونس منه رشد فلم يحجر عليه وماله فی يده فباعه، فاخبرنی أن أبا يوسف رحمه اللّٰه قال: البيع باطل، و كذا قول محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ .

٤٨– كتاب المأذون

هذا الكتاب يشتمل علىٰ خمسة وعشرين فصلاً

٢٤٩٩١ :– **وفى الكافي :** الإذن الإعلام لغة ، وفك الحجر الثابت بالرق شرعاً ، ودفع المانع من التصرفات وإثبات اليد للعبد فى كسبه، وفى السغناقي: فيصير بالإذن كالأ حرار فى حق التصرف وهذا عندنا ، وأما عند الشافعي رحمه الله تعالىٰ فهو عبارة عن إبانة وتوكيل .

الفصل الأول في بيان شرعية إذن العبد فى التجارة، وفي بيان شرائط جوازه وحكمه

٢٤٩٩٢ :– أما بيان شرعيته (فنقول : شرعيته) استفيدت (من) قوله تعالىٰ : وابتغوا من فضل الله ، وإذن العبد فى التجارة (طريق) إبتغاء فضله، **وفى السغناقي :** وأما سببه فما هو سبب فى البيوع وسائر المعاملات.

٢٤٩٩٣ :– **م :** وأما بيان شرط جوازه من جهة الإذن أن يكون الاذن ممن له ولاية على المأذون فيما يأذن له ، ومن جهة المأذون أن يكون عاقلاً لما يؤذن له ، **وفى الينا بيع :** ويشترط أن يكون المأذون عاقلاً عالماً بالبيع والشراء ويعرف التجارة، سواء كان بالغاً أوصبيّاً ، **وفى السغناقي :** دخل تحت قولنا ممن له ولاية الإذن فى التجارة المكاتب والمأذون والمضارب والشريك مفاوضة والأب والجد أب الأب والقاضي والوالى .

٢٤٩٩٢ :– **قول المصنف :** وابتغوا من فضل الله ، سورة الجمعة – رقم الآية : ١٠ـ

۲۴۹۹۴ :– **م :** وأما بيان حكمه شرعاً عند نا فكّ الحجر الثابت بالرق شرعاً عما يتناوله الإذن (لا) الإنابة (والتوكيل)، **وفى الذخيرة :** ثم العبد بعد ذلك يتصرف بحكم المالكية الأصلية، **م :** وهذا الذي ذكرنا مذهبنا، وقال الشافعي رحمه اللّٰه تعالیٰ : حكم الإذن الإنابة والتوكيل .

۲۴۹۹۵ :– وثمرة الاختلاف تظهر فى مسائل، منها: أن الإذن بالتجارة لايتخصص بنوع دون نوع (عندنا) بل يثبت فى الأنواع كلها، وكذلك لايتخصص بمكان دون (مكان) عند نا بل يثبت فى الأزمنة كلها بناءًا على ما قلنا: إن الإذن فك الحجر عن التجارة وتصرف العبد عندنا بعد ذلك بحكم المالكية الأصلية وإنها عامة لاتختص (بنوع) ومكان ووقت، **وفى الينابيع :** فإن أذن له يوماً فى التجارة ، أوشهراً فهو مأذون أبداً إلّا أن بحجر عليه مولاه ، **م :** وعند الشافعى رحمه اللّٰه تعالیٰ تختص بالنوع والمكان والوقت ، **وفى الكافى :** وعلى هذا الخلاف ، إذا أذن لعبده فى شراء البر، وقال: لاتشتر غيره يكون مأذونا فى جميع التجارات عندنا، وعند زفر والشافعى رحمهما اللّٰه تعالیٰ لايكون مأذوناً إلا فى ذلك النوع .

۲۴۹۹٦ :– **م :** و (قال) المحققون من مشائخنا رحمهم اللّٰه تعالیٰ : إشتراط الإذن (صريحاً) من المولى ماكان شرطاً لجواز الشراء، فإن الشراء جائز بدونه ؛ لأن العبد مكلف والالتزام منه صحيح وإنما شرط الإذن وقع نا فعاً فى حق المولیٰ ولم يقع ضارّاً في حق المولیٰ فينفذ على المولیٰ، وعن هذا قلنا : إن العبد المحجور ، إذا آجر (نفسه وسلم من العمل تنفذ الإجارة فى حق المولیٰ استحساناً ويجب على المستأجر المسمّى.

۲۴۹۹۵ :– يؤيد المسالة ما أخرجه ابن أبى شيبة عن حسن بن صالح أنه كان يقول : إذا أذن فى نوع واحد فقد أذن له ، مصنف ابن ابى شيبة – البيوع والأقضية، العبد بإذن له مولاه ۷۰۴/۱۱ برقم : ۲۳۸۱۵ ـ

٢٤٩٩٧ :– والحاصل : أن الحجر: إنما يظهر في حق التصرفات الضارّة أوالد ائرة بين النفع والضرر لاالنافعة المحضة، ففى حق التصرفات النافعة المحجور والمأذون سواء ، قيل : إن اشتراط الإذن من المولىٰ لما قلنا لايجوز الشراء .

٢٤٩٩٨ :– ثم الإذن بالتصرف إنما لايتخصص عند نا إذا صادف الإذن عبداً محجوراً ، أما إذا صادف عبداً ماذوناً يتخصّص ، حتى إن المولٰى إذا أذن لعبده فى التجار ة ، ثم دفع إليه مالاً أوقال: اشترلى به الطعام فاشترى العبد الرقيق يصير مشتريا لنفسه نص محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى (كتاب) المأذون .

٢٤٩٩٩ :– **وفى الذخيرة :** وكان الثمن على المأذون ينقد من مال نفسه دون مال مولاه مع هذا لو نقد من مال مولاه ليس للمولى أن يتبعه وإن استهلك مال المولى ؛ لأنّ المولىٰ لا يستوجب على عبده ديناً ولكن يتبع البائع ويأخذ به ؛ لأنه أخذ ماله بغير حق .

الفصل الثانى فيما يكون إذنا فى التجارة وما لايكون

٢٥٠٠٠ :– يجب أن يعلم بأن الإذن نوعان : أحدهما : يثبت صريحاً ، والآخر : دلالة ، فنبدأ ببيان الصريح .

٢٥٠٠١ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى " الأصل": إذا قال الرجل لعبده : أذنت لك فى التجارة يصير ماذوناً فى التجارات كلها، **وفى الينا بيع :** يشترى ويبيع ويتصرف فى الجوارى والعبيد والحيوان والحنطة والدقيق والبز،فأىّ أنواع شاء، **م :** وهذا بلا خلاف بيننا ، وإنما الخلاف بيننا وبين الشافعى رحمه اللّٰه تعالىٰ ، فيما إذا أذن له فى التجارة فى نوع .

٢٥٠٠٢ :– ولو قال للعبد : اقعد قصاراً أوخياطاً أوصباغاً صار مأذوناً فى التجارات كلها ، **وفى مختصر خواهر زاده رحمه اللّٰه تعالىٰ :** فهو إذن فى الصناعات والتجارات كلها، وله أن يقعد صيرفيا وله أن يتصرف فيما بداله ، **وفى الكافي :** وله أن يشترى مابداله من الرقيق وغيره ، **م :** وكذلك إذا قال له : أذنت لك بالتجارة فى الحر يصير مأذوناً فى التجارات كلها ، وهذا مذهبنا بناءً ا على ماقلنا .

٢٥٠٠٣ :– **وفى مختصر خواهر زاده:**، ولوقال : أذنت لك فى شراء البزفلاتتجر فى غيره ، فهذا إذن فى التجارات كلها، وله أن يتصرف فيما نهى عنه ، **وفى المضمرات :** سواء سكت عن غيره ، أونهى بطريق الصريح نحو أن يأذن فى شراء البز، وقال لاتشتر غيره .

٢٥٠٠٤ :– **وفى السراجية :** لوقضى القاضى فى هذه المسئلة على مذهب الشافعى رحمه اللّٰه تعالىٰ يكون متفقاً عليه، ولوقال لعبده : اشترلى ثوباً

٢٥٠٠١ :– راجع الى تخريج رقم المسالة : ٤٩٩٥ ـ

للكسوة، فالقياس أن يصير مأذونا فى التجارة ، وفى الاستحسان لايصير مأذوناً، وكذا إذا أمره أن يشترى له لحماً أوخبزاً للأكل أوبقلا وما أشبه ذلك ، لايصير مأذوناً فى التجارة فى الاستحسان، ويعتبر هذا الإذن فى الاستحسان استخدا ماً لا إذنا فى التجارة .

٢٥٠٠٥ :– والحاصل أن الإذن فى بعض الصور يعتبر إذنا فى التجارة، وفى بعض الصور لايعتبر إذناً فى التجارة بل يعتبر استخدا ماً للضرورة .

٢٥٠٠٦ :– بيان ذلك الضرورة: أن الإذن بالتصرف لو اعتبر إذناً فى التجارة فى جميع الصور لضاق الأمر على الناس ، فإنهم يمنعون عن استخدام العبيد فى شراء الأشياء التى يحتاجون إلى استعمال العبد فى شرائها ، واستخدام المماليك فيما بين الناس مقصود كاستعما لهم إياهم فى التجارة فيقود عليهم مقاصدهم لوجعل الإذن بالتصرف إذناً بالشراء فى جميع الصور وفيه من الحرج مالا يخفى ، فلهذه الضرورة جعلنا الإذن بالتصرف فى الصور إذنا بالتجارة ، وفى بعض الصور جعلناه استخداما، والفاصل بينهما أنه إذا أذن له بعقود متكررة مرة بعد أخرى ، يعلم بأن مراده الربح يجعل ذلك إذنا فى التجارة ، وإذا أذن له بعقد واحد يعلم أنه ليس مراده الربح (لايجعل) ذلك إذناً فى التجارة بل يعتبر استخدا ماً عرفاً وعادة .

٢٥٠٠٧ :– وإذا يثبت هذا (فنقول إذا أمره أن يشترى له ثوباً للكسوة فقد أمره بعقدٍ واحدٍ فلا يعتبر هذا) إذناً فى التجارة بل يعتبر استخداماً ، حتى لوقال: اشترلى ثوبا وبعه يصير مأذونا فى التجارة .

٢٥٠٠٧ :– يؤيد المسالة ما أخرجه عبد الرزاق عن بكار بن سلام قال: اختصم إلى علىّ فى عبد بعثه سيده يبتاع ، فقال له : إنه قد بعثه يبتاع لحماً بدرهم ، فأجاز عليه، قال سفيان : ونحن نقول : إذا بعثه بمال كثير يبتاع به قلنا : أذن له فى التجارة ، وغر الناس منه ، وإن كان إنما بعثه بالدرهم والدرهمين فليس بشئ ، مصنف عبد الرزاق – البيوع – باب العبد المأذون له ماوقت اذنه ـ ٢٨٤/٨ برقم : ١٥٢٣٠ ـ

٢٥٠٠٨ :– وعن هذا الأصل قلنا ، إذا قال لعبده : إذهب إلی فلان وآجر نفسك منه فی عمل كذا لایصیر مأذونا فی التجارة .

٢٥٠٠٩ :– **وفی النوادر :** جعل مسألة الإجارة (علی) ثلثة أوجه (١)أما إن قال : آجر نفسك من فلان لیخد مه، وفی هذا الوجه لایصیر مأذونا فی التجارة

(٢) وأما أن یقول له : آجر نفسك من فلان لیتجر له، وفی هذا الوجه یصیر مأذونا فی التجارة) لأنه فوّض إلیه عقوداً مكررةً ، (٣) وأما أن یقول له : آجر نفسك من فلان ولم یزد علی هذا ، وفی هذا الوجه یصیر مأذونا فی التجارة ؛ لأنه فوّض إلیه عقداً واحداً .

٢٥٠١٠ :– **وفی الذخیرة :** ولم یذكر مسألة الإجارة أنه لوقال له : آجر نفسك فی عمل كذا ولم یعین أحداً (و) ینبغی أن یصیر مأذونا فی التجارة علی (قیاس) قوله : اقعد قصّاراً أوصبّاغاً .

٢٥٠١١ :– **وفی الفتاوی العتابیة :** ولو آجره المولیٰ لعمل التجارة مدة فهو إذن ویرجع علی المستاجر بما لحقه من الدیون فیما اشتری للمستاجر .

٢٥٠١٢ :– ولو وكله المولی بالخصومة للمستأجر ، أوبقبض الدین أوبقضائه أوبالقیام علی الزرع والبناء لم یكن إذناً ، ولوقال : اشترلیٰ القباء ، لو قال لفلان : فهو إذن إلا أن یقول لكسوة أهلی.

٢٥٠١٣ :– **وفی السراجیة :** الإذن فی التجارة یكون إذنا للتجارة والإذن بالتجارة یكون إذنا فی الإجارة ، **وفی الظهیریة :** وإذا أمر عبده بقبض كل دین علی الناس ، أو وكله بالخصومة ، أوبقبض غلة داره لم یكن إذناً فی التجارة .

٢٥٠١٤ :– وإذا دفع الرجل (إلی) عبده مالاً وأمره أن یشتری له طعاماً فقد ذكر هذه المسألة فی المأذون فی الموضعین أنه یصیر مأذونا ، وذكر فی الموضع الآخر أنه لایصیر مأذونا ، وقال مشائخنا رحمهم اللّٰه تعالیٰ: تأویل ماذكر

أنـه يـصيـر مـأذونـا أن يـكـون الـمال كثيراً بحيث لايتهيأ له الشراء به بمرة واحدة ويحتاج فی ذلك إلی مرّات ، حتی يكون المفوض إليه عقوداً متفرقةً .

٢٥٠١٥ :– وتـأويـل مـا ذكـر أنـه لايـصيـر مأذونا أن يكون المال قليلاً بحيث يتهيأ له الشراء به بمرة واحدة ، حتی يكون المفوض إليه عقداً واحداً ، وإليه أشـار مـحـمـدرحمه اللّٰه تعالیٰ فی الكتاب فإنه نص علی المال العظيم فی الموضع الذی قال: يصير مأذوناً فی التجارة .

٢٥٠١٦ :– وإذا دفـع إلـی عبـده أرضـاً بيـضـاء وأمـره أن يشتری طعاماً ليـزرعـه فيهـا ويستاجر الأجراء (فيكرون) الأنهار ويسقون زرعها ويؤدی خراجها فهذا (إذن) له فی التجارة ؛ لأنه فوض إليه عقوداً متفرقةً.

٢٥٠١٧ :– وقـال أبـوحنيفة رحمه اللّٰه تعالی: إذا قال لعبده : بع ثوبی (هذا) لأجـل الـربـح والنماء ، أوقال : علی وجه الربح والنماء فهذا (دليل) الإذن فی التجارة ؛ لأنـه (فـوض إليـه) عـقـوداً معنی ؛ لأن النماء والربح ، إنما يتحقق بيعه ثم بالشراء بثمنه بخلاف ما إذا قال : بع ثوبی من فلان، ولم يقل : علی وجه النماء والزيادة .

٢٥٠١٨ :– وإذا قال له : أدّ إلیّ غلة كل شهر خمسة دراهم ، فهذا إذن له فی التجارة ؛ لأنـه أمـر بـأداء الغلة كل شهر (و) لايتهيأ له ذلك إلا بالكسب فصار كـأنه قال : اكتسب وأدّ إلیّ غلة كل شهر، ولوقال : ذلك أليس أنه يصير مأذوناً فی التجارة ؛ لأن فی التجارة اكتساب المال ، كذا هنا.

٢٥٠١٩ :– وكـذلك إذا قال لعبده : إذا أدّيت إليّ (الف) درهم فأنت حر يـصيـر مـأذونـاً لـه فـی التـجارة لما قلنا، وكذا إذا قال : ضربت عليك كل شهر كذا، أوقال : كل جمعة كذا حتی تؤديها إلیَّ يصير مأذونا (له) فی التجارة (لما قلنا) .

٢٥٠٢٠ :– وإذا دفـع إلی عبده راوية أوحماراً ليسقی له ولعياله ولجيرانه بـغيـر ثمن ، فهذا ليس بإذن فی التجارة وكذلك لو أن طحاناً دفع إلی غلامه حماراً لينقل طعاما إليه ليطحنه ، فهذا ليس بإذن فی التجارة.

٢٥٠٢١ :- ولـو دفـع إليـه راوية أوحماراً، أوقال : إسق علی هذا الحمار وبـعـه ، فـإنـه إذن فـی التجارة ؛ لأنه لم يامر بالبيع من شخص بعينه فيكون هذا أمرا بـالبيـع مـن الـناس فيكون أمرا بعقود متفرقة ، **وفی السراجية :** وكذا إذا أذن له أن يحتطب أويسقی الماء ويبيعه .

٢٥٠٢٢ :- **م :** وكذا إذا دفع إليه حماراً وأمره أن يتقبل الطعام من الناس بـأجـر ويـنـقـلـه إليـه كان إذناً فی التجارة ، وكذلك إذا لم يقل من الناس ولم يعين شخصاً فهو إذن فی التجارة .

٢٥٠٢٣ :- **جـئـنا إلی بيان النوع الثانی ،** وهـو الإذن دلالة ، قال محمد رحـمـه الـلّـه تـعالیٰ فی "الأصل" إذا نظر الرجل (إلی) عبده وهو يبيع ويشتری فلم يـنهـه عـن ذلك يـصيـر الـعبد مأذوناً له فی التجارة عند علمائنا الثلا ثة، خلافاً لزفر والشـافـعـی رحـمهـم اللّٰه تعالیٰ، ولهذا الطريق إذا رأی أجنبيّاً يبيع (عينا) من أعيان ماله فسكت لايصير مأذوناً ببيع ذلك العين .

٢٥٠٢٤ :- وهـو نـظيـر مـا قـلـنـا فـی الشفيع : إذا رأی المشتری يبيع الدار المشفوعة ، وكان ذلك بعد تأكد حقه فسكت جعل ذلك منه رضاً ببطلان الشفعة.

٢٥٠٢٥ :- وإذا رأی عبـده يبيع عينا من أعيان ماله فسكت يصير مأذوناً فی التجارة ، ولـكـن لايـجوز بيع مال المولٰی ، قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ : وهذا بـمـنزلة مالو رأی المولیٰ عبده المسلم يشتری شيئا بالخمر والخنزير فسكت يصير مأذوناً فی التجارة ، وإن كان لايجوز هذا الشراء .

٢٥٠٢٦ :- وكـذلك إذا دفـع الـرجل إلی عبد رجل متاعه وأمره أن يبيع فـرأی مـولـی الـعبـد (الـعبد) يبيع ولم ينهه يصير العبد مأذوناً فی التجارة بسكوت المولیٰ، ويجوز بيع المتاع لا بسكوت المولٰی بل بأمر صاحب المتاع .

٢٥٠٢٧ :- ثـم فی هذه الـصورة الـعهدة تـكـون عـلـی العبد ، أوعلی صاحب المتاع ، اختلف المشائخ فيه، فبعضهم قالوا : يجب علی صاحب المتاع،

وبعضهم قالوا: (العهدة علی) العبد ، وإذا رأی یبیع بیعاً فاسداً ولم ینهه فهو إذن، کما لورأه یبیع بیعاً صحیحاً فلم ینهه.

٢٥٠٢٨ :- **وفی الخانیة :** وإذا رأی الراهن یبیع الرهن فسکت لایبیع ، وروی الطحاوی عن أصحابنا رحمهم اللّٰه تعالیٰ أن المرتهن إذا سکت کان رضا بالبیع ویبطل الرهن ، ولو رأی عبده یبیع متاعه فی حانوته فسکت ، حتی با ع متاعاً کثیراً من ذلك کان إذناً، ولاینفذ علی المولٰی بیع العبد ذلك المتا ع .

٢٥٠٢٩ :- **م :** وإذا غصب العبد متاعاً من رجل وأمره مولاه ببیعه فباعه، کان هذا إذنا له فی التجارة ، وما اشتراه العبد فهو لازم (له) وللمولٰی أن یسترد ماله، ثم (إذا) استرد المولیٰ ماله ، إن کان ماله دراهم أودنانیر لاینقض البیع ، وإن کان ماله عروضاً أومکیلاً أوموزوناً ینقض البیع.

ومما یتصل بهذا الفصل

٢٥٠٣٠ :- ویجوز إضافة الإذن إلٰی وقت فی المستقبل ، وکذا تعلیقه بالشرط والأخطار، ولایجوز تعلیق الحجر بالشرط والإضافة إلیٰ وقت فی المستقبل .

٢٥٠٣١ :- **فی شرح الطحاوی:** إذا قال لعبده: إذا جاء غد فقد أذنت لك فی التجارة ، صار مأذونا فی التجارة إذا جاء غد ، وکذلك إذا قال رجل: إذا جاء غد فانت وکیلی صار وکیلاً إذا جاء غد ، ولوقال لوکیله: إذا جاء غد فقد عزلتك : أوقال لعبده المأذون: إذا جاء غد فقدحجرت علیك ، أوقال للمطلقة طلاقا رجعیًّا: إذا جاء غد فقد راجعتك فی أنه لایصح فی هذا کله .

٢٥٠٣٢ :- ثم فی مسألتنا هذهِ لما قال: أذنت لك شهرا کأنه أذن له ، ثم لما قال : إذا جاء رأس الشهر فأنت محجور فالإذن صحیح والحجر باطل ، ومن مشائخنا من قال : لابد بین مسألة المأذون ومسألة الدیانات والوکالة فرق ، وهو الظاهر .

٢٥٠٣٣ :- ووِزان مسألة الصبي من مسألة العبد مالو قال الأب لقوم:

بـايـعـوا ابـنــی الـصغير يصير الابن مأذوناً علم الصبی بأمر الاب أم لم يعلم كما فی مسـألة الـعبـد ، ووِزان مسـألة الـعبد من مسألة الصبي ما إذا قال المولیٰ لرجل : بع عبدك هذا من عبدی.

٢٥٠٣٤ :- وهـنـاك إن عـلـم الـعبـد بأمر المولیٰ يصير مأذوناً بشراء الـعبـد ، وإذا اشتراه يصلح ، وإن لـم يعلم بإذن المولیٰ يصير مأذوناً بشراء العبد، وإذا اشتـراه يـصـلـح ، وإن لـم يعلم بإذن المولیٰ لايصير مأذوناً ، و (إذا) اشتراه لايصلح ، كما فی مسألة الصبي فإذَن لافرق بين المسألتين .

٢٥٠٣٥ :- فـرع علی ما إذا قال المولیٰ لقوم : بايعوا عبدی فلاناً فبايعوا كـان لـلـعبد أن يبايع غيرهم ؛ لأن العبد صار مأذوناً لما بايع معه القوم الذين أمرهم المولیٰ بالمبايعة معه والإذن لايتجزی ، فإذا ثبت فی حق الكل .

٢٥٠٣٦ :- ولو أن ذلك القوم لم يبايعوا، وإنما بايعه قوم آخرون لايصح مبـايـعتهـم ولايـصيـر الـعبـد مـأذوناً ؛ لأن الإذن ثبت فی ضمن مبايعة القوم الذين أمرهم، فلا يثبت الإذن قبل مبايعة ذلك القوم إياه .

٢٥٠٣٧ :- **فی الذخيرة :** ولـو أرسـل المولیٰ إليه رسولاً بالإذن أوكتب إليه كتاباً فبلغه الرسالة ، أوبلغه الكتاب يصير مأذوناً كيف ماكان الرسول .

٢٥٠٣٨ :- ولـو أخبـره الـفـضـولي من تلقاء نفسه فالمذكور فی كتاب الـكـفـالة أن الـمـخبـر إذا كـان رجلاً عدلاً، أوغير عدل واحد يصير مأذوناً صدق الـمـخبـر فـی ذلك أو كـذب ، إذا ظهـر صدق المخبر ، ومعنی ظهور صدق له بأن يحضر المولیٰ ويقر بالإذن ، أما لوأنكر الإذن لايصير مأذوناً ، وإن كان الذی أخبره واحـدا، غيـر عـدل إن صدقه العبد فی ذلك يصير مأذوناً ، وإن كذبه لايصير مأذوناً وإن ظهـر صـدق الـمـخبـر عـنـد أبـی حـنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ، وعلی قولهما يصير مأذوناً، إذا ظهر صدق المخبر .

٢٥٠٣٩ :- وذكـر صـدر الشهيـد فـی فتـاویٰ الـصـغـریٰ أن العبد يصير مـأذونا كيف ماكان المخبر ، **وفی السراجية :** إذا أذن لـعبده فأخبره عدل ، أواثنان فاسقان، أورسول غير عدل صار مأذوناً .

الفصل الثالث فی بيان اشتراط الإذن من المولیٰ ماكان لجواز شراء العبد على ما مرّ تقريره فی آخر الفصل

٢٥٠٤٠ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی المأذون الكبير : إذا اشترى العبد المحجور من الرجل عبدا بألف درهم وقيمته ألف درهم ، وقبض العبد ثم باعه من رجل (بثمنه) فاشترى بالثمن شيئاً آخر وربح مالاً فصار فی يده ألف درهم، ثم حضر خصمه الذى با ع العبد منه ، وأراد أن يأخذ مما فی يده ثمن عبده ، فهذا على وجوه ثلا ثة (١) إن علم أن في يد المحجور عليه ثمن عبده الذي باعه (فلانٌ) فله أن يأخذ مما فی يده مقدار ثمن العبد، والباقی يكون للمولی استحساناً، والقياس أن ليس له ذلك ، وإذا جاز ثمن العبد والباقي يكون للمولیٰ ؛ لأنه كسب عبده ، (٢) وإن علم أنه ليس فی يده ثمن العبد فليس لصاحب العبد أن يأخذ شيئاً مما فی يده ، ويكون جميع ما في يد المحجور لمولاه ؛ لأنه كسب عبده ، (٣) وإن وقع الاختلاف ، فقال بائع العبد : ثمن عبدى فی يد المحجور (وقال مولیٰ المحجور): ما فی يده ليس ثمن عبدك بل وهب له أوتصدق به عليه ، أوهو ثمن مال آخر، فالقول قول (مولى العبد) المحجور عليه ، فإن أقاما البينة (فالبينة) بينة البائع .

٢٥٠٤١ :– وكذلك لو أن عبدا محجوراً عليه استقرض من رجل مالاً واشترى به وربح ربحا كثيرا ، ثم جاء المستقرض وطالبه بدينه فهو على الوجوه الثلا ثة،

٢٥٠٤١ :– يؤيد المسالة مااخرجه ابن أبى شيبة عن الزهري : فی العبد يبيع ويشترى بغير إذن سيده ، قال : ليس على سيده شيء ، هو فی ذمة العبد إذا اعتق فعليه ، مصنف ابن ابى شيبة – البيوع والأقضية – فی العبد يدان بغير إذن سيده ١١/٤١ برقم : ٢١٢٧٦ ـ

(١) إن علـم أن فـی يد العبد بدل القرض فالمقر يأخذ من ذلك قدر دينه، **وفی الذخيرة:** استحساناً، والباقي يكون للمولیٰ ، (٢) وإن علم أنه ليس فی يده بدل القـرض لـجـميع مافی يده لمولاه ، ويتأخر حق المقرض فی الدين إلی ما بعد الـعتـق (٣) وإن اختـلـفا فالقول قول (مولی) العبد المحجور ، وعلی المقرض البينة، **وفی الذخيرة :** وإن أقاما البينة للمقرض .

٢٥٠٤٢ :- وكـذلك لـو أودعـه متـاعـا أوثيـاباً، فباعه واشتری بثمنه وبـاع وربح مالاكثيرا ، ثم حضر المودع فهذ اعلی ثلاثة أوجه (١) إن علم أن بـدل الـوديـعة فـی يـد الـعبـد (فللمودع أن يأخذ من ذلك قدر وديعته، والباقي لـمـولـی الـمـحجور عليه ، (٢)وإن علم أن بدل الوديعة ليس فی يده فالمودع لايـأخـذ مـمـا فـی يـد الـعبد شيئاً لايتبع العبد بقيمة متاعه) حتی يعتق عند أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ ، (٣) **وفی الذخيرة :** وإن علم مافی يد العبد بـدل متـاعـه فـإنـه يـأخذ من ذلك قدر قيمة متاعه، والباقی يكون للمولیٰ ، وإن كان مافی يده أقل من قيمة المتاع أخذ رب المتاع مافی يده، ولايبيعه بما بقی مـن قيمة المتاع ، حتی يعتق عند أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ ، وعند أبـی يـوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ يبيعه ، وهی مسألة إيذان العبد المحجور، وله أن يأذن لعبده فی التجارة ، سواء كان عليه دين أولـم يكن .

الفصل الرابع

فی بیان ما (يملكه العبد المأذون له وبيان ما) لايملكه

٢٥٠٤٣ :– **فی الكافي :** إذا أذن له عاما ، له أن يبيع ويشترى ما بدا له من أنواع الأعيان بغبنٍ يسيرٍ ، وكذا بالفاحش عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وقالا : لايجوز ، **وفی السغناقي :** سواء كان عليه دين أولم يكن .

٢٥٠٤٤ :– **وفی الكافي :** وله أن يسلم ويقبل السلم إذ كل ذلك من التجارة ، وله أن يوّكل بالبيع والشراء.

٢٥٠٤٥ :– ولواشترى المأذون عبدا، وازدادت قيمته بالسمن، فأقال البيع صلح عنده كالبيع بغبن فاحش خلافا لهما.

٢٥٠٤٦ :– ولواشترى المأذون عبدا على أنه بالخيار ثلثا، فأبرأه بايعه عن الثمن فی مدة ، فرده بالخيار صلح .

٢٥٠٤٧ :– ولو اشترى المأذون أمة بألف، وقبضها ولم ينقد الثمن ، حتى أبرأه البائع عنه ، ثم تقايلا بطلت الإقالة عند أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ، وعند أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ يصلح.

٢٥٠٤٨ :– **م :** قال أبوحنيفة وأبويوسف رحمهما اللّٰه تعالىٰ ليس للعبد (المأذون) أن يكاتب عبده سواء كان عليه دين أولم يكن ، فإن كاتب مع أنه ليس له ذلك وأجاز المولى كتابته ، فهذا على وجهين (١) إن لم يكن على المأذون دين (عمل إجازة المولى وإذا أجاز) الكتابة خرج المكاتب من أن يكون كسب المأذون ، حتى لو عجز وردّ فی الرق لايملك المأذون التصرف فيه ، وقبل أن يعجز فإذا أدى بدل الكتابة إلى المأذون لايعتق إلّا أن

يكون المولیٰ أمره بالقبض (واذا لحق المأذون دين لايصرف شيئا من بدل الكتابة إلى دينه) (٢) وإن كان على المأذون دين فإن كان الدين مستغرقا لايعمل إجازة المولیٰ عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ والكتابة باطلة ، وعلى قول أبی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ تعمل ؛ لأن دين العبد عندهما لايمنع الملك للمولیٰ فی كسب العبد فتعمل إجازة المولیٰ عندهما ، حتى لو أدى المكاتب بدل الكتابة إلى المولیٰ أوإلى المأذون بإذن المولیٰ يعتق.

٢٥٠٤٩ :– وإن لم يكن الدين مستغرقا فإجازة المولى تعمل بالإجما ع، ولكن للغرماء حق إبطال الكتابة قبل ثبوت العتق ، وإذا لم يبطلوا الكتابة ، حتى عتق بالأداء ضمن المولى قيمته للغرماء ، وليس له أن يعتق عبدا من كسبه على مال، فإن اعتق على مال مع أنه ليس له ذلك، وأجاز المولیٰ عتقه إن لم يكن على العبد دين عمل إجازته وقبض البدل إلى المولیٰ.

٢٥٠٥٠ :– ولو لحق العبد دين بعد ذلك لايصرف من بدل العتق إلى دينه ، وإن كان على العبد دين إن كان مستغرقا (لاتعمل إجازته عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وعندهما تعمل إجازته ، وإن لم يكن الدين مستغرقا) عمل إجازته عند الكل ، وضمن المولیٰ قيمته للغرماء ، ولاسبيل للغرماء على العوض .

٢٥٠٥١ :– وقال (أبوحنيفة) وأبويوسف ومحمد رحمهم اللّٰه تعالیٰ : ليس للمأذون أن يكفل بكفالة نفس أومال، سواء كان عليه دين أولم يكن ، فإن أذن له المولیٰ بالكفالة فكفل إن لم يكن عليه دين جاز ، وإن كان عليه دين لايجوز.

٢٥٠٥٢ :– وكان شمس الائمة السرخسی رحمه اللّٰه تعالیٰ يقول : إذا كفل بمال بغير إذن المولیٰ وكان عليه دين لايؤخذ به فی الحال إنما يؤخذ به بعد العتق.

٢٥٠٥١ :– يؤيد المسالة ما اخرجه ابن أبی شيبة عن شريح وعامر قالا: لاكفالة للعبد، مصنف ابن أبی شيبة – البيوع والاقضية – فی العبد يكفل ٥٧٥/١١ برقم : ٢٣٣٤٠ـ

٢٥٠٥٣ :– ويجوز للمأذون أن يشارك غيره شركة عنان ، وليس له أن يشارك غيره شركة مفاوضة ، ولو فعل ذلك ينعقد عنانا لامفاوضة .

٢٥٠٥٤ :– **وفى السغناقى :** ثم شركة العنان إنما يصح إذا اشترك الشريكان مطلقا من غير ذكر الشراء بالنقد والنسيئة ، أما لو اشترك العبد ان المأذونان لهما فى التجارة شركة عنان على أن يشتريا بالنقد والنسيئة بينهما لم يجزذلك بالنسيئة وجاز بالنقد ، ولو أذن لهما المولیان في الشركة على الشراء بالنقد والنسيئة ولادين عليهما فهو مأذون، كمالو أذن لكل واحد منهما مولاه بالكفالة أوالتوكيل بالشراء بالنسيئة .

٢٥٠٥٥ :– **م :** فإن أذن له المولىٰ بشركة المفاوضة لايجوز المفاوضة منه على سبيل العموم فى التجارات كلها ، وإذا لم يجز المفاوضة على العموم بعد إذن المولىٰ ، هل يجوز على الخصوص مرة واحدة؟ فإن الإذن بالكفالة مرة واحدة من المولى صحيح ، ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ هذه المسألة فى الكتاب ، قال شيخ الإسلام فى شرحه : ولقائل أن يقول يجوز ، ولقائل أن يقول لا يجوز.

٢٥٠٥٦ :– **وفى الذخيرة :** وفى العتاق قال إن المولىٰ إذا أذن له أن يشترك مع غيره شركة عنان على أن يبيعا بالنقد والنسيئة يجوز ذلك من العبد مرة واحدة ولايجوز بعد ذلك .

٢٥٠٥٧ :– **وفى الظهيرية :** والمأذون يملك الإذن، وكذلك المكاتب والشريك شركة عنان فيما هو من شركتهما ، واختلف مشائخنا رحمهم اللّٰه تعالىٰ وهو أن المضارب فى نوع خاص إذا أذن لعبده من المضاربة فى التجارة أن العبد يصير مأذونا فى ذلك كلها ، أم فى ذلك النوع خاصة ، منهم من يقول يصير مأذونا له فى ذلك النوع ؛ لأنه استفاد الإذن من المضارب ، قال شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه تعالى : الأصح عندى أنه يكون مأذونا له فى التجارات كلها ، **وفى الخانية:** سواء كان البذر منه أومن غيره ، **م :** وله أن يدفع الأراضى مزارعة .

٢٥٠٥٨ :- **وفى الصغرى :** وله أن يدفع مطلقا سواء كان البذر منه ، أومن الآجر، وله أن يؤاجر وأن يستودع وأن يعير وأن يستعير .

٢٥٠٥٩ :- وله أن يتخذ الضيافة اليسيرة استحسانا ، وليس له أن يتخذ الضيافة العظيمة ، ثم لا بد من حد فاصل بين العظيمة واليسيرة ، روى عن محمد بن مسلمة أنه قال : ذلك على مقدار مال التجارة ، إن كان مال التجارة مثلا عشرة آلاف دراهم فاتخذ الضيافة بمقدار عشرة كانت يسيرة ، وإن كان مال التجارة عشرة دراهم مثلا فاتخذ الضيافة بمقدار دانق فذلك يكون كثيرا عرفا ، **وفى الخانية :** والمعتبر فى هذا العرف .

٢٥٠٦٠ :- وأما التصدق بالفلس والرغيف والفضة بما دون الدرهم ، قالوا فى عرفنا بعد يسيرة ، والزوجة والأمة إذا تصدقت (يرجع إلى العرف ، إن كان بمقدار) المتعارف تكون مأذونة بذلك، قال مولانا رضى اللّٰه تعالىٰ عنه ، وفى عرفنا المرأة والأمة لاتكون مأذونة بالتصدق بالنقد ، وإنما تكون مأذونة بالمأكولات ، هذا هوالكلام فى الضيافة.

٢٥٠٦١ :- وأما الكلام فى الهدية فنقول : العبد المأذن يملك الإهداء بالمأكولات ، ولايملك الإهداء بما سواها من الدراهم والدنانير ، وقال مشائخنا رحمهم اللّٰه تعالىٰ : وإنما يملك الإهداء بالمأكولات بقدر مايتخذ الدعوة من المأكولات .

٢٥٠٦٠ :- أخرج ابن أبى شيبة عن عبد اللّٰه بن نافع ، عن أبيه، وكان مملوكاً لبنى هاشم : أنه سال عمر أيتصدق ؟ قال : بالدرهم ، والرغيف ، مصنف ابن أبى شيبة – الزكاة – فى العبد يتصدق من رخص أن يفعل ٤٨٨/٦ برقم : ١٠٣٧٠۔

وأخرج أيضاً عن ابراهيم قال : يتصدق العبد بما دون الدرهم ، مصنف ابن أبى شيبة ٤٨٧/٦ برقم : ١٠٣٦٩ ۔

٢٥٠٦٢ :– وفی " الأصل" ولو وهب هبة شيئا سوی الطعام، وقد بلغت قيمته درهما فصاعدا فإنه لايجوز ، ثم قال: وإن أجاز المولیٰ هبته ، إن لم يكن عليه دين تعمل إجازته ، وإن كان عليه دين (هل تعمل إجازته؟ مرّالكلام فيها) ويملك التصدق بالفلس والرغيف والفضة بما دون الدراهم ، نص علی مادون الدرهم فی كتاب المكاتب .

٢٥٠٦٣ :– والمرأة فی بيت زوجها، والأمة فی بيت مولاها تطعم وتتصدق بالمطعوم علی الرسم والعادة وإن لم يأذن لهما الزوج والموالی بذلك صريحا (اعتباراً للعرف والعادة) وليس للمأذون أن يقرض ، وإن أقرض فهو باطل .

٢٥٠٦٤ :– **وفی الذخيرة :** وله أن يرهن ويرتهن ويملك أن يتقبل الأرض ويستأجر الأرض والبيوت ويأخذ الأرض مزارعة ويشتری طعاما فيزرعه فی أرضه.

٢٥٠٦٥ :– وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ أن المحجور عليه إذا دفع الولی قوت يومه، فدعا بعض رفقائه علی ذلك الطعام فلابأس به، بخلاف ما إذا دفع المولی قوت شهر ، **وفی السغناقی :** ويملك أن يتقبل الأرض يعنی زمين اريكه كه گيرد أی يستأجر الأرض .

٢٥٠٦٣ :– أخرج أبوداؤد عن عائشة قالت : قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : إذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرما أنفقت ، ولزوجها أجر ماكتسب ، ولخازنه مثل ذلك ، لاينقص بعضهم أجر بعض ، سنن أبی داؤد، الزكاة ، باب المرأة تصدق من بيت زوجها ٢٣٧/١ برقم : ١٦٨٥ـ

وأخرج البخاری نحوه ، صحيح البخاری ، الزكاة ، باب من امر خادمه بالصدقة ١٩٢/١ برقم : ١٤٠٧ ف ١٤٢٥، صحيح مسلم ، الزكاة ، باب، اجرالخازن والأمين والمرأة إذا تصدقت الخ، ٣٢٩/١ برقم : ١٠٢٤ ـ

٢٥٠٦٦ :– **فی الابانة :** قال أبویوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : لابأس بأن یجیب الرجل دعوة العبد المحجور علیه ، **وفی مختصر خواهر زاده:** ولایهب درهما ولایتصدق به ولایکسو ثوبا ولایعتق علی مال ویوکل بالبیع والشراء ، ولوأمره واحد بأن یشتری له شیئاً ففعل جاز، سواء کان مسلما إلیه أولم یکن .

٢٥٠٦٧ :– **وفی الخانیة :** وللعبد المأذون أن یواجر أمته ظئراً وللأمة المأذونة أن تواجر نفسها ظئراً .

٢٥٠٦٦ :– أخرج الترمذی عن انس بن مالك قال: کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یعود المریض ، ویشهد الجنازة ، ویرکب الحمار ، ویجیب دعوة العبد ، وکان یوم بنی قریظة علی حمار مخطوم بحبل من لیف ، علیه إکاف لیف ، سنن الترمذی ، الجنائز، باب اٰخر ١/١٩٧ برقم : ١٠٢٢ ، سنن ابن ماجة، الزهد، باب البراءة من الکبر والتواضع /٣٠٨ برقم : ٤١٧٨ ـ

وأخرج الطبرانی عن ابن عباس قال : کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یجلس علیٰ الأرض ، ویأکل علی الأرض ، ویعتقل الشاة ، ویجیب دعوة المملوك علی خبز الشعیر ، المعجم الکبیر للطبراني ١٢/٥٢ برقم : ١٢٤٩٤ ـ شبیر أحمد القاسمی بمدرسة شاهی مرادآباد الهند

الفصل الخامس فى العبد المأذون له لحقه دين وطلب الغرماء من القاضي بيعه

٢٥٠٦٨ :– **فى الذخيرة :** يجب أن يعلم بأن رقبة العبد المأذون تباع فى دين التجارة عندنا خلافا للشافعى رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وحاصل الخلاف راجع إلى حرف أن دين التجارة، هل يتعلق برقبة العبد استيفاءاً عندنا يتعلق وعند الشافعى لايتعلق .

٢٥٠٦٩ :– **م :** قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ وإذا أذن الرجل لعبده فى التجارة فباع العبد واشترى فلحقه من ذلك ديون كثيرة، فيقد مه الغرماء إلى القاضى، والمولىٰ حاضر وطلبوا بيعه من المولىٰ ، فإن القاضي ينظر فى ذلك، فإن كان فى يد العبد كسب حاضر يفى ديونه، فانه يقضى ديونه من كسبه ، ولايبيع المأذون بدينهم ، وإن لم يكن فى يده مال حاضر إلا أن له مالا غائبا يرجى قدومه ، أودين حال يرجى خروجه ، فإنه لايعجل القاضي فى بيعه بل يتلوم ويؤخر البيع ، حتى يقدم المال أو يخرج الدين ، ولم يقدر لمدة التلوم تقديراً .

٢٥٠٧٠ :– من مشائخنا رحمهم اللّٰه تعالىٰ من قال : بأن تقدير مدة التلوم (بالاجتهاد) موكول إلى رأي القاضي ، **وفى الذخيرة:** فإن مضت مدة ووقع فى رأيه أن مدة التلوم إنتهت باع العبد وإن وقع فى رأيه أن مدة التلوّم لم تنته بعد ، فإنه لايبيعه .

٢٥٠٧١ :– وقد حكى عن الفقيه أبى بكر البلخى رحمه اللّٰه تعالىٰ أنه كان يقول: مدة التلوم مقدرة بثلاثة أيام، فإن كان المال الغائب بحيث يقدم لثلاثة

أيـام فـإن القاضی لايبيع العبد بل يتلوم ، حتی يقدم المال أو يخرج الدين ، ولو كان لايقدم مال الغائب (ولايخرج الدين إلا) بعد ثلا ثة أيام فانه يبيعه .

٢٥٠٧٢ :- **وفـی الذخيرة :** هـذا إذا كـان الـمولیٰ حاضرا ، فأما إذا كان غـائبـا فـإنـه لايبيـع الـعبـد ، حتی يحضر المولیٰ ، ثم إذا با ع القاضی العبد بحضرة الـمـولیٰ ينقسم ثمنه بين الغرماء ، **وفی التجريد :** سـواء ثبت ديونهم بإقرار العبد أو ببينة قامت عليه .

٢٥٠٧٣ :- **م :** فبـعـد ذلك يـنـظر إن كان بالثمن وفاء بالديون كلها أوفـی كـل واحـد مـنهـم تـمـام حقه ويصرف الفضل إلی المولیٰ إن كان ثمنه فـضل، وإن لـم يكن بالثمن وفاء بالديون كلها يضرب كل غريم فی الثمن بقدر حـقـه كـالتـركة (إذا اجتـمعت فيها حقوق الغرماء، وضاقت التركة عن إيفائها يـضرب كل غريم فی التركة بقدر حقه)، فكذلك هذا ولاسبيل لهم علی العبد فيما بقی من دينهم حتی يعتق العبد .

٢٥٠٧٤ :- ونـظيـر هذا ماقالوا فی المولیٰ إذا دبر العبد المديون، واختار الـغـرمـاء يـقضی المولیٰ قيمة المدبر لايبقی لهم علی سعاية العبد سبيل مالم يعتق ، وإن اشتری (العبد) مولاه الذی باعه القاضی عليه للغرماء لم يتبعه الغرماء بشئ مما بـقـی مـن الـديـن من قليل ولاكثير، وإن عاد العبد (إلی ملك من وجب الدين علی العبد) فی ملكه .

٢٥٠٧٥ :- **وفـی شرح الطحاوی :** ولـوقـضی المولیٰ الدين من عند نـفسـه ، فـإنـه لاييـا ع ، ثـم إذا بيـع العبد من الدين ، فإن فضل الثمن علی الدين فـالفضل للمولیٰ ، فان فضل الدين علی الثمن فالمولی لايطالبه بالفضل ، وآكد ببيع العبد بعد العتاق .

٢٥٠٧٦ :- هـذا إذا كـان كـلـه حـالا ، ولـو كـان بـعـضه حالا وبعضه مـؤجـلا، فـإنـه يبيـعـه ويـعـطـی أصحاب المال قدر حقوقهم منه ، ويمسك حصة

أصحاب الأجل إلى وقت حلول الأجل ، وهذا إذا كان الدين كله ظاهرا، ولو كان بعضه ظاهرا وبعضه لم يظهر، ولكن بسبب الوجوب قد ظهر، كمالو خَطَرَ العبد فى الطريق وعليه دين ، فإن القاضي يبيعه فى الدين ويدفع إلى الغريم قدر دينه من الثمن ، وإن كان الدين مثل الثمن دفع كله بعد ذلك .

٢٥٠٧٧ :- إذا وقع فى البئر دابة فهلكت، يرجع صاحب الدابة على الغريم، فياخذ منه قدر حصته من ذلك، فيضرب هذا فى قيمة الدابة، والغريم بقدر دينه، فيقسمان الثمن بالحصص .

٢٥٠٧٨ :- **م :** ثم ذكرنا أن القاضى يبيع العبد المأذون المديون مذهبنا، وقال الشافعى رحمه اللّٰه تعالىٰ : لايبيعه ، ولقب المسألة أن رقبة العبد المأذون تباع فى التجارة عندنا خلافا للشافعى رحمه اللّٰه تعالىٰ، وأجمعوا على أن رقبته تباع بدين الاستهلاك .

٢٥٠٧٩ :- ثم القاضى إذا باع العبد للغرماء ، أوباع أمين القاضى العبد للغرماء لاتلحقه العهدة ، حتى لو وجد المشترى بالعبد عيبا فالمشترى لايرده على القاضى ولاعلى أمينه، ولكن القاضى ينصب وصيا حتى يرده عليه.

٢٥٠٨٠ :- وكذلك لوقبض القاضى ، أو أمينه الثمن من المشترى وضاع من يده واستحق العبد من يدي المشترى، فالمشترى لايرجع على القاضى ولاعلى أمينه وإنما يرجع على الغرماء .

٢٥٠٨١ :- ثم إذا رجع المشترى على الغرماء بالثمن، فالغرماء لايرجعون بديونهم (على أحد ، فإن أعتق العبد بعد ذلك، فالغرماء يرجعون بديونهم) على العبد ، وهذا ظاهر .

٢٥٠٨٢ :- وهل يرجعون بما ضمنوا للمشترى من الثمن؟ فلا ذكر لهذا الفصل فى شيئ من الكتب ، وقد اختلف المشائخ رحمهم اللّٰه تعالىٰ،

والأصح أنهم لايرجعون ، وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه اللّٰه تعالیٰ فی شرح كتاب المأذون (أن) القاضی إذا أمر أمينه ببيع العبد المأذون (المديون) بطلب الغرماء إن قال جعلتك أمينا فی هذا العبد (لاتلحقه العهدة ، وأما إذا قال له : بع هذا العبد) ولم يزد (عليه) فقد اختلف المشائخ رحمهم اللّٰه تعالیٰ فيه، قال : والصحيح أنه لاتلحقه العهدة .

٢٥٠٨٣ :– ثم فی فصل الرد بالعيب ، إذا نصب القاضي الأمين خصما للمشتری، ورد المشتری العبد عليه بالعيب، فالقاضی يأمر الأمين ببيع العبد فإذا باعه الأمين وأخذ الثمن (بدأ) بدين المشتری أولاً فبعد ذلك (ينظر) إن كان الثمن الآخر أقل من الثمن الاول غرم الغرماء للمشتری الأول (الفضل) علی الثمن ، ولايغرم الأمين ذلك ، وإن كان الثمن الثانی أكثر من الأول أعطی المشتری حقه ، ومابقی يكون للغرماء ، ولوكان العبد حين ردّه علی أمين القاضي بالعيب مات فی يده قبل أن يبيعه ثانيا ، والأمين يرجع بالثمن علی الغرماء فيأخذ منهم الثمن ويرده علی المشتری .

٢٥٠٨٤ :– **وفی الفتاویٰ الخلاصة :** إذا باع القاضی بغير إذن الغرماء للغرماء حق الفسخ إلا إذا وصل الثمن إليهم ، وكان فيه وفاء بالدين ، أوقضی قاضی المولیٰ دينهم ، أو أبرأه العبد من الدين يبطل حق الفسخ ، فإن كان الدين مؤجلا ليس لهم حق الفسخ .

٢٥٠٨٥ :– وهذا إذا كان العبد قائما ، فإن كان هالكا بطل حق الفسخ ، ولهم الخيار إن شاؤا ضمنوا المولیٰ فيجوز ذلك العقد ، حتی كان للمشتری أن يرد علی المولیٰ بالعيب، والمولیٰ يرجع علی الغرماء ، وإن شاؤ وضمنوا المشتری القيمة، وإن ضمنوا ينفسخ العقد ويسترد الثمن .

٢٥٠٨٦ :– **وفی الكافي :** ويتعلق دين التجارة بالكسب الحاصل قبل

الـديـن أو بـعـده و يتـعلق بما يقبل من الهبة و الصدقة قبل لحوق الدين أو بعده ، وقال زفر رحمه اللّٰه تعالیٰ : والهبة للمولیٰ لاحق للغرماء فيها ، و لايتعلق بكسبه الـذی انتـزعـه المولیٰ من يده قبل الدين بل سلمه للمولیٰ ما أخذ منه ، ولو كان الـمـولـیٰ أخـذ الـغـلـة مـن العبد كل شهر، له أن يقبض الغلة مع قيام الدين عليه استحسانا ، و القياس أنه لايجوز .

٢٥٠٨٧ :– **وفـی السغناقی :** ولـلـمـولی أن يأخذ غلة مثله بعد الدين أی الـضـريبة التـی ضـرب المولیٰ علی عبده كل شهر عشرة دراهم مثلا، فهذا يأخذها بعد الدين كما كان يأخذها قبل الدين ، وما زاد علی العشرة كان للغرماء، و لايأخذ المولی بعد الدين أزيد مما كان قبل الدين.

٢٥٠٨٨ :– وهذا الذی ذكره جواب الاستحسان ، وفی القياس لايجوز له أن يأخذ من الغلة بعد الدين ، لاقليلاً و لا كثيراً .

٢٥٠٨٩ :– **م :** وكما يباع رقبة العبد فی دين التجارة يباع رقبته فيما كـان مـن جـنـس التجارة ، بيانه فيما ذكر محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی ”الأصل“ قـال أبو حنيفة و أبويوسف ومحمد رحمهم اللّٰه تعالیٰ : إذا أذن الرجل لعبده فی التجارة ، فـمـا لحقه من دين تجارة ، أوغـصـب أو وديعة جحد ها (أومضاربة أو بـضـاعة أوعـارية جـحدها أو دابة عقرها) أوثوب أحرقه أوآجر أجيرا ، أومهر جـارية اشتـراهـا ووطـئهـا ، ثم استحقت ، فذلك كله لازم يؤاخذ به فی الحال ويباع رقبته (فيه) وكذلك ضمان الغصب .

٢٥٠٩٠ :– **وفی الذخيرة :** وكذلك ضمان الوديعة المجحودة ، فإنه ضمان عقر الدابة وإحراق الثوب ، فقد قيل ما ذكر من الجواب (محمول) علی مـا إذا أخـذ الثـوب أوالـدابة أولا حتـی يـصير غاصبا بالأخذ ، ثم أحرق الثوب أوعـقر الدابة (فاما إذا عقر الدابة) أو أحرق الثوب من الابتداء فينبغی علی قول

أبـی یـوسف رحـمه اللّٰه تعالیٰ لايؤاخذ به فی الحال ولايباع رقبته فيه ، (وعلی قـول مـحمد يؤاخذ به فی الحال ويباع رقبته فيه ، (وعلی قول محمد يؤاخذ به فی الحال ويباع رقبته فيه .

٢٥٠٩١ :- وقـاسـوا) هـذه الـمسـألة عـلی ما ذكرها فی كتاب الصلح، وصـورتهـا الـديـن إذا كـان مشتـركابين اثنين ، ثم أن احد الشريكين اغتصب من الـمـديـون مـالا واستهـلكه ، أواشتری بالدين منه شيئا واستهلكه ، فإن لشريكه أن يرجع عليه بربع الدين ؛ لانه استوفی نصيبه من الدين .

٢٥٠٩٢ :- ولو تزوج أحد الشريكين أمة المديون بنصيبهم من الدين لم يكن لشريكه أن يرجع عليه بربع الدين .

٢٥٠٩٣ :- ولـو أحـرق أحـدهـمـا ثـوب الـمـديون قبل القبض ، وقيمة الثـوب بـمثل نصيبه ووقعت المقاصة لم يكن لشريكه أن يرجع عليه بشئ عند أبی يـوسف ، وعـنـد مـحـمـد رحمه اللّٰه تعالیٰ يرجع عليه بربع الدين ، وأما مهر جارية اشتـراهـا ووطـئهـا فاستحقت فلأن هذا المهر وإن وجب بالفعل إلا أنه مستند إلی الشراء السابق ، فأنه لولا ذلك الشراء لكان لايجب المهر ويجب الحد ، ولما كان مستند إلی الشراء ، كان بمنزلة الثمن .

٢٥٠٩٤ :- **م :** وكذلك إذا استعار من أحد دابة إلی مكان معلوم فذهب بها إلی مكان آخر ، حتی صار مخالفا ضامنا يباع رقبته .

٢٥٠٩٥ :- وإذا تزوج إمرأة ودخـل بهـا ، إن كان النكاح بإذن المولیٰ صـحّ أن يبـاع بـديـن المهر، وإن لـم يكن هذا من جنس ضمان التجارة ، ثم يشترط لـصـحة بيـع الـقـاضـی إذن الـغرماء فی البيع وأذن المولیٰ، وقد ذكرنا فی أول هذا الـفصل أن العبد المأذون إذا لحقه دين يطلب الغرماء من القاضی بيع العبد وفی يد الـعبـد كسـب حـاضـر أن الـقاضی يبدأ ببيع الكسب ، ويستوی أن (يكون) ذلك

الـكسـب من أكساب التجارة أولـم يكن من أكساب التجارة نحو الصدقة والهبة ، ويستـوى أن يـكـون الـعبـد اكتسـب ذلك قبـل لحوق الدين (أوبعد الدين) فحق الـغـرماء يتعلق بجميع ذلك مادام فى يد العبد ، وإن كان المولىٰ أخذ شيئا من ذلك مـن الـعبـد فإن لم يكن على العبد دين حال ما أخذ المولىٰ من ذلك ، ثم لحقه دين لايجب على المولٰى رد ما أخذ إن كان قائما بنفسه، ولاضمانه إن كان استهلك.

٢٥٠٩٦ :– ولـو كـان عـلـى الـعبد دين خمس مائة وفى يده ألف درهم فـأخذ المولىٰ منه الألف بكما لها واستهلكها ، ثم لحق العبد دين يأتى (ذلك على رقبتها، وعلى جميع ما قبض المولىٰ منه) فالمولى يغرم الألف كلها ، وإن لم يلحق العبد دين آخر فالمولى لايغرم إلا خمسمائة .

٢٥٠٩٧ :– وإن لـحـق العبد المأذون دين يأتى على جميع رقبته وما فى يـده والـمولى يأخذ منه الغلة لكل شهر ، فهذا على وجهين (١) إما أن كان ما أخذ الـمـولـىٰ غلة مثله لكل شهر ، (٢) أوكان أكثر من غلة مثله لكل شهر ، ففى الوجه الاول يسـلـم لـلـمـولىٰ ذلك استحسانا ، وفى الوجه الثانى يسلم له مقدار غلة مثله استحسانا ويرد الفضل ، والقياس أن لايسلم له بشيء من ذلك .

٢٥٠٩٨ :– إذا أذن لأمتـه فى التجارة (فلزمتها الديون) ثم ولدت ولدا ، هـل يسـرى (الـدين) إلى ولده حتى يبا ع ولدها بالدين كالأم ؟ فهذا على وجهين، إما أن ولدت بعد ما لحقها الدين أوولدت قبل أن يلحقها الدين (ثم لحقها الدين) بـعد ذلك فإن ولدت بعد مالحقها الدين فانه يسرى الدين إلى ولدها ، ويبا ع الولد معها فى الدين إلا أن يفديها المولىٰ ، **وفى التجريد :** والأرش بمنزلة الولد .

٢٥٠٩٩ :– **م:** بـخـلاف ولـد الـعـارية والـمستأجرة ، فإنه لايسرى إليه حكم الإجارة والعارية بخلاف ولد الجانية ، فإنه لايسرى إليه حكم الأم ، حتى أن الـمـولـى إذا اختـار دفـع الأم (إلى ولى الجناية) لايلزمه دفع الولد ، وقد قال بعض

مشائخنا رحمهم اللّٰه تعالیٰ: إن حكم الجناية يسری إلی الولد .

٢٥١٠٠ :– وحكی عن القاضی الامام جمال الدين خالی أحمد رحمه اللّٰه تعالیٰ أنه قال : ذكر الحاكم الشهيد فی " المختصر" أن حكم الجناية يسری من الأم إلی الولد ، وقال فی الولد إن حدث بعد لحوق الدين يتعلق الدين به (وإن حدث قبل لحقوق الدين) ثم لحقها الدين لايتعلق الدين به.

٢٥١٠١ :– ولو ولدت ولدين أحدهما قبل الدين والآخر بعد الدين ، فإن الدين يلحق الولد الثانی دون الولد الأول ، **وفی شرح الطحاوی :** الكسب والهبة والصدقة إذا كانت قبل لحقوق الدين فلم يأخذ المولی به ، حتی لحق الدين فإن ذلك يكون للغرماء .

الفصل السادس فى تصرف المولىٰ فى العبد المأذون من البيع وأشباهه والتدبير والإعتاق وأشباههما

٢٥١٠٢ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ : وإذا أذن الرجل لعبده فى التجارة فاشترى وباع ولحقه ديون فباعه المولى بغير رضاء الغرماء، فالبيع باطل، هكذا ذكر فى " الأصل" ثم إن محمداً رحمه اللّٰه تعالىٰ قال فى الكتاب : البيع باطل .

٢٥١٠٣ :– واختلف المشائخ فى تفسير قوله أنه باطل ، قال بعضهم : أراد بقوله باطل أنه سيبطله ، وهذا لأن البيع موقوف على إجازة الغرماء ، وللغرماء حق إبطاله صيانة لحقهم، ومنهم من قال : أراد بقوله باطل إنه فاسد إلا أن هذا العقد فى الفساد دون سائر العقود الفاسدة ؛ لأنه فساد سائر العقود إما لا دخال شرط فاسد ، أو لكون المالك مكرها على البيع ، والبيع ههنا خالٍ عن الشرط الفاسد، والمالك غير مكره على البيع ، إنما عدم الرضاء من صاحب الحق لاغيره فكان فساد هذا العقد بسبب عدم الرضاء من صاحب الحق فكان فى الفساد دون سائر العقود الفاسدة ، ولا بد أن يكون له زيادة مزية على سائر العقود الفاسدة فاظهر نا الزيادة فى إفادته قبل القبض ملكا موقوفا ، ثم قال إلا أن يقضى المولى الدين من ماله ، **وفى الذخيرة :** أوبرئ الغرماء عن ديونهم فحينئذٍ ينفذ البيع .

٢٥١٠٤ :– وهذا الذى ذكرنا إذا لم يكن بثمن العبد وفاء بديون الغرماء،

٢٥١٠٤ :– يؤيد المسألة ما اخرجه ابن أبى شيبة عن شريح : فى العبد يباع وعليه دين ، قال : دينه علىٰ من باعه ، واكل ثمنه ، مصنف ابن أبى شيبة – البيوع والأقضية – الرجل يبيع العبد وعليه دين ٤٨٨/١١ برقم : ٢٣٠٠١ ـ

أما إذا كان به وفاء بديون الغرماء باعه المولىٰ من غير رضاء الغرماء ولايكون للغرماء حق نقض البيع ، **م :** أويكون فى الثمن وفاء بديون الغرماء فيأخذ المولى الثمن ويدفع إلى الغرماء قضاء لديونهم فحينئذ لايبقى للغرماء حق الفسخ .

٢٥١٠٥ :- فإذا باع العبد المأذون المديون بغير رضاء الغرماء وسلمه إلى المشترى ، ثم جاء الغرماء يطلبون العبد بديونهم، فأرادوا أن يفسخوا بيع المولىٰ واحدهما غائب ، أمّا البائع أو المشترى أجمعوا على أن المشترى إذا كان غائبا والبائع حاضر مع العبد أنه، ليس للغرماء أن يخاصموا البائع ويفسخوا العقد .

٢٥١٠٦ :- وأما إذا كان المشترى حاضرا مع العبد قال أبوحنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ : لاخصومة لهم مع المشترى ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : له حق الخصومة مع المشترى فيخاصموه ويفسخوا العقد معه ويبيعوا العبد بديونهم إلا أن يفديه المشترى.

٢٥١٠٧ :- **فى الذخيرة :** ولوطلب بعض الغرماء من القاضى البيع ، والبعض غائب، فباعه القاضى للحضور، فبيعه جائز على الكل ، وإذا جاز هذا البيع بإذن القاضى يدفع القاضى إلى الحضور حصتهم من الثمن ، ويقف حصة الغيب، فإن قال العبد قبل أن يباع : إن لفلان عليّ من المال كذا ، وصدقه المولى بذلك أو كذبه، وفلان غائب ، وقال الغرماء الحضور : ليس لفلان عليه قليل ولا كثير ، فإن العبد يكون مصدقا فى ذلك ، فإن حضر فى ذلك الغائب، وصدق العبد فى إقرار أخذ حقه ، وإن كذبه قسم ما وقف له بين الحضور بالحصص.

٢٥١٠٨ :- ولو أن العبد لم يقر لفلان بشئ حتى باعه القاضى ، وصار محجورا عليه ، ثم أقر بعد ذلك لفلان الغائب بمال، وصدقه المولى فى ذلك أو كذبه ، فإن جميع الثمن بين الغرماء الحضور، ولايوقف للغائب شيئ من الثمن ؛ لأن إقرار العبد للغائب حصل بعد الحجر، والأصل فى إقرار العبد

بعد الحجر أنه إن لم يكن فی يده شيئ من كسب الإذن، وكذبه المولیٰ لايصح إقراره ، وإن صدقه إن لم يكن عليه دين آخر صلح إقراره فی حق المولیٰ، وإن كان عليه دين آخر لايصلح إقراره .

٢٥١٠٩ :– هذا إذا لم يكن فی يده شيئ من كسب التجارة ، وإن كان فی يده شئ من كسب التجارة، فاقربدين وكذبه المولیٰ ، فعلی قولهما لايصح اقراره ، وعلی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ يصح إقراره بقدر الكسب.

٢٥١١٠ :– **فی الخانية :** وإذا باع المولیٰ العبد المأذون بغير إذن الغرماء، فوجد الغرماء العبد : فارادو نقض البيع ليس لهم ذلك إلا بحضرة البائع والمشتری.

٢٥١١١ :– **م :** ولو أن الغرماء لم يقدروا علی المشتری وعلی العبد المأذون ، وإنما قدروا علی البائع وأرادوا أن يضمنوا البائع قيمة العبد فلهم ذلك ، ثم إذا ضمنوا البائع قيمة العبد اقتسموها بينهم بالحصص، يضرب كل واحد منهم بجميع دينه فی تلك القيمة .

٢٥١١٢ :– قال : وجاز البيع فی العبد وسلم الثمن للمولیٰ ، ولم يكن للغرماء علی العبد سبيل مالم يعتق العبد كما لو بيع بديونهم ، ولو أجاز واالبيع كان الثمن لهم، وبرئ البائع من القيمة ، فإن هلك الثمن فی يد البائع قبل أن يقبضه الغرماء من البائع هلك من مال الغرماء وبری البائع من القيمة ، فإذا عتق العبد أتبعوه بجميع دينهم .

٢٥١١٣ :– وإن اختار بعض الغرماء ضمان القيمة ، واختار بعضهم الثمن كان لهم ذلك، وتكون فائدة هذا أن تكون القيمة أكثر من الثمن ، ويكون للذين اختاروا القيمة حصتهم من القيمة ، وللذين اختاروا الثمن حصتهم من الثمن، حتی لوكانوا أربعة، واختاروا أخذ ضمان القيمة له ربع القيمة لاغيره ، وللذين

اختاروا الثمن ثلا ثة أربا ع الثمن، والباقى للمولىٰ ، وينفذ البيع في جيمع العبد.

٢٥١١٤ :- وهـذا بـخلاف مالو كان المشترى والبائع حاضرين، والعبد قـائم فى يد المشترى، فأجاز بعضهم البيع وأبطله بعضهم ، كان الإبطال أولىٰ ولم يجز البيع فى شيئ من العبد .

٢٥١١٥ :- ولـو أن الـغـرمـاء قـدروا عـلى البائع ، ولـم يقدروا على العبد فـلهـم الـخيار إن شاؤا ضمنوا البائع قيمة العبد، وإن شاؤا ضمنوا المشترى ، وكان الـغرماء الخيار ، فإن ضمنوا المشترى قيمته رجع المشترى على البائع بالثمن الذى نـقـده ، وإن اختـاروا تضمين المولىٰ قيمة العبد جاز البيع فيما بينه وبين المشترى ، ولايـكـون لهـم عـلـى الثـمن سبيل ، وأيهما اختار الغرماء ضمانه برئ الآخر براءة مؤبدة بحيث لايعود الضمان إليه أبدا .

٢٥١١٦ :- فـإن أخـذ الـغـرماء القيمة من البائع أو من المشترى، ثم ظهـر الـعبـد وأرادوا أن يأخذوا (العبد) ويردوا القيمة على من أخذوا منه القيمة يـنـظـر إن أخذ الغرماء القيمة بزعم أنفسهم بأن ادعوا أن قيمة العبد كذا، وأنكر الـذى اختـار الغرماء تضمينه، فأقاموا البينة على ما ادعوا من القيمة واستحلفوه فـنـكـل فـلاسبيـل لهـم عـلـى العبد، وإن أخذوا القيمة بزعم الضامن فإن ادعى الـضـامـن أن قيـمتـه كـذا دون مـا ادعـى الغرماء، وحلف على ذلك، ولـم يكن للغرماء بينة كان لهم أن يأخذوا العبد .

٢٥١١٧ :- ثم إذا اختاروا أخذ القيمة من المولىٰ وأخذوا القيمة منه ، ثم ظهـر العبد واطلع المشترى على عيب، ورده على المولى بقضاء القاضي ، فالمولى هـل يـرد الـعبـد عـلى الغرماء بهذا العيب فهذا على وجهين ، (١) الأول إذالم يكن الـمـولـى البائع عالما بالعيب وقت بيعه من المشترى، وفى هذا الوجه إن كان عيبا لايـحـدث مثـلـه وقـد ردّ عليه بالبينة أونكوله أوبإقراره رد على الغرماء وإن ردعليه بـحـكـم إقراره لايرد على الغرماء إلا أن يقيم البينة أن هذا البيع ، كان قبل شراء هذا المشترى، أويستحلفهم على ذلك فنكلوا .

٢٥١١٨ :– (٢) الوجه الثانی : أن يكون المولى البائع عالما بالعيب وقت البيع من المشترى ، وهذا الوجه على قسمين ، إن كان القاضى قضى عليه قيمته صحيحا فله أن يرد على الغرماء إذا كان العيب عيبا لايحدث مثله ، أو يحدث إلاأنه (ردّ) عليه بالبينة أوبنكوله.

٢٥١١٩ :– معنى هذه المسألة أن الغرماء حين أرادوا أخذ (العبد) من المولیٰ ، قال: إن هذا معيب بعيب كان به وقت بيعی إياه من المشترى، فصدقه الغرماء فی ذلك ، وضمنوه قيمته (معيبا أو كذبوه) وقالوا : لا، بل العبد لم يكن معيبا وقت بيعك إياه من المشترى ، وإنما حدث العيب فی يد المشترى، وإنما حق تضمينك قيمته صحيحا، فضمنوه قيمته صحيحا فالحكم ماذكرنا (وإن كان) الغرماء (حين) أخذوا القيمة من المولیٰ ، وظهر العبد فی يد المشترى ، واطلع على عيب قديم (بالعبد) فلم يرده على المولیٰ ، حتى عاب عنده بعيب آخر لايكون للمشترى حق الرد على المولیٰ ، ولكن يرجع عليه بنقصان العيب.

٢٥١٢٠ :– (وإذا رجع على المولیٰ بنقصان العيب) فليس (للمولیٰ) أن يرجع على الغرماء بنقصان العيب ذكر المسألة فی هذا الكتاب من غير ذكر خلاف ، وبعض مشائخنا قالوا : هذا على قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، وأما على قول أبی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ له أن يرجع على الغرماء بنقصان العيب .

٢٥١٢١ :– قالوا : قد نص على هذا الخلاف ، وقاسوا هذه المسألة على مسألة ذكره فی كتاب الصلح ، وصورتها رجل اشترى من آخر عبدا، وقبضه وباعه من غيره فوجد المشترى الثانی بالعبد عيبا، فقبل أن يرده مات فی يده ، فالمشترى الثانی يرجع بنقصان العيب على بائعه (بالاجما ع، وبائعه لايرجع على بائعه عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ، وعندهما يرجع ، ومنهم من قال: لابد ما ذكر ههنا قول الكل .

٢٥١٢٢ :– **فى الجامع الصغير الحسامى :** مأذون عليه دين باعه المولى من رجل وأعلمه بالدين ، وللغرماء أن يردوا البيع ، وتأويله إذا كانوا لايصلون إليهم الثمن ، أما إذا وصل إليهم الثمن وليس فى البيع محاباة ، ليس لهم أن يردوا البيع ، والصحيح أن لهم أن يردوا البيع ، فإن كان البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشترى ، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالى ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : المشترى خصم ويقضى بدينهم .

٢٥١٢٣ :– **م :** وإذا باع العبد المأذون المديون مع علمه بالديون لايصير مختارا للديون ، حتى يلزمه أداء الفداء من ماله، ويلزمه قضاء ديون المأذون من ماله ، هذا إذا باع المولى العبد بغير إذن الغرماء ، فأما إذا باع بإذن الغرماء نفذ بيعه ، فإن قبض المولى البائع (من) الثمن وضاع فى يده، ثم وجد المشترى بالعبد عيبا، فالخصم فى ذلك المولىٰ البائع، فإن ردالمشترى العبد على المولىٰ، ينظر بعد ذلك ، إن كان عيبا لايحدث مثله أويحدث ولكن رده ببينة أونكول فقد انفسخ العقد من كل وجه، وعاد حقوق سائر الغرما، فيبيعه المولىٰ بإذن الغرماء ، فإذا باعه وأخذ الثمن ينظر إن كان الثمن الثانى أكثر من الأول (اعطى المشترى من ذلك حقه، والفضل يكون للغرماء، وإن كان الثمن أقل) فالمولى يغرم المشترى دين مال نفسه إلى تمام حقه، ثم يرجع على الغرماء بما ضمن المشترى.

٢٥١٢٤ :– وإن كان العيب يحدث مثله وقد رد على المولىٰ بحكم إقراره، وباع المولى العبد، والثمن الثانى أقل، وضمن المولىٰ النقصان للمشترى من مال نفسه لايرجع على الغرماء بذلك إلا أن يقيم المولى بينة أن هذا العيب كان قديما ، أوحلف الغرماء ونكلوا فحينئذ يرجع إليهم بما غرمه للمشترى .

٢٥١٢٥ :– ثم الغرماء إنما يحلفون على علمهم باللّٰه مايعلمون أن

المولى با ع هذا العبد و سلم و به هذا العيب ، و لو كان المشترى (حين) ردّالعبد علـى الـمـولـى البائع مات العبد فى يده قبل أن يبيعه ثانيا للمشترى (فالمولى) يغرم الثمن للمشترى .

٢٥١٢٦ :– وهـل يـرجـع بـمـا غرم على الغرماء ؟ إن كان العبد ردّ على الـمـولى بعيب (لايحدث مثله أوبعيب) يحدث مثله ولكن بالبينة أوبالنكول رجع عـلى الغرماء ، وإن كان الرد بعيب يحدث مثله بإقراره لايرجع على الغرماء ، إلا إذا أقـام البينة أنه با ع هذا العبد (و به هذا العيب أو حلف الغرماء باللّٰه مايعلمون أنه با ع هـذا الـعبـد) و سـلـم إلـى المشترى (و به هذا العيب) و نكلوا فحينئذ كان لهم حق الرجو ع على الغرماء بالثمن.

٢٥١٢٧ :– وهـذا كـلـه إذا كان الرد بقضاء القاضي ، وإن كان الردعليه بـغـيـر قـضـاء فـإن كـان عيبـا يـحـدث مثـلـه فلا سبيل للمولى على الغرماء باتفاق الـروايـات، وإن كـان عيبـا لايحدث مثله فعلى رواية المأذون والرهن لايرجع على الغرماء، وعلى رواية كتاب البيو ع يرجع على الغرماء .

٢٥١٢٨ :– وفرع على ما إذا كان الردّ على المولىٰ بغير قضاء، فقال : لو لـم يـمـت العبد فى يد المولىٰ (فالعبد للمولى ولاسبيل) للغرماء على العبد ، ويغرم الـمـولـى لـلـمشتـرى الثـمن ، ولو أراد الغرماء بيع العبد وفى ثمنه فضل على الثمن الأول فليس للغرماء ذلك .

٢٥١٢٩ :– هـذا إذا كـان الـدين على العبد حالا ، قال محمد رحمه اللّٰه تـعـالـىٰ : إذا أعتق المولىٰ عبد المأذون فعتقه جائز ، وإذا نفذ عتقه ضمن الأقل من

٢٥١٢٩ :– يـؤيد المسالة ما اخرجه ابن أبى شيبة عن الزهرى : فى الرجل يفلس فيعتقه سيـده : إن عتـقـه جـائـز ، ويـضـمن السيد ثمنه ، مصنف ابن أبى شيبة، البيو ع والأقضية ، فى العبد المأذون له فى التجارة ١١/ ٤٠ برقم : ٢١٢٧٢ ـ

واخـرج ايـضـاً عـن حـمـاد قـال : إن اعتـقه سيده فالدين علىٰ سيده ، مصنف ابن أبى شيبة ١١/ ٤٠ برقم : ٢١٢٧٣ ـ

قیمة العبد ومن الدین، أیهما أقل کان علیه ذلك، وإن کان الدین أکثر لایضمن إلا قدرالقیمة ، وإن کان الدین أقل ضمن قدر الدین إلا القیمة ، ثم یضمن المولیٰ لأقل من قیمة العبد ومن الدین علم المولی أولم یعلم، ثم یضمن المولی للغرماء قیمة العبد بالغة مابلغت.

٢٥١٣٠ :– وإن کانت قیمة العبد عشرة آلأف أواکثر ، إذا کان الدین اکثر من قیمة العبد، وکذلك الجواب إن وجب الدین علی العبد بسبب غصب ، أوجحود ودیعة، أوإتلاف مال .

٢٥١٣١ :– **فی التهذیب :** وکذلك لوقتل حرّا أوعبدا ، ثم أعتقه المولیٰ ولم یعلم به یضمن الأقل من قیمته ومن قیمة المقتول إلا إذا زادت قیمة المقتول علی عشرة آلاف فینقص عشرة دراهم، ولوعلم ثم أعتق یضمن تمام دیة المقتول أوقیمته إن کان عبدا.

٢٥١٣٢ :– ولوکان علیه دیون محیطة وجنایات محیطة فاعتقه المولیٰ، ولم یعلم به غرم الغرماء قیمة کاملة ، ولأولیاء الجنایات قیمته إلا إذا زاد علی عشرة آلاف فنقص عشرة ، ولوباعه المولیٰ من غیر أمر الغرماء لایجوز بیعه ، ولوأعتقه المشتری فالغرماء إن شاؤا ضمنوا البائع، وإن شاؤا ضمنوا المشتری.

٢٥١٣٣ :– **م:** هذا إذا أعتق المأذون وعلیه دین فاما إذا أعتق رقیقا من رقیق المأذون ، وعلی المأذون (دین) هل ینفذ عتقه؟ فهو علی وجهین ، إما أن یکون الدین علی المأذون مستغرقا أوغیر مستغرق ، فإن کان الدین غیر مستغرق کان أبوحنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ (یقول أولا:بأنه لاینفذ عتقه ، ثم رجع وقال : إنه ینفذ عتقه .

٢٥١٣٤ :– وإن کان الدین مستغرقا لاینفذ عتق المولیٰ عند أبی حنیفة) قولا واحدا ، وقال أبویوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ ینفذ عتقه علی کل حالٍ،

والخلاف بينهم فى هذه المسألة فرع لمسألة أخرى وهو أن دين العبد هل ينفع وقوع الملك للمولى فى اكتسابه؟ فعند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ يمنع إذا كان مستغرقا قولاً واحدا .

٢٥١٣٥ :– وإذا كان غير مستغرق فله فيه قولان ، على قوله الأول يمنع، وعلى قوله الآخر لايمنع ، وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ لايمنع إن كان مستغرقا .

٢٥١٣٦ :– **وفى الغياثية :** المولیٰ إذا أعتق عبده المأذون الذى لم يكن الدين مستغرقا لرقبته وكسبه نفذ بالإجماع ، والدين القليل لايمنع عتق المولیٰ بالإجماع.

٢٥١٣٧ :– وإذا ثبت هذا فنقول : إذا أعتق المولى عبدا من عبيد المأذون ، وعلى المأذون دين مستغرق فإنه لايضمن المولیٰ شيئاً عند أبى حنيفة، وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهم اللّٰه تعالیٰ يضمن قيمته، سواء كان موسرا أومعسراً، إلا أنه إذا كان المولى معسرا ، كان للغريم ابتاع العبد المعتق بالقيمة وذلك ؛ لأن المولى لوكان موسرا كان يضمن قيمة العبد، فإذا كان معسراً كان على العبد السعاية فى القيمة كما فى الرهن وكعبد بين الشريكين أعتق احدهما نصيبه ، ثم العبد المعتق يرجع بما أدى على المعتق وهو المولیٰ ، وكل جواب عرفته عندهما متى أعتق المولیٰ رقيقا من كسب المأذون، وعليه دين مستغرق فهو الجواب عند الكل متى كان الدين غير مستغرق .

٢٥١٣٨ :– **وفى الينابيع :** وإن أعتق عبيده لم يعتقوا عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ ، يريد به أنهم لم يعتقوا فى حق الغرماء، ولهم أن يبيعوا لهم ليستوفوا ديونهم من ثمنهم ، وأما فى حق المولیٰ فهم أحرار بالإجماع ، حتى أن الغرماء لو أبرؤوهم من الدين، أو باعوهم من المولیٰ، أوقضى المولیٰ دينهم فإنهم

أحـرار ، وأمـا عـنـدهـمـا ينفذ عتقه فيهم، ويضمن قيمتهم للغرماء إن كان موسرا، ويبيعوا فی قيمتهم إن كان معسراً ، ورجعوا بذلك علی المولیٰ .

٢٥١٣٩ :– **جامع الفتاویٰ :** عليه أربعة آلاف درهم وله متا ع قيمة ثلا ثة آلاف فـاتـذن الـمـأذون عـليه ذلك، وأعتق العبد، فالغرماء بالخيار إن شاؤا ضمنوا الـمـعتـق أربـعة آلاف درهـم، ويـرجع علی المولی بثلا ثة آلاف قيمة المتا ع ، وإن شـاؤوا ضـمـنـوا الـمـولی أربعة آلاف درهم ؛ لأن كسب العبد ثلا ثة آلاف درهـم، وقيمة العبد الف درهم وقد أتلف الكل ، وهو لايرجع علی المتعق بشئ .

٢٥١٤٠ :– **م :** وإن أعتق المأذون المديون مع علمه بالديون لايصير مختاراً للفداء ، فإن وقع الاختلاف بين المولی والغرماء، فقال الغرماء للمولی : قـد اعتـقتـه فـلـذا عـليك القيمة، وقال المولی: لم أعتقه ، فالقول قول المولی ، ويبا ع العبد للغرماء .

٢٥١٤١ :– **م :** قـال مـحـمـد رحـمـه الـلّٰه تعالیٰ فی ” الاصل“ وإذا دبّر الـمـولـی عبـده المأذون فتد بيره جائز ، وليس للغرما أن ينقضوا تدبيره ، وفرق بين التـدبيـر والـكتـابة فـإن الـمولی إذا كاتب عبده المأذون المديون ، كان للغرماء أن يـنقضوا الكتابة، ويستسعوا العبد فی ديونهم ، وإذا لـم يكن للغرماء أن ينقضوا تدبير الـمـولیٰ ذكر بعد هذا أن الغرماء بالخيار ، إن شاؤوا ضمنوا المولیٰ قيمة العبد، وإن شـاؤوا استسـعوا العبد فی ديونهم ، أما لهم تضمين المولیٰ قيمة العبد ، وإن شاؤوا استسـعـوا العبد بديونهم ، وأىّ ذلك ما اختاروا بطل حقهم فی الآخر ، وبقی العبد مـأذونـا ؛ لأن التـدبيـر لايـمـنـع إبتـداء الإذن، فلايمنع البقاء بالطريق الأولیٰ ، وإن استسعوا العبد أخذوا من السعاية ديونهم بكماله .

٢٥١٤٢ :– وإذا بقی المدبر مأذونا علی حاله فإن اشتری بعد ذلك وبا ع

فلحقه دين كثير كان لأصحاب هذا الدين أن يبيعوا المدبر واستسعونه بدينهم ، ولاسبيل لهم على المولىٰ .

٢٥١٤٣ :- فإذا استسعى الغرماء الآخرون (المدبر) فى ديونهم، فأدى إليهم من سعايته ، لم يكن للغرماء الأولين ضمنوا المولى القيمة من ذلك لاقليل ولا كثير .

٢٥١٤٤ :- **وفى الجامع الصغير الحسامية :** جارية أذن لها مولاها فى التجارة فاستدانت أكثر من قيمتها ، ثم دبر ها المولىٰ ، فهى مأذونة لها على حالها، والمولىٰ ضامن بقيمتها للغرماء ، ولو وطئها فجائت بولد فادعاه فهذا حجر عليها دلالة يضمن قيمتها للغرماء .

٢٥١٤٥ :- **وفى الخلاصة الخانية :** وأما الاستيلاد فالقياس أن لاتصير محجورة وهو قول زفر رحمه اللّٰه تعالىٰ، وفى الاستحسان تصير محجورة .

٢٥١٤٦ :- **م :** هذا الذى ذكرنا تعريفات فصل التدبير ، جئنا إلى تعريفات فصل الكتابة، فنقول : لولم يعلم الغرماء بكتابة المولىٰ المأذون ، حتى أدّى المأذون جميع بدل الكتابة عتق بوجود شرطه ، وهو الأداء ، وعلى المولىٰ قيمة العبد كما لو تجر العتق بعد هذا، الغرماء بالخيار ، إن شاؤوا ضمنوا المولىٰ قيمة العبد وأخذوا منه ما أخذوا من المكاتب يقسمونه بالحصص ، وإن شاؤوا اتبعوا العبد بجميع ديونهم ، فإن فضل شيئ من ديونهم اتبعوا العبد بما بقى من دينهم للحال، ولايرجع العبد على مولاه بشئ من ذلك لابقليل ولا بكثير .

٢٥١٤٧ :- ولو كان العبد أدّى بعض الكتابة وبقى بعضها، ثم جاء الغرماء فإنهم يبطلون الكتابة إن شاؤوا، ويباع العبد للغرماء بدينهم ، فكان لهم أن ينقضوا الكتابة كما لولم يكن أدى شيئا من الكتابة ، فإن لم يبطلوا الكتابة ولكنهم (أجازوها فالكتابة جائزة ، وما قبض المولىٰ من المكاتبة قبل الإجازة يكون بينهم) بالحصص ، ومابقى فهو بينهم بالحصص ، فإن كان ما قبض المولى قبل إجازتهم هلك فى يد المولى، ثم أجاز الغرماء الكتابة ، فالكتابة جائزة ، والمولى لايضمن ما

قبض من المكاتبة ، فإن أجاز الكتابة بعضهم وردها بعضهم لم يجز الكتابة حتى يجيزوها (الكل) .

٢٥١٤٨ :– ولو أنهم أرادوا رد الكتابة ، فأعطاهم المولی دينهم أوالمكاتب لم يكن لهم رد الكتابة بعد ذلك .

ومما يتصل بهذا الفصل من المسائل

٢٥١٤٩ :– العبد المأذون المديون، إذا باعه المولی بغير إذن الغرماء وأعتقه المشتری قبل أن يقبضه فإنه يقف عتقه ، إن أجاز الغرماء المبيع أوقضی المولی دين الغرماء أوأبرأ الغرماء (العبد) عن الدين ينفذ عتق المشتری ، فإن أبی الغرماء أن يجيزو البيع وأبی المولیٰ أن يقضی دينهم فانه يبطل عتقه ويباع العبد للغرماء بدينهم، هكذا ذكر فی " الأصل" مطلقا .

٢٥١٥٠ :– وهذا الجواب الذی قال لايشكل علی قول أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما اللّٰه تعالیٰ ، وأما علی قول محمد رحمه اللّٰه فمنهم من قال: لايقف عتق المشتری علی قول محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ ، ومنهم من قال: ماذكر قولهم جميعا، فعلی هذا محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ يحتاج إلی الفرق بين هذا وبين المشتری من الغاصب .

٢٥١٥١ :– هذا إذا أعتق المشتری من المولیٰ قبل القبض ، وأما إذا قبض العبد ثم أعتقه ، فإنه ينفذ عتقه ، وإذا نفذ عتق المشتری بعد القبض ، فالغرماء بعد هذا بالخيار ، إن شاؤوا أجازوا البيع وأخذوا الثمن ، وإن شاؤوا ضمنوا البائع القيمة .

٢٥١٥٢ :– هذا إذا أجازوا بيع المولیٰ ، وإن ضمنوا قيمة العبد فبيع المولی ينفذ، ويسلم الثمن للمولیٰ ، ولوكان المشتری باع العبد بعد ما قبضه ، أووهبه وقبضه الموهوب له ، ثم حضر الغرماء وأجازوا بيع المولیٰ نفذ بيع المشتری (وهبته من غيره).

الفصل السابع
فى العبد بين رجلين فأذن له أحدهما فى التجارة

٢٥١٥٣ :- الأصل أن إذن أحد الموليين صحيح فى نصيبه، غير صحيح فى نصيب صاحبه ، وإذا صح الإذن فى نصيب الآذن دون نصيب الساكت (فأراد الساكت) أن يفسخ الإذن فى نصيبه (ليس له ذلك) ثم قال : ويجوز جميع أشريته وبياعاته .

٢٥١٥٤ :- وإذا جاز أشريته وبياعاته فى الكل فلحقه ديون وفى يده كسب، هل يصرف جميع الكسب إلى دين الغرماء أم لا؟ فالمسألة لاتخلو من ثلاثة أوجه ،(١) إما أن يكون الدين واجبا على العبد بسبب الكسب الذى فى يده بأن كان كسبه تجارة وقد لحقه الدين بالتجارة وقد علم ذلك ، (٢) أوكان الدين واجبا عليه لابسبب الكسب الذى فى يده بأن لحقه الدين بالتجارة ، وكان الكسب الذى فى يده مستفاداله من الهبة ، أوالاحتطاب وقد علم ذلك (٣) أوكان لايعلم أن الدين الذى وجب على العبد (وجب بسبب هذا الكسب ، أم لم يجب بسببه ، فإن كان الدين إنما) وجب بسبب كسبه الذى فى يده بأن كان كسب تجارة وقد لحقه الدين بالتجارة ، فإن ما فى يده من الكسب الذى وجب الدين بسببه يصرف إلى دينه استحسانا ، وفى القياس لايصرف، ويكون كله للمولىٰ ، ويتأخر حق الغرماء إلى مابعد العتق .

٢٥١٥٥ :- هذا إذا كان الكسب مستفادا بالكسب الذى وجب به الدين ، فأما إذا كان الكسب مستفادا لابالسبب الذى وجب به الدين يصرف إلى الدين نصيب الآذن ، ولايصرف نصيب غير الآذن ، وأما إذا لم يعلم حال الكسب الذى حدث بالسبب الذى وجب به الدين أوبسبب آخر غير السبب الذى به وجب الدين ، وقد اختلف المولیان فى ذلك ، فقال الساكت : حصل

الكسب لابالسبب الذى وجب به الدين بأن قال : استفاده بالهبة لابالتجارة فإنه بيننا نصفان ، وقال الآذن مع العبد لابل استفاده بالتجارة ، هى سبب وجوب الدين ، والكل مصروف إلى الدين ، فالقول قول المولیٰ قیاسا، وفی الاستحسان القول قول العبد .

۲۵۱۵٦ :- **م :** وإذا كان العبد بين رجلين أذن له أحدهما فى التجارة، فاشترى وباع ومولاه الذى لم يأذن له يراه ولم ينهه كان هذا إذنا له فى التجارة ، فإن كان الذى لم يأذن له أتى أهل سوق ونهاهم عن مبايعته ، وقال : إن بايعتموه فهو فى نصيب صاحبى ، ثم رآه بعد ذلك يشترى ويبيع وسكت فالقياس أن يصير نصيبه مأذونا ، وفى الاستحسان لايصير نصيبه مأذونا .

۲۵۱۵۷ :- وهذا بخلاف مالو كان العبد كله محجوراً وقد نهى أهل السوق عن المبايعة معه ، ثم رآه يتجر فسكت ، فإنه يصير مأذونا ، وهذا بخلاف مالو صرح بالإذن بعد النهى ، فإنه يصير مأذونا .

۲۵۱۵۸ :- **وفى الفتاویٰ العتابية :** ولو أذن أحد الشريكين صرف نصيبه إلى الدين والباقي بينهما ، وإن لم يف به بيع نصيب الآذن من العبد ، وهذا فى كسب التجارة، فأما الهبة فنصفها للآخر والقول للعبد أنه من التجارة ، ولورآه الثانى فسكت ، فهذا إذن منه إلا أن يقول لأهل سوق : إنى لم أذن له فما بايعتموه فهو نصيب شريكى .

۲۵۱۵۹ :- ولوقال أحدهما لشريكه : إئذن له فى نصيبك ، أوقال فى نصيبى ففعل فهو إذن فى جميعه ، وما أخذ المولیٰ من كسب عبده ، ثم لحقه دين فله أن يأخذ الغلة كل شهر ، وإن كان مديونا وأخذ من كسبه وعليه دين فقضى منه دين العبد، ثم لحقه دين آخر، ضمن الثانى نصيبه ، وكذا لوقضى المولى الأول من مال نفسه ليسلم له ما أخذ صرفه إلى الثانى ولم يرجع على الأول ولاعلى العبد.

الفصل الثامن فی إقرار العبد المأذون له والمحجور، وفی إقرار مولاهما

هذا الفصل يشتمل على أنواع ، النوع الاول فی إقرار المأذون.

٢٥١٦٠ :- **شرح الطحاوی :** العبد لايخلوا ، إما أن يكون مأذونا له أومحجورا عليه ، فإن كان محجورا عليه فإنه يؤاخذ بأفعاله دون أقوله إلا فيما يرجع نفسه كالقصاص وحدالزنا وحد الشرب وحد القذف فإنه يصح إقراره فيها وحضرة المولیٰ ليس بشرط .

٢٥١٦١ :- هذا إذا اقر فاما إذا أقيم عليه البينة فخضرة المولى شرط عند أبی حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه ليس بشرط، فأما الإقرار بالجناية التی توجب الدفع أوالفداء لايصح محجورا كان أومأذونا.

٢٥١٦٢ :- وأما الإقرار بالغصب أوبعين مال فی المحجور عليه لايصح، وفی المأذون يصح وأخذبه فی الحال ، **م :** إذا أقر (العبد المأذون) لعبد فی يديه أنه ابن فلان ابن فلان أودعه ، أوقال : إنه حرلم يملكه قط فالقول قوله .

٢٥١٦٣ :- الأصل فی جنس هذه المسائل أن المأذون إذا أقربحرية طارئة لما فی يده لايصح إقراره ،ومتى اقر بحرية الأصل الثابتة بالظاهر صح إقراره وإنما يكون مضافا إلى الدار أو إلى كونه من بنی آدم وإنما يكون مقرا بحرية طارئة إذا ظهر فی العبد المقربه إمارات الرق وعلاماته، وذلك بأن أقر المأذون بأن هذا مملوك ورقيق، وصدقة المملوك فی ذلك إن كان مما يعبّر عن نفسه، فإن كان مما لايعبر عن نفسه ، حتى كان القول قول المأذون أنه مملوك ، ثم أقرأنه حرالأصل فإن إقراره بهذا إقراره بحرية طارئة فلا يصح .

٢٥١٦٤ :- فاما إذا لم يظهر فی العبد المقرله إمَارَاتُ الرق وعلاماته،

فاقر المأذون أنه حر الأصل فهذا الاقرار بحرية الأصل لابحرية طارئة فيصح من المأذون، وفيما إذا قال العبد ابن فلان أودعه فلان لم يظهر فى العبد المقرله امارات الرق ؛ لإنه لم يوجد إلا بمجرد يد المأذون عليه ويد المأذون كما يثبت على الرقيق يثبت على الحريه فإنه قد يودع عنده الحر وقد يستأجر الحر ليعمل له عملا فيثبت عليه يده، فإذا قال إنه ابن فلان أوقال إنه حر الأصل كان هذا إقراراً بحرية الأصل فيصح منه .

٢٥١٦٥ :- ولو كان المأذون اشترى عبداً من رجل، وقبضه بمحضر من العبد والعبد ساكت ، ثم أقرأنه ابن فلان أو أنه حرالأصل لم يملكه قط ؛ لأنه أقر بحرية طارئة ؛ لأنه ظهر فى العبد المقرله امارات الرق وعلاماته فإنه بيع وسلم وهو ساكت، وهذا يكون إقراراً بالرق من الغلام : فقد ذكرنا فى كتاب الإقرار أن مجهول النسب إذا بيع وسلم وهوساكت ، كان ذلك إقراراً منه بالرق ، حتى لو ادعى بعد ذلك أنه حرالأصل لايقبل قوله .

٢٥١٦٦ :- ولو أقر العبد المأذون أن هذا العبد الذي اشتراه من فلان كان فلان أعتقه قبل أن يبيعه منه فاشتراه وهو حر، وانكر البائع ذلك ، فإن العبد مملوك له على حاله، ولايصدق المأذون على ما أقربه على البائع .

٢٥١٦٧ :- وكذلك إذا كان المشترى مأذونا إلا أن المشترى إذا كان حرا فالعبد يعتق عليه بحكم إقراره : وإذا كان عبدا مأذونا فالعبد لايعتق عليه ؛ لأن هذا إقرار بحرية طارئة بعد الرق فإنه صحيح من الحر غير صحيح من العبد المأذون.

٢٥١٦٨ :- ولوكان العبد المأذون لم يقر بشئ من ذلك ولكنه أقر أن البائع باع هذا العبد من فلان قبل أن يبيعه منى، وصدقه فلان فى ذلك، وكذبه البائع فإن المأذون لايصدق فيما ادعى على البائع ، حتى لايسترد الثمن من البائع ويصدق فى حق نفسه حتى يؤمر بدفع العبد إلى فلان ؛ لأن المأذون أقر بعين فى

يده انه لأجنبى وإقرارالمأذون بذلك عليه صحيح فى حق نفسه .

٢٥١٦٩ :– ولو أقر البائع بما ادعاه المأذون رجع المأذون على البائع بالثمن، وكذلك إذا أقام المأذون البينة على ما ادعاه على البائع، أوحلف المأذون البائع على ما ادعى ونكل رجع المأذون على البائع بالثمن .

٢٥١٧٠ :– فقد جمع محمد رحمه اللّٰه بين ثلا ثة فصول ، (١) إقرار البائع بما ادعاه المأذون (٢) وإقامة المأذون البينة على البائع (٣) وحلف المأذون البائع على ما ادعاه، وأجاب فى الكل أن المأذون يرجع على البائع بالثمن.

نوع آخر

٢٥١٧١ :– وإذا أقر العبد بدين فهذا على وجهين ، إن أقر بدين التجارة صح إقرراه فى حق المولى ، حتى يؤاخذ به للحال وإن أقر بدين ليس هو من دين التجارة ، لايؤاخذ به للحال، وإنما يؤاخذ به بعد العتق .

٢٥١٧٢ :– قال فى الأصل: إذا أقر العبد المأذون بغصب ، أو وديعة جحدها ، أومضاربة أوبضاعة ، أوعارية جحدها ، أودابة عقرها ، أوثوب أحرق، أوآجر أجيرا ، أومهر جارية اشتراها ووطئها فاستحقت من يده فذلك كله دين يؤاخذ به للحال ، قالوا : ماذكرنا من الجواب فى الأصل محمول على ما إذا أخذ أولا ، ثم أقر بعقر أواحرق قبل القبض حتى يصير غاصباً لها بالأخذ فيجب الضمان من وقت الأخذ، وفى تلك الحالة المضمون مال ، فاما إذا أحرق قبل القبض أوعقر الدابة قبل القبض فإنه لايصح إقراره حتى يؤاخذ به للحال فى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه .

٢٥١٧١ :– يؤيد المسالة ما أخرجه ابن أبى شيبة عن الشعبى قال : لايجوز إقرار مملوك بدين إلاّ أن يكون مأذوناً له فى التجارة ، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والاقضية، فى العبد يفلس فيقر بالدين ٥٩٢/١١ برقم: ٢٣٤٠٩ ـ

٢٥١٧٣ :– قال: وإذا أقر العبد المأذون بديون كثيرة فإن الغرماء يشتركون فيما كان فی يده من الكسب وفی ثمن رقبته إذا بيع، ولايكون المتقدم من الغرماء مقدماً علی المتأخر، بخلاف مالو أقر المريض بالدين وعليه دين الصحة فإن دين المرض يكون مؤخرا عن دين الصحة .

٢٥١٧٤ :– قال: ولو أقر العبد بمال فی يده بعينه أنه لفلان غصبه منه ، أو أودعه إياه وعليه دين كثير يحيط برقبته وبجميع ما فی يده فإن إقراره جائز، يبدأ بالذي أقر بعينه فيعطی له ما أقربه وإن أتی علی جميع ماله بخلاف المريض إذا اقر بعين فی يده وديعة أوغصبا وعليه دين الصحة فإنه لايصح إقراره بالعين، ويكون المقرله أسوة الغرماء إن كان عليه دين المرض .

٢٥١٧٥ :– **فی الكافی:** ويبطل إقراره للزوج والولد والوالدين عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه، خلافا لهما وهو كالإختلاف فی بيع الوكيل من هٰولاء ويصح إقراره بالغصب والوديعة، والفرق بين ما إذا كان عليه دين أولم يكن إذا كان الإقرار فی صحته ، فإن كان فی مرضه يقدم دين الصحة كما فی الحر بخلاف مالو أقر بجناية علی عبد ، أوحر أو مهر وجب عليه بنكاح جائز ، أوفاسد أوشبهة فإن إقراره باطل لايؤاخذ به حتی يعتق .

نوع آخر

٢٥١٧٦ :– وإذا حجر الرجل علی عبده المأذون له فی التجارة ، ثم أن العبد أقر علی نفسه فهذا علی وجهين (١) إن لم يكن فی يده كسب الإذن فإنه لايصح إقراره للحال حتی لايؤاخذ به للحال، سواء كان عليه دين الاذن أولم يكن عندهم جميعا (٢) أوكان فی يده كسب الاذن ، فأما إذا لم يكن فی يده كسب الاذن فإنه لايصح إقراره لزوال الاذن والأثر جميعا ، ولابد لصحة إقرار العبد من أحدهما .

٢٥١٧٧ :- وأمّا إذا كان فى يده كسب الاذن فهذا لايخلوا من ثلثة أوجه، (١) إما أن يكون كله فارغا عن دين الاذن (٢) أوكان كله مشغولا بدين الاذن (٣) أوكان بعضه فارغا عن دين الاذن وبعضه مشغولا ، وإن كان كله مشغولا بدين الاذن فإنه لايصح إقراره فى حق الكسب الذى فى يده ، حتى لايشارك المقرله بعد الحجر غرماء الاذن فى كسب الاذن، بل يكون جميع مافى يده من الكسب لغرماء الاذن ، وإن كان بعض مافى يده العبد من الكسب بعد الحجر فارغا عن دين الاذن وبعضه مشغولا صح إقراره عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، بقدر الفارغ عن دين الاذن .

٢٥١٧٨ :- وهذا كله إذا كان العبد باقيا فى ملك الاذن ، فأما إذا خرج عن ملكه بسبب من أسباب الملك كالبيع أو الهبة ونحو ذلك ثم أقر، فإنه لايصح إقراره عندهم جميعا، سواء كان فى يده كسب أولم يكن .

٢٥١٧٩ :- **فى السغناقى:** ثم اعلم أن فى هذه المسئلة من مسائل اجماعية، فلا بد من ذكرها ليكشف المراد وهى (١) أن إقرار هذا العبد الذى حجر بعد الاذن لا يصح فى استهلاك رقبته بالاتفاق ، حتى أنه إذا لم يف مافى يده بما عليه من الاقرار لايباع رقبة فيه إجماعا (٢) وكذلك لو كان الدين الذى وجب عليه وقت الاذن مستغرقا لما فى يده فأقر بعد الحجر بدين عليه سواه لايصدق العبد فيه اتفاقا (٣) وكذلك لوكان الحجر ثابتا عليه بسبب أن المولى باعه من آخر ، ثم أقر فى يد المشترى بدين عليه لايصدق فيه بالاتفاق.

٢٥١٨٠ :- (٤) وكذلك لوكان الحجر ثابتا وفى يده ماحصل له بالإحتكار ونحوه فأقربه لغيره لايصدق فيه بالاتفاق، وهذه المسائل الأربع كلها يصلح مقيسا عليه لها، والقياس أن لايصدق بعد الحجر فى شئ مما فى يده ولكن استحسن أبو حنيفة رحمه اللّٰه ، فاقام أثر الاذن مقام الاذن فى

تـصـحيـح إقـراره، وهـذا الاثـر فـى الـمال الذى بقى فى يده من الكسب الذى اكتسب وقت الاذن لافى رقبته.

٢٥١٨١ :– **وفى الكافى :** وإذا حـجر على المأذون فاقراره جائز فيما فى يـده مـن الـمـال عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، ومعناه أن يقر بما فى يده أنه أمانة لغيره أواكتسـب مـنـه ، أويـقر بديون على نفسه فيقضى بما فى يده وقالا: لايصح إقراره ويؤخذ بعد العتق ومافى يده لمولاه وعلىٰ هذا إذا حجر المأذون وفى يده ألف فأقر بعد ماأذن له ثانياً بألف هذا الإقرار فهو من المولى بقضاء الدين يباع فيه.

نوع آخر

٢٥١٨٢ :– وإذا أقـر الـعبد المأذون لمولاه ، إن أقر بالدين لايصح إقراره سـواء كـان عـليـه دين أولـم يكن، وإن أقرله بعين فى يده فإن كان عليه دين لايصح إقـراره وإن لـم يكن عليه دين يصح إقراره، لايتعلق الدين بالعين الذى اقربه للمولىٰ، **وفى الخانية :**وإن لم يكن عليه دين يصح إقراره .

٢٥١٨٣ :– **وفى الذخيرة :** "نـوع اٰخـر" العبد المأذون إذا اقر لفظا ولايـعرف ذلك إلابقوله، فقال المولى، كذبت بل هو عبدى فالقول للمولى ؛ لأن لـلـمـأذون يد نفسه ألاترى أنه لو أقر بعين فى يده بغير المولى صح إقراره وإن كذبه المولى .

نوع آخر

٢٥١٨٤ :– وإذا أقـر الـعبـد الـمـأذون فـى مرض موت المولى بدين من غـصـب أوبيع أوقرض أو وديعة قائمة بعينها ، أومستهلكة أو مضاربة قائمة بعينها ، أومستهـلكة أوغير ذلك من التجارات، فهذا على وجهين (١) إن كان على المولى ديـن وجـب فى صحته يحيط بماله وبرقبة العبد وبما فى يده فاقراره باطل (٢) وإن لم يكن عليه دين فاقراره جائز .

٢٥١٨٥ :– يجب أن يعلم بأن إقرار العبد فی مرض موت المولی بالدين علی نفسه ، وعلی المولی دين الصحة لا يصح ، إذا لم تكن فی مال المولی وفی رقبة العبد وفيما فی يده فضل علی دين المولی ، وإن كان علی المولی دين قد أقربه فی مرضه فاقرار العبد علی نفسه بالدين فی مرض المولی صحيح ، وإن كان فی مال المولی وفی العبد وفيما فی يده فضل علی دين المولی صح إقرار العبد، وبدئ بدين المولی فيقضی من العبد ومما فی يده دين الصحة المولی ، والفضل لغرماء العبد، وإن كان مال المولی غائبا وبيع العبد وما فی يده ويقضی به دين المولی ، ثم حضر مال المولی، وقد بقی من دين المولی شئ فإن القاضی يقضی المال الذی حضر ما بقی من دين المولی فإن فضل شئ من ذلك نظر القاضی فيما بقی فيأخذ منه مقدار ثمن العبد وثمن كسبه وقضی من ذلك دين العبد .

٢٥١٨٦ :– هذا كله إذا كان علی المولی دين الصحة، ولم يكن علی العبد حتی أقرفی مرض المولی بدين علی نفسه ، فأما إذا كان علی واحد منهما دين وجب فی صحة المولی فأقر العبد علی نفسه بدين فی مرض موت المولی ، فهذه المسئلة علی جوه أحدها أن يكون فی رقبة العبد وفی ما فی يده فضل علی دين العبد الذی وجب عليه فی صحة المولی ، ولايفضل عن دين المولی، وفی هذا الوجه لايصح إقرار العبد ويبدئ من كسب العبد مالية رقبته بدين العبد الذی كان فی صحة المولی .

٢٥١٨٧ :– الوجه الثانی أن يكون فی رقبة العبد وفيما فی يده فضل عن دين المولی، والدين الذی وجب عليهما فی صحة المولی ، وفی هذا الوجه يصح إقرار العبد بقدر الفاضل عن دينهما فيبدأ بدين المولی ، ثم يقضی دين العبد الذی وجب فی حالة صحة المولی، ثم يصرف الفاضل أی الذی أقرله العبد فی مرض المولی .

٢٥١٨٨ :– الوجه الثالث أن لايكون فی رقبة العبد وفيما فی يده فضل

عن دين العبد ، وفى هذا الوجه لايصح إقرار العبد، هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه هذه المسئلة فى الكتاب .

٢٥١٨٩ :- ولو لم يكن على المولى دين صحة وعلى العبد دين وجب فى صحة المولى يحيط برقبته وبما فى يده، فأقر العبد فى مرض مولاه بدين مرض، أوبيع أوغير ذلك من أنواع التجارة ، ثم أن المولى مات من ذلك المرض ، فإن إقرار العبد صحيح ويبيع القاضى رقبة العبد ومافى فى يده ، ويقسم الثمن بين غرماء العبد كلهم بالحصص لايقدم البعض على البعض .

٢٥١٩٠ :- وكذلك لو أقر بشئ فى يده بعينه لإنسان فى مرض موت المولى، ولادين على المولى صح إقراره ويبدأ بالمقرله بالعين، والعبد بمرض المولى ، انما يصير محجورا عن الاقرار بالدين أوبالعين ، إذا كان على المولى دين الصحة ، أما إذا لم يكن على المولى دين الصحة لايصير محجورا بمرض عن ذلك، وإذا كان على المولى دين الصحة يحيط بماله وبرقبة العبد ومافى يده فاستقرض العبد فى مرض المولى من رجل ألف درهم وقبضهما بمعاينة الشهود ، ثم مات المولى فإن القاضى يبيع العبد ومافى يده ويبدأ بدين العبد ، فإن فضل من ذلك شئ يقضى به دين المولى .

٢٥١٩١ :- وإذا أذن لعبده فى التجارة وقيمته ألف درهم ، ولامال له غير العبد فمرض المولى وأقر على نفسه بدين ألف درهم ، ثم أقر العبد على نفسه أيضا بدين ألف درهم ، ثم مات المولى فإن القاضى يبيع العبد ، ويقسم ثمنه بين المقرلهما نصفان .

٢٥١٩٢ :- ولوكان العبد أقر فى مرض المولى بدين ألف درهم ، ثم أقر المولى على نفسه بدين ألف درهم ، ثم مات المولى فإن القاضى يبدأ بدين العبد فيقضيه فإن فضل شئ يكون لغريم المولى ، فإن كان المولى أقر بالف درهم ، ثم أقر بالف درهم ، وكان الأقارير كلها من المولى فى مرضه، ثم

أقرالعبد بالف درهم، فالقاضى يبيع العبد ويقسم الثمن بين غرماء المولى ، وغريم العبد على أربعه أسهم.

٢٥١٩٣ :- ولوكان المولى أقر بالف درهم فى مرضه ، ثم أقرالعبد على نفسه بألف درهم ، ثم مات المولى فإن القاضى يقسم ثمن العبد بين غريمى العبد بالحصص أثلا ثا ، ولوكانت قيمة العبد ألفى درهم فاقرالعبد بدين ألف درهم فى مرض المولى ثم اقر المولى بدين الف درهم على نفسه ، ثم مات المولى فالقاضى يبيع العبد ويعطى غريم العبد الف درهم ، ثم يعطى عن غريم المولى الألف الباقية .

٢٥١٩٤ :- فإن تراجع سعر العبد إلى الف وخمسائة وبا ع القاضى العبد ويعطى غريم العبد ألف درهم والباقى لغريم المولى ، وإن تراجع سعره إلى الف درهم فثمن العبد كله لغريم المولى .

٢٥١٩٥ :- ولوكان العبد أقربدين ألف درهم ، ثم اقر المولى بدين ألف درهم على العبد وقيمة العبد ألف درهم وقت الاقرارين ، ثم تراجع سعره ثم يبيع العبد فيقسم الثمن بين غريمين .

نوع آخر

٢٥١٩٦ :- العبد المأذون إذا با ع شيئا بما فى يده فى مرض موت المولى، ولادين على المولى فى صحته ولاعلى العبد وأقر العبد بقبض الثمن ولايعلم ذلك ، إلا بقوله صح اقراره، وكذلك إذا كان على العبد دين مستغرق أوغير مستغرق ، وإن كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وبما فى يده فإنه لايصدق العبد فى إقراره باستيفاء الثمن أصلا لاببينة ، إذا كان دين المولى دين الصحة .

٢٥١٩٧ :- وإن كان دين المولى دين المرض فاقرار العبد بالإستيفاء فى حق براءة المشترى عن الثمن لايصح ، أما يصح فى حق الإقرارله ، حتى يكون المشترى أسوة لغرماء ه فيما عليه كما لو أقر المولى بذلك ، إلا أن تقوم البينة على الإستيفاء كما فى حق المولى ، ولوكان المشترى من العبد فى هذه الصورة بعض

ورثة الـمـولـی وعـلـی العبد دين كثير يحيط برقبته وبجميع مافی يده، ولادين علی الـمـولـی فاقرار العبد يقبض الثمن لم يجز، وكذا إذا كان علی المولی دين أيضاً مع دين العبد لايصح إقرار العبد باستيفاء الثمن من طريق الأولیٰ .

نوع آخر

٢٥١٩٨ :- إذا أقـر الـمـأذون فـی مـرض مـوتـه بـدين أوو ديعة بعينها ، أوعارية أومضاربة أوإجارة بـعينها أو غصب بعينه ، أو غير ذلك من التجارات ، ثم مـات مـن مـرضـه ذلك ، فإن اقراره بجميع ذلك صحيح جائز إذا لم يكن عليه دين الـصـحة ، وإن كـان عـليه دين الصحة لايصح إقراره إلا فيما فضل عن دين الصحة فيبا ع فيما فی يده ، ويبدأ بدين الصحة.

٢٥١٩٩ :- ولـو كـان الـغـصـب الـذي أقـربـه فی المرض قد عاينـه الشهـود، وكـذلك العارية والوديعة وأشباههما فإن عرف الشهود عين الغصب وعيـن الـوديـعة والـعـارية كـان الـمقرله أحق بالعين ، وإن كانوا لايعرفون عين الـمـغـصـوب وعيـن الـوديـعة ، وإنـما عاينوا الغصب والاعارة والإيداع ، كان الـمـقرله أسوة لغرماء الصحة ألا تریٰ أن الحر لوأقر فی مرضه بغصب ، أوعارية أووديـعة وقـد عـايـن الشهـود الـغـصب والاعارة إن عرف الشهود المغصوب والـعارية بعينها ، كان المقرله أحق بذلك العين وإن لم يعرفوا ذلك بعينها وإنما عرفوا الغصب من الاعارة ، كان المقرله أسوة لغرماء الصحة كذافی حق العبد، وكذلك كل دين لزمه فی حالة المرض بمعاينة الشهود ، كان صاحب المرض أسوة لغرماء الصحة كذا فی الحر.

٢٥٢٠٠ :- وإذا أقـر المأذون فی مرضه بدين ألف درهم ، ثم وديعة ألف درهـم لـرجل اٰخر ثم مات وليس فی يده إلا الألف التی أقر بعينها وديعة فإن الالف الوديعة يقسم بين صاحب الوديعة وبين الغريم نصفان كما فی الحر .

٢٥٢٠١ :- وإذا مـرض الـعبـد الـمأذون وعليه دين الصحة وله دين علیٰ

رجل اٰخر وجب فى حالة الصحة فاقر باستيفاء ذلك الدين صح إقراره ، حتى برئ من عليه الدين ألاترى أنه ، لوكان مكان العبد المأذون حراً صح إقراره بالاستيفاء وكذلك إذا أقر باستيفاء دين وجب له فى حالة الصحة .

٢٥٢٠٢ :– فاما إذا أقر باستيفاء دين وجب له فى حالة المرض ، إن كان عليه دين الصحة لايصح إقراره بالإستيفاء لافى حق براءة غريمه عن الدين ولافى حق الاقرار له بالدين ، حتى لايصير أسوة لغرماء الصحة وإن كان على المأذون دين المرض لايصح إقراره بالاستيفاء فى حق براءة غريمه ، حتى لايبرأ غريمه عن الدين ولكن يصح فى حق الاقرار له بالدين ، حتى يصح المقرله بالإستيفاء أسوة لغرمائه فيما عليه فيسقط عنه من الدين الذى عليه مقدار ما يخصّه ويؤدى الباقى إلى غرمائه ألايرى أنه لوكان مكان المأذون حراً ، كان الجواب فى حق الغريم على نحو ما قلنا فكذا فى حق المأذون .

نوع آخر

٢٥٢٠٣ :– وإذا أقر العبد المأذون بديون كثيرة كانت عليه فى حالة الحجر من قرض أوغصب أووديعة استهلكها ، أوعارية أومضاربة استهلكها، هل يواخذ به للحال؟ ففيما إذا أقر بغصب يؤاخذ به فى الحال صدّقه المقرله فى إضافة الغصب إلى حالة الحجر ، أوكذبه فى الاضافة إلى حالة الحجر، وقال : لابل غصبت وأنت مأذون فإنه يؤاخذ به فى الحال ويباع فيه إلا أن يفديه المولى .

٢٥٢٠٤ :– وفيما إذا أقر بالقرض أوباستهلاك الوديعة ، أوالعارية أوالبضاعة فإن كان المقرله صدقه فى إضافة الاستهلاك إلى حالة الحجر وكونه مودعا مستعيرا فى تلك الحالة لايؤاخد به للحال ، وإنما يؤاخذ بعد العتق فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ، وإن كذبه المقرله فى إضافة الإستهلاك إلى حالة الحجر فإنه يؤاخذ به فى الحال لأنه أقر بالدين ، وادعى الاجل فإن كذبه صاحب الحال فى الأجل لم يثبت الاجل، وعلى قول أبى يوسف رحمه اللّٰه يؤاخذ العبد به

للحال ضدقه صاحب المال فی دعوی الإضافة أو كذبه .

٢٥٢٠٥ :– وهـذا بـخـلاف الـصبی المأذون ، إذا أقر فی حالة الاذن أنـی اقـررت لـفلان بالف درهم فی حالة الحجر فإنه لايؤاخذ به وكان مصدقا فی هذه الإضافة، صدقه المقرله فی الإضافة أو كذبه، وفی مسئلة العبد قال فی فـصـل القرض واستهلاك الوديعة ، قال : إن صدقه المقرله فی الاضافة لايؤاخذ به فی الحال .

نوع آخر

٢٥٢٠٦ :– إذا أذن لعبده فی التجارة ، ثـم حجر عليه ثم أذن له فاقر بعد ذلك انـه كـان استقرض من هذا الف درهم ، فی حال اذنه الاول وقبضها منه أوأقر أن هـذا الـرجـل كـان استـودعـه فـی حال إذنه الاول وديعة واستهلكها ، أوصدقه بذلك رب المال فإنه يؤاخذ به للحال .

٢٥٢٠٧ :– وهـذا بخلاف مالو أقر فی حالة الاذن بالقرض أوباستهلاك الـوديـعة فی حالة الحجر، وصدقه رب المال ، حيث لايؤاخذ به للحال وقد صدقه صاحب المال فی دعواه فيثبت الأجل فأما ههنا بخلافه.

٢٥٢٠٨ :– وإذا حـجـر عـلی عبده المأذون فاقر بعد الحجر أنه كان قد غصب من هذا فی حال إذنه كذا فاستهلكه ، أوأقر أنه استقرض منه كذا فاستهلكه أوأقر أنه كان لهذا عنده وديعة كذا واستهلكها وكذبه المولی فی ذلك ، وليس فی يـد العبد مال فإنه لايؤاخذه بما أقر به فی الحال قد ذكرنا قبل هذا إن اقر بالعبد بعد الـحجر إذا لم يكن فی يده شئ من كسب الإذن لايصح فی حق المولی بلاخلافٍ حتی لايؤاخذ به العبد فی الحال .

٢٥٢٠٩ :– وإنـما أوردنا المسئلة ههنا لتفريع يليق بهذا النوع أن المولی لو أذن له مرة أخـری فی التجارة فإن القاضی يسأله عما أقربه ، فإن قال كنت محقا فيـمـا أقـررت فـالـقـا ضـی يـجعل ذلك منه بمنزلة إقرار مبتدأ، فيكون الجواب فيه

كـالـجـواب فيـما إذا أنشأ الاقرار بعد الاذن وهى المسئلة الأولى ، وإن قال: كنت مبطلا فى ذلك لايلزمه شئ بما أقربه حتى يعتق .

٢٥٢١٠ :– قـالوا ما ذكر محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب ان القاضى يسال الـعبـد مـحـمـول عـلـى ما إذا طلب المقرله من القاضى أن يسأله ، قالوا: وقد نص محمد رحمه اللّٰه على هذا فى موضع اٰخر .

٢٥٢١١ :– وإذا حجر على عبده المأذون ، ثم أذن له مرة أخرى فاقر فى حـال إذنـه الثـانـى أنـه قد أقر بعد الحجر انه اغتصب من هذا الرجل ألف درهم فى حـال إذنـه الأول أواستـقـرض منه ألف درهم فإن صدقه المقرله فى ذلك فإن العبد لايـؤاخـذ بـه للحال وإنما يؤاخذ به بعد العتق وإن كذبه المقرله قال إنما أقررت به بعد الاذن فالقول قول المقر له ويؤاخذ به العبد للحال .

٢٥٢١٢ :– وهـذا بـخـلاف مـالـو أقر المأذون أنه كان غصب منه ألف درهم فى حالة الحجر فإنه يؤاخذ به فى الحال صدقه المقر له فى ذلك أوكذبه.

٢٥٢١٣ :– قال وإذا أذن الرجل لعبده فى التجارة ، ثم حجر عليه ثم أذن له وفى يده ألف درهم يعلم أنها كسب العبد فى الاذن الأول فأقر أنها كانت وديعة لـفلان أواغتصبها من فلان وكذبه المولى فى ذلك فإنه يصح إقراره عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه لايصح إقراره.

٢٥٢١٤ :– وأمـا إذا بيع وفى يده كسب فاقر قلنا قضية القياس أن يجوز إقـراره أيـضـا ثـمة إلاأنـا تـركـنا القياس لنوع ضرورة، فإن العبد قد تبدل من حيث الحكم ؛ لأن تجدد سبب الملك فى العين ينزل منزلة تبدل العين من حيث الحكم، ولهـذا قالوا: بان إقراره بعد البيع باستيفاء للديون التى وجبت له المبايعات وبقبض الودائع لايصح لتبدل العين من حيث الحكم فى الابانة .

٢٥٢١٥ :– **وفى المنتقىٰ :** قال أبو يوسف رحمه اللّٰه: إقرار العبد بعد مـاحـجر عليه المولى لايجوز ، قال : ذلك فى الثانى فى يديه أولا وهو قول زفر

رحـمه اللّٰه وقال أبو حنيفة رحمه اللّٰه يجوز إلافيما إذا أخذ من المولى من المال منـه، و إقـراره باستهلاك المال جائز وبالجنايات لايجوز، وإقراره بغصب عبد فی يده جائز .

نوع آخر
فی اقرار المولی علی عبد المأذون له بالدين

٢٥٢١٦ :- قال محمد رحمه اللّٰه: وأذن الرجل لعبده فی التجارة ، ثم أقر عـليـه بـديـن اكثـر مـن قيـمته، ولـم يكن علی العبد دين و كذبه العبد فی ذلك، لزمه ذلك، كـلـه وإذا صـح إقرار المولی عليه بالدين ، كان للغرماء الخيار إن شاؤا باعوا العبد بدينهم، فإن شاؤا استسعوا، وكذا لواقر عليه بكفالة مال، فقال :كفلت لفلان عنی بكذا، وأنكر العبد ذلك يلزمه كله .

٢٥٢١٧ :- وإن أقـر عليه بـعشرة الاف درهـم، وقيمة العبد الف درهم، وكـذبـه الـعبـد ، ثـم أن مـولاه اعتـقـه فـالـمولی ضامن للغرماء ، ثم يضمن المولی بـالاعتاق قدرقيمة العبد ألف درهم ولا يضمن أكثر من الف درهـم ، وإن كان ما أقر به علی العبد من الدين أكثر من قيمته .

٢٥٢١٨ :- **وفی الخانية :** وإن أقر المولی علیٰ عبده بالدين ، وليس علی الـعبـد ديـن ظـاهر، صح إقراره صدقه العبد فی ذلك ، أم كذبه كان للمقرله استيفاء ذلك مـن الـعبـد ، وإن كـان ذلك أكثـر مـن قيـمتــه، فـإن عتق العبد قبل الإستيفاء لايضمن الأقل من قيمته من الدين .

الفصل التاسع فی بیع العبد المأذون شیئاً من أكسابه من المولیٰ أومن الأجنبی بمثل القیمة أوبالمحاباة

٢٥٢١٩ :– وإذا بـا ع الـعبـد الـمـأذون شيأ من اكسابه من المولى بمثل قيـمته جاز ، إن كان مديونا، وإن لم يكن مديونا لم يجز، فإن اسلم العبد المبيع إلى المولى قبل أن يأخذ الثمن من المولى لايسقط الثمن عن المولى .

٢٥٢٢٠ :– ولـو با ع العبد عينا من اعيان كسبه من أجنبی، وسلم المبيع من الأجنبی قبل أن ينقد الثمن، فإن الثمن لايسقط عن المشترى، كذا ههنا.

٢٥٢٢١ :– بـخـلاف مـالو با ع المولى من عبده شيئاً ، وعليه دين بمثل قيمته ، ثم أن المولى سلم المبيع إلى العبد سقط الثمن عن العبد.

٢٥٢٢٢ :– هـذا إذا بـا ع الـعبـد شيـا من اعيان كسبه من المولى ، بمثل قيـمتـه، فـأمـا إذا با ع شيئا من اعيان كسبه من المولى بأقل من قيمته بحيث يتغابن الـناس فى مثله ، أولايتغابن الناس فى مثله، فالبيع جائز، ويقال للمولى إن شئت بلغ الثـمـن إلـى تـمام قيمة العبد، وإن شئت فانقض البيع، هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه المسئلة فى الأصل، ولـم يحك فيه خلافا.

٢٥٢٢٣ :– قـالـوا: مـاذكـر فـى الأصـل قـولهما ، أما عند أبى حنيفة رحـمـه الـلّٰـه لايـجـوز البيـع، وإن بلغ المولى الثمن إلى تمام القيمة، وعلى هذا الـخلاف إذا اشترى العبد المديون من مولاه شيئا باكثر من قيمته بحيث يتغابن الـنـاس فـى مثـله ، أولايتغابن فالبيع جائز عندهم، ويقال للوارث: بلغ الثمن إلى تـمام قيمة المبيع وإلا فانقض البيع، كذا ههنا، وعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه بيع المورث عينا من اعيان الشركة من ماله فى مرض موته من الوارث لايجوز، وإن بلغ الوارث الثمن إلى تمام القيمة كذا ههنا .

٢٥٢٢٤ :– هـذا إذا بـاع عيـنـا مـن اعيان كسبه من المولى وإن باع من اجنبى وعليه دين فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يجوز، سواء باعه بمثل القيمة أوبأقل، بحيث يتغابن الناس فى مثله أولايتغابن الناس فى مثله، ولايؤ مر الاجنبى أن يبلغ الثمن الى تمام القيمة، فالأصل عند أبى حنيفة رحمه الله ان فى تصرف العبد مع الأجنبى يتحمل الغبن اليسير والفاحش، وعلى قولهما رحمهما الله ان باعه من أجنبى بمثل القيمة ، أو أقل مقدار ما يتغابن الناس فيه يجوز، فإنه يؤمر المشترى ان يبلغ الثمن لتمام القيمة عندهما .

٢٥٢٢٥ :– وإن بـاعه من الأجنبى بأقل من القيمة مقدار ما يتغابن الناس لايجوز البيع، وإن بلغ الأجنبى الثمن إلى تمام القيمة.

٢٥٢٢٦ :– **وفى كتاب الصرف :** المولى إذا باع ماله من عبده المأذون المديون صح بيعه، وله أن يحبس المبيع لإستيفاء الثمن، فلو سلم المبيع إليه قبل استيفاء الثمن بطل دينه .

٢٥٢٢٧ :– **وفى الإبانة:** ولهذه المسئلة فرع ذكرها فى المنتقى، فقال: عبد مأذون له عليه دين باع المولى ثوبا فى يد المولى ، كان الثمن دينا للمولى على العبد فى الثوب يباع الثوب يستوفى دينه من ثمنه والفضل للغرماء ، وإن كان فيه نقصان بطل ذلك القدر .

٢٥٢٢٨ :– **وفى الكافى : وإن** بـاعـه مـن الـمولى جاز البيع فاحشا كان الغبن أويسيرا، ولكن يخير المولى بين أن يزيد الغبن وبين أن ينقض البيع، وهذا الذي ذكرنا قول بعض المشائخ، وقبل: الصحيح ان قوله كقولهما، وبعكسه صح مطلقا ، أى باع المولى من العبد متاعا بمثل قيمته ، أو أقل جاز البيع ويدخل فى كسب العبد مالم يكن تعلق به حق الغرماء ، فإن سلم المبيع إليه قبل قبض الثمن، بطل الثمن بخلاف ما إذا كان الثمن عرضا فإن المولى أحق بذلك الثمن من الغرماء ، وإن حبسه فى يده حتى يستوفى الثمن جاز كما لوباع من مكاتبه.

٢٥٢٢٩ :– ولوباع المولى متاعه من عبده من الغرماء باكثر من قيمته بقليل أوكثير، فالزيادة لايسلم للمولى، ويكون المولى بالخيار إن شاء

نقض البيع وإن شاء حط الفضل على القيمة ويحتمل أن يكون البيع فاسدا عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه على قول بعض المشائخ كما فى الفصل الأول.

ومما يتصل بهٰذا الفصل.

٢٥٢٣٠ :- إذا باع العبد المأذون بعض مافى يده من تجارة ، أواشترى شيئا ببعض المال الذى من تجارته وحابى فى ذلك ، وكان ذلك فى مرض موت المولى ثم مات المولى من مرضه ذلك ، فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه البيع جائز حاباه العبد بما يتغابن الناس فى مثله أولايتغابن الناس فى مثله مالم يجاوز المحاباة ثلث مال المولى، فإذا جاوز ثلث مال المولى فإنه يخير المشترى فإن شاء أدى مازاد على الثلث وإن شاء نقض البيع ولم يؤد مازاد على الثلث، بخلاف مالوكان المولى صحيحا وحابى العبد بما يتغابن الناس فى مثله أولايتغابن الناس فى مثله فإنه يجوز عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه كيف ماكان جاوزت المحاباة ثلث المال أو لم يجاوز .

٢٥٢٣١ :- وهذا بخلاف المكاتب إذا باع واشترى وحابى فى مرض موت المولى فإنه يجوز إذا لم يجاوز ثلث ماله، وإذا جاوز ثلث ماله حتى المشترى فكذا العبد، وهذا الذى ذكرنا كله قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وأما على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه، ان باع واشترى بما يتغابن الناس فى مثله فإنه يجوز ويسلم للمشترى إذا لم يجاوز ثلث ماله ، وإن جاوز ثلث ماله يخير المشترى كما لوباع المولى واشترى بنفسه وحابى محاباة يسيرة .

٢٥٢٣٢ :- وإن باع واشترى وحابى بما لايتغابن الناس فيه فإنه لايجوز البيع عندهما ، حتى إذا قال المشترى أنا أودى قدر المحاباة ولاانتقض البيع لايكون له ذلك على قولهما .

٢٥٢٣٣ :- هذا الذى ذكرنا كله إذا لم يكن على العبد دين، فأما إذا كان على العبد دين يحيط برقبته أوبما فى يده أولايحيط فباع واشترى وحابى محاباة يسيرة أوفاحشة، فالجواب فيه عندهم جميعا كالجواب فيما إذا لم يكن على العبد دين .

٢٥٢٣٤ :– قال الفقيه أبوبكر البلخی رحمه اللّٰه ولايوجد عن أصحابنا رواية فی كتبهم أن المحاباة اليسيرة من المريض ، إذا لم يكن عليه دين يعتبر من ثلث ماله إلا فی هذا الكتاب خاصة، فهٰذه المسئلة من خصائص هذا الكتاب.

٢٥٢٣٥ :– ولو كان الدين علی المولی ولا دين علی العبد، فهذا علی وجهين (١) إما أن يكون الدين محيطا بجميع مال المولی (٢) أولايكون محيطا بجميع ماله، فإن كان محيطا بجميع مال المولی، فباع العبد واشتری وحابی محاباة لاتسلم للمشتری، فإن كانت المحاباة فاحشة، فالمسئلة علی الخلاف يخير عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه، وعندهما لايخير المشتری ، وإن كان علی المولی دين لايحيط بجميع ماله فالبيع من المأذون جائز بالمحاباة اليسيرة والفاحشة، ويسلم ذلك للمشتری إن لم يجاوز المحاباة ثلث ماله بعد الدين ، وإن جاوز ثلث ماله بعد الدين يخير المشتری ويجعل بيع العبد كبيع المولی، وهذا عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه .

٢٥٢٣٦ :– وعندهما إن كانت المحاباة يسيرة يجوز البيع والشراء، ويسلم للمشتری المحاباة إن لم يجاوز ثلث ماله بعد الدين ، وإن جاوز لم يسلم له ويخير إن كانت المحاباة فاحشة، لايخير المشتری عندهما .

٢٥٢٣٧ :– ولو كان علی المولی دين محيط برقبة العبد، وبما فی يده، وعلی العبد دين كثير محيط برقبة العبد وبما فی يده، فالمحاباة لايسلم للمشتری ، يسيرة كانت أوفاحشة، ويخير المشتری إن كانت المحاباة يسيرة عندهم جميعا، وإن كانت المحاباة فاحشة فكذالك الجواب عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه يخير المشتری، وعندهما لايخير .

٢٥٢٣٨ :– هذا الذی ذكرنا إذا حابی العبد المأذون الأجنبی ، فأما إذا حابی لبعض ورثة المولی بأن باع من بعض ورثة الولی وحابی وقد مات المولی من مرضه ذلك، كان البيع باطلا عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه لايخير الوارث، وعندهما البيع جائز ويخير الوارث، فيقال: إن شئت نقضت البيع ، وإن شئت بلغت الثمن إلی تمام قيمته لايسلم لك شئ بالمحاباة ، وإن كان

يـخـرج مـن ثـلـث مال المولى إلا أن يجيزه بقية الورثة، ويستوى بين أن يكون على العبد دين أولادين على العبد .

٢٥٢٣٩ :- **وفى السغناقى : وإن** كان على المولى دين يحيط برقبة العبد وبـما فى يده، ولامال له غيره، فحابى فى مرض المولى لم يجز محاباة العبد بشئ ، وقيـل لـلـمشتـرى: إن شئت انقض البيع وإن شئت زد المحاباة كلها ، وإن لم يكن عـلـى الـمـولـى دين، وكان على العبد دين يحيط برقبته وبجميع مافى يده لمحاباة العبد جائزة عن ثلث مال المولى .

٢٥٢٤٠ :- وإذا بـاع الـعبـد الـمـأذون الـمـديـون شيـئا ، من مال مولاه بـنـقـصـان قيمته، أىّ نقصان كان من اليسير والفاحش يجوز عندهما، ولكن يخير الـمـولـى وعـلـى مذهب أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، إذا باع العبد المأذون المديون من مولاه وحابى يسيرا أوفاحشا لايجوز أصلا .

الفصل العاشر
في شراء العبد المحجور وبيعه وإجازة المولیٰ وتصرفه وإذن المولى له فى التجارة بعد ذلك

٢٥٢٤١ :- وإذا اشترى العبد المحجور عليه عبداً بالف درهم بغير إذن المولى، ثم أذن له المولى فى التجارة بعد ذلك ، فإنه إذنه لايكون إجازة لما اشتراه العبد قبل الإذن ، وإن أجاز بالاذن شراء ته وبياعاته ، وإذا كان الإذن اجازة شراء ته وبياعاته في المستقبل لافيما مضى يجعل هذا كالمنصوص عليه في الإذن.

٢٥٢٤٢ :- ولو نص الولى على هذا فقال له أجزت شراء تك وبياعاتك فى المستقبل لايكون هذا إجازة من الولى لبياعاته وشراء ته فيما وجد قبل الإذن، وإذا لم ينفذ ما اشتراه بهذ الإذن بقى موقوفاً على إجازة المولى، فإن اجازه المولى بعد ذلك جاز قياسا واستحساناً ، وكانت العهدة على العبد، فأما إذا أجاز العبد بعد الإذن فالقياس أن لايصح إجازة العبد، وفي الاستحسان يصح، ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه القياس والاستحسان ههنا، وإنما ذكرها في الجامع الكبير في نظير هذه المسئلة .

٢٥٢٤٣ :- **وفي الخانية:** العبد المحجور إذا اشترى بغير أمر مولاه، فشرائه موقوف، وكذا إذا باع شيئا من مال المولى ، أومما وهب له أوأقر أنه رهن اوارتهن اوأقرض أواستقرض فجميع ذلك موقوقا ، وكذا الصبي الذي يعقل البيع والشراء ، إذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على إجازة الوالد وفى العبد على اجازة مولاه ، إن أجازه الولى ينفد وإن لم يجز حتى أذن له الولى في التجارة فأجاز العبد ماباش قبل الإذن صحت إجازته .

٢٥٢٤٤ :- والعبد المحجور إذا اشترى شيأ بغير إذن المولى ، حتى تتوقف على إجازة المولى ، ثم أن المولى با ع عبداً من رجل فاجاز مشترى العبد ذلك الشراء لم يجز، وكذا لواجازه بائع العبد، وكذا لو بايع المولى العبد، ولكنه أعتقه فاجاز المعتق أوالولى لايصح الاجازة لانه تعذر تنفيذ العقد على وجهه لكون الملك للولى والعبد على العبد المحجور اشترى شيئا ، حتى يتوقف على إجازة المولى، فمادام العين فى يده كان البائع أولى به.

٢٥٢٤٥ :- وإن هلك في يده أو استهلكه إن كان البائع كبيراً أوصغيراً مأذونا أوعبداً مأذوناً أومكاتباً لايضمن المشترى للحال حتى يعتق، وإذا اعتق كان عليه قيمة المبيع بالغة مابلغت.

٢٥٢٤٦ :- وإن كان المشترى صبيا محجوراً لايضمن أصلا لافي الحال ولابعد البلوغ، وإن كان البائع عبداً محجوراً أوصبيا محجوراً والمشترى كذلك ضمن المشترى للحال فى الصغير العبد المحجور لايؤاخذ بالضمان الواجب بسبب القول في الحال، وبعد البلوغ والعتق لايواخذ الصبي ويواخذ العبد.

٢٥٢٤٧ :- **وفي الخانية:** والعبد المحجور إذا تزوج امرأة فاعتق بعد ذلك النكاح، نفذ نكاحه من غير إجازة، وكذا الأمة المحجورة إذا تزوجت نفسها، ثم اعتقت نفذ نكاحها، ويكون المهر لها.

الفصل الحادى عشر
فى الاختلاف الواقع بين العبد المأذون
وبين مولاه فيما فى يد العبد وغيره

٢٥٢٤٨ :- إذا كان في يد العبد المأذون له مال فقال المولى هو مالى، وقال العبد: هو مالى فإن كان على العبد دين فالقول قول العبد ، وإن لم يكن على العبد دين فالقول قول المولى ، فإن كان هذا المال فى يد العبد وفي يد المولى إن كان على العبد دين، فهو في أيديهما فيقضى بينهما ، وإن لم يكن على العبد، دين فهو فى يد المولى فيقضى له ، وإن كان هذا المال في يد العبد وفي يد المولى وفي يد الأجنبى وكل واحد منهم يدعيه نفسه ، إن لم يكن على العبد دين فهو بين المولى والأجنبى نصفان ، وإن كان على العبد دين فالمال بينهم أثلاثا.

٢٥٢٤٩ :- **وفي الخانية :** العبد المأذون المديون إذا خاصم مولاه في مال في يد العبد، فقال العبد: هو مالى، وقال مولاه: هو مالى كان القول قول العبد، ولايصدق المولى حتى يقضى دين العبد ، وإن كان العبد المأذون فى منزل مولاه، فإن المال الذى اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد ، وإن لم يكن من تجارته يكون للمولىٰ، **وفي مختصر خواهر زاده:** ولايصدق المولى عليه حتى يقضى الدين.

٢٥٢٥٠ :- **م :** ولو أن عبداً مأذونا أومكاتبا أوحرّاً آجر نفسه من خياط ليخيط معه ، أو ليبيع له ويشترى ولوكان فى يد الأجير ثوب فقال الاجير: لى وقال المستاجر: لى ، إن كان الأجير في حانوت المستأجر أو في منزله، فالقول قول

المستأجر حكى عن الشيخ الإمام الجليل أبى بكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه أنه كان يقول: إذا كان المتنازع فيه شيا هو من الة العمل فالقول قول الأجير، **وفي الذخيرة:** وإن كان الأجير فى السكة أو في منزله فالقول قول الأجير .

٢٥٢٥١ :– **م :** ولو كان الأجير لابسا للثوب وباقى المسئلة بحالها فالقول قوله، سواء كان فى منزل المستأجر أوفى السكة، ولو كان عبداً محجوراً آجره مولاه لعمل من الاعمال، وفي يده ثوب فقال المستأجر: هولى وقال مولاه هولى، فالقول قول المستأجر، سواء كان الاجير في منزل المستاجر أوفي السكة، ومعنى المسئلة إن آجره المولى لعمل من الأعمال سوى البيع والشراء ، حتى يبقى محجوراً ، أما إذا آجره للبيع والشراء يصير مأذونا في التجارة ، هكذا ذكر شيخ الاسلام .

٢٥٢٥٢ :– **م :** هذا بخلاف مالوكان العبد المحجور راكبا على الدابة ووقع الإختلاف بين المستأجر والمولى فى الدابة ، حيث كان القول قول المستاجر ، ولو كان العبد مأذوناً في التجارة ، وفي يد العبد متاع وهو في منزل مولاه، فقال المولى: هولى، وقال العبد: هولى ، فإن كان ذلك المتاع من تجارة العبد فهو للعبد ، وإن لم يكن من تجارة العبد فهو للمولى .

٢٥٢٥٣ :– ولم يذكر محمد رحمه اللّٰه فى الأصل ، إذا كان المتاع من تجارتهما وحكى عن الفقيه أبى بكر البلخي رحمه اللّٰه أنه ينبغى أن يقضى للمولى، ولو كان المأذون لابسا للثوب أوراكبا على الدابة، ووقع الاختلاف بين المولى والعبد فى ذلك فقضى به للعبد، سواء كان من تجارته أولم يكن .

الفصل الثانى عشر
فى الرجل الذي يدفع إلى عبده مالاليشترى ويبيع ويأذن له فى التجارة

٢٥٢٥٤ :– إذا دفع الرجل إلى عبده مالا ليعمل به وأذن له في التجارة ، فباع واشترى ولحقه دين ، ثم مات العبد وفي يده مال لايعرف أنه مال المولى بعينه، فإن جميع مافى يده للغرماء لاشيء للمولى منه .

٢٥٢٥٥ :– هذا إذالم يعرف مال المولى بعينه فى يده فأما إذا عرف ذلك بأن علمه القاضي ،أوالشهود شهدوا أن هذا عين مال المولى ، كان للمولى أن ياخذ ذلك وكان الحر إذا مات وقد عرف عين الأمانة في يده فإن صاحب الأمانة ياخذها .

٢٥٢٥٦ :– وكذالك لوكان في يد العبد شيئٌ قد عرف بعينه أنه اشتراه العبد من مال المولى ، أوثمن شيء باعه العبد للمولى ، كان المولى أحق به.

٢٥٢٥٧ :– وإن أقر العبد في حياته وصحته بعد مالحقه الدين ، أن هذا المال الذي في يده مال المولىٰ الذي دفعه إليه لم يكن إقراره صحيحا ، ولوكان أقربذلك لأجنبى صح إقراره .

٢٥٢٥٨ :– **وفي الذخيرة:** ولو أقر العبد فى حياته وصحته بعد ما لحقه الدين أن هذا المال الذى في يده هو مال المولى الذى أودعه، وقد عرف دفع المال إلى العبد بمعاينة الشهود إلا أنهم لايعرفون مال المولى بعينه، فإنه لايصح إقرار العبد ، ان هذا المال مال المولى بعينه ، وإقرار العبد للمولى بالدين، أو بالعين وعلى العبد دين باطل، وعلى هذا، الصبي الماذون له في التجارة من جهة الأب إذا أقر لابيه بمال في يده أوبدين لم يصح إقراره.

م: الفصل الثالث عشر
في الخصومات التی تقع بعد
ما حجر المولی علی المأذون

٢٥٢٥٩ :- إذا وجب للعبد المأذون على رجل دين من بيع ، أو إجارة أقر قرضٍ أواستهلاك ، إن كان أودع عند رجل وديعة ، ثم حجر عليه المولی فالخصم في ذلك كله العبد، وتاثير الحجر في منع لزوم العهدة إياه بسبب باشره إبتداء بعد الحجر، لافي إبطال ماثبت له من الحق قبل الحجر .

٢٥٢٦٠ :- وإن دفع الغريم الدين إلى العبد برى، سواء كان على العبد دين أولم يكن، وإن دفع إلى المولی ، إن لم يكن على العبد دين برى عن الثمن استحسانا ، وإن كان على العبد دين لايبرأ عن الثمن .

٢٥٢٦١ :- وإن مات العبد بعد ماحجر عليه ، كان للمولی أن يخاصم في ديونه، سواء كان على العبد دين أولم يكن، وهذا بأن يقبض ديونه إن لم يكن على العبد دين له أن يقبض ، وإن كان عليه دين ليس له أن يقبض، كذا ذكر المسئلة في مأذون الأصل، وذكر فی وكالة الأصل ان له القبض، بعض مشائخنا قالوا: ليس فی المسئلة اختلاف الروايتين، فماذكر فی المأذون محمول على ما إذا لم يكن موثوقاًبه لكن يقدر على التقاضی ، وماذكر فی الوكالة محمول على ما إذا كان موثوقابه ، وإن لم يمت العبد بعد ما حجر عليه المولی لكن أخرجه المولی عن ملكه فالخصم فی ذلك، وهل له أن يقبض؟ فالمسئلة على التفصيل الذي ذكرنا.

٢٥٢٦٢ :- فإن اعتق المشتری العبد فالخصم فيه هوالعبد ، وإذا أذن لعبده في التجارة فباع من رجل عبداً وقبض الرجل منه العبد ودفع إليه الثمن ، ثم أن المولی حجره على عبده فوجد المشتری بالعبد عيباً، فالخصم في ذلك العبد

المحجور ، فإن أقام المشترى البينة على العبد رد عليه، وللمشترى أن يحبس المشترىٰ إلى أن يستوفى الثمن .

٢٥٢٦٣ :- وإن لم يكن فى يد العبد المحجور عليه مال وعليه دين بدئ بالعبد المردود فيباع ويعطى ثمنه للمشترى (فإن فضل) من ثمن العبد المردود فهو للغرماء المحجور ، وإن نقض شارك المشترى غرماء المحجور في رقبته فيباع لهم جميعا ، ولو أن المشترى لم يحبس العبد المشترى بالثمن بل دفعه إلى المحجور ، ثم جاء بعد ذلك يطلب الثمن فهو أسوة لغرماء المحجور، حلف القاضي المحجور على البتات باللّٰه لقد سلمه بحكم هذا البيع ومابه هذا العيب.

٢٥٢٦٤ :- ولو أن العبد المحجور لم ينكر العيب بل أقربه بين يدى القاضي ، فإن كان عيبا لايحدث مثله رده القاضي على المحجور لاباقراره، ولكن بعمله بوجود هذا العيب عند البيع ، وإن كان عيبا يحدث مثله، فالقاضى لايرده عليه بإقراره إلا العبد بعد ما أقر بالعيب لايبقى خصما للمشترى ؛ لأنه وافقه لما أقربالعيب فيخاصم المشترى المولىٰ ، ويقيم البينة عليه بالعيب ويرد العبد عليه ، وإن لم يكن للمشترى بينة وأراد أن يحلف المولى حلفه على العلم فإن نكل ، أو أقر بالعيب يرد العبد على المولى.

٢٥٢٦٥ :- فبعد ذلك ينظر إن كان العيب عيبا لايحدث مثله يصح الرد فى حق غرماء المحجور ، وإن كان عيبا يحدث مثله، وكذب غرماء المحجور المشترى والمولى فيما أقربه من العيب يصلح الرد فى حقهما دون الغرماء.

٢٥٢٦٦ :- ويباع العبد المردود في دينه وأعطى ثمنه للمشترى ، فإن فضل من ثمن الآخر شئ على ثمن الاول كان لغرماء المحجور وإن فضل من ثمن المحجور شئ بعد قضاء دينه ، كان الفاضل للمشترى ، وإن لم يفضل شئ فلا شئ للمشترى ، وإن لم يكن على العبد دين ، كان ثمن المردود في رقبة المحجور والمردود يباعان فيه وإن حلف المولى على العيب لم يرد العبد، فإن اعتق المحجور الآن رد العبد عليه لإقراره بالعيب.

الفصل الرابع عشر
فى هبة المأذون له الثمن فى البيع قبل القبض وبعده وحطه وتاخيره وتاخير الثمن أودين آخر

٢٥٢٦٧ :– قال : العبد المأذون إذا وهب بعض الثمن ، أووهب جميع الثمن، أوحط الكل قبل القبض ، أوبعد القبض من غير عيب فإنه لايجوز، **وفى الغياثيه:** بالإجماع .

٢٥٢٦٨ :– فأما إذا طعن المشترى فيما اشترى من المأذون بعيب، فوهب المأذون بعض الثمن أوحط بعض الثمن هل يجوز ؟ إن كان المحطوط مقدار ما يخص العيب من الثمن لاشك أنه يجوز ، **وفى الجامع الصغير الحسامى:** إن كان يحط من عيب وقد يحط مايحط التُجَّار مثله فى العيب فهو جائز.

٢٥٢٦٩ :– وأما إذا كان مقدار المحطوط أكثر مما يخصُّ العيب من الثمن بحيث لايتغابن الناس فى مثله، هل يجوز ذلك؟ لم يذكر في الكتاب ، وقد اختلف المشائخ منهم من قال: يجب أن يكون المسئلة على الخلاف على قول أبى حنيفة يجوز، وعلى قولهما (لايجوز)، كما لو باع أواشترى بمحاباة فاحشة، ومنهم من قال: بان هذا لايجوز على قولهم جميعا .

٢٥٢٧٠ :– هذا إذا وهب بعض الثمن لمكان العيب ، أوحط الكل لمكان العيب وأنه لايجوز على قولهم جميعا.

٢٥٢٧١ :– قال وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة فوجب له على حر أوعبد أومكاتب ثمن بيع أوغصب ، أو أجرة العبد فانه يصح تاخيره .

٢٥٢٧٢ :– قال: ولو كان العبد صالحه على أن أخرّ عنه ثُلثاً سنة وقبض ثلثاً وحط ثلثاً كان التاخير جائزاً والحط باطل .

٢٥٢٧٣ :- قال ولو كان المال الذي وجب له قرض اقرضه فأخره عن صاحبه كان له أن يرجع عليه حالا ، وإن رضى بذلك كان أحسن .

٢٥٢٧٤ :- قال: وإذا أذن الرجل لعبده في التجارة ، فوجب له، ولرجل آخر على آخر ألف درهم دين هما فيه شريكان فأخر العبد نصيبه سنة وقد كان المال حالا فإن التاخير باطل في قول أبى حنيفة، والمال حال على حاله ما يقبضه أحدهما أيهما كان يكون مشتركا بينه وبين صاحبه وعلى قولهما التاخير جائز ، وأما أخذ الساكت يكون له خاصة لايشارك العبد في ذلك حتى يحل الأجل .

الفصل الخامس عشر
في الماذون له يشترى ويجد بالمشترى عيباً وقد وهب البائع الثمن من المأذون أومولاه

٢٥٢٧٥ :- **قال محمد رحمه الله في الأصل :** وإذا اشترى المأذون جارية بألف درهم وقبضها ، ثم إن البائع وهب الثمن من العبد وقبل العبد ذالك، فهبته جائزة، وأراد بقوله قبل العبد الهبة لم يردها، فإن القبول في هبة الدين ممن عليه الدين ليس بشرط لصحة الهبة، فإنها تصح من غير قبول إلا أنها يرتد بالرد.

٢٥٢٧٦ :- وكذالك لووهبه من المولى وقبل المولى كانت الهبة جائزة، وهذا كما قالوا في غريم الميت: إذا وهب الدين من الوارث، فإنه يصح الهبة قال: وإن لم يقبلها الولى كانت الهبة باطلة، يريد بقوله لم يقبلها ردها .

٢٥٢٧٧ :- وأما إذا كان الثمن عرضاً بعينه، وقد وهب ذلك من المأذون بعد القبض بأن باع العبد المأذون عبداً لجارية، وقبض بائع الجارية العبد من المأذون ، ثم وهب من المأذون ، ثم وجد المأذون بالجارية عيباً ، وأراد أن يردها بالعيب فليس له ذلك عند علمائنا الثلا ثة استحسانا .

٢٥٢٧٨ :- قال: وإذا باع العبد المأذون رجلا جارية مما فى يده بغلام ، ثم إن المأذون وهب الغلام من بائعه قبل أن يقبضه المأذون وقبله البائع فهو جائز وكان إقالة للبيع، هكذا ذكر فى الكتاب ولم يحك فيه خلافاً .

٢٥٢٧٩ :- وحكى عن الفقيه أبى بكر البلخى أنه كان يقول: ماذكر فى الكتاب قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وأما على قول أبى يوسف: يجب أن لايجعل إقالة ؛ لأن العبرة عنده للفظ لا للمعنى، فإنه قال: العبد الماذون إذا

وهب شيأ من كسبه بشرط العوض والعوض مثل قيمة الهبه أنه لايجوز واعتبر اللفظ ولم يعتبر المعنى، وعند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه يجوز ذلك واعتبر المعنى لا اللفظ ، ويجب أن تكون هذه المسئلة على ذلك الخلاف ؛ لأن المعنى وإن كان معنى الإقاله فاللفظ لفظ هبة .

٢٥٢٨٠ :- قال: وإن لم يقبل المشترى الهبة، فهبة العبد باطلة .

٢٥٢٨١ :- ولو كان مشترى الجارية هو الذى وهب الجارية من المأذون قبل أن يقبضها وقبله الماذون فالهبة جائزة، سواء كان على العبد دين أولادين عليه .

٢٥٢٨٢ :- هذا إذا وهب مشترى الجارية الجارية من المأذون قبل القبض ، فأما إذا كان وهب الجارية من مولى المأذون قبل القبض وأمره بالقبض فقبض هل يصح الهبة ؟ فهذا على وجهين (١) إما أن يكون على العبد دين (٢)أولا دين عليه، فإن لم يكن على العبد دين فالهبة جائزة وتكون إقالة للبيع .

٢٥٢٨٣ :- وأما إذا كان على العبد دين فإنه يجوز الهبة إذا أمر المولى بالقبض ولايكون إقالة ، حتى كان للعبد أن يأخذ الغلام من مشترى الجارية.

٢٥٢٨٤ :- قال: ولو كان المشترى قبض الجارية وقبض المأذون الغلام، ثم أن العبد وهب الغلام للمشترى ، وقبل ذلك المشترى فهبته باطلة .

٢٥٢٨٥ :- قال: ولو كان مشترى الجارية هو الذى وهب الجارية للعبد المأذون له أولمولاه كانت هبته جائزة إلا أنه ان وهب للعبد يصير كسبا من اكساب العبد ، حتى يتعلق به حق غرماء العبد ، فإن وجد المأذون بالجارية عيبا فاراد ردها ، إن كان وهب الجارة من المأذون لايكون له الرد، سواء كان على المأذون دين أولادين عليه ، وإن كان وهب الجارية من المولى فهذا على وجهين

(١) إن لـم يـكـن عـلـى الـمـأذون ديـن فـإنه لايرد الغلام بالعيب (٢) أو كان على المأذون دين رد الغلام بالعيب .

٢٥٢٨٦ :- قـال: وإذا أذن الـرجـل لعبده في التجارة فباع العبد المأذون جـارية مـمـا في يده لغلام وتقابضا ، ثم حدث بالجارية عيب عند مشترى الجارية بـآفة سـمـاوية ، أوبـفـعل الشترى أوبفعل الأجنبى أوكانت ولدت ولداً ، أووطيها الـمشتـرى هى ثيب أوبكر، أو وطيها رجل اجنبى ، ثم إن (مشترى الجارية) وهب الـجـارية من الماذون لمولاه ، أومن مولاه وعلى الماذون دين أولادين عليه ، ثم ان المأذون وجد بالغلام عيبا فأراد أن يرده كان له ذالك .

٢٥٢٨٧ :- قـال: وإذا اشترى العبد المأذون له جارية من رجل لغلام مما فـي يـده قيـمتـه الف درهـم ، بـالف درهم وتقابضا ، ثم إن البائع وهب الألف التى قبـض ، والغلام من العبد المأذون في التجارة ، وقبضها العبد المأذون ، ثم إن العبد الماذون أراد أن يردها بعيب وجد فيها فليس له أن يردها.

٢٥٢٨٨ :- ولو رضى البائع بهذا الضرر ، كان له أن يرد حصة الألف من الجارية، ويرجع على البائع بالألف ، فإن كان وهب للمولى ثم وجد العبد المأذون بـالـجـارية عيبـا، فـاراد ردهـا إن كـان لاديـن عـلـى المأذون فليس للماذون أن يرد الجارية بالعيب ، فأما إذا كان على الماذون دين كان له الرد بعيب، فإن رد القاضي بـالعيب ، ثم وقعت البرأ ة عـن الـديـون، فـإن قضاء القاضى بالرد ما ض على حاله لاينقض ، وإن زال المانع من الرد .

الفصل السادس عشر
فى التوكيل يكون بين المأذون له والأجنبى والمولى، ويدخل فيه وكالة العبد المحجور

هذا الفصل يشتمل على أنواع

الأول
فى توكيل الأجنبى مولى المأذون بقبض دين له من عبد الماذون

٢٥٢٨٩ :– قال: يجب أن يعلم بأن المولى لايصلح وكيلا عن الأجنبى بقبض الدين له عن عبده المأذون ، حتى لو أقر المولى أنه قبض الدين من عبده لايصح إقراره ولايبرأ العبد ، وكذلك لوقبض المولى الدين من المأذون بمعاينة الشهود لايصح قبضه ، حتى لا يبرأ العبد ، وهذا بخلاف العبد إذا توكّل عن أجنبي بقبض دين له من مولى العبد صح التوكيل .

٢٥٢٩٠ :– وإذا لم يصلح المولى وكيلاً للأجنبي بقبض الدين من عبده ، إذا أقر المولى بعد ذالك ، أنه قبض الدين من العبد لايصح إقراره .

٢٥٢٩١ :– وإذا دفع العبد الدين إليه بمعاينة الشهود لايصلح دفعه ، حتى لايبرأ العبد عن الدين فى الصورتين جميعا .

٢٥٢٩٢ :– وإذا صلح العبد وكيلا عن الأجنبى بقبض دينه من مولاه ، لودفع المولى إلى العبد بعد ذلك دين الأجنبي إلى العبد بمعاينة الشهود برئ عن الدين ، وكذالك لو أقر العبد بعد ذلك ، أنه قبض الدين من الأجنبي وهلك في يده صح إقراره

وبرى المولى ، عن دين الأجنبي الا أن العبد يستحلف على ماذكر من القبض والهلاك ، فإن حلف العبد برى، وإن نكل لزمه المال في عنقه ويباع به إلا أن يفديه المولى.

نوع آخر

٢٥٢٩٣ :– المأذون إذا توكل عن غيره بشراء شيء ، إن توكل بالشراء بالنسيئة لايجوز التوكيل قياسا واستحسانا ، وإذا توكل عن غيره بالبيع يصح التوكيل قياسا واستحسانا ، حصل التوكيل بالنقد أوبالنسيئة .

٢٥٢٩٤ :– **في الذخيرة :** العبد المأذون إذا توكل عن غيره بشراء شيء إن توكل بشراء شئ نسيئة فإنه لايلزمه العهدة قياسا واستحساناً ، وإن توكل بشراء شئ بالنفد لايلزمه العهدة استحسانا ، وإن توكل ببيع شئ بالنسيئة لايلزمه العهدة قياسا واستحسانا ، وإن توكل ببيع شيء بالنقد يلزمه العهدة استحسانا.

٢٥٢٩٥ :– ثم إذا صح الوكيل بالبيع، وباع المأذون ماوكل ببيعه، فقبل أن يقبض المشترى المبيع قبله الموكل، انتقض البيع ولاسبيل للمشترى على أحد، هٰكذا ذكر في الأصل .

٢٥٢٩٦ :– **م :** وذكر ابن سماعة فى نوادره عن محمد رحمه اللّٰه: أن الوكيل بالبيع إذا أتلف المبيع قبل القبض ينتقض البيع ، وإذا اتلفه الموكل لاينتقض البيع، ثم على رواية الأصل إذا لم ينتقض البيع باتلاف المأذون المبيع قبل القبض يقال لمولى المأذون: ادفع الماذون بالجناية ، أوافده بقيمة المقتول وأى ذلك ما اختار يتخير المشترى .

٢٥٢٩٧ :– ولوكان المأذون باع جارية ، أوغلاما من كسبه، وقتله قبل أن يقبض المشترى المبيع فإن البيع ينتقض، سواء كان على العبد دين اولم يكن .

٢٥٢٩٨ :– وإذا توكل العبد المأذون عن غيره ببيع عين فباع ، ثم إن المولى حجر عليه ، ثم وجد المشترى بالمشترى عيباً فالخصم هو العبد ، فإن

رد عليه العبد ببينة أو بإباء يمين أو باقراره بالعيب والعيب لايحدث مثله رجع الماذون في الثمن، هكذا ذكر فى الكتاب ، وقال: فيما إذا رد عليه وهو مأذون أن الطالب يطالب المأذون بإيفاء الثمن ثم الماذون يرد العبد المردود على الموكل ويرجع عليه بالثمن .

٢٥٢٩٩ :- وكذلك قال في الوكيل بالبيع: إذا كان حراً ورد المشترى العبد عليه بهذه الأسباب فإن المشترى يطالب الوكيل بايفاء الثمن ، ثم يرد الوكيل العبد على موكله ويرجع عليه بالثمن، وفي المحجور قال يباع العبد المردود ولم يقل يطالب المحجور بالثمن ، ثم المحجور يرجع على الموكل .

٢٥٣٠٠ :- ولو علم أن المأذون أوالحر مفلس ليس فى يده شيء لايطالب بأداء الثمن بل يطالب ببيع العبد المردود ، ثم إذا بيع العبد المردود يقضى عن ثمنه من المشترى فإن نقص ثمنه الثانى عن الثمن الأول هل يباع بذلك رقبة المحجور؟ ينظر إن كان المؤكل موسراً لايباع ولكن يقال للمحجور: راجع بما بقى على الموكل وادفعه إلى المشترى ، وإن كان الموكل معسراً يباع رقبة المحجور ويكون ثمن المحجور بين المشترى وبين غرمائه بالحصص، فإن بقى شيء من حق المشترى فإنه يرجع بما بقى على موكل العبد ، وكذلك يرجع غرماء المحجور على الموكل بما أخذ المشترى من ثمن المحجور .

نوع آخر

٢٥٣٠١ :- العبد المحجور إذا توكل عن غيره ببيع عين من أعيان ماله فذالك جائز، وإذا باع جاز بيعه ، وكان الثمن للآمر إلا أن العهدة لاتلزم العبد ، فإن عتق العبد رجعت العهدة إليه، وكان الوكيل بالبيع إذا أعاد من المغيبة ، أوأفاق فإنه يلزمه العهدة .

٢٥٣٠٢ :- ولو أن العبد لم يعتق حتى وجد المشترى بالمتاع عيبا فالخصم في ذلك مولى المتاع لاالعبد، فإن أقام المشترى البينة على العيب رده

على الآمر وأخذ الثمن من الآمر وإن لم يكن له بينة ليستحلف الآمر على علمه باللّٰه مايعلم أن عبده الفلان الفلانى باعه ومابه هذا العيب، فإن حلف برى عن الدعوى، وإن نكل رد عليه العبد وأخذ منه الثمن .

٢٥٣٠٣ :- ولو طعن المشترى بعيب بالمتاع ولكن لم يقم البينة على العيب ، حتى عتق العبد فالخصم هو العبد يقيم المشترى البينة على العبد، ويحلف العبد إن لم يكن له بينة ، وإن كان المشترى أقام البينة على الآمر قبل عتق العبد فلم يقض القاضى ، حتى عتق العبد فالخصم هو العبد وقضى القاضى على العبد بتلك البينة ولايكلف المشترى إعادة البينة على العبد بعد العتق .

٢٥٣٠٤ :- وكذالك إذا أقام المشترى شاهداً واحداً على الآمر قبل عتق العبد ، ثم عتق العبد يقيم المشترى شاهداً آخر على العبد، ولايكلف إعادة الشاهد الأول على العبد ، ثم إذا أنقض القاضى العقد بالعيب، ينظر إن كان الآمر هوالذى قبض الثمن من المشترى فالمشترى يأخذ الثمن من الآمر ولايطالب العبد بشيء ، وإن كان هو الذى أخذ الثمن من الآمر فالمشترى ياخذ الثمن من العبد، فإن كان الثمن قد هلك في يد العبد ورجع عليه بالثمن، رجع العبد به على الآمر .

نوع آخر

٢٥٣٠٥ :- قال: المأذون إذا وكل المولى بالخصومة مع الأجنبى جاز، سواء كان العبد مدعيا أومدعا عليه، فرق بين هذا وبين ما إذا وكل الأجنبي مولى الماذون ، حتى يخاصم مع المأذون فانه لايصلح ، حتى لو أقر الوكيل على موكله لايصح إقراره سواء ، كان العبد مدعيا أومدعىٰ عليه، فالمولى يصلح وكيلا عن عبده، ولايصلح وكيلا عن الأجنبي على عبده .

٢٥٣٠٦ :- **في الخانية :** ولووكل المأذون رجلا ببيع أوشراء بنقد ، أونسيئة جاز ؛ لأن المأذون قد يحتاج إلى أن يوكل غيره بالتجارة، .

الفصل السابع عشر
فى الرد بالعيب على المأذون
والخصومة معه في ذلك

٢٥٣٠٧ :– **م:** قال محمد رحمه الله: إذا باع العبد المأذون عينا من كسبه، فطعن المشترى بعيبه بعد ما قبضه والعيب يحدث مثله ، أو لايحدث مثله، وخاصم المأذون فى ذلك ، فقبله بغير قضاء بلايمين ولابينة على العيب، فقبوله جائز، والبيع ينتقض ، وإن لم يقبل حتى رد عليه بقضاء قاض إما ببينة ، أو بإباء يمين أو إقرار منه بالعيب كان جائزاً .

٢٥٣٠٨ :– قال: ولو أن عبداً ماذوناً له باع من رجل جارية، وقبضها منه المشترى، فوجد بها عيبا فخاصم العبد فيه إلى القاضى، وأقام البينة أن العيب كان عند المأذون، فرد القاضي الجارية على المأذون وأخذ منه الثمن إلاحصة مقدار العيب الذى كان عند المأذون ولم يعلم به العبد وقت الرد ولاعلم القاضى بذلك، فالمأذون بالخيارإن شاء نقض البيع ورد الجارية على المشترى، وأخذ منه الثمن إلا حصة مقدار العيب الذى كان عند المأذون، وإن شاء أجاز البيع وأمسك الجارية، ولم يرجع على المشترى بنقصان العيب الذى كان عند المأذون بقليل ولاكثير .

٢٥٣٠٩ :– والمشترى لواشترى شيئًا شراءً جائزاً، فوجد به عيباً كان عند البائع، كان المشترى بالخيار إن شاء أجاز الشراء وأخذ المشترىٰ ، ولم يرجع على البائع بنقصان العيب، وإن شاء فسخ الشراء واسترد جميع الثمن من البائع ، إن

كـان نـقـد الثمن و كذا البائع فی الفسخ الجائز متیٰ و جد بالجارية عيبا كان حدث عـنـد الـمشتـری ولـم يـكن عنده يتخير فإن شاء أجاز الفسخ و أمسك الجارية ولم يـرجـع عن المشتری شيء من نقصان العيب الذی حدث عند المشتری ، و إن شاء نقض الفسخ و رد الجارية و أخذ الثمن من البائع إلا مقدار العيب في الإباحة .

٢٥٣١٠ :- **وفي المنتقى:** بـا ع العبد الماذو ن عبداً في تجارته حجر عليه المولى ، ثم و جد المشتری بالعبد عيبا، فالخصم في الرد بالعيب هو العبد المأذو ن، فان أقر العبد بالعيب لم يلزمه، و إن نكل عن اليمين فقضى عليه بالرد جاز .

الفصل الثامن عشر
فى الشهادة على العبد المأذون له والمحجور عليه والصبي والمعتوه

٢٥٣١١ :- إذا شهد شاهدان على عبد مأذون بغصب إغتصبه أوبوديعة استهلكها أوجحدها، أوشهدوا عليه بإقراره بملك، أوشهدوا عليه ببيع أوشراء ، أوإجارة، وانكر العبد ذلك ، ومولاه غائب، قبلت الشهادة على العبد، وقضى القاضى عليه بذلك ، ولوكان مكان العبد الماذون عبد محجور عليه، وشهد شاهدان باستهلاك مال ، أو بغصب إغتصبه حال غيبة المولى، لايقبل شهادتها، ولا يقضى على العبد بشيء .

٢٥٣١٢ :- قالوا: معنى المسئلة إن الشهادة لا يقبل في حكم يرجع إلى المولىٰ، وهو بيع رقبة العبد ، اما أن تقبل فى حق حكم يرجع إلى العبد حتى يواخذ به بعد العتق، وكما يشترط حضرة المولى يشترط حضرة العبد ، فأما الوديعة وما أشبهها، فلا يقضى عليه بها ، حتى يعتق عند أبى حنيفة .

٢٥٣١٣ :- وإن كان الشاهدان شهدا على المحجور بإقراره بذلك، والمولى حاضرأوغائب، لم يقض عليه بشيء من ذالك ، حتى يعتق، فاذا عتق لزمه ماشهدوا .

٢٥٣١٤ :- ولو شهدوا عليه بقتل رجل عمداً ، أوقذف أوزنى أو شرب خمر، والعبد جاحد لم تقبل هذه الشهادة عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه حال غيبة المولى، فيما يعمل فيه الرجوع عن الإقرار لاتقبل هذه الشهادة، وفيما لايعمل فيه الرجوع عن الإقرار كالقصاص وحد القذف يقبل .

٢٥٣١٥ :- **وفى الخانية :** العبد المأذون خصم فيما كان من التجارة

تقبل الشهادة عـليـه، ولايعتبر حضرة المولى ، ولو شهد الشهود على عبد محجور بـغـصـب ، أو إتـلاف أو وديـعة، إن شهدوا بمعاينة ذلك ، لا بالإقرار تقبل الشهادة عـليـه، ويقضى بالغصب إذا حضر المولى، وفى ضمان إتلاف الوديعة، والمضاربة لايـقـضـى ، حتـى يـعتـق فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ ، ولوشهد الشهود على إقرار العبد بذلك ، لاتقبل، وإن كان مولاه حاضراً .

٢٥٣١٦ :– ولـوشهـد وا عـلـى العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم ، فإن كـان مـولاه حـاضـرا، تـقبـل شهادتهم فى القطع ، ولوشهدوا بسرقة أقل من عشرة تقبل شهادتهم حاضراً مولاه أوغائباً .

٢٥٣١٧ :– **م :** والـصبـى الـذى أذن لـه أبـوه فـى التجارة ، أو وصى أبيه بـمـنـزلة الـعبـد الـمـأذون تسمع عليه البينة فيما كان من ضمان التجارة ، وإن كان الآذن غائبا، وكذلك الجواب فى المعتوه المأذون.

٢٥٣١٨ :– ولـو شهـدوا عـلـى صبى مأذون ، أومعتوه مأذون بقتل عمد أوقـذف أوشـرب خـمـر ، أو زنـىٰ، فـفـى الـقـذف، وشـرب الـخمر والزناء لاتقبل شهـادتهـم، ويـقـضـى بـالدية على العاقلة ، وإن كان غائبا لاتقبل ، وإن كان الآذن حاضراً فى القتل تقبل شهادتهم .

٢٥٣١٩ :– وإن كـان الشهـود شهـدوا عـلـى إقـرار الـصبى ، أو المعتوه ببعض الأشياء التى ذكرنا لاتقبل الشهادة، سواء كان الاذن حاضراً أوغائبا .

٢٥٣٢٠ :– ولو شهد وا على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم ، أوأكثر والـمولى غائب لاتقبل الشهادة ولايقضى عليه، لابالقطع ولابالمال عند أبى حنيفة ومـحـمـد رحمهما اللّٰه ، ولو شهدوا على إقراره بذلك، فالقاضي لاتقبل هذه البينة ولايـقـضـى عـليـه بالقطع ولابالمال ، وإن كان المولى حاضراً يريد بقوله لايقضى عليه بالمال فى حق المولى ، حتى لاتباع رقبته فيه، وإنما يؤخذ العبد به بعد العتق .

٢٥٣٢١ :– **وفى الخانية :** ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة

دراهـم ، وهـو يـجـحـد لايقضى، حتى يحضر مولاه، فيقضى بالقطع ورد العين إن كـانـت قـائـمة، ولايقضى بالضمان ؛ لأن المحجور لايملك الخصومة فى المال، ولاتـقبـل الشهـادة عند غيبة المولى، ولوشهدوا على إقراره لاتقبل أصلاً وإن كان مـولاه حـاضـراً ؛ لأنـه لايـقـضى بالقطع بهذه البينة، فكذلك المال والشهادة على الإقـرار بـالسـرقة مـع جحود السارق لاتسمع، وتقبل الشهادة على الصبى المأذون والـمـعتـوه الـمـأذون بسرقة عشرة دراهم ، وإن كان الآذن غائبا، ولاتقبل الشهادة على إقرارهما بالسرقة أصلا ، والله اعلم .

الفصل التاسع عشر
فى البيع الفاسد من العبد المأذون له

٢٥٣٢٢ :– قال أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد رحمهم اللّٰه : إذا أذن الرجل لعبده فى التجارة فباع جارية أوغلاما أومتاعاً أوغير ذلك بيعاً فاسداً ، وقبض المشترى، فأعتق الجارية أوالغلام، أوباع ذلك كله، فذلك جائز منه يعنى من المشترى، وعليه القيمة فى ذلك كله .

٢٥٣٢٣ :– وكذٰلك ما إذا اشترى العبد من جارية أوغلام أومتاع شراء فاسداً، فقبضه فباعه من غيره جاز.

٢٥٣٢٤ :– قال: وإذا اشترى العبد المأذون جارية أوغلاماً بيعا فاسدا، فأغل الغلام أوالجارية عند المأذون غلة بأن اٰجر العبد نفسه، أووهب له هبة، فقبلها، هل يسلم الغلة للمأذون؟ قال: إن تقرر ملك المأذون فى العبد والجارية بأن باع من غيره أو هلك عنده ، حتى ضمن القيمة للبائع، فإن الغلة تسلم للمأذون، وإن لم يتقرر ملك الغلام والجارية عنده فإن رد العبد والجارية على البائع ذكر أنه يرد الغلة على البائع ـ

٢٥٣٢٥ :– من مشائخنا من قال : ماذكر فى الكتاب أنه إن رد المأذون الجارية أوالغلام على البائع يرد الغلة على البائع على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه ، وأما على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه يسلم الغلة للمأذون ولايردها على البائع .

٢٥٣٢٦ :– وجعلوا هذه المسألة فرعاً لمسألتين اختلفوا فيهما، إحداهما أن رجلا لواشترى عبداً أوجارية شراء صحيحا، فقبل أن يقبضه أغل عند البائع غلة ، ثم مات العبد أو الجارية فى يد البائع ، حتى انفسخ البيع ، أو وجد المشترى به عيبا قبل القبض، فردّه على البائع ذكر أن على قول أبى حنيفة رحمه

اللّٰه يسلم الكسب للمشترى ، وعلى قولهما: يكون الكسب للبائع .

٢٥٣٢٧ :- والمسألة الثانية: وهو أنه إذا تزوج امرأة على خادم ، فقبل أن تقبضه المرأة أغل عند الزوج غلة ، ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها، فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه : لايتنصف الكسب، ويكون الكسب كله للمرأة، وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه ، يتنّصف الكسب مع الخادم .

٢٥٣٢٨ :- ثم هذا الذي ذكرنا إذا اٰجر العبد المشترى نفسه ، أووهب له هبة ، حتى كان من كسبه ، فأما إذا آجره المأذون فإن الكسب يسلم للمأذون على كل حال .

٢٥٣٢٩ :- قال: وإذا أذن الرجل لعبده فى التجارة ، فباع العبد جارية بجارية بيعا فاسداً من رجل، وقبضها الرجل ، ثم إن المشترى باعها من غيره، ودفعها إليه، فهذه المسألة لاتخلوا من أربعة أوجه (١) إما أن باعها المشترى من الأجنبي، (٢) أوباعها من المولى ودفعها إليه، (٣) أو من عبد اٰخر مأذون للمولى وعلى العبد دين (٤) أو لادين عليه ، فان باعها من الأجنبي ودفعها إليه فان البيع الثانى يكون جائزاً ولايكون نقضا للبيع الأول ، حتى يجب للمشترى الماذون الثمن على الأجنبى، وعلى المشترى من المأذون قيمة الجارية للماذون، سواء كان على العبد دين أولادين عليه.

٢٥٣٣٠ :- وأما إذا باعها من العبد الماذون الذى اشترى منه ودفعها إليه، كان هذا نقضا للبيع الأول ، حتى لايجب للمشترى على المأذون شيء ويبرأ من الضمان، سواء كان على العبد دين أولادين عليه .

٢٥٣٣١ :- فأما إذا باعها المأذون من المولى، ودفعها إلى المولى، فهذا على وجهين (١) إما أن كان على العبد الماذون دين (٢) أولادين عليه، فإن لم يكن على المأذون دين كان نقضا للبيع الأول ، حتى لايجب للمشترى على المولى الثمن، ويبرأ المشترى عن الضمان .

٢٥٣٣٢ :- وأما إذا كان على المأذون دين، فإن البيع الثانى يكون

جـائـزاً، حتـی یـجب الثمن للمشتری علی المولی، ویضمن المشتری من المأذون قیمة الجاریة للمأذون .

٢٥٣٣٣ :- وأمـا إذا بـا ع مـن عبد آخر للمولی مأذون، ودفعها إلیه، هل یـکـون نـقـضـا للبیع الأول ؟ فهذا لایخلو من ثلثة أوجه، (١) إما أن یکون علیهما دیـن، (٢) أولادین علیهما، لاعلی الأول ولاعلی الثانی، (٣) أوکان علی أحد هما دیـن، إمـا عـلـی الأول واما عـلـی الثـانی، فإن کان علیهما دین ،کان البیع جائزاً، ولایکون نقضا للبیع الأول .

٢٥٣٣٤ :- وإن کـان عـلـی أحـدهـمـا دیـن، إما علی الأول ، وإما علی الثـانـی لایـکـون نقضا أیضا، وإن لم یکن علیهما دین کان نقضا للبیع الأول ، متی دفـعه إلی العبد الثانی، لایبرأ المشتری من الماذون من الضمان مالم یکن یدفعه إلی الماذون الأول أو إلی المولی الثانی ، فان لم یدفعه العبد الآخر الجاریة إلی الماذون ولا إلـی الـمولی، بقی المشتری ضامنا ، حتی لوهلکت الجاریة فی ید العبد الثانی، ضـمـن المشتری من المأذون قیمة الجاریة ، وإن باعها من المأذون بیعا صحیحا ، ولم یدفعها إلیه بقی ضامنا.

الفصل العشرون
في الغرور في العبد المأذون له

٢٥٣٣٥ :- قال أبوحنيفة وأبويوسف رحمهما اللّٰه : إذا جاء الرجل بعبده إلى السوق ، وقال: هذا عبدى فبا يعوه، فقد أذنت له في التجارة، فبايعه أهل السوق، ولحقه ديون ، ثم ظهر بعد ذلك أنه كان حراً ، أواستحقه رجل، كان على الذى أمره بالمبايعة الأقل من قيمة العبد ومن الدين .

٢٥٣٣٦ :- **وفي شرح الطحاوي:** فإن أقر المستحق أنه كان أذن له في التجارة، فإن العبد يبقى مأذوناً، ويبا ع في الدين ، وإن أنكر الإذن لايلحق العبد في الدين شيئ في الحال إلا أنه المستحق عليه يغرم الاقل من قيمته ومن الدين للغرماء .

٢٥٣٣٧ :- هذا بخلاف مالو قال: هذا عبدى، وقال: قد أذنت له في التجارة، ولم يقل بايعوه فبايعه أهل السوق ، ثم ظهرأنه كان حرا أوعبداً للغير ، حتى تعذر عليهم البيع بالدين، فانهم لايرجعون على الآمر بشيء ، وبخلاف ما إذا قال بايعوه هذا أذنت له في التجارة، ولم يقل هذا عبدى فبايعوه، ولحقه دين ، ثم استحق، أووجد حراً فانه لايكون لهم حق الرجوع على الآمر بشيء .

٢٥٣٣٨ :- **وفي مختصر خواهر زاده :** وإن كان الذى ولى العقد عبداً مستحقا، أومدبرا، أومكاتبا، لم يرجعوا عليه حتى يعتق، ولهم أن يأخذو الأمر به في الجارية في الحال، **م :** والذى ذكر من الجواب فيما إذا ظهر أن الماذون حرا أومستحقا، وكذا الجواب فيما إذا كان ظهر أنه مكاتب أومدبر .

٢٥٣٣٩ :- **وفي الفتاوى العتابية:** ومن قال لاهل السوق: هذا عبدى بايعوه ، ثم استحق أوظهر حراً، رجعوا عليه بالاقل من قيمته ومن الدين، وكذا من لم يسمع، وكذا لو قال: فبايعوه فى البر أو اقرضوه أو أمر بذلك، ففعل غيره رجعوا عليه ولونهى واحداً عمل نهيه .

٢٥٣٤٠ :- ولو كان المستحق أذن له فلاشيء على الغارِّ بعد اذنه فيما لحقه دين بعد الإذن، ويقبل ببينة على المستحق بالإذن، وكذا إن استحق أوظهر حراً، أو أقر الآمر رجع عليه الوكيل بما ضمن ، وكذا لوقال: هذا عبدى الصغير فبايعوه ، ثم استحق ضمن جميع الدين، وكذا الوصي، بخلاف قوله هذا مدبرى فبايعوه ، ثم ظهر مدبر الغير ضمن ولارجوع ، ولو قال: هذه أمتى فبايعوها فلحقها دين ، ثم ولدت فاستحقت، ضمن الآمر الاقل من الدين، وقيمتها وقيمة العبد يوم الاستحقاق .

٢٥٣٤١ :- **م :** ثم فى حق حكم الغرور لافرق بين من سمع هذه المقالة وعلم بها، وبين من لم يسمع ولم يعلم ، إذا كان قال ذلك في عامة أهل السوق، ألاترى أن الأمير إذا قال في عامة أهل العسكر: من قتل قتيلا فله سلبه ، كان استحقاق السلب ثابتا فى حق كل من سمع هذه المقاله ومن لم يسمعها ، وكذا الحجر على العبد المأذون إذا انتشر فيما بين أهل السوق يثبت حكم الحجر فى حق من سمع الحجر، وفى حق من لم يسمع وكذا ههنا.

٢٥٣٤٢ :- ولو أن هذا الرجل حين جاء إلى أهل السوق ، قال: هذا عبدى فبايعوه في البر، فقد أذنت له في ذالك، فبايعه أهل السوق في غير البر ، ثم ظهر أنه حر أو مستحق ، كان للذى بايعه في غير البر أن يضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين ، وكان قوله في البر لغوا من الكلام .

٢٥٣٤٣ :- وإذا قال لاهل السوق، هذا عبدى فبايعوه، فقد أذنت له في التجارة، فبايعوه ، ثم لحقه دين ، ثم استحق العبد الرجل، وقد كان المستحق أذن لهذا العبد في التجارة قبل أن ياتى الذى كان العبد في يديه أهل السوق، فإن العبد يباع إلا أن يفديه المولى ولا ضمان على الآمر بالمبايعة .

٢٥٣٤٤ :- وإن ظهرأنه كان مدبرا للمستحق، مأذونا له في التجارة، فللغرماء أن يضمنوا الآمر بالاقل من قيمته قنا ومن الدين، وكذالك إذا ظهر أنه كان عبداً محجوراً عليه للمستحق، فللغرماء أن يضمنوا الآمر .

٢٥٣٤٥ :- وإذا أتـى الـرجـل بصبي إلى السوق، وقال: هذا ابنى فبايعوه فـقـد اذنـت لـه فـى التـجارة والصبي يعقل البيع والشراء، فبايعوه، ولحقه من ذالك ديـن، ثم إن رجلا أقام بينة أن هذا الصبي ابنه ولـم يكن المستحق أذن له في التجارة ، فـانـه لايـلـزم الـصبي شيء لافى الحال ولابعد البلوغ، بخلاف العبد المحجور ، حيـث يـؤاخذ بضمان القول بعد العتق، إلا أن للغرماء يرجعون على الآمر بالمبايعة بـديـونهـم لانهـم صار مغرورين من جهة الآمر فانهم اطعمهم أن يجب ديونهم من ذمة الـصبي، ويستوفى من ماله للحال بسبب إذنه للصغير جائزا، ألا ترى انه لو كان صادقا فيما قال وجب الدين فى ذمة الصغير ويستوفى من ماله فى الحال ، فإذا ظهر الامـر بـخـلافه، بأن ظهر أن الصبي ابن الغير كانوا مغرورين من جهته فيصير ضامنا لهـم كـمـا فـي عبـده إلا أن فـي العبد يرجعون على الآمر باقل من الدين ومن قيمة العبد، وهنا يرجعون على الآمر بجميع الدين .

٢٥٣٤٦ :- **في الفتاوى العتابية:** ولـوقال لعشرة مجتمعين: بايعوا عبدى ما بيـنـكـم وبيـن الـنـاس، أنـا لهـا ضـامن فليس بشيء إلا أن يقولوا رضينا ، وإن قال أحـدهـم: نـعـم لـم يـعتبر ، حتى يقول: رضيت، فيجوز لهذا الواحد إذا لم يكن وكله الآخرون به .

الفصل الحادى والعشرون
في جناية العبد المأذون أو جناية عبده والجناية عليه

٢٥٣٤٧ :- قال محمد رحمه اللّٰه: إذا جنى العبد المأذون له، فقتل رجلا حرا أوعبداً خطأ، وعليه ديون، فإنه يخاطب مولى الماذون بالدفع أو الفداء، ولايخاطب الماذون بشيء، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه .

٢٥٣٤٨ :- ولو جنى عبد من عبيد المأذون له، فقتل رجلا حرا أوعبدا خطأ، فإنه يخاطب العبد الماذون بالدفع أو بالفداء ، وإذا وجب القصاص على العبد المأذون، فصالح عن نفسه مع المولى، لم يجز سواء كان عليه دين أولادين عليه، وإذا وجب القصاص على عبد من كسبه، وصالح عنه جاز، وإذا أبطل القاضي صلحه عن نفسه ليس لولى القتيل أن يقتل العبد، لايرجع عليه بشيء مما صالحه حتى يعتق ذلك .

٢٥٣٤٩ :- قال أبو حنيفة وأبويوسف ومحمد رحمهم اللّٰه: إذا كان على العبد المأذون له دين، فجنى جناية، فباعه مولاه من أصحاب الدين بديونهم،

٢٥٣٤٧ :- أخرج ابن أبى شيبة عن على قال : ماجنى العبد ففى رقبته ، ويخير مولاه، إن شاء فداء ، وإن شاء دفعه ، مصنف ابن أبى شيبة ، الديات ، العبد يجنى الجناية ١٤/ ١٢٧ برقم : ٢٧٧٤٣ ـ

وأخرج ايضاً عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول فى العبد يجنى الجناية ، قال : مولاه بالخيار ، إن شاء أن يدفع العبد بالجناية ، وإن شاء أعطىٰ الجناية ، وأمسك العبد ، مصنف ابن أبى شيبة ، الديات ، العبد يجنى الجناية ١٢٨/١٤ برقم : ٢٧٧٥٠ ـ

إن كان يعلم بالجناية فإنه يصير مختاراً للأرش، فإن كان لا يعلم بالجناية فعليه قيمة العبد إلا أن يكون الأرش أقل من قيمة العبد، فإن لم يبع المولى العبد من الغرماء حتى جاء أصحاب الجناية فدفعه المولى إلى أصحاب الجناية بغير قضاء قاضٍ، فالقياس أن يضمن قيمته للغرماء، وفي الاستحسان لايضمن للغرماء شيئاً، وإذا جاز الدفع، ولم يضمن استحساناً، كان للغرماء أن يبيعوه بدينهم، إلا أن يفديه أصحاب الجناية بالدين .

٢٥٣٥٠ :- وقال أبو حنيفة وأبويوسف ومحمد رحمهم اللّٰه: إن حضر الغرماء، وطلبوا ديونهم، وهو عند مولاه لم يدفعه بالجنايه، وأخبر بها القاضي لم يبع القاضي العبد لأصحاب الدين حتى يحضر أصحاب الجناية، فيد فعه إليهم المولى، أويفديه ثم يباع للغرماء بعد ذلك، حتى يستوفو ديونهم .

٢٥٣٥١ :- وإن رأى القاضي أن يبيع العبد للغرماء، وأصحاب الجناية غائب، فالبيع جائز، ولاشيء لأصحاب الجناية على المولى ولاعلى العبد، قال: وإن باعه القاضي من أصحاب الدين أومن غيرهم بأكثر من الدين أعطى أصحاب الدين دينهم ،فإن بقي من دينهم أعطى من ذلك أصحاب الجناية قدر أرش الجناية إن كان أرش الجناية اكثر من قيمة العبد، وإن فضل من أرش الجناية يصرف إلى المولى، بخلاف ما إذا باع المولى بغير أمر القاضي بأكثر من قيمة العبد، وهو لايعلم بالجناية، بأن باع العبد بخمسة آلآف درهم، وقيمة العبد ألف درهم، والدين ألف درهم ، فإذا قضى دينه ألف درهم، وبقي في يد المولى أربعة آلاف، فانه يعطى لأصحاب الجناية قدر قيمة العبد ألف درهم، وإن كان أرش الجناية أكثر من ألف درهم فالباقي وذلك ثلا ثة آلاف درهم يكون للمولى .

٢٥٣٥٢ :- وبخلاف مالوكان صاحب الجناية حاضراً، ودفع العبد إلى ولي الجناية، ثم باع القاضي العبد بعد الدفع إلى صاحب الجناية بدين الغرماء، وكان الثمن أكثر من دين العبد، وقضى من ذلك دين العبد، فإن الباقي من الثمن لأصحاب الجناية، وإن كان الباقي أكثر من أرش الجناية فلايكون للمولى من

ذالك شيء، بخلاف مالو دفع العبد إلى أولياء الجناية، ثم باع القاضى العبد بدين الغرماء بأكثر من الدين، وقضى من ذلك دين الغرماء، فان الباقى يكون لأصحاب الجناية وإن كان أكثر من أرش الجناية، ولايكون للمولى من ذلك شيء .

٢٥٣٥٣ :- وبخلاف مالو باعه المولى ؛ لأن بيع المولى لايمكن أن يجعل بمنزلة بيع ولى الجناية بوجه ما ؛ لأنه لا ولاية له على ولى، الجناية بخلاف القاضي، إذا لم يكن بيع المولى كبيع ولى الجناية بوجه ما،كان جميع الثمن بعد قضاء الدين سالما للمولى، ويضمن لأصحاب الجناية قيمة العبد إذا لم يعلم بالجناية.

٢٥٣٥٤ :- وقال أبو حنيفة وأبويوسف ومحمد رحمهم اللّٰه: إذا كان العبد مأذوناً له في التجارة، فقتله رجل عمداً، فعلى قاتله القصاص للمولى، ولاشيء للغرماء، سواء كان على العبد دين أولا دين عليه، فإن صالح القاتل من الدم على دراهم، أودنانير، أوشيء من العروض قليلا أوكثيراً، فصلحه جائز ، فإذا جاز الصلح وانقلب القصاص مالا تعلق حق الغرماء بالمال، فإن كان بدل الصلح دراهم أودنانير قبضوه من دينهم، وإن كان عرضاً أوعبداً، بيع لهم فى دينهم إلا أن يفديه المولى بجميع الدين .

٢٥٣٥٥ :- هذا إذا قتل العبد المأذون عمدا، وعليه دين أولادين عليه، فأما إذا لم يقتل العبد المأذون، ولكن قتل العبد من كسب المأذون، فإن لم يكن على المأذون دين، فللمولى أن يستوفى القصاص، ولايكون للعبد أن يستوفى القصاص، فإن صالح العبد الماذون عن القصاص على مال مع القاتل، هل يجوز الصلح؟ لم يذكر محمد هذا فى ظاهر الرواية، وحكى عن الفقيه أبى بكر البلخى أنه كان يقول: بأن يجب أن تكون المسئلة على روايتين على قياس الوصي، فإن الوصي إذا صالح عن قصاص، وجب لليتيم فى النفس، فيه روايتان، فى رواية لايكون له ذالك ؛ لأنه ليس له إستيفاء القصاص فى النفس فلايكون له الصلح عن القصاص ، فعلى قياس هذه الرواية يجب أن لايجوز الصلح من المأذون ؛ لأنه لايملك استيفاء القصاص، فلا يملك الصلح، وفى رواية أخرى قال فى الوصى له الصلح فعلى قياس هذه الرواية يجب أ ن يجوز الصلح من المأذون،

٢٥٣٥٦ :–فأما إذا كان على المأذون دين قل الدين أو كثر، فإنه لايكون للمولى ولاللغرماء ولا للعبد القصاص ؛ لأنه ليس للغرماء ولاللمولى استفياء بدل المالية، وهى القيمة من الغاصب قل الدين على المأذون أوكثر، ولايكون للعبد أيضاً استيفاء القصاص .

٢٥٣٥٧ :– قال أبويوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: إذا جنى عبد رجل جناية، فقتل رجلا خطأ، وأذن له المولى بعد ذلك فى التجارة، وهو يعلم الجناية، أولايعلم بالجناية، فاشترى العبد بعد ذلك وبا ع، فلحقه دين، فانه لايكون هذا من المولى إختياراً للفداء .

٢٥٣٥٨ :– وإن أحدث المولى فى العبد تصرفا قديزيل العبد عن ملكه وهو عالم بالجناية، إنما يصير مختارا للفداء إذا كان ماأحدث من التصرف فى العبد تصرفا يعجزه عن الدفع، بأن كان تصرفا يزيل العبد عن ملكه لامحالة فأما إذا كان أحدث تصرفا لاتعجزه ذلك عن الدفع لامحالة، فإنه لايصير مختارا، ألاترى أنه لووطى بالجارية أو آجر أورهن، وهو عالم بالجناية، فإنه لايصير مختاراً للفداء ؛ لأن هذا التصرف مما لايعجزه عن الدفع، فكذا الإذن فى التجارة لايعجزه عن الدفع ؛ لأنه لايمكنه الدفع بعد الإذن، لحقه الدين أولم يلحقه ؛ لأن العبد باق على ملكه قبل لحوق الدين، وبعد لحقوق الدين .

٢٥٣٥٩ :– وهكذا كما قالوا: فى عبد لرجل جنى جناية، ثم إن المولى حفر بئراً على قارعة الطريق، وهو عالم بالجناية، فوقع فيها الجانى، فمات، فإنه لايصير

٢٥٣٥٨ :– يؤيد المسألة ما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابراهيم قال : إذا جنىٰ جناية فعلم بجنايته فأعتقه فهو ضامن لجنايته ، مصنف ابن أبى شيبة ، الديات ، العبد يجنى الجناية فيعتقه مولاه ١٢٨/١٤ برقم : ٢٧٧٥١ ـ

وأخرج أيضاً عن سفيان يقول : إن كان مولاه أعتقه، وقد علم بالجناية، فهو ضامن للجناية ، وإن لم يكن علم بالجناية فعليه قيمة العبد ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ١٢٩ برقم : ٢٧٧٥٨ ـ

مختاراً للفداء بالحفر، وإن حفر وهو عالم بجناية العبد ، وإذا لم يصر مختاراً، يقال للمولى بعد هذا إما أن تدفع أو تفدى، فإن فدى بالأرش لأصحاب الجناية بيع العبد بين الغرماء، ولم يكن لأحد على المولى سبيل، وإن لم يفد، ودفع العبد إلى أصحاب الجناية، كان للغرماء أن يبيعوا العبد فيبيعونه بدينهم، إلا أن يقضى أصحاب الجناية دين الغرماء ، فإن قضوا دين العبد، أولم يقضوا، وبيع العبد، كان لهم أن يرجعوا على المولى بالأقل من قيمة العبد ومن الدين، بخلاف مالو استخدمه المولى، وهلك من الاستخدام، فإن للمولى لايضمن لأولياء الجناية شيئاً.

٢٥٣٦٠ :- وهذا بخلاف مالو أذن له في التجارة، فلحقه دين، ثم جنى بعد لحوق الدين، ودفع المولى العبد إلى أصحاب الجناية، ثم بيع العبد بعد الدفع بدين الغرماء، لايكون لأصحاب الجناية أن يرجعوا على المولى بشئ، وكل جواب عرفته، فيماإذا جنى، ثم أذن المولى له في التجارة بعد الجناية، فهو الجواب إذا جنى، وهو مأذون وليس عليه دين، فلم يحجره المولى حتى لحقه الدين، ودفع بالجناية، ثم بيع العبد بدين الغرماء، كان لأصحاب الجناية الرجوع على المولى بقيمة العبد كمالو أذن له فى التجارة بعد الجناية، ولحقه دين، وبيع بالدين لما عرف غير مرة أنّ لبقاء الإذن حكم الابتداء، وإذا كان لبقاء ه حكم ابتداء الإذن كان الجواب فيما إذا اقره على الاذن بعد الجناية، ولادين عليه كالجواب فيما لو أذن له إذنا ابتداءً بعد الجناية، ولحقه دين سواه .

٢٥٣٦١ :- قال: وإن كان المولى أذن له فى التجارة، وقيمته ألف درهم ولحقه دين ألف درهم، ثم جنى جناية، فإن المولى يدفع عبده بالجناية، فإذا دفع وبيع بدين الغرماء لايكون لأصحاب الجناية أن يرجعوا على المولى بقيمة العبد.

٢٥٣٦٢ :- قال: ولو كان العبد لحقه دين ألف درهم قبل الجناية، وألف درهم بعد الجناية، ثم دفع العبد بالجناية، بيع بالدينين جميعا، فإن أصحاب الجناية يرجعون على المولى بنصف قيمة العبد حصة أصحاب الدين الآخر، وذالك لأن الدينين جميعا لو وجبا قبل الجناية، ثم جنى، ودفع بالجناية، ثم بيع بالدين كان لايرجع أصحاب الجناية على المولى بشيء.

٢٥٣٦٣ :- ولو وجب الدينان بعد الجناية، ودفع بالجناية، ثم بيع العبد بالدينين جميعا، فإن أولياء الجناية يرجعون على المولى بجميع قيمة العبد، فإذا وجب أحد الدينين قبل الجناية، والآخر بعد ها، وبيع العبد بالدينين، كان لكل دين حكم نفسه .

٢٥٣٦٤ :- وكذلك الجواب فيما إذا جنى العبد جناية خطأ ثم رآه المولى بعد ذلك يبيع ويشترى، فسكت ولم يمنعه، كان الجواب فيه كالجواب فيما لو أذن له المولى ؛ لأن سكوت المولى حال مايرى عبده يبيع ويشترى إذن للعبد في التجارة حكما، فيعتبر بما لوأذن له صريحا .

٢٥٣٦٥ :- فإن قيل: ليس فى حق الحِنث لم يجعل السكوت بمنزلة صريح الإذن فى حق الحِنث، فكذا في حق إيجاب الضمان على المولى بحيث أن لايجعل السكوت بمنزلة صريح الإذن، قلنا حكى عن الفقيه أبى بكر البلخى أنه سئل عن هذه المسألة، فقال: القياس أن يحنث، وفى الاستحسان لايحنث ؛ لأ ن الإذن إن وجد حكما لايوجد حقيقة، وشرط الحنث الإذن حقيقة وحكما، فأما الضمان على المولى بصريح الإذن بعلة أن الرقبة استحقت بسبب وجد من المولى بعد ثبوت حقهم على وجه لم يصر مختاراً للفداء، وهذا المعنى موجود بعينه متىٰ رآه يبيع ويشترى فيسكت .

٢٥٣٦٦ :- وذكر القدورى مسألة الحنث فى شرحه، وذكر فيها خلافا

بيـن أبـى يـوسف ومـحـمـد رحمهما اللّٰه، فقال على قول محمد يحنث في يمينه، وعن أبي يوسف أنه لايحنث .

٢٥٣٦٧ :- فـإذا قتل العبد الماذون أوالمحجور رجلا خطأ، ثم أقر المولى عـليـه بـديـن، فهـذا لايـكـون مـنـه اختياراً للفداء، وإذا لم يصر مختاراً للفداء يقال لـلـمـالك، إمـا أن تـدفـع أو تفدى، فإن فدى لأصحاب الجناية بيع بالدين للغرماء، ولايـبـقـى لـواحـد منها على المولى سبيل، وإن لم يفده دفع إلى أصحاب الجناية ؛ لأن أوليـاء الـجـناية قاموا مقام المولى، وكان العبد يباع على المولى بدين الغرماء، إلا أن يقضى المولى دينهم، فكذا يباع على أصحاب الجناية .

٢٥٣٦٨ :- ولـو كـان الـمولى أقر بقتل رجل خطأ، ثم أقر بقتل رجل آخـر خـطـأ، وكذب أولياء الجناية الأولى فى إقراره بالجناية الثانية، فإنه يقال للمولى: ادفع العبد إلى أولياء الجنايتين، أو أفده، ولو ملك المولى العبد بعد ما أقـر بـالجناية الأولى من غيره بهبة أوبيع جاز، ولايكون لأولياء الجناية الأولى نقض ذالك .

٢٥٣٦٩ :- وكـذا إذا أقـر بـمـا يوجب تمليكه من غيره إلا أنه إذا باع، أو وهـب مـن غيـره بـعـد الإقـرار بـالجناية الأولى يصير مختاراً للفداء لأولياء الجناية الأولى، وههنا لا يصير مختاراً للفداء لأولياء الجناية الأولى .

٢٥٣٧٠ :- وكـل تـصـرف يـحـدثـه الـمولى فى العبد لايعجزه عن الدفع لايصير مختاراً للفداء وإن أحدثه مع العلم بالجناية، وكل تصرفٍ يحدثه المولى فى العبد يعجزه عن الدفع مع علمه بالجناية يصيربه مختاراً للفداء .

٢٥٣٧١ :- وإذا صـح الإقـرار الثـانـى مـن الـمـولـى صار كأن المولى أقر بـالـجـنـايتيـن، فيقال للمولى: ادفع العبد إلى أولياء الجنايتين، أوادفعه بدينهما، فإن دفع العبد إليهما رجع أولياء الجناية الأولى على المولى بنصف قيمة العبد .

۲۵۳۷۲ :- فرق بين هذا، أوبين ما إذا كان على العبد دين معروف، أوثبت بإقرار المولى محيط برقبته، فأقر المولى بالجناية على العبد، أودين آخر فإنه لايصح إقراره، وقد قال: فيما إذا كان على العبد جناية معروفة أوجناية ثبث باقرار المولى فاقرّ عليه بجناية أخرى: إنه يصح إقراره .

۲۵۳۷۳ :- ولو كان العبد قتل رجلاً عمداً، وعليه دين، فصالح المولى أصحاب الجناية على أن يجعل لهم العبد بحقه، كان هذا الصلح باطلا في حق الغرماء، حتى لايسلم رقبته لولى القصاص إلا برضاالغرماء، إما أن يكون جائزاً فى حق ولى القصاص حتى يسقط القصاص .

الفصل الثانى والعشرون

فى بيان مايبطل به الإذن

٢٥٣٧٤ :- قال: يجب أن يعلم بأن الإذن يبطل بالحجر، ولكن يشترط أن يكون الحجرمثل الإذن حتى انه إذا كان الإذن عاما بأن علم الإذن أهل سوقه، وإنما يعمل الحجر إذا كان عاما بأن علم بالحجر أكثر أهل السوق ولايعمل إذا كان دونه بأن حجره فى بيته، أو عند رجل واحد أورجلين أوثلثة، علم العبد بذلك أولم يعلم ـ

٢٥٣٧٥ :- وإن كان الإذن خاصا غير منتشر فيما بين أهل سوقه بأن أذن للعبد لمحضر من رجل واحد أواثنين أوثلاثة، فإن حجره بمحضر من هولاء وعلم العبد عمل حجره ـ

٢٥٣٧٦ :- **وفي الذخيرة:** وإن كان الإذن بحضرة العبد لاغير، فحجره بحضرة منه يعمل حجره، **م:** وإن حجره من غير علمه لايعمل حجره نفيا للغرور والضرر عنه.

٢٥٣٧٧ :- وإذا أذن لعبده، وعلم العبد به، ثم حجر عليه، ولم يعلم به العبد، لايعمل حجره ـ

٢٥٣٧٨ :- **وفي الصغرىٰ:** وإذا حجر على عبده المأذون في سوقه، وهو غائب، لم يحجر، فإن علم بعد ذلك صار محجوراً ـ

٢٥٣٧٩ :- **فى الفتاوى الغياثية:** وتصرفه فى ردته كتصرف الحر فى ردّته .

٢٥٣٨٠ :- **م :** إذا باع المولى العبد المأذون وقد لحقه دين، أولم يلحقه دين، وقبضه المشترى، صار العبد محجوراً، وقد باعه المولى بغير إذن الغرماء لايصير العبد محجوراً بنفس البيع، حتى يقضيه المشترى، فهذه المسألة

إشارة إلى أن بيع العبد المأذون المديون بغير إذن الغرماء فاسد، ثم العبد يصير محجوراً ببيع المولى وإن لم يعلم به أهل سوقه ـ

٢٥٣٨١ :- وكذلك لووهب المولى العبد المأذون من رجل، وقبضه الموهوب له يصير محجوراً، فلو أنه رجع في الهبة لايعود الإذن، فكذلك في فصل البيع.

٢٥٣٨٢ :- ولو أن المشترى وجد بالعبد عيبا، ورده بقضاء قاض، لايعود الإذن إليه، وإن عاد إليه قديم ملكه، والموكل ببيع عين من أعيان ماله إذا باع ذلك العين بنفسه قبل بيع الوكيل، ثم إن المشترى وجد بالعبد عيبا ورده على المولى بقضاء القاضي عادت الوكالة ـ

٢٥٣٨٣ :- والفرق أن يعود العبد إلى قديم ملكه إنما يعود ماكان من حق المالك، وأما ماكان من حق غيره فلا، ألاترى أن من أعار من غيره عبداً ليرهنه وسلمه إليه، فقبل أن يرهن المستعير باع صاحب العبد من غيره، أووهبه منه، ثم عاد إليه قديم ملكه لاتعود العارية ـ

٢٥٣٨٤ :- وهو نظير مالو وكل رجلا بأن يكاتب عبداً له، فكاتبه الوكيل ،ثم عجز العبد فرد رقيقا، فإن الوكالة بالكتابة لايعود وإن عاد قديم الملك إلى المولى ـ

٢٥٣٨٥ :- **م :** وإذا حجر المولى على عبده بمحضر من أهل سوقه، والعبد غائب، فأرسل المولى إليه رسولا يخبره بالحجر، فأخبره بذلك، صار العبد محجوراً، سواء كان الرسول حراً وعبداً، رجلا كان أوامرأة، عدلا أوفاسقا ، وكذلك لوكتب إليه كتابا، ووصل إليه الكتاب، صار محجوراً، سواء وصل إليه الكتاب على يدى حرأ وعبد رجل أو امرأة، عدل أوفاسق ـ

٢٥٣٨٦ :- هذا هو الكلام فى الرسول والفسخ ، فإن أخبره رجل من تلقاء نفسه، فإن فى قياس قول أبى حنيفة لايثبت الحجر حتى يخبره بذلك رجلان، أورجل عدل (يعرف العبد عدالته، وفي قياس قول أبى يوسف ومحمد يصير

محجوراً، أخبر بذالك رجلان أورجل حر أوعبد أوصبي أو امرأة بعد أن يكون الخبر حقا، ومعنى قوله بعد أن يكون الخبر حقا، أن يجئ المولى بعد ذلك ويقر بالحجر، أما لو أنكر الحجر لايصير محجوراً، فالحاصل أن أبا حنيفة يشترط أحد وصفى الشهادة، إما العد، وإما العدالة، وهما لايشترطان شيأ من ذلك، وقوله بأن الاذن يثبت بخبر الواحد، وإن كان فاسقا، قلنا: حكى عن الفقيه أبى بكر البلخى أن الإذن والحجر عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه واحد ـ

٢٥٣٨٧ :- **وفي الزيادات** في أبواب البيوع: أن في الخبر بالإذن والتوكيل لا يشترط عدد المخبر ولا عدالته، ذكر المسألة مطلقا من غير ذكر الخلاف، فإن كان ما ذكر فى الزيادات قول محمد وهو الظاهر ثبت رجوع محمد في مسألة الحجر والعزل ـ

٢٥٣٨٨ :- **وفى الخانية :** فرق أبوحنيفة بين الحجر والإذن، وعندهما يثبت الحجر بخبر الواحد إلا أن يكون المخبر عدلا أو أخبره اثنان، ويثبت الإذن بقول الفضولي الواحد على كل حال .

٢٥٣٨٩ :- وذكر الشيخ خواهر زاده عن الفقيه أبى بكر البلخى أنه لافرق بين الإذن والحجر، إنما يصير مأذونا إذا كان المخبر صادقا عند العبد، والفتوىٰ على هذا القول .

٢٥٣٩٠ :- **فى الفتاوى الغياثية:** ولو حجر عليه في السوق أودعا جماعة من السوق إلى بيته، فحجر عليه بحضرته وحضرتهم جاز فى حق من لم يسمع أيضا، ولو حجره بحضرتهم ولم يسمع العبد لم يصح، ولو علم القول بالحجر الخاص فهو كالعام.

٢٥٣٩١ :- **في الظهيرية:** وإذا أذن مكاتب لعبده، ثم عجز وعليه دينٌ، أوليس عليه دينٌ، فهو حجر على العبد .

٢٥٣٩٢ :- والمكاتب إذا مات عن ولد مولود فى الكتابة، ثم إن هذا الولد

اذن لعبد من مكاتب المكاتب في التجارة لم يجز؛ لأنه لا ملك له فيه، ولو كان المولى حجر على عبده المأذون لايجوز، سواء كان على الأول دين أولم يكن .

٢٥٣٩٣ :- **وفيه:** رجل غصب عبداً ولم يكن للمغصوب بينة والغاصب يجحد ذلك، فأذن له الغاصب في التجارة، فباع واشترى والمغصوب منه يراه يبيع ويشترى فلم ينهه، ثم أقام رب العبد بينة أن العبد عبده، فقضى صاحبه دينه، ففى القياس سكوت المولى عن النهى إذن كالصريح بالإذن، لكنه ترك هذا القياس ؛ لأن السكوت على النهى مع الملك دليل الرضاء، فأما بدون التمكن من النهى فلايكون دليلاً .

٢٥٣٩٤ :- **وفي الفتاوى الغياثية:** وكذا لوقال: أنا حرالأصل فرآه يتجر، ثم استحق بينة، واستيلاد الأمة لايبطل الإذن، ونكاح العبد وإقراره جائز حتى ينكر المولى الإذن .

٢٥٣٩٥ :- **م :** وأما الغصب هل يمنع ابتداء الإذن، فالجواب فيه على التفصيل، إن بقى للمالك فيه إمكان الأخذ بأن كان الغاصب مقيما، أوكان للمالك بينة حاضرة عادلة لايمنع ابتداء الإذن، وإن لم يبق للمالك إمكان الأخذ بأن كان الغاصب جاحداً، أولم يكن له على ذلك بينة يمنع إبتداء الإذن لزوال ولاية المبيع فى كسبه ورقبته فيمنع بقاء الإذن أيضا .

٢٥٣٩٦ :- **وفى الخانية:** والعبد الماذون إذا غصب غاصب لم يذكر في الكتاب، قالوا: الصحيح أنه لايصير محجوراً.

٢٥٣٩٧ :- **فى الفتاوىٰ العتابية:** ولو أذن الأب لعبد ابنه، ثم اشتراه الأب أوورثه، بطل الإذن، ولايبطل إذن عبد الصبي بادراكه، وكذا بموت الأب بعد إدراكه، وسكوت الأب إذا رآه يتصرف إذن، وبيع الصبي من أبيه جائزٌ، وبيعه من الوصي لم يجز، وعندهما يجوز إذا كان يبيع بنفعٍ ظاهرٍ، ويجوز بيعه من الأجنبي بغبن فاحش عنده خلافا لهما، ويجوز إقراره للأجنبي .

٢٥٣٩٨ :- ولو أقر لابنه أولو صيه فلايجوز، وكذا إذا أقر بقبض ثمن إلا بمعاينة الشهود وهو الصحيح .

٢٥٣٩٩ :- ولـو أذن الأب عبـده جـاز إقـرار أحـدهـما للآخر، بخلاف الوصي الواحد أذن لليتيمين، ولو أذن لعبده ولابنه جاز إقرار العبد بالابن دون عكسه.

٢٥٤٠٠ :- **في الخانية:** الـمـدبـر إذا كان مأذونا فابق لا يصير محجوراً، والـعبـد الـمـاذون إذا أسـره الـعدو لايصير محجوراً قبل الإحراز بدار الحرب وبعد الاحرار يصير مأذونا محجوراً، وإن وصل العبد إلى مولاه بعد ذلك لايعود مأذونا.

٢٥٤٠١ :- **م :** وإذا أبـق الـعبـد المأذون صار محجوراً عليه عند علمائنا الثـلاثة وإن عـاد الـعبد من الإباق، هل يعود الإذن؟ لم يذكر محمد هذا الفصل في الـكتـاب، وقـد اختـلف الـمشـايـخ فيـه، والصحيح أنه لايعود، فإن كان العبد با ع واشترى في حال إباقته لم يلزمه شيء من ذلك .

٢٥٤٠٢ :- فـإن قـال الـذى بـايـع العبد: أن العبد لم يكن آبقا، وقال الـمـولـى كـان آبـقا، فالقول قول الذى بايع العبد، وعلى المولى البينة أن عبده كـان آبقا، وانه با ع واشترى منه فى حال إباقه، وإن أقاما البينة، فالبينة بينة الذى بـايـعـه أيـضـا، وإن اتفق المولى والذى بايع العبد على الإباق إلا أن الذى بايع، قـال بـعـث منه قبل الإباق وقال المولى بعت منه بعد الاباق، فالقول قول البائع أيـضا، وإن أقاما البينة فالبينة بينة البائع أيضا، فإن أقام المولى بينة أنه أبق منه إلى مـوضـع كـذا، وأقـام الـذى بـائع العبد بينة أن المولى أرسله إلى ذالك الموضع ليشترى فيه، ويبيع فالبينة بينة البائع أيضا .

٢٥٤٠٣ :- الجارية المأذونة دبرها مولاها تصير محجورة، إلا أن الجارية إذا لـحـقهـا الـديـن ودبـرهـا يـغـرم قيمتها للغرماء، ولو لم يدبرها ولكنه استولدها، فالقياس أن لاتصير محجورة، ويغرم قيمتها للغرماء أيضا كما فى التدبير.

٢٥٤٠٤ :- **في الظهيرية:** الـمولى إذا رأى عبده يبيع ويشترى بعد الحجر

عـليـه قبـل عـلـم العبد به فلم ينهه، ثـم علم العبد بالحجر فباع واشترى، فالقياس أن لايكون العبد محجوراً، وفى الاستحسان أن يكون محجوراً .

٢٥٤٠٥ :- **في الينابيع:** وإن ولـدت المأذون من مولاها فذلك حجر عـليهـا، وإن ولدت من غير المولى لاتصير محجوراً عليها، وإن ولدت ثم تنظر إن انفصل من الأم وليس عليها دين، فالولد للمولى، وإن لحقها بعد ذلك ديون فـلاحـق للغرماء فيه، وإن انفصل بعد مالحقها دين يباع الولد مع الأم، بخلاف ولـد الـجـنـاية فـانـه لايبيـع امـه وإن انـفـصل حيا بعد الجناية، فيكون للمولى، ويخاطب فى الأمرين الدفع أو الفداء.

ومما يتصل بهذا الفصل

٢٥٤٠٦ :- العبد المأذون إذا اشترى عبداً وأذن له في التجارة حتى صح االإذن، ثـم ان الـمولى حجر على أحدهما إن حجر على الثانى لايصح حجره، سواء كـان عـلـى الأول ديـن أولـم يـكن، وإن حجر المولى على العبد الأول لاشك أن الأول يـصيـر مـحجوراً، وهل يصير الثانى محجوراً؟ إن كان على الأول دين يصير محجوراً وإن لم يكن على الأول دين لايصير محجوراً، ولو لم يكن شيء من ذلك ولـكـن مـات العبد الأول فالجواب فيه كالجواب فيما إذا حجر المولى على العبد الأول، ولو لم يمت الأول، ولكن مات المولى كان ذلك حجراً على العبدين سواء كان على الأول دين أولم يكن.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

٢٥٤٠٧ :- وإذا أذن لـعبده في التجارة، ثم جن المولى، إن كان الجنون مطبقا، ينحجر العبد، وإن لم يكن مطبقا بأن كان يجن ويفيق لاينحجر، ثم اختلفوا فـي تحديد الجنون المطبق، قال محمد: إذا كان الجنون دون الشهر فليس بمطبق، وإن كان شهرا فصاعداً، فهو مطبق ثم رجع .

٢٥٤٠٨ :- قال وعن أبى يوسف إن كان أكثر السنة فصاعداً مطبق ،وما دونه فليس بمطبق .

٢٥٤٠٩ :- **وفي السراجية:** العبد المأذون إذا جن جنونا مطبقا يعنى -شهرا- محجوراً، ولا يعود الإذن بإفاقته، ولو أغمى عليه لم يصر محجوراً .

٢٥٤١٠ :- **في الفتاوى الغياثية:** وإن مات المولى، أوزال ملكه بأىّ وجه زال بطل الإذن وإن لم يعلم العبد .

٢٥٤١١ :- **في الينابيع:** وإن ارتد المأذون، ولحق بدار الحرب صار محجوراً عليه عند الارتداد في قول أبى حنيفة، وقالا: صار محجوراً باللحوق بدار الحرب، فإن أسر بعد ما لحق بدار الحرب، وأخذه المشركون والمولى أحق من الدين الذى كان عليه، فهو بحاله عند أبى حنيفه رحمه الله، وقالا: بطلت .

الفصل الثالث والعشرون

فى العبد يبيع ويشترى، ولايقول وقت المبايعة: إنه مأذون له أومحجور عليه، ثم يقول: أنا محجور عليه

٢٥٤١٢ :– قال محمد رحمه اللّٰه: العبد إذا باع واشترى، ولم يقل وقت المبايعة إني ماذون أومحجور، فلحقه ديون، ثم قال: أنا محجور، وقال الغرماء: لابل أنت مأذون، فالقول قول الغرماء استحسانا، ولا يمين على الغرماء، وإذا جعلنا القول قول الغرماء، وجعلناه مأذونا، أوكان العبد أقر بالاذن صريحا، فالقياس أن لايباع مافي يده من كسبه بدينه مالم يحضر المولى، وفى الاستحسان يباع كسبه بدينه فإن فضل شيء من دينه بعد مابيع كسبه، لايباع رقبته بذلك قياسا واستحسانا مالم يحضر المولى، وقد مرت المسألة من قبل .

٢٥٤١٣ :– ولو أن الغرماء أقاموا البينة، أن العبد مأذون له في التجارة، والعبد يجحده، والمولى غائب ، فإنه لاتقبل بينتهم حتى لاتباع رقبة العبد بالدين، ولو أقر العبد بالاذن، وباع القاضي كسبه، وقضى دين الغرماء ،ثم جاء المولى فأنكر الإذن، فإن القاضى يسال الغرماء والبينة على الإذن، فإن أقاموا بينة على ذالك وإلاردوا على المولى بجميع ما قبضوا من ثمن اكسابه، ولاينقض البيوع التى جرى من القاضي، ويرد ما أخذ الغرماء من بدل الكسب .

٢٥٤١٤ :– هذا إذا ادعى العبد أنه محجور، فإن ادعى المشترى أن العبد محجورعليه، وقال: لا، أدفع المبيع إليه ؛ لأنه يتأخر حتى إلى مابعد العتق، وقال العبد: أنا ماذون، فالقول فى ذلك قول العبد، ولايمين عليه ، ويأخذ الثمن من العبد.

٢٥٤١٥ :- وكذلك لو اشترى رجل من العبد شيأ، ثم إن المشترى قال: إن العبد كان محجوراً، وقال العبد: أنا ماذون، فالقول قول العبد، ولايمين عليه، فإن قال المشترى، أنا أقيم البينة أنه محجور عليه، لاتقبل بينة، وكذلك لو أقام المشترى البينة على إقرار العبد أنه محجور عليه لاتقبل، هكذا ذكر فى الأصل.

٢٥٤١٦ :- قالوا: وهذه المسألة، على روايتين على القياس أوالاستحسان على نحوما ذكره فيما إذا اشترى الماذون من رجل عبداً، ثم قال إن البائع قد كان باعه من فلان قبل أن يبيعه منى، وقد أقام البينة على ذلك .

٢٥٤١٧ :- **وقد قال في الجامع:** رجل وهب لعبد إنسان هبة، وسلم العبد، ثم أراد الواهب الرجوع فيه، فقال العبد: أنا محجور، وليس لك الرجوع على مالم يحضر مولاي، وقال الواهب: لا، بل أنت مأذون، وأقام العبد بينة على إقرار الواهب أنه محجور عليه، تقبل هذه البينة على إقرار العبد أنه محجور عليه .

٢٥٤١٨ :- وفي هذه المسألة قال: لو أقام المشترى البينة على إقرار العبد أنه محجور لاتقبل بينة، فإن أقر العبد بين يدى القاضي أنه كان محجوراً عليه وقت البيع، فإن القاضي يرد البيع، فإن حضر المولى بعد ذالك، وكذب العبد فيما قال، وقال: كنت أذنت العبد فى البيع والشراء، جاز النقض الذى جرى بين العبد وبين المشترى، فإن أجاز المولى ذلك بعد بيع العبد كانت إجازته باطلة، ولوكان القاضي لم ينقض البيع، حتى أقر العبد بكونه محجوراً عليه حتى حضر المولى وأجاز البيع جاز.

٢٥٤١٩ :- وإذا كان الرجل يبيع ويشترى، فلحقه دين، ولايدري حاله أنه عبد أوحر، ثم قال بعد ذلك: أنا عبد فلان، وصدقه فلان فى ذلك، وقال: هو عبدى وإنه محجور عليه وقال الغرماء: هو حر، فإن هذا الرجل يصدق في حق

نـفسه حتى يصير عبداً الفلان، ولايصدق فى حق الغرماء، حتى لايتأخر ديونهم إلى ما بعد العتق، ثم قال: ويباع هذا العبد ويأخذ الغرماء ديونهم من ثمنه .

٢٥٤٢٠ :- وهـو نـظيـر مـجهـولة الـنسب إذا أقرت بالرق بعد ما طلقها زوجهـا، ومـضـت مـن عـدتها حيضتان، فإنه لايعتبر الرق ثابتا في حق الزوج كيلا يتـضـرر بـه الـزوج، فـإنـه يبطل حقه في المراجعة، ولو كان مضى من عدتها حيضة ولايـعتبر الرق ثابتا في حق الزوج، لأنه لاضرر على الزوج، فإنه يمكنه مراجعتها في الحيضة الثالثة .

الفصل الرابع والعشرون
في الصبي أوالمعتوه يأذن له أبوه أووصيه أوالقاضي فى التجارة أويأذنون لعبد هما وفى تصرفاتهما قبل الاذن

٢٥٤٢١ :– قال محمد رحمه الله فى الأصل :إذا أذن الرجل لابنه فى التجارة، وكذا الوصي إذا أذن للصغير فى التجارة، وهو يعقل البيع والشراء، فإنه يجوز ويصير مأذوناً له فى التجارة.

٢٥٤٢٢ :– **وفي الكافى:** وولي الصبي أبوه، ثم وصى الأب، ثم الجد أب الأب، ثم وصيه ثم الوالى أوالقاضي أووصى القاضى، فأما الأم أووصى الامام، فلا يصح منهما الإذن فى التجارة، وكذا الإذن من أمير الشرط مما يقول القاضي له في ذلك باطل .

٢٥٤٢٣ :– **م :** وإذا باع الصبي شيأ من ماله أو اشترى لنفسه قبل الإذن، وهو يعقل البيع والشراء ينعقد تصرفه عندنا، وينفذ بإجازة المولى، وعند الشافعى لاينعقد تصرفه ولاينفذ بإجازة المولى، وكذلك الصبى الذى يعقل البيع والشراء إذا توكل عن غيره بالبيع والشراء، فباع واشترى جاز عند علمائنا خلافا للشافعى والمذهب عند الشافعى أن الصبى العاقل الفاسد لعبارة فيما صار موليا عليه بمنزلة الطفل الذي لاعقل له، سواء كان مما ينفعه من كل وجه كقبول الهبة والإسلام، أويتردّد بين النفع والضرر كالبيع والشراء وأشباه ذلك ، حتى لايصح قبوله الهدية، ولايصح إسلامه ولابيعه ولاشراؤه، وفيما لايصير موليا عليه فهو صحيح العبارة فيما ينفعه نحو الشغل بالعبادات، أو يتردد بين النفع والضرر نحو اختيار الأبوين

بعد الفرقة، وفيما يضره من كل وجه فهو فاسد العبارة كالطلاق والعتاق .

٢٥٤٢٤ :- والمذهب عندنا أن الصبی العاقل صحيح العبارة فيما ينفعه من التصرفات، سواء كان موليا عليه أولم يكن كقبول الهبة والإسلام، وفيما يتردد بين النفع والضرر كالتجارة، فهو صحيح العبارة انعقاداً لا نفاذاً، وفيما يضره من كل وجه كالطلاق والعتاق، **وفي الكافی:** والهبة والصدقة فهو فاسد العبارة انعقاداً ونفاذاً، والصحيح مذهبنا .

٢٥٤٢٥ :- ومعنی قول محمد فی الكتاب إذا كان الصبي يعقل البيع والشراء بأن كان يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب، ويعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش، هكذا ذكر الشيخ الإمام فی شرحه فی المأذون.

٢٥٤٢٦ :- وإذا صح الإذن للصبي في التجارة يصير هو بمنزلة الحر البالغ فيما يد خل تحت الإذن، ويجوز له أن يواجر نفسه، وأن يستاجر لنفسه أجيراً وأن يبيع مما ورث عقاراً كان أومنقولاً، كما يجوز ذلك للحر البالغ، وليس له أن يكاتب مملوكا له ولا أن يعتقه علی مال، وكذلك ليس له أن يزوج أمته عند أبی حنيفة ومحمد رحمهما الله،وعند أبی يوسف له ذلك .

٢٥٤٢٧ :- **وفی السغناقی:** وذكر فی المغنی الأب والوصي يملكان في مال الصغير بما يملك العبد المأذون من اتخاذ الضيافة اليسيرة والصدقة .

٢٥٤٢٨ :- **وفي الكافی:** والتشبيه بالعبد المأذون يفيد أن ما ثيت في العبد من الأحكام ثيت فی حقه فلا ينفذ تصرف الصبی بنوع دون نوع، ويصير مأذونا بالسكوت، وله أن ياخذ عبده في التجارة كالعبد غير الأب والجد لايتولی طرف عقد المعاوضة، وكذا الأب والجد قياسا، وهو قول زفر، ويجوز استحسانا ثم عمل فی الحقوق لحق لايحكم العقد نيابة عنه حتی إذا بلغ الصغير كانت العهدة علی الأب، فإذا كانت العهدة بطريق التحمل لايحكم العقد لايؤدی إلی الاستحالة اشتری مال طفله أوباع ماله منه بغبن يسير صح، ويكفيه أن يقول: بعت منه أواشتريت له .

٢٥٤٢٩ :– **فى الفتاوى الغياثيه:** ولـو أذن له الوصى فأقر بدين على أبيه، أو أقر بغصب قبل الإذن جاز، وكذا لو تصرف فى تركة أبيه يجوز إلّارواية .

٢٥٤٣٠ :– وإذا أذن لابـنـه الـكبيـر الـمعتـوه فـى التجارة فالجواب فيه كـالجواب فى الصبى إذا كان ممن يعقل البيع والشراء يصح الإذن، وإن كان ممن لايعقل بالبيع والشراء لايصح الإذن .

٢٥٤٣١ :– **وفي الكافي:** والـمـعتوه الذى يعقل البيع والشراء بمنزلة الـصبـي، يـصيـر مـأذونـا بإذن الأب والوصي والجد دون الأخ، وحكمه حكم الـصبى، ولو اشترى أب أووصى أمة الصغير أوللمعتوه لاينفذ عليها، وإنما ينفذ على الأب والوصى.

٢٥٤٣٢ :– **م :** هـذا إذا بلغ معتوها، فأما إذا بلغ عا قلاثم عته فأذن له الأب في التجارة، هل يصح إذنه؟ كان الفقيه أبوبكر البلخى يقول: لايصح إذنه قيـاسـا وهو قول أبى يوسف، ويصح استحسانا، وهو قول محمد، فكان الفقيه أبـوبـكـر بـن مـحمد ابراهيم الميدانى رحمه اللّٰه يقول: لايصح إذنه قياسا وهو قـول زفـر رحـمه اللّٰه، ويصح استحسانا وهو قول علمائنا الثلاثة، وعلى هذا إذا بـلـغ عـاقـلا، ثـم جن ، حاصل الخلاف راجع إلى أنه متى عته أوجن بعد مابلغ عـاقـلا، هل يعود ولاية الأب عليه ثانيا؟ فعلى قول علمائنا الثلا ثة على ما يقوله الـفـقيـه مـحمد بن ابراهيم يعود، وعلى قول زفر لايعود، وعلى ما يقوله أبوبكر البلخى لايعود في قول أبى يوسف، وإنما يعود الولاية إلى القاضي أوالسلطان، وعلى قول محمد يعود الولاية إلى الأب .

٢٥٤٣٣ :– والأب إذا أذن لـعبـد ابـنـــه الـصـغيـر فـي التجارة فهو جائز، وكـذلك وصـى الأب بعد موت الأب، والجد بعد موت الأب إذا أذن ولـم يكن له وصى من جهة الأب يصح إذنه، وأما إذا كان حيا فإنه لايصح إذن الجد ، وكذلك إن كـان له وصي الأب لايصح إذن الجد، هذا عندنا، وعند الشافعى الجد أولى من وصى الأب، وعندنا وصى الأب أولى .

٢٥٤٣٤ :- **وفى الذخيرة:** وإذا أذن القاضي لعبد اليتيم فى التجارة، وليس لليتيم وصى الأب والجد أب الأب جاز إذن القاضي .

٢٥٤٣٥ :- **م :** ومتى صح إذن الأب أو الوصي أو القاضى ولحق العبد دين يباع رقبة في دين التجارة عندنا، والكلام فيه نظير الكلام فيما أذن الرجل لعبده في التجارة ولحقه ديون .

٢٥٤٣٦ :- ولو أن امرأة ماتت وأوصت إلى رجل، وتركت ابناً صغيراً ليس له أب ولا وصى الأب ولاجد، وتركت أموالا ميراثا لهذا الصغير فأذن الوصى لعبد من عبيده الذين ورثهم من الأم لايصح .

٢٥٤٣٧ :- وإذا قال القاضي لعبد اليتيم: اتّجر فى الطعام خاصة أواتجر في البر خاصة فإنه يصير العبد مأذونا في التجارات كلها، كما لوقال المولى ذلك لعبد، ولايكون هذا من القاضي قضاء فى فصل مختلف فيه، وإن كانت هذه المسئلة مختلفا فيها أن الإذن هل يقبل التخصيص، وأن الماذون في نوع لايكون مأذونا فى الانواع كلها .

٢٥٤٣٨ :- ولو أن العبد تصرف فلحقه بذلك ديون من التجارة التى أذن له القاضي فى ذلك، ومن التجارة التى لم ياذن القاضي فى ذالك، وخاصم أرباب الديون إلى القاضي، فأبطل ديون الغرماء والتى لحقته من تجارة لم يأذن له القاضي فى ذلك، فانه ينفذ تصرفاته بعد هذا فى التجارة التى لم يأذن له القاضي فيه .

٢٥٤٣٩ :- ولو رفع قضاء ه بعد ذلك إلى قاض آخر لايكون لذلك القاضي أن يبطل قضاء ه كما فى سائر المجتهدات، وكذلك لوقضى القاضى لجواز تصرفاته فى الأنواع كلها، وأثبت ديون جميع الغرماء وينفذ قضاء ه، ولايكون لقاص آخر بعد ذلك أن يبطله.

٢٥٤٤٠ :- وإذا كان للصغير أو المعتوه أب أو وصي أو جد أب الأب، فرأى القاضى أن يأذن للصبى أو المعتوة فى التجارة، وأذن له وأبى أبوه فإنه جائز وإن كان ولاية القاضى مؤخرة عن ولاية الأب والوصي .

٢٥٤٤١ :- **وفى مأذون شيخ الاسلام:** القاضي إذا رأى الصغير أوالمعتوه أو عبد الصغير يبيع ويشترى وسكت لايكون إذناله فى التجارة .

٢٥٤٤٢ :- قال: والصبى المحجور الذى يعقل البيع والشراء إذا باع أو اشترى أو آجراً واستاجر يوقفه ذلك على إجازة الولى إن رأى النفع فى الإجازة اجازه، وإن رأى النفع فى النقض نقضه فيتوقف تصرفات الصبى المحجور من هذا الوجه .

٢٥٤٤٣ :- وإذا أذن الرجل لابنه فى التجارة وهو صغير ومعتوه إلا أنه يعقل البيع والشراء، وأذن له وصيه، ثم أن الأب أوالوصى أقر على أحدهما بدين أو بيع أوشراء أو إجارة أو وديعة أومضاربة فى يده أورهن أو غير ذلك مما فى يده أوجناية فإن الأب والوصى لايصدقان على شيء من ذلك إذا كذبها الصبي أوالمعتوه .

٢٥٤٤٤ :- وكذلك لو أقر الأب أو الوصى على عبد مأذون لهذا الصغير في التجارة، إما با لدين أو بالجناية كان إقراره باطلا، وإن أقر الصبي الماذون أو المعتوه على عبد مأذون له في التجارة بالدين أو بالجناية أوبعين فى يده كان إقراره جائزاً .

٢٥٤٤٥ :- وإذا باع عبداً من أبيه فهو على وجوه (١) إما إن باعه بمثل قيمة (٢) أوبأكثر من قيمته مقدار مايتغابن الناس فى مثله أولايتغابن الناس (٣) أو بأقل من قيمته بحيث يتغابن الناس فى مثله، وفي هذا الوجه اختلاف الروايات عن أبى حنيفة، وذكر فى بعض نسخ المأذون أنه لايجوز في قول أبى حنيفة وأبى يوسف، فصار عن أبى حنيفة فى المسألة روايتان.

٢٥٤٤٦ :- وإذا باع من الأجنبى بأقل من قيمته مقدار مالا يتغابن الناس فيه يجوز عند أبى حنيفة باتفاق الروايات، وعندهما لايجوز .

٢٥٤٤٧ :- هذا إذا باع من الأب، وأما إذا باع من وصيه ذكر أنه لوباع بمثل القيمة أوبأكثر أوبأقل مقدار مايتغابن فيه أنه يجوز، قالوا: ويجب أن يكون

الـجواب على التفصيل وعلى الخلاف إن كان للصغير فيه منفعة ظاهرة إن با ع منه بـأكثـر من القيمة مقدارما يتغابن الناس فى مثله يجوز فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه وأبـى يوسف رحمه اللّٰه، ولايجوز فى قول محمد رحمه اللّٰهنص على الخلاف فى هذه الصورة فى **الجامع الكبير:** وإن با ع بمثل قيمته أو بأقل من قيمته يتغابن الناس فـى مثلـه، فـعلى قول أبى يوسف ومحمد لايجوز، كما لوبا ع الوصى مال الصغير مـن نـفسـه، وأمـا عـلـى قـول أبـى حـنيفة رحمه اللّٰه يجب أن تكون المسألة على روايتيـن، هـكـذا ذكـر شيـخ الإسـلام فـى شرحه، فإن أقر الصبى قبض الثمن الذى وجـب لـه عـلى أبيه أو على وصيه اختلف الروايات فى هذا الفصل ذكر فى بعضها أنه يجوز، وذكر فى بعضها أنه لايجوز.

٢٥٤٤٨ :– قـال شيـخ الإسـلام فـى شـرحـه: ويجب أن يكون اختلاف الـرواية فـى الإقـرار عـلـى الإقـرار عـلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه،وأما على قولهما فالإقرار للأب أوالوصى لايجوز.

٢٥٤٤٩ :– **فـى الخانية:** الـعبـد الـمـأذون أوالـصبى المأذون أوالمعتوه المأذون إذا باعوا بغبن فاحش يجوز بيعهم فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه.

٢٥٤٥٠ :– **وفـى الـفتاوىٰ:** الأب إذا أذن لإنيــه، فـاشتـرى أحـدهما من صاحبه يجوز وفى الوصى لايجوز.

٢٥٤٥١ :– **ابن سماعه:** إذا أذن الـرجل لإبنيه فى التجارة وهما صغيران، ثـم أمـر رجلا بأن يشترى من أحدهما شيأ للآخر لايصح إذا كان هو المعبر عنهما، وإذا عبر عن أحدهما والآخر بنفسه جاز.

٢٥٤٥٢ :– **فى الخانية:** وليس للصبي المأذون أن يزوج أمته فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه، ولايزوج أمته من عبده عند الكل.

م : ومما يتصل بهذا الفصل الحجر على الصبى المعتوه

٢٥٤٥٣ :– وإذا أذن الرجل لابنه فى التجارة، ثم حجر عليه صح حجره، إذا كـان الـحـجـر مثـل الإذن عـلـى ما مر فى فصل العبد، وكذلك الوصى إذا أذن

للصغير أوللمعتوه أولعبده في التجارة ثم حجر عليه صح حجره إذا كان الحجر مثل الإذن، **وفى الذخيرة:** وكذلك القاضي إذا أذن للصغير أوللمعتوه أو لعبده في التجارة، ثم حجر عليه صح حجره إذا كان الحجر مثل الإذن .

٢٥٤٥٤ :- وإذا أذن الرجل لابنه الصغير فى التجارة، ثم مات الأب والإبن صغير كان موته حجراً له، ولوكان الإذن من القاضي لايكون موت القاضى حجراً له .

٢٥٤٥٥ :- وإذا أذن الرجل لعبد ابنه، الصغير فى التجارة، ثم أدرك الصبي فالعبد يبقى مأذونا على حاله، وفرق بين هذا وبين ما إذا مات الأب أو جن والصبي صغير بحاله، فإن عبده ينحجر، وفرقوا أيضا بين الوكالة وبين الإذن، فإن الأب إذا وكل رجلا ليبيع مال إبنه الصغير أويشترى لابنه الصغير، ثم مات الأب أوأدرك الصبي، فإن الوكيل ينعزل، وفى الإذن قالوا إذا ادرك الصبى لاينحجر عبده.

٢٥٤٥٦ :- وإذا مات الأب ينحجر عبده، والذي ذكرنا من الجواب في الأب فكذا في الوصي حتى أن الوصي إذا أذن للصبي أوللمعتوه فى التجارة، ثم مات الوصي أوجن انحجر الصبي والمعتوه، وإذا أذن لعبد ابنه فى التجارة، ثم مات الابن وورثه الأب، فقد انحجر العبد، وكذلك إذا اشتراه الأب من الصغير كان هذا حجراً على العبد.

الفصل الخامس والعشرون

فى المتفرقات

٢٥٤٥٧ :- مايجب اعتباره فى مسائل أول هذا الفصل من استأجر عبدا لعمل التجارة، ويعتبر العبد فى حق المستاجر كالوكيل حتى يراعي أحكام الوكالة فيما بينه وبين المستاجر، ولايراعى أحكام الاذن بالتجارة حتى يرجع بالعهدة على المستاجر، وله أن يطالب المستأجر قبل أن يطالب هوإلى غير ذلك من الأحكام .

٢٥٤٥٨ :- قال محمد رحمه اللّٰه: رجل استاجر من رجل عبداً مشاهرة كل شهر بأجر معلوم ليبيع له ويشترى مابداله من التجارات جازت الإجارة لاستجماع شرائط الجواز، وهوكون البدل معلوما، وكون المعقود عليه معلوما مقدور التحصيل من جهة الأجر .

٢٥٤٥٩ :- فإن اشترى العبد المستاجر، وباع كما أمره فلحقه ديون كثيرة، فالغرماء لايطالبون المستأجر بديونهم فإنما يطالبون العبد، ويرجع العبد بذلك على المستأجر قبل الأداء بنفسه وبعده .

٢٥٤٦٠ :- فإن كان المستأجر معسرا لايقدر على شئ، وليس فى يد العبد كسب، فالعبد يباع بديون الغرماء إلا أن يفديه المولى، فإن فداه المولى رجع بما فدى على المستأجر، وإن أبى المولى الفداء وبيع العبد بألف درهم، ودين الغرماء مثلا عشرة آلاف درهم، قسم الألف بين الغرماء بالحصص، ولاسبيل لهم على العبد ببقية دينهم بعد مابيع العبد لهم حتى يعتق العبد .

٢٥٤٦١ :- قال: وللمولى أن يرجع على المستأجر بثمن العبد وذالك ألف درهم، قال: ويسلم ذلك للمولى، ولايكون للغرماء عليه سبيل، قال: وينصب

القاضي وكيلا للغرماء حتى يطالب المستأجر ببقية دينهم، ويسلم إلى الغرماء مراعاة لحق الغرماء، هكذا ذكر ههنا .

٢٥٤٦٢ :- وذكر فی كتاب المأذون أن المولی يخاصم المستأجر ويقبض ذلك منه، ويسلم إلی الغرماء ، قال الحاكم عبد الرحمن: هذا ليس باختلاف فی الرواية، والمولی هو الذی يخاصم كماذكر فی المأذون، فإذا امتنع عن الخصومة فالقاضی ينصب وكيلا ، فإن مات المستأجر قبل أن يقضی شيأ، وترك خمسة آلاف درهم يقسم ذلك بين المولی والغرماء علی عشرة أسهم، سهم للمولی، وتسعة أسهم للغرماء .

٢٥٤٦٣ :- قال: ولو أن العبد لم يبع بالدين حتی وهب له عبد قيمته ألف درهم، وأبی المولی الفداء يبا ع العبد ان بالدين، ثم إذا وجب بيع الموهوب مع المأذون وبيعا بألفی درهم مثلا يقسم ذلك بين الغرما بالحصص، ويرجع المولی علی المستأجر بثمن العبد المأذون، ولايرجع بثمن العبد الموهوب .

٢٥٤٦٤ :- قال: وينصب القاضی وكيلا ليطالب المستأجر بتسعة آلاف درهم ثمانية آلاف درهم بقية ديون الغرماء، وألف درهم ثمن العبد الموهوب، ويسلم ذلك للمولی.

٢٥٤٦٥ :- ولو أن المستأجر لم يرد شيأ يعنی من ثمن المأذون وثمن الموهوب، ومابقی من دين الغرماء، حتی لومات وترك خمسة آلاف درهم، قسم ذلك علی عشرة أسهم؛ لأن الدين علی المستأجر عشرة ألاف درهم، ألف درهم ثمن العبد المأذون، وألف درهم ثمن العبد الموهوب وثمانية آلاف درهم للغرماء، فيجعل كل ألف سهما، فتصير الجملة عشرة أسهم، فيقسم المتروك علی عشرة اسهم لهذا، فما اصاب ثمن العبد المأذون فهو للمولی وما أصاب ثمانية آلاف درهم فهو للغرماء، وكذلك ما أصاب ثمن الموهوب فهو للغرماء، ولايكون للمولی عليه سبيل .

٢٥٤٦٦ :- ولـو أن الـغـرماء لم يقبضوا شيأ من ديونهم حتى وهبوا ذلك لـلـعبـد، أوأبـرؤوه عـنـه بـعد مابيع أوقبل أن يباع بعد ما مات المستأجر، أوقبل أن يـموت لايسقط شئ ماكان على المستأجر، ويرجع العبد على المستاجر بذلك إن لـم يبـع وإن بيـع فـالـمـولـى يرجع على المستأجر بذلك، ولوكان المستأجر حين استـأجـره ليشتـرى لـه البـرخاصة، ويبيع فاشترى وباع فماربح فهو للمستاجر، وما كان من ضيعة، فهو على المستاجر .

٢٥٤٦٧ :- ولـو اشتـرى الـخـز، وبـاع وربـح فيه فهو للمولى، ولايكون للمستأجر من ذلك شئ .

٢٥٤٦٨ :- رجـل أذن لمدبره فی التجارة ، فأمررجل المدبرأن يشترى له جـارية بـخمسة آلاف درهم، فاشتراها قد ذكرنا قبل هذا أن المأذون إذا توكّل عن غيـره بشـراء شـئ نسيئة لايجوز قياسا واستحسانا، وإذا توكّل عن غيره بشراء شئ نـقـدا يـجـوز استـحسـانـا، وإذا جـاز التـوكيل استحسانا فاشترى جارية كما أمره ودفعها إلى الآمر فماتت عنده أو اعتقها أو استولدها، أوماتت فی يد المدبر قبل أن يـدفـعها إلى الآمر فذلك سواء يهلك على الآمر، وكان البايع أن يبيع المدبر بالثمن، ولو أراد البايع أن يتبع الآمر ليس له ذلك .

٢٥٤٦٩ :- وإذا بيع المدبر كان له أن يستعاه فی الثمن وللمدبرأن يرجع عـلـى الآمـر بـعد أن يودى بنفسه وقبله، وإن لـم يكن عند المدبر، ولاعند الآمر شئ فـجـاء عبـد وقطع يد المدبر ودفع العبد بالجناية، أواكتسب المدبر جارية بتجارة، أوهبة فـإن الـعبـد المدفوع بالجناية والجارية المكسوبة يباعان بدين المدبر إلا أن يـفـديهـمـا الـمـولى، فإن فداهما المولى رجع بجميع الفداء على الآمر والذی يلی الرجوع هو المولى دون المدبر،وإن أبى المولى الفداء بيعا بألفی درهم، كل واحد مـنهـمـا بـألف درهـم، وأخـذ البـائـع جـميـع ذلك بدينه، ويرجع العبد بثمن العبد الـمـرجـوع عـلـى الآمـر، ولايـرجـع بثمن الجارية المكتسبة، فإن لـم يقبض المدبر

ولاالمولی شیأ من الآمر حتی مات الآمر، وترك الفی درهم یقسم ذلك علی خمسة أسهم، سهم یصرف إلی المولی، وأربعة أسهم تصرف إلی المدبر، حتی یدفع ذلك إلی البایع إلا أن حق الرجوع به للمدبر لكونه واجبا بعقد، ولو لم یقطع ید المدبر ولكنه قتل خطأ وغرم القاتل قیمته صرف ذلك إلی البائع، ویرجع المولی بقیمة المدبر علی الآمر .

٢٥٤٧٠ :- **فی الخانية:** رجل اشتری عبداً علی أنه بالخیار ثلثة ایام، فأذن له فی التجارة، أوراه یبیع ویشتری، فسكت كان ذلك إجازةً للبیع یبطل خیاره، ویصیر العبد ماذونا .

٢٥٤٧١ :- ولو باع عبداعلی أنه بالخیار ثلثة أیام، ثم أذن البایع العبد فی مدة الخیار لم یكن ذلك فسخا للبیع إلا أن یلحق العبد دین بذلك.

٢٥٤٧٢ :- عبد اشتری من رجل شیأ، فقال البایع: لایسلم إلیك المبیع لانك محجور، وقال العبد: أنا ماذون كان القول قول العبد، فإن اقام المشتری البینة علی أن العبد اقرأنه محجور قبل أن یتقدم إلی القاضي بعد الشراء لم تقبل بینته، وهذا بخلاف ماذكر فی الزیادات ، رجل اشتری عبدا فجاء به رجل وادعی العبد واستحلف المشتری فنكل أو اقرأنه للمستحق، فإنه یقضی بالعبد للمستحق، ولایرجع المشتری بالثمن علی البایع، وفرق أیضا بین هذا وبین ماذكرها فی الجامع .

٢٥٤٧٣ :- رجل وهب لعبد إنسان هبة، ثم اراد الرجوع فی الهبة ، فقال العبد أنا محجور، ولیس لك أن ترجع فی الهبة، قال الواهب: بل أنت مأذون، فاقام العبد البینة علی إقرار الواهب أنه محجور تقبل بینته .

٢٥٤٧٤ :- عبد باع من رجل شیأ، ثم قال هذا الذي بعتك لمولای، وأنا محجور، وقال المشتری: بل أنت مأذون كان القول قول المشتری، فلایقبل قول العبد.

٢٥٤٧٥ :- رجل استاجر رجلا مدة معلومة لیبیع له ویشتری ما بداله من

التجارة فاشترى وباع ولحقه ديون كثيرة، فقتل خطأ وترك ألف درهم فغرماءه أحق بدينه وبالألف المتروك من وارثه ، فيصرف الألف المتروك والدية إلى الغرماء، فبعد ذلك ينظر إن لم يبق من دين الغرماء شئ، فالوارث يرجع على المستأجر بما وجب لمورثه عليه، وإن بقى شئ من ديونهم، فالقاضى ينصب وكيلا حتى يرجع على المستأجر بذلك، فإذا اخذ الوكيل ذلك عن المستأجر صرف إلى الغرماء بقية حقوقهم ، فإن فضل شئ من حقوقهم صرف إلى الوارث، فإن مات المستأجر قبل أن يودى شيأ وترك من المال مالا يفى بالديون يصرف ذلك إلى الغرماء، فإن قال الوارث أنا أصرف بدية المقتول وبالألف المتروكة لايلتفت إلى قوله .

٢٥٤٧٦ :- مدبر عليه دين قطع عبد يده فدفع العبد إليه، ثم وهب للمدبر جارية ثم أن المولى اعتق المدبر لاشئ للغرماء على المولى، فإن أدى المدبر دين الغرماء من كسب اكتسبه بعد العتق يرجع فى الجارية الموهوبة فيما أدّى من الدين من كسبه، ولايرجع فى العبد المدفوع.

٢٥٤٧٧ :- **وذكر فى المنتقى:** العبد المحجور إذا اكتسب عشرة دراهم بغير إذن مولاه، بأن آجر نفسه بغير إذن مولاه من رجل بعشرة دراهم، وعمل له عملا، ثم اشترى بها ثوبا والمولى ينظر إليه ويسكت فالعبد يصير مأذونا في التجارة بسكوته عنه حين رأه يشترى، وللسيد أن يرجع بالدراهم على العبد ويرجع البائع بالعشرة الدراهم دينا على العبد.

٢٥٤٧٨ :- **وفيه أيضا:** العبد المأذون إذا لحقه دين يحيط بقيمته فباعه المولى بغير إذن الغرماء واعتقه المشترى فعتقه موقوف، إن أجاز الغرماء البيع، نفذ وعتقه موقوف أيضا إن أمضى الغرماء البيع بطل عتقه وإن ردوه نفذ عتقه وهذا قول محمد رحمهم اللّٰه، وأما أبو حنيفة رحمه اللّٰه، فإنه لايجيز عتق المولى إذا كان على العبد دين يحيط بقيمته إلا أن يقضى دين العبد وجعله بمنزل الوارث، قال الحاكم أبوالفضل هذا خلاف رواية الأصل .

٢٥٤٧٩ :- **وفيه أيضا:** عبدٌ ماذون عليه دين با ع المولی منه ثوبا فی يد المولی كان الثمن دينا للمولی علی العبد فی الثوب يبا ع الثوب، ويستوفی المولی دينه من ثمنه، والفضل للغرماء، وإن كان فيه نقصان بطل ذلك القدر .

٢٥٤٨٠ :- **وفيه أيضا:** عبد محجور عليه اشتری ثوبا، ولم يعلم المولی بذلك حتی با ع العبد، ثم اجاز شراء ه لم يجز .

٢٥٤٨١ :- ولو كان العبد با ع ثوبا من رجل، ولم يعلم المولی به، فبا ع العبد، ثم اجاز البيع جاز.

٢٥٤٨٢ :- **وفيه أيضا:** العبد المأذون إذا أذن لعبده فی التجارة، ثم إن المولی نهی العبد الأسفل عن بيع شيء من تجارة العبد الاعلی، أو من تجارة نفسه، ولادين علی واحد منهما، فنهيه ليس بشيء، وكذلك إن حجر عليه فی سوقه.

٢٥٤٨٣ :- رجل أذن لأمته فی التجارة، فلحقها ديون ثم أن المولی وطيها إن لم ينقصها الوطی لاسبيل للغرماء علی المولی، وإن نقصها الوطی فعليه العقر للغرماء .

٢٥٤٨٤ :- **فی المنتقی: إذا** حجر عليه المولی، وعليه دين مؤجل فهو مؤجل، **وفی المنتقی:** عبد مأذون حجر عليه المولی، وينهی غرماؤه أن يعطوه من دينه شيأ، قال إن أعطاه الغرماء برئوا، **وفی الذخيرة:** وكذلك إذا كان المولی با ع عبده وأعطاه الغرماء بعد ما باعه .

٢٥٤٨٥ :- **وفيه أيضا:** عبد محجور عليه أدان دينا، فنهی مولاه الذی عليه الدين أن يدفعه إلی العبد فقضاه الغريم، فإن رد علی العبد الدراهم التی اخذها منه بأعيانها فهو برئ، وإن قضی غيرها لم يبرأه، وهذا قول أبی يوسف رحمه اللّٰه، وعلی قول أبی حينفة رحمه اللّٰه يبرأ فی الوجهين جميعا .

٢٥٤٨٦ :- ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه رجل ادعی دينا علی صبی مأذون له فی التجارة، فإنه يحلف عليه، وهو بمنزلة الكبير فی ذلك،

وفی الخانية: إلا أن يـرفـع الأمـر إلـى قاض آخر،حتى يحجر عليه ، وإن كان الأب أوالوصی أذن للصبي فی التجارة، ثم ماتا فهو حجر عليه .

٢٥٤٨٧ :- **وذكر المعلی فی نوادره:** عن أبی يوسف رحمه اللّٰهرجل اقرض صبيا مالا، فاستهلك فلا ضمان عليه، يريد به صبيا محجورا، قال: وليس هذا كالوديعة.

٢٥٤٨٨ :- **فی الخانية:** رجل ادعی علی صبی ماذون شيأ، فانكر اختلفوا فی تحليفه، وذكر فی كتاب الإقرار أنه يحلف، وعليه الفتوی.

٢٥٤٨٩ :- **فـی الظهيرية:** ولـو أذن الأب لـعبـد ابـنه فی التجارة، فادرك الابن فهو علی أذنه، وكذلك المعتوه إذا افاق.

٢٥٤٩٠ :- الأب إذا ارتـد والـعياذ باللّٰه ثم أذن لابنه فی التجارة، فباع واشتـری ولحقه دين، فذلك باطل بالاجماع، ولوكان الدين علی العبد المأذون الـفـي درهـم، ألف حال، وألف إلی أجل، فباعه المولی أووهبه وسلم، فلصاحب الدين الحال أن ينقضيه إلا أن يقضی المولی دينه، فإذا قضی جاز جميع ما صنع، ولاسبيـل لـصـاحـب الـدين المؤجل علی العبد، فإذا حل الدين الآخر لم يشارك الأول فيـمـا أخـذ مـن الـمـولـی، ولـكن يبيع المولی بالأقل من دينه، ومن جميع قيمته، ولو لم يقض المولی من صاحب الدين الحال حقه، ونقض صاحب الدين البيـع، وطـلـب من القاضی بيعه، فإن القاضی يبيعه، ويدفع إليه النصف الآخر إلی المولی إلی أن يحل الدين الآخر.

٢٥٤٩١ :- **م :** الـحسـن بـن زيـاد عـن أبـی حـنيـفة رحمـه اللّٰـه للصبی الـمـأذون أن يـاذن لـعبـده فی التجارة، واقرار الصبی الماذون باستهلاك مال جائز، ولايجوز اقراره بقبض ماله من الوصی، ودفع الوصی ماله إليه بعد الأذن جائز .

٢٥٤٩٢ :- وإذا أذن الـرجل لعبده فی التجارة، ولحقه دين كثير، ثم إن العبد أراد أن يـرهـن عبـداً من عبيده بعض غرمائه، وأبی بقيتهم، فللغرماء أن يمنعوه من ذلك، وكان كالمريض إذا آثر بعض غرمائه علی البعض بالرهن أوالقضاء، فإنه لا يقدر عليه .

٢٥٤٩٣ :- ثم قال وهذا إذا كان الدين بإقرار من العبد هذا إذا كان لـجـمـاعة عـليـه دين، فأمّا إذا كان الدين عليه لواحد من الناس فرهن منه شيأ صـح رهـنه، وإذا صح الرهن، فإن تراضيا على أن أيضعا الرهن فى يد المولى، فإن المولى لايصلح عد لا حتى لوهلك الرهن فى يد المولى كا ن الدين على العبد على حاله .

٢٥٤٩٤ :- قـال : ولـوكان الذى وضع الرهن على يده عبداً آخر للمولى أومكاتبا للمولى صح التوكيل وصار عدلا إن هلك الرهن فى يده هلك بما فيه، قال ولـو كـان الـعبـد الذى وضع الرهن على يده عبداً مأذونا له فى التجارة صلح عد لا حتى لوضا ع الرهن فى يده ضا ع بما فيه .

٢٥٤٩٥ :- قـال : ولـو كـان الـمـال للأجنى على المولى، فرهنه به رهنا، ووضـعـه عـلـى يـد العبد المأذون له، فضا ع وذهب بما فيه برئ المولى من الدين، قال: وكذلك لوقال العبد قد هلك الرهن، ولايعرف إلا بقوله كان القول قوله، وبرأ المولى من الدين كمالو كان العدل أجنبيا .

٢٥٤٩٦ :- وإذا أذن الـرجـل لـعبـده فـى التجارة، فلحقه دين كثير باقرار مـنـه، فـأحال العبد أحد الغرماء بدينه على رجل حر، فهل يصح الحوالة أم لا؟ فهذا عـلـى وجهيـن (١) إمـا أن تـكون الحوالة مقيدة (٢) أومطلقة مرسلة ، فإن كانت الحوالة مقيدة بأن قال المأذون لصاحب الدين: أحلتك على فلان بالدين الذى لى عـلـى فـلان، فالحوالة لاتصح، فأما إذا كانت الحوالة مرسلة بأن قال: أحلتك على فـلان بـألف درهم ولم يقل بالدين الذى لى على فلان، أولم يكن له على فلان دين فـالـحـوالة جائزة ،وإذا صحت الحوالة المرسلة من العبد كان المحتال عليه ضامنا للمال، وبرئ العبد من الدين .

٢٥٤٩٧ :- ولـو أن الـمـحـتـال لـه وكـل الـعبد المحيل بقبض ماله على الـمحتال عليه من الدين فإنه لايصلح التوكيل، حتى لودفع المحتال عليه الدين إلى

الـعبـد بـمـعـاينة الشهود أو إقرار العبد أنه قبض منه فإنه لايبرأ المحتال، وإذا كانت الألف فی يد القابض ردها علی صاحبها، وإن ضاعت فی يده لم يكن عليه ضمان.

٢٥٤٩٨ :- قـال: ولـو كـان الـوكيل بقبض الدين من المحتال عليه عبدا آخر للمولی، أو مكاتبا للمولی، أوأب المولی، أوابنه جاز .

٢٥٤٩٩ :- ذكـر فـی الـمـأذون الـصغير إذا اشتری العبد متاعا، وقال البـايـع: أنا أريد أن افسد البيع لانك عبد محجور عليك، فقال: لا،بل أنا مأذون لـه كـان الـقـول قول العبد، قال: فإن كان المولی غائبا، فقال البايع للعبد: أنت مـحجور عليك، قال الـعبـد :كـذبت بل أنا ماذون لی اتجيز البيع قال: نعم اجيزه حتی اعلم أنه محجور عليه .

٢٥٥٠٠ :- **وفيه أيضا:** الـعبد المأذون له فی التجارة إذا اشتری أباه أوأمه أوذارحم محرم منه لايعتق عليه وله أن يبيعه .

٢٥٥٠١ :- **وفيه:** الـعبـد الـماذون المديون إذارهنه المولی، فللغرماء أن يطلبوا الرهن .

٢٥٥٠٢ :- **وفيـه أيضا:** عبـد ان تـاجر ان كل واحد منهما لرجل اشتری كـل واحـد مـنهـمـا صـاحبه من مولاه إن علم أيهما الأول، وليس عليه دين فشراء الأول صاحبه جائز، وشراء الثانی باطل .

٢٥٥٠٣ :- وتـفسير هذه المسئلة وهو أن يكون لزيد عبد يسمی مبارك، وهـو مأذون له فی التـجارة، ولـعـمـرو عبـد مـاذون لـه فی التجارة يسمی سالما، فـاشتری سالم مباركا من زيد، وقد علم شراء ه أولاً كان شراء سالم للمبارك جائزا، فـإن اشتـری مبـارك بـعـد هذا سالما من مولاه كان شرا ء ه باطلا، هذا إذا علم أیّ الشرائين أول، فأما إذا لم يعلم فالبيع مردود كله .

٢٥٥٠٤ :- قـال فإن كان علی كل واحد منهما دين يجوز الشراء الأول قال: لا، إلا أن يجيز ذلك الغرماء .

٢٥٥٠٥ :– **وفى الخلاصة الخانية:** رجل قدم مصرا، فقال أنا عبد فلان فاشترى وباع لزمه كل شئ من التجارة إلا أنه لايباع فى الدين حتى يحضر المولى، هذه المسئلة على وجهين (١) إما أن يدعى أنه مأذون له فى التجارة (٢) أولم يدع ذلك ولكن اشترى وباع ففى الوجه الأول قبل قوله استحسانا، والقياس أن لايقبل، **وفى الكافى:** والقياس أن يشترط عدالة المخبر، وفى الاستحسان أن لايشترط .

٢٥٥٠٦ :– **م :** وكذا لوباع واشترى ولم يخبر أنه مأذون له فى التجارة جازت المبايعة معه، وإذا حكم بكونه مأذونا وقبلنا قوله يقضى دينه من كسبه، ولايباع رقبته فى دينه، فإذا حضر المولى إن اقرأنه كان مأذونا له فى التجارة يباع رقبته فى دينه، وإن لم يقض المولى دينه، وإن انكر المولى الإذن كان القول قوله وعلى الغرماء البينة، فإن اقاموا البينة أنه كان أذن له فى التجارة فحينئذ يباع .

٢٥٥٠٧ :– **فى الغياثية:** ويجوز إقراره بوطئ البكر بالشراء لأنه من توابع التجارة بخلاف الوطى بالنكاح ويجوز تأخيره الدين، ولو ذهب البايع المبيع من قبل القبض وقيل: فهذا إقالة .

٢٥٥٠٨ :– ولايجوز إقراره لمن لاتقبل شهادته للمولى، وإن كان قبل الدين أولحقه بعد ذلك إلا أن يكون الاقرار بعين قبل الدين فيجوز اقراره لمكاتب المولى ولعبده المأذون المديون ولولد نفسه على الخلاف، واقراره فى مرض المولى كاقرار المولى فى مرضه، وصحته فى البيع والشراء فى مرض المولى يعتبر من الثلث وإن قلت، ولوباع فى مرضه المولى، ولادين على المولى، جاز اقراره بقبض الثمن والمبيع، إلا أن يكون المشترى وارثا للمولى، وعلى العبد دين مستغرق، والعبد فى مرضه كالحر فى تقديم ديون الصحة، والإقرار باستيفاء ماوجب له فى المرض فى تخصيص الغرماء بالقضاء فى المهر فى محاصة الغرماء، إلا أن تخصيص بعض الغرماء بالقضاء فى صحته كذلك بخلاف الحر .

٢٥٥٠٩ :- ولـو اشتـرى الـمـأذون شيـأ واشتـرى نـقدا ونسيئة لم يجز الـنسـئية، ولـو اعتقه وعليه دين، أو أقرالمولى عليه بدين ضمن الأقل من قيمته ومن الـديـن، ولـو كـان عـليه جناية أيضا فيتميز إن لـم يعلم بالجناية، ولايضمن باستيفاء الـمـدبـر الـمـديـون، ولو اعتق من كسب عبده وعليه دين لا مستغرق ضمن قيمته لـلـغـرمـاء فـإن كـان معسرا ينبغى أن يرجع عليه، ولو أوصى برقبته، فليس للغرماء، فسـخهـا، ويملك الموصى له إن خرج من الثلث، فالدين فى رقبته لأنه كالدار، ولو بـاعـه الـمـولـى أوبـا ع مـن كسبـه والدين مؤجل جاز، ويضمن إذا حل، ولو آجره المولى فيما فى يده للمستأجر إلا قيمصه وقباؤه ونحوه.

٢٥٥١٠ :- ولـو كـان فـى مـنزل المولى فما فى يده للمولى إلا أن يكون من تجارته، وعليه دين لوباعه المولى ثم رد عليه تقديم ملكه ارتفع الضمان .

٢٥٥١١ :- **فـى الـخانية:** الـعبـد إذا أود ع عـنـد إنسـان شيأ لايملك الـمولى أخذ الوديعة كان العبد مأذونا أو محجورا، فلو أن المود ع دفع الوديعة إلـى مـولاه إن لـم يكن على العبد دين جاز، المولى إذا زو ج عبده المأذون جاز، لأن فيه تحصين العبد .

٢٥٥١٢ :- **فـى السراجيه:** الـمـأذون فى الشفعة بينه، وبين مولاه أوغيره بـمـنـزلة الحر، المولى لايملك اكساب عبده المأذون المديون المستغرق دينه بما فى يده عند أبى حنيفة خلافا لهما .

٢٥٥١٣ :- **فـى الينا بيع:** ولـو بـا ع الـمولى دارا من عبده المأذون إن لم يـكـن عـلى العبد دين لايكون بيعا، وإن كان عليه دين فالبيع جائز ، فإن كان الثمن مثـل قيـمتها أو اقل فللشفيع الشفعة وإن اكثر من قيمتها فالبيع باطل عند أبى حنيفة رحـمـه اللّٰه،ولاشـفـعة فيهـا، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: يبطل الزيادة، ويأخذ الشفيع بالشفعة إن رضى به المولى .

٢٥٥١٤ :- **وفى شرح الطحاوى:** الـمولى إذا با ع دارا بجنب دار العبد، إن لـم يكن على العبد دين فلا شفعة له، وإن كان عليه دين فإنه يأخذ الدار بالشفعة

وكذا لو باع العبد دارا والمولى شفيعها إن كان العبد لادين عليه فلاشفعة للمولى لأنه بيع له، وإن كان عليه دين فللمولى الشفعة .

٢٥٥١٥ :- ولو أن المولى اشترى دارا والعبد شفيعها، فإن لم يكن على العبد دين فالدار للمولى، ولا حاجة إلى الأخذ بالشفعة، وإن كان عليه دين يأخذها بالشفعة.

٢٥٥١٦ :- **(الخزانة)** سبعة أشياء يباع رقبته فيه (١)إذا استهلك مال انسان (٢)أوغصب (٣)أوو ديعة جحدها(٤) أو تزوج باذن مولاه يباع فی مهر ها، (٥)أو استعار دابة فجحدها (٦)أوعقرها أو فی عقرها أوفی عقر جارية اشتراها ووطيها ثم استحقت، (٧)أوثبت الدين باقراره بالغصب والاستهلاك يباع العبد فيه إلا أن يفديه المولى فيقضى دينه، فإن فضل من ديونه شيء طولب بعد الحرية .

٢٥٥١٧ :- خمسة أشياء يصرف إلى دينه (١) إذا وهب له شيأ، (٢) أواكتسب مالا قبل لحوق الدين، (٣) وإن كانت جارية لها فإن بيع ولدها معها فی دين ينهی، (٤) أوجنی عليها فأخدت الأرش، (٥) أووطيت بالشبهة فأخذت العقر، وإن لحقها دين بعد الولادة والجناية والوطئ لاسبيل للغرماء على ولدها وعقرها، وإن كان عليه دين محيط برقبته لاينفذ فيه شيء من تصرفات المولى، ولايملك ما فی يده حتى لوباعه أووهبه أوكاتبه، فللغرماء حق فسخ العقد إلا أن يقضيه المولى دينه وإن اعتقه كان لهم أن يضمنوا المولى الأقل من قيمته ومن الدين إن شاؤا، وإن شاؤا رجعوا على العبد بدينهم، وإن دبره كان للغرماء أن يضمنوا المولى القيمة، ولايتبعون العبد بشيء حتى يعتق، ولو اعتق مافی يده لايعتق هذا كله عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه، وعندهما يعتق مافی يده وينفذ تصرفاته.

٢٥٥١٨ :- **وفی التهذيب:** ولو أجل دينا مشتركا بينه وبين غيره لايجوز، خلافا لهما، وإن أمره واحد بأن يشترى له بالنقد جاز، وإن لم يسلم الثمن إليه، ولو أمره بالنسيئة واشترك العبد دون الآمر لايجوز إلا أن يأذن له المولى ولادين عليه .

٢٥٥١٩ :- **وفی الكافی:** عليه ألف دين مات وترك عبداً يساوی ألفاولا مـال غيـره وابـنين، ولاحد الابنين علی العبد خمسمائة دين يبا ع العبد ويقضی من ثـمـنـه دين العبد، ولايسقط من دين الا بن فيمنع الإرث، ثم الباقی يصرف إلی دين الميت، ولوكان علی الميت خمس مائة والمسئلة بحالها صار ميراثا وسقط نصف دينـه، ويبـا ع الـعبـد ويـقـضـی مابقی من دين الابن أولا، فذلك مأتان وخمسون، فيـقسـم بين الابنين اثلاثا، ثلثاه لرب الدين إرثا، وثلثه لآخر، وإن لم يكن للابن دين عـلـی الـعبـد، ولـكـن الميت أوصی لرجل برقبة العبد، وللموصی له علی العبد دين خـمسـمـائة، ودين الميت خمسمائة نفذت الوصية، فملك الموصی له ثلث العبد، فسـقـط ثـلـث ديـنه وبدی بدينه من ثمنه، ومافضل عن دين سيده يقسم سيده بين الموصی له والورثة نصفين، ولوكان دين سيده ألفا لايسقط شيء من دين الموصی له، فيبا ع العبد ويقضی دين الموصی له أولا، ثم دين الميت صحيح .

٢٥٥٢٠ :- وهـب عبـده لـرجـل لـه علی العبد دين وسلم سقط دينه، ثم لـلـواهـب أن يـرجـع فـی هبة فـی ظـاهـر الرواية، وروی عن أبی حنيفة رحمـه اللّٰه والـمـعلی عن أبی يوسف رحمه اللّٰه، وهشام عن محمد رحمه اللّٰه أنه لايرجع وهو الـقيـاس، فـإذا رجـع الـواهب عاد الدين عند أبی يوسف رحمه اللّٰه خلافا لمحمد رحـمه اللّٰه، كمالو صالح عن دين علی عرض وسقط الدين، ثم هلكت العرض قبل الـقبض يبطل الصلح، وعاد الدين، وكذا لوبا ع العبد الجانی، وهو لايعلم بالجناية، وصار ضامنا قيمته، ثم انفسخ البيع يعود الجناية، ويبطل الضمان.

٢٥٥٢١ :- مريض وهب عبده الغريم وسلمه إليه وسقط دينه، فإذا مات ولـم يجز الورثة ينقض الهبة فی الثلثين، ويعود ثلثا الدين عند أبی يوسف، ولوأوصی لـعبـده الـغـريـم الـعبد، وقبل الموصی له بعد الموت سقط ثلث دينه ويبا ع نصيب الـورثة، وهـو ثـلـث الـعبـد بثلثی دينه، وسلم ثلث العبد للموصی له، ولايرجع عليه الورثة، وفی الهبة لايسلم للموهوب له ثلث إلا أن يسقط دينه، وإذا رجعوا فی ثلثی

الثـلـث عاد الدين بقدره فلو يسلم لهم ذلك، ثم رجعوا بثلثی مابقی من الثلث هكذا إلـی أن ينقص الوصية فيقال للموهوب له: إن شئت أن يسلم لك ثلث العبد بالهبة، فاسقط دينك، ولاينقص الهبة فی الكل .

٢٥٥٢٢ :- رجـل آجـر عبـده شهـراً لـلتجارة، فاتجر ولحقه دين طولب الـعبـد بـحقوقه لأنه عاقد، ويرجع علی المستأجر بما أدی، وكذا يرجع قبل الأداء، فـإن لـم يـكن للعبد كسب المأذون، والمستاجر فقيرٌ يباع العبد بدين الغرماء ؛لأن الـدين ظهر فی حق المولی، وللمولی أن يقر به استخلاصا لملكه، ويرجع بما فدی عـلی المستأجر، وما فضل من دين الغريم علی المستأجر ويقبضه منسوب القاضی لا الـعبـد ولا الـغريم، فإن مات المستاجر، ولـم ترد الفضل ،ولـم يؤد الثمن العبد إلی المولی ضرب سيده فی تركته بثمنه، والغريم بفاضل دينه .

٢٥٥٢٣ :- ولـو أمـره أن يتـجر فی الخز فا تّجر فی غيره نفذ علی سيده، ولاينفذ عليه فينفع المولی، ويباع به، ويأخذ سيده بالفضل معه عتقه .

٢٥٥٢٤ :- ولـو أمـره سيده بشراء شئ بعينه فاشتری ولحقه دين يباع به إلا أن يفديه سيده، ويرجع بقيمة العبد إذا بيع وبالفداء إذا فدی علی المكفول عنه.

٢٥٥٢٥ :- مـدبـر مـديون قطع يده عبدٌ، ودفع به أووهب له عبد، ثم أن الـمـولـی أعتق المدبر لايضمن شيأ، فلو أراد المدبرأن يبيع العبد الموهوب لدينه له ذلك، وليـس لـه أن يبيع العبد المدفوع بقضاء دينه، والغرماء أحق بالصدقة، والولد مـن الـمـولـی خـلافـا لـزفـر، ولو كان علی المأذون ألف حال والف مؤ جل، فباعه الـقـاضـی بألفين دفع الألف إلی صاحب الدين بحالٍ، ودفع الألف إلی المولی فإذا حل الدين الآخر أعطاه المولی ذلك وهذا عندنا، وقال الزفر يدفع أنهما فی الحال .

٢٥٥٢٦ :- **فی التجريد:** ولـو وطـئ المولی جارية عبده المأذون، وعليه دين محيط، فجائت بولدٍ، فادعاه ثبت نسبه، وغرم قيمة الجارية وصارت أم ولد له، ولـم يـغـرم عن عقرها شيأ، ولو اعتق المولی رقبته، وعليه دين محيط، ثم أن المولی

قضى الدين أو أمره الغرماء نفذ اعتاق المولى، وعلى هذا إذا اعتق الوارث عبدا من التركة المستغرق بالدين، ثم قضى الدين أو أبرأ نفذ الاعتاق، وقال الحسن بن زياد رحمه اللّٰه لا ينفذ .

٢٥٥٢٧ :- ولو أن المولى اعتق عبد مكاتبه، ثم عجز المكاتب لم ينفذ الإعتاق .

٢٥٥٢٨ :- ولو أن المولى أعتق جارية عبده المأذون، وعليه دين محيط، ثم وطيئها المولى، فجائت بولد فادعاه فدعوته جائزة والولد حر ،فالمولى ضامن بقيمة الجارية للغرماء، فالجارية حرة للعتق السابق، وعلى المولى العقر للجارية .

٢٥٥٢٩ :- **شرح الطحاوی:** وإذا قتل العبد المأذون له فی التجارة رجلا، وكان عليه دين فإن حضر الغرماء وأصحاب الجناية، فإن القاضی يدفعه إلى أصحاب الجناية، ثم يبيعه أصحاب الدين فی يد أصحاب الجناية، هذا إذا حضروا جميعا، فإن حضر أصحاب الجناية أولا، كذلك يدفع إليهم، ولا ينتظر حضور صحابه، ولو حضر أصحاب الدين أولا، فإن علم القاضی بالجناية، فلا يبيعه فی دينهم، وإن لم يعلم فباعه بطل حق أصحاب الجناية، ولاضمان على المولى، ولو كان يباع بغير إذن القاضی إن كان يعلم بالجناية صار مختارا للأرش، وإن لم يكن علم يغرم الأقل من قيمته ومن الأرش .

٢٥٥٣٠ :- **فی السغناقی:** ولو أقر العبد أنه وطئ جارية بهذا الرجل بنكاح اذن مولاها فاقبضها لم يصدق، فلو أقر العبد بجناية على عبد أو حر أومهر وجب عليه بنكاح جائز أو فاسدٍ أو شبهة، فاقراره باطل، ولايؤاخذ به حتى يعتق، فإن صدقه المولى جاز ذلك عليه، ولم يجز على الغرماء، فإن قامت بينة بأن المولى أذن له فی النكاح، وقد تزوج فعليه المهر تحاصّ المرأة فی ذلك الغرماء .

٢٥٥٣١ :- ولو أذن لعبده فى التجارة مع قوم بأعيانهم ونهاه عن آخر، فباع العبد واشترى من القوم الذين نهاه عنهم كان جائزا.

٢٥٥٣٢ :- المولى إذا باع عبده المأذون الذى ليس عليه دين يصير محجورا و إن لم يعلم به أهل سوقه .

٢٥٥٣٣ :- **وفى الفتاوى العتابية: وإن** مات المحجور وله على الناس ديونهم فالخصم هذا المولى، فإن كان عليه دين ينصب القاضى عنه وكيلا فقبضه وتصرفه إلى غرمائه، ولو أخرجه المولى عن ملكه قبض دينه غرماؤه أووكيل القاضى، فإن لم يكن عليه دين جاز قبضه فإن نهى المولى عن الدفع إليه فلو رد المبيع عليه بعد حجر بعيب بنكوله ولادين عليه جاز، ولايصح نكوله على الغرماء إن كان عليه دين، ولايردى عليه باقرار بعيب يحدث مثله، ويكون الخصم مولاه، ويحلف على العلم فإن حلف يلزم العبد اقراره إذا أعتق، ولوكان فى يد المحجور مال جاز إقراره بالدين خلافا لهما، ولا يبيع بعد الحجر ما فى يده من المتاع فى الدين، ولايبيعه المولى إذا كان عليه دين إنما ذلك إلى الحاكم، وما باع للمولى أو لغيره بوكالة، ثم حجر فالعهدة عليه، فإن رد عليه المبيع ببينة أو يكون فى عيب لايحدث مثله، فيبيع المبيع فلم يف ثمنه بالثمن الأول، كان الباقى فى عتق المحجور، ويرجع به على الأمر، فإن كان الآمر معسرا بيع المحجور، وكان المشترى أسوة للغرماء، ثم يرجع على الآمر بما بقى له من الثمن، ويرجع عليه الغرماء أيضا بما أخذ منهم، فإن اقر بما يحدث، فالخصم هو الآ مر، فإن حلف، ثم عتق العبد لزم اقراره .

٢٥٥٣٤ :- ولو باع المحجور من مال فى يده أو من مال المولى ثم أذن المولى، فأجازه هو أو المولى جاز ذلك للمولى عند البعض، ويكون عند البعض كسباله، وكذا لواشترى، وباع وربح قبل الإذن، فللبايع أن يأخذ الثمن مما يجده فى يده إذا عرف أن أصله مما باع منه، وإلا تأخر إلى العتق، ويصدق المولى ان ليس له من ذلك، وبينة البايع أولى .

٢٥٥٣٥ :- وكذا لو كان فی يده قرض أوو ديعة فاشترى بها وما كان فـی يـده ثـم حجر عليه، ثم أذن له فلحقه دين بإقرار لم يتعلق به عندهما، إلا أن يـكـون ديـنـا فـی الإذن فدفع المديون إليه برى، وإن نهى المولى عن الدفع إليه عـنـد أبی حنيفةرحمه اللّٰه، ولو عجز عليه وإنتزع الكسب من يده، ثم أقر بدين تـأخر إلى العتق، ولو اقر بعد الحجر بوديعة قائمة أوبدين، وعليه دين لم يصدق حتـى يـقضى الدين الأول، ويضمن إذا اعتق، ولا يصدق أن ما أخذه المولى من كسـب كـانـت وديـعة عنده، ولا يضمن إذا اعتق بخلاف ماإذا قال: كان ذلك غصبا فی يده ضمنه إذا عتق، ولو أقر بعد الحجر بدين الف، ثم أقر بالف فی يده أنهـا وديـعة تـحـاصـا، ولو بدأ بالوديعة، ثم بالدين ووصل، فالوديعة أولى، وإن فـضـل فـالـذی بـدأ به أولى فی الوجهين، ولا يتعلق دين المحجور بالاستهلاك بكسبه فی يده إلادين لحقه قبل الحجر .

٢٥٥٣٦ :- ومن اشترى عبدا فاقر عليه بدين قبل الشراء لم يجز .

٢٥٥٣٧ :- **م :** وفـی المأذون الصغير العبد التاجر إذا اشترى أمة فوطيها، فولدت فادعى الولد وانكر مولاه يجوز إدعاء ه، وثبت نسبه منه .

٢٥٥٣٨ :- **وفيـه أيضا:** إذا اقـر أنـه وطـئ جـارية من كسبه ولـم تلد، ثم استـحـقهـا رجـل لايـكـون عـلى العبد مهرها، وهذا من خصائص هذا الكتاب لم يـذكـرهـا فـی الـمـأذون الـكبيـر، إنما المذكور فی المأذون الكبير أن الماذون إذا اشترى جارية ووطيها، ثم استحقت، قال: وعليه المهر فهنا قال: لامهر عليه .

٢٥٥٣٩ :- **وفيـه أيضا:** إذا دفـع الـرجـل عبده مالا ليتجربه، فمات العبد وعـلـيـه دين، ولايعلم أن المال الذى ترك مال المولى بعينه، قال: يقسم بين الغرماء، وليس للمولى فيه شيء.

٢٥٥٤٠ :- **وفيـه أيضا:** الـعبـد الـرهـن يأمره مولاه يبيع، ويشترى، ففعل فيلزمه فی ذلك دين، قال الرهن على حاله .

٢٥٥٤١ :- **وفيه أيضا:** إن وطئ المولى أمة للعبد، فجاء ت بولد فادعاه وعلى العبد دين، قال: ادع القياس فى هذه المسألة، واستحسن فاضمنه قيمة الجارية واجعلها أم ولد له، وكذلك لووطئها بعد موت العبد، فقد ذكر الوطئ بعد موت العبد، وعليه دين فى هذا الكتاب، ولم يذكره فى مأذون الكبير، والجواب فيه كالجواب فيما إذا استولد ها حال حيوة العبد، وفى ذلك قياس واستحسان على رواية هذا الكتاب فكذالك هذا .

٢٥٥٤٢ :- **وفيه أيضا:** العبد إذا اشترى شيئاً وحابى فيه محاباة فاحشة، أويكون له دين على رجل فصا لحه على أن يحط بعضا، ويأخذ بعضا أوبا ع بيعا بالنقد، فأخره عنه ستة أشهر هل يجوز هذا عليه؟ قال: نعم غير الحط، وهذا عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه، أما عند هما البيع بمحاباة فاحشة لايجوز على مامر قبل هذا، والتأخير جائز عندهم جميعا، لأنه من ضيع التجارة ولابد للتّجار منه.

٢٥٥٤٣ :- ثم قال: ألاترى لو أن عبد ا با ع عشرة مخاتيم حنطة بدينار، فقال المشترى بعد ما اطلع على العيب: زدنى لأجل العيب فزاده اجزت ذلك فقد جوز الزيادة فى المبيع لمكان العيب .

٢٥٥٤٤ :- **وفيه أيضا:** المولى إذا مرض، فأغمى عليه لايكون هذا حجرا على عبده .

٢٥٥٤٥ :- **وفيه أيضا:** العبد المأذون إذا كان له على رجل حر دين ألف درهم، فوهب مولى العبد العبد من ذلك الرجل، وقبضه جازت الهبة، والدين الذى على ذلك الرجل على حاله .

٢٥٥٤٦ :- **وفيه أيضا:** عبد مأذون عليه دين خمسمأئة، باعه المولى من غريمه بألف درهم، فالبيع جائز، ويكون له خمسمائة دينه، ويؤدى خمسمائة أخرى إلى المولى، فلم يحكم بسقوط دين الغرماء ههنا، حتى قال له خمسائة دينه مع أنه ملك العبد . واللّٰه أعلم بالصواب

٤٩ - كتاب الغصب

هذا الكتاب يشتمل على خمسة عشر فصلاً

الفصل الأول فی بيان نفس الغصب

٢٥٥٤٧ :- فنقول : الغصب شرعا أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك (على وجه يزيل يد المالك) إن كان فی يده، أو يقصر يده إن لم يكن فی يده، **وفی الهداية :** حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصباً دون الجلوس على البساط ، **وفی المنافع :** فی العلة أخذ الشئ من الغير على سبيل التغلب، سواء كان الماخوذ مالا أو غير مال ، **وفی السغناقی :** قوله : " لم يزل يد المالك" هذا على أصل علمائنا، وأما على قول الشافعی رحمه اللّٰه: إزالة يد المال عن المغصوب ليس بشرط بل إثبات يد العدوان عليه كافٍ لتحقق الغصب ، وتظهر ثمرة الاختلاف فی زوائد المغصوب مثل ولد المغصوبة، وثمرة البستان فإنها ليست بمضمونة عندنا لانعدام حد الغصب ، وعند الشافعي رحمه اللّٰه مضمونة لوجود حد الغصب، **وفی تجنيس خواهر زاده:** وإن كان يلزمه فی ردّه مؤنة فهو على الغاصب .

٢٥٥٤٨ :- **م:**وإنه نوعان : نوع يتعلق بالماثم وهو ما وقع عن علم ، **وفی تجنيس خواهر زاده:** من غصب من آخر مالاً فنقله من يده إلى يد نفسه فقد أثم ، **م :** ونوع لايتعلق به الما ثم وهو ما وقع عن جهل ، **وفی التجريد :** كمن أتلف مال غيره وهو يظن أنه له، أو اشترى متا عا وهو يرى أنه لصاحب اليد فقبضه

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

يـايها الـذين آمنوا لاتاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ـ

سورة النساء رقم الآية : ٢٩ ←

وتـصـرف فيـه، أو مـلـكـه بـوجه آخر ببدل أو بغير بدل ثم ظهر أنه مستحق فالإثم مرفوع منه، **م :** والضمان يتعلق بهما جميعا .

٢٥٥٤٩ :- وشرطه عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه كون المأخود منقولاً، وهو قـول أبـی يـوسف رحـمـه اللّٰه الآخـر، حتـی إن غصب العقار عند أبی حنيفة وأبی يوسف لاينعقد موجبا للضمان ، **وفی الكافی:** فلو غصب عقارا وهلك فی يده بأن غـلـب السيل عليه فبقيت تحت الماء، أو غصب دارا فهدمت بآفة سماوية ، أو جاء مسيـل فـذهـب البـنـاء لـم يضمن عند أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما اللّٰه ، وقال مـحـمـد وزفر والشافعی رحمهم اللّٰه وهو قول أبی يوسف أولاً يضمن ، **وفی الزاد:** والصحيح قول أبی حنيفة وأبی يوسف رحمهما اللّٰه .

٢٥٥٥٠ :- **في الينا بيع :** فـإن حدثت هذه الأشياء بفعل أحد من الناس، فـضـمـانـه عـلـی الـمتـلف عندهما ، وقال محمد رحمه اللّٰه: هو يخير من تضمين الـغـاصـب والمتلف ، فإن ضمن الغاصب يرجع عليه بما ضمن علی المتلف ، وإن حدثت هذه الأشياء بفعل الغاصب وسكنا ه فالضمان عليه بالإجماع .

←٢٥٥٤٨ :- أخـرج التـرمـذی فی سننه عن عبد اللّٰه بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جـده قـال: قـال رسـول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم: لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً جاداً، فمن أخذ عـصـا أخيـه فـليردها إليه ، سنن الترمذی، الفتن، باب ما جاء لايحل لمسلم أن يروع مسلماً ٢/ ٣٩ برقم : ٢٢٤٩- سنن أبی داؤد الأدب، باب من يأخذ الشئ علی المزاح ٢/ ٦٨٣ برقم : ٥٠٠٣ ـ

٢٥٥٤٩ :- أخـرج التـرمذی فی سننه عن سعيد بن زيد عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : من أحی أرضا ميتة فهی له وليس لعرق ظالم حق ـ

وأخـرج أيـضـاً عـن مـحـمـد بن المثنیٰ قال سألت أبا الوليد الطيالسی عن قوله : وليس لـعـرق ظـالـم حـق، فـقـال الـعرق الظالم الغاصب الذی يأخذ ماليس له قلت : هو الرجل الذی يـغـرس فـی أرض غيـره قـال هـو ذاك ، سـنـن التـرمذی، الأحكام، باب ماذكر فی احياء ارض الموات ١/ ٢٥٦ برقم : ١٣٩٤- ١٣٩٦.

٢٥٥٥١ :- **وفی الکافی :** وعـلـی هذا أی علی أن غصب العقار لاینعقد موجبا للضمان ، إذا با ع دارا لرجل وادخلها المشتری فی بنائه لم یضمن البائع عند أبـی حـنیـفة رحمه اللّٰه، وهو قول أبی یوسف رحمه اللّٰه اٰخرا ، وعند محمد رحمه اللّٰه یضمن قیمتها .

٢٥٥٥٢ :- ومبنی المسئلة إذا باعها ثم اعترف بالغصب وکذبه المشتری، کـذا ذکـره فـخـر الإسـلام ، وذکـر شـمس الائمة السرخسی فی المبسوط فإن کان غـاصـب الـدار بـاعهـا وسـلّـمهـا ثـم أقر بذلك ولیس لرب الدار بینة، فإقراره فی حق الـمشتری باطل ؛ لأن المشتری صار مالکا بالدار من حیث الظاهر فلایقبل قول البائع بـعـد ذلك فی إبطاله، ثم لاضمان علی الغاصب للمالك فی قول أبی حنیفة رحمه اللّٰه وأبی یوسف رحمه لأنه مقر علی نفسه بالغصب فإن البیع والتسلیم غصب .

٢٥٥٥٣ :- والغصب الموجب للضمان عندهما لایتحقق فی العقار .

٢٥٥٥٤ :- **م :** استعـمـال عبـد الـغیـر غصب له حتی لو هلك من ذلك العمل ضمن المستعمل قیمته ، علم المستعمل أنه عبد الغیر أولم یعلم بأن جاء إلیه

٢٥٥٥١ :- أخـرج البیهـقـی فـی سـننه عن یحییٰ بن عروة عن أبیه قال: قال رسول اللّٰه صـلـی اللّٰه علیه وسلم: من احییٰ ارضا میتة فهی له، ولیس لعرق ظالم حق قال : فاختصم رجلان من بیـاضة إلـی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم غرس احدهما نخلاً فی أرض الاٰخر، فقضی رسول اللّٰه صـلـی الـلّٰـه علیه وسلم لصاحب الأرض بأرضه، وامر صاحب النخل أن یخرج نخله منها قال: قال عروة، فـلقد أخبرنی الذی حدثنی قال : رأیتها وإنه لیضرب فی أصولها بالفؤس وإنه لنخل عم حتی أخرجت ، السنن الکبریٰ، الغصب ، باب لیس لعرق ظالم حق ٨/ ٥٠٣ برقم : ١١٧٣٤ ـ

٢٥٥٥٤ :- أخـرج عبـد الـرزاق فـی مـصنفه عن ابراهیم قال : من استعان مملوکاً بغیر إذن موالیه ضمن ، مصنف عبد الرزاق، العقول ، من استعان عبدًا أوحراً ٩/٤٢٩ برقم : ١٧٩٠٠ ـ

وقال : أنا حرٌ فاستعمله في أمرمن أمور نفسه أمّا إذا استعمله لا فی أمر نفسه فإنه يصير غاصباً.

٢٥٥٥٥ :- **فقد ذكر فی فتاوی أهل سمرقند:** أن من قال لعبد الغير : ارتق هذه الشجرة فانثر الثمر لتأكله أنت، فوقع من الشجرة ومات لم يضمن الآمر، **وفی الفتاویٰ السراجية:** وقيل : يضمن، **م :** ولوقال لِأكلَ أنا وباقی المسئلة بحالها ضمن .

٢٥٥٥٦ :- **وفی الخانية :** رجل بعث غلاماً صغيرا فی حاجة بغير إذن أهله فرأى الغلام غلماناً يلعبون فانتهی إليهم وارتقى بسطح بيت فوقع ومات ضمن الذی بعثه فی حاجته ؛ لأنه صار غاصباً بالإستعمال .

٢٥٥٥٧ :- **وفی الينابيع :** ولو استخدم عبد غيره بغير أمر صاحبه أو قاد دابته أو ساقها أوركبها أو حمل عليها شيأ بغير أمر المالك ضمن، سواء عطب في تلك الخدمة أوغيرها .

٢٥٥٥٨ :- **م :** وسئل شمس الإسلام عمن استعمل عبد الغير أوجارية الغير، وأبق فی حال الاستعمال ، قال : فهو ضامن بمنزلة المغصوب إذا أبق من يد الغاصب .

٢٥٥٥٥ :- أخرج ابن أبی شيبة عن الحكم قال: قال علی : من استعمل مملوك قوم صغيراً أو كبيراً فهو ضامن ، مصنف ابن أبی شيبة، الديات، باب الرجل يستعين العبد بغير إذن سيده ١٤/ ١٦٩ برقم : ٢٧٩٧٢ - ٢٧٩٧٤ ـ

٢٥٥٥٦ :- أخرج ابن أبی شيبة عن عمرو عن الحسن فی الرجل يأمر الصبی بالشئ يعلمه بغير إذن أهله فيهلك الصبي، قال: عليه الضمان، فإن كان استأمر اهله فلاضمان عليه وفی العبد مثل ذلك ، مصنف ابن أبی شيبة، الديات الرجل يستعين العبد بغير اذن سيده، ١٧٠/١٤ برقم : ٢٧٩٧٥ ـ

٢٥٥٥٧ :- راجع إلى تخريج رقم المسئلة : ٢٥٥٥٥ ـ

٢٥٥٥٨ :- أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن ابراهيم من استعان مملوكاً بغير إذن اهله ضمن قال والصبي بتلك المنزلة ، مصنف عبد الرزاق، العقول، باب من استعان عبداً أوحراً ٤٢٩/٩ برقم : ١٧٩٠١ ـ

٢٥٥٥٩ :- **وفـي تجنيس خواهر زاده:** والأجـر على الغاصب فى سكنى الدار واستخدام العبد المغصوب .

٢٥٥٦٠ :- **م** : ومـن استـعـمـل عبـدا مشتـركـا بينه وبين غيره بغير إذن شـريـكه يصير غاصبا نصيب شريكه ، **وفـي أجناس الناطفي:** أن في استعمال العبد الـمشتـرك بـغيـر إذن شـريكه روايتين عن محمد رحمه اللّٰه ، وروى هشام عنه : أنه يـصيـر غاصبا نصيب صاحبه ، وروى ابن رستم عنه : أنه لايصير غاصبا، وفى الدابة (يصير غاصبا) نصيب صاحبه فى الروايتين ركوباً وحملاً .

٢٥٥٦١ :- وورد فـي زمـانـنـا مـن هذا الجنس فتوىٰ من بعض البلدان ، وصـورتـه : رجـل كـان يـكسـر الـحـطـب فجاء غلام رجل وقال : أعطني القدوم والـحـطـب ، حتـى اكسر أنا فأبى صاحب الحطب ذلك ، فأخذ الغلام القدوم منه وأخـذ الحطب وكسر بعضه وقال : ائت بأخر حتى أكسر ، فاتى صاحب الحطب بـحـطـب آخـر فكسر الغلام وضرب بعض المكسور من الحطب على عين الغلام وذهب عينه، فاتفق مشائخ زماننا أنه لايكون على صاحب الحطب شيء.

٢٥٥٦٢ :- وسـئـل أبـوبـكر عمن وجه جاريته إلى النخاس فبعثتها امرأة الـنـخـاس فـي حـاجة فهـربت ، فعلى قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه الضمان على امرأة النخاس لاغير ، وعلى قولهما، وإن شاء ضمن النخاس أيضا، كما عرف فى الآجير المشترك، **وفى الكبرىٰ:** وكذلك فى دلّال الثياب .

٢٥٥٦٣ :- **م : فـي فتاوى أبي الليث:** جـارية جـائـت إلى النخاس بغير إذن مـولاهـا وطـلبـت البيـع، ثـم ذهبت ولا يدرى أين ذهبت، وقال النخاس ردد تها على الـمولى فالقول قول النخاس ولاضمان عليه ، ومعنى ذلك أن النخاس لم يأخذ الجارية ، ومـعنى الرد أمره إياها بالذهاب إلى منزل المولى ، وكان النخاس منكرا للغصب ، أمّا إذا أخذ النخاس الجارية من الطريق أو ذهب بها من منزل مولاها بغير أمره فلايصدق .

٢٥٥٦٤ :- وإن كان ركب دابة رجل حال غيبته بغير أمره ، ثم نزل عنها وتركها فى مكانها ، ذكر فى آخر كتاب اللقطة أن عليه الضمان ، وذكر الناطفى فى واقعاته اختلاف الروايات ، ثم قال : والصحيح أنه لايضمن على قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، **وفى الظهيرية :** حتى يحولها عن مكانها ، **وفى الغياثية:** هو المختار، **م:** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه فى المنتقى أنه لاضمان .

٢٥٥٦٥ :- وصورة ماذكر فى **المنتقى :** رجل قعد على ظهر دابة رجل ولم يحولها عن موضعها، وجاء رجل آخر وعقرها، فالضمان على الذى عقرها دون الذى ركب ، إذا لم تعطب من ركوبه ، وإن كان قد جحد ها من قبل أن يعقرها ومنعها من صاحبها ولم يخرجها من موضعها ، ثم عقر ها هذا الآخر فلصاحبها الخيار يضمن أيهما شاء .

٢٥٥٦٦ :- قال : وكذلك من أخذ متا ع إنسان فى دار صاحب المتا ع ، ثم جحده فهو ضامن وإن لم يخرجه من الدار، فإن لم يجحد فلاضمان عليه إلّا إذا هلك من فعله ، أو أخرجه من الدار وهذا استحسان، **وفى الذخيرة:** وفى اختلاف زفر ويعقوب من أبى حنيفة رحمهم اللّٰه فى مسألة الدابة، بخلاف ماذكر فى المنتقى فقال ثمة: إذا ركب دابة غيره ، ثم نزل وتركها فى مكانه فهو ضامن .

٢٥٥٦٧ :- **م : وفيه أيضاً** عن أبى يوسف : رجل دخل منزل رجل، وحول من بيت منه إلى بيت اٰخر من ذلك المنزل، أو إلى صحن ذلك المنزل متاعاً، وإنما يسكن المنزل الرجل وغلمانه، فضا ع ففى القياس هو ضامن ، وفى الاستحسان لاضمان إذا كان هذا الموضع فى الحرز مثله ، **وفى الكبرى :** فإن كان بين المنزلتين فى الحرز تفاوتا ضمن.

٢٥٥٦٨ :- **وفى السراجيه:** رجل قتل رجلاً فى مفازةٍ ومعه مال فضا ع

المال ضمن المال كذا ذكر فی العيون : وأفتی ظهير الدين المرغينانی أنه لايضمن، وهذا بقول أبی حنيفة رحمه اللّٰه أليق .

٢٥٥٦٩ :- **م :** وسئل قاضی القضاة شمس الاسلام محمود الأوزجندي عن اصطبل مشترك بين رجلين، لكل واحد منهما فيه بقر، دخل أحدهما الأصطبل ليشد بقرصاحبه ، حتی لايضرب بقره، فتحرك البقرة وتخنق بالحبل ومات قال : لا ضمان عليه ، إذا لم ينقله عن مكانه .

٢٥٥٧٠ :- السلطان إذا أخذ عينا من أعيان رجل، ورهن عند رجل اٰخر، فهلك عند المرتهن ، إن كان المرتهن طائعا يضمن، ويكون للمالك خيار من تضمين السلطان والمرتهن، ويبتنی علی هذا الجانی الذی يقال له : بابكار ، إذا أخذ شيأ رهنا وهو طائع يضمن ، وكذا الصراف إذا كان طائعا يضمن، وصار الصراف والجانی مجروحين فی الشهادة .

٢٥٥٧١ :- **وفی الغياثية :** وعلی هذا مهتز نخلة إذا أخذ شيأ وهو طائع فيه، ضمنه، فإن درفع ورهن عند اٰخر والمرتهن طائع، فالجواب كما ذكرنا أن المالك بالخيار .

٢٥٥٧٢ :- **م :** وقعت قلنسو ة من رأس المصلّی فنحا ها رجل فإن وضعها حيث تناولها فسرقت، لايضمن، وإن نحاها أكثر من ذلك يضمن ، **وفی الكبری :** وإن نحاها أكثر من ذلك فضاعت إن كانت القلنسوة بدار صاحبها وأمكنه رفعها من ذلك الموضع لاخلاف علی الطائع ولايضمن .

٢٥٥٧٣ :- رجل دخل منزل رجل بإذنه، وأخذ إناء من بيته بغير إذنه لينظر إليه، فوقع من يده وأنكسر فلاضمان (عليه)، إلّا إذا كان نهاه صاحب البيت عن الأخذ قبل ذلك ، ألاتری أنه لو أخذ كوز ماء وشرب منه فسقط من يده وأنكسر لاضمان عليه .

٢٥٥٧٤ :- ولـو أن سـوقيـا يبيـع أوانی من زجاج، أوغيره فأخذ انية بغير إذنه لينظر إليها، فسقطت من يده وانكسرت ضمن .

٢٥٥٧٥ :- **(فی فتاوی أهل سمرقند)** تـقدم إلى بياع الخزف وأخذ منه عصارة بـإذنـه لينـظر فيها، فوقعت العصارة من يده على عصارات آخر وانكسرت العصارات، فلاضمان فی المأخوذ ؛ لأنها مأخوذة بإذنه فيجب ضمان الباقيات .

٢٥٥٧٦ :- **م :** شـرع فی الحمام وأخذ طاسا وأعطاها غيره، فوقعت من يـد الثـانی وانكسرت، فلاضمان على الأوّل ؛ لأن الأول إما أن يكون مستأجرا، أو مستعيراً، وللمستأجر أن يعير، وكذا المستعير أن يعير فيما لايتفاوت الناس فيه .

٢٥٥٧٧ :- **فی الكبرى :** دخـل رجـل على صاحب الدكان بإذنه، فتعلق بثوبه شيء مما فی دكانه فسقط، لايضمن كذا ذكره هنا، ولكن تأويله إذا لم يكن السقوط بفعله .

٢٥٥٧٨ :- **م : فی المنتقى :** رجل عنده وديعة لرجل، وهی ثياب، فجعل الـمودع فيها ثوبا ، ثم طلبها صاحب الوديعة، فدفع كلها إليه فضاع ثوب المودع، فصاحب الوديعة ضامن له ، قال ثمة : كل من أخذ شيئا على أنه له فهو ضامن .

٢٥٥٧٤ :- أخـرج عبـد الـرزاق فـی مصنفه عن ابن سيرين قال : اختصم إلى شريح فی رجـل سـاوم بقوس على أن ينزع فنزع بها فانكسرت فقال شريح : من كسر عوداً فهوله وعليه مثله قـال : إن صاحبها قد أذن فقال شريح: إلا أن يأذن ، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يشترى الشئ على أن يجربه فيهلك، ٢٢٣/٨ برقم : ١٤٩٧٨

٢٥٥٧٥ :- راجع إلى تخريج رقم المسئلة : ٢٥٥٧٤

٢٥٥٧٨ :- أخـرج البيهـقـی فی سننه عن انس بن مالك قال : استودعت مالاً فوضعته مـع مـالـی، فهلك من بين مالی، فرفعت إلى عمر فقال: انك لامين فی نفسی، ولكن هلكت من بين مالك فضمنته ، السنن الكبرى، الوديعة، باب لاضمان على مؤ تمن ٤١٤/٩ برقم : ١٢٩٧٤۔

٢٥٥٧٩ :- رجل أضاف رجلا فنسى الضيف عنده ثوباً، فاتبعه المضيف بـالثـوب، فغصب الثوب غاصب فى الطريق قال : إن غصب فى المدينة، فلاضمان على المضيف، وإن غصب خارج المدينة فهو ضامن .

٢٥٥٨٠ :- **فـى نوادر ابن رستم** ضـرب رجـلا حتـى سقط ومات، ومع المضروب مال فتوى، قال محمد رحمه الله تعالىٰ: الضارب ضامن للمال الذى مع المضروب ، وكذلك يضمن ثيابه التى عليه إذا ضاعت .

٢٥٥٨١ :- رجـل تـعـلـق بـرجـل وخـاصـمه، فسقط من المتعلق به شئ وضـاع ضـمنه المتعلق ، **وفـى الخانية :** قـال رحـمـه الـلّٰه تعالىٰ: وينبغى أن يكون الـجـواب عـلـى التـفصيل إن سقط بقرب من صاحب المال، وصاحب المال يراه ويملكه أن يأخذ لايكون ضامنا.

٢٥٥٨٢ :- **وفي الإبانة :** إذا أمـر إنسـانـاً بـأخذ مال الغير، فالضمان عـلـى الآخـذ، ؛ لأن الأمـر لـم يـصـح، وفـى كل موضع لم يصح الأمر لايجب الضمان على الأمر.

٢٥٥٨٣ :- **م : فـى فتاوى أهل سمرقند :** بـعث الرجل رجلا إلى القصار ليأخذ ثوباً له، فدفع القصار إلى الرسول ثوباً له، فضاع الثوب من يد الرسول، فظهر أنّ الثـوب لـم يـكـن للمرسل، وإنما كان لغيره ، قال : ينظر إن كان الثوب للقصار، فـلاضـمان على الرسول ، وإن كان لغير القصار، فرب الثوب بالخيار إن شاء ضمن القصار، وإن شاء ضمن الرسول .

٢٥٥٨٤ :- بـعـث رجـل غيـره إلـى مـاشيتـه، وأخذ المبعوث دابة الآمر وركبهـا، فهـلـكـت الدابة فى الطريق ، إن كان بين الامر والمبعوث انبساط فى أن يفعل مثل ذلك فلا ضمان ، وإلا فهو ضامن .

٢٥٥٨٥ :– من ارتهن خاتما وجعله فی خنصره فضاع فهو ضامن ، والخنصر الیمنی والیسری سواء هو الصحیح ، فإن جعله فی البنصر فقد ذکر شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه: لاضمان ، وذکر شیخ الإسلام: أنه ضامن ، وسوی بین الخنصر والبنصر، والأوّل أصح .

٢٥٥٨٦ :– **وفی تجنیس الناصری :** ولورهن خا تما فقال : تختم به ففعل فهلك فالدین علی حاله ، أما لو أخرجه من الاصبع ثم هلك، هلك بالدین .

٢٥٥٨٧ :– ولو أمر أن یختم فی اصبع غیر الخنصر لایکون عاریة، **م:وإن** جعله فی خنصره فوق خاتم اٰخر، فالمروی عن محمد رحمه اللّٰه فی بعض الروایات: أنه لاضمان علیه ، فذکر له عن بعض السلاطین أنه یلبس الخاتم فوق الخاتم ، فقال محمد رحمه اللّٰه: یلبسه للتختم إشارة إلی أن هذا اللبس لیس للتزیین، فلایکون مستعملا فلایکون غصبا ، وفی اٰخر کتاب اللقطة : إن الرجل إذا کان معروفا بلبس خاتمین للتزین فهو ضامن وإلّا فلا تضمین .

٢٥٥٨٨ :– **وفی الذخیرة : وإن** جعل الخاتم فی الخنصر فجعل الفص من جانب الکف، هل یکون استعمالا وتزیُّناً، فقد اختلف المشائخ فیها ، **وفی الصغریٰ :** ذکر خواهر زاده: أنه یکون وعلیه الفتوی .

٢٥٥٨٩ :– **م :** وإن کان سیفا فتقلد فإنه یکون ضامنا ، وکذلك إذا کان مقلدا سیفاً یتقلد بهذا، فإن کان متقلد سیفین فیتقلد بهذا لایضمن اجماعاً .

٢٥٥٩٠ :– **فی فتاویٰ أهل سمر قند :** إذا أخذ القلنسوة من راس رجل ووضعها علی راس رجل اٰخر، فطرحها الاٰخر من رأسه فضاعت ، فإن کانت القلنسوة بمرأی عین من صاحبها، وأمکنه رفعها وأخذها، فلاضمان علی واحد منهما ، وإن کان بخلاف ذلك، فصاحب القلنسوة بالخیار إن شاء (ضمن الاٰخذ، وإن شاء) ضمن الطارح .

٢٥٥٩١ :- زق انفتح فمرّ به رجل فإن لم يأخذه ، ولم يدن منه، فلاضمان عليه ، وإن أخذه ثم تركه ، إن كان المالك غائبا فهو ضامن ، وإن كان حاضرا فلاضمان عليه ، وعلى هذا إذا رأى إنسان ماوقع من كمّ غيره .

٢٥٥٩٢ :- **وفى فتاوى أبى الليث :** عن خلف بن أيوب عن محمد بن الحسن، رجل أدخل دابته فى دار رجل (فأخرجها صاحب الدار فضاعت فلا ضمان عليه ، ولو وضع رجل ثوبا فى دار رجل) فرمى به صاحب الدار، **وفى الحاوي:** والمالك غائب فضاع فهو ضامن، (لأن كون الدابة فى الدار، ضرر لصاحب الدار فهو بالإخراج يدفع الضرر عن نفسه)، ولاكذلك كون الثوب فى الدار.

الفصل الثاني في حكم الغصب

٢٥٥٩٣ :– فنقول : للغصب حكمان : أحدهما : وجوب رد العين مادام علـى حـالـه لـم يتـغير ، والتغير نوعان : قد يكون من حيث الزيادة، وقد يكون من حيث النقصان ، وقد يكون بفعل الغاصب ، وقد يكون بغير فعله .

٢٥٥٩٤ :– **قـال مـحمد رحمه اللّٰه فى الأصل :** إذا غـصب من اٰخر ثوبا فـصبـغه أحمر أو أصفر، فصاحب الثوب بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمة ثوبه

٢٥٥٩٣ :– أخرج البيهقى فى سننه عن سمرة بن جندب رضى اللّٰه عنه قال : قال النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه ، السنن الكبرىٰ، الغصب، باب رد المغصوب إذا كان باقياً ٨/٤٩٥ برقم : ١١٧١٣۔

وأخرج الترمذى فى سننه عن عبد اللّٰه بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم، لا يأخذ احدكم عصا أخيه لاعباً جادّاً، فمن أخذ عصا أخيه فليردّها إليه ، سـنـن الترمذى، الفتن، باب ماجاء لايحل لمسلم أن يروّع مسلماً ٢/٣٩ برقم : ٢٢٤٩– سنن أبى داؤد، الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح ٢/ ٦٨٣ برقم : ٥٠٠٣ ۔

٢٥٥٩٤ :– أخـرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قـال : مـن أعتـق شـقيصاً من مملوكه، فعليه خلاصه فى ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عـدل، ثـم استسـعى غير مشقوق عليه ، صحيح البخارى، الشركة، باب تقديم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل ١/٣٣٩ برقم : ٢٤٢٨ ف ٢٤٩٢ ۔

وأخـرج التـرمـذى عن رافع بن خديج أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من زرع فى أرض قـوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته ، سنن الترمذى، الأحكام، باب من زرع فى ارض قـوم بـغيـر إذنهـم ١/٢٥٣ بـرقـم : ١٣٧٨– سنن أبى داؤد، البيوع ، باب فى زرع الأرض بغير إذن صاحبها ٢/٤٨٣ برقم : ٣٤٠٣ ۔

أبيض، وكان الثوب للغاصب ، وإن شاء أخذ الثوب وضمن الغاصب مازاد الصبغ فى ثوبه ، وفيه خيار اٰخر وهو أن يترك الثوب على حاله والصبغ على حاله ويباع الثوب ويقسم الثمن بينهما على قدر حقهما، **وفى الينا بيع:** فما أصاب الثوب الأبيض فهو لصاحب الثوب، وما أصاب الصبغ فهو للغاصب .

٢٥٥٩٥ :– **م :** وإن صبغه أسود ، ثم جاء رب الثوب، كان له أن يضمن الغاصب قيمة الثوب الأبيض، وإن شاء أخذ الثوب مصبوغا، ولاشيء للغاصب، وهذا قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: السواد بمنزلة العصفر، وهذا اختلاف عصر وزمان، **وفى السغناقى :** فأبو حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ أجاب على ما شهد فى عصره من عادة بنى أمية، وقد كانوا يمنعون عن لبس السواد ، وهما أجابا على ما شاهدا في عصر هما من عادة بنى العباس يلبس السواد ، وقد كان أبويوسف رحمه اللّٰه يقول أولاً بقول أبى حنيفة رحمه اللّٰه: فلما قلد القضاء، وأمر بلبس السواد، واحتاج إلى الزام مؤنةٍ فى ذلك، فرجع وقال : السواد زيادة، **م:** وقيل : السواد يزيد في قيمة بعض الثياب، **وفي السغناقى:** كالغصب وينقص من قيمة البعض، فإن كان المغصوب شيئا ينقص بالسواد، فالجواب ما قال أبو حنيفة : وإن كان يزيد، فالجواب ما قالا : ولم يذكر فى الكتاب ما إذا كان نقص العصفر الثوب بأن كانت قيمة الثوب ثلاثين، فعادت قيمته إلى عشرين، وقد يكون لون العصفر نقصاناً فى الثوب .

٢٥٥٩٦ :– وروى هشام عن محمد رحمه اللّٰه: أنه ينظر إلى قيمة الصبغ فى ثوب يزيد فيه ، فإن كان قيمته خمسة، فلصاحب الثوب أن يأخذ ثوبه ويأخذ خمسة دراهم ، وكذلك السواد على هذا .

٢٥٥٩٧ :– **وفى العيون:** غصب ثوبا قيمته ثلاثون لصبغه أحمر، فنقصه الصبغ حتى صار خمسة وعشرين ، فرب الثوب بالخيار إن شاء ترك الثوب فى يد

الـغـاصـب وضـمـنـه ثـلاثين ؛ لأنه غصب ثوبا قيمته ثلاثون ، وإن شاء أخذ الثوب وخمسة دراهم، ويصير الخمسة الباقية قصاصا بما فيه من الصبغ .

٢٥٥٩٨ :- **وفى التجريد:** ولـو أن صاحب الثوب غصب العصفر وصبغ بـه ثـوبـه، فهو ضامن بمثل ما أخذ فيضمن المثل إن قدر عليه ، أولـم يقدر عليه، فإن لـم يـقـدر فهـو عـلـى الاختـلاف الـذي ذكرنا، فلما ينقطع من أيدى الناس، فليس لصاحب العصفر أن يحبس الثوب فى شيء من ذلك .

٢٥٥٩٩ :- ولـو غـصـب إنسان ثوبا من رجل، وصبغه بعصفر الآخر، ثم ذهب الفاعل ولايعرف، فالقول فيه كمالو اختلط بغير فعل استحسانا ، والقياس أن لايكون لصاحب الصبغ وصاحب الثوب سبيل .

٢٥٦٠٠ :- **م :** ولو غصب من آخر ثوبا وقصره، كان لصاحب الثوب أن يـأخـذ الثـوب ولايضمن الغاصب شيئا، **وفى السراجية :** ولـو غـصـب ثوبا فغسله فلصاحب الثوب أخذه ولاشيء عليه، **وفى التجريد :** ولو أن صاحب الثوب غصب الـعـصـفر وصبغه وباعه، فلاحق لصاحب العصفر (على المشترى، وإنما حقه على الـغـاصـب ، ولو) غصب وصبغه (بعصفر لنفسه) ثم باعه وغاب، وحضر صاحب الثـوب، قـضى له بالثوب ويستوثق منه بكفيل (لصاحب العصفر)، ولو غصب ثوبا وعـصـفـرا لرجل واحد وصبغه، كان للمالك أن يأخذه وبرئ الغاصب من الضمان فـى الـعـصـفر والثوب استحسانا ، والقياس أن لايضمن الغاصب معصفرا مثله ، ثم يصير كأنه صبغ ثوبه بعصفر نفسه .

٢٥٦٠١ :- **م :** وإذا غـصـب سـويـقا ولتّه بسمن ، ثم حضر المالك فله الخيار

٢٥٦٠١ :- يـمـكـن أن يستدل على هذه المسألة، بحديث أبى داؤد، فانظر، أنه أخـرج أبـوداؤد فـى سننه عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مـع رسـول الـلّـه صلى الله عليه وسلم فى جنازة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عـلـى الـقبـر يوصى الحافر: أو سع من قبل رجله أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعى امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا ←

إن شاء ترك السويق وضمنه قيمة سويقه ، ذكر القيمة فی السويق مع أن السويق من ذوات الأمثال ، بعض مشايخنا قالوا : المراد من القيمة المذكورة فی الكتاب المثلی، وإن كان المراد حقيقة القيمة فهو محمول علی (ما إذا انقطع السويق ، وبعضهم قالوا : إن كان المراد حقيقة القيمة فهو محمول علی) الرواية التی لايجوز بيع السويق بمثله ، فإن فی بيع السويق بمثله روايتين ، وإن شاء أخذ السويق وضمن سمناً مثل سمن الغاصب .

٢٥٦٠٢ :- وإذا غصب ثوبا وقطعه قميصا ولم يخطه، فله أن يأخذ ثوبه وضمنه ما نقضه القطع ، وإن شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمته ، هذه المسألة تبتنی علی مسألة أخری أن من خرق ثوبا لغيره ، إن كان الخرق فاحشا، فصاحب الثوب بالخيار ، إن شاء ترك الثوب عليه وضمنه جميع قيمة الثوب ، وإن شاء أخذ الثوب وضمنه النقصان ، وإن كان الخرق يسيرا، كان للمالك أن يضمن النقصان لاغير .

٢٥٦٠٣ :- واختلف المتأخرون فی الحد الفاصل بين الخرق اليسير وبين الخرق الفاحش، بعضهم قالوا : إن ما أوجب نقصان ربع القيمة فصاعدا فهو فاحش، وإن كان دون ذلك فهو يسير ، وقال بعضهم إن أوجب نقصان نصف القيمة فهو فاحش، ومادونه يسير ، وبعضهم قالوا : الفاحش مالايصلح الثوب، واليسير ما يصلح ، قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده: قالوا : ماذكروا من التحديد من هذه الوجوه الثلاث لايصح بدليل مسألة قطع القميص، فإن محمدا

← رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يلوك لقمة ثم قال : أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فأرسلت المرأة قالت : يا رسول اللّٰه! إنی ارسلت إلی البقيع يشتری لی شاة فلم أجد فارسلت إلی جارلی قد اشتریٰ شاة ان ارسل إلیّ بها بثمنها فلم يوجد فارسلت إلی امرأته فارسلت إلیّ بها فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم: اطعميه الأساریٰ ، سنن أبی داؤد، البيوع، باب فی اجتناب الشبهات ٤٧٣/٢ برقم : ٣٣٣٢ ـ

رحمه الله تعالیٰ أثبت لمالك الثوب الخيار بعد قطع القميص على الوجه الذى قلنا، والثوب بعد ما قطع قميصا يصلح للقميص إن كان لايصلح للقباء وأمثاله ، والساقط من القيمة أقل من النصف ومن الربع، مع هذا اعتبره محمد رحمه الله تعالیٰ فاحشا ، والصحيح من الحد على ما قاله محمد رحمه الله: إن الخرق الفاحش مايفوت به بعض العين وبعض المنفعة بأن فات جنس منفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة، واليسير من الخرق مالايفوت به شيء من المنفعة، وإنما يفوت الجودة، ويدخل بسببه نقصان فى المالية ، قال شيخ الإسلام شمس الأئمة الحلوائي : وقد قيل: يرجع فى ذلك إلى الخياطين وأهل الصناعة ، إن عدوا ذلك نقصانا فاحشا فهو فاحش ، وإن عدوا ذلك نقصانا يسيرا فهو يسير، وقال بعضهم : إن كان طولا فهو فاحش، وإن كان عرضا فهو يسير قال : محمد رحمه الله والقول الأوّل أصح .

جئنا إلى مسألة قطع القميص

٢٥٦٠٤ :– فنقول : قطع القميص خرق فاحش ، وفى الخرق الفاحش صاحب الثوب بالخيار ، فإن شاء مال إلى جهة الاستهلاك وضمنه القيمة، وإن شاء مال إلى جهة القيمة وضمنه النقصان .

٢٥٦٠٥ :– قال شيخ الإمام شمس الأئمة الحلوائى رحمه الله: القطع ثلاثة أنواع (١) قطع فاحش غير مستأصل الثوب ، وهو ما بيّنا (والحكم فيه ماذكرنا) (٢) وقطع يسير وهو أن يقطع طرفا من أطراف الثوب ، ولايثبت فيه الخيار للمالك ، ولكن يضمنه النقصان ، (٣) وقطع فاحش مستأصل الثوب، وهو أن يجعل الثوب قطعا لايصلح إلّا للخرقة ، ولايرغب فى شرائه ، وروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالیٰ فى هذا الفصل: أن للمالك الخيار إن شاء ترك المقطوع

عـليـه وضـمـنـه القيمة ، وإن شاء أخذ المقطوع ولاشيء له ، وعندهما له أن يأخذ الثوب ويضمنه النقصان، وهذه المسألة فرع مسألة الديات .

٢٥٦٠٦ :– إذا قـطـع يـدی عبـد إنسان، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السـرخسـی رحـمـه الـلّٰـه : والـحـكم الذی ذكرنا فی الخرق فی الثوب من تخيير الـمـالك إذا كـان الـخرق فاحشا ، وإمساك الثوب وأخذ النقصان إذا كان الخرق يسيـرا ، فهـو الـحـكـم فی كل عين من الأعيان، إلّا فی الأموال الربوية، فإن التعيب هـنـاك فـاحشـا كان، أويسيرا، كان لصاحبها الخيار بين أن يمسك العين ولايرجع على الغاصب بشيء، وبين أن يسلم العين له ويضمنه مثله أوقيمته .

٢٥٦٠٤٧ :– هـذا إذا قـطـع الثوب قميصا، ولـم يخطه فإن خاطه ينقطع حق المالك عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ .

٢٥٦٠٨ :– إذا غصب دابّة وقطع يدها ، أورجلها، فلا خيار للمالك فيها، بل يضمنه القيمة ويترك الدابة عليه ، وكذلك لو كانت شاة أوبقرة أوجزورا فذبحها أوقـطـع يـدها أورجلها، كان الجواب كذلك، قال شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه: ويستوی أن تكون الشاة للغاصب، أو لغيره وهو الصحيح ، وقد روي فی رواية أخـری أنّ فـی ماكول اللحم للمالك الخيار، ولـم يذكر محمد رحمه اللّٰه فی مسألة الشاة ما إذا أراد المالك أن يأخذ الشاة بعد الذبح ولايضمنه النقصان هل له ذلك ؟ وروی الحسن عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ أنّ له ذلك .

٢٥٦٠٨ :– اخـرج ابـن أبی شيبة فی مصنفه عن الشعبی أنه سئل عن الدابة يقطع ذنبها أو أذنها قال : مانقصها ، فإذا قطعت يدها أو رجلها فالقيمة ـ

وأخرج أيضا عن قتادة فـی رجل قطع ذنب دابة قال : عليه ثمنها، وتدفع إليه الدابة. مصنف ابن أبی شيبة ، الديات، فی الدابة يقطع ذنبها ، ١٦٩/١٤ برقم : ٢٧٩٧٠–٢٧٩٧١ـ

٢٥٦٠٩ :– قال شيخ الإسلام : وقد ذكر محمد رحمه اللّٰه فی كتاب الغصب: ما يدل علی هذا وأنه قال : فيمن غصب عصيرا، فصار خلا عنده ، ثم جاء المالك كان بالخيار إن شاء ضمن عصيرا مثل عصيره، وإن شاء أخذ الخل، وبعد ماصار خلا لم يبق فيه شيء من منافع العصير كالشاة بعد الذبح ، ثم أثبت للمالك حق الأخذ إن شاء، (فهذا يدل علی أن فی الشاة المذبوحة له ذلك ؛ لأن الذبح والسلخ زيادة ، قال شمس الائمة الحلوانی:) والصحيح أنه ليس له ذلك ـ

٢٥٦١٠ :– **وفی الخانية :** رجل ذبح شاة إنسان ظلما، فصاحبها بالخيار إن شاء ترك المذبوح عليه وضمنه قيمتها ، وإن شاء أخذ المذبوح وضمنه النقصان، وكذا إذا سلخها وجعلها عضواً عضواً، وعن الفقيه أبی جعفر رحمه اللّٰه: أنه إذا أخذها ليس له أن يضمنه النقصان، والفتویٰ علی ظاهر الرواية .

٢٥٦١١ :– **وفی الظهيرية:** رجل غصب شاة، فسمنت فی يده ، ثم ذبحها، يضمن قيمة الشاة يوم الغصب لايوم الذبح .

٢٥٦١٢ :– **وفی المنتقی :** هشام عن محمد رحمه اللّٰه رجل قطع يد حمار ، أو رجل حمار وكان لما بقی قيمته، فله أن يمسكه ويأخذ النقصان، وإن ذبح حمار إنسان فقال صاحبه: إنی أضمنه النقصان ولا أسلم إليه الحمار ، فإن كان لجلد الحمار ثمن، فله ذلك، وإن كان قتله، فليس له ذلك ، قال هشام : لأن ذبحه بمنزلة الدباغ .

٢٥٦٠٩ :– قلت : يمكن الاستدلال لهذه المسألة بحديث القصعة ،كما أخرج البخاری من طريق حميد عن انس أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدی امهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة ، حتی فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة . صحيح البخاری، المظالم، باب إذا اكسر القصعة أو شيئا لغيره ٣٣٧/١ برقم: ٢٤١٧ ف ٢٤٨١ – سنن الترمذی، الأحكام، باب ماجاء فيمن يكسرله شيء ما يحكم له من مال الكاسر، ٢٥٢/١ برقم: ١٣٧٠– ١٣٧١ ـ

٢٥٦١٣ :– **وفی الخانیة :** ولوقطع ید حمار، أوبغل، أو قطع رجله، فصاحبه بالخیار إن شاء ضمنه القیمة ودفع إلیه الدابة ، وإن شاء أمسکها فلا یرجع علی الغاصب بشيء، بخلاف مالو کان المغصوب عبداً، أو جاریة فقطع یدها، أورجلها، کان لصاحبها أن یضمن الغاصب قیمتها ویدفع إلیه المغصوب، وإن شاء ضمنه النقصان ، ویأخذ المقطوع .

٢٥٦١٤ :– هذا إذا کانت الدابة مما لا توکل کالحمار والبغل، وإن کانت مماتوکل کالشاة والجزور فی ظاهر الروایة، هذا والأوّل سواء، للمالك أن یضمنه جمیع القیمة، ولیس له أن یضمنه النقصان ویمسك الدابة، وهکذا ذکر شمس الأئمة السرخسی رحمه اللّٰه تعالیٰ .

٢٥٦١٥ :– ولوذبح حمار غیره، لیس له أن یضمنه النقصان (فی قول أبی حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ، ولکن یضمنه جمیع القیمة، وعلی قول محمد رحمه اللّٰه تعالی فللمالك أن یمسك الحمار ویضمنه النقصان)، وإن شاء ضمنه کل القیمة ولایمسك المذبوح ، وإن قتله فلیس له أن یضمنه (النقصان) وقال محمد رحمه اللّٰه : إن کان له قیمة بعد قطع الید والرجل، فإن شاء ضمنه جمیع القیمة، وإن شاء أمسك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد علی قول أبی حنیفة رحمه اللّٰه تعالیٰ .

٢٥٦١٦ :– ولو فقأعینی حمار قال أبو حنیفة رحمه اللّٰه: إن شاء سلم الجثة وضمنه جمیع القیمة، ولیس له أن یمسك الجثة ویضمنه النقصان ، وهی مسألة الجثة العمیاء، وفی عین واحد من الفصیل أوالجحش، ومایعمل به کالثیران ربع القیمة، فالبقرة إن کان یعمل بها فکذلك .

٢٥٦١٤ :– أخرج ابن أبی شیبة فی مصنفه عن الشعبی : أنه سئل عن الدابة یقطع ذنبها أوأذنها قال: مانقصها، فإذا قطعت یدها أو رجلها فالقیمة ـ

وأخرج ایضا عن قتادة فی رجل قطع ذنب دابة قال : علیه ثمنها وتدفع إلیه الدابة. مصنف ابن أبی شیبة، الدیات، فی الدابة یقطع ذنبها ١٦٩/١٤ برقم : ٢٧٩٧٠– ٢٧٩٧١ . ←

٢٥٦١٧ :– م : وفى النوادر: إذا قطع أذن الدابة ، أو بعضه، يضمن النقصان وجعل قطع الأذن من الدابة نقصانا يسيرا، وكذلك لو قطع ذنبا يضمن النقصان، وعن شريح رحمه الله إن قطع ذنب حمار، القاضى يضمن جميع القيمة، وإن كان لغيره يضمن النقصان لاغير .

٢٥٦١٨ :– استهلك قلب فضة إنسان وأحرقه، يضمن قيمته مصوغا من الذهب، وإن وجده صاحبه مكسورا، فهو بالخيار ، فإن رضى به لم يكن له فضل ما بين المكسور والصحيح ، وإن أراد أن يضمن الغاصب قيمته مصوغا من الذهب .

٢٥٦١٩ :– وكذلك كل إناء مصوغ كسره رجل إن كان من فضة، فعليه الذهب ، وإن كسر درهما، أو ديناراً، فعليه مثله، والمكسور للكاسر، قال شيخ الإسلام: قال مشايخنا: هذا إذا كان الكسر ينقص من ضربه ، فأما إذا كان الكسر لاينقص من ضربه، فليس له إلا ذلك المكسور ، وهذا كما قلنا فيمن كسر رغيف إنسان، ليس لصاحبه إلا المكسور .

٢٥٦٢٠ :– وفى شرح الطحاوى : وإذا كسر رجل لرجل دينارا، أودراهم، فإنه ينظر إن كان مكسورهما وصحيحهما لايتفاوت، فلا ضمان على الكاسر، وإن كان يتفاوت فالمالك بالخيار إن شاء حبس المكسور لنفسه ولاشيء

←٢٥٦١٦ :– أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن حماد فى الرجل يفقأ عين الدابة العوراء قال : يؤدى قيمتها عوراء ويأخذ الدابة ، مصنف ابن أبى شيبة، الديات، فى عين الدابة ١٤/١٦٨ برقم : ٢٧٩٦٧ـ

قول المصنف: وفى عين واحد من الفصيل أوالجحش.... ربع القيمة۔

أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن عمر قال: فى عين الدابة، ربع ثمنها ، مصنف ابن أبى شيبة، الديات، فى عين الدابة ١٤/١٦٨ برقم : ٢٧٩٦٢ ـ

٢٥٦١٧ :– أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الشعبى أنه سئل عن الدابة يقطع ذنبها أوأذنها قال: مانقصها، فإذا قطعت يدها أو رجلها فالقيمة مصنف ابن أبى شيبة، الديات، الدابة يقطع ذنبها ١٤/١٦٩ برقم : ٢٧٩٧٠ ـ

٢٥٦٢٠ :– راجع إلى تخريج المسألة برقم: ٢٥٦٠٩

لـه غيره، وإن شاء سلمه إلى الكاسر وضمنه مثله غير مكسور، **م:** قال شمس الائمة السـرخسـي : عليه مثله، وإن شا صاحبه أخذه ولم يرجع عليه بشيء سواء انتقصت ماليته بالكسر أولم ينتقص .

٢٥٦٢١ :- ولـو كسـر درهـمـا لرجل، وبين أنه كان ستوقا، أو رصاصا، وقبـل الكسر كان يروج، فلاضمان على الكاسر، **وفى التجريد :** وإن كان إناء فضة أو ذهـب فتهشـم، فهو بالخيار إن شاء أخذه ولاشيء له غير ذلك ، وإن شاء ضمنه قيـمتـه من خلاف الجنس، وكذلك آنية الصفر، والنحاس، والشبه، والرصاص إذا كانت يباع وزناً فهى وانية الذهب والفضة سواء .

٢٥٦٢٢ :- **م :** غـصب من اٰخر جارية شابة وكانت عنده ، حتى صارت عجوزة، فإن لصاحبها أن يأخذها ومانقصها ، وكذلك لو غصب غلاما شابا وكان عنده حتى هرم، أخذه صاحبه ومانقصه .

٢٥٦٢٣ :- وهـذا إذا كـان الـنـقصان يسيرا ، (فإن كان) فاحشاً ،يخير الـمـالك بيـن الأخـذ والتـرك ، عـليـه أكثر المشايخ رحمهم اللّٰه ، ولو غصب صبيا فشب عنده ، أونبت شعر وجهه عنده، فصار ملتحيا، أخذه صاحبه ولايضمنه شيئا، ولو غصب جارية ناهدة الثديين، فانكسر ثديها عنده ضمن النقصان .

٢٥٦٢٤ :- ولـو غـصـب عبدا محترفاً، فنسى ذلك عند الغاصب، كـان ضـامنا للنقصان، **وفى الذخيرة :** وكـذلك لـو كان قارئاً فنسى القرآن، **وفى تجنيس خواهر زاده :** أو كان خبازا فنسى الخبز .

٢٥٦٢٥ :- **وفى الخانية :** رجل غصب عبدا حسن الصوت، فتغير صوته عـنـد الـغـاصـب، كان له النقصان، ولوكان العبد مغنيا، فنسى ذلك عند الغاصب، لايضمن الغاصب .

٢٥٦٢٦ :- **م :** ولـو غـصـب ثـوبـا، فـعـفن عنده أو اصفر أخذه المالك ومانقصه، هذا إذا كان النقصان يسيرا ، فأما إذا كان كثيرا، يخير بين الأخذ والترك،

وإن كـان الـمـغـصـوب مـكيـلا ، أومـوزونا، فعفن عند الغاصب، فعليه مثله، وهذا الفاسد للغاصب، وإن شاء أخذ الطعام العفن ولاشئ له.

٢٥٦٢٧ :- غـصـب فضة فضربها دراهم، أو صاغها إناءً، أو غصب ذهبا فـضربه دنانير، أوصاغه إناءً قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: لاينقطع حق المالك، بل يأخذ الـذهـب والفضة، ولا أجر للغاصب، **وفـى جامع الجوامع:** كـمـالو جعله مطولاً ، أومربعاً أومدورا ، **م :** وقـال أبو يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه: ينقطع حق المالك، ويعطيه مثل ذهبه وفضته .

٢٥٦٢٨ :- **وفـى شـرح الطحاوى:** ولـو غـصـب فـضة فصاغها حليا ، أوذهبـاً فصاغه كذلك، فإنّ له أن يستردّه ولايضمن للغاصب شيئا لأجل الصياغة ؛ لأنـه لـم يـوجـد إلا مجرد العمل إلا إذا جعل الفضة ، أو الذهب وصفا من أوصاف مـاله من حيث يكون فى نزعه ضرر، كمالو جعله عروة مزادة، أوصفائح فى سقف، أومـا أشبـه ذلك ، فـقـد انـقـطع لصاحب اليد عنه بالصياغة، ويضمن لصاحبه مثله بـالـصـنـاعة أيـضـا ، ويـضمن لصاحبه مثل وقت الغصب، **م :** وإن غـصـب دراهم وسبكها ولـم يضرب منه شيئا، فإنه لاينقطع حق المالك بلا خلاف .

٢٥٦٢٩ :- ولـو غـصـب صـفـرا وجـعـله كوزاً، (ينقطع حق المالك ، وكان الكرخى يقول : هذا إذا كان بعد الصنعة لايباع وزنا ، أما إذا كان يباع وزناً، يـنبـغـى أن لايـنـقـطـع حق المالك عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه كما فى النقرة ، وقال الشيـخ الإمـام شـمـس الائمة السرخسى رحمه اللّٰه: والصحيح أن الجواب مطلق بخلاف النقرة عـنـد أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وإن كسر لصاحب الصفر الكوز بـعـد مـا ضـمـن لـه الغاصب قيمة صفره أو قبل أن يقضى له بالقيمة، فإن عليه قيمة الـكـوز صـحيـحـا ويـأخذ الكوز ، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه : ولاتقع الـمـقاصة بين الضمانين، قال فى الكتاب : إلا أنه يحاسبه بما عليه ، بعض مشائخنا

رحمهم اللّٰه قالوا : مراده من هذا إذا اصطلحا على ذلك فيكون استبدالاً، فيجوز، أما بدون ذلك فلا يجوز لما بينا إذا ما وجب (لصاحب الصفر على الغاصب ضمان المثل إذ ماوجب) للغاصب على صاحب الصفر ضمان القيمة ، وبعض مشايخنا رحمهم اللّٰه قالوا : تأويله إذا كان المغصوب صفراً ليس له مثل ، حتى وجب قيمة الصفر فتقع المقاصة .

٢٥٦٣٠ :- **وفى التجريد :** ولو غصب حيوانا فكبر ، وازدادت قيمته كان للمالك أن يأخذه ولاشيء للغاصب .

٢٥٦٣١ :- وكذلك لو غصب جريحاً ، أومريضاً فداواه ، حتى برئ وصح .

٢٥٦٣٢ :- وكذا لو غصب أرضا فيها زرع، أو نخل، أو شجر فسقاه الغاصب ، أوكان نخلاً فأبرأه ولقحه وقام عليه، فهو (له ولاشيء) للغاصب فيما أنفق، ولو حصد الزرع ، أو جذ الثمر واستهلك كان ضامنا لذلك .

٢٥٦٣٣ :- وعن محمد : فمن غصب خوصاً، فجعله زنبيلاً، فلا سبيل للمغصوب منه عليه ، ولوغصب نخلا فشقه جزوعاً، كان لصاحبه أن يأخذ الجزوع .

٢٥٦٣٤ :- **م :** غصب من آخر مصحفاً، ونقطه فهو زيادة، وصاحبه بالخيار إن شاء أعطاه مازاد ذلك فيه، وإن شاء ضمنه قيمته غير منقوطة، وهذا قول محمد، وروى المعلى رحمه اللّٰه عن أبى يوسف أنه يأخذه بغير شيء ، كرجل غصب غلاما وعلمه الكتابة .

٢٥٦٣٥ :- **في غصب المنتقى :** غصب من اخر كاغذة، وكتب عليها، ذكر شيخ الإسلام: أنه ينقطع حق المالك ، وذكر القاضى الإمام ركن الإسلام علي السغدي: فيه اختلاف المشايخ قال رحمه اللّٰه: والصحيح أنه لاينقطع حق المالك.

٢٥٦٣٦ :- ولو غصب من آخر قطنا، وغزله، ونسجه، أوغصب غزلاً،

فنسجه ينقطع حق المالك ، **وفى التهذيب :** وعند الشافعى ينقطع .

٢٥٦٣٧ :– **م :** ولو غصب حنطة وطحنها، فقول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه فيها معروف ، **وفى التجريد :** كان الدقيق للغاصب، ولاسبيل لرب الحنطة عليه، ويضمن حنطة مثل حنطته، **م:** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه ثلاث روايات : فى رواية مثل ما قالا ، وفى رواية قال : يزول ملكه ولكن لايسقط حقه عنه ، **وفى التجريد :** حتى يصل ضمانه إليه، **م:** ويباع العين فى دينه وهو احق بذلك من جميع الغرماء إذا مات ، وفى رواية قا ل : أن ياخذ الدقيق ويبرأ الغاصب عن الضمان ، **وفى الهداية :** وعند الشافعى يضمنه، **وفى التجريد :** وقال الشافعى رحمه اللّٰه: الدقيق ملك المغصوب .

٢٥٦٣٨ :– **م :** غصب دقيقا فخبزه، أولحما فشواه، أوسمسا فعصره، ينقطع حق المالك فى ظاهر رواية أصحابنا ، **وفى الذخيرة :** وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه لاينقطع قال : وله أن يأخذ اللحم المشوى ويعطى مازاد التبديل والطبخ فيه.

٢٥٦٣٩ :– **م :** وكذلك إذا غصب ساجة وجعلها باباً ، أوحديدة، وجعلها سيفاً ينقطع حق المالك، ويضمن قيمة الحديدة، والساجة، وجميع ذلك للغاصب، وكذلك لو غصب ساجة ، أوخشبة، وأدخلها فى بنائه، وغصب أجراً، وادخل فى بنائه أوجصًّا وبنى فيه، فعليه فى ذلك كله القيمة، وليس للمغصوب منه أن ينقض البناء، ويأخذ الساجة، والخشبة والآجر والجصّ، ولو غصب ساجةً وبنى فيها لاينقطع حق المالك، وكان له أن يأخذها .

٢٥٦٣٧ :– أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى فى رجل أخذ طعاما لرجل يعنى غصبه قال عليه مثله ، مصنف ابن أبى شيبة، البيو ع، فى رجل غصب من رجل طعاماً ١١/٦٤٨ برقم : ٢٣٥٨٤-٢٣٥٨٥-

٢٥٦٤٠ :- **وفی الهداية:** ومـن غصب ساجة فبنیٰ عليها زال ملك مالكها عـنهـا، ولـزم الـغـاصـب قيـمتهـا، وقـال الشافعی رحمه اللّٰه: للمالك أخذها ، ثم قال الـكـرخـی والفقيه أبوجعفر: إنما لاينقض إذا بنیٰ فی حوالی الساجة ، أما إذا بنیٰ على نـفـس السـاجة يـنقض، وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الأصح ، **م:** وكـان القاضی الامـام أبـو علی النسفی يحكی عن الكرخی أنه ذكر فی بعض كتبه تفصيلاً فقال : إن كـانـت قيـمة الساجة اقل من قيمة البناء، ليس له أن يأخذها، وإن كانت قيمة الساجة أكثر من قيمة البناء فله أن يأخذ الساجة، وقال : المراد ماذكر فی الكتاب ما قلنا وزعم أنّ هذا هو المذهب .

٢٥٦٤١ :- قـال مشـائـخـنـا رحـمهـم الـلّٰه تعالیٰ وهذا قريب من مسائل حـفـظـت عـن مـحـمـد رحـمه اللّٰه من كان فی يده لؤلؤة فسقطت اللؤلؤة فابتلعتها دجاجة إنسان ، ينظر: إلی قيمة الدجاجة واللؤلؤة ، إن كانت قيمة الدجاجاة أقل يخير صـاحب اللؤلؤ ة، إن شـاء أخـذ الـدجـاجة وضمن كل قيمتها للمالك، وإن شاء ترك اللؤلؤة وضمن صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة .

٢٥٦٤٢ :- وكـذا لـو أودع الرجل رجلا فصيلا، وكبر الفصيل ، حتی لـم يـمـكـن إخـراجـه مـن البيت إلا بنقض الجدار، ينظر إلی أكثر ها قيمةً، ويخير صـاحـب الأكثـر، وستـأتی مسألة الدجاجة واللؤلؤة، ومسألة الفصيل فی الفصل الخامس بعد هذا مع أجنا سها .

٢٥٦٤٣ :- ولـم يذكر فی الأصل ما إذا أراد الغاصب أن ينقض البناء ويرد السـاجة (هـل لـه ذلك ؟ وهـذا عـلی وجهين : إن كان القاضی قضی عليه بالقيمة ، لايـحـل لـه نقض البناء ، وإذا نقض لم يستطع رد الساجة، وإن كان القاضی لم يقض عـليه بالقيمة، اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا :)يحل وبعضهم قالوا : لايحل لما فيه من تضيع المال من غير فائدة .

٢٥٦٤٤ :- **وفي الفتاویٰ النسفية :** وسئل عمن غصب ساجة، فأدخلها فی

بنائه أوتالة فغرسها فى أرضه أوغصنا فوصله بشجرة (فوهبها الغاصب من المغصوب، يبرئ عن الضمان بهذه الهبة ، قال : نعم، قيل : ولو) قال المغصوب منه للغاصب وهبت لك الساجة أوالتاله أوالغصن؟ قال : نعم قيل : (كيف) وقد وهب المغصوب منه من الغاصب مالا يملكه الواهب ؛ لأن حقه قد انقطع ووجب الضمان على الغاصب قال : بلى، ولكن هذا فى المعنى إبراء له عن الضمان الواجب عليه بسبب هذا العين وهو كاعتاق الورثة مكاتب الوارث، يكون إبراء له عن بدل الكتابة، ولايكون اعتاقا حقيقة ؛ لأنه لم يملكوه كذاهنا .

٢٥٦٤٥ :- **وفى الخانية :** رجل كسر عصاً لرجل ضمن النقصان ، ولو كان الكسر فاحشا بأن صار حطباً، أو وتداً لاينفع منفعة العصا ، له أن يضمنه القيمة ، **وفى اليتيمة :** وروي الحسن أنه لاشيء له مع الإمساك ، قال رحمه اللّٰه: وهذه مسئلة واقعة فى بلدنا، وهوما يأخذه الأتراك من الجزوع والعوارض وسائر الخشب ، ثم يكسر بها كسرا فاحشا إنهم لايملكونها ولاينقطع حق المالك، ولم يتعرض أنه إذا كان المغصوب تزداد قمية بالكسر، وينبغى أنه لاينقطع أيضا، فإن السرخسى ذكر فى كتاب الهبة، وإن وهب له جزوعا فكسرها وجعلها حطبا، فله أن يرجع فيها .

٢٥٦٤٦ :- **م :** غصب من آخردارا، ونقشها بهذه الأصباغ بعشرة آلاف ، ثم جاء صاحب الدار أقول له إن شئت فخذ الدار واعط الغاصب مازاد الأصباغ، فإن أبى جعلت (الدار للغاصب بقيمتها إذا كانت الأصباغ تبلغ شيئا كثيرا ولو بوقت، هكذا روى هشام) عن محمد رحمه اللّٰه فاستشهد عليه بدجاجة ابتعلت لؤلوة قال هشام : سمعت أبايوسف يقول في هذه المسألة : يقال لصاحب الدار: أعط الغاصب مازاد النقش فى دارك، فإن أبى أمره بقلعه، وضمنه مانقصه القلع، **وفى الذخيرة:** مشترى الدار من الغاصب إذا هدمها وأدخلها فى بنيانه، ثم حضر المالك، فإن كان البناء قليلا تيسردفعه يدفعه ويرد على المالك وإن كان كثيرا وتعذر دفعه ويمتد الزمان

فـي دفـعه فللمالك الخيار إن شاء لايدفعه بل تركه ويضمن المشترى قيمة الأرض مع البنـاء الأول، قـال الـفـقيـه أبـو جعفر: هذا قولهم، وقال غيره من المشايخ فعلى قول محمد رحمه اللّٰه خاصة .

٢٥٦٤٧ :– **م : وفى القدورى:** غـصـب من اٰخر دارا وجصصها ، ثم ردها قيل لصاحبها: اعطه مازاد التجصيص فيها إلا أن يرضى صاحب الدار أن يأخذ ما جصصه .

٢٥٦٤٨ :– **قال هشام :** قـلـت لـمـحمد رحمه اللّٰه تعالىٰ في رجل وثب عـلـى بـاب مـقـلوع ونقشه بالأصباغ قال : (سبيله) سبيل الدار قلت : إن كان نقشه بـالـنـقـر وليـس بالأصباغ ، قال : فهذا مستهلك بالباب وعليه قيمته والباب له ، قال : وكذلك لو نقش إناء فضة بالنقر .

٢٥٦٤٩ :– **قـال هشام** : وسـالـت مـحـمـداً رحـمـه اللّٰه تعالىٰ عن رجل غـصـب أرضـاً وغـرس فيها أشجارا فقلعت وتلفت قال : إن كان قلع الأشجار يفسد الأرض، فـصـاحـب الأرض بـالـخيـار إن شاء أعطاه مازاد الأشجار في أرضه بالغة ما بـلـغـت، وإن شـاء أخـذه بـقـلـعها وضمنه النقصان، (وإن كان قلع الأشجار لايفسد الأرض، ولـكـن يـنـقصها شيئا، فإنه يأخذ الأرض ويقلع الأشجار ويضمن النقصان)، وليس لصاحب الأرض أن يقول : أنا اٰخذ الأشجار ولا أقلعها وأعطيه قيمتها ، إنما له أن يعطيه قيمتها إذا كان القلع يفسد الأرض .

٢٥٦٥٠ :– مسـلـم غـصـب خـمر مسلمٍ وخللها ، قال فى الكتاب : لرب الـخـمـر أن يـأخـذه، واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم : تأويل المسألة ما إذا خللها بشـئ لاقيمة له، بأن نقل من الشمس إلى الظل، أومن الظل إلى الشمس، أو ألقى فيها شيئا يسيراً من الملح، أوالخل بحيث لاقيمة له، إلا إذا القى فيها ملحا أو خلا له قيمة، فـعـنـد أبـى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ: يصير الخل ملكا للغاصب ولاشيء له ، وأما على قـول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالىٰ، فإن كان ألقي فيه الملح أخذه المالك، وأعـطاه مازاد الملح فيه، وإن كان ألقي فيه الخل فهو بينهما على مقدار كيلهما، كما لو كان المغصوب خلا وخلطه بخل اٰخر، **وفى الحاوى :** وبه نأخذ ، **م :** ويستوى أن

صبت من ساعتها (أوبعد حين، وبعض مشايخنا قالوا : إن كان الخل الذى صب فيها خل كثير ، حتى صار خلا من ساعته) فهو كله للغاصب ، وإن كان قليلاً، وصارت خلا بعد حين فهو بينهما على مقدار كليهما ، وبعض مشايخنا قالوا : إن خللها بما ليس له قيمة، أخذ مجانا، وإن خللها بماله قيمة أخذ واعطى مازاد الملح والخل فيه ، **وفى الهداية :** وإن استهلكها ضمن الخل .

٢٥٦٥١ :– **م :** وإذا غصب عصيرا فصار عنده خمرا، فله أن يضمنه مثله إن كان فى جنسه، وقيمته إن كان فى غير جنسه ، ولو أراد رب العصير أن يأخذ الخمر، ولا يضمنه هل له ذلك اختلف المشايخ فيه، قال شمس الأئمة الحلوانى: والصحيح أنه ليس له ذلك، وذكر القدورى عن أبى يوسف: أن من غصب عصيراً فصار عنده خلاً ، أولبناً حلبها فصار عنده مخيضا ، أوعنبا فصار زبيباً فالمغصوب منه بالخيار إن شاء أخذ ذلك بعينه ولاشئ له غير ذلك، وإن شاء ضمنه مثله وسلم ذلك إليه .

٢٥٦٥٢ :– **وفى الحاوى :** سئل أبوبكر عن خمر مغصوب، فخلل فى يد الغاصب، قال : الخل للمغصوب منه بخلاف من ألقى نواة رجل فى أرضه ، حتى ينبت شجرة ؛ لأن النواة مما لايجوز ملكها بالدفع، والخمر ممايجوز فلم يملكها بالتخلل .

٢٥٦٥٣ :– **م :** وإذا غصب جلد ميتة ودبغه بما لا قيمة له، فإنه يأخذ مجاناً ، **وفى الكافى :** وإن استهلكه يضمنه قيمته ظاهرا غير مدبوغ، والجمهور على أنه يضمن قيمته مدبوغا، وإن دبغه بماله قيمة أخذه وأعطاه مازال الدباغ فيه .

٢٥٦٥٤ :– **وفى الهداية :** بيانه ينظر إلى قيمته ذكيا غير مدبوغ، وإلى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما ، ولو استهلكها الغاصب يضمن قيمته مدبوغا ، وقيل : طاهرا غير مدبوغ ، **وفى السراجية :** وإن هلك إذا استهلك لم يضمن .

٢٥٦٥٥ :– **م : قال القدورى في كتابه :** هذا إذا أخذ الجلد من منزله ودبغه ، أما إذا ألقى صاحب الميتة الميتة فى الطريق، وأخذ رجل جلدها، ودبغها

بمـا لاقيـمة لـه، فليس للمالك أن يأخذه الجلد ، **فـى الذخيرة :** وعن أبى يوسف رحـمـه اللّٰـه أن لـه أن ياخذ الجلد، وإن كان ألقى صاحب الميتة فى الطريق، **م :** ولـلـغاصب أن يحبس الجلد حتى يصل إليه قيمة ماله ، ولوأراد صاحب الجلد أن يتـرك الـجـلـد عـلـى الـغـاصـب، ويـضـمـنه قيمة الجلد ليـس له ذلك ، ولو كان الـمـغـصـوب جـلـداً مذكياً كان له ذلك ، قال مشايخنا رحمهم اللّٰه تعالىٰ : هذا الـفـرق بيـن الـجـلـد الميتة وبين الجلد المزكى شيء ذهب إليه الحاكم الشهيد، والـجـواب فى الميتة والمذكى واحد ، للمالك أن يترك الجلد عليه ويضمنه قيمة جلده ، **وفى التجريد :** أومرارة أوفروا .

٢٥٦٥٦ :– **م : (وفـى القدورى:** لـو أن الـغـاصب جعل هذا الجلد أديما، أودفترا، أوجرابا)، **وفى التجريد:** أومرارة أوفرواً لـم يكن للمغصوب منه على ذلك سبيل ، فإن كان الجلد جلد مزكى فله قيمته يوم الغصب، وإن كان جلد ميتة فلا شيء له .

٢٥٦٥٧ :– **وفى الذخيرة :** هـذا إذا كـان الجلد قائما فى يد الغاصب، فـأمـا إذا هـلك الجلد فى يد الغاصب من غير صنع أحد، فلاضمان على الغاصب سـواء دبغه بشـيء لـه قيـمة أولا قيـمة لـه ، وأمـا إذا استهلكه الغاصب فإن دبغه بشـيء فـلا قيـمة لــه ضـمـنــه بـقـولهم جميعا ، وأما إذا دبغـه بشيء لـه قيمة، فـاستهـلـكـه، قـال أبوحنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : لايضمن الغاصب شيئا، وقالا : يضمن قيمة الجلد مدبوغا، ويعطيه مازاد الدبا غ فيه .

٢٥٦٥٨ :– ومـن أخـذ جلود دابة لرجل، وجعلها فروا ينقطع حق المالك عن الجلود، والفرو للعامل وعدم قيمة الجلود لمالكها .

٢٥٦٥٩ :– لـو أخـذ جـلـود ميتة وجعلها فروا ، ثم دبغها لاينقطع حق الـمـالك عن العين، ويقوم الفرو جلدا غير معمول، ويقوم معمولا، فإن شاء العامل أعـطـاه قيـمة جـلـده زكيـا غير معمول، وإن شاء با ع الفرو وقسم ثمنه على قيمة

الـجـلد زكيا غير معمول وعلى قيمته فرو معمولا فما أصاب الجلد كان لصاحبه، وما أصاب العمل كان لصاحبه .

٢٥٦٦٠ :– **وفـى الكافى :** ولـو كـان الجلد قائما، فأراد المالك أن يتـركـه على الغاصب، ويضمنه قيمته، ليس له ذلك عند أبى حنيفة ، وعندهما لـه ذلك ، ثـم يـضمن قيمة جلد مدبوغ، ويعطى مازاد الدباغ فيه ، وقيل : قيمة جلد مذكى غير مدبوغ .

٢٥٦٦١ :– **م :** لو غصب خمرا وخللها ، ثم استهلكه، فعليه خل مثله، وإذا غـصب تراباً ولبنه أو جعله آنية وإن كان له قيمة فهو مثل الحنطة ، إذا طحنها، وإن لم يـكـن لـه قيـمة فهو له ولاشيء عليه من الضمان، **وفى القدورى:** أن الـمعضوب منه يكون أسوة للغرماء فى الثمن، ولايكون احصّ بشيء من ذلك .

٢٥٦٦٢ :– **وفـى الذخيرة:** وكـذلك إذا اتـخـذ كـوزا من طين غيره كان الـكـوز له، فإن قال رب الطين أنا أمرته بذلك فهو لرب الطين، وفى كل موضع ينقطع حـق الـمـالك، فالمعضوب منه أحق بذلك الشى من بين سائر الغرماء ، حتى يستوفى حقه، فإن ضاع ذلك ضاع من مال المغاصب .

٢٥٦٦٣ :– **م : فـى الـمنتقى:** ابـن سـمـاعة رحمه اللّٰه **فى نوادره:** عن مـحـمـد رحـمـه اللّٰه: رجل هشم طشتا لرجل، وهو مما يباع وزناً، فرب الطشت بـالـخيـار إن شاء أمسك الطشت ولاشيء له وإن شاء دفعه وأخذ قيمته، وكذلك كـل إناء مصنوع، وإن كان ممالا يباع وزنا كالسيف، فكسره رجل كان عليه ما نـقـصـه، فإن جاء اٰخر واستهلك السيف المكسور، كان عليه حديد مثله قال: من قبـل أنه يجوز للرجل أن يبيع سيفا بدراهم وحديد مثل السيف، ولايجوز أن يباع طشت وزنا بدراهم، وصفر مثل وزن الطشت .

٢٥٦٦٤ :– **قال فى المنتقى أيضا :** إذا بـاع الرجل شيئا لغيره ، ثم إن البائع فعل بعض ما وصفنا وكل شيء كان الغاصب فيه مستهلكاً، ولـم يكن للمغصوب منه

أن يـاخـذه، فـكـذا ليــس لـلـمشتـرى أن يـأخـذه ، وكل شيء لم يكن الغاصب فيـه مستهلكا، وكان للمغصوب منه أن يأخذه فكذا للمشترى أن يأخذه .

٢٥٦٦٥ :- **وفى العيون :** غـصـب من آخر عبدا قيمته خمس مأة، فخصاه فصار يساوى ألف درهم نص عن محمد رحمه اللّٰه أن صاحب الغلام بالخيار إن شاء ضـمنه قيمة يوم الخصاء خمسمائة ولاشى له وإن شاء أخذ الغلام ولا شيء له ، وقال بـعـض الـمشـايـخ : يقوم الغلام بكم يشترى للعمل قبل الخصاء، ويقوم بعد الخصاء ليـرجـع بفضل مابينهما، قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه اللّٰه وهٰذان الجوابان خـلاف مـا حـفـظـنـا فى الـمسائل المختلف فيها، فالمحفوظ فيها أن صاحب الغلام بـالـخيـار إن شاء ترك الغلام على الغاصب وضمنه قيمته خمسمائة ، وإن أراد أخذ العبد يقوم العبد قبل الخصاء للعمل، ويقوم بعد الخصاء للعمل فيرجع بنقصان ما بينهما .

جئنا إلى بيان الحكم الآخر

٢٥٦٦٦ :- وهـو وجـوب الـضـمـان حـال عـجز الغاصب عن رد العين، فـنـقـول: الـمـغصوب نوعان : مثلي : كالكيلى والوزنى الذى ليس فى تبعيضه ضرر ، والـعـددى المتقارب كالجوز والبيض والفلوس الرائجة، وما أشبه ذلك من العدديات التـى لايتـفـاوت آحاده، وغير مثلى : كالزرعيات والحيوانات، والعدديات المتفاوتة، والوزنى الذى يضر تبعيضه .

٢٥٦٦٦ :- أخـرج البـخـارى فى صحيحه عن أنس أن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم كان عـنـد بـعـض نسـائـه، فـأرسـلت احدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فـكسـرت الـقصعة فضمّها وجعل فيها الطعام، وقال : كلوا، وحبس الرسول والقصعة ، حتى فرغوا فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة، صحيح البخارى، المظالم ، باب إذا كسر قصعة أوشيئا لغيره ، ٣٣٧/١ برقم : ٢٤١٧ ف ٢٤٨١ .

٢٥٦٦٧ :– فإن كان غير مثلی، فهلك فی يد الغاصب بآفة سماوية أو بفعل الغاصب أو بفعل غيره وجب عليه قيمته يوم الغصب، وإن كان مثليا وجب عليه مثله، إلا إذا وقع العجز عن رد المثل وذلك بالانقطاع عن أيدی الناس فحينئذٍ يصار إلى القيمة .

٢٥٦٦٨ :– ثم عند أبی حنيفة تعتبر القيمة يوم القضاء والخصومة، (وعند أبي يوسف رحمه الله تعتبر قيمته يوم الغصب، وعند محمد تعتبر قيمته من اٰخر يوم كان موجودا وانقطع ، **وفی السغناقی :** وحد الانقطاع قال الفقيه أبوبكر البخلی : أن لايوجد فی السوق الذی يباع فيه وإن كان يوجد فی البيوت.

٢٥٦٦٩ :– **م :** ثم إن مشايخنا استثنوا من الموزونات الناطق البذر والدهن المربی، فقالوا بضمان القيمة فيهما، وكذلك الدهن المربی، **وفی الذخيرة:** والغزل من ذوات الأمثال، قال الطحاوی فی كتابه: وكل مايوزن فهو ليس من ذوات الأمثال .

٢٥٦٧٠ :– **وفی السير الكبير :** ومن أتلف علی آخرجبنه، فعليه قيمة الجبن، فلم يجعل الجبن مثلها مع أنه موزون ، **وفی الإسبيجابی :** ولو كان الشيء مما يكال، ولايوزن، قيمته فعليه، يوم الغصب بالإجماع .

٢٥٦٧١ :– **وفی التجريد :** ولو غصب دراهم فی بلد أودنانير، فطالبه فی بلدة أخری، فعليه تسليمها، وليس له أن يطالب بالقيمة، وإن اختلف السعر وإن كان المغصوب مثليا، ولقيه في بلد اٰخر والمغصوب قائم فی يده، والقيمة فی هذا البلد مثل القيمة فی بلد الغاصب ، أو أكثر منها فالمغصوب منه يأخذ المغصوب وليس له أن يطالبه القيمة، وإن كان سعره فی هذا البلد أقل من سعر فی بلد المغصوب، فالمغصوب منه بالخيار إن شاء أخذه فی هذا البلد بقيمته فی بلد الغصب، وإن شاء انتظر ، حتی يأخذ الغاصب فی بلد الغاصب بخلاف ما إذا

وجده في البلد الذي غصب فيه ، وقد انتقص السعر حيث لايكون الخيار فإنه يأخذ العين وليس له أن يطالبه بقيمته يوم الغصب.

٢٥٦٧٢ :- **وفى شرح الطحاوى :** ولو زاد المغصوب فى يد الغاصب فللمالك أن يسترده مع الزيادة، **م:** ومن هذا النوع مذكور فى المنتقى، وصورته: غصب من أخر دواب بالكوفة، وردها عليه بخراسان، فإن كانت قيمتها بخراسان مثل قيمتها بالكوفة ، أمر المغصوب منه بأخذها، وإن كانت قيمتها بخراسان أقل من قيمتها بالكوفة فالمغصوب منه بالخيار إن شاء أخذها، وإن شاء أخذه بقيمة الكوفة ، قال : وكذلك الخادم وكل ماله حمل ومؤنة إلى ذلك الموضع ، قال : وكذلك مايكال ويوزن إلا الدراهم والدنانير فإنه يأخذها حين وجدها وليس له أن يطالبه بالقيمة ، وإن شاء أخر المطالبة ؛ لأنها حقه .

٢٥٦٧٣ :- وإن كان المغصوب مثليا ، وقد هلك فى يد الغاصب فإن كان السعر فى المكان الذى التقيا مثل السعر فى مكان الغصب ، أوأكثر برئ برد المثل، وإن كان السعر فى المكان الذى التقيا أقل فهوبالخيار إن شاء أخذ قيمة العين حيث غصب وإن شاء انتظر ، وإن كانت القيمة فى مكان الخصومة أكثر فالغاصب بالخيار إن شاء أعطى مثله ، **وفي التجريد :** حيث خاصم ، **م :** وإن شاء أعطى قيمته حيث غصب ، **وفى الخانية :** إلا أن يرضى المغصوب منه بالتاخير ، وإن كانت قيمته فى المكانين سواء ، كان للمغصوب منه أن يطالبه بالمثل .

٢٥٦٧٤ :- **وفى العتابية :** ولو زاد المغصوب، فباعه وسلم ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب عنده ، وعندهما يوم التسليم ، وعنه: فى زيادة السعر مثل قولهما، ويضمن المشترى قيمته يوم التسليم إجماعاً .

٢٥٦٧٥ :- **وفى الخانية :** وعن أبى يوسف رجل غصب من رجل حنطة بمكة، وحملها إلى بغداد، قال : عليه قيمتها بمكة ، ولو غصب غلاما

بـمـكة فـجاء به إلى بغداد، قال : إن كان صاحبه من أهل مكة، عليه قيمته، وإن كان من غير أهل مكة أخذ غلامه .

٢٥٦٧٦ :- **وفى الينابيع :** قـال ابـن سماعة: سمعت أبايوسف يقول فى رجـل غصب عبدا فذهب به إلى قرية، فلقيه المغصوب منه، فخاصمه، فهو بالخيار إن شاء اخذ عبده بعينه، وإن شاء أخذ قيمته فى الموضع الذى غصبه إياه .

٢٥٦٧٧ :- **م : وفى المنتقى :** غصب من اٰخر كر طعام يساوى مائة ، ثم صـار يسـاوى مـائة وخـمسيـن ، ثـم انـقطع عن أيدى الناس ، وعز، وارتفع، وصار لايـقدر على مثله ، وصار يساوى مأتين ، ثم استهكه الغاصب ، فللمغصوب منه أن يضمنه قيمة مائتي درهـم قيمة يوم استهلكه الغاصب .

٢٥٦٧٨ :- ولـو غصب الكر وهو يساوى مائتين ، ثم صارت قيمته مائة وخـمسيـن ، ثـم انـقـطـع عـن أيـدى الـنـاس ، ثـم صارت قيمته مائة ، ثم استهلكه الـغـاصب، فللمغصوب منه أن يضمنه قيمته مائة وخمسين اٰخرما كان موجوداً فى أيدى الناس، وليس له أن يضمنه أكثر من ذلك .

٢٥٦٧٩ :- ذكر ابن رستم عن **محمد في نوادره:** إذا أحرق كدس رجل إن كان البر فى السنبل أقل قيمته منه ، إذا كان خارجا فعليه القيمة وإن كان خارجا أكثر قيمةً فعليه بر مثله وعليه فى الخل القيمة .

٢٥٦٨٠ :- **وفى شرح الطحاوي :** ولـو غصب من رجل غلاما أوجارية قيـمتهـا ألف درهـم، فـازدادت قيـمتـه أونقصت ، ثم هلك عنده ضمن قيمته وقت الغصب بالإجماع ، ولو لم يهلك ورده على صاحبه، فإنه ينظر إن كان النقصان فى القدر ضمن قيمة النقصان ، وإن كان النقصان فى السعر لايضمن ، لو استهلكه بعد الـزيادة نحو أن يبيعه ويسلمه إلى المشترى فهلك فى يد المشترى فالمغصوب منه بـالـخيـار إن شـاء ضـمـن الـغـاصـب قيـمته من وقت الغصب وجاز البيع ، والثمن لـلـغـاصـب ، وإن شـاء ضـمـن الـمشتـرى قيمته وقت القبض وبطل البيع ، ويرجع

المشترى على الغاصب بالثمن ، وليس له أن يضمن الغاصب قيمته وقت التسليم فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، وفى قولهما : له أن يضمنه قيمته وقت التسليم إن شاء .

٢٥٦٨١ :- ولو قتله الغاصب خطأ بعد ما ازدادت قيمته، فالمغصوب منه بالخيار بالإجماع إن شاء ضمن الغاصب قيمته وقت الغصب حالًا، وإن شاء ضمن عاقلة الغاصب قيمته يوم القتل زائدة فى ثلاث سنين .

٢٥٦٨٢ :- ولو كان المغصوب حيوانا سوى بنى آدم فقتله الغاصب بعد الزيادة فعند أبى حنيفة رحمه اللّٰه لايضمن إلاقيمة وقت الغصب، وعندهما المغصوب منه بالخيار .

٢٥٦٨٣ :- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو زاد العبد ، ثم قتل نفسه لم يضمن الغاصب الزيادة وجحود الغاصب كالاستهلاك ولو غصب عوراء وذهب البياض ، ثم ضربها، فعاد فهو كالولد استهلك .

٢٥٦٨٤ :- **م :** لو باع الغاصب ولد المغصوبة، وسلم ضمن كل واحد قيمته يوم التسليم، ولو كان المغصوب غير الآدمى، فالصحيح أنه على هذا الخلاف فيما إذا استهلكه، ولو استهلك الغاصب الولد ضمن قيمته يوم الاستهلاك.

٢٥٦٨٥ :- **م :** رجل غصب كدسا فداسه ، ثم أقام المغصوب منه بينه على الغصب، قال يقضى له بالبر كله وبقيمة الجل .

٢٥٦٨٦ :- **وفى الخانية:** رجل أحرق كدسا لرجل قال محمد رحمه اللّٰه: إن كانت قيمة البر فى السنبل أقل من قيمتها أوكان خارجا عن السنبل كان عليه قيمة الكدس، وإن كانت قيمة البر فى السنبل أكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة الجل .

٢٥٦٨٧ :- وعن محمد رحمه اللّٰه رجل غصب من آخر حبة حنطة فلاشيء على الغاصب ؛ لانه لاقيمة لها فقيل لو أن رجالا غصبوا حبة حبة فبلغ

ذلك فقيز حنطة قال أبويوسف رحمه اللّٰه: إذا غصب قوم من رجل ماله قيمة ضمنهم قيمته فإذا جاء برجل منهم بعد رجل لم أضمنه شيئا .

٢٥٦٨٨ :– لوكان فی حبة حنطة قيمة ماحل لأحد أن يلتقط النوی وكان عليه أن يعرفها .

٢٥٦٨٩ :– وإذا استهلك المغصوب، وهو من ذوات القيم، وضمنه القاضی القيمة، نظر إن كان ذلك الشيء مما يباع فی السوق بالدراهم يقوم بالدراهم، وإن كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير، وإن كان يباع بهما فالقاضی يتخير ، **وفی الخانية:** قضی عليه بما كان أنظر للمغصوب .

٢٥٦٩٠ :– **م :** رجل غصب بيضة، وأتلفها، فعليه مثلها وهذا اٰخر قوله، وكان قوله الأول: القيمة .

٢٥٦٩١ :– **وفی المنتقی :** بشر عن أبی يوسف رحمه اللّٰه رجل غصب شاة وحلبها ضمن قيمة لبنها، وإن غصب جارية وأرضعت ولدا له لايضمن قيمة اللبن ، وحكاه فی موضع اٰخر من هذا الكتاب عن أبی حنيفة رحمه اللّٰه .

٢٥٦٩٢ :– **وفيه أيضا:** هشام عن محمد قال أبو حنيفة: رجل غصب من آخر لحما واستهلكه فعليه قيمته ، استهلك سرقين إنسان يجب عليه القيمة.

٢٥٦٩٣ :– **وفی فتاوی الخلاصة : فی نظم الذندويستی :** يضمن المسلم للمسلم فی ستة أشياء :(١) منها إذا غصب شيئا فنقص فی يده (٢) ومنها الزيت والسمن إذا وقعت فيها هرة فارة أراقها مسلم يضمن له قيمتها ، (٣) ومنها الكلب المعلم (٤) أوالبازی المعلم (٥) أوالفهد المعلم إذا أتلفها متلف يضمن عندنا ،

٢٥٦٩٣ :– **قول المصنف :** ومنها الكلب المعلم أوالبازي الخ : أخرج البيهقی فی سننه عن عبد اللّٰه بن عمر وبن العاص أنه قضی فی كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما، وقضی فی كلب ما شية بكبش ، السنن الكبریٰ، البيوع، باب النهی عن ثمن الكلب ٣٠٦/٨ برقم : ١١١٨٠ـ ←

(٦) ومنها السرقين إذا أحرقه أو ألقاه فى أرضه .

٢٥٦٩٤ :- **م :** وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالىٰ : (إن رد مثل المغصوب ومثل المستهلك فى الموضع الذى وجب المثل يجب فى) موضع الغصب والاستهلاك، وذكر شيخ الإسلام أن ضمان الجناية انما يجب فى موضع الخصومة .

٢٥٦٩٥ :- **وفى التجريد :** لو دخل دارا بغير إذنه وليس فى الدار أحد لم يكن غاصبا فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، وعند محمد رحمه الله يصير غاصبا .

٢٥٦٩٦ :- **م :** استهلك ثوبا لرجل وجاء بقيمته، فقال رب الثوب: لا أريدها ولا أجعلك فى حل، فللغاصب أن يرفع الأمر إلى القاضى ، حتى يجبره على القبول، وإن لم يرفع (الأمر إلى) الحاكم ووضع القيمة فى حجره، **وفى الظهيرية:** أو يده، **م :** يبرأ، وإن وضع بين يديه لايبرأ .

←وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : فى الكلب الصائد إذا قتل أربعون درهما، وفى الكلب الذى يمنع الزرع والدار إذا قتل شاة، وفى الكلب الذى ينبح ولايمنع زرعاً ولاداراً، إن طلبه صاحبه ففرق من تراب، والله إنا لنجد هذا فى كتاب الله، مصنف عبد الرزاق، العقول، باب عقل الكلب ، ١٠/٧٥ برقم : ١٨٤١٣ .

الفصل الثالث

فيما لايجب الضمان بالاستهلاك

٢٥٦٩٧ :- كسر بيضة أو جوزة لغيره ، فوجد داخلها فاسداً ، فلاضمان عـليه، إذا أفسد تاليف حصير إنسان فإن أمكن إعادته كما كان أمره بالإعادة فصار كمن غصب سلم إنسان فرق ساقها (ازبابها جدا كرد) يؤمر باعادة التركيب ، وإن لم يمكنه الإعادة كما كان ، سلم له المنقوض وضمن قيمة الحصير صحيحا .

٢٥٦٩٨ :- **وفى الخانية :** وكذلك فى النعل وكل ماكان يمكن إعادته على ماكان ، **م :** وإذا حل شراك نعل غيره، فإن كان النعل من النعال التي يستعملها العامة لاشيء عليه ، وإن كان النعل غريبة، فإن كان لاينقص سترها، ولايدخلها عيب ، لو أعيد يؤمر بالاعادة ولايضمن شيئا ، وإن كان ينقص سترها ويدخلها عيب لو أعيد يضمن النقصان .

٢٥٦٩٩ :- **وفى الخانية :** ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة، وكذا الرجل إذا شد أسنان عبده بذهب فرمى بها رجل، لوحل سدى حائك، ونشره ينظر إلى قيمته سدىً، وإلى قيمته غير سدى، فيضمن الفضل ، وكذا إذا أخذ نعل رجل من نعال العرب فحل شراكه يقوم النعل مشركة وغير مشركة فيضمن الفضل .

٢٥٧٠٠ :- **م : وفى واقعات الناطفى :** نزع باب دار إنسان عن موضعه ، أو حل سرج إنسان أوجاء إلى ثوب أسداه الحائك لينسحه فنشره حتى أعاده إلى الحالة الأولى، وكل ماكان مؤلفاً فنقض تاليفه، فالجواب فيه على نحو ماذكرنا فى النعلين والحصير .

٢٥٧٠١ :- **فى النوازل :** هدم جدار رجل، ثم بناه الهادم قبل أن يضمن

القیمة إن بناه کما کان، فلاضمان علیه ؛ لأنه أعاده (إلی حاله الأولی حکما)، فصار کمن فتق مخیط إنسان، ثم خاطه ، **وفی الذخیرة :** وذکر فی موضع اٰخر إذا هدم جدار غیره، ثم بناه إن کان الجدار من التراب، فبناه ثانیا من التراب علی نحو ماکان، فقد برئ من الضمان، وکذا إذا کان الجدار من خشب علی نحوما کان، فقد برئ من الضمان، وإن بناه من خشب اٰخر لایبرأ ؛ لأن الخشب فی نفسها متفاوتة، حتی لو علم أن الخشب الآخر أجود یبرأ عن الضمان .

٢٥٧٠٢ :– إذا هدم الرجل حائط جاره ، للجار الخیار إن شاء ضمنه قیمة الحائط ، والنقض للضامن، وإن شاء أخذ النقض وضمنه النقصان ، وذکر الخصاف فی أدب القاضی أن مذهب بعض العلماء أن الحائط إذا کان جدیدا یؤمر الهادم بالإعادة، وإن کان عتیقا لایؤمر، ثم طریق معرفة قیمة الحائط أن یقوم الدار وحیطا نها محیط بها، ویقوم بدون الحیطان یفضل ما بینهما قیمة الحائط .

٢٥٧٠٣ :– **وهذا کمن قال فی المنتقی:** إذا أرسل دابته فی زرع غیره، وأفسده ضمن صاحب الدابة قیمة الزرع، فیقوم الأرض مع الزرع، ویقوم بدون الزرع .

٢٥٧٠٣ :– أخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن ابن جریج قال : قلت لعطاء : الحرث تصیبه الماشیة لیلاً أونهاراً قال : یغرم، قلت: فعلیه حظر أولیس علیه حظر قال : أری أن یغرم قال: قلت: کان فیه من یبصره، قال : فیغرم فیما أریٰ ـ

وأخرج أیضاً عن ابن شبرمة فی الزرع إذا أصیب فإنه یقوم علی حالة التی أصیب علیها یقوم دراهم ، مصنف عبد الرزاق، العقول ، باب الزرع تصیبه الماشیة ، ١٠/ ٨٠ برقم : ١٨٤٢٩–١٨٤٣١ ـ

٢٥٧٠٤ :- **م:** دفع إلى خياط كرباسا ليخيطه له قميصا، فخاط قميصا فاسداً، وعلم صاحب الثوب بالفساد، فلبسه مع ذلك، فلاضمان، ويعلم من هذه المسألة كثير من المسائل .

٢٥٧٠٥ :- إذا رفع التراب من أرض الغير إذا لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع إن انتقص الأرض برفعه ضمن النقصان، وإن لم ينتقص فلاشيء عليه ولايؤمر بالكبس وإن قال: بعض العلماء، وإن كان للتراب قيمة فى ذلك الموضع، ضمن قيمته تمكن النقصان فى الأرض أولم يتمكن .

٢٥٧٠٦ :- **وفى الذخيره :** ومن حفر حفرة فى أرض غيره إن أضر ذلك بارضه، يلزمه النقصان، وقوله إن أخر ذلك: يشير إلى أنه لو لم يضر ذلك بأرضه لاشيء عليه .

٢٥٧٠٧ :- **م : وفى أدب القاضى للخصاف** في اٰخر باب اليمين : إذا غمز الدراهم وكسرها ضمن إلا إذا قال له المالك: اغمز، **فى غصب العيون:** وكذلك إذا دفع إليه قوساً وقال : ارم فمدها وانكسرت يضمن، إلا إذا قال له : مدها فى هذه المواضع أيضا .

٢٥٧٠٨ :- **وفى صرف المنتقى** عن أبى يوسف: فى الصير فى إذا نقد الدراهم بإذن صاحبها، فغمز درهما فانكسرت ، قال أبوحنيفة رحمه اللّٰه: لاضمان،

٢٥٧٠٦ :- أخرج عبد الزراق فى مصنفه عن إبراهيم قال: من حفر فى غير بنائه، أو بنى فى سمائه فقد ضمن. مصنف عبد الرزاق، العقول، باب الجدر المائل والطريق ٧٤/١٠ برقم: ١٨٤٠٩

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن شريح قال: من أخرج من داره شيئاً إلى طريق ، فأصاب شيئاً، فهو له ضامن من حجر، أو عود، أو حفر بئر فى طريق المسلمين تؤخذ ديته ولايقاد منه، مصنف ابن أبى شيبة، الديات، الرجل يخرج من حده شيئاً، فيصيب إنساناً ١٥٩/١٤ برقم: ٢٧٩٢٥.

وقال أبويوسف : إن كان الناس إنما يعرفون الدراهم بالغمز فلاضمان، والمختار للفتوى أن صاحب المال إن أمره بالغمز فلاضمان، وإن لم يأمره بالغمز، فإن كان الناس إنما يعرفون الدراهم بالغمز فلاضمان أيضا، وثبت الإذن بالغمز دلالة إذا كانت الحالة هذه ، **وفى الحاوى :** كسر درهم رجل فوجد داخله فاسدا لم يضمن .

٢٥٧٠٩ :- **م :** إذا طبخ لحم غيره بغير أمره ضمن ، ولو جعل صاحب اللحم اللحم فى القدر، ووضع القدر على الكانون، ووضع تحتها الحطب، فجاء اٰخر وأوقد النار فطبخ لايضمن استحساناً .

٢٥٧١٠ :- ومن هذا الجنس خمس مسائل : (١) احداها: هذه (٢)المسئلة، الثانية : إذا طحن حنطة غيره بغير أمره ضمن، ولو أن صاحب الحنطة جعل الحنطة فى الزروق، وربط عليه الحمار، فجاء اٰخر وساق الحمار وطحن لايضمن (٣) المسألة الثالثة : إذا رفع جرة غيره بغير أمره، فانكسرت يضمن ولو أن صاحب الجرة رفع الجرة وأمالها إلى نفسه، فجاء إنسان وأعانه على الرفع فانكسرت فيما بين ذلك لايضمن ، (٤) المسئلة الرابعة : من حمل على دابة غيره بغير أمره حتى هلكت الدابة يضمن ، ولوحمل المالك على دابته شيئا، ثم سقط فى الطريق، فجاء إنسان وحمل بغير إذنه فهلكت الدابة لايضمن، (٥) المسئلة الخامسة : إذا ذبح أضحية غيره بغير إذنه إن ذبح فى غير أيام الأضحية، لايجوز (ويضمن الذابح، وإن كان الذبح فى أيام الأضحية، يجوز) ولايضمن .

٢٥٧١١ :- ومن جنس هذه المسائل ماذكر محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى شرح المزارعة فى باب قبل باب المزارعة التى يشترط فيها المعاملة: أن من أحضر عملة لهدم دار، فجاء اٰخر وهدم بغير إذنه، لايضمن استحسانا ، وصار الأصل فى جنس هذه المسائل: أن كل عمل لايتفاوت فيه الناس تثبت الاستعانة فيه لكل

واحد من آحاد الناس (دلالة، فأما إذا كان عملا يتفاوت فيه الناس، لاتثبت الاستعانة لكل واحد من آحاد الناس) كمالو علق الشاة بعد الذبح للسلخ، فجاء إنسان وسلخ بغير إذنه يضمن.

٢٥٧١٢ :- القصاب إذا اشترى شاة، فجاء إنسان وذبحها، فهذا على وجهين : إما إذا ذبحها بعد ما أخذها القصاب وشد رجلها ، أوقبل ذلك، ففى الوجه الأول: لايضمن، وفى الوجه الثانى يضمن .

٢٥٧١٣ :- **م :** نزع رجل غريم رجل من يده يعزر، لكن لاضمان عليه .

٢٥٧١٤ :- **فى فتاوىٰ أبى الليث :** دابة لرجل دخلت زرع إنسان، فأخرجها صاحب الزرع، فجاء ذئب وأكلها، إن أخرجها صاحب الزرع ولم يسقها بعد ذلك، فلاضمان عليه عند أكثر المشائخ، وهو المختار للفتوىٰ، وإن ساقها بعد ما أخرجها ، أكثر مشايخنا على أنه يضمن، سواء ساقها إلى مكان يأمنها فيه على زرعه، أوأكثر من ذلك، وعليه الفتوىٰ ، **فى الحاوى :** وإن ساقها بعد إخراجها، أوبقرها بإشارة عليها بيده أو حشرها فوقعت فى بئر، فعطبت يضمن قيمتها فى قولهم .

٢٥٧١٥ :- **م :** وكذلك الراعى إذا وجد فى باروكه بقرة لغيره، فطردها قدرما تخرج من باروكه لايضمن ، وإن ساقها بعد ذلك يضمن ، فإذا وجد بقرة فى زرعه، فأخبر صاحبها فأخرجها صاحبها فافسدت الدابة الزرع، إن أمر صاحب الزرع صاحب الدابة بالإخراج ، لايضمن صاحب الدابة شيئا ، وإن لم يأمره يضمن .

٢٥٧١٦ :- **وفى الظهيرية : وإن** ساقها وأراد ردها على صاحبها، فعطبت فى الطريق، أوانكسرت رجلها، يضمن أيضاً، قال الفقيه أبو الليث: ولسنا نأخذ بهذا، وإنما نأخذ بما روى عن محمد بن الحسن رحمه اللّٰه أنه قال: لايضمن.

٢٥٧١٧ :- **وفی الخانية :** رجل وجد فی زرعه ثورين فساقهما إلى مربطه، وظن أنهما لأهل قريته، فإذا هما لغير أهل قريته، فاراد أن يربطهما، فدخل أحدهما المربط وهرب الآخر فتبعه ولم يظفر به، قال الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل رحمه اللّٰه تعالى: إن لم يقدر على أن يشهد على نفسه أنه أخذهما ليردهما على صاحبها، لايضمن إلا أن يكون نيته عند الأخذ أنه يمنع عن صاحبه فيضمن .

٢٥٧١٨ :- هذا إذا كان فی الليل، فإن كان فی النهار، إن كان الثور لغير أهل قريته، كان حكمه حكم اللقطة، إن ترك الاشهاد مع القدرة على أنه يأخذه ليرده على صاحبه ضمن، وإن عجز عن الإشهاد كان معذورا .

٢٥٧١٩ :- وإن كان الثور لأهل قريته، فاخرجه من زرعه وساقه ضمن (لأن مايكون لأهل القرية لايكون له حكم اللقطة فی النهار، وإنما يكون له حكم اللقطة فی الليل، أما فی النهار فحكمه حكم الغصب فيضمن) أشهد أولم يشهد ، قال: ومقدار مايخرجه عن ملكه، لايكون مضمونا عليه، وإن ساقه ماوراء ذلك بنفس السوق يصير غاصبا، ويصير مضمونا عليه، إلا إذا ساقها إلى موضع يأمن فيه.

٢٥٧٢٠ :- **م :** المزارع إذا دفع البقر الذی دفعه إليه رب الأرض مع البذر، والأرض مزارعة إلى الراعي، فضاع لاضمان على أحد ، فی غصب **فتاوی أهل سمر قند:**إذا امتنع صاحب الزرع عن السقي، حتى فسد الزرع، لم يكن عليه ضمان الزرع .

٢٥٧٢١ :- **وفی الظهيرية :** قال أبونصر الدبوسی : من وجد فی ضيعته دابة، وأخرجها منها لايضمن ، ولوأخرجها وساقها إلى ضيعة أخرى فعطبت ضمن.

٢٥٧٢٢ :- **وفی الحاوی :** غصب مربطا (وشد فيه دوابه) فجاء مالكه فأخرج دابة الغاصب من المربط ضمن .

٢٥٧٢٣ :– وروي عن سفيان وأصحابنا فی مديون دفع الدراهم إلى الطالب وأمره أن ينتقد فهلكت فی يده ، هلكت من مال المديون ، والدين على حاله ، ولو دفع إلى الطالب ولم يقل شيئا، (فأخذ منه) الطالب، (ثم دفع) إلى المديون لينتقدها، فهلكت فی يده ، هلكت من مال الطالب، كمالو دفع إلى أجنبی لينتقدها .

٢٥٧٢٤ :– وفی الفتاویٰ العتابية : ولو وطئی أمة غيره، فماتت من الجماع ضمن قيمتها ، **وفی واقعات الناطفی :** سنور قتل حمامة انسان، لايجب على صاحب السنور ضمان ، والله اعلم .

٢٥٧٢٤ :– قول المصنف: سنور قتل حمامة انسان الخ : أخرج البخاری فی صحيحه عن أبی هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفی الركاز الخمس ، صحيح البخاری، الزكوٰة، باب فی الركاز الخمس ٢٠٣/١ برقم : ١٤٧٧ف:١٤٩٩ ـ

الفصل الرابع
فی کیفیة الضمان

٢٥٧٢٥ :- **فی المنتقی :** بشر بن الوليد عن أبی يوسف فی رجل خرق طيلسان رجل ، ثم رفأه ، قال أقومه صحيحا ، وأقومه مرفوءاً، فأضمنه فضل ما بينهما .

٢٥٧٢٦ :- رجل حفر بئرا فی ملكه، وطمها رجل بترا بها قال : أقومها محفورة وغير محفورة، فأضمنه فضل مابينهما ، وإن طرح فيها تراباً، اجبرته على أن يخرج، وإن كان فی الصحراء، فإن لم يخرج الماء، فليس عليه دونها شئ، وإن أخرج الماء فقد استحقها ؛ لأنه بئر عطن فهو ضامن لفضل مابينهما .

٢٥٧٢٧ :- إذا مزق دفاتر حساب إنسان، واستهلكها ولم يدر المالك ما أخذ وما أعطى، يضمن للمالك قيمة دفاتر الحساب ، وهو أن ينظر بكم يشترى ذلك .

٢٥٧٢٨ :- **وهو نظير ماذكر فی فتاویٰ أبی الليث:** أن من خرق صك إنسان، يضمن قيمة الصك مكتوبا على قول أكثر المشائخ، ولاينظر إلى المال ، وقال بعضهم : يضمن على قدر ماينتفع به صاحبه ، هشام عن محمد سد المعتق باطل، **وفی الكبرىٰ :** والمختار ما قاله أكثر المشائخ .

٢٥٧٢٩ :- **م :** إذا كسر بربط إنسان، أوطنبور إنسان، أودفه، أوما أشبه

٢٥٧٢٩ :- أخرج البيهقی فی سننه عن أبی حصين أن رجلاً كسر طنبوراً لرجل، فرفعه إلى شريح، فلم يضمنه، السنن الكبرى للبيهقی، الغصب، باب من قتل خنزيراً أو كسر صليباً أو طنبوراً ٨/٥٠٨ برقم: ١١٧٤٨، مصنف ابن أبی شيبة، البيوع، فی الرجل يكسر الطنبور ١١/٦٧٦ برقم: ٢٣٦٨٥

ذلك من الآت الملاهي، **وفى الهداية:** أو اهراق له سكراً، أومنصفا، فعلى قولهما : لاضمان، وعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالى: يجب الضمان، وذكر فى الجامع الصغير: أن على قول أبى حنيفة يضمن، إلا إذا فعل بإذن الإمام ، قال صدر الإسلام: والفتوى على قولهما، وذكر الشيخ فخر الإسلام على البزدوى فى الجامع الصغير أيضا، أن قول أبى حنيفة قياس ، وقولهما استحسان .

٢٥٧٣٠ :- **وفى الهداية :** وقيل : الاختلاف فى الدف والطبل الذى يضرب للهو وأما طبل الغزاة، والدف الذى يباح ضربه فى العرس، **وفى الفتاوى الخلاصة :** والطبل الذى يضرب الصبيان، يضمن با لإتلاف من غير خلاف .

٢٥٧٣١ :- **م :** قال صدر الإسلام: ثم عند أبى حنيفة إذا وجب الضمان على وجه الصلاحية لغير التلاهى على أدنى وجه يمكن الانتفا ع بذلك، **وفى الكبرى :** ينظر بكم يشترى لذلك العمل، فيضمن ذلك، حتى لولم يصلح إلا لعمل اللهو لايضمن .

٢٥٧٣٢ :- **وفى التجريد :** ضمن قيمته خشباً منحوتا، **وذكر فى المنتقى:** خشبا الواحا، وعلى هذا الاختلاف، النرد والشطرنج ؛ لأنه يمكن أن يجعل هذه الأشياء سنجات الميزان ، **وفى القدوري:** فى مسئلة الطنبور والبربط أنه يضمن قيمته خشبا منحوتا، **وفى المنتقى:** يضمن قيمته خشبا ألواحا .

٢٥٧٣٣ :- هشام عن محمد إذا أحرق صليبا لذمى ضمنه قيمته صليبا قال هشام : (١) قلت لمحمد : إذا أحرق بابا منحوتا عليه تماثيل ومنقوشة، قال فى قولى يضمن قيمته غير منقوش بتماثيل، فإن كان صاحبه قطع رأس التماثيل ضمن قيمته منقوشا بمنزلة منقوش شجر ، (٢) قلت : لو أحرق بساطا فيه صورة رجل، قال ضمن قيمته مصورا ، (٣) قلت : إذا هدم بيتا مصورا بهذه الأصباغ تماثيل الرجال والطير ؟ قال : أضمنه قيمة البيت والأصباغ غير مصور .

٢٥٧٣٤ :- وإن قتل جارية مغنية ضمن قيمتها غير مغنِّية إلا أن يكون الغناء ينقص القيمة فأقومها على ذلك ، وإن كانت الجارية حسنة الصوت إلا أنها لاتغنى فهو على حسن الصوت .

٢٥٧٣٥ :- والحمام إذا كان يقرقر، والفاختة إذا كانت تقرقر يعتبر قيمتها مقرقرة ، والحمامة إذا كانت طائرة يعتبر قيمتها غير طائرة .

٢٥٧٣٦ :- **وفى السراجية :** وكذا لو أتلف كبشا نطوحا أوديكا مقاتلا، **م :** وكذلك كل شئ يكون بغير تعليم .

٢٥٧٣٧ :- غصب من اٰخر أرضا، وزرعها، وانتقصت الأرض بسبب الزراعة، فعلى الغاصب نقصان الأرض ، واختلف المشائخ فى طريق معرفة النقصان قال بعضهم : ينظر بكم يواجر هذه الأرض قبل الزراعة، وبكم يؤاجر بعد الزراعة فمقدار التفاوت نقصان الأرض ، (وقال بعضهم ينظر بكم تشترى هذه الأرض قبل الزراعة وبكم تشترى بعد الزراعة، فمقدار التفاوت نقصان الأرض، قال شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه: والقول الأول أقرب إلى الصواب .

٢٥٧٣٨ :- **العتابيةوالخانية :** رجل له شجرة (الجوز، فأخرجت جوزا صغارا رطبة، فأتلف انسان تلك الجوزات يضمن نقصان الشجر، فينظر أن هذه الشجرة دون تلك الجوزات بما ذا تشترى، ومع تلك الجوزات بما تشترى، فيضمن فضل ما بينهما .

٢٥٧٣٩ :- وكذلك رجل كسر غصنا من أغصان الشجرة القائمة، يقوم الشجرة مع الغصن فيضمن ما بينهما .

٢٥٧٤٠ :- رجل قطع أشجار كرم إنسان كان عليه قيمتها، وطريق معرفة القيمة أن يقوم الكرم مع الأشجار القائمة، ويقوم مقلوع الأشجار، فما بينهما يكون قيمة الأشجار، فاذا عرفت قيمة الأشجار بعد ذلك يخير صاحب الكرم، إن شاء دفع الأشجار المقلوعة إلى الغارس وضمنه تلك القيمة، وإن شاء امسك المقلوعة، ويدفع من قيمة الأشجار المقلوعة، ويضمنه الثانى .

٢٥٧٤١ :- **م :** قطع شجرة من دار رجل بغير أمره، فرب الدار بالخيار إن شاء ترك الشجرة على القاطع، وضمنه قيمة الشجرة قائمة، وطريق معرفة ذلك أن يقوم الدار مع الشجرة، ويقوم بدون الشجرة فيضمن مابينهما .

٢٥٧٤٢ :- وإن شاء امسك الشجرة، ويضمن قيمة النقصان قائمة، وطريق معرفة ذلك أن يقوم الدار مع الشجرة وبغير الشجرة أصلاً، فتفاوت ما بينهما قيمة الشجرة، ثم ينظر إلى ذلك وإلى قيمة الشجرة مقطوعة بفضل ما بينهما قيمة النقصان، حتى لو كان قيمة الشجرة مقطوعة وغير مقطوعة على السواء لاشئ عليه .

٢٥٧٤٣ :- **وفى فتاوى أبى الليث : وفى مجموع النوازل :** من قطع شجرة من بستان رجل، أو من داره، فاستهلكها فعليه نقصان الدار أو البستان، ومن قطع شجرة من أرض رجل فعليه قيمة الحطب .

٢٥٧٤٤ :- **وفى السراجية :** رجل كسر غصن شجرة، قيمة الغصن قليلة، فصاحبها بالخيار، إن شاء ضمنه نقصان الشجر والغصن للكاسر، وإن شاء ضمنه نقصان الشجرة إلا قدر الغصن، والغصن لرب الشجرة .

٢٥٧٤٥ :- **م :** جاء إلى تنور وقد اسجرت بقصب، فصب الماء فيها ينظر إلى قيمة التنور كذلك وإلى قيمته غير مسجور، فيضمن فضل ما بينهما، وكذلك بئر الماء إذا بال فيها إنسان على هذا ، **وفى واقعات الناطفى:** فى جنايات **فتاوىٰ أهل سمرقند:** فتح رأس تنور إنسان حتى برد، فعليه قيمة الحطب مقدار مايسجر به التنور، ويمكن أن يقال: ينظر بكم يستأجر التنور المسجور لينتفع به من غير أن يسجر ثانياً، فيضمن ذلك القدر، أو ينظر إلى أجرته مسجوراً وغير مسجور، فيضمن تفاوت مابينهما .

٢٥٧٤٦ :- **وفى الخانية :** وكذا الرجل إذا فتق قميص إنسان، ينظر إلى قيمته مخيطا وغير مخيط، فيضمن الفضل .

٢٥٧٤٧ :- **وفى الحاوى :** سئل ابن مقاتل فيمن هدم حائط رجل فقال : يقوم الحائط مبنيا إن كانت قيمتها مائة درهم، وقيمة ترابه عشرة (يضمن الهادم تسعين درهما، والتراب لصاحب الحائط، ولو قال صاحب الحائط : لاأريد أخذ تراب الحائط وأدفعه إلى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم .

الفصل الخامس
في خلط الغاصب مال رجلين أومال غيره بماله واختلاط أحد المالين بالآخرمن غير خلط

٢٥٧٤٨ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی الأصل : غصب من اٰخر حنطة، وغصب من اٰخر شعيرا، وخلطهما ضمن لكل واحد منهما مثل ما غصب منه، ولم يذكر فی الكتاب أن المخلوط لمن يكون .

٢٥٧٤٩ :- واعلم أن المخلوط يكون على نوعين : (١) خلط لايتأتى معه التميز كخلط اللبن باللبن والحنطة بالحنطة، ففی هذه الصورة يكون المخلوط ملكا للخالط، ويتقرر حق المالك فی المثل عند أبی حنيفة ، ولكن لايحل للخالط الانتفاع بالمخلوط قبل اداء البدل، وعلى قول أبی يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ: للمالك الخيار إن شاء ضمنه مثل حقه، وإن شاء شاركه فی المخلوط ، **وفی الذخيرة :** فعند الاختلاف فی ثبوت الملك للخالط إنما حق المالك لاينقطع عن المخلوط بالاتفاق، حتى لايباح للخالط أن ينتفع بالمخلوط قبل اداء الضمان ، **م :** واجمعوا على أنه لوغصب دهن جوز، وخلطه بدهن برز أن المخلوط يصير ملكا للخالط .

٢٥٧٤٨ :- يؤيد المسألة ما أخرجه ابن أبی شيبة عن الشعبی فی رجل اخذ طعاماً لرجل يعنی : غصبه ، قال : عليه مثله ، مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع والاقضية ، فی رجل غصب رجلاً طعاماً ، ٦٤٨/١١ برقم : ٢٣٥٨٤ـ

وأخرج البيهقی عن الشعبی أنه قال فی الرجل تستهلك له الحنطة : إن علیٰ صاحبه له طعاماً مثل طعامه ، وكيلاً مثل كيله ، السنن الكبریٰ للبيهقی ، الغصب، ٤٩٧/٨ برقم : ١١٧١٨ ـ

٢٥٧٥٠ :- (٢)خلط يتأتى معه التميز فهو على نوعين : (١) نوع يحتاج فيه إلى كلفة ومشقة للتميز كخلط الحنطة بالشعير . والجواب فى هذا النوع عندهما كالجواب فى النوع الأول فى ظاهر الرواية، وبه أخذ بعض المشائخ، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه أن قوله فى هذا النوع كقولهما، وبه أخذ بعض المشائخ، وإليه أشارفى كتاب الغصب وفى أول كتاب الوديعة، فانه قال : إذا كان الخالط أجنبيا، ولايظفر به فلهما أن يبيعاه، وإنما يكون لهما حق البيع إذا كان مشتركا بينهما .

٢٥٧٥١ :- أما إذا كان ملك الخالط فلا يمكنها البيع ، من المشايخ من قال : ذكر من الجواب فى تلك المسئلة قول أبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالى: وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ ، أما على قول ظاهر رواية عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه: فلايكون لهما حق البيع ، ومنهم من قال: ماذكر ثمة قول الكل: وهو الأصح ، ومن المشايخ من قال عند أبى حنيفة فى هذا الخلط قياس واستحسان ، القياس أن يصير المخلوط ملكا للخالط ، وفى الاستحسان لايصير.

٢٥٧٥٢ :- **وفى الينابيع :** فإن غصب عن كل واحد منهما ألفا فخلطهما لم يسعه أن يشترى بها شيئا ماكولاً فيا كله، ولايحل له لكل ما اشترى بها حتى يؤدى عوضه ، قال الشيخ أبوالحسن القدورى : يريد به أن لايحل له التصرف فيما يؤكل، أما إذا أكل ما اشترى بها فهو حلال ؛ لأنهم قالوا فيمن غصب ألفا فاشترى بها ثوبا وسعه أن يلبسه ؛ لأن الشراء لم يقع بينهما وإنما يقع بعينها فى الذمة ، **جامع الجوامع:** غصب كراً فخلط بكره، ثم باع نصفه مشاعاً جاز .

٢٥٧٥٣ :- **م :** (٢) ونوع لايحتاج فيه للتميز إلى كلفة ومشقة كخلط البيض بالسود، والدراهم بالدنانير ، وفى هذا النوع لايجب الضمان على الخالط ، **وفى الذخيرة :** بالإتفاق ، **م :** ولايصير المخلوط ملكا للخالط بالاجماع .

٢٥٧٥٤ :- **وفى المنتقى :** قال هشام سألت محمدا عن رجل غصب

من رجل ألف درهم، وخلط بها درهما من ماله، قال مذهب أبی یوسف فی هذا الباب أن دراهم الخالط إذا کانت أکثر فهو مستهلك ضامن الدراهم المغصوبة، وإن کانت دراهم الخالط أقل فالمغصوب منه بالخیار إن شاء ضمنه دراهم، وإن شاء شارکه فی المخلوط بقدر دراهمه ، قلت : وإن کانا سواء فما مذهب أبی یوسف؟ قال : لا أدری، وأما فی قولهما : فالمغصوب منه بالخیار علی کل حال إن شاء ضمن الغاصب دراهمه، وإن شاء شارك فیها .

٢٥٧٥٥ :- **وفیه أیضاً:** هشام عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ إذا کان مع رجل سویق ومع رجل اٰخر سمن، أوزیت، فاصطدما، فانصبَّ زیت هذا أو سمنه (فی سویق هذا فإن صاحب السویق یضمن لصاحب السمن أوالزیت مثل ثمنه) أوزیته ؛ لأن (صاحب السویق استهلك سمن هذا ولم یستهلك) صاحب السمن سویق هذا، ولأنها زیادة فی السویق، وإن کان مع أحدهما سویق ومع الاٰخر نورة، فاصطدما، فانصب سویق هذا فی نورة هذا، فإن شاء صاحب السویق أخذ سویقه ناقضاً وأعطی الاٰخر مثل نورته، وإن شاء ضمن صاحب النورة مثل کیل سویقه ویسلم له سویقه، وضمن صاحب السویق لصاحب النورة مثل کیل نورته، **وفی الذخیرة :** وإن فعل ذلك غریب وذهب، فلیس لصاحب النورة علی صاحب السویق شيء والسویق لصاحب السویق .

٢٥٧٥٦ :- **وفی الخانیة :** ولو خلط نورة رجل بدقیق اٰخر بغیر صنع أحد، یباع المختلط ویضرب کل واحد منهما بقیمته مختلطة ؛ لأن هذا نقصان حصل لابفعل أحد ، فلیس أحدهما بإیجاب الضمان علیه أولی من الاٰخر ، **وفی التجرید :** وعن أبی یوسف ثم صب طعاماً علی طعامه إن کان طعامه أکثر کان ضامناً، وإن کان طعامه أقل لم یصر ضامنا ولم یصر مستهلکاً

٢٥٧٥٧ :- **فی الخانیة :** رجل جاء إلی خمر إنسان، وصب فیها خلا، فصار الخمر خلا وهما نصفان، قال لصاحب الخمر: أن یأخذ نصف الخل، وعن أبی القاسم رحمه اللّٰه: رجل غصب خمرا وجعلها فی حبه وصب فیها خلا من

عـنـده حتـى صـار الـخـمـر خـلا ، قال : يكون الخل للغاصب قياساً ، وقال الفقيه أبـوالـليـث رحـمـه الـلّـه قيـل : بأن الخل يكون بينهما على قدر خلهما ؛ لأنه صار كأنهما خلطا خلهما ،قال: وبه نأخذ .

٢٥٧٥٨ :– **م : وفى القدورى:** صـب مـاء فـى طعام فأفسده، فزاد فى كيـلـه، فـلـصـاحـب الطعام أن يضمنه قيمته قبل أن يصب فيه الماء، وليس له أن يضمنه طعاما مثله ، وكذلك لوصب ماء فى دهن أو زيت ، ولايجوز أن يغرم مثل كيـلـه قبـل صب الماء ؛ لأنه لم يكن منه غصب متقدم ، حتى لو غصب ثم صب عليه الماء فعليه مثله .

٢٥٧٥٩ :– **وفى المنتقى :** عن محمد رحمه اللّٰه: رجل معه دراهم ينظر إليها، فوقع بعضها فى دراهم رجل فاختلط ، كان ضامنا لها .

نوع آخر منه

٢٥٧٦٠ :– دجـاجة ابتـلعت لؤلؤة رجل ينظر إلى قيمة اللؤلؤة وإلى قيـمة الـدجـاجة أيهـمـا أكثـر، يـقـال لصاحبها: إن شئت فاعطه قيمة الدجاجة وأذبـحهـا ، وإن شـئـت فتـربـص إلـى أن يخرج اللؤلؤة منها ، وإن كانت قيمة الـدجـاجة أكثـر، يـقـال لـصـاحبهـا إن شـئـت فـأعطه قمية اللؤلؤة وإلا فاذبح الـدجـاجة ، وهكذا الجواب فى الأترجة إذا دخلت فى قارورة انسان وكثرت ، ولـوأدخل رجل أترجة رجل فى قارورة رجل، فكثرت الأترجة، فلا خيار لأحد، وضـمـن الـفـاعـل لـصـاحـب الأتـرجة قيمة الأترجة، ولصاحب القارورة قيمة القارورة، وتكون القارورة، والأترجة له بالضمان .

٢٥٧٦١ :– **وفيه أيضاً :** شـجرة قرع نبتت فى أرض رجل، فصارت فى حـب رجـل، وانـعـقـدت فيـه حتى عظمت، ولـم يمكن إخراجها إلا بكسر الحب أوالـقـرع ، يـنـظـر اكثـرهما قيمة ، فيقال لصاحبه: أد قيمة الآخر وتملكه، وإن باع الحب والقرع جاز ، ويضرب كل واحد منهما فى الثمن بقدر سلعته .

٢٥٧٦٢ :- دخل قرن الشاة فی قدر الباقلا، وتعذر إخراجه ينظر أيهما كان أكثر قيمة من الاخر فيؤمر صاحب أكثر هما قيمة بدفع قيمة الآخر إلی صاحبه، ويتملك مال صاحبه ويكون مخير بعد ذلك يتلف أيهما شاء .

٢٥٧٦٣ :- وكذلك إذا كان للمستأجر حب فی دار مستأجرة لايمكن إخراجه إلا بهدم شی من الحائط ينظر أيهما أكثر قيمة ماينهدم من الحائط بإخراج الحب أوالحب .

٢٥٧٦٤ :- هشام في نوادره عن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ دجاجةٌ لرجل ابتلعت لؤلؤة رجل اٰخر، يقال لصاحب الدجاجة : إن شئت فأعط قيمة اللؤلؤة، فإن أبیٰ صاحب الدجاجة إعطاء قيمة اللؤلؤة أعطی الدجاجة بقيمتها ، وكذلك إن ابتلعها بعير، وقيمة اللؤلؤة كثيرة، وإن كانت قيمة اللؤلؤة شيئا يسيرا، فلاشی علی صاحب البعير .

٢٥٧٦٥ :- **وفيه أيضا:** بشر عن أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ فی طائر ابتلع لؤلؤة، فأراد صاحب اللؤلؤة أن يأخذ الطائر ،قال : أجبر صاحب الطائر أن يعطيه الطائر، ويأخذ قيمة الطائر ، وكذلك كل شی ابتلع اللؤلؤة، وقيمة اللؤلؤة خير منه .

٢٥٧٦٦ :- **وفی الخانية :** وكذلك لو أدخلت دابة رجل رأسها فی قدر رجل، ولايمكن الإخراج إلا بالكسر كان لصاحب الدابة أن يتملك القدر بقيمته ، ونظائرها كثيرة، لصاحب اكثر المالين أن يتملك الاخر بقيمة، فإن كانت قيمتها علی السواء يباع عليهما ويقسمان الثمن .

٢٥٧٦٧ :- وعن أبی يوسف رحمه اللّٰه: لؤلؤة وقعت فی دقيق رجل إن كان فی قلب الدقيق ضرر لا أقلبه وانتظر حتی يباع الدقيق الأول ، فالأول ، وإن لم يكن فی قلبه ضرر أمرته بقلبه ، وقال بشر : يقلبه الذی يطلب اللؤلؤة .

٢٥٧٦٨ :- رجل ابتلع درة رجل ومات، فان ترك مالاً يعطی الضمان من تركه، وإن لم يدع مالا لايشق بطنه بخلاف ماإذا ماتت الحامل وفی بطنها ولد

حتى يضطرب فانه يشق بطنها، ولو ابتلع درة غيره وبقى حياً يضمن قيمتها ولاينتظر إلى أن تخرج منه .

٢٥٧٦٩ :- م : (**وفى العيون :** رجل أودع فصيلا فأدخله المودع فى بيته حتى عظم ، فلم يقدر على إخراجه إلا بقلع بابه، فله أن يعطى قيمة الفصيل يوم صار الفصيل فى حد لايستطيع الخروج من الباب ، ويتملك الفصيل دفعاً للضرر عن نفسه ، وإن شاء قلع بابه ورد الفصيل ، قال الصدر الشهيد **فى واقعاته** : يجب أن يكون تأويل المسألة إذا كان قيمة ما ينهدم من البيت بإخراج الفصيل أكثر من قيمة الفصيل ، وأما إذا كان قيمة الفصيل أكثر من قيمة ما ينهدم من البيت بإخراج الفصيل)، **وفى الخانية :** فأبىٰ المودع قلع الباب يؤمر صاحب الفصيل بدفع قيمةماينهدم إليه وإخراج الفصيل، يكون هذا الجواب مطابقا لما ذكر فى النوازل ، **وفى كتاب الحيطان :** وهذا إذا أدخل المودع الفصيل فى بيته .

٢٥٧٧٠ :- ولو استعار المودع بيتا، وأدخل الفصيل فيه، وعظم الفصيل، وباقى المسألة بحالها ، يقال لرب الفصيل إن أمكنك إخراج الفصيل فأخرجه، وإلا فانحره وأجعله قطعا قطعا ، وإن كان حمارا، أوبغلا، إذا كان ضررالباب فاحشا فالجواب كذلك أيضا، وإن كان يسيراً له أن يقلع الباب ، ويغرم مقدار ما أفسدت الباب وهذا نوع استحسان .

٢٥٧٧١ :- **وفى واقعات الناطفى :** رجلان لكل واحد منهما مثلجة، فأخذ أحدهما من مثلجة صاحبه ثلجا، وجعله فى مثلجة نفسه وهذا على وجهين، (١) إما أن اتخذ المأخوذ منه موضعا يجتمع فيه الثلج من غير أن يحتاج إلى أن يجمع فيه (٢) أوكان موضعا يجتمع فيه الثلج، ففى الوجه الأول له أن يأخذه من مثلجته إن كان متميزا، أويأخذه قيمته يوم خلط إن خلطه بغيره ، وفى الوجه الثانى المسألة على قسمين إما أن أخذ من الحيز الذى فى حد صاحبه لامن المثلجة، أوأخذه من المثلجة، ففى القسم الأول هو الذى أخذه، وفى القسم الثانى الجواب كالجواب فى الوجه الاول .

٢٥٧٧٢ :- **م :** قصار بسط ثوبا على حبل فجائت الريح وحملته والقته فى صبغ إنسان حتى انصبغ، فليس على القصار ولاعلى رب الثوب شئ من قيمة الصبغ ، **وفى الخانية :** لكن يباع الثوب فيضرب الصباغ بقيمة صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه، **وفى الكافى :** وهذا حسن ؛ لأنه طريق إيصال حق كل واحد منهما إلى صاحبه معنى ، **م :** قال الصدر الشهيد : وهذا بخلاف ماحفظنا فى المسائل الخلافية، والمحفوظ فى الخلافية أن صاحب الثوب يأخذ ثوبه ويضمن مازاد الصبغ فيه إلا إذا أبى صاحب الثوب أن يأخذ الثوب فحينئذ كان الجواب كما ذكر الناطفى ، وذكر القدورى فى باب الثوب يصبغه الغاصب على نحو ماذكره الصدر الشهيد .

٢٥٧٧٣ :- **وفى التجريد :** ولو وقع ثوب رجل فى صبغ أحد فانصبغ ولم يصبغه أحد، فإن كان سواد فهو لرب الثوب، ولاشئ عليه من قيمة الصبغ فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ، وإن كان عصفوا، أوزعفرانا فرب الثوب بالخيار إن شاء أعطاه مازاد الصبغ فيه ، وإن شاء امتنع، فباع الثوب، ويضرب فيه صاحب الثوب بقيمته أبيض، ويضرب صاحب الصبغ بقيمة الصبغ فى الثوب ، وعندهما السواد والعصفر سواء .

الفصل السادس
فی استرداد المغصوب منه
في الغصب من الغاصب ومايمنع من ذلك
وفيما يبرأ الغاصب به من الضمان ومالايبرأ

٢٥٧٧٤ :- قال الكرخی رحمه اللّٰه تعالی: إذا أحدث المغصوب منه فی الغصب حدثا يصير به غاصبا إذ لووقع في ملك الغير صار مستردا للغاصب، ويبرأ الغاصب به عن ضمان المغصوب، وذلك نحو أن يستخدم المغصوب أو يلبس المغصوب، **وفی التجريد :** سواء عرف ذلك أولم يعرف ، ولايكون الغاصب غاصبا بالغصب الأول إلا أن يحدث غصبا مستقبلا .

٢٥٧٧٥ :- **م :** وكذا لو أن الغاصب كسا الثوب رب الثوب فلبسه، حتی تخرق وعرفه أولم يعرفه ، وكذلك إذا باعه صاحبه، أووهبه له ولم يعرفه حتی لبسه وتخرق، وكذلك إذا غصب طعاما ثم أطعمه وعرفه أولم يعر فه، **وفی التجريد:** وقال الشافعی رحمه اللّٰه : لايسقط .

٢٥٧٧٦ :- **م :** وكذلك إذا جاء المغصوب منه إلی بيت الغاصب، وأكل ذلك الطعام بعينه وقد عرفه أولم يعرفه برئ الغاصب من الضمان ، وإن كان الغاصب خبزها الدقيق أوشوی اللحم، ثم أطعمه لم يبرأ عن الضمان .

٢٥٧٧٥ :- يؤيد المسألة ما اخرجه ابن أبی شيبة من طريق سليمان ابی عبد اللّٰه قال : قال الحسن : من احتاز من رجل مالاً ، أوسرق من رجل مالاً ، وأراد أن يرده إليه من وجه لايعلم ، فأوصله إليه ، فلاباس ، مصنف ابن أبی شيبة ، البيوع والأقضية ، فی الرجل يصيب المال الحرام ، ثم يندم ١١/ ٦٥١ برقم: ٢٣٥٩٦ ـ

٢٥٧٧٧ :- **وفى الذخيرة :** وإذا أعـورت المغصوبة أوسقطت سنها فى يـد الـغـاصب، ثم ردها على المالك، ثم زال العور، ونبت السن فى يد المالك برئ الغاصب عن الضمان ذلك .

٢٥٧٧٨ :- **م :** ولـو زوج الـجـارية الـمـغـصـوبة الغـاصب لم يبرأ من الـضـمـان فـي قيـاس قـول أبـى حنيفة خلافا لأبى يوسف، وهو فرع اختلافهم فى الـمشتـرى إذا زوج الـجـارية المشتراة قبل القبض، فعلى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه لايصير قابضا لها، وعلى قول أبى يوسف يصير قابضا لها .

٢٥٧٧٩ :- ولوكان المغصوب منه استأجر الغاصب ليعمل المغصوب عـمـلا مـن الأعـمـال، فذلك جائز، وهو فى يد الغاصب على ضمانه إن هلك قبل أن يأخذ فى ذلك العمل أوبعده ضمن ، وكذلك لو استأجره لغسل الثوب المغصوب.

٢٥٧٨٠ :- **وفى المنتقى :** رجل خان رجلا حنطة ، ثم دفعها بعينها إليه وقال : اطحنها لي فطحنها، ثم علم أنها كانت حنطته برئ من الضمان .

٢٥٧٨١ :- وكذلك لو خانه غزلا ثم دفع ذلك الغزل بعينه إلى صاحب الغزل، ثم قال : انسجه لى فنسجه ثم علم به .

٢٥٧٨٢ :- وكـذلك إذا غـصـب من رجل دابة، ومات صاحب الدابة، ثم أن ابنه استعار منه دابة فأعارها إياه وعطبت تحته برئ الغاصب من الضمان .

٢٥٧٨٣ :- **الـمـعـلـى فى نوادره :** عـن أبـى يـوسف رحـمـه اللّٰـه: قال أبـوحـنيـفة رحـمـه الـلّٰـه تعالىٰ: رجل غصب من رجل ثوبا فأحرقه رجل فى يده ثم أعـطى المحرق الغاصب قيمة الثوب برئ ، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : ليس على المحرق أن يعطى الغاصب قيمته، وإذا أعطى لايبرأ إلا إذا كان الإعطاء بقضاء الـقـاضـى ، ولا يـنبـغـى لـلـقـاضى أن يجبر على إعطاء ه القيمة إذا علم أن الطالب غـاصـب لكن يضعها على يدى رجل عدل، حتى يحضر رب الثوب فيختار ضمان أيهما شاء، قال أبو الفضل رحمه اللّٰه : هذا الجواب خلاف ما قال في الأصل .

٢٥٧٨٤ :- غـصـب مـن اٰخـر دارا، ثـم أن الـغـاصـب استـأجرهـا من

المغصوب منه، والدار ليست بحضرتهما حتى استأجر ها ينظر إن كان هو ساكنها، أولم يكن هو ساكنها إلا أنه قادر على سكنا ها برئ من ضمانها .

٢٥٧٨٥ :- **وفى الذخيرة :** الغاصب إذا باع المغصوب بأمر القاضى برئ عن الضمان .

٢٥٧٨٦ :- العقار لايضمن بالغصب عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه: وهل يضمن بالبيع والتسليم؟ ففيه روايتان: ولا يضمن بالجحود عندهما كما لا يضمن بالغصب عند بعض المشايخ .

٢٥٧٨٧ :- **م :** إذا أمر المالك الغاصب ببيع المغصوب، فقبل البيع لايخرج عن ضمان الغاصب، (وكذا بعد البيع قبل التسليم لايخرج عن ضمان الغاصب) حتى لوهلك قبل البيع أوبعد البيع قبل التسليم ينقض البيع ولزم الغاصب قيمته ، وكذا المغصوب منه إذا أمر الغاصب (أن يضحى بالشاة، فقبل) أن يضحى بها لايخرج عن ضمانه، نص عليه شمس الأئمة السرخسى إذا رد الغاصب المغصوب على المغصوب منه، فجواب الكتاب أنه يبرأ مطلقا .

٢٥٧٨٨ :- قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده فى كتاب الإقرار: والمسألة فى الحاصل على وجوه (إن كان المأخوذ منه كبيراً بالغا، فالجواب ما قال فى الكتاب، وإن كان صغيراً) إن كان مأذونا فى التجارة فكذلك، وإن كان محجوراً إن كان صبيا لايعقل القبض والحفظ لايبرأ عن الضمان إذا رده عليه بعد ما أخذه منه ، وإن رده عليه قبل أن يتحول عن مكان الأخذ يبرأ استحساناً، وكان

٢٥٧٨٦ :- أخرج أبوداؤد عن سعيد بن زيد عن النبى صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من احيئ أرضاً ميتةً فهى له ، وليس لعرق ظالم حق ، سنن أبى داؤد ، الخراج والفيئ والإمارة، باب احياء الموات ٤٣٧/٢ برقم : ٣٠٧٣ ، سنن الترمذى ، الأحكام ، باب ماذكر فى احياء ارض الموات ٢٥٦/١ برقم : ١٣٩٤ ـ

الـجـواب فيـه كما إذا أخذ لقطة وردها إلى مكانها إن رد بعد ما تحول لايبرأ، وإن رد قبل التحول برئ استحساناً، وإن كان صبيا يعقل القبض والحفظ، ففيه اختلاف المشائخ ، **وفـى فتاوى الفضلى :** أنـه يبرأ عن الضمان إذا كان الصبى يـعـقـل الأخـذ، والإعـطــاء مـن غيـر ذكـر الخلاف ، وإن كـان لايعقل الأخذ والإعطاء لايبرأ من غير تفصيل .

٢٥٧٨٩ :- **وفيـه أيـضا:** إذا كـان الـمـغـصـوب دراهم، وقد استهلكها الـغـاصـب، ثـم رد مثـل ذلك على الصبي وهو يعقل، يبرأ إذا كان مأذونا، وإن كان محجورا عليه لايبرأ .

٢٥٧٩٠ :- **وفى فتاوى آهو:** غصب حطباً واستأجر المغصوب منه بأن يـطبـخ قـدراً، فـأوقـد الـحطب ولـم يعلم، قال مشايخنا رحمهم اللّٰه: لا رواية لهذا، والـصـحيـح أنـه يبـرءِ قيـاسـا عـلى مسألة ذكرها فى الأصل ، غصب طعاماً واطعم المالك أنه يبرأ، سواء علم المغصوب منه أولم يعلم .

٢٥٧٩١ :- سـئـل الـقاضى بديع الدين دفع الدّلال قطناً ليبيعه فباعه، ثم جـاء رجـل يدعى على الدلال أن المبيع كان ملكى كانت وديعة عنده، وقد حالفه وانك أنـت غاصب الغاصب، فواجب عليك رد مثله إلى هل يسمع؟ قال: نعم، ولو كان القطن قائما فلا .

٢٥٧٩٢ :- **وفى الخانية:** فـصل فى براءة الغاصب والمديون رجل باع اثـوابـا ومـات قبـل استيفاء الديون، ولـم يدع وارثا ظاهرا، فأخذ السلطان ديونه من الغرماء، ثم ظهر له وارث، كان على الغرماء أداء الديون إلى الوارث ثانيا .

٢٥٧٩٣ :- رجـل مات وعليه دين ، وله دين على رجل اٰخر، فأخذ صاحب ديـن الـميـت مـن المديون مثل حقه ، اختلف المشائخ فيه : قال أبونصر رحمه اللّٰه تـعـالـیٰ : صـاحـب ديـن الميت يكون غاصبا، ويصير ما أخذ قصاصا بدينه ، وقال

٢٥٧٩٠ :- راجع إلیٰ تخريج رقم المسألة : ٢٥٧٧٥ ـ

بعضهم : لايكون غاصبا وهو الصحيح .

٢٥٧٩٤ :- **م :** ذكر فی اٰخر كتاب اللقطة: إذا نزع الخاتم من إصبع نائم، ثـم أعاده إلى إصبعه قبل أن ينتبه من تلك النوم برئ ، وإن أعاد إلى إصبعه بعد ما انتبه ثم نام لايبرأ ، **وفی الخانية :** في قول أبی يوسف ، ويبرأ فی قول زفر رحمه اللّٰه .

٢٥٧٩٥ :- **م :** وذكـر الحسن بن زياد فی كتاب الاختلاف : أخذ من نائم نعله أوخاتما كان فی إصبعه، ثم أعاد إلى مكانه وهو نائم ، قال أبويوسف : إن لم يستيقظ حتى رده برئ، وإن استيقظ ثم نام، ثم رده، ثم ضاع ضمن إذا لم ينتبه بعد ذلك، وقال محمد إن أعاد فی مجلسه ذلك استحسن أن يبرأ عن الضمان، سواء كان رده فی تلك النومة أو نومة أخرى وإلا ضمنه، وكذا إذا رده إلى إصبع أخرى .

٢٥٧٩٦ :- **وفی الخانية :** وعن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی المنتقی ، إذا أخذ رجل خاتما من إصبع نائم، أو دراهم من كيسه، أوخفّا من رجله، ثم أعاده إلى مكانه وهو نائم، أولم يعد حتى انتبه من نومه، ثم نام نومة أخرى، فأعاده إلى موضعه، إن أعاده فی مجلسه ذلك استحسن أن لاأضمنه وإلاضمنته ، وكذا لو أعاد الخاتم إلى إصبع أخرى ، ولم يذكر فی هذه المسائل قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ : قالوا : الصحيح من مذهبه أنه لايضمن إلا بالتحويل .

٢٥٧٩٧ :- **م :** إذا لبس ثوب غيره بغير أمره حال غيبته، ثم نزعه وأعاده إلى مكانه لايبرأ عن الضمان ، قال مشائخنا: وهذا إذا لبس كما يلبس ذلك الثوب عادة، وأما إذا كان قميصا فوضعه على عاتقه، ثم أعاده إلى مكانه فلاضمان، **وفی الخانية:** فی قولهم .

٢٥٧٩٨ :- **وفی المنتقی:** ابن سماعة عن محمد رحمهما اللّٰه: فی رجل أخذثوب رجل من بيته بغير أمره، ثم رده إلى موضعه فذهب فلاضمان استحساناً، وإن أخذ الدابة من يد المالك غصبا، ثم ردها فلم يجد صاحبها ولا

خادمه فربطها فی دار صاحبها علی معلفها، فهو ضامن نص علیه شمس الأئمة فی شرح کتاب العاریة .

٢٥٧٩٩ :– **وفی المنتقی** الحسن بن زیاد عن أبی یوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ : رجل أخذ شیئا من دار رجل بغیر أمره وعلمه، ثم رده بعد أیام إلی ذلک الموضع لایبرأ عن الضمان مالم یرده علی صاحبه ، **وفی فتاویٰ آهو :** فی أخذ ثوب إنسان من داره فرده بعد مدة، فهلک لم یضمن استحسانا .

٢٥٨٠٠ :– **م :** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه، فی رجل أخذ من کیس رجل خمس مائة درهم، وقد کان فی الکیس ألف درهم، فذهب، ثم ردها بعد أیام ووضعها فی الکیس الذی أخذمنه، فانه یضمن الخمسمائة التی کان أخذها ولایبرأ منها بردها إلی الکیس .

٢٥٨٠١ :– **وفی فتاوی أبی اللیث :** غصب من رجل ثوبا وجاء به إلی المغصوب منه (ووضعه فی حجره والمغصوب منه) یعلم بالوضع إلا أنه لایعلم أنه ثوبه، فجاء إنسان وحمله من حجر المغصوب منه ، قال: أخاف أن لایبرأ عن الضمان، **وفی الظهیریة :** والمختار للفتویٰ أنه یبرأ . **وفی السراجیة :** وکذا لووضعه بین یدیه فانه یبرأ ، وکذا لو رد العبد المغصوب إلی أحد من ورثة المغصوب منه لم یبرأ عن نصیب الآخرین إذا کان الرد بغیر قضاء .

٢٥٨٠٢ :– **وفی الیتیمة :** سئل أبو عصمة عن رجل غصب من کیس رجل دراهم فانفقها، ثم أعاد فی کیسه مثل ما کان أخذ من غیر أن یعلم صاحبه وخلطها بدراهم ، فقال : الأمر موقوف حتی یعلم أن صاحب الکیس انفق جمیع مافی کیسه، أوحمل الکیس من موضعه فحینئذ یسقط عنه الضمان .

٢٥٨٠٣ :– **فی الفتاویٰ العتابیة :** ولو أخذ المودع من الکیس بعض الدراهم، ثم ردها فیه فقد روي أنه لایبرأ ، ولو أنفقها ورد مثلها لایبرأ اتفاقا .

٢٥٨٠٤ :– وعن نصیر رحمه اللّٰه تعالیٰ إذا رأی دابة واقفة فی الطریق

فنحاها ، ضمن ، وعن ابن سلمة إذا وقفت، ثم سارت بعد ذلك، لم يضمن .

٢٥٨٠٥ :- **م :** غصب من اٰخر سفينة، فلما ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحبها، فليس له أن يستردها من الغاصب، لكن يؤاجرها إياه من ذلك الموضع إلى الشط مراعاة للجانبين .

٢٥٨٠٦ :- وكذا لو غصب دابة ولحقها صاحبها فى المفازة فى موضع المهلكة لايستردها، ولكن يؤاجرها إياه لما قلنا .

٢٥٨٠٧ :- وإن كفن الميت فى ثوب غصب ودفن وأهيل التراب عليه، ، **وفى الكبرى :** ومضى ثلاثة أيام أو لم يمض ، **م :** فإن كان للميت تركة أخذ القيمة من تركته ولاينبش الميت ، وكذا إذا لم يكن للميت تركة لكن تبرع إنسان بأداء القيمة أخذ المالك القيمة من المتبرع، ولاينبش القبر ، وإن لم يكن شيء من ذلك فصاحب الكفن بالخيار، إن شاء تركه لاخرته وهو أفضل، وإن شاء ينبش القبر وأخذ الكفن ، **وفى الظهيرية :** قال بعض مشائخنا: هذا إذا كفن من غير خياطة، فأما إذا خاطه فليس لصاحب الثوب أن ينبش ويأخذ ثوبه .

٢٥٨٠٨ :- **م :** غصب من اٰخر دابة أوثوبا أودراهم، وهى قائمة بعينها، فأبراه المغصوب منه منها صح الإبراء، ويكون ابراء عن ضمانها، **وفى الخانية :** ويصير الغصب أمانة فى يده ، وكذا إذا حلله من ذلك برئ الغاصب عن الضمان، سواء كان قائما أو مستهلكا (إن كان مستهلكا) فهو إبراء عن الدين، وإن كان قائما فهو ابراء عن ضمان الغصب، فيصح ويصير العين أمانة عند الغاصب .

٢٥٨٠٩ :- **فى فتاوىٰ النسفى :** غصب من اٰخر ساجة وأدخلها فى بنائه ، أوغصب من اٰخر تالة، وغرسها فى أرضه، وكبرت حتى انقطع حق المالك، ثم أن المالك قال للغاصب : وهبت لك الساجة والتالة صح، وهذا إبراء عن الضمان فى الحاصل .

٢٥٨١٠ :- إذا هشم إبريق فضة إنسان، فجاء اٰخر وهشم هشماً برئ الأول عن ضمانه، والثانى ضامن .

٢٥٨١١ :- **قال الفقيه أبو الليث:** وكذا روي عن محمد بن الحسن رحمه اللّٰه فی رجل صب ماء علی حنطة رجل، فجاء رجل اٰخر، وصب ماء اٰخر، وزاده نقصانا فالأول يبرأ عن الضمان، وعلی الثانی قيمتها يوم صب عليها الثانی ، إذا كسر إناء فضة لرجل واستهلكه صاحبه قبل أن يعطيه إياه فلاشئ علی الكاسر .

٢٥٨١٢ :- **فی الفتاویٰ العتابية :** ولوغصب ثوبا، واستحقه انسان بطل الضمان علی الغاصب بحاله، ولوقال كان قبل أن يخيط الغاصب .

٢٥٨١٣ :- وكذا إذا طحن الحنطة ، أوطبخ اللحم ، فإذا ذبح الشاة فإن استحق جلدها ولحمها واطرافها اٰخرُ لم يبرأ الغاصب ، ولو اتلف انسان المغصوب فی يد الغاصب، وأدّی ضمانه إلی الغاصب برئ .

الفصل السابع

فی التسبب في الإتلاف

٢٥٨١٤ :– قال محمد رحمه اللّٰه تعالى فی كتاب اللقطة : إذا حل دابة مربوطة لرجل، ولم يذهب بها فذهبت الدابة، فلاضمان على الذى حلها عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه ، سواء ذهبت الدابة على الفور، أو بعد ذلك بزمان، وعلى قول محمد رحمه اللّٰه يجب الضمان، وكذلك إذا فتح باب دار إنسان، وفى الدار دواب فذهبت الدواب .

٢٥٨١٥ :– وكذلك إذا فتح باب قفص إنسان، وطار الطير الذى فيه ، وروى عن محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ رواية أخرى أنه إذا ذهبت الدابة على الفور، أوطار الطير على الفور (أنه ضامن، وإن ذهبت الدابة وطار الطير بعد زمان لاعلى الفور) فلاضمان، كما لوحل قيد عبد إنسان حتى ذهب العبد، فلاضمان بالإجماع، ومحمد رحمه اللّٰه تعالىٰ يقول فى فصل العبد : للعبد اختيار معتبر شرعا، حتى لولم يكن كذلك بأن كان العبد مجنونا ذاهب العقل، فهو والدابة سواء .

٢٥٨١٦ :– **وعن محمد أيضا:** لوكان العبد المجنون مقيدا فى بيت مغلق فحل إنسان قيده، وفتح الآخر الباب، فالضمان على الفاتح لاعلى الحال ، قال الفقيه أبوالليث رحمه اللّٰه: وقد ذكر محمد رحمه اللّٰه فى المبسوط: لأنه لاضمان فى ذلك كله، ولم يذكر فيه اختلافا .

٢٥٨١٧ :– ولو حل رباط الزيت فسال الزيت، إن كان الزيت سائلاً فهو ضامن ، ولوكان جامدا وذاب بالشمس وسال لم يضمن .

٢٥٨١٨ :– **وذكر فى واقعات الناطفى :** فيمن جاء إلى سفينة

(مشدودة، فحلها، وذلك يوم ريح شديد، فغرقت السفينة) فهذا على وجهين : إما أن تثبت بعد الحل ساعة، أو أقل قليل الأوقات ثم سارت وغرقت ، أو كما انحلت لم تقف وسارت وغرقت ، ففى الوجه الأول لم يضمن، وفى الوجه الثانى ضمن .

٢٥٨١٩ :- **وفى المنتقى :** إذا كانت الدابة فى مربط، جاء إنسان وفتح الباب وذهبت الدابة قال محمد رحمه الله تعالىٰ : هو ضامن لها ، فإن كانت مشدودة، والباب مغلق، فجاء إنسان وحلها، وجاء اٰخر وفتح الباب وذهبت، فالضمان على الذى فتح الباب، وكذلك الغنم .

٢٥٨٢٠ :- **وفى الخانية :** ولو أن رجلا أخذ مملوكه الابق، وقيده واغلق عليه الباب، فحل رجل قيده وفتح الباب فذهب المملوك قال : لاضمان على الذى فتح وحل القيد، فلوكان المملوك ذاهب العقل لايؤمن أن يلقى نفسه فى البئر ونحو ذلك قال : هو ضامن له، وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ يقول : لايضمن فى البهائم أيضاً .

٢٥٨٢١ :- **وفى الحاوى :** ولو شد غاصب العبد يد العبد، فحله العبد وقتل نفسه يضمن الغاصب قيمة العبد، وكذا لومات من غير الضرب عنده .

٢٥٨٢٢ :- **م :** نقب حائط إنسان بغير إذن صاحب الحائط، ثم غاب الناقب فدخل سارق من ذلك وسرق شيئا، يجب أن لايضمن الناقب، ويجوز أن يكون بين المسئلتين فرق، والفتوىٰ فى الناقب أنه لايضمن .

٢٥٨٢٣ :- نظر فى دن دهن مائع لغيره، فوقع قطرة الدم من أنفه فى الدن، وتنجس الدن، صار ضامناً إذا كان النظر بغير إذن المالك ، ثم ماذا يضمن ؟ إن كان الدهن مأكولا يضمن مثل ذلك قدراً أو وزناً، ألاترى أن من قطع يد دابة هى مأكول اللحم، أورجلها، ضمن قيمتها لفوات المنفعة المطلوبة منها من حيث الركوب واللحم ، وإن كان الدهن غير مأكول يضمن النقصان .

٢٥٨٢٤ :- إذا وقف دابة فی سوق الدواب فاتلفت، فلاضمان علی صاحبها ، وكذلك لو كانت سفن واقفة علی الشط، جاءت سفينة وأصابت هذه الواقفة (فانكسرت الواقفة)، كان الضمان علی الجائية، وإن انكسرت الجائية فلاضمان علی الواقفة .

٢٥٨٢٥ :- **وفی فتاوی النسفية :** طحان خرج بالليل من الطاحونة، ينظر إلی مسيل الماء حين قل الماء فدخل السارق وسرق أحمال الناس، فالطحان ضامن إن بعد عن الباب بعداً يعدبه مضيعاً، **وفی الكبری :** كذا اختار المشائخ المتأخرون، منهم القاضی الإمام أبوعلی السغدي ، والحاكم الإمام عبد الرحمن وغيره، وجعلاه بمنزلة المودع إذا دل السارق علی السرق .

٢٥٨٢٦ :- **م :** وذكر القاضی صدر الإسلام فی اٰخر شرح اللقطة : أن السعاية علی ثلاثة أوجه (١) أحدها : أن يكون بحق بأن يكون يؤذيه، ولايمكنه دفعه عن نفسه إلا بالرفع إلی السلطان، وفی هذا الوجه لاضمان .

٢٥٨٢٧ :- وحكی عن القاضی شمس الإسلام محمود الأوز جندی : أن المضروب إذا اشتكی إلی السلطان، حتی أخذ السلطان مالاًمن الضارب أنه لاضمان عليه ، وكذا إذا كان يفسق ولايمتنع عنه بالأمر بالمعروف، فرفع إلی السلطان فأخذ السلطان منه مالاً فلاضمان عليه .

٢٥٨٢٨ :- (٢) الوجه الثانی : أن يقول للسلطان : إن فلانا وجد كنزاً فی داره، أوقدر غطارف، فإن كان السلطان يغرم الناس جزافا لامحالة فهو ضامن .

٢٥٨٢٩ :- (٣) الوجه الثالث : أن يكون السعاية بغير حق، وفی هذا الوجه

٢٥٨٢٤ :- أخرج البخاری عن أبی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال : العجماء عقلها جبار ، والمعدن جبار ، والبئر جبار ، وفی الركاز الخمس ، صحيح البخاری، الديات، باب العجماء جبار ١٠٢١/٢ برقم : ٦٦٤٦، ف ٦٩١٣ ، صحيح مسلم ، الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار ٧٣/٢ برقم : ١٧١٠ ـ

لاضـمـان على الساعى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما اللّٰه تعالىٰ: خلافا لـمـحـمـد، وجعل هذه المسئلة فرع مسئلة فتح باب القفص، قال رحمه اللّٰه تعالى والـفتـوىٰ عـلـى قـول مـحمد رحمه اللّٰه فى زماننا لكثرة السعاية زجراً لهم وصيانةً لأموال الناس. **وذكـر فـى فتاوى النسفى :** أنـه سـئـل عن السعاية بغير ذنب؟ قال : روي عن زفر أنه ضامن ، قال : وبه أخذ كثير من مشائخنا .

٢٥٨٣٠ :– **وفى الخانية :** ولـو سـعى رجل إلى سلطان ظالم، وقال له : إن لـفـلان مـالا كثيـرا ، أو أنـه وجد مالا ، أو أصاب ميراثا، أوقال : عنده مال فلان الـغـائـب، أوأنـه يـريـد الـفـجـور بأهلي، فإن كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الأسباب يكون ذلك سعياموجبا للضمان إذا كان كاذبا فيما قال : وإن كان صادقا فيـمـا قـال : إلا أنـه لايـكـون متـظـلما ولامحتسبا فى ذلك فكذلك ، وإن قال: إنه ضربنى أو ظلمنى وهو كاذب فى ذلك كان ضامنا .

٢٥٨٣١ :– **وفـى البرهانية :** الـظـالـم إذا أخذ من غرماء الميت من مال الميت عندهم، فديون الميت عندهم باقية.

٢٥٨٣٢ :– **فى الحاوى :** سـئـل أبـو جعفر عمن هدم بيوته وألقى ترابا كثيـرا إلـى جـانـب الـحـائط حتى مال الحائط ، أو وضع اللبن تحت الحائط، وقد أوصل ثقل ذلك إلى الحائط حتى أورث فيه وهنا يضمن .

٢٥٨٣٣ :– الـعبـد إذا سعى على غيره بغير ذنب إلى سلطان، حتى أخذ منه مالا، أن العبد ضامن، ولكن لايؤاخذ به إلا بعد العتق .

٢٥٨٣٤ :– إذا رش الـمـاء فـى الـطريق، فجاء حمار وزلق به وعطب ، ذكر

٢٥٨٣٤ :– يـؤيـد الـمسـألة مـا اخـرجـه ابـن ابى شيبة عن شعبة قال : سألت الحكم ، وحـمـاداً عـن رجـل تـوضأ ، فصب ماء فى الطريق ؟ قال حماد : يضمن الخ. مصنف ابن ابى شيبة، البيوع والأقضية ، الرجل يصب الماء فى الطريق ، ١٤/٣٠٣ برقم : ٢٨٥٠١ ـ

وأخـرج أيـضـا عن عامر فى القصاب ، والقصار ينضح بابه ، قال : يضمن ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/٣٠٣ برقم: ٢٨٥٠٢ ـ

فـی فتـاویٰ أبـی الـليـث: أن عليه الضمان ، ولـم يذكر ما إذا زلق به إنسان وعطب، وذكـر مـحمد رحمه اللّٰه فی ديات الأصل أن علی عاقلته الضمان من غير تفصيل ، وذكـر شيـخ الإسـلام تـأويل المشائخ، وأحسن التأويل إذا رش كل الطريق بحيث لايجد المار موضعا يابسا يمر عليه، ففی هذا الوجه الراش ضامن .

٢٥٨٣٥ :- وكـذلك الـجـواب فـی الخشبة الموضوعة فی الطريق، إن أخـذت الـطـريـق كلها فمر عليها وعثر ومات فالواضع ضامن ، وأما إذا رش بعض الـطـريـق فـمر إنسان علی الموضع الذي رش، إن لـم يعلم بذلك بأن كان ليلا وعثر ومـات مـن ذلك، وجـب الـضـمـان علی الراش، وإن علم بذلك ومع ذلك مر علی مـوضـع الـرش فلاضمان علی الراش ، وكذلك الجواب فی الخشبة الموضوعة فی الطريق إذا أخذت بعض الطريق فمر عليها إنسان متعمداً .

٢٥٨٣٦ :- وإلـی هذا أشار محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ فی مسألة حفر البئر وصـورتهـا : إذا حـفر بئراً علی قارعة الطريق، فجاء إنسان ووثب من إحدی جانبی البئر إلی الآخر خاطر بذلك فوقع فی البئر ومات، فلاضمان علی الحافر .

٢٥٨٣٧ :- **وفی الحاوی :** سـئـل أبوالقاسم عمن طرح علی باب داره خشبة فی إحدی جانبی السكة، فساق صبی الحمار فی جانب الخشبة، فبقی رجل الـحـمـار فـی الـخشبة فانكسرت قال : إن لـم يضر الخشبة بالمارة وضيقت عليهم طـريـقـهـم، فتعمد الصبی يسوق حماره فی ذلك الموضع علی استعياء عنه، رجوت أن لايضمن واضع الخشبة .

٢٥٨٣٨ :- **م :** وإذا أمـر غيـره بـالرش إن أمره بالرش علی فناء الدكان، يـعـنـی دكـان الآخر، فالآمر ضامن ولاضمان علی الراش وإن كان بخلافه فالراش ضامن ، والحارس (إذا رش هو يضمن كيف ماكان).

٢٥٨٣٩ :- وإذا رش الـمـاء فـی الـطـريـق، وجاء رجل بحمارين فتقدم صـاحـب الـحمار إلی أحدهما يقوده، فتبعه الحمار الآخر فزلق فانكسر رجله ، فإن

كـان صـاحب الحمار سائقا لهما، فلاضمان على الراش ، وإن لم يكن سائقا لهما فالراش ضامن .

٢٥٨٤٠ :– **وفى الكبرى :** رجل رش الماء فى الأسواق هل يرخّص؟ المختار أنه لابأس به لتسكين الغبار، فأما الزيادة على ذلك لايحل .

٢٥٨٤١ :– **م :** إذا ربط حمارا على موضع، فجاء آخر وربط حماره على ذلك الموضع أيضا، فعض أحد الحمارين الآخر ، فإن ربطا فى موضع كان لهما ولاية الربط بأن لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكاً لاحدٍ فلاضمان.

٢٥٨٤٢ :– وإن ربطا فى موضع ليس لهما ولاية الربط، يجب الضمان على صاحب الحمار العاضّ **وفى الكبرى:** كمن أوقف الدابة فى السوق، وأصابت الدابة انسانا، **م: فى غصب فتاوى أبى الليث:** زعم بعض مشائخنا أن هذه المسألة مؤولة فى طريق الضمان، وتأويلها اذا عض حمار الرجل الثانى حمار الرجل الأول، أما إذا عض حمار الأول حمار الثانى فلا ضمان على الاول ، **وفى الذخيرة :** وليس الأمر كما ظنوا، بل المسألة مجراة على إطلاقها، والضمان على صاحب الحمار العاض أيهما كان .

٢٥٨٤٣ :– **م :** إذا شق راوية رجل فهو ضامن لما شق من الراوية ، ولما سال منها ، ولما عطب بما سال منها مالم يسقها صاحبها، فإن ساق صاحبها وهو يعلم بذلك، ضمن صاحبها ما عطب بما سال منها بعد سوقه إياها، ولايضمن الشاق ذلك، وكذلك لايضمن الشاق ما سال منها بعد سوقه إذا كان الشق بحال يمكن لصاحبها دفع ذلك ، فأما إذا كان بحال لايمكنه دفع ذلك، فإن الضمان على الشاق.

٢٥٨٤٤ :– وكذلك إذا شق راوية رجل وسال مافيها، حتى مال الجانب الآخر، ووقع وتخرق، وسال مافى الزق الآخر، كان ضمان ذلك على الشاق، إلّا إذا ساقها رب الدابة مع العلم بالشق، فحينئذٍ لاضمان على الشاق .

٢٥٨٤٥ :– **وفى الإبانة:** وكذلك لو شق مما حمله الحمال قال : يضمن فإن ذهب الحمال وهو يعلم بذلك، لايضمن الشاق ما سال بعد ذلك ،

وفى الغياثية : ولو حل الحبل حتى تلف القنديل يضمن .

٢٥٨٤٦ :- **وفى اليتيمة :** وسألت والدى عن رجل شق زق اٰخر، والدهن فيه جامد، ثم سال بعد أيام فقال : لايضمن الدهن ، ويضمن الزق ، وسألته عن رجل وضع زقا فى الطريق، فعثربه انسان فشقه فقال : ينظر إن وضعه بعذ ربأن كان لايطيقه يضمن الشاق ، وإن كان بغير عذر لايطيق .

٢٥٨٤٧ :- **م :** وإذا ساق حماراً عليه وقر حطب، وكان ثمة رجل واقف فى الطريق أويسير ، فقال السائق بالفارسية "برت برت" أو قال : "كوش كوش" ولم يسمع الواقف حتى أصابه الحطب، وخرق ثوبه أوسمع إلا أنه لم يتهيأله أن يتنحى عن الطريق لضيق المدة ضمن السائق ثوبه ، وإن سمع وتهيأله التنحى عن الطريق فلم يتنح، فلاضمان على السائق ثوبه وإن سمع .

٢٥٨٤٨ :- **وفى النوازل :** قصار أقام حمارا على الطريق، وعليه ثياب فجاء راكب ومزق الثياب التى عليه يريد به " كوش زدش" قال : إن كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن، وإن كان لايبصر لايضمن ، قال : ثمة فعلى هذا لووضع الثوب على الطريق، فجعل الناس يمرون عليه تخرق وهم لايبصرون لاضمان عليهم .

٢٥٨٤٩ :- وكذلك رجل جلس على الطريق، فوقع عليه إنسان فلم يره، فمات الجالس فلاضمان عليه ، قال الفقيه ابوالليث رحمه اللّٰه وقد روى عن أصحابنا خلاف ذلك ، ولكن لوأفتى مفتى بما ذكرنا أولا لابأس به ، قال الصدر الشهيد فى واقعاته: فإذن يفتى المفتى فى هذه المواضع أن الرأى للقاضى، قال : هكذا نفتى ، وعلى قياس مسألة وقر الحطب ينبغى أن يقال فى هذه المسألة: إذا كان الراكب يبصر الحمار والقصار إن لم يقل : "برت كوش" أوقال: ولم يسمع القصار قوله ، أوسمع ولكن لم يتهيأله أن يتنحى، ينبغى أن يصير الراكب ضامنا إلى اٰخر ماذكرنا .

٢٥٨٥٠ :- **وفى اليتيمة :** سئل أبوعصمة عن رجل سقى أرضه، فانهدم بيت جاره ، قال : إن انهدم من النداوة من غير أن يتصل به الماء لايضمن، وإن اتصل به الماء فانهدم يضمن .

٢٥٨٥١ :- **وفى الغياثية :** سكة رمى فيها الثلج فزلق أحد، فلاضمان أصلا لما تلف، سواء كانت نافذة أولم يكن لعموم البلوى والضرورة .

٢٥٨٥٢ :- واستفتى قاضى القضاة شمس الأئمة الأوزجندى عن أصطبل بين رجلين لكل واحد منهما بقر، فدخل أحدهما الأصطبل، وشد بقرصاحبه كيلا يضرب بقره فاضطرب البقر تخنق بالربط ، فافتى أنه لاضمان عليه إذا لم تحوله عن مكانه .

الفصل الثامن
فى الدعوى الواقعة في الغصب
واختلاف الغاصب والمغصوب منه
والشهادة في ذلك

٢٥٨٥٣ :- **قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى الأصل:** إذا ادعى رجل على رجل أنه غصب منه جارية له ، وأقام على ذلك بينة يحبس المدعى عليه حتى يجئ بها، ويردها على صاحبها ، قال شمس الأئمة الحلوانى : ينبغى أن يحفظ هذه المسألة ؛ لأنه قال : أقام بينة أنه غصب جارية له، ولم يبينوا جنسها وصفتها ، فمن المشائخ من شرط بيان الجنس والصفة والقيمة، وأول ماذكر فى الكتاب على هذا.

٢٥٨٥٤ :- وحكى عن أبى بكر الأعمش تأويل المسألة أن الشهود شهدوا على إقرار الغاصب أنه غصب منه جارية، فثبت غصب الجارية بإقراره فى حق الحبس والقضاء جميعا ، والصحيح أن هذه البينة تقبل فى حق الحبس من غير بيان الجنس والصفة والقيمة ، فاذا حبسه القاضى، وأحضر المحبوس جارية، فإن اتفق الغاصب والمغصوب منه أن هذه الجارية جارية المدعى يقضى بها للمغصوب منه ، وإن أنكر الغاصب أن يكون هذه الجارية جارية المدعى وادعا ها المالك لايقضى بها للمغصوب منه مالم يعد البينة أنها هى الجارية التى غصبها منه، وإن قال الغاصب : قدماتت الجارية أوبعتها ولاأقدر عليها إن صدقه المغصوب منه فى ذلك خلى سبيله ، وقضى عليه بالقيمة إن أراد المغصوب منه، وإن كذبه يحبس ، وينتظر ويتلوم ، فإذا مضى مدة يقع فى غالب رأى القاضى أنه

لو کان قادراً لما تحمل مرارة الحبس إلی مثل هذه المدة ، فالقاضی یخلی سبیله ـ

٢٥٨٥٥ :– قال شمس الأئمة الحلوانی رحمه اللّٰه : وهذا التلوم إذا لم یرض المغصوب منه بالقیمة ، فإن لم یعرف منه الرضاء، ومضت هذه المدة، فالقاضی یخلی سبیل المدعی علیه ، بعد هذا القاضی یقول للمغصوب منه : ماذا ترید ضمان القیمة (أوالتلوم إلی أن تظهر الجاریة إن قال : ضمان القیمة إن اتفقا علی القیمة قضی القاضی بتلك القیمة) وإن اختلفا إن کان للمدعی بینة علی ما ادعی قضی بتلك البینة، وإن لم یکن فالقول قول الغاصب مع یمینه، ویحلف باللّٰه ما قیمته إلا عشرین درهما، ذکر هذه الکیفیة فی غصب الأصل قبل مسألة الخلط.

٢٥٨٥٦ :– فإذا حلف وادعی القیمة، ثم ظهرت الجاریة کان للمالك الخیار ، إن شاء رضی بالقیمة التی أخذها، وإن شاء ردها وأخذ الجاریة ، قال شیخ الإسلام، قال بعض مشائخنا : إذا کان المأخوذ مثل قیمة الجاریة أوأکثر، لایکون للمالك الخیار فی استرداد الجاریة ، وذکر شمس الأئمة السرخسی أن هذا القائل هو الکرخی ، قال شمس الأئمة: هذا والصحیح أن للمالك الخیار علی کل حال ، وإلیه أشار فی الکتاب حیث أطلق الجواب إطلاقا ، وذکر شمس الأئمة الحلوانی رحمه اللّٰه أنه إذا ظهر أن قیمتها مثل ماقال الغاصب شوش الجواب فیه ، قال فی موضع : لاخیار للمولی ولاسبیل له علیها ، وقال فی موضع اٰخر : له الخیار وإن کان ما أخذ أضعاف قیمتها ، قال شمس الأئمةهذا والقول الأول أشبه.

٢٥٨٥٧ :– **جامع الجوامع :** أقام بینة أنه غصب ، وهو یقول : ودیعة لفلان ، أوعاریة ، أورهن ، أو إجارة ، أوبضاعة ، لایندفع، وإن اقام البینة یتوقف ، قال أبویوسف : إن اتهمه القاضی فقضی، وقال محمد: إن کان الغاصب معروفا یتوقف وإلا فلا .

٢٥٨٥٨ :– **م :** ولو ادعی الغصب، وجاء بشاهدین شهد أحدهما علی الغصب وشهد الآخر علی اقرار الغاصب بالغصب، لاتقبل الشهادة، وهذا بخلاف مالو شهد أحدهما بالبیع، وشهد الآخر علی الاقرار بالبیع حیث تقبل الشهادة، ولو

شهد أحد الشاهدين له بالملك، وشهد الآخر على إقرار الغاصب له بالملك لاتقبل الشهادة ، **وفى تجنيس خواهر زاده :** ولو شهد شاهد أنه لهذا المدعى، وشهد الآخر أنها كانت له قبلت شهادتهما .

٢٥٨٥٩ :- **م :** واذا ادعى جارية فى يد رجل أنها جاريته غصبها هذا منه ، وشهد احد الشاهدين بذلك، وشهد الآخر أنها جاريته ولم يقل : غصبها هذا منه تقبل الشهادة .

٢٥٨٦٠ :- **وفى الخانية :** ولو أن رجلين اختصما رجلاً فى جارية، واقام أحد المدعيين البينة أن ذا اليد غصب منى هذه الجارية فى وقت كذا، واقام المدعى الآخر البينة أن ذا اليد غصب منى هذه الجارية، ووقت لذلك وقتا بعد الأول ، قال: هى للثانى فى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه ، وعلى الغاصب قيمتها للاول، وفى قياس قول أبى يوسف الجارية للاول ، ولايضمن الغاصب للثانى شيئا.

٢٥٨٦١ :- **م :** وإذا ادعى جارية فى يدى رجل أنها له غصبها صاحب اليد منه ولم يشهد شهود المدعى بالغصب وإنما شهدوا له بالملك، فاراد القاضى أن يقضى بالجارية للذى أقام البينة هل يحلفه باللّٰه مابعت ولااذنت له فيه؟ قال : لا ، إلا أن يدعى صاحب اليد شيئا من ذلك ، وعن أبى يوسف رحمه اللّٰه أنه يحلفه وإن لم يطلب الخصم ليكون أحكم للقضاء وأبرم .

٢٥٨٦٢ :- وأجمعوا أن من ادعى ديناً فى التركة، فالقاضى يحلفه مع إقامة البينة أنك ما استوفيت الدين ولا أبرأته ، وإن لم يدع الخصم ذلك، وهذه المسألة تشهد لأبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ .

٢٥٨٦٣ :- **وفى التجريد :** ولو أقر الغاصب بما ادعى المغصوب منه، ثم قال : رددت عليه ، أوقال : هو الذى احدث العيب به لم يصدق إلا ببينته .

٢٥٨٦٤ :- وإذا ماتت الدابة المغصوبة ، ووقع الاختلاف بين الغاصب والمغصوب منه ، فقال الغاصب : رددت الدابة عليك ونفقت عندك ،

وقال رب الدابة : لابل نفقت عندك من ركوبك، ولم يكن لواحد منهما بينة، فالقول قول رب الدابة، كمالو قال : أكلت مالك بإذنك ، أوأخذت مالك بإذنك ، وأنكر صاحب المال، كان القول قوله ، فإن أقاما جميعا البينة، أقام رب الدابة البينة أنها نفقت عند الغاصب من ركوبه، وأقام الغاصب البينة أنه قد ردها عليه ، ثم ماتت في يده فان الغاصب يضمن قيمتها ،وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه اللّٰه في شرحه مسألة الفرق أن ماذكر أنه لاضمان على الغاصب قول محمد رحمه اللّٰه، أما على قول أبي يوسف فهو ضامن.

٢٥٨٦٥ :- واذا اختلف رب الثوب والغاصب فى قيمة الثوب ، وقد استهلكه الغاصب، فالقول قول الغاصب مع يمين الغاصب والبينة بينة رب الثوب، وإن لم يكن لرب الثوب بينة، وجاء الغاصب ببينة أن قيمة الثوب كذا، وكذبه رب الثوب ، وسأل القاضى يمين الغاصب) فإنه يحلف على دعواه ، ولاتقبل بينته ، قال مشائخنا : ينبغى أن تقبل بينة الغاصب لإسقاط اليمين عن نفسه ، وقد تقبل البينة لإسقاط اليمين ، ألاترى أن المودع إذا ادعى رد الوديعة يقبل قوله ، ولو أقام البينة على ذلك قبلت بينته، وطريقه ما قلنا،وبعض مشايخنا قالوا : ينبغى أن يكون فى كل فصل روايتان، وكان القاضى الإمام أبوعلى النسفى يقول : هذه المسألة عدت مشكلة ، ومن المشايخ من فرق بين مسألة الوديعة وبين هذه المسألة ، وهو الصحيح .

٢٥٨٦٦ :- ولو شهد لرب الثوب أحد الشاهدين أن قيمة ثوبه كذا (وشهد الآخر على إقرارالغاصب أن قيمة ثوبه كذا) لاتقبل هذه الشهادة ، وإن جاء الغاصب بثوب زطى، فقال : هذا الذى غصبتك ، وقال رب الثوب : كذبت ، بل هو ثوب هروى ، فالقول قول الغاصب مع يمينه ، ويحلف باللّٰه أن هذا الثوب ثوبه الذى غصبه إياه وماغصبه ثوبا هرويا، قال مشايخنا : والصواب ماذكر فى كتاب الاستحلاف : أنه يكفيه أن يقول : باللّٰه ما غصبته هرويا كما يدعيه المالك ، وإن

جـاء بثـوب هروى ، وقال : هذا الذى غصبتك وهو على حاله ، وقال رب الثوب : بل كان ثوبى جديداً حين غصبت، فالقول قول الغاصب مع يمينه ، وإن أقام البينة ، فـالبيـنة بيـنة رب الثـوب ، فإن لـم يقـم واحد منهما بينة وحلف الغاصب وأخذ رب الثوب الثوب، ثـم أقام بينة أنه غصبه إياه ، وهو جديد ضمن الغاصب فضل مابينهما هكذا ذكر فى الأصل.

٢٥٨٦٧ :- قـال شـمـس الأئـمة الـحـلـوانـى رحمه اللّٰه : هذا إذا كان الـنـقـصان يسيرا ، فإن كان فاحشا فرب الثوب بالخيار إن شاء أخذ الثوب وضمن النقصان، وإن شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه .

٢٥٨٦٨ :- رجل ادعى ثوبا فى يد رجل أنه له ، وإن صاحب اليد غصبه مـنـه وأقـام على ذلك بينة، فاقام صاحب اليد بينة أنه وهبه له ، أوباعه إياه ، أو أقربه لـه، فإنه يقضى به لذى اليد ويجعل كأن صاحب اليد غصب أولا ثم وهبه المدعى ، أوباعه إياه .

٢٥٨٦٩ :- ولو ادعى رجل أن الثوب له ، وأن صاحب اليد غصبه منه ، وأقـام عـلـى ذلك بينة ، وأقام رجل اٰخر بينة أن صاحب اليد أقرله بهذا الثوب ، فإنه يـقضى به للذى أقام البينة أن الثوب له ، ويجعل كأن صاحب اليد غصبه أولا حتى يصير الثوب فى يده ، فيصح الإقرار ، وإذا جعل كأن صاحب اليد غصب أولا جعل مقرا بملك الغير ، والإقرار بملك الغير لايعتبر .

٢٥٨٧٠ :- إذا قـال : غصبتك هذه الجبة ، ثم قال : البطانة لي ، أوقال : الحشولي ، لم يصدق ، ولوقال غصبتك هذا الخاتم ، أوهذه الدار ، أوهذه الأرض ، ثـم قـال بـعـد ذلك : فـص الـخـاتـم لي ، أوقال بناء الدار لى، أو شجرة الأرض لي، فكذلك الجواب لايصدق .

٢٥٨٧١ :- ولو قال : غصبت هذه البقرة من فلان ، ثم قال : ولدها لي، قبـل قـولـه ، فـرق بيـن الاقرار والشهادة ، فانه إذا شهد شاهدان لرجل أن هذه بقرته ولها ولد ، فان المشهود له يستحق البقرة مع الولد .

٢٥٨٧٢ :– **وفى التهذيب :** قال الغاصب : غصبت منك هذا العبد ، وقال المغصوب منه : بل عبداً آخر أو جارية، فالقول للغاصب ، ولوقال : غصبت ولو ادعى الغاصب الرد ، وانكر المالك فالقول للغاصب ، ولوقال غصبته أعور، وقال المالك : بل أعور عندك، فالقول للغاصب ، ولو ادعى الغاصب الرد، وانكر المالك، فالقول قوله.

٢٥٨٧٣ :– **وفى جامع الجوامع :** مات ذواليد، وأقام رجل أنه غصب منه وآخر أنه أودعه ، قضى بينهما وكان أحق من الغرماء كذا فى الدراهم المعينة .

٢٥٨٧٤ :– أقام رجل البينة أنه غصب منى الجارية اليوم، وقال الآخر : إنه غصبها منذ شهر، فى قياس قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه هى للآخر، ويضمن القيمة للاول ، قال أبويوسف : هى للأول ولاشيء للآخر .

٢٥٨٧٥ :– أبق المغصوب من يد غاصب آخر فاختلفا فى قيمته ، قال المولى : كان قيمته يوم الغصب ألفا، قال الغاصب : خمسمائة، وزاد الباقى فى يدي، فالقول للمولى ، ولوقال : فى يد الثاني، فالقول للغاصب أخذ من الأول بقوله خمسمائة ثم ظهر فى يد الثانى وقيمته ألفان ، فالمولى إن شاء رده وأخذه وله الحبس، أورضى ولو قبله فالمولى بالخيار إن شاء أخذ من الأول تمام الألف أورد واتبع عاقلة الثانى .

٢٥٨٧٦ :– جارية فى يد الغاصب ظهر الغصب ببينة أوإقرار فأقامت أنها كان للغاصب قبل الغصب واستولدها ، صح وضمن قيمتها فى الإقرار ، وإن أقامت أنها بنته ولدت فى ملكه من حرة أو أمةٍ لايضمن قيمتها .

٢٥٨٧٧ :– **وفى الخانية :** وان كان المغصوب داراً فأقام صاحبها البينة ان الغاصب هدم الدار ، وأقام الغاصب بينة أنه ردها على صاحبها ، كانت بينة صاحبها أولى ، وكذا لو شهد شهود صاحبها أن الغاصب قبلها.

٢٥٨٧٨ :– **م : فى القدوري:** وإذا شهد شهود المدعى بغصب العبد

وموته عند الغاصب ، وشهد شهود الغاصب أن العبد مات فى يد مولاه قبل الغصب ، لم ينتفع بهذه البينة ، يعنى الغاصب .

٢٥٨٧٩ :- ولو أقام المدعى بينة أن الغاصب غصبه يوم النحر بالكوفة ، وأقام الغاصب البينة أنه كان يوم النحر بمكة ، أوالعبد فالضمان واجب على الغاصب .

٢٥٨٨٠ :- قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ فى "الإملاء" إذا شهد شهود الغاصب أنه مات فى يد المغصوب منه ، وشهد شهود المغصوب منه أنه مات فى يد الغاصب فالبينة بينة الغاصب، **وفى الخانية :** وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : بينة صاحبه أولى .

٢٥٨٨١ :- **م : فى المنتقى :** ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه اللّٰه : فى رجل غصب من اٰخر عبدا، فوجد المغصوب منه عبده ، فأخذه وفى يده مال ، فقال الغاصب : هو مالى ، وقال المغصوب منه : هومالي ، قال : إن كان العبد فى منزل الغاصب، والمال فى يده فهو للغاصب ، وان لم يكن فى منزل الغاصب فهو للمغصوب منه .

٢٥٨٨٢ :- بشر عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ : غاصب الثوب إذا قال صبغت الثوب أنا ، وقال المغصوب منه : غصبته مصبوغاً، فالقول قول المغصوب منه ، وكذلك إذا اختلفا فى بناء الدار وحلية السيف فهو مثل اختلافهما فى الصبغ .

٢٥٨٨٣ :- وعن محمد : إذا وقع الاختلاف فى بناء الدار فالقول قول رب الدار، كما قاله أبويوسف ، وإن أقاما البينة، فالبينة بينة الغاصب ، قال : وكذلك النخيل والشجر فى الأرض.

٢٥٨٨٤ :- ولو اختلفا فى متاع موضوع فى الدار المغصوبة ، أوفى اٰجر موضوع، أوفى باب موضوع ، فالقول قول الغاصب ، والبينة بينة المغصوب منه .

٢٥٨٨٥ :- رجل غصب عبد رجل ، وباعه ، وسلم العبد وقبض الثمن ،

ومات العبد فى يد المشترى ، فقال : أنا أمرته بالبيع ، فالقول قوله ، ولوقال : لم آمره ، ولكنى أجزت البيع حين بلغنى لم يلتفت إلى قوله ، ولاسبيل له على الثمن ، إلا أن يقيم البينة أنه أجاز البيع قبل موت العبد .

٢٥٨٨٦ :- **هشام فى نوادره :** سألت محمدا عن رجل أتى سوقا ، وصب لإنسان زيتا أوسمنا، أوشيئا من الأدهان والخل ، وعاينت البينة ذلك ، وشهدوا عليه ، فقال الجانى : صببت وهو نجس قدماتت فيه فارة ، فالقول قوله : قلت له : فإن أتى إلى سوق القصابين ، فعمد إلى طراس اللحم ، فرمىٰ بها ، واستهلكها، والشهود عاينوا ذلك ، فشهدوا عليه ، فقال الجانى : هى ميتة ، قال : لا أصدقه على ذلك ، ويسع للشهود أن يشهدوا أنها ذكية .

٢٥٨٨٧ :- إبراهيم عن محمد : رجل اتخذ من طين رجل لبناً ، أوجدارا ، فهوله ، وعليه قيمة الطين ، وإن قال رب الطين : أنا أمرته أن يتخذه ، قال: هو لرب الطين .

٢٥٨٨٨ :- بشر عن أبى يوسف : إذا شهد شهود الغاصب أن رب العبد قبضه منه ، فمات عنده ، وشهد شهود المغصوب منه أن العبد قد مات عند الغاصب ، فالغاصب ضامن لقيمته، قال أبوالفضل : هذا خلاف جواب الأصل .

٢٥٨٨٩ :- **وفى السراجية :** لواختلفا فى عين المغصوب ، أوصفته ، أوقيمته ، فالقول قول الغاصب مع يمينه ، لوأقام الغاصب البينة أنه رد المغصوب إلى المالك ، وأقام المالك البينة أنه هلك عند الغاصب، فالبينة بينة المالك ، ولوأقام الغاصب البينة أنه رد على المالك ، وهلك عنده فلاضمان عليه.

٢٥٨٩٠ :- رجل قال : اغتصبنا من فلان ألف درهم ، وكنا عشرة قضي عليه بجميع الألف المضمون يملك عند أداء الضمان مستنداً إلى وقت الغصب ، ويكون الإكساب للغاصب من ذلك الوقت دون الأولاد، وإن أخذ الضمان بقول الغاصب دون البينة ، ثم عاد الألف فللمالك أن يأخذه ويرد القيمة .

الفصل التاسع
في تملك الغاصب المغصوب والإنتفاع به

٢٥٨٩١ :- ذكر فی فتاوی أبی الليث عن الفقيه أبی بكر الإسكاف رحمه اللّٰه فيمن غصب من اٰخر لحماً وطبخه ، أوغصب حنطة وطحنها، وصار المال له ، ووجب عليه القيمة، فأكله حلال في قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ : **وفی الخانية :** وهو قول زفر رحمه اللّٰه، **م :** وفی قول أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ أكله حرام قبل أن يرضی صاحبه ، **وفی الكبریٰ :** وقال محمد رحمه اللّٰه : لايحل له حتی يرضی المالك ، وهو قول أبی يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ .

٢٥٨٩١ :- أخرج أبو داؤد عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم فی جنازة ، فرأيت رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ، وهو علی القبر يوصی الحافر: أوسع من قبل رجليه ، أوسع من قبل رأسه ، فلما رجع استقبله داعی امرأة ، فجاء فجيئی بالطعام ، فوضع يده ، ثم وضع القوم فاكلوا ، فنظر آباء نا رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم يلوك لقمة ، ثم قال : اجد لحم شاة أخذت لغير إذن اهلها ، فارسلت المرأ ة قالت : يارسول اللّٰه ! انی أرسلت إلی نقيع يشتری لی شاة فلم اجد ، فارسلت إلیٰ جارلی قد اشتریٰ شاة ان ارسل إلیّ بها بثمنها فلم يوجد ، فأرسلت إلی امرأته ، فارسلت إلیّ بها ، فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم : أطعميه الأساریٰ ، سنن أبی داؤد – البيوع – باب فی اجتناب الشبهات ، ٤٧٣/٢ برقم : ٣٣٣٢ ـ

وأخرج أبو يعلی عن أبی حرة الرقاشی عن عمه أن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال : لايحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ، مسند ابويعلی الموصلی ٩١/٢ برقم: ١٥٦٧ ـ

٢٥٨٩٢ :- **وفى الخانية :** رجل غصب حنطة وطحنها ، فالدقيق يكون للغاصب، وعليه حنطة لصاحبها ، ثم فى القياس للغاصب أن يأكل هذا الدقيق ، وهو قول زفر رحمه اللّٰه ، وفى الاستحسان، وهو قولنا ليس له أن ينتفع بالدقيق مالم يؤد الضمان بالتراضى، أوبقضاء القاضى، وقيل : هذا قول محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ ، أما عند أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ: يحل له أن يأكل الدقيق وينتفع به .

٢٥٨٩٣ :- **وفى الخانية :** وعن أبى بكر الإسكاف قال : إذا أكل عين الغصب ، عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ أنه يأكل حلالاً ؛ لأنه استهلكه بالمضغ، فيصير ملكا قبل الإبتلاع ، قال رضى اللّٰه عنه، وينبغى أن لايؤخذ بهذا كيلا يتجاسر الظلمة على أخذ اموال الناس، وهذا مخالف ظاهر مذهب أبى حنيفة، فإن عنده المستهلك على ملك المالك، حتى لو صالح من المغصوب على أضعاف قيمته بعد الإستهلاك جاز عنده .

٢٥٨٩٤ :- **وفى التفريد :** الغاصب إذا أدى قيمة المغصوب بعد ما أبق أوهلك ، ملك المغصوب مستنداً إلى وقت الغصب، حتى أن الابق يعود على ملكه وفى الميت يجب الكفن عليه ، وعند الشافعى رحمه اللّٰه لايملكه أصلا .

٢٥٨٩٥ :- **وفى الجامع الصغير الحسامى :** رجل غصب عبداً فشعبه، فأقام المغصوب منه بينة بقيمة العبد، فأخذها، ثم ظهر العبد فهو للغاصب ، وإن لم يقم البينة على القيمة، وحلف عليها الغاصب، وضمنه المولى بقوله، ثم ظهر العبد إن شاء المولى رد القيمة وأخذ العبد، وإن شاء سلم له القيمة ، **وفى الذخيرة :** قال الكرخى: إنما يكون له الخيار إذا ظهر أن المغصوب أكثر مما قاله الغاصب ، أما إذا كان مثله أودونه فلامعنى للخيار ، وغيره من المشايخ قالوا : له الخيار على كل حال، واطلاق محمد رحمه اللّٰه فى الكتاب يدل على هذا القول .

٢٥٨٩٦ :- **م : وفى فتاوى أهل سمر قند :** من غصب من اٰخر طعاماً

٢٥٨٩١ :- راجع إلىٰ تخريج رقم المسألة : ٢٥٧٤٨ ـ

فمضغه حتى صار بالمضغ مستهلكا ، فلما ابتلعه كان حلالاً فى قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه تعالیٰ، خلافا لأبى يوسف ومحمد رحمهما اللّٰه تعالیٰ بناء على أن شرط الطيب الملك بالبدل عند أبى حنيفة، وعندهما أداء البدل ، **وفى الخانية :** وقولهما أقرب إلى الاحتيا ط .

٢٥٨٩٧ :- **م :** حكى عن الشيخ نجم الدين عمر النسفي رحمه اللّٰه تعالیٰ : أنه كان لايصح ماذكر عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى هاتين المسئلتين ، وكان ينكر أن يكون ذلك قول أبى حنيفة، وكان يقول : الصحيح عند المحققين ، من مشائخنا على قضية مذهب أصحابنا أن الغاصب لايملك المغصوب إلا عند أداء الضمان ، أوقضاء القاضى بالضمان أوتراضى الخصمين على الضمان ، فإذا وجد شيء من هذه الأشياء الثلاثة يثبت الملك، ومالا فلا ، وبعد وجود شيء من هذه الأشياء الثلاثة ، إذا ثبت الملك لايحل للغاصب تناوله ؛ لأنه استفاده بفعل لايحلّ ، فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض ، إلا أن يجعله صاحبه فى حل فحينئذ يباح تناوله لإنقطاع ذلك السبب.

٢٥٨٩٨ :- **وفى القدورى :** غصب حنطة وزرعها فعليه مثلها ، ويتصدق بالفضل ، ويكره الإنتفاع بها حتى يرضى صاحبها، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما اللّٰه ، وعلى قول أبى يوسف لايتصدق بالفضل على ماروي عنه بشر، لايكره الإنتفاع قبل أداء الضمان ، **وفى التجريد :** قال أبو يوسف رحمه اللّٰه تعالیٰ: لايتصدق الفضل ولايكره الإنتفاع به قبل أداء الضمان.

٢٥٨٩٩ :- **م :** وعلى ماروي عنه هشام، يكره الإنتفاع ، فرق أبويوسف بين هذه المسئلة وبينما إذا غصب من آخر حنطة وطحنها على رواية بشر فإن فى تلك المسئلة يكره له الانتفاع قبل أداء الضمان عنده بإتفاق الروايات، والفرق أن الطحن ليس باتلاف حقيقة ، وإنما هو تغير لصفة العين فجاز أن يبقى حق المالك لقيام عين الحنطة ، فأما الحنطة إذا زرعت ، فنبتت هلكت ولم يبق لها عين، فتعلق به حق المغصوب منه، فلم يكره الإنتفاع به قبل أداء الضمان لهذا .

٢٥٩٠٠ :– وعلى هذا الأصل قال أبو يوسف رحمه اللّٰه: إذا غصب من اٰخر نوى، وغرسه، وأتخذ منه نخلا، فلا بأس بالانتفاع به قبل أن يرضى صاحبه، ولوغصب تالة وغرسها حتى صار نخلا كره الإنتفاع قبل (أن يرضى صاحبه ، وأبوحنيفة ، ومحمد ، وأبويوسف رحمهم اللّٰه على رواية هشام إنما كرهوا الانتفاع قبل) أداء الضمان ، حتى لايصير سببا لفتح تناول أموال الناس بالباطل .

٢٥٩٠١ :– وروي عن أبى حنيفة رحمه اللّٰه فى الشاة المغصوبة إذا ذبحها وشواها: لم يسعه أن يأكلها ، ولايطعمه أحدا حتى يضمن ، وإن كان صاحبها غائبا أوحاضراً لايرضى بالضمان لايسعه الأكل، وإذا دفع الغاصب قيمتها حل له الأكل ، وكذلك إذا ابرأه، وكذلك إذا ضمنه المالك القيمة ، أوضمنه الحاكم ، وقال زفر رحمه اللّٰه: بعد ما طحن الحنطة وشوى اللحم ، فله أن يأكل ، وأن يطعم من شاء ، ولايعتبر رضا المغصوب منه، **وفى السغناقي :** ولو أراد المالك أخذ اللحم المشوى ، لم يكن له ذلك .

٢٥٩٠٢ :– **م :** ولوغصب بيضة فحضنها، فخرج منها فواريخ فلا بأس بأن ينتفع بها قبل أن يؤدى ضمان البيض، **وفى التجريد:** وكذلك لو غصب زيتاً فجعله فى بذر كثيرٍ حتى غلب عليه البذر .

٢٥٩٠٣ :– ولو غصب من اٰخر عصفرا وصبغ به ثوبا ، أوغصب سمنا ، ولتّ به سويقا، لم يسعه أن ينتفع به حتى يرضى صاحبه .

٢٥٩٠٤ :– **فى المنتقى : وفيه أيضا :** وكل ماغاب عنه صاحبه من ذلك ويخاف عليه الفساد فلا بأس بأن ينتفع به بعد ما يشهد على نفسه بضمانه ، وليس يخرجه ذلك من إثم الغصب .

٢٥٩٠٥ :– **وفى جامع الجوامع :** اشترى الزوج طعاما أوكسوة من مال خبيث جاز للمرأة أكلها ولبسها ، والإثم على الزوج .

٢٥٩٠١ :– راجع إلىٰ تخريج رقم المسألة : ٢٥٨٩١ ـ

٢٥٩٠٦ :- وعن محمد رحمه اللّٰه تعالیٰ غصب عشرة دنانير، فألقى فيها ديناراً، ثم أعطى منه رجلا دينارا جاز ، ثم ديناراً اٰخر لا .

٢٥٩٠٧ :- رجل غصب من اٰخر جارية فعيبها، فقال رب الجارية، قيمة جاريتی ألفان ، وقال الغاصب : لا، بل ألف ، وحلف على ذلك ، وقضى القاضي على الغاصب بالفٍ لرب الجارية ، لم يحل للغاصب أن يستخدمها ، ولا يطأها ، ولايبيعها ، وليس يحلها إلا أن يعطيه قيمتها تامة ، وإن اعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة جاز عتقه ، وعليه تمام القيمة ، كالعتق في الشراء الفاسد.

٢٥٩٠٨ :- إذا ملك الغاصب المغصوب بالضمان ، ثم نظر إليه فوجده معيبا ، فله أن يرده بالعيب، ولكن بعد أن يحلف باللّٰه لقد ضمنه القيمة ولم يعلم بالعيب ، وكذلك له أن يرده بخيار الرؤية .

٢٥٩٠٩ :- وعن أبی يوسف فی السيل يذهب بحنطة رجلٍ فتقع فی أرض رجل فنبتت ، قال : إن كان للحنطة ثمن، فإن جميع مايخرج منها لصاحب الحنطة، ويتصدق بالفضل، ولاشئ عليه من نقصان الأرض .

٢٥٩١٠ :- اشترى جارية بثوب مغصوب، لايحل له وطيها قبل أداء الضمان ، **وفی الذخيرة :** وكذلك إذا اشترى طعاما بثوب مغصوب، لايحل له أكله قبل أداء الضمان .

٢٥٩١١ :- **م :** ولوتزوج امرأة بثوب مغصوب، يحل له وطيها قبل أداء الضمان .

٢٥٩١٢ :- **وفي المنتقى :** ابن سماعة فی نوادره عن محمد رحمه اللّٰه فی رجل اغتصب من اٰخر ألف درهم ، وتزوج بها إمرأة ، أو اشترى بها ثوباً يسعه وطئ المرأة ولبس الثوب .

٢٥٩١٣ :- **وفيه أيضاً:** لو اشترى بالألف المغصوبة جارية ، أوثوبا ، ودفع الألف فی الثمن إلى البائع ، ثم باع الأمة أوالثوب ، وربح ، وتصدق بالربح ،

وإن دفع الألف إلى ربها ثم باع الأمة ، أوالثوب بفضل، طاب له الفضل.

٢٥٩١٤ :- **وفيه أيضا :** إبراهيم عن محمد رحمه اللّٰه غصب من اٰخر دراهم ، واشترى بها دنانير ، قال : لايسعه أن ينفق الدنانير، فإن قضى على غاصب الدراهم بمثلها، حلت له الدنانير .

٢٥٩١٥ :- **وفى الجامع الصغير الحسامى :** رجل غصب عبدا، واشترى به جارية ، وباعها بألفين ، ثم اشترى بالألفين غلاما ، وباعه بثلاث آلاف درهم ، وضمن للمالك ألف درهم، فإنه يأخذ منه ألفا ، هى رأس المال ، ويتصدق بجميع الربح ، وعند أبى يوسف رحمه اللّٰه: يطيب له جميع الربح .

٢٥٩١٦ :- ولو اشترى بالألف المغصوبة جارية يساوى ألفين ، فوهبها، أويشترى طعاما يساوى ألفين فأكله، لم يجب عليه التصدق بشئ .

٢٥٩١٧ :- **وفى جامع الجوامع :** غصب عبداً ، وباع بعبد ، ثم الثانى بعرض ، ثم العرض بدراهم ، يتصدق بكل مافضل عما ضمن، كذا دراهم فاشترى عبدا ، ثم عروضاً ، قال أبويوسف : يطيب فيهما .

٢٥٩١٨ :- **م :** اشترى بدراهم مغصوبة ، أوبدراهم اكتسبها من الحرام شيئا ، فهذا على وجوه : (١) إما إن دفع إلى البائع تلك الدراهم أولا ، ثم اشترى منه بتلك الدراهم ، (٢) أواشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ، ودفعها ، (٣) أو اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ، ودفع غير تلك الدراهم ، (٤) أواشترى مطلقا ، ودفع تلك الدراهم ، (٥) أواشترى بدراهم اٰخر ، ودفع تلك الدراهم، ففى الوجوه كلها لاطيب له التناول قبل الضمان يعنى قبل ضمان الدراهم ، وبعد الضمان يطيب له الربح ، هكذا ذكره فى **"الجامع الصغير"** قال أبو الحسن الكرخى رحمه اللّٰه تعالى : هذا الجواب صحيح فى الوجه الأول والثانى ، أما فى الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب له ، واليوم قالوا: الفتوى على قول أبى الحسن الكرخى رحمه اللّٰه، لكثرة الحرام دفعا للحرج عن الناس ، وعلى هذا تقرر رأى الصدر الشهيد رحمه اللّٰه تعالىٰ .

٢٥٩١٩ :– **وفى الصغرى :** إذا اشترى الطعام بدراهم مغصوبة، حل له الأكل؛ لأنه إذا استحق الدراهم لايبطل الشراء ، كمالو تزوج امرأة بثوب مغصوب يحل له الوطى ؛ لأنه لو استحق الثوب لايبطل النكاح .

٢٥٩٢٠ :– ولو اشترى طعاما أو جارية بثوب مغصوب لايحل له الأكل والوطى قبل اداء الضمان ؛ لأنه لو استحق الثوب لزم رد الجارية .

٢٥٩٢١ :– **وفى الذخيرة :** قال شمس الأئمة : هذه المسئلة ذكر هشام بتمامها فى نوادره عن محمد رحمه اللّٰه (١) أحد وجوهها أن يشترى شيئا بعين الدراهم فيها خبث، ويضيف العقد إليها وينقدمنها، ففى هذا الوجه المشترى لايحل له (٢) والوجه الثانى أن يضيف العقد إلى تلك الدراهم التى فيها خبث إلا أنه لم ينقد من ذلك الدراهم وإنما نقده من مال لاخبث فيه ، ففى هذا الوجه أمر المشترى يكون أهون من الأول، ولايكون خبثا شديدا على الوجه الذى نقد من ذلك، بل يكون فيه نوع خبث لأجل الإضافة إلى تلك الدراهم، (٣) والوجه الثالث أن يشترى شيئا ولايعين من تلك الدراهم، ولايضيف العقد إليها ، ولكن ينوى لقلبه أن ينقد من تلك الدراهم ، وإنه على وجهين : (١) إن حقق نيته بأن ينقد من تلك الدراهم كمانوى ، وفى هذا الوجه اختلاف المشائخ، قال بعضهم : المشترى يطيب له ، وقال بعضهم: لايطيب له، قال شمس الأئمة الحلوانى : وهو الأصح ، (٢) وإن لم يحقق نيته فإن لم ينقد من تلك الدراهم يطيب له المشترى ؛ لأنه لو لم يطب إنما لم يطب بمجرد الغرم ، ومجرد الغرم لا أثرله، (٤) والوجه الرابع : أن يشترى ولايعين تلك الدراهم ، ولايضيف العقد إليها ، ولاينوى لقلبه أن ينقد منها ، ثم نقد ، وفى هذا الوجه المشترى له حلال طيب ، روى شمس الأئمة الحلوانى ولو لم يعين تلك الدراهم، ولم يضف العقد إليها ، إلا أنه يعلم أنه ينقد منها ، فنوى أن لاينقد بعد العلم أنه ينقد لايطيب له المشترى، وإنما يطيب له إذا نوى أن لاينقد منها ، وسكن قلبه على مانوى واستقر، ثم بداله بعد ذلك أن ينقد

منها، فنقد أما إذا نوى أن ينقد منها مع علمه أن لايطيب له ، وقد قال فى الكتاب : إذا أعطاه بعد ذلك لم يفسد ذلك عليه ربح متاعه ، ولم يحرم عليه ، وهذا يشير إلى أنه لو أعطاه قبل الشراء أنه لايحل له المشترى .

٢٥٩٢٢ :- **قال شمس الأئمة :** ههنا فصل أخر لابد من معرفته أن من اشترى طعاما بثمن فيه خبث ، هل يكون عين ذلك الطعام حراما ، أو يكون التناول منه حراما ، والعين لايكون الشئ حراما ، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: عينه حرام، وبعضهم قالوا: التناول منه حرام، وقد لايكون الشئ حراماً ، والفعل فيه يكون حراما ، ألا ترى أن الحائض ليس عينها حراما حتى لايسقط الإحصان بوطئ الحائض ، ووطيها حرام ، فإذا اكتسب المغصوب، ثم اشتراه المالك مع الكسب لايتصدق بالكسب .

٢٥٩٢٣ :- ولو ضمن الغاصب القيمة عند الهلاك ، أوالإباق ، حتى صار الكسب له يتصدق .

٢٥٩٢٤ :- **وفى النوازل :** سئل أبو القاسم عن رجل غرس شجرة على ضفّة نهر ماذيان، فجاء رجل ليس له شركة فى النهر، ويريد أخذه بقلعها ، قال : إن كان يضر بأحد من الناس فله ذلك، **وفى الواقعات :** فإن كان يضر بأكثر الناس فله ذلك، وينبغى أن يرفع إلى الحاكم حتى يأمره بالقلع .

٢٥٩٢٥ :- **م :** نهر مغصوب، جاء إنسان وأراد الوضوء أو الشرب منه، إن حول الغاصب النهر عن موضعه يكره، وإن لم يحول لايكره؛ لأن الناس شركاء فى الماء .

٢٥٩٢٦ :- رجل غصب طاحونة وأجرى ماء ها فى أرض غيره من غير طيب من نفس صاحب الأرض لايحل للمسلمين الإنتفاع بهذه الطاحونة إن علموا بذلك ، لاشراء ، ولاإجارة ، ولاطحن بأجر ، ولاعارية .

٢٥٩٢٧ :- **في الكبرى :** نهر العامة بجنب أرض، فحفر الماء حريم النهر حتى صار النهر فى أرض الرجل، فأراد الرجل أن ينصب فى أرضه رحىٰ ، له ذلك، ولو أراد أن ينصب فى نهر العامة، ليس له ذلك .

٢٥٩٢٨ :- **فى النوازل :** سئل أبوبكر عن رجل هدم دار رجل، ثم بناه الهادم قبل أن يضمن له القيمة ،قال : إذا بناه الهادم كما كان، فلاضمان عليه .

٢٥٩٢٩ :- **م :** الأكل من أرض الجور يريد به أرض المملكة وهى ميان دهى ، **وفى الخانية :** أرض الجور أرض لايقدر صاحبها على زراعتها، وأداء خراجها، فيد فعها إلى الامام ليكون منتفعا للمسلمين مقام الخراج ، ويكون الأرض ملكا لصاحبها **، م :** ففى الأرض نصيب الأكرة يطيب لهم إذا أخذوا مزارعةً أو إجارة إن كان يعرف أربابها لايطيب للاكرة، ولايفيدهم لإنه ملك الغير، وإن لم يعرفوا طاب للأكرة نصيبهم ؛ لأن التدبير فى معاملتها إلى السلطان، وصار بمنزلة أرض بيت المال .

٢٥٩٣٠ :- وأما نصيب بيت المال فينبغى للسطان أن يتصدق به، وإن لم يفعل فلا إثم عليه ، هذا الذى هو طريق الحكم ، أما طريق الإحتياط فما روي عن خلف بن أيوب أنه كان لايأكل من نبلح إلا فى وقت يباح له الميتة ، وكان لايأكل قدر الشبع ؛ لأن السلطان أخذ ضياع على ابن عيسى لنفسه ، لكن فى هذا الزمان الإجتناب عن هذه الشبهات قلما يمكن .

٢٥٩٣١ :- حتى روى عن على ابن إبراهيم فى موضع اٰخر أنه سئل عن هذه الشبهات ، فقال : ليس هذا زمان اجتناب الشبهات ، اتق الحرام عيانا يعنى إن اجتنبت عن الحرام كفاك ، وذكر بعد هذا أن الشبهة إلى الحرام أقرب، قيل : هكذا قال : أبويوسف .

٢٥٩٣٢ :- وأما المكروه فتكلموا فيه ، والمختار ما قاله أبوحنيفة وأبويوسف أنه إلى الحرام أقرب .

٢٥٩٣٣ :- **وفى الخانية :** امرأة زوجها فى أرض الجور ، أوله مال يأخذه من قبل السلطان، وهى تقول : لاأكل معك فى أرض الجور، قال الفقيه أبوبكر البلخى : إن أكلت من طعام، ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا ، فهى من أكله فى السعة .

٢٥٩٣٤ :- وكذا لو اشترى لها طعاما، أوكسوة من مال أصله ليس يطيب أكله ، فهى فى سعة من تناول ذلك الطعام والثياب ، ويكون الإثم على الزوج .

٢٥٩٣٥ :- **م :** وقد روى عن محمد نصاً أن كل مكروه حرام مالم يقم الدليل بخلافه .

٢٥٩٣٦ :- **فى فتاوى أهل سمرقند :** غصب حانوتا وعمل فيه، وربح طاب له الربح .

٢٥٩٣٧ :- **فى فتاوى أبى الليث :** لو أعلف دودالقز من أوراقٍ اتخذها بغير إذن مالكها ، قال أبوالقاسم : عليه أن يتصدق بالفضل على قيمة دوده يوم يبيع الفيلج .

٢٥٩٣٨ :- **فى المنتقى :** قال أبويوسف إذا غصب رجل أرضا ، وبناها حوانيت ، وحماما ومسجدا ، فلا بأس بالصلاة فى ذلك المسجد ، وأما الحمام فلا يدخل ولايستأجر الحوانيت قال : ولابأس بأن يدخل الحوانيت لشراء متاع ، قال هشام : وأنا أكره الصلاة فيه حتى يطيب ذلك أربابه .

٢٥٩٣٩ :- وأكره شراء المتاع من أرض الغصب ، أوحوانيت غصب ، ولاأرى أن تقبل شهادة الذي يبيع فى حوانيت الغصب إذا علم أن ذلك غصب .

٢٥٩٤٠ :- وإذا أراد أن يمر فى أرض الغير إن كان له طريق اٰخر ليس له أن يمر فى أرض الغير ، وإن لم يكن له طريق اٰخر ، له أن يمر فى أرض الغير مالم

يـمنعه عن ذلك صريحاً ، وهذا فى حق الواحد ، أما فى حق الجماعة فليس لهم أن يمروا فى أرض الغير إلا برضاه صريحاً .

٢٥٩٤١ :– وإذا أراد الـمـرور فى الطريق المحدث، إن علم أن صاحب الـمـلك هـو الـذى جـعـل ملكه طريقا حل له المرور فيه ، وإن لـم يعلم ذلك ولكن لايـعـلـم أيضا أنه غصب، فكذلك الجواب ، هكذا نقل عن جماعة من مشايخ بلخ رحمهم اللّٰه تعالیٰ ، واللّٰه تعالیٰ أعلم .

الفصل العاشر

في الأمر بالإتلاف ومايتصل به

٢٥٩٤٢ :– إذا أمر غيره بأخذ مال الغير، فالضمان على الآخذ، ولارجوع له على الآمر، وأما الجانى إذا أمر العوان بالأخذ، قال الصدر الشهيد رحمه اللّه : فيه نظر باعتبار الظاهر، لاضمان على الجانى وإنما الضمان على الآخذ، وباعتبار السعاية يجب الضمان على الجانى، فيتأمل عند الفتوىٰ، والمختار أنه لايجب الضمان على الجانى .

٢٥٩٤٣ :– وأما الجانى إذا أرى العوان بيت صاحب الملك ،ولم يأمره بشئ، أوالشريك إذا أرى العوان بيت الشريك، حتى أخذ المال، أو أخذ من بيته رهنا بالمال الذى طولب به لأجل ملكه، وضاع الرهن، فالشريك والجانى لايضمنان بلاشبهة .

٢٥٩٤٤ :– وإذا أمر الرجل غيره بأن يذبح له هذه الشاة، وكانت الشاة لجاره ضمن الذابح، علم أن الشاة لغير الآمر أولم يعلم، وهل يرجع بالضمان على الامر؟ إن علم أن الشاة لغير الامر حتى علم أن الامر لم يصح لايكون له حق الرجوع، وإن لم يعلم حتى ظن صحة الأمر رجع .

٢٥٩٤٥ :– **وفى الظهيرية :** رجل أمر رجلا بذبح شاة مملوكة له، ثم أن الامر باعها قبل أن يذبحها المامور ضمن قيمتها للمشترى، سواء علم بذلك أولم يعلم، وليس له أن يرجع على الامر بشئ على المامور؛ لأن الأمر لم يغيره فى ذلك .

٢٥٩٤٦ :– **م :** سئل أبوبكر عن رجل جاء بدابة إلى شط النهر ليغسلها، وهناك رجل واقف، فقال الذى جاء بالدابة للرجل الواقف: أدخل هذه الدابة النهر، فأدخلها، وغرقت الدابة، وماتت الدابة، والآمر سائس الدابة إن كان الماء بحال

يدخل الناس فيه دوابهم للغسل والسقى، لاضمان على أحد ، وإن لم يكن الماء بحال يدخل الناس دوابهم فيه ، فلصاحب الدابة الخيار ، إن شاء ضمن السائس ، وإن شاء ضمن المأمور، هكذا ذكر ههنا ، وفيه نظر ، ينبغى أن لايجب الضمان على الآمر وهو السائس ، فإن ضمن السائس لايرجع السائس على المامور، وإن ضمن المأمور ، إن كان المأمور لم يعلم أن الآمر سائس الدابة حتى ظن صحة الأمر رجع على السائس .

٢٥٩٤٧ :- رجل قال لغيره : خرق ثوبى هذا، وألقه فى الماء، ففعل المأمور ذلك، فلاضمان عليه ؛ لأنه فعل بأمره ، لكنه يأثم ؛ لأنه إضاعة المال بلافائدة .

٢٥٩٤٨ :- قال لآخر : احفرلي بابا فى هذا الحائط ففعل، فإذا الحائط لغيره ، ضمن الحافر ؛ لأنه اتلف ملك الغير ويرجع على الامر ؛ لأن الامر قد صح بزعمه ، فإنه قال : احفره لى ، وإنه يدل على كونه مالكاً ، وكذلك إذا قال : احفره في حائطى، أولم يقل ذلك، ولكن كان ساكناً فى تلك الدار ؛ لأنه من علامات الملك أيضا .

٢٥٩٤٩ :- **وفى الواقعات :** وكذلك إذا استأجره على ذلك ؛ لأنه أيضا من علامات الملك ، ولولم يقل : فى حائطى ، ولم يكن ساكناً فى تلك الدار، ولم يستأجره على ذلك، فلارجوع له على الامر ؛ لأن الأمر لم يصح بزعمه .

٢٥٩٤٧ :- قلت : يمكن الاستدلال فى هذه المسألة بحديث إضاعة المال كما أخرج البخارى عن الشعبى قال : حدثنى كاتب المغيرة بن شعبة قال : كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة : أن أكتب إلىّ بشيٍ سمعته من النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ، فكتب إليه ، سمعت رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يقول : إن اللّٰه كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السوال ، صحيح البخارى – الزكاة –باب قول اللّٰه لايسئلون الناس إلحافاً ، ١/ ٢٠٠ برقم : ١٤٥٥ ف ١٤٧٧ ، صحيح مسلم ، الاقضية – باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة، ٢/ ٧٥ برقم : ١٧١٥ ـ

الفصل الحادى عشر

في زراعة الأرض المغصوبة و البناء فيها

٢٥٩٥٠ :- **فى فتاوى أبى الليث :** من غصب أرضا، وزرعها، و نبتت، فلصاحبها أن يأخذ الأرض، و يأمر الغاصب بقلع الزرع تفريغا لملكه، فإن أبى أن يفعل، فللمغصوب منه أن يفعل ، **وفى الذخيرة :** فإن لم يحضر المالك حتى أدرك الزرع فالزرع للغاصب وهذا معروف ، وللمالك أن يرجع على الغاصب بنقصان الأرض إن انتقصت الأرض بسبب الزراعة، وإن حضر المالك ، والزرع لم ينبت بعد ، فإن شاء صاحب الأرض تركها حتى ينبت الزرع ، ثم يأمره بقلع الزرع، وإن شاء أعطاه قيمة بذره لكن مبذوراً فى أرض غيره ، وهو أن تقوم الأرض غير مبذورة ومبذورة، فيضمن فضل مابينهما.

٢٥٩٥١ :- **في العيون :** غصب من اٰخر أرضا وزرعها حنطة، ثم اختصما، وهى بذرلم ينبت بعد، فصاحب الأرض بالخيار، إن شاء تركها حتى ينبت،

٢٥٩٥٠ :- أخرج أبوداؤد عن يحيىٰ بن عروة عن أبيه : أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : من أحيىٰ ارضاً فهى له ، وذكر مثله ، قال : فلقد أخبرنى الذى حدثنى هذا الحديث : أن رجلين اختصما إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم ، غرس احدهما نخلاً فى أرض الاٰخر ، فقضىٰ لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر لصاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد رايتها ، وانها لتضرب أصولها بالفؤس ، وإنها لنخل عمّ حتىٰ أخرجت منها ، سنن أبى داؤد – الخراج والفيء والامارة – باب إحياء الموات ٤٣٧/٢ برقم : ٣٠٧٤ـ

وأخرج ايضاً عن رافع بن خريج قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته ، سنن أبى داؤد – البيوع – باب فى زرع الأرض بغير إذن صاحبها ٤٨٣/٢ برقم : ٣٤٠٣ ـ

ثم يقول له، اقلع زرعك وإن شاء أعطاه مازاد البذرفيه .

٢٥٩٥٢ :– وطريق معرفة ذلك ماروىٰ هشام عن محمد رحمه اللّٰه: أنه تقوم الأرض، وليس فيها بذر، وتقوم وفيها بذر، فيضمن فضل مابينهما، **وفى الحاوى:** وروى عن أبى يوسف فى الإملاء:لاشيء علىٰ صاحب الأرض مالم يثبت، **م :** وروىٰ المعلىٰ عن ابى يوسف: أنه يعطيه مثل بذره، والمختار أنه تقوم الأرض غير مبذور فيها، ويقوم وهى مبذور فيها بذر لغيره حق القلع، ففضل ما بينهما قيمة بذر مبذور فى أرض الغير لذلك الغير، **وفى الكبرىٰ:** ماروى عن محمد ها هنا، فكذلك قيمة بذر مبذور أرض نفسه .

٢٥٩٥٣ :– **وفى فتاوىٰ آهو:** غصب حنطة وزرعها تصدق بالفضل إلا علىٰ قول أبى يوسف، وسئل القاضى بديع الدين عمن غصب أرضا وبذر القطن، فجاء صاحب الأرض بندوا كر دانيد درين وقت دوبرك شده است، هل يضمن صاحب الأرض قال: بأراں" لازم شود .

٢٥٩٥٤ :– **وفى المنتقى، المعلى فى نوادره :** وعن أبى يوسف : أرض بين رجلين زرعها أحدهما بغير إذن شريكه فتراضيا على أن يعطى غير الزارع نصف البذر، ويكون الزرع بينهما نصفين ، قال : إن كان ذلك منهما بعد ما نبت الزرع، فهو جائز ، وإن كان قبل أن ينبت لايجوز ، وإن كان الزرع قد نبت فأراد الذى لم يزرع أن يقلع الزرع ، فإن الأرض تقسم بينهما نصفين ، فما أصاب الذي لم يزرع من الأرض قلع مافيها من الزرع، ويضمن له الزارع مادخل أرضه من نقصان القلع .

٢٥٩٥٥ :– **وفى الإسبيجابي :** رجل غصب أرضا فآجرها وأخذ غلته ، أوزرع الأرض كرا، فخرج منه ثلثة أكرار، قال : يأخذ رأس مال الكر ، ويتصدق بالغلة، ويضمن النقصان، وهذا فى قولهم جميعاً، **وفى الكافى :** ويأخذ الغاصب رأس ماله أى البذر، وما أنفق، وما غرم من النقصان، ويتصدق بالفضل، وهذا عند أبى حنيفة ،وأبى يوسف رحمهما اللّٰه ، وعند محمد رحمه اللّٰه لايتصدق .

٢٥٩٥٦ :– **م :** غصب تالة من أرض إنسان، وزرعها فى ناحية

أخـرى مـن تـلك الأرض فـكبـرت التـالة ، وصارت شجرة ، فالشجرة للغارس، وعـليه قيمة التالة لصاحبها يوم غصبها ، ويؤمر الغارس بقلع الشجرة ، وكذلك لـو غـرس رجل تالة نفسه فى أرض غيره ، فلصاحب الأرض أن يأخذه بقلعها ، فـإن كان القلع يضر بالأرض ، أعطاه صاحب الأرض قيمة شجرته، ولكنه تقوم مقلوعة كذا قيل : **وفى اليتيمة :** يوم يختصمان، وعلى الغاصب قيمة التالة ، **م :** وعـلـى قيـاس مسـألة الـزرع التـى تـقدم ذكرها يمكن أن يقال: أعطاه صاحب الأرض قيمة شجرة لغيرها حق القلع .

٢٥٩٥٧ :- **وفى اليتيمة :** سـألته عمن غرس فى أرض الغير غرسا، فكبر هـل لصاحب الأرض أن يقول: أدفع لك قيمته ولاتقلع؟ فقال : لا، إنما هو للغارس أن يـقلعه ويدفع نقصان الأرض ، إن ظهر فيها نقصان الأرض إنما لصاحب الأرض الأمر بالقلع فحسب .

٢٥٩٥٨ :- وسئـل عنها على ابن أحمد، فقال : للغارس قيمة الأغصان حيـن غـرسهـا إذا كـان فـى قـلـعها ضررالأرض ، وإن لم يتعرض بقيمة وقت القلع أووقـت الـغرس، وسئل الخجندى عمن غرس فى أرض غيره فنبت هل للغارس أن يقلعها ؟ فقال : له أن يقلعها إذا لم ينقص الأرض .

٢٥٩٥٩ :- **م : فـى فتاوى الفضلى :** رجـل زرع أرض نفسه، فجاء اٰخر وألقى بذره فى تلك الأرض، وقلب الأرض قبل أن ينبت بذر صاحب الأرض، أولـم يـقـلـب ، وسـقـى الأرض حتى نبت البذران ، فالنابت يكون للثانى عند أبى حنيفة رحـمـه الـلّـه تـعـالىٰ ، وللأول على الثانى قيمة بذره ، ولكن مبذوراً فى أرض نفسه فيـقـوم الأرض ولابـذرفيهـا ، ويـقـوم وفيهـا بذر، فيرجع بفضل مابينهما ، فإن جاء الزارع الأول وهو صاحب الأرض، وألقى فيها بذر نفسه مرة أخرى، وقلب الأرض قبـل أن يـنبـت البـذران أولـم يـقـلـب ، وسقى الأرض فنبتت الأرض البذور كلها، فجميع مانبت لصاحب الأرض، وعليه للغاصب مثل بذره، ولكن مبذوراً فى أرض

غيره، هكذا ذكر **في فتاوىٰ الفضلي ،** ولم يشبع الجواب ، والجواب المشبع أن الغاصب يضمن لصاحب الأرض قيمة بذره مبذوراً في أرض نفسه ، ثم يضمن صاحب الأرض للغاصب قيمة البذرين لكن مبذورا في أرض الغير .

٢٥٩٦٠ :- وهذا كله إذا لم يكن الزرع نابتا ، فأما إذا نبت زرع المالك، فجاء رجل وألقى بذره وسقى، فإن لم يقلب حتى نبت الثاني، فالجواب كما قلنا ، وإن قلب فإن كان الزرع النابت إذا قلب نبت مرة أخرى، فالجواب كما قلنا ، وإن كان لاينبت مرة أخرى فمانبت فهو للغاصب ، ويضمن الغاصب للمالك قيمة زرعه نابتا .

٢٥٩٦١ :- **وفي الظهيرية :** سئل نصير رحمه اللّٰه تعالىٰ عمن زرع أرض نفسه برا، فجاء رجل فزرعها شعيرا، قال : على صاحب الشعير قيمة بره مبذورا، روي ذلك محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن .

٢٥٩٦٢ :- قال الفقيه أبوالليث رحمه اللّٰه: هذا إذا رضي صاحب البر بقيمة بره مبذورا، فأما إذا لم يرض بذلك ، فهو بالخيار إن شاء تركه حتى ينبت، فإذا نبت يأخذه بالقلع ، وإن شاء أبرأه عن الضمان، وإذا استحصد الزرع وحصداه فهو بينهما على مقدار نصيبهما .

٢٥٩٦٣ :- وسئل أبوجعفر عمن دفع كرما معاملة، فأثمرالكرم، وكان الدافع وأهل داره يدخلون الكرم، ويأكلون، ويحملون منه، والعامل لايدخل إلا قليلا ، هل على الدافع ضمان؟ قال : إن أكلوا، وحملوا بغير إذن الدافع فلاضمان عليه والضمان على الذين أكلوا، وحملوا، وإن كانوا أكلوا بإذنه ، فإن كانوا ممن تجب نفقتهم عليه فهو ضامن من نصيب العامل ، فصار كأنه هو الذى أكل ، وإن كانوا أخذوا بإذنه وهم ممن لاتلزمه نفقتهم فلاضمان عليه، وصار كأنه دل على استهلاك مال الغير .

٢٥٩٦٤ :- وسئل الشيخ عطاء بن حمزه رحمه اللّٰه: عمن زرع أرض الإنسان ببذر نفسه بغير إذن صاحب الأرض، هل لصاحب الأرض أن يطالبه

بـحـصة الأرض ؟ قـال : نـعـم إن جرى العرف فى تلك القرية أنهم يزرعون الأرض بثـلث الخارج ، أوربعه ، أو نصفه، أو شئ مقدر شائع، يجب ذلك القدر الذى جرى به العرف ، قيل له : هل فيه رواية؟ قال : نعم .

٢٥٩٦٥ :– **م : وفـى النوازل :** غـصـب أرضـا، وبـنى فيها حائطا، فجاء صـاحـب الأرض، وأخـذ الأرض، فـأراد الـغـاصـب أن يـأخـذ الـحائط ، فإن كان الـغـاصـب بـنـى الـحـائـط مـن تراب هذه الأرض ليس له النقض، ويكون الحائط لصاحب الأرض ، وإن بنى الحائط ، لا من تراب هذه الأرض فله النقض .

٢٥٩٦٦ :– **وفى فتاوى أهل سمرقند :** بـنى رجل حائطا فى كرم رجل بـغير أمره ، فإن لم يكن للتراب قيمة ، فالحائط لصاحب الكرم ، والبانى معين ، وإن كان للتراب قيمة، فالحائط للبانى، وعليه قيمة التراب .

٢٥٩٦٧ :– **المضمرات :** ولـو غصب أرضا فبنىٰ فيها، وقيمة البناء أكثر مـن قيـمة الأرض ، لاسبيـل لـلـمـغصوب منه على الأرض، ويضمن الغاصب قيمة أرضه، وهكذا روى عن أبى طاهر الدباس .

٢٥٩٦٨ :– **وفى الحاوى :** مـن غـصـب من اٰخر دارا، وأرضا، فبنى فيها بـنـاءً ، أو زرع فيهـا زرعـاً ، فـقـلـع صاحبها الزرع، وهدم البناء، لايضمن بشرط أن لايكسر خشب الغاصب ولاآجرّه ونحو ذلك .

٢٥٩٦٨ :– أخـرج البيهـقى فى سننه عن يحيىٰ بن عروة عن أبيه، قال : قال رسول اللّـه صلى اللّٰه عليه وسلم: من أحيىٰ أرضاً ميتة فهى له، وليس لعرق ظالم حق، قال : فاختصم رجـلان مـن بيـاضة إلى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر، فـقـضـىٰ رسـول الـلّـه صـلى اللّٰه عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يـخـرج نـخـله منها، قال : قال عروة، فلقد أخبرنى الذى حدثنى قال : رأيتها وانه ليضرب فى أصـولهـا بـالـفـؤس، وأنه لنخل عمّ حتى أخرجت ، السنن الكبرىٰ، الغصب، باب ليس لعرق ظالم حق، ٥٠٣/٨ برقم : ١١٧٣٤ ـ

الفصل الثانى عشر
فيما يلحق العبد الغصب
فيجب على الغاصب ضمانه

٢٥٩٦٩ :- **قال القدورى فى كتابه :** غصب من اٰخر عبدا أوجارية فأبق فى يد الغاصب ، ولم يكن أبق قبل ذلك ، أوزنت أوسرقت، ولم تكن فعلت ذلك قبل ذلك ، فعلى الغاصب مانقصت بسبب السرقة، والإباق، وعيب الزنا ، وكذلك ماحدث فى يد الغاصب مما ينقص القيمة من عور أوشلل ، أوما أشبه ذلك، كان مضمونا عليه، فيقوم العبد صحيحاً، ويقوم وبه العيب، فيأخذه، ويرجع بفضل ما بينهما.

٢٥٩٧٠ :- وإن أصابته حمّى فى يد الغاصب ، أوأصابه بياض فى عينه، ثم رده على المولى ، ورد معه الأرش ، ثم ذهب الحمى، وزال البياض، فللغاصب أن يرجع على المولى بالأرش .

٢٥٩٧١ :- **وفى شرح الطحاوى :** وإذا ولدت الجارية المغصوبة ولدا ، فالولد أمانة عندنا، وعند الشافعى مضمون، ولواستهلكه الغاصب ضمن قيمته بالإجماع، ويخير بنقصان الولادة عندنا ، وعند زفر لايخير .

٢٥٩٧٢ :- **م :** وإن حبلت عند الغاصب من الزنا، فردها على المولى كذلك، فإنه يرد معها النقصان ، فينظر إلى أرش عيب الزنا ، وإلى مانقصها الحبل ، فيضمن الأكثر من ذلك ، ويدخل الأقل فى الأكثر، وهذا استحسان أخذبه أبويوسف رحمه اللّٰه ، والقياس أن يضمن الأمرين جميعا، وهو قول محمد رحمه اللّٰه ، فإن ولدت فى يد المالك، وسلمت من الولادة، فالمروى عن أبى يوسف

رحمه اللّٰه أنه ينظر إلى أرش الحبل وإلى أرش عيب الزنا، فإن كان أرش عيب الزنا أكثر لايرد شيئا، وإن كان أرش الحبل أكثر رد الفضل عن أرش عيب الزنا .

٢٥٩٧٣ :- **وفی الينابيع والحاوی:** فإن حبلت من الزنا، فولدت زال عيب الحبل بالولادة ، ويبقى عيب الزنا، فإن كان عيب الزنا أكثر من عيب الحبل وقد غرم الغاصب عيب الحبل، يجب عليه أن يتم ضمان عيب الزنا، وإن كان عيب الحبل أكثر فمقدار عيب الزنا مستحق، ومازاد عليه زال بزوال الحبل ، فوجب رده على الغاصب .

٢٥٩٧٤ :- **م : وإن** ماتت من الولادة وبقی ولدها، فعلى قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه ضمن الغاصب جميع قيمتها ، وعلى قولهما ضمن نقصان الحبل خاصة، هكذا ذكر القدوری .

٢٥٩٧٥ :- **وفی المنتقی:** عن محمد ان الجارية تقوم غير حامل ولازانية، وتقوم وهی حامل زانية، فيرجع بفضل مابينهما، **وفی الخانية:** ولوماتت فی نفاسها، ومات الولد أيضاً، كان على الغاصب قيمتها فی قول أبی حنيفة رحمه اللّٰه، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: ليس عليه إلانقصان الحبل، **وفی الينابيع:** وكذا لوقطعت يدها فی سرقةٍ عند الغاصب، أوضربت فی زناً زنت عنده، فإن عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه يضمن ما نقصها الزنا، والضرب فيه، فيدخل الأقل فی الأكثر، وفی السرقة يضمن نصف قيمتها، وعندهما يضمن نقصان السرقة والزنا ولايضمن مانقصها القطع والضرب .

٢٥٩٧٦ :- ولوماتت فی الولادة، وبقی ولدها، ضمن جميع قيمتها عند أبی حنيفة رحمه اللّٰه يوم الغصب، ويجبر النقصان بالولد عنده، وقال أبويوسف رحمه اللّٰه: لايضمن إلا ما نقصها الحبل، وهو قول محمد، ولومات الولد ردها ورد معها مانقصها الولادة، ولاشیء عليه بموت الولد .

٢٥٩٧٧ :- **وفی الذخيره:** فإن كان فی قيمة الولد وفاء جبر النقصان

بالولد يعني لولم يمت الولد، ولكن نقصت قيمة الجارية، وقيمة الولد صلح أن يكون جابرة لذلك النقصان لم يضمن الغاصب شيئا، **وفي الينابيع:** ولوماتت الأم، وولدها في يد الغاصب، قال أبويوسف رحمه الله: يضمن قيمة الأم يوم قبضها، ولايضمن قيمة الولد ويجبرالنقصان ، **وفي التجريد :** ولوكان الغاصب قيد الولد، وباعه ضمن قيمته ومع قيمة الأم، فإن نقصها الولادة مائة، والولد يساوى مأتين، ضمن قيمة الأم يوم الغصب، ونصف قيمة الولد .

٢٥٩٧٨ :- **م :** ولو حبلت عند الغاصب من زوج قد كان لها في يد المولى فلاضمان على الغاصب في ذلك بحال ، ولو أحبلها المولى بنفسه في يد الغاصب لاضمان على الغاصب في ذلك كذا ههنا.

٢٥٩٧٩ :- **وفي الكافي :** ومن غصب أمة غيره فقربها، فحبلت عند الغاصب، فردها، فهلكت بالولادة، ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب، ولاضمان عليه في الحر، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله: وقالا : لايضمن في الأمة أيضا إلا نقصان الحبل .

٢٥٩٨٠ :- **وفي السغناقي :** إذا غصب جارية وزنى بها، ثم ماتت يضمن قيمتها ولاحد عليه عندهم جميعا ؛ لأن ضمان الغصب يفيد الملك في المغصوب من وقت الغصب ، أما لوزنىٰ بها ، ثم غصبها، وماتت، وضمن قيمتها، فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لايسقط الحد ، وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالىٰ: يسقط .

٢٥٩٨١ :- **م :** ولو حمت في يد الغاصب، ثم ردها على المولى، فماتت في يد المولى بالحُمى التي كانت في يد الغاصب، لم يضمن الغاصب إلا مانقصها الحمى، **وفي الخانية :** في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

٢٥٩٨٢ :- **م :** ولو غصب جارية محمومة ، أوحبلى ، أوبها جراحة ، أومرض، فماتت من ذلك في يد الغاصب، فهو ضامن قيمتها ، وبها ذلك المرض .

٢٥٩٨٣ :- **وفى الكافى :** زوائد الغصب أمانة متصلة كانت منفصلة، كولد المغصوب، ونماؤها، وثمرة البستان المغصوب، فإن هلكت في يد الغاصب إلا أن يتعدى فيها ، أويطلبها مالكها فمنعها إياه ، ولوباع الغاصب الأصل، والزيادة، وسلم ، والزيادة متصلة فان كان قائما أخذه صاحبه، وإن كان هالكا، فهو بالخيار إن شاء ضمن الغاصب قيمة يوم الغصب ، وإن شاء ضمن المشترى قيمة يوم القبض ، وليس له أن يضمن البائع ، والمنافع لايضمن بالغصب عندنا، إلا أن ينقص باستعماله فيغرم النقصان ، وصورة غصب المنافع أن يغصب عبدا، ويملكه شهرا ، ولايستعمله ، لم يرده على سيده ، **وفى المنافع :** صورته أن يستعمل العبد أياما، ثم يرده على مولاه ، وعند الشافعي رحمه اللّٰه يضمنها، فيجب المثل ، سواء عطّلها أواستعملها ، وقال مالك : إن استعملها يجب أجر مثلها ، وإن عطّلها لاشيء عليه .

٢٥٩٨٤ :- **وفى السغناقى :** ذكر فى المبسوط: إن كان غاصب الدار باعها ، وسلمها، ثم أقر بذلك، وليس لرب الدار بينة، فإقراره فى حق المشترى باطل ، ثم لاضمان للغاصب على المالك فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف الآخر .

٢٥٩٨٥ :- **وفى التهذيب :** ولو قتل العبد قتيلا، أواستهلك مالا فى يد الغاصب، فرده فيدفعه المولى ، أو فداه ، أوباعه فى الضمان، يرجع المولى على الغاصب بأقل من قيمته، ومما أدى عنه من الفداء .

٢٥٩٨٦ :- **شرح الطحاوى :** وإذا أبق العبد المغصوب من يد الغاصب، فالمالك بالخيار إن شاء انتظر إلى ظهور عبده فيأخذه ، وإن شاء لم يتربص، وضمن الغاصب قيمته ، ثم إذا ظهر العبد بعد ذلك، فإنه ينظر إن أخذ صاحبه القيمة التى سمّاها، ورضى بها إما بتصادقهما عليها، وإما بقيام البينة، أوبنكول الغاصب عن اليمين، فلاسبيل له على العبد عندنا ، وعند الشافعي : له أن يأخذ عبده بعينه ، ولو أخذ القيمة بقول الغاصب وبيمينه على مايد عيه المغصوب منه من الزيادة، فإن المغصوب منه بالخيار، إن شاء حبس القيمة ورضى بها وسلم

العبد إلى الغاصب ، وإن شاء رد القيمة التى أخذها واسترد العبد ، وللغاصب أن يحبس العبد حتى يأخذ القيمة .

٢٥٩٨٧ :- **وفى الفتاوى العتابية :** ولو كفل إنسان عن الغاصب بغير أمره وأدى الضمان فالعبد له ، ولومات العبد عند الغاصب قبل رد القيمة عليه ، فلايرد القيمة، ولكنه يأخذ من الغاصب فضل القيمة ، وإن كان فى قيمة العبد فضل على ما أخذ ، وإن لم يكن فيها فضل فلا شيء له سوى القيمة المأخوذة ، وروى عن أبى يوسف أنه قال : إذا ظهر العبد وقيمته مثل ما قال الغاصب، فلا خيار للمغصوب منه، ولاسبيل على العبد، وفى ظاهر الرواية: له الخيار من غير تفصيل .

٢٥٩٨٨ :- **م :** ولو قتل العبد المغصوب فى يد الغاصب قتيلا حراً أوعبداً، أوجنى جناية فيما دون النفس، يخير المولى بين الدفع، والفداء ، ويرجع على الغاصب بالأقل من قيمته، ومن أرش الجناية ، وإن استهلك العبد المغصوب مالاً، وخوطب المولى بالبيع والفداء، رجع بالأقل من قيمته، ومما أدى عنه من الدين ، وإن غصبه وقيمته ألف درهم، فصار قيمته بعد ذلك ألفي درهم، ثم قتله قاتل فى يد الغاصب فالمولى بالخيار، إن شاء ضمن الغاصب قيمة يوم الغصب ألف درهم ، ويرجع الغاصب على عاقلة القاتل بألفي درهم، ويتصدق بالألف الزائدة ، وإن شاء ضمن القاتل قيمته يوم القتل ألفي درهم ، ولايرجع القاتل على الغاصب بشيء.

٢٥٩٨٩ :- ولو قتل العبد نفسه فى هذه الصورة، ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب ألف درهم ، ولايضمن قيمته يو م القتل .

٢٥٩٩٠ :- **وفى الينابيع :** ولو أبق العبد من يد الغاصب، فالجعل على المولى عند أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ ، ولايرجع به على الغاصب، ويرجع عليه بما نقصه الإباق إذا لم يكن أبق قبل ذلك ، وقال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ: يرجع على المولى بالجعل على الغاصب .

الفصل الثالث عشر

في غصب الغاصب، ومودع الغاصب

٢٥٩٩١ :- يخير المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين غاصب الغاصب ، وكذلك يخير بين تضمين الغاصب وبين تضمين مودعه ، **وفى جامع الجوامع :** والأول يضمن الثانى مالم يخير المالك تضمينه ، **م :** فإن أراد المالك أن يضمن كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب فله ذلك .

٢٥٩٩٢ :- ذكر شيخ الإسلام فى باب الرهن : يوضع على يدى عدل ، وإذا ضمن المالك أحدهما ، إما الغاصب وإما غاصب الغاصب أومودعه برئ الاخر عن الضمان ، **وفى الخانية :** غاصب الغاصب إذا استهلك الغصب، فأدى القيمة إلى الأول برئ عن الضمان ، وعن أبى يوسف أنه لايبرأ ، ولو رد عين المغصوب على الأول برئ عند الكل .

٢٥٩٩٣ :- **م:** وأما إذا اختار تضمين أحدهما ولم يضمنه بعد ، فهل يبرأ الاخر عن الضمان ؟ ففيه روايتان : فإن ضمن الغاصب الأول رجع على الغاصب الثانى ، وإن ضمن الغاصب الثانى : فالغاصب الثانى لايرجع على الغاصب الأول ، وإن ضمن مودع الغاصب إن لم يعلم المودع يكون المال غصباً، رجع بما ضمن على الغاصب المودع وإن علم ذكر شيخ الإسلام أنه لايرجع ، وذكر شمس الائمة الحلوانى : أن فيه شبهة اختلاف الرواية .

٢٥٩٩٤ :- **وفى المنتقى :** ابن سماعة عن محمد رحمه اللّٰه إذا اختار المغصوب منه تضمين الغاصب الأول ، ورضى به الغاصب الأول ، أولم يرض إلا أن القاضى قضى له بالقيمة على الأول ، فليس له أن يرجع عن ذلك ، ويضمن به

الثـانـی ، وإن لـم يـرض بـه الأول ، ولـم يقض القاضی بالقيمة للمغصوب منه علی الأول، كـان لـه أن يرجع عن ذلك ، ويضمن به الثانی ، وإن لم يرض به الأول ، فإن اختار تضمين الأول ، فلم يعطه الأول شيئا وهو معدوم، فالقاضی يأمر الأول بقبض مـالـه عـلـی الثـانی ، ويدفع ذلك إلی المغصوب منه ، فإن أبی الأول ذلك ، فمولی الـعبـد إذا أحـضـرهـما ، قبلت منه البينة علی الغاصب الثانی للغاصب الأول، حتی يؤخذ ذلك من الثانی فيقبضه المغصوب منه .

٢٥٩٩٥ :- قـال : وهـذا بـمـنزلة رجل له علی رجل دين ، وللمغصوب عـلـی رجـل اٰخـر ديـن ، وأراد الـمـالك أن يـضمن أحدهما بعض القيمة النصف ، أوالثلث أوالربع، كان له أن يضمن الآخر الباقی .

٢٥٩٩٦ :- **فی الذخيره:** وذكر الصدر الشهيد فی **شرح كتاب الرجوع:** أن من غصب من آخر جارية، وغصبها رجل آخر من الغاصب، وهلكت، أو أبقت من يـد الثـانـی، والـمـالك لـم يـعـلم بالغاصب الثانی، فضمن الغاصب الأول، ثم علم الغاصب الثانی، فله أن يضمن الثانی .

٢٥٩٩٧ :- **وفی الفتاوی العتابية:** ولو ولدت المغصوبة فی يد الغاصب، فـغـصبهـما آخر، وضمن الأول قيمة الأم، رجع الأول علی الثانی ،بقيمتها ويتصدق بـقيـمة الـولـد، وهـذا رواية تـمـلك الـولـد وضـمان الأم ،ولوصالح المغصوب منه الغاصب بأقل من المغصوب، رجع الأول علی الثانی بتمام القيمة ويتصدق بالفضل

٢٥٩٩٨ :- **وفـی الخانية :** ولـو أقـرالـغـاصب الأول أنه أخذ القيمة من الثـانـی لـم يصح إقراره علی المغصوب منه، وكان للمغصوب منه أن يضمن الثانی إلا أن يقيم الثانی البينة علی ما ادعی، وكذا لوكان مكان الثانی غاصب المودع .

٢٥٩٩٩ :- **م :** ابـن سماعة عن أبی يوسف رحمه اللّٰه فی رجل غصب مـن آخـر عبدا، فقتله قاتل فی يد الغاصب، فاختار المالك تضمين أحدهما لاسبيل لـه عـلـی الآخر، وقال أبو يوسف رحمه اللّٰه: له أن يضمن الآخر مالم يقبض القيمة

من الذى اختار تضمينه، قال : فإن أبرأ الغاصب فهو برئ ولايرجع عليه بعد الإبراء بشى، فإن أبرأ القاتل، فله أن يعود فيما أبرأه منه ، ويأخذ منه قيمة عبده ، ولو أبرأ الغاصب على أنه إن لم ياخذ القيمة من القاتل رجع على الغاصب ، فله أن يعود فيما أبرأه منه ويأخذ منه قيمة عبده ، ويضمنه .

٢٦٠٠٠ :- عن ابن سماعة: أنه كتب إلى محمد ابن الحسن فى رجل غصب من اٰخر عبداً، وقتله فى يده قاتل خطأ ، واختار المولى اتباع الغاصب بنصف قيمة العبد حالا ، واتباع عاقلة القاتل بنصف القيمة مؤجلا، فأجاب أن له ذلك .

٢٦٠٠١ :- غاصب الغاصب ومودع الغاصب يبرآن بالرد على المالك، وكذا يبرآن بالرد على الغاصب ومودع الغاصب، إلا رواية عن أبى يوسف رحمه اللّٰه تعالىٰ ، وكذلك إن كان المودع صبيا محجورا ، وكذلك إن كان رب الوديعة صبيا أو عبدا ، **وفى الذخيرة :** قال الفقيه أبوالقاسم الصفار كان خلف بن أيوب وأبو مطيع البلخى يقول :إن غاصب الغاصب لايبرأ بالرد على الغاصب .

٢٦٠٠٢ :- **قال صاحب الجامع الصغير : إن** كان الغاصب الأول يريد رده على صاحبه رجوت أن يبرأ ، وفى مودع الغاصب إذا رده على الغاصب اختلاف المشائخ أيضا، وكان الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن الفضل يفتى ببراءته.

٢٦٠٠٣ :- **م : وإن** كان المستودع دفعها إلى إنسان بأمر الغاصب، كان للمغصوب منه أن يضمنه .

٢٦٠٠٤ :- **وفى فتاوى أبى الليث:** غصب رجل من رجل مالا، فغصب ذلك المال غريم المغصوب منه، قال أبو نصر: كان نصير يقول: يبرأ الغاصب الأول، وكان محمد بن سلمه يقول: المغصوب منه بالخيار، قال الصدر الشهيد: هو المختار على ما يأتى بيانه فى المسألة التى تلى هذه المسألة الثانية، فإن ضمن الثانى صار قصاصا بدينه، وبرئ الأول، وإن ضمن الأول لايبرأ الثانى .

٢٦٠٠٥ :- **جامع الجوامع:** غصب محجور ألفاً، فأودع محجوراً، فهلك أيهما إختار تضمينه برئ، وقيل لمن اختاره إدفع أوافد .

٢٦٠٠٦ :– **م : وفي فتاوى أهل سمر قند:** رجل له على آخر دينٌ، فأخذه من ماله مثل حقه، قال أبو نصر محمد بن سلام رحمه اللّٰه: يصير غاصبا ويصير ما أخذ قصاصا بما عليه، قال الصدر الشهيد: والمختار أنه لايصير غاصبا، فلو أخذ ذلك غير صاحب الدين، فدفعه الى صاحب الدين، قال محمد بن سلمه رحمه اللّٰه: المغصوب منه بالخيار، إن شاء ضمن الآخر، وإن شاء ضمن صاحب الدين ، فإن اختار تضمين الاخذ لم يصر قصاصا بدينه ، وإن اختار تضمين صاحب الدين صار قصاصا بدينه ، وقال نصير بن يحي:، لاخيار ويصير قصاصا بدينه ، **وفي الكبرىٰ :** وعليه الفتوىٰ .

٢٦٠٠٧ :– رجل غصب مالا، فغصب منه ذلك المال غريم المغصوب منه ، فالمختار أن المغصوب منه بالخيار إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثانى، فإن ضمن الأول لم يبرأ، وإن ضمن الثانى يبرأ الأول.

٢٦٠٠٨ :– **وفي الكافي :** غصب عبدا، وغصبه آخر منه فأبق ، وقال المالك الأول : كانت قيمته ألفاً منذ غصبته ، ثم غصبه الثانى وقيمته ألفان ، وقال الغاصب الأول : لا، بل غصبته وقيمته خمسمائة، وزاد ألفاً ونصفه عندى، فالقول للمالك في حقها، ولو لم يقل الغاصب الأول: زاد عندى فالقول له ، وإن ظهر العبد وقيمته زائدة فللمالك أن يرد ما أخذ ، وأخذ عبده وإذا اختار أخذ العبد هنا الغاصب الثانى يخير إن شاء أمضى الفسخ واتبع العاقلة، وإن شاء نقضه واتبع الأول بقيمته منذ غصبه .

٢٦٠٠٩ :– **وفي الفتاوى العتابية :** ولو غصب من الغاصب وأبق فالمالك بالخيار فى تضمين أيهما شاء، وأيهما اختار برئ الآخر ، وعن أبي حنيفة رحمه اللّٰه تعالىٰ : له أن يضمن الاخر ويرجع على الأول قبل القضاء والرضاء ، وللمالك أن يضمن نصفه للأول، ونصفه للثانى ، ولو ضمن الأول الثانى، أو أبرأه لم يكن للمالك تضمين إلى الثانى .

٢٦٠١٠ :– ولـو عـاد الـعبـد مـن الإبـاق قبل تضمين الأول الثانی، فهو لـلأول إن ضـمـنـه الـمـالك، فـإن أخذ الأول قيمة زائدة من الثانی، فهلكت ضمنه الـمـالك لـلـقيمة الأولی دون الزيادة ، وإن أقر بحد وثها، فالقول للمالك إن الزيادة كـانـت من قبل إلا أن يقول الأول : حدث فی يد الثانی ، فإن كانت القيمة الزيادة قـائـمة فـی يـد الأول ،فظهر العبد إلا أنه ليس بحاضر، فالمالك إن شاء أخذ القيمة الـقـائمة ، وإن شاء اختار العبد ، وإن شاء ضمن الأول القيمة الأولی، والصحيح أن لـه ذلك أيـضاً ، وإن كان حاضرا علی ماذكر **فی الجامع** ، فإن أخذ العبد رد الأول عـلـی الثـانـی مـا أخـذ، ويـضمنها إن هلكت فی يده، سواء كان أخذها من الثانی بـقضاء أوبغير قضاء ، ولا يقبل إقراره بالقبض من الثانی فی منع المولی عن تضمين الثـانـی، إلا أن يـقيـم بيـنة ويبـرأ الثـانی عن تضمين الأول بإقراره إذا اختار المالك تـضـميـن الأول ، وكـذا لـو أقـر بـقبـض العبد، ويرجع عليه الثانی إن ضمن، وكذا لو كان مكان الغاصب الثانی مودعا إلا أن هنا إذا ظهر العبد ، واختاره المولی رجع الـمـود ع عـلـی الـغـاصـب، ويـقبـل إقـراره فـی إبـراء ه ، وليـس للغاصب أن يطأ ، أويستـخـدم، أويملك من غيره حتی يختار المولی ، فإن اختار أخذ القيمة استأنف الاستبـراء ، وإن اختـار أحـدهـمـا بـطل ما فعل من التصرف إلا إذا استولدها يثبت النسب استحسانا ، والولد رقيق .

الفصل الرابع عشر

فى غصب الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد

٢٦٠١١ :- **فى المنتقى :** ابن سماعة عن محمد فى رجل خدع امرأة رجل، أوابنته، وهى صغيرة، وأخرجها من منزل أبيها، أوزوجها، قال: احبسه حتى يأتى بها أويعلم حالها .

٢٦٠١٢ :- **وفيه أيضا:** عن أبى يوسف رحمه اللّٰه رجل سرق صبيا فسرق من يده ولم يستبن له موت ولاقتل، لم يضمن ولكن يحبس حتى يأتى به أويعلم بحاله .

٢٦٠١٣ :- **وفى القدورى:** لو غصب صبيا حرا من أهله، فمرض، ومات فى يده، فلاضمان عليه، ولو عقره سبع فى يده، أو نهشه حية، فمات فعلى عاقلة الغاصب الدية (وكذلك لو وقع عليه حائط، أووقع فى بئر كان على عاقلة الغاصب الدية)، **وفى التجريد:** ورجع الغاصب على صاحب الحائط إذا كان أشهد عليه ، والمراد من هذا رجوع عاقلته .

٢٦٠١٤ :- ولو قتل هذا الصبى رجل خطأ فى يد الغاصب، فلأولياء الصبى أن يتبعوا عاقلته أيهما شاؤوا، فإن ضمنوا عاقلته رجعوا على عاقلة القاتل ، وإن قتل الصبى نفسه فديته على عاقلة الغاصب، ولايرجعوا بها على عاقلة الصبى ، وكذلك لوأتى على شيء، من نفسه من اليد والرجل وما أشبه ذلك ، وكذلك إذا أركبه دابة فألقى نفسه منها ، وهذا كله قول أبى يوسف رحمه اللّٰه، وقال محمد: لاضمان على الغاصب بجناية الصبى على نفسه .

٢٦٠١٥ :- ولـو قتـل رجل هذا الصبى عمدا فی يد الغاصب، فللأولياء أن يتبـعوا القاتل فيقتلوه، وعند ذلك يبرأ الغاصب ، وإن شاؤ واتبعوا عاقلة الغاصب بالدية، ورجع عاقلة الغاصب فی مال القاتل عمدا .

٢٦٠١٦ :- ولـوقتل هذا الصبى إنسانا فی يد الغاصب فرده على الولی، وضمن عاقلة الصبی الدية ، لم يكن لهم أن يرجعوا على الغاصب بشيء.

٢٦٠١٧ :- **وفی السراجية:** ولـوغـصـب عبدا صغيرا، أوحيوانا صغيرا، فكبر فی يده، وهلك ضمن قيمة يوم الغصب .

٢٦٠١٨ :- وإذا غصب أم ولدٍ، فعقرها أسدٌ فی يده، أو نهشها حية غرم ثلث قيمتها لو كانت قنة، قاله القاضی الامام علی السغدی .

٢٦٠١٩ :- ولـوغـصـب مـدبـرا فـمات فی يده ضمن نصف قيمة القن هـكـذا اختـار حسـام الدين رحمه اللّٰه، وإذا غصب مدبراً فأبق من يده فيقضى عليه بالضمان، ثم عاد فإنه يعود على ملك المالك .

٢٦٠٢٠ :- **وفی الكافی:** رجل غصب مدبراً قيمته ألف فزادت قيمته فـی يـده فـصـارت ألـفيـن، فـغصب عنه آخر فأبق من يد الثانی أو مات فالمالك يـضـمـن أيهـمـا شـاء مـنذ غصب أی له أن يضمن الأول ألفا وغاصب الغاصب ألفين، فإن ضمن الأول الفارجع الأول على الثانی بألفين، وطاب له الأول ؛ لأنه عوضه ووقف الألف الآخر .

٢٦٠٢١ :- ثم المالك إذا ضمن الأول وعاد المدبر إلى الثانی بعد اتباع الـمـولـی الأول قبل الاستيفاء، فمات فی يده لايضمن الثانی ؛ لأنه برئ عن ضمان غـصبـه، حيـث اختـار تـضمين الأول قبل الاستيفاء ، ولـم يحدث منه بعد ذلك منع حتـى لو طلب المولی ومنعه ثم مات يضمن ، وكذا إذا قتله الثانی خطأ فللمولی ان يـرد الألف إلـى الأول، ويتبـع عـاقـلة الثانی بألفی درهم ، ولو لـم يضمن الأول شيئاً

حتـى قتـلـه الثـانى ثم ضمن الأول وهو يعلم بقتل الثاني قام الأول مقام المالك فى تضمين الثاني فإن شاء ضمن الغاصب، وإن شاء ضمن عاقلته ضمان الجناية .

٢٦٠٢٢ :- **وفى التهذيب :** ولـو غـصب أم ولد فماتت، فعليه الضمان عـنـده، وعندهما لايضمن، وفى المدبر يضمن اجماعا. **وفى شرح الطحاوى :** ولو جنى على كل واحد منهما يجب أرش الجناية فيهما على الجاني بالإجماع .

الفصل الخامس عشر
فی المتفرقات

٢٦٠٢٣ :- وإذا باع الغاصب المغصوب من رجل، وأجاز المالك بيعه صحت الإجازة إذا استجمعت الإجازة شرائطها، وهی قيام البائع والمشتری والمعقود عليه، وأن تكون الإجازة قبل الخصومة عند أبي حنيفة رحمه اللّٰه، ولايشترط قيام الثمن فی ظاهر الرواية إذا كان البيع بالدراهم أوبالدنانير .

٢٦٠٢٤ :- وإن كان المالك قد خاصم الغاصب فی المغصوب، وطلب من القاضی أن يقضی له بالملك، ثم أجاز البيع، فعلى قول أبي حنيفة رحمه اللّٰه لاتصح إجازته، هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني، وشيخ الاسلام خواهر زاده رحمهما اللّٰه، وذكر شمس الائمة السرخسی فی شرحه: أن الإجازة صحيحة فی ظاهر الرواية، **وذكر فی النوادر:** أنها لاتصح، فإن كان لايعلم قيام البيع وقت الاجازة، بأن كان قد أبق من يد المشترى، **ذكر فی ظاهر الرواية:** أن الإجازة صحيحة، وروى عن أبی يوسف رحمه اللّٰه أنها لاتصح، وإن كان الغاصب قد قبض الثمن، وهلك فی يده، ثم أجاز المالك البيع، هلك الثمن على ملك المغصوب منه اعتبارا للإجازة فی الانتهاء بالاذن فی الابتداء .

٢٦٠٢٥ :- **وفی التهذيب :** ولو أعتقه المشترى، ثم أجاز المالك، جاز استحسانا، خلافا لمحمد رحمه اللّٰه، ولوباع المشترى لاينعقد البيع اجماعاً .

٢٦٠٢٦ :- **وفی الجامع الصغير الحسامی :** رجل غصب عبدا، فباعه ثم ضمنه، نفذ بيعه، ولوكان أعتقه ثم ضمنه، لم ينفذ عتقه .

٢٦٠٢٧ :- **م :** ذكر شيخ الإسلام فی **أول صلح الجامع:** إذا قال الرجل

لغيره: اسلك هذا الطريق، فانه آمن، فسلك وأخذه اللصوص لايضمن، ولوقال: إن كان مخوفا وأخذ مالك فأنا ضامن، وباقى المسئلة بحالها يضمن ، وصار الأصل فى جنس هذه المسائل أن الغرور إنما يثبت حق الرجوع للمغرور على الغار إذا حصل ذلك فى ضمن عقد معاوضة ، أوضمن الغار المغرور صفة السلامة نصا ، وكذلك إذا قال: كل هذا الطعام فإنه طيب فإذا هو مسموم فهو على ما قلنا .

٢٦٠٢٨ :- نخلة لرجل فى ملكه خرج سعفها إلى جاره فأراد جاره أن يقطع ذلك ليفرغ هواء ه كان له ذلك، هكذا ذكر محمد رحمه اللّٰه، **قال الناطفى فى واقعاته:** ظاهر لفظ محمد رحمه اللّٰه يفيد ولاية القطع بغير إذن القاضى .

٢٦٠٢٩ :- وقيل : هذا على وجهين (١) إن كان يمكن تفريغ الهواء بمد السعف إلى النخلة والشد عليها ، ليس له أن يقطع ، ولوقطع يضمن، ولكن يطلب من صاحبه أن يمد السعف إلى النخلة ويشد عليها بالحبل، ويلزمه القاضى ذلك إن لج، وكذلك إذا أمكنه مد بعض السعف إلى النخلة والشد عليها، ليس له أن يقطع ذلك البعض، (٢) فأما إذا لايمكن تفريغ الهواء إلا بالقطع، فالأولىٰ أن يستأذن صاحب النخلة حتى يقطع بنفسه أو يأذن له بالقطع، فان استاذن وأبى يرفع الأمر إلى االقاضى حتى يجبره على القطع، فإن لم يفعل الجار شيئاً من ذلك، ولكن قطع بنفسه ابتداء، فان قطع من موضع، لايكون القطع من موضع آخرأ على منه أوأسفل أنفع للمالك، لايضمن ، هكذا ذكر شيخ الاسلام فى شرح كتاب الصلح .

٢٦٠٣٠ :- وذكر شمس الائمة الحلوانى فى شرح كتاب الصلح أيضا، أنه إذا أراد القطع فإنما يقطع فى ملك نفسه، ولايكون له أن يدخل فى بستان جاره حتى يقطع، قال رحمه اللّٰه، وقد قال بعض مشائخنا: إنما يكون له أن يقطع من جانب نفسه إذا كان قطع من جانب نفسه مثل قطعه من جانب صاحبه فى الضرر، أما إذا كان قطعه من جانب صاحبه أقل ضررا ليس له أن يقطع، ولكن يرفع الأمر إلى القاضى ليأمره بالقطع، فان لج وأبى بعث القاضى نائبا حتى يقطعه من جانب

صاحب النخلة ، ثم فی الموضع الذی لايضمن إذا قطع بنفسه لايرجع على صاحب النخلة بما أنفق من مؤنة القطع .

٢٦٠٣١ :- **وفی الحاوی :** سئل أبو القاسم عن أطراف جذوع شاخصة عن جدار داره، وهی بحال لايحمل على مثله، فقطعها صاحب الدار، قال: إن أمكنه الإخراج من غير قطع، ضمن ، قال الفقيه : إذا قال له إما أن يرفعه وإما أن يقطعه ، كان رضا منه بقطعه ، ولو قطع بأمر القاضی كان أحسن .

٢٦٠٣٢ :- وسئل ابن مقاتل عمن فی يده مال لغيره، فهدّده السلطان بحبس أو بضرب سوط ليد فع إليه هذا المال، قال : لايجوز له أن يدفع، ومتى دفع ضمن ، وإن قال : اقطع تلك أو أضرب لك خمسين سوطاً، فدفع، قال : لايضمن .

٢٦٠٣٣ :- **م :** اخرج شجرة الجوز جوزات صغاراً رطبة، فأتلف إنسان تلك الجوزات يضمن نقصان الشجرة، فينظر إلیٰ هذه الشجرة بغير تلك الجوزات بكم تشترى؟ ومع تلك الجوزات بكم تشترى؟ فيضمن فضل ما بينهما .

٢٦٠٣٤ :- **وفی الظهيرية:** رجل أراد بأن يمر بأرض إنسان أوأراد بأن ينزل بها، هل له ذلك، فهو على وجهين (١) إن كان له بها حائط، أو حائل، ليس له ذلك ؛ لأن الحائل دليل على أنه لم يرض به (٢) فإن لم يكن حائط ولا حائل، فلا بأس به ، **وفی الكبرى:** والمعتبر في هذا الباب عادات الناس .

٢٦٠٣٥ :- **م :** رجل غصب من آخر ثوباً فقطعه قميصا وخاطه، فاستحق رجل القميص رجع المغصوب منه بقيمة الثوب على الغاصب، وكذلك لو غصب حنطة، فطحنها فاستحق دقيقها رجع المغصوب منه على الغاصب بحنطة مثلها .

٢٦٠٣٦ :- وكذلك غصب لحما فشواه فاستحق الشوی، فللمغصوب منه أن يرجع على الغاصب بقيمة اللحم، ولو كان المستحق أقام البينة

أن اللحم كان له قبل أن يشويه، أو كان الثوب له قبل أن يخيطه، أو كانت الحنطة له قبل الطحن، لم يرجع المغصوب منه على الغاصب بشيء.

٢٦٠٣٧ :- **وفي الظهيرية :** غصب حانوتاً، فعمل، وربح، طاب له الربح؛ لأنه حصل بالتجارة، اتخذ كوزاً من تراب غيره فالكوزله ؛ لأنه صير مالا ماليس بمال، كمن اتخذ عند النار أجرةً فإن الأجرة يكون له ؛ لأنه صير ما ليس بمال مالاً.

٢٦٠٣٨ :- **م :** حمل على حمار غيره شيئاً بغير أمره فتورم ظهر الحمار، فشق رب الحمار الورم، فانتقص قيمة الحمار، فإنه يتلوم بالحمار إن اندمل من غير النقصان، فلا ضمان على الذى حمل، وإن اندمل مع النقصان ينظر إن كان النقصان من الورم فضمان ذلك على الغاصب وإن انتقص من الشق، فلاضمان على الغاصب ، وكذلك إذا مات كان الجواب كما قلنا ، وإن اختلفا فقال صاحب الحمار : الموت كان من الورم، وقال الغاصب : كان من الشق فالقول قول الغاصب مع يمينه. **وفى الخانية : إن** حلف برئ عن ضمان الدابة، ولايبرأ عن ضمان النقصان .

٢٦٠٣٩ :- **م : وفى غصب فتاوىٰ أبى الليث :** إذا استهلك رجل أحد مصراعى باب غيره، أو أحد زوجى خف غيره، أوماأشبه ذلك، كان للمالك أن يسلم الباقى ويأخذ قيمتهما منه ، وعن الفقيه أبى جعفر : من غصب من آخر أحد خفيه أو أحد مصراعى الباب وضاع عنده ضمن قيمتهما جميعا .

٢٦٠٤٠ :- **وفى المنتقى** عن أبى يوسف : رجل استهلك فرد نعل لرجل لم يضمن إلاقيمة ما استهلك ولايدفع إليه الأخرى، ويضمنهما جميعا ، وكذلك لو أخذ مصراعا لرجل، أوأحد خفيه ، قال : ارأيت لو كسر حلقة خاتم فيها فص قيمته مائة اكنت أضمن الفص والخاتم؟ بل لا أضمن إلا ما استهلك ، قال ثمة : ولو كسر احناء سرج ضمنه ولم يضمن السرج ، قال : وكل شيئين

منفردين أو شيء وأحد يخلص بعضه عن بعض بلاضرر، مثل أحناء السرج ودفتيه، فإنه يضمن ماجنى عليه من ذلك ، ولايضمن غيره .

٢٦٠٤١ :- إذا جاء الرجل بالحنطة إلى الطحان، ووضعها فى صحن الطاحونة، وأمر صاحب الطاحونة أن يد خلها بالليل فى بيت الطاحونة، فلم يدخلها حتى نقب الحائط بالليل، وسرقت الحنطة، فإن كان صحن الطاحونة محوطا بحائط مرتفع مقدار مالا يرتقى إلا بسلّم، فلاضمان ،وإن كان بخلافه وجب الضمان .

٢٦٠٤٢ :- **وفى الكبرى:** دفع إلى إسكاف خفا ليخرزه، فوضعه الإسكاف في حانوته الخارج، وذهب إلى الصلوٰة، وترك باب حانوته مفتوحاً من غير حافظ، فسرق الخف، ضمن الإسكاف .

٢٦٠٤٣ :- **وفي واقعات الناطفى:** رجل غصب طاحونة، وأجرى مائها في غير أرضه بغير طيب من نفس صاحب الأرض، لايحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة إذا علموا بذلك لاإجارة ولاعارية .

٢٦٠٤٤ :- **م : وفى فتاوى أبى الليث رحمه اللّٰه:** هدم بيت نفسه، وانهدم من ذلك بيت جاره فلاضمان .

٢٦٠٤٥ :- **في فتاوى أهل سمر قند:** إذا دفع إلى القصار ثوبا ليقصره، فلف القصار في الثوب الخبز وذهب به حيث يقصر الثياب، فسرق الثوب منه، فإن لف الثوب على الخبز كما يلف المنديل على ما يجعل فيه وعقده فهو ضامن ؛ لأنه استعمله استعمالا معتاداً فصارغا صبا، وإن جعل الثوب تحت إبطه، ودس فيه الخبز، فلاضمان في هذه المواضع أيضا .

٢٦٠٤٥ :- أخرج البيهقى فى سننه عن أنس بن مالك : أن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه غرمه بضاعة كانت معه فسرقت أوضاعت فغرّمها إياه عمر بن الخطاب رضى اللّٰه تعالیٰ عنه ، السنن الكبرىٰ، الوديعة ،باب لاضمان على مؤتمن ، ٤١٤/٩ برقم ١٢٩٧٣- ١٢٩٧٤ ـ

٢٦٠٤٦ :- **وفيه أيضا:** الحمال إذا نزل فی مفازة، وتهيأله الانتقال، فلم يفعل حتى فسد المتاع بمطر، أو سرق، فهو ضامن، هكذا ذكر، قيل: هذا إذا كانت السرقة والمطر غالبا ؛ لأنه حينئذ يكون مضيعا، وقيل أيضا، ويشترط مع ذلك أن لايكون المالك معه، أما إذا كان المالك معه فلاضمان .

٢٦٠٤٧ :- **وفيه أيضا:** إذا دفع حمولة إلى حمال ليحملها إلى بلدة، فجاء الحمال إلى نهر عظيم، وفی النهر جمد كثير يجری كما يكون في الشتاء، فركب الحمال حملا من الأحمال، والحمال الآخر يدخل الماء على إثر هذا الحمل، فنفر حمل من الأحمال في الماء من جريان الجمد، وسقط الحمل في الماء، قال: إن كان الناس يسلكون في مثل هذا، ولاينكرون جداً فلاضمان.

٢٦٠٤٨ :- جاء إلى قطار إبل، وحل بعضها فلاضمان.

٢٦٠٤٩ :- **واقعات الناطفی:** رجل غصب أرضا، وبنى فيها حائطا، فجاء صاحبها، وأخذ الارض، فأراد الغاصب أن يأخذ الحائط، فهذا على وجهين (١) إما أنه بنى من تراب هذه الأرض (٢) أولامن تراب هذه الأرض، ففی الوجه الأول ليس له النقض، ويكون لصاحب الأرض ؛ لأنه لو انتقض لصار ترابا كما كان، وكان عليه تركه فلا يفيد، وفی الوجه الثانی له ذلك .

٢٦٠٥٠ :- **م :** غصب بيضتين فحضن إحداهما تحت دجاجة له وحضن دجاجة أخرى له على البيضة الأخرى، فالفرختان له، وعليه بيضتان ولوكان الغصب وديعة فالتی حضنت الدجاجة لصاحب البيضة .

٢٦٠٥١ :- **وفي الخانية:** رجل غصب من رجل بيضة، وأودعه المغصوب منه بيضة، فحضنت دجاجة عليها، فخرجت فرخان فرخ الوديعة لصاحب الوديعة، وفرخ الغاصب للغاصب، وعليه ضمان البيضة التی غصب .

٢٦٠٥٢ :- **م :** رجل غصب من رجل بقرة، وغصبها آخر من الغاصب، ثم سرقها المالك من الغاصب الثانی لعجزه عن استرداد ها منه مجاهرة، ثم إن

الـغاصب الثانى غلب على المالك، وغصب البقرة منه، فلاخصومة لصاحب البقرة مع الغاصب الأول .

٢٦٠٥٣ :- سئـل شـمس الإسلام محمود الأوزجندى، عن رجل دفع إلـى آخـر غلامه مقيداً با لسلسلة، وقال: اذهب به إلى بيتك مع السلسلة، فذهب به بدون السلسلة، فأبق العبد، قال لاضمان .

٢٦٠٥٤ :- جـز غـنما بغير إذن صاحبها، وجعل صوفها لبوداً فاللبودله، فبـعـد ذلك يـنظر إن كان جز الصوف لاينقص من قيمة الغنم شيئاً، فعليه مثل ذلك الـصـوف، وإن كـان نـقص منه فهو بالخيار، إن شاء ضمنه مثل ذلك الصوف وإن شاء ضمنه مادخل النقصان فى الغنم .

٢٦٠٥٥ :- **وفى فتاویٰ آهو:** غصب جارية، وزوجها، ودخل بها، ثم ان الـمـالك لـم يـجـزه، حتـى وجـب عـلى الزوج العقر، قال قاضى بديع الدين: العقر للمالك بخلاف الإجارة ، فإن الأجرة ثمة يكون للغاصب .

٢٦٠٥٦ :- **م : فـى فتـاویٰ أبـى الليث:** رجـل غـصـب مـن آخر عبداً أوجارية، وغاب المغصوب منه، فجاء الغاصب إلى القاضى، وطلب من القاضى أن يـأخـذ الـمـغـصـوب مـنه، أويفرض له النفقة فحاصل الجواب في هذه المسألة أن الـقـاضـى يـفـعل ما هوالأصلح في حق الغائب، فإن كان الأصلح أن يأخذ منه بأن كـان الغاصب مخوفا يأخذ ويبيعه إن رأى المصلحة في البيع، وإن كان الأصلح أن يتركه فى يد الغاصب تركه .

٢٦٠٥٧ :- **وفـى الخانية:** رجـل غـصـب من رجل عبداً أودابة، وغاب الـمـغـصـوب مـنـه، فطلب الغاصب من القاضى أن يقبل منه المغصوب، أويأذن له بـالإنـفـاق ليـرجـع بـذلك عـلـى الـمـالك، لايـجبه القاضى إلى ذلك، ويتركه عنه الغاصب، ونفقته يكون على الغاصب، ولو قضى القاضى بالإنفاق على المغصوب

منه لايجب على المغصوب منه شيء، وإن رأى القاضى فى أن يبيع العبد أوالدابة بأن كان الغاصب مخوفاً، ويمسك الثمن لصاحبه فعل ذلك .

٢٦٠٥٨ :- **في الكبرىٰ:** مر رجل بوقرٍ من قصب في قرية، وأوقد الصبيان ناراً فى السكة، فألقوا منها شيئاً فى القصب، فأخذته النار فدخل الحمار تحت سطح كان فوقه حطب، فارتفعت النار من القصب إلى الحطب، فأخذته فألقوا ذلك الحطب على الحمار، فاحترق الحمار، فإن كان الحطب الذى ألقى على الحمار يوقد مع القصب فملقى النار وملقى الحطب يضمنان جميعا .

٢٦٠٥٩ :- حريق وقع فى محلة، فهدم إنسان دار رجل بغير إذن صاحبها، حتى انقطع الحريق من داره، فهو ضامن إذا لم يفعل بإذن السلطان، ولكن لا إثم عليه، **وفى الظهيرية:** وهو بمنزلة جائع فى مفازة، ومع صاحبه طعام، فله أن ياخذ طعامه على كره منه، ثم يغرم قيمته، ولاإثم عليه .

٢٦٠٦٠ :- رجل أوقد فى تنوره ناراً، فألقى فيها من الحطب مالا يحتمله التنور فأحرق بيته وتعدت النار إلى دار جاره فأحرقتها، يضمن صاحب التنور.

٢٦٠٦١ :- رجل مربنارفى ملكه، أوفي ملك غيره، فوقعت شرار من ناره على ثوب انسان، قال الشيخ محمد بن الفضل: يضمن، ولوأطارت الريح بشرر النار، فألقتها على ثوب إنسان لايضمن، هكذا ذكر فى النوادر عن أبى يوسف، وقال بعض العلماء: إن مر بالنار فى موضع له حق المرور، فوقعت شرارة في ملك انسان أوألقتها الريح لايضمن، وإن لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع، فالجواب فيها على التفصيل إن وقعت منه شرارة يضمن وإن هبت به الريح لايضمن، وهذا ظاهر وعليه التفوىٰ .

٢٦٠٦١ :- أخرج أبوداؤد فى سننه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: النار جبار ، سنن أبى داؤد، الديات، باب فى النار تعدىٰ ، ٦٣١/٢ برقم : ٤٥٩٤ .

٢٦٠٦٢ :- رجل له هدف فی داره فرمی إلی الهدف فجاوز سهمه داره فـأفسـدت شيئاً فی دار رجل آخر أوقتل نفسا كان ضامنا، ويكون ضمان المال في مال الرامی، ودية القتيل علی عاقلة الرامی .

٢٦٠٦٣ :- **م :** سفينة حمل عليها حمولات لأقوام، بعض أرباب الحمولات معها، فاستقرت السفينة فی جزيرة، فأخرج بعض الحمولات لتخف السفينة، ووضعته في الجزيرة، فضاعت الحمولات، فإن كان لايخاف الغرق فالذی أخرج الحمولات ضامن ، وإن كان يخاف الغرق فإن ضاعت الحمولات قبل أن يقع الأمن عن الغرق، فلاضمان، وإن ضاعت بعد ما وقع الأمن عن الغرق فهو ضامن .

٢٦٠٦٤ :- **وفي فتاوی أهل سمرقند:** إذا سقی أرض نفسه، وتعدی إلی أرض جاره فلاضمان علی الساقی، **وفي اليتيمة:** ضمن ما تلف بسبب الماء .

٢٦٠٦٥ :- **م :** وكذا إذا أحرق كلأ في أرضه، وذهبت النار يمينا وشمالا، فأحرق شيئاً لغيره، فلاضمان علی الموقد، هذا هو جواب الكتاب .

٢٦٠٦٦ :- ومن المشايخ من فرق بين إرسال الماء وبين إيقاد النار، فقال من طبع النار الخمود، والتعدی بفعل الريح ونحوه فلا يضاف إلی فعل الموقد، ومن طبع الماء السيلان، فأضيف السيلان والإتلاف إلی المرسل، وفی المسألة كلمات يأتی فی كتاب الشرب إن شاء اللّٰه تعالیٰ .

٢٦٠٦٥ :- أخرج ابن أبی شيبة فی مصنفه عن يحيیٰ بن يحيٰ الغسانی، قال : أحرق رجل تبناً فی قراح له، فخرجت شرارة من نار، حتی أحرقت شيئا لجاره قال : فكتبت فيه إلی عمر ابن عبد العزيز، فكتب إليّ : أن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال: العجماء جبار وأریٰ أنّ النار جبار ، مصنف ابن أبی شيبة، الديات، رجل رمیٰ بنار فأحرق دار قوم، ٢٨١/١٤ برقم : ٢٨٤٤٦ .

٢٦٠٦٧ :- **وفي الحاوي:** وأبوالقاسم كان يقول فى النار والماء ونحوه :إن أرسل أو أوقد قدر ما يحتمل ملكه لم يضمن، وإن كان الأمر بخلافه ضمن، ومن مشايخنا من قال: إن أوقد النار قدرما يحتمل ملكه لم يضمن، وإن كان الأمر بخلافه ضمن، ومن مشائخنا من قال: إن أوقد النار يوم ريح، وهو يعلم أن الريح يهب بها إلى مال غيره فتلفه ضمن، ولو أسال الماء فى أرضه، وهو يعلم أن أرضه يحتمله، لايضمن .

٢٦٠٦٨ :- **وفى الظهيرية :** أرسل دابة فى المرعى المباح، ثم جاء آخر،وأرسل دابته، فعضّ دابة الثانى دابة الأول، إن عضّه على الفور ضمن، وإلافلا، وإن كان ذلك فى مربط لأحدهما، لاضمان على صاحب المربط، ويضمن الآخر.

٢٦٠٦٩ :- ولوأدخل في دار رجل بعيراً مغتلما، وفى الدار بعير صاحب الدار، فوقع عليه المغتلم، اختلفوا فيه، قال بعضهم : لايضمن صاحب المغتلم، قال الفقيه أبو الليث: إذا أدخله بإذن صاحب الدار لايضمن، وإن أدخله بغير إذنه يضمن وعليه الفتوىٰ .

٢٦٠٧٠ :- **وفي الحاوى فى فتاوى النسفى:** سئل عمن حفر في صحراء القرية التى هى مبيت دوابهم حفيرة، يخبأ فيها الغلة بغير إذن أحد، وأوقد فيها النار رجل ليبيتها، فوقع فيها حمار، قال هذا على قياس ما قاله أصحابنا: إن من حفر بئراً على قارعة الطريق، فألقى فيها رجل حجراً، فوقع في البئر رجل، وأصابه الحجر الذى فى البئر، فمات أن الدية على الحافر، وبمثله لووضع الحجر على الارض على رأس البئر فتعقل به إنسان، ووقع فى الئير، فالدية على واضع الحجر ، فى مسألتنا متى احترق الحمار، فالضمان على الحافر .

٢٦٠٧٠ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن شريح قال : من أخرج من داره شيئاً إلى طريق، فأصاب شيئاً فهوله ضامن من حجراً وعود أوحفر بئر فى طريق المسلمين ، تؤخذ ديته ولايقادمنه ، مصنف ابن أبى شيبة، الديات، الرجل يخرج من حده شيأ فيصيب إنسانا، ١٥٩/١٤ برقم : ٢٧٩٢٥ ـ

٢٦٠٧١ :- **وفي اليتيمة:** وذكر البقالي في آخر كتاب الغصب من فتواه، وإذا هدم بيتا مصوراً بالأصباغ تماثيل ضمن قيمة البيت، والأصباغ غير مصور .

٢٦٠٧٢ :- وكذا ذكره محمد إذا أحرق بابا منقوشا بالنقش، ضمنه غير منقوش، وإن كان مقطوع الرأس ضمنه منقوشا، وإن أحرق بساطا فيه صور الرجال ضمنه مصوراً .

٢٦٠٧٣ :- وسئل والدی عن الأرض إذا غرقت، فصارت بحرا، ثم نضب الماء عنها، أوخربت بوجهٍ آخر وجعلها الوادی، وهو ما لَارُبَوُة، ثم جاء انسان وعمرها، قال: فيه اختلاف للمتقدمين، قال بعضهم: مملوكة للمالك القديم، وقال بعضهم : هی لمن أحياها، قال رضی اللّٰه عنه: وذكر فی كتاب الروضة للناطفی أن عند أبی يوسف يثبت الملك لمن أحياها، وعند محمد لايثبت الملك.

٢٦٠٧٤ :- وسئل الوبری عمن سقی أرضه، فلم يستوثق فی سد الثقب، حتی أفسد الماء وأضربجاره، فهل عليه ضمان؟ فقال: إن كان النهر مشتركا بينهم فهو ضامن إذا قصر فی سد ثقبه.

٢٦٠٧٥ :- **م :** العبد المغصوب إذا مات في يد الغاصب، وأقر الغاصب أنه كان غصبه من فلان يؤمر بتسليم القيمة إلى المقرله، فإن جاء رجل آخر، وأقام البينة أنه عبده غصبه منه، فالقاضی يقضی بالقيمة لصاحب البينة، فإذا قضی القاضی بالقيمة لصاحب البينة، وأخذ ها لاشيء للمقر على الغاصب، فإن وصلت تلك القيمة بعينها إلى الغاصب من جهة المقضی له بالهبة أوبالإرث أو بالمبايعة أوبالوصية، يؤمر بردها إلى المقرله، (ولو وصل إلى الغاصب ألف آخر من المقضی له سوی المأخوذ منه فإن وصل بالهبة أو بالمبايعة لايؤمر بالرد على المقرله) وإن وصل بالإرث أو بالوصية يؤمر ، المغصوب إذا اكتسب اكتساباً، ثم استرده المالك مع الكسب لايتصدق بالكسب والغاصب إذا ضمن القيمة عند الهلاك، أو بالإباق حتى صار الكسب له تصدق بالكسب .

٢٦٠٧٦ :- **وفی الهداية:** فلو هلك العبد في يد الغاصب حتی ضمنه، له أن يستعين بالغلة فی أداء الضمان، **وفي السراجية:** ويتصدق بالفضل ؛ لأنه كسب خبيث .

٢٦٠٧٧ :- **وفی الهداية :** بخلاف ما إذا باعه، ثم هلك فی يد المشتری، ثم استحقت، وغرمه ليس له أن يستعين بالغلة فی أداء الثمن إليه ؛ لأن الخبث ما كان لحق المشتری، إلا إذا كان لايجد غيره ؛ لأنه محتاج إليه فله أن يصرفه إلیٰ حاجة نفسه، فلو أصاب مالًا يتصدق بمثله إن كان غنياً وقت الاستعمال، وإن كان فقيراً فلا شيء عليه .

٢٦٠٧٨ :- **وفی السغناقی :** فان كان الغاصب با ع الدابة، وأخذ ثمنها فاستهلكه، وماتت الدابة عند المشتری، فضمن رب الدابة المشتری قيمتها رجع المشتری علیٰ الغاصب بالثمن، ثم لايستعين الغاصب بالغلة فی أداء الثمن .

٢٦٠٧٩ :- **وفی الهداية:** ومن غصب ألفاً فاشتریٰ بها جارية، فباعها بألفين، ثم اشتری بالألفين، جارية فباعها بثلاث آلاف، فإنه يتصدق بجميع الربح، وهذا عندهما خلافاً لأبی يوسف، فقوله: اشتریٰ بها، إشارة إلیٰ أن التصدق إنما يجب إذا اشتریٰ بها، ونقد منها الثمن، أما إذا اشار إليها، ونقد من غيرها، أونقد منها، وأشار إلیٰ غيرها، أو أطلق إطلاقا، ونقد منها يطيب له، وإن اشتریٰ بالألف جارية تساوی ألفين فوهبها، أوطعاماً فأكله لم يتصدق بشيء، وهذا قولهم جميعاً.

٢٦٠٨٠ :- **م : إذا** اقرأنه غصب من فلان شيأ، ولم يبين، فالقول قوله ولابد له من أن يفسر بشيء يتما نعه الناس، ويقصد بالغصب حتی لو لم يكن كذلك بأن بين بالتراب ونحوه لايصدق، ولوبين بشيء يقصده الناس، ولاقيمة له نحوأن يقر أنه غصب حراً، أو جلد ميتة قبل قوله، وهو إختيار مشائخ عراق، واختيار مشائخ ماوراء النهر أنه لابد من أن يفسر بشيء له قيمة .

٢٦٠٨١ :- **وفى غصب القدورى:** فى أوله ذكر فى أدب القاضى للخصاف ورد عن عمر رضى اللّٰه عنه إحراق البيت الذى فيه الخمر، لم يرو ذلك عن أصحابنا إنماروى عنهم هدم البيت عن أصحاب الخمر، فانهم قالوا: يهدم عليه بيته وكأنهم أخذوا ذلك من هذا الحديث، فأما كسر الدنان ذكر فى السير الكبير أنه إن فعل ذلك بإذن الإمام، أوفعل الإمام بنفسه فلاضمان، وإن فعل غير الإمام بغير إذن الإمام، فعليه الضمان .

٢٦٠٨٢ :- **وفى سير العيون:** مسلمٌ شقّ زق خمر لمسلم، لايضمن الخمر ويضمن الزق، إلا أن يكون إماماً يرى ذلك فحينئذ لايضمن ؛ لأنه مختلف فيه، **وفى الفتاوىٰ الخلاصة:** ذكر الاختلاف، قال أبويوسف: لايجوز إذا أمكن

٢٦٠٨١ :- حديث عمر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه من طريق صفية ابنة أبى عبيد فانظر! قالت : وجد عمر بن الخطاب فى بيت رويشد الثقفى خمراً، وقد كان جلد فى الخمر فحرق بيته وقال : ما اسمه ؟ قال رويشد، قال : بل فويسق . مصنف عبد الزراق، العقول، باب الربح، ٢٢٩/٩ برقم: ١٧٠٣٥

وأخرج مثله من طريق نافع ايضاً ، ٢٣٠/٩برقم : ١٧٠٣٩ـ

وأخرجه ابن سعد فى طبقاته من طريق سعد بن ابراهيم عن أبيه أيضاً ، الطبقات الكبرىٰ لابن سعد ، ٤٢/٥ - تحت رقم ٦٢٣ ـ

٢٦٠٨٢ :- أخرج أحمد فى مسنده عن ضمرة بن حبيب قال : قال عبد اللّٰه بن عمر: أمرنى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أن اتيه بمدية، وهى الشفرة فأتيته بها فأرسل بها، فأرهفت، ثم أعطانيها وقال : اغد علىّ بها ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة، وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام، فأخذ المدية منى فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معى وأن يعاونونى وأمرنى أن اتى الأسواق كلها فلا اجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت فلم أترك فى أسواقها زقا إلا شققته ، مسند أحمد قديم ١٣٢/٢-١٣٣ جديد برقم : ٦١٦٤ ـ

الانتفاع به من غير وجه محظور، **في المنتقى:** قال هشام سالت محمداً عمن شق الزق، فأخبر أن ابا يوسف قال: لايضمن وقال محمد يضمن، قلت فإن كسر حباً فيه خمر لمسلم يريد أن يتخذها خلا، قال: في هذا يضمن الحب عند أبي يوسف رحمه اللّٰه: وإن كان لايريد اتخاذها خلا لا يضمن عند أبي يوسف ، وفي أدب القاضي للخصاف، قال إن كان بإذن الإمام لايضمن الزق، وبغير إذن يضمن.

٢٦٠٨٣ :- **م :** والذمي إذا أظهر بيع الخمر في المصر يمنع عنه، فإن أتلف ذلك إنسان يضمن، إلا أن يكون إماماًيرى ذلك ؛ لأنه مختلف فيه .

٢٦٠٨٤ :- **وفي الفتاویٰ الخلاصة:** من أراق خمور أهل الذمة، وكسر دنانها، وشق زقاقها، إذا أظهروها فيما بين المسلمين امراً بالمعروف، لا ضمان عليه.

٢٦٠٨٥ :- **وفي السراجية:** ذمي أتلف خمر ذمي، ضمن مثلها، ولو أتلف خنزيره ضمن القيمة ، **وفي الكافي:** إن أتلف ذمي خمر ذمي، ثم أسلم المتلف، فعند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة يبرأ عن الضمان، وعند محمد، وهو رواية عن أبي حنيفة عليه قيمة الخمر .

٢٦٠٨٦ :- وفي الخنزير يبقى الضمان بإسلامها، أوإسلام أحدهما ؛ لأن الواجب فيه القيمة، والاسلام لاينا فيها .

٢٦٠٨٤ :- نقل ابن القيم من طريق ربيعة ابن بكار، قال : نظر عليّ إلى زرارة، فقال: ما هذه القرية، قالوا قرية تدعیٰ زرارة يلحم فيها ويباع الخمر، فقال : أين الطريق إليها، قالوا باب الجسر، قال قائل يا امير المؤمين، خذلك سفينة تجوزفيها قال : تلك سخرة ولاحاجة لنافي السخرة، وانطلقوا بنا إلى باب الجسر، فقام يمشي حتى أتا ها فقال : عليّ بالنيران اضر موا فيها فإن الخبيث يأكل بعضه بعضاً، فأضرمت في عرشها قال : وقد قضى ابن عباس: أيما مصر مصّره المسلمون فلا يباع فيه خمر، قال أبو عبيد : وإنما معنى هذه الأحاديث أن يكون في أهل الذمة، لأنهم كانوا اهل السواد حينئذ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن لاتحمل الخمر من رستاق إلى رستاق ، أحكام أهل الذمة (دارالكتب العلمية بيروت) فصل قولهم ولانبيع الخمور ٢/١٦٠ ـ

٢٦٠٨٧ :- **وفى شرح الطحاوى:** الخمر والخنزير، لايخلو إما أن يكون لمسلم أولذمى، فإن كان للمسلم فلاضمان على متلفها، سواء كان المتلف ذميا، أومسلما، **وفى السغناقى:** بالإجماع، وإن كان لذمى يجب الضمان على متلفها، سواء كان المتلف ذميا، أو مسلما، غير أن المتلف إن كان ذميا، فإنه يجب عليه مثل الخمر فى الخنزير، وإن كان المتلف مسلما يجب عليه قيمة الخمر، وفى الخنزير يجب القيمة عليهما ؛ لأن الحيوان لامثل له من جنسه، هذا عندنا، وقال الشافعى رحمه اللّٰه: لاضمان على متلف الخمر والخنزير بحال .

٢٦٠٨٨ :- ولواستهلك مسلم، أوذمى لذمى خنزيزاً، ثم أسلم الطالب، أوالمطلوب، أو أسلما جميعا، فلا يبرأ المستهلك عن الضمان الذى لزمه، ولو استهلك ذمى خمراً، وجب عليه مثلها، ثم أسلم الطالب أوأسلما جميعا سقط الخمرعن ذمته وبرى بالإجماع، ولوأسلم المطلوب أولاً ثم الطالب بعده، أولم يسلم فعلى قول أبى يوسف وهو رواية عن أبى حنيفة يبرأ من الخمر، ولايتحول إلى القيمة، كمالو أسلم الطالب، وعند محمد وزفر وهو رواية عن أبى حنيفة أن المطلوب لايبرأ ويتحول عليه من الخمر إلى القيمة كمالوكان الاستهلاك بعد الإسلام، فإنه يضمن قيمتها للذمى كذلك إذا أسلم بعد الاستهلاك .

٢٦٠٨٩ :- ولو كان الخمر اغتصبها منه ذمى أومسلم، فتخللت عنده، أوخللها الغاصب ،كان للمغصوب منه أن يستردها، ولوهلك عند الغاصب بعد ماصارت خلا، فلاضمان عليه، وإن استهلكه الغاصب بعد ماصارت خلا، يضمن لصاحبه مثله خلا،**وفى السغناقى:** وموقوذة المجوسى والصحيح أن المسلم لم يضمنها بالغصب والإتلاف، وهو قول أبى يوسف، وقدروى عن محمد انه لايضمنها كالميتة والدم، ومن أتلف الشاة المذبوحة بترك التسمية عامداً لايضمن.

٢٦٠٩٠ :- **م : فى المنتقى** قال هشام: قلت لمحمد، رجل في يده ثوب

فتشبث رجل بالثوب فجذب صاحب الثوب الثوب من يد المتشبث، فانخرق الثوب، قال: يضمن المتمسك نصف الثوب .

٢٦٠٩١ :- قال هشام: قلت: جلس رجلٌ إلى جنب رجل، فجلس على ثوبه وهو لايعلم فقام صاحب الثوب، فانشق ثوبه من جلوسه عليه، قال: يضمن نصف الشق .

٢٦٠٩٢ :- وروى ابراهيم بن رستم عن محمد فى رجل قعد على رداء رجل، وهو لايعلم، فنهض الرجل، فتخرق رداءه، قال يضمن الذى قعد على الثوب أوجب الضمان مطلقا غير مقدر بالنصف، وإنه يخالف رواية هشام عنه، وعلى هذا المكعب إذا تخرق من وضع رجل غير صاحبه عليه، وصاحبه لم يعلم به، فعلى قياس رواية هشام يضمن الواضع نصف النقصان على نحوما بينا في مسألة الثوب.

٢٦٠٩٣ :- **وفي نوادر ابن رستم:** إن الحائك إذا حاك للرجل، فجاء الطالب ليأخذ الثوب وأبى الحائك أن يدفع، حتى يأخذ الأجر، فمد صاحب الثوب الثوب، فتخرق إن تخرق من يد صاحبه لايضمن الحايك شيأ، وإن تخرق من مدهما ضمن الحائك نصف قيمة الخرق، يعنى نصف قيمة النقصان المتمكن بالخرق .

٢٦٠٩٤ :- **وفي العتابية:** دلال دفع ثوب أحد إلى غيره على سوم الشراء، ثم نسيه لايضمنه، وهذا إذا كان مأذوناً من المالك بالدفع على سوم الشراء، فإن لم يأذن به ضمنه قيمتها، **وفيها:** غصب المشاع هل يتحقق؟ ذكر أبوالفضل الكرمانى أنه لايتحقق، وقال القاضى الامام: المختار أنه يتحقق .

٢٦٠٩٥ :- **جامع الجوامع:** عن محمد رحمه اللّٰه جلس على وسادة رجل بأمره، وتحته قارورة دهن لايعلم فكسر، يضمن الدهن وما تخرق من الوسادة، وما فسد تحت ملاءةٍ، لا، وقيل: كذا فى الوسادة وبه نأخذ .

٢٦٠٩٦ :- أمر بالجلوس على السطح، فانحد روسقط على مملوكه ضمن.

٢٦٠٩٧ :- غـصـب دجـاجة وعشـريـن بيـضة، وبـاضـت عنده عشرا، وأحـضـنها الغاصب، وأخرجت، ردها مع عشرين، ولو حضنت بلا إحضانه ضمن عشر بيضات، وردمع الدجاجة عشر فرخات .

٢٦٠٩٨ :- **وفي الواقعات للناطفى:** رجل له على آخر دين، فأخذ من ماله حـقـه، قـال ابـو نـصر محمد بن سلام: يصير غاصبا، ويصير ما أخذ قصاصا بما عليه، والـمختار: أنه لايصير غاصبا، ولكن يصير مضموناً عليه؛ لأنه ترك طريق قضاء الدين ، فـلـو أخـذ مـن الغريم غير صاحب الدين، ودفع إلى صاحب الدين، اختلف المشائخ، قـال مـحـمـد بـن سلام: الغريم بالخيار إن شاء ضمن الاخذ، وإن شاء ضمن صاحب الـديـن فـإن اختـارتـضـمين الاخذ لم يصر قصاصا بدينه، وإن اختار تضمين صاحب الـديـن صـار قـصـاصا، وقال نصير بن يحيى: لاخيار له وصار قصاصا، وعليه الفتوى، **الكبرى:**سنور قتلت و(أكلت) حمامة للإنسان، لاضمان على صاحب السنور.

٢٦٠٩٩ :- دفـع عيـنـا إلـى دلال ليبيـعـه، فـعرض الدلال على صاحب الـدكـان وترك عنده، فهرب صاحب الدكان، وذهب بالمتا ع يضمن الدلال ؛ لأن الدلال أمين، وليس للأمين أن يود ع، وذكر النسفى فى فتاواه عن شيخ الاسلام أبى الـحسـن: أنـه لايضمن وهو الصحيح، وإذا كان فى يد الدلال ثوب يبيعه، فظهر أنه مسـروق، وقـد كـان رده إلـى مـن دفع إليه، وطلب منه المسروق منه الثوب، فقال الدلال: رددته إلى من كان دفع إليَّ برئ .

٢٦١٠٠ :- **فى الذخيرة:** غـصب من آخر ثوبا، فقطعه ولـم يخطه، حتى استحقه رجل بالبينة، لايرجع المغصوب منه على الغاصب بشيء، ولو خاطه وباقي المسألة بحالها، رجع المغصوب منه بقيمة الثوب على الغاصب .

٢٦١٠١ :- العبد المغصوب إذا مات فى يد الغاصب، وأقر الغاصب أنه كـان غـصبـه مـن فـلان، يؤمر بتسليم القيمة إلى المقرله، فإن جاء رجل آخر، وأقام البينة أنه عبده غصبه منه، فالقاضى يقضى بالقيمة لصاحب البينة، فإذا قضى بالقيمة

لصاحب البينة وأخذها لاشيء للمقرله على الغاصب، وإن وصلت تلك القيمة بعينها إلى الغاصب من جهة المقضى له بالهبة، أوبالإرث، أو بالوصية، أوبالمبايعة يؤمر بردها إلى المقرله، ولو وصل إلى الغاصب ألف أخرى من المقضیٰ له سوى المأخوذ منه، فإن وصل بالهبة، أو بالمبايعة، لايؤمر بالرد على المقرله، وإن وصل بالميراث، أوبالوصية يؤمر بالرد .

٢٦١٠٢ :- **وفى الظهرية:** سئل نجم الدين رحمه اللّٰہ عن قوم يتخذون دبسا فى كرم، فجاء ت إمرأة لتعينهم، فأخذت فنجانة من غير أمرمنهم، فتأخذ بها شيأ من العصير، وكانت في غاية الحرارة، فضرب الفنجانة على الأرض، فانكسرت هل يضمن قال: نعم، لأنها ألقتها، ولو سقطت لم يضمن أيضا .

٢٦١٠٣ :- وسئل أيضا عمن مات، وانهدم بعد موته جدار داره، فظهرت نقود، فعلم القاضى بذلك، فقال: احضروها، حتى اقسم بين الورثة، فجاءوا بها إليه، وكانت عنده أياماً، حتى بعث أمير الولاية إليه، فقال: ابعثها إلیّ حتى اقسمها بين الورثة، فبعث بها إليه، فلم يدفعها الأمير إلى الورثة هل للورثة أن يضمنوا القاضي ذلك؟ فقال نعم .

٢٦١٠٤ :- **في مجموع النوازل:** جارية دفعت جارية آخرى، فذهب عذرتها، قال محمد بن الحسن: عليه صداق مثلها، قال: بلغنا ذلك عن عمر رضى اللّٰہ عنه .

٢٦١٠٢ :- أخرج أبوداؤد عن جسرة بنت دجاجة قالت : قالت عائشة : مارأيت صانعاً طعاماً مثل صفية ، صنعت لرسول اللّٰہ صلى اللّٰہ عليه وسلم طعاماً ، فبعثت به ، فأخذنى إفِكلٌ فكسرت الإناء ، فقلت : يارسول اللّٰہ ! ماكفارة ماصنعت ؟ قال : إناء مثل إناء ، وطعام مثل طعام ، سنن أبى داؤد ، البيوع، باب فيمن أفسد شيأ يغرم مثله ٢/٥٠٢ برقم : ٣٥٦٨ ۔

٢٦١٠٤ :- يؤيد المسألة ما أخرجه ابن أبى شيبة عن بكر : أن جاريتين كانتا بالحمام ، فدفعت إحداهما الأخرىٰ، فانتقضت عذرتها ، فقضیٰ لها شريح: عليها بمثل صداقها ، مصنف ابن ابى شيبة ، النكاح ، ماقالوا فى المرأة تفسد المرأة بيدها ما عليها فى ذلك ٩/٤٢٨ برقم : ١٧٧٦٢

٢٦١٠٥ :- **وفيه أيضا:** عن أبي يوسف في رجل قتل ذئبا مملوكا أواسداً مملوكاً لرجل قال: لاضمان عليه .

٢٦١٠٦ :- وإن قتل قرداً ضمن فيه، قال الفقيه أبو الليث: القرد يخدم في البيت، ويكنس البيت، فيكون له قيمة بخلاف الذئب والأسد .

٢٦١٠٧ :- سئل نجم الدين عن أهل مكتب من الصبيان مع المعلم أصابهم برد وعلى الجدار كوة مفتوحة، قال المعلم لواحد من الصبيان: خذ فوطة هذا الصبي، وسد بها الكوة، لينيدفع البرد عنها، ففعل وضاعت الفوطة فلاضمان على المعلم، ولاعلى الصبي الذى أخذ الفوطة وسدّ بها الكوة .

٢٦١٠٨ :- **وفي الحاوي:** سئل أبو القاسم عمن تعلق ثوبه بقفل أقفله رجل وتخرق، قال: إن مد صاحب الثوب حتى تخرق، لم يضمن صاحب القفل، وإن تخرق من غير المد إن قفل المالك في موضع مأذون لايضمن، وإلافيضمن .

٢٦١٠٩ :- **في المنتقى:** ابن سماعة عن محمد: رجل غصب عبداً، وضمن رجل للمغصوب منه العبد أن يدفعه إليه غداً، فإن لم يفعل، فعليه ألف درهم، وقيمة العبد خمسون درهماً، فلم يدفع إليه العبد غداً، قال: إذا ثبت العبد للمغصوب منه لزم الضمان من قيمته خمسون درهماً، وبطل الفضل، فإن اختلفا في قيمته فالقول قول المغصوب منه مع يمينه فيما بينه وبين ألف درهم ، والقول قول الكفيل فيما زاد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وأما في قوله: فالقول قول الغاصب في القيمة وضمان الالف باطل، فان ضمن القيمة، وسماها، فينظر في ذلك، فإذا هي اكثر من قيمة العبد بما يتغابن الناس فيه، ملك قيمة العبد فيلزمه ذلك، وإن كان أكثر من قيمة العبد بما لايتغابن الناس فيه، بطل الفضل على مايتغابن الناس فيه .

٢٦١١٠ :- **وفي الكافي:** ولو غصب عبدا وديعة، فأبق من يده فاختار المالك تضمين المودع، ملكه غاصبه ورجع المودع على الغاصب قبل أداء

الـضـمـان بـنـفسـه، ولـو عاد العبد من الإباق إلى يدا المود ع، فللمود ع أن يحبسه لاستيـفـاء الـضـمـان فلو هلك في يده قبل منعه يهلك أمانة، وإن هلك بعده يهلك بالقيمة، والمرتهن والمستأجر في هذا كالمود ع .

٢٦١١١ :- ادعىٰ أمة وأنـكـر ذواليد، فضمنهما رجل، صح الضمان؛ لأنها إن كـانـت غـصبـا فهـو كـفـالة بـالـمـضمون، وإن كانت وديعة فقد صارت مضمونة بالجحود، فيصح الكفالة بها بكل حال، فلو أقام البينة، وقد ماتت، أوأبقت ضمن أيهما شـاء، والأمة ليـس عـليـه قـرار الـضمان، ويرجع الكفيل علىٰ الاصيل إن كانت الكفالة بـأمـره وإن أبـرأ الـكـفيـل لايـرجـع على الأصيل، ولوعادت بعد ماقضىٰ للمدعى علىٰ الـمـرعـىٰ عليه بقيمتها لايحبسها عن الأصيل إن ضمن الكفيل بأمره فلو جوز الاصيل ، أو الـكفيل أوباعها احدهما بعد ما عادت من الإباق، وقضى على المدعى بقيمتها، نفذ بيـعـه، وعتقه إن ادىٰ الضمان، وإن حررا أوباعاً نفذ عليهما لثبوت الملك بأداء الضمان مستـنـداً، وإن حـررا فـأدىٰ أحـدهـما نصف قيمتها عتق نصفها عليه فإن ادىٰ له الآخر نصفها عتق، والولاء لهما، وهذا عنده، والا لاولاء ولاسعاية .

٢٦١١٢ :- **جـامع الجوامع:** غـصـب ودفـع إلـىٰ غريمه، ثم رهنه بدين عـليـه، فـمـات والـمـالك ضمن المرتهن بالقيمة يرجع على الغاصب، وبطل الدين ولوكان وديعة رجع بدينه، كذا لو غصب فزاد قيمته، ثم رهن بالأقل ودفع .

٢٦١١٣ :- **وفي السراجية :** ولد المغصوبة ونماء ه، وثمرة البستان لوهلك، قبل المنع بعد طلب المالك لم يضمن، إذا غصب دابة أوعبداً، فاستغله لم يضمن قيمة المنافع .

٢٦١١٤ :- **م:** رجـل أرسـل دابتـه، وكـان سـائقاً لها، فأصابت شيئاً لم يـضـمـن السـابـق، ولـو أرسلها إلى جهة، ولم يكن سائقا لها، فأصابت في وجهها ذلك، يـضـمن صاحبها بخلاف مالوأرسل كلبا، أوبازيا على صيد، فأتلف شيئاً في فـوره ذلك حيـث لاضـمـان على صاحبه إذا لم يكن سائقا للكلب، وارسال الكلب

إلـى الـصيد يخالف إرساله إلى إنسان فإن من أرسل كلبه إلى إنسان، فاصابه ضمن المرسل فإن لـم يكن سائقا للكلب .

٢٦١١٥ :- **وفى الخانية:** وذكـر الـنـاطفى إذا أرسل كلبه على رجل لا يضمن في قول أبى حنيفة رحمه اللّٰه، ويضمن في قول أبى يوسف ، ولو القى بعض الهـوام عـلى رجل يكون ضامنا، وذكر في الأصل لو أرسل كلبا ولـم يكن سائقا له، فاصاب انساناً لايضمن، وقيل: ينبغى أن يكون ضامنا .

٢٦١١٦ :- **وفى السراجية:** إذا أشـلىٰ كلبا على إنسان، فخرق ثيابه وإن كان هو خلفه ضمن، وإن لـم يكن خلفه فكذلك عند أبى يوسف وعليه الفتوى .

٢٦١١٧ :- قـال: ولـو أن الـدابة لـم تذهب في جهتها، بل انعطف يمينا وشـمـالا فأصاب شيئاً فلاضمان على صاحبها إن كان لها طريق في وجهها ذلك، وإن لـم يـكـن لهـا طـريـق فـى وجهـا ذلك، وإنـمـا الطريق له يمينا وشمالا لاغير فـانـعـطفت، فأصابت شيئاً ضمن صاحبها، وإن وقفت، ثم سارت، فما أصاب بعد ذلك، فـلاضـمـان على صاحبها بخلاف الكلب إذا أرسل على صيد فوقف ساعة، فإن الارسال لاينقطع حتى لو أخذ الصيد بعد ذلك حل له، **وفي الخانية:** وإن أشلىٰ كلبه على شاة إن وقف الكلب، ثم سار فأتلفها لايضمن .

٢٦١١٨ :- **وفى اليتيمة:** سـئـل الـحسـن بن على عن صبي عاقل أشلى كـلبـا عـلـى غـنـم آخـر فـنفرت، وذهب لايدرى اين ذهب هل يجب على الصبى الـضمان؟ فقال: لا، وكذا إذا أرسل حماره، فدخل زرع إنسان، فأفسد إن ساقه إلى الزرع ضمن، وإن لـم يسق بأن لـم يكن خلفه، إن لـم ينعطف يمينا وشمالا، بل ذهب إلـى الـوجـه الـذى أرسله صاحبه، فأصاب الزرع، ضمن صاحبه، فإن انعطف يمينا وشمالا فهو على التفصيل الذى قلنا .

٢٦١١٩ :- وإن وجد الرجل دابة فى مربطه، فأخرجها، ولـم يسقها بعد

الإخـراج، فـأكـلها الذئب ضمن قيمتها، وإن وجد دابة فى كرمه أوزرعه، فحبسها في منزله، فهلكت ضمن قيمتها لصاحبها .

٢٦١٢٠ :- **وفى الخانية:** رجل أوقف فى غير ملكه، وربطها فجالت فى رباطها، فأتلف إنساناً أو شيئاً ضمن فى أيّ موضع كان مادامت فى رباطها إلى منتهى حبلها .

٢٦١٢١ :- **م :** من أخذ جلود مذكاة لرجل، فدبغها، وجعلها فرواً، ينقطع حق المالك عن الجلود، والفروللعامل، وغرم قيمة الجلود بمالكها، ولو أخذ جلود ميتة وجعلها فرواً، ثم دبغها لاينقطع حق المالك عن العين، ويقوم الفرو جلداً غير معمول، ويقوم معمولا، فإن شاء العامل أعطاه قيمة جلدة مذكیٰ غير معمول، وإن شاء باع الفرو، فقسم ثمنه على قيمة الجلد مذكى غير معمولٍ، وعلى قيمة الفرو معمولا، فما أصاب الجلد كان لصاحبه، وما أصاب العمل كان لصاحب العمل .

٢٦١٢٢ :- **قال محمد فى كتاب العلل:** إذا غصب الرجل ثوباً من غيره ولبسه، ثم جاء صاحب الثوب مد الثوب، والغاصب لم يعلم بذلك، ولم يطلب صاحب الثوب الثوب منه، وتخرق من ذلك، فلاشيء على الغاصب .

٢٦١٢٣ :- **وفى الذخيرة:** ولو طلب المغصوب منه الثوب من الغاصب، فمنعه الغاصب عنه، ثم إن المغصوب منه مده مداً شديداً لايمد مثله، فتخرق الثوب لاضمان على الغاصب ، ونظير هذا الممسك للثوب إذا كان صاحب الثوب جاء آخر ومد الثوب مد مثله، أومداً لايمد مثله، كان الضمان على الماد وأضيف الخرق إلى المدة دون الإمساك .

٢٦١٢٤ :- **فى جامع الجوامع:** ولدت المغصوبة وكسبت ووهب لها، وقطعت يدها ووطيئت بشبهة، فماتت وقضى بالقيمة يوم الغصب، فالولد والهبة والكسب للمولى، والعقر والأرش للغاصب، ولو صالح على قيمتها بلاقضاء، فالكل للمولى وكذا مدبرة .

٢٦١٢٥ :- **وفى الذخيرة:** إذا غصب من آخر عبداً، أودابة فآجر وأصاب من الغلة، فالغلة للغاصب ويؤمر بأن يتصدق بها، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله لايتصدق، وإن مات العبد أو الدابة من عمل الغاصب هل للغاصب أن يستعين بتلك الغلة فى ضمان القيمة؟ عندهما ذكر فى الكتاب أن له ذلك، ولم يفصل بينهما إذا كان غنيا أوفقيراً، واختلف المشائخ فيه منهم من قال: المسألة على التفصيل بين الغنى، والفقير، كما ذكر محمد فى الغاصب إذا باع الدابة، وأخذ ثمنها واستهلكها، وماتت الدابة عند المشترى وضمن رب الدابة المشترى قيمة الدابة، رجع المشترى على الغاصب بالثمن، ولايستعين الغاصب بالغلة فى أداء الثمن إلا إذا كان الغاصب فقيرا .

٢٦١٢٦ :- ومنهم من فرق بين المسألتين، فقال فى مسألة الشراء الجواب على التفصيل، وفى مسئلتنا يستعين غنيا كان أوفقيراً .

٢٦١٢٧ :- **واقعات الناطفى:** رجل غصب من رجل شيئاً، ثم إن المغصوب حلله من ذلك، وهذا على وجهين (١) إما إن كان المغصوب مستهلكا، (٢) أوقائما، ففى الوجه الأول يبرأعن الضمان، وفى الوجه الثانى أيضا يبرأ، وهو عنده أمانة .

٢٦١٢٨ :- **وفى شرح الطحاوى:** ولا أجرة على الغاصب فى استخدامه عبيداً غصبه، ولاسكنى دار غصبها وهذا عندنا، وقال الشافعى: عليه أجر مثله .

٢٦١٢٩ :- **وفى تجنيس المنتخب:** رجل مرض فى أرض مغصوبة، فليس لصديقه أن يعوده فيها، ولايحل الدخول فيها .

٢٦١٣٠ :- **وفي النوازل:** سئل أبوبكر الإسكاف عن خشاب يدخل الخشبة فى منزله فى سكة غير نافذة، هل لأهل السكة أن يمنعوه من ذلك؟ قال: إن كان يضعها عن ظهر الدواب وضعا، ليس لهم أن يمنعوه من ذلك .

٢٦١٣١ :- قال مشائخنا رحمهم اللّٰه: الغاصب إذا ندم على ماصنع، ولم يظفر بالمغصوب منه، يمسك المغصوب إلى أن يرجو مجئ صاحبه، فإذا انقطع رجاءه بمجيء صاحبه، تصدق به إن شاء بشرط أن يضمن، إن لم يجز صاحبه صدقته قال: والأحسن أن يرفع ذلك إلى الامام ؛ لأن للامام تدبيرا ورأيا فى مال الغُيّب، فالأحسن أن لايقطع عليه رأيه.

٢٦١٣٢ :- **قال محمد رحمه اللّٰه:** رجل عضب عبداً، وآجرالعبد نفسه وسلم عن العمل صحت الإجارة على ماعرف، فإن أخذ العبد الأجر، وأخذ الغاصب الآخر منه، وأتلفه لاضمان عليه عند أبى حنيفة، وقالا: يجب عليه الضمان، وإن كان الأجر قائما، كان للمالك أخذه بالإجماع .

٢٦١٣٣ :- **وفي الجامع الصغير الحسامى:** رجل غصب عبداً واستعمله، فنقصته الغلة، فعليه قيمة النقصان .

٢٦١٣٤ :- رجل غصب من آخر جارية، قيمتها ألف درهم، فغصب من الغاصب رجل، وقيمتها يوم الغصب الثانى أيضا ألف درهم، فأبقت من الغاصب الثانى، فللأول أن يضمن الثانى قيمتها، وإن لم يضمن المالك الأول ، ولوكانت الجارية حاضرة كان للغاصب الأول أن يسترد الجارية ، فإذا أخذ الغاصب الأول القيمة، برئ الثانى عن الضمان، ويكون القيمة المأخوذة من الثانى مضمونة على الغاصب الأول، حتى لوهلكت فى يد الغاصب الأول، كان للمغصوب منه أن

٢٦١٣١ :- أخرج ابن أبى شيبة عن ابى وائل قال : اشترىٰ عبد اللّٰه جارية بسبعمائة درهم، فغاب صاحبها ، فأنشده حولاً ، أوقال : سنة ، ثم خرج إلىٰ المسجد ، فجعل يتصدق ويقول: اللهم فله ، فإن ابى فعلىَّ ، ثم قال : هكذا افعلوا باللقطة ، أوبالضالة ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية ، فى اللقطة مايصنع بها، ٢١٨/١١ برقم : ٢٢٠٥٠ـ

وأخرج أيضاً من طريق مالك بن دينار قال : قال رجل لعطاء بن أبى رباح : رجل أصاب مالاً من حرام ؟ قال : ليرده علىٰ أهله ، فإن لم يعرف اهله فليتصدق به ، ولاادرى ينجيه ذلك من اثمه ؟ مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والاقضية ، فى الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم ٦٥٠/١١ برقم : ٢٣٥٩٣ ـ

يضمنه قيمتها بالغصب، فإذا حضر المالك كان له الخيار إن شاء أخذ من الغاصب الأول القيمة التى أخذها من الغاصب الثانى، وتصير الجارية مملوكة للغاصب الثانى من جهة المالك، وإن شاء ضمن الأول ابتداء بالغصب، وتصير الجارية مملوكة للغاصب الأول من جهة المالك، ثم تصير للغاصب الثانى من جهة الغاصب الأول، فإن كانت قيمة الجارية يوم الغصب الأول ألف درهم، ويوم الغصب الثانى ألفى درهم، ثم أبقت من يد الثانى، وأخذ الأول من الثانى ألفى درهم، وهلكت فى يد الأول، لم يكن للمالك أن يضمن الأول ألفى درهم، وإنما يضمن قيمتها يوم الغصب ألف درهم .

٢٦١٣٥ :- ولو أن المولى حضر، والقيمة فى يد الغاصب الأول قائمة على حالها، وقد ظهرت الجارية، فالمالك بالخيار إن شاء أخذ جارية حيث ماوجدت، وإن شاء أخذ القيمة التى أخذها الغاصب الأول من الثانى، فإن شاء ضمن الغاصب الأول قيمتها يوم الغصب، فإن اختار المولى أخذ الجارية، رجع الغاصب الثانى على الغاصب الأول بالقيمة التى أخذها، وإن كانت القيمة قد هلكت فى يد الأول ضمن الغاصب الأول ذلك للغاصب الثانى، ولايرجع الغاصب الأول بذلك على المغصوب منه، وإن كان أخذ المولى من الغاصب الأول القيمة التى أخذها من الغاصب الثانى سلمت الجارية للغاصب الثانى ، وإن ضمن المولى الغاصب الأول قيمة الجارية يوم الغصب، سلمت القيمة التى أخذها الغاصب الأول، وكان الضمان للأول، إلا أن الأول يتصدق بأحد الألفين وهو الفضل على القيمة التى أداها إلى المالك، وهذا قول أبى حنيفة، ومحمد، أما على قول أبى يوسف فلا يتصدق بشيء بل يطيب له .

٢٦١٣٦ :- وأصل المسألة: المودع إذا باع الوديعة وربح، ثم ضمن هل يطيب له الربح؟ فهو على هذا الاختلاف قال: وليس للغاصب الثانى أن يطأ الجارية، حتى يختار المولى أخذ القيمة التى أخذها الغاصب الأول، أويختار

ضـمـان الـغـاصـب الأول ، فـإن كـانت الجارية حاضت حيضة بعد ما أخذ الأول الـقيـمة مـن الثـانـى قبـل أن يـختـار المولى شيئاً من ذلك، ثم اختار شيئاً من ذلك، لايـجـزى تـلك الـحيـضة، ولـو كـان الغاصب الأول أقر بقبض القيمة من الغاصب الثاني، فهـذا ومالو ثبت أخذ القيمة بإقامة البينة سواء ، وكذلك الجواب فيما إذا قضى الـقاضى بالقيمة، ثم أقر الغاصب بقبض القيمة، وكذلك لو أقر الأول بقبض الجارية من الثاني، وأقر أنها ماتت عنده، لم يقبل قوله، حتى كان للمالك أن يضمن الغاصب الثانى فى هذه الوجوه كلها، ويرجع الغاصب الثانى على الغاصب الأول بالقيمة .

٢٦١٣٧ :- **فى جامع الجوامع:** رجـل قطع يد عبد خطأ، وغصبه آخر، ومـات منه، إن شاء ضمن القاطع قيمته فى ماله ثلاث سنين، فرجع بقيمته أونصف قيـمة، والغاصب بقيمته فى ماله حالا، وإن غصب القاطع واختار التضمين بالخيانة على العاقلة، ورجعوا على الغاصب بقيمة أوقطع .

٢٦١٣٨ :- **وفى النسفية:** سـئـل عـمن له على الآخر دين، فتقاضاه فلم يـقـضـه، ورفـع العمامة من رأسه رهنا بدينه، وأعطاه منديلا صغيراً، يلفه على رأسه، فـقـال: اقض دينى، حتى أردها عليك، فذهب الرجل وجاء بدينه بعد أيام، وهلكت الـعـمامة أنه هلك هلاك المغصوب أم الوديعة أوهلك هلاك المرهون؟ فقال: هلك هـلاك المرهون، هلك الدين بقدره ؛ لأنه أمسكها رهناً بدينه، والغريم يتركها عنده رهنا به، وصار راضيين بأن تكون رهنا .

٢٦١٣٨ :- أخرج البيهقى عن على رضى اللّٰه عنه قال : إذا كان الرهن أقلّ، رد الفضل ، وإن كـان أكثـر فهـو بمافيه ، السنن الكبرىٰ للبيهقى، الرهن، باب من قال: الرهن مضمون ٣٨١/٨ برقم : ١١٤١٥ ـ

وأخـرج ابـن أبـى شيبة عـن علىّ قال : إذا كان الرهن أكثر مما رهن به، فهلك، فهو بما فيه ؛ لأنـه أميـن فـى الـفضل ، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك، رد الراهن الفضل ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية ، فى الرجل يرهن الرهن فيهلك ٥٥٤/١١ برقم : ٢٣٢٤٥ ـ

٢٦١٣٩ :- **وفــی الحـاوی:** مــاتـت دابة فـی دار رجـل آخر، إن كـان لجلدها قيمة، يخرجها المالك، وإن لم يكن لها قيمة، يخرجها صاحب الدار .

٢٦١٤٠ :- وكيل قبض الدراهم من غريم الموكل، وجعلها في مخلاة، وعلقها على الحمار وهلكت الدراهم لايضمن ؛ لأنه صنع بها كما يصنع بماله .

٢٦١٤١ :- **وفی العتابيه:** طـائر الرجل مات فی بئر غيره، فإخراجه على صاحبه، وليس عليه نزح الماء لتطهير البئر .

٢٦١٤٢ :- **فی السراجية:** خـان فيـه بيوت، وأموال، خرج إنسان ليلا، وألـقـى البـاب مـفتـوحـاً، فجاء سارق، وسرق منه شيئاً لم يضمن الرجل، إذا نقب حائط انسان بغير إذن المالك، فدخل فيه سارق، فسرق أشيا لم يضمن الناقب .

٢٦١٤٣ :- **وفـی التفريد:** فـی كتـاب الـعضب: اشترى جارية فاستولد ها، ثم استـحـقـت، فالولد حر الأصل، وعليه للمولى قيمة الولد، هكذا قضى عليٌ بحضرة الـصـحـابـه، ويـعتبر قيمة الولد يوم الخصومة، ولومات الولد، وترك ميراثا، فيمراثه لابيه، ولايجب عليه للمولى شئ .

٢٦١٤٤ :- **وفـی الذخيرة:** غصب مـن آخـر جـارية، وباعها من غيره، والـمشتـری لايـعـلـم بكونها مغصوبة، فوطيها المشتری، وولدت ولداً، وماتت في يـده، ثـم أقـام الـمـعـضـوب مـنـه البيـنة على أن الجارية جاريته، فللمالك أن يأخذ المشتری بالعقر، سواء اختار تضمين البائع، أوتضمين المشتری .

٢٦١٤٥ :- وفی المبيعة بيعا فاسداً إذا وجب العقر، ثم هلكت الجارية، أوتـعـذر ردهـا بـوجه من الوجوه، هل يملك العقر فيه روايتان: والغصب نظير البيع الفاسد، فيكون فی الغصب في العقر روايتان، وأما إذا اختار تضمين البائع، فكذلك للمالك أن ياخذ المشتری بالعقر .

٢٦١٤٦ :- **م : قـال محمد فی الجامع:** رجـل غصب من آخر عبداً، ثم استـأجـره مـن الـمغصوب منه صح، ويصير المستأجر قابضاله بحكم الإجارة، فإن

مـات العبد فى مدة الإجارة، مات أمانة، ويجب على الغاصب الأجر بقدر ما مضى من مدة الاجارة، ويسـقـط البـاقـى، فـإن مـضت مدة الإجارة، والعبد حى لم يعد مـضـمـونـاً، ولـو أن المغصوب منه أعار العبد من الغاصب صح، ولا يصير قابضا له بـحـكـم الـعـارية، ولـو أمـر المالك الغاصب أن يبيع العبد المغصوب صح، ويصير وكيـلا، ولا يخرج العبد عن ضمانه فإن باعه وهلك قبل التسليم انتقض البيع ولزمته قيمة العبد المغصوب، ولوهلك قبل القبض فهو ضامن من الغاصب على حاله، وإن كان الرد بعد القبض لم يعد مضمونا.

٢٦١٤٧ :- **قـال مـحمد رحمه اللّٰه في الجامع:** رجـل غصب من رجل جـارية، وغصب آخر من رب الجارية عبداً، وتبايعا العبد بالجارية، وتقابضا، ثم بلغ الـمالك فأجازه كان باطلا ، ولو كان مالكهما رجلين، فبلغهما فأجازا، كان جائزاً، وصـارت الـجـارية لـغاصب الغلام، والغلام لغاصب الجارية، وعلى غاصب الغلام قيـمة الـغلام لمولاه، وعلى غاصب الجارية قيمة الجارية لمولاها ؛ لأن الإجارة فى الإنتهـاء بـمـنزلة الإذن في الابتداء، ولوأذن كل واحد من المالكين في الإبتداء بأن قـال صـاحـب الـغـلام لـلـذى غصبه: اشتر جارية فلان بغلامى هذا، وقال صاحب الجارية لغاصبها: اشتر غلام فلان بجاريتى هذه، كان الجواب كذلك .

٢٦١٤٨ :- رجـل غـصـب مـن آخـر مائة دينار، وغصب آخر من ذلك الـرجل ألف درهم، ثم تبايع الغاصبان الدراهم بالدنانير، وتقابضا ثم تفرقا، ثم حضر المالك، فاجازه جاز .

٢٦١٤٩ :- رجـل غـصـب مـن آخـر جــارية، وغـصـب رجل آخر من الـمغصوب مائة دينار، فباع صاحب الجارية غاصب الدنانير الجارية بتلك الدنانير فبـلـغ الـمـالك، فـأجـازه صـح، وامـا نقد الدنانير فلا يخلو: إما أن يكون النقد قبل الإجـازة أوكان بعد الإجازة فـان كـان قبـل الإجـازة، عملت الإجازة فيه إذا علم الـمـغـصوب منه بأنه نقد من ماله، ويصير هو مقرضاً الدنانير لمشترى الجارية، فإن

كـان الـنـقـود قـائما فی يد غاصب الجارية فهو للمجيز، وهو المغصوب منه، وإن هـلك فـی يد غاصب الجارية لاضمان عليه ، وإن كان النقد بعد الإجازة، فإن جاء صـاحـب الـمال يأخذ ماله إن وجده، فيبطل النقد، ويلزم المشتری ثمن آخر ، وإن وجدها هالكة، فله الخيار إن شاء ضمن بايع الجارية لكونه غاصب الغاصب، وإن شاء ضـمـن مشتـری الـجـارية لـكونه غاصبا، فإن ضمن المشتری ظهر أنه ملك الدنانير من وقـت الـغـصـب السـابق، وأنه ملك نفسه، فيصح التسليم إلى بائع الجارية، وصار بائع الجارية أمينا فی قبض الدراهم، وإن اختار تضمين البائع رجع البائع على المشتری .

٢٦١٥٠ :- **وفی الذخيرة :** رجـل أودع رجـلا مال الغير، فأجاز المالك ذلك بـرئ عـن الـضـمـان، وكـذلك مـن غصب عينا لإنسان، فأجاز المالك قبضه يصح، حتی يبرأ الغاصب .

٢٦١٥١ :- **وفی الخانية :** رجـل استـأجـر فأسا، ودفع إلى أجيرله ليعمل به فـذهـب بـه الأجيـر قـال بعضهم: يضمن المستأجر قيمة الفأس، وقال بعضهم: ينظر إن استأجر الأجير أولاً، لايضمن، قال رحمه الله: وينبغی أن لايضمن على كل حال .

٢٦١٥٢ :- رجـل وضـع شيئاً فی الطريق فنفرت عنه دابة رجل، فاتلفت شيأ لايضمن الواضع إذا لـم يصبها الموضوع فی الطريق، وكذلك رجل أشهد على حـائـط مـائـل إلى طريق المسلمين، فسقط الحائط، فنفرت عنه دابة رجل، وقتلت رجلاً، لايـضـمـن صـاحـب الحائط المائل، إنما يضمن صاحب الحائط المائل إذا سقط الحائط على إنسان أودابة فقتله .

٢٦١٥٣ :- رجـل دق فی داره شيئاً، فسقط من ذلك فی دار جاره شيء وتلف، كان ضمان ذلك على من دقّ فی داره .

٢٦١٥٤ :- **م :** رجـل غصب عبدا، فباعه من أحد بخمسمائة إلى سنة، والـعبـد مـعـروف لـلمغصوب منه، فقال المغصوب منه للغاصب: إنك قد اشتريت منی هذا العبد بألف درهم حالة، فقبضته حتی ثم بعته هذا الرجل بخمسمائة دراهم

إلـى سـنة، وقـال الـغـاصب: ما اشتريته منك قط، ولكنك أمرتنى، فبعته بخمسمائة درهـم إلـى سـنة بـأمـرك، والـعبـد قـائـم عـنـد الـمشتـرى، فالعبد سالم للمشترى، ويستـحـلف الغاصب باللّٰه: ما اشتريته، فإن حلف لاشيء عليه، وإن نكل كان عليه الثمـن الـذي ادعـاه المغصوب منه، وإن كان العبد قد مات عند المشترى، وباقي الـمسـألة بـحـالهـا، فههـنـا يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، وإن كان الـغـاصـب وهـب هـذا الـعبـد مـن رجـل وسـلـمه إليه، ثم ادعى أنه فعل ذلك بأمر الـمـغصوب منه، وقال المغصوب منه: بعته منك بالف، ثم وهبته فهو على التفصيل الذى قلنا في البيع.

٢٦١٥٥ :- ولـوكـان الـغـاصـب ضـرب العبد، فقتله ثم قال الغاصب: ضـربـت بـأمر المالك، وقال صاحب العبد: لا، بل بعته منك فضربت ملك نفسك، يـحـلف الـغـاصـب أولاً، فـإن نـكل لزمه الثمن، وإن حلف ضمن القيمة لتعذر الرد لمعنى من جهة الغاصب، ثم يحلف المالك، وإن نكل بطلت القيمة، فإن حلف فله قيمته على الغاصب، وهو نظير الهلاك فيما تقدم .

٢٦١٥٦ :- **فـى الذخيرة:** رجـل هـدم بيتـه، وألـقى ترابا كثيراً، على الجدار الذى بينه وبين جاره، ووضع فوقها لبنا كثيراً، فانهدم الحائط، فإن كان الـلبن مرجا على الحائط متصلابه بحيث دخل الوهن فى الحائط من ثقله، فهو ضامن؛ لأن التلف حصل لفعله .

٢٦١٥٧ :- رجـل أقـرأنـه قـطـع يـد عبـد رجل خطأ، وكذبه عاقلته فى ذلك، يـعـنـى بـه أن عـاقـله المقر كذب المقر فى إقراره، ثم غصبه رجل من مولاه، فـمـات عنده، فالمولى بالخيار إن شاء ضمن الجانى قيمته فى ماله ثلث سنين، وإن شـاء ضـمـن الـغـاصـب قيـمتـه أقطع في ماله حالا، وضمن الجانى أرش يده، وهو نـصف قيـمتـه فـي مـالـه، فـإن ضـمن الجانى قيمته بإقراره، فإنه يرجع الجانى على الغاصب بقيمة العبد أقطع في ماله .

٢٦١٥٨ :- **في الخانية:** رجل نام على فراش إنسان، أوجلس على بساط انسان لايكون غاصبا، وكذلك رجل استأجر أرض انسان بحنطة، فزرع المستأجر الأرض حنطة، وحصدها، وداسها فمنعها الأجير أن يرفعها، حتى يعطيه الأجر، فهلكت الحنطة في مواضعها لايضمن الآجر .

٢٦١٥٩ :- رجل أقام بينة على رجل أنه غصب منى هذه الجارية اليوم، وأقام رجل آخر البينة أنه اغتصبها منى منذ شهر، قال محمد رحمه اللّٰه في قياس قول أبى حنيفة: هى للذى أقام البينة على الوقت الآخر، يضمن المدعى عليه قيمتها للأول، وفي قياس قول أبى يوسف: هى للذى أقام البينة على الوقت الأول، ولايضمن للآخر شيئاً.

٢٦١٦٠ :- ولو أن رجلاً فى داره كلب عقور، أودابة موذية، فدخل إنسان داره بإذنه، أوبغير إذنه، فعقره الكلب، أوأتلف مال انسان، لايضمن صاحب الدار .

٢٦١٦١ :- وكذلك إذا أكلت هرة رجل دجاجة غيره، ولوأخذ هرة وألقاها على حمامة، أوجاجة، فأكلتها قالوا: إن أخذت برميه ضمن، وإن أخذت بعد الرمي، والإلقاء لايضمن .

٢٦١٦٢ :- رجل ألقى شيأ من الهوام في طريق المسلمين، فاصابت إنسانا في ذلك الموضع الذى طرحها مالم يبرح عن ذلك المكان، فإذا برحت ثم أصابت لايضمن الذى طرحها .

٢٦١٦٣ :- ولو ربط دابة فى الطريق، ثم باعها، فقال للمشترى: خليتك وإياها، فاقبضها كان ذلك قبضا، فإن جنت الدابة فى رباطها، فالضمان على البائع، وإن جالت في رباطها عن موضعها لايبرأ البائع عن ضمانها مالم يحل الرباط، وينتقل عن مكانها، فقبل ذلك كل ماتلف بها كان ضمان ذلك على البائع.

٢٦١٦٤ :- إذا سقط ميزاب رجل عن سطحه، وأصاب إنسانا، فقتله قالوا: إن أصابه بطرفه الخارج عن السطح يضمن صاحب الميزاب، وإن أصابه بطرفه الذي كان في الحائط لايضمن، وإن كان لايدرى بأى الطرفين أصابه في القياس لايضمن، وفى الاستحسان يضمن النصف .

٢٦١٦٥ :- سكة غير نافذة ألقى واحد من أهلها في فناء داره ترابا، أو أوقف دابته على بابه، أووضع حجراً ليضع قدمه عليه في الخروج والدخول، أومااشبهه ذلك، فما كان من باب السكنى، أوفعل ذلك فى فناء داره لايضمن ، وإن فعل ذلك فى طريق المسلمين ضمن .

٢٦١٦٦ :- رجل أذن غيره أن يدخل داره وهو راكب، فدخل فوطئت دابته شيئا، ضمن الداخل، فإن كان الداخل سائقا، أوقائداً لايضمن .

٢٦١٦٧ :- **في اليتيمة:** وسئل الخجندى عمن غصب دارا، فسكنها وانهدمت الدار في يد الغاصب، هل يضمن، فقال: لاضمان عليه، قال: وفي الجواب تفصيل إن هلكت يسكنها يجب عليه الضمان، وإن هلكت لايسكنها لاضمان عليه.

٢٦١٦٨ :- **وفى الخجندى:** سئل والدى عمن أدخل أجناساً له في المسجد بغير إذن خادم المسجد، وأغلق الباب، وأخذ المفتاح وأتى السيل فهلكت بسط المسجد، هل يجب عليه الضمان، فقال: نعم .

٢٦١٦٩ :- وسئل الوبرى عن رجال حملوا قطنا إلى البلدان، وكانوا

٢٦١٦٤ :- يؤيد المسألة ما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابراهيم : فى الجرة توضع علىٰ الجدار، فتصيب إنساناً ، قال : إن كان أصل الجدار لصاحب الجرة لم يضمن ما أصابت، وفى الشيء يوضع عليه الشئ من ملكه ، مصنف ابن أبى شيبة، الديات، الشيء يسقط فيقع على انسان،٣٤٩/١٤ برقم : ٢٨٦٣٤ ـ

٢٦١٦٩ :- أخرج أبوداؤد من طريق همام بن منبه عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : النار جبار ، سنن أبى داؤد، الديات، باب فى النار تعدى ٦٣١/٢ برقم : ٤٥٩٤ ـ

وأخرج ابن ماجة عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم : النار جبار، والبئر جبار ، سنن ابن ماجة ، الديات ، باب الجبار ، /١٩٢ برقم : ٢٦٧٦ ـ

يـمـرون فـي السـكة، إذ امرأة تحمل قبسا من النار وأصابت النار القطن واحترقت، هل على المرأة ضـمـان الـقـطن؟ فقال: إن كان ذلك من حركة الريح بأن حركتها الريح، فـلاضـمـان، والانظرله إن كانت المرأة هى تمشى إلى القطن، فعليها الضمان، وإن كان صاحب القطن هو الذى يمشى إلى النار فلاضمان .

٢٦١٧٠ :- وسئـل الـوبرى عن رجلين كانا يدبغان جلوداً في حانوت واحـد، فأذاب أحدهما شحما في مرجل نحاسٍ فصب فيه لِيُسكنه فالتهب الشحم فـاصـاب السـقف فـاحتـرق متا ع صاحبه وسائرما كان بجنب الحانوت من أمتعة الجيران، هل عليه الضمان؟ فقال: لا .

٢٦١٧١ :- سئـل أبـو الـفـضـل عـن دود القز إذا غصبها، فرماها حتى صارت فَيلقاً لمن الفيلق للغاصب ام للمغصوب منه، فقال للغاصب قبل له، ولو كان للغاصب مثل الفيلق ماذا يجب عليه أيرد مثله أم قيمتها أم لا يجب شئ؟ فقال: عند أبى حنيفة هو غير متقوم، وعند محمد يقوم على حسب مايقوم المقومون .

٢٦١٧٢ :- وسئـل والـدى عـن قيـم اشتـرى من دهان دهنا للمسجد، ودفع الثمن من الوقف، ثم إن الدهان أفلس، هل يضمن القيمة، فقال: لا .

٢٦١٧٣ :- وسئـل أبـو حامد عن رجل في يده دار مرهونة غصبها منه غـاصـب، هـل لـه أن يـطـالـب المديون بالدين؟ فقال: ينظر له إن أباح له الانتفا ع، فـغـصـب فـى حـالة الانتفا ع، فله أن يطالبه، وإن غصب فى غير حالة الانتفا ع فهو بمنزلة الهلاك، وسئل عنها على بن أحمد، فقال له: أن يطالبه بالدين .

٢٦١٧٤ :- وسئل على بن أحمد عن زعيم القوم إذا أخذهم ليأخذ مـنهـم الأشيـاء ظـلـمـا، فـاختـفـى القوم غير واحد، فأخذ منه ذلك الزعيم تلك الـجبـاية، ثم لما ظهر القوم جعل يحيل الرجل على القوم بدلاًمما كان أخذ منه قبـل ذلك، وأخـذ منهم ما أخذ منه على وجه الظلم، ثم ندم هل عليه رد ما أخذ من القوم؟ فقال: نعم .

٢٦١٧٥ :- وسئل أبو حامد عن مسافر حل أمتعته على سفينة، ليذهب إلى بلدة، ثم مات ومعه ابنه، فأخرج الابن ذلك الأمتعة من تلك السفينة إلى أخرى ليذهب يسلمها إلى سائر الورثة، وأخذ طريقا يسلكه الناس غير الطريق الذى كان الميت على عزم أن يذهب فيه، ثم غرقت السفينة، ومات الابن، وضاعت الأمتعة، هل يضمن الابن نصيب سائر الورثة؟ فقال: لا، وسئل عنها مرة أخرى، فقال: إن كان أخرجها إلى سفينة أخرى ومضى بها إلى مكان آخر سوى وطن الورثة ضمن.

٢٦١٧٦ :- وسئل يوسف بن محمد عن غاصب ندم على ما فعل، وأراد أن يرد المال إلى صاحبه، ووقع له اليأس عن وجود صاحبه، فتصدق بهذا العين على فقير، هل يجوز للفقير أن ينتفع بهذا العين، فقال: لايجوز أن يقبله ولايجوز له البيع، وإنما يجب عليه رده إلى من دفع إليه ، قال رضى اللّٰه عنه: إنما أجاب بهذا الجواب زجراً لهم كيلا يتساهلوا فى أموال الناس أمالو سلك الطريق فى معرفة المالك، فلم يجده، فحكمه حكم اللقطة، قيل له إذا لم يجز الانتفاع به، وأراد أن يرده إلى الغاصب، فلم يجد الغاصب، وهذا العين يهلك فى الصيف، ولايبقى إلى أن يجد الغاصب، أو يرجع إلى الغاصب، كيف يفعل؟ فقال: يمسكه حتى يمكنه، حتى إذا خاف هلاكه باعه، وأمسك ثمنه حتى يرده إلى من دفع إليه العين .

٢٦١٧٧ :- ونظيره ماذكر أبو الليث فى البيوع من فتاواه عن نصير قال: سألت الحسن بن زياد عن رجل اشترى لحما أوسمكا، فذهب بجيء بالثمن، فابطأه، فخشى البائع أنه يفسد، قال: يبيعه من غيره، قيل: إذا علم المشترى بالقصة أيسعه أن يشترى، قال: إذا حل للبائع البيع حل للمشترى الشراء، قلت: فإن باع بزيادة أونقصان؟ قال: الزيادة يتصدق بها، والنقصان موضوع عن المشترى ، وذكر السرخسى أنه إن كان فى مصر يتمكن من استطلاع رأى القاضى، فباعها

بـغيـر أمـر الـقـاضـى فهـو، وإن بـاعهـا بأمر القاضى لايضمن، وإن كان فى موضع لايتوصل إلى القاضى قبل أن يفسد ذلك الشيء لم يضمن استحسانا .

٢٦١٧٨ :- **فـى الخانية:** ولووضع جرة عـلـى حـائط، فسقطت على رجل وأتـلف، لايـضـمـن الواضع إذا كان له حق الوضع على الحائط ؛ لأنه لايكون متعديا ، ولـو وضع جرة فى طريق المسلمين، ورجل آخر وضع جرة فى ذلك الطريق تد حرجت أحـدهـمـا، فـانـكسـرت الأخـرى، ذكر فى الأمالى أنه لاضمان على الذى تد حرجت جرته، وإن انكسرت التى تد حرجت كان ضمانها على صاحب الجرة القائمة .

٢٦١٧٩ :- قـال الشيـخ الامـام أبـوبـكر البلخى في مسألة الجرتين: إن كـانـت الـجـرتان على جادة الطريق، ضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه، إذا تدحرجت أحدهما، وأصاب الأخرى وانكسرتا .

٢٦١٨٠ :- ولـوأن رجلاً اغتـرف مـن الـحـوض الكبير بجرة، فوضعها عـلـى الشط، ثم جاء آخر، وفعل مثل ذلك وتد حرجت الأخيرة، وصدمت الأولى، فـانـكسـرت، قـال بـعـضـهـم: يـضـمـن صـاحب الجرة الأخيرة قيمة الجرة الأولى لصاحبها، وقال بعضهم: يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه .

٢٦١٨١ :- والأصـل فـى هـذه الـمسـائل: فى كل موضع كان للواضع حـق الـوضـع فـى ذلك الـمكان لايضمن على كل حال، وإذا تلف بذلك الموضع شيء سواء تلف به وهو فى مكانه أو بعد مازال عن مكانه، وفى كل موضع لم يكن لـلـواضع حق الوضع إذا عطبت بالوضع شيء، إن عطبت والموضوع فى مكانه لم يـزل يـضـمـن الـواضع، وإن عطبت به بعد مازال الموضوع عن مكانه إن زال يريد نـحو أن يضع جرة فى الطريق، فهبت بها الريح، وأزالتها عن مكانها، فأحرقت شيئاً لايـضـمـن الـواضـع ، وكـذا لـو وضـع حجراً فى الطريق، وجاء السيل، ودحرجه، فكسرت شيأ لايضمن الواضع، وإن كان الزوال عن الموضع الذى كان فيه لايريد

٢٦١٧٨ :- أخـرج ابـن أبـى شيبة قـول ابـراهيم ، فانظره كاملاً تحت تخريج رقم المسألة : ٢٦١٦٤ .

بأن وضع جرة فـى الطريق ثم جاء آخر، ووضع جرة أخرى فى الطريق فتد حرجت أحدهما على الأخرى فانكسرتا، قال أبويوسف: يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صـاحبـه، وعنه فى رواية يضمن صاحب الجرة القائمة فى موضعها قيمة الجرة التى زالـت عـن مـوضعها ، وإن دحرجتها الريح، ونحتها عن موضعها، فعطب بها شيء لايضمن صاحب الجرة التى دحرجتها الريح .

٢٦١٨٢ :- ولـو وضع رجل فى الطريق جرة مملوءة من الزيت أوغيره، ثـم جـاء آخـر ووضع بجنب هذه الجرة جرة أخرى، فسال من الأولى شيء، وابتل الـمـكان، فوقعت على الآخر، فكسرت الأخرى، قال محمد أولا: لاأدرى هذا، ثم قال: لا، يضمن صاحب الأولى .

٢٦١٨٣ :- وذكـر ابـن رستـم: رجـل وضـع فى الطريق جرة فيها زيت، أوليـس فيهـا شـيء، فوضع رجل آخر فى الطريق جرة أخرى، فتد حرجت أحدهما فـأصـابت الأخرى، فانكسر تا، قال: يضمن صاحب القائمة التى لم تتد حرج قيمة الجرة التى تد حرجت، ويضمن ما فيها من الزيت أيضا .

٢٦١٨٤ :- وعـن أبـى يوسف: رجلان وضع كل واحد منهما جرة فى الطريق، فتد حرجت أحدهما على الأخرى، فانكسرتا جميعا، قال: يغرم كل واحد منهما جرة صاحبه .

٢٦١٨٥ :- وعن محمد: رجل وضع فى الطريق جرة فيها زيت، أوليس فيها شيء، ورجل آخر وضع جرة أخرى فى الطريق فتد حرجت أحدهما، فأصابت الأخـرى فـانـكسـرتا جميعا، قال: يضمن لصاحب الجرة القائمة التى لم تتد حرج قيـمة الجرة التى تد حرجت، ومثل ماكان فيها من الزيت ؛ لأنها بمنزلة حجر وضع فـى الـطـريـق، فـمـا عـطـب بـه يـضمن، فأما التى تد حرجت فإنها حين زالت عن موضعها، فقد خرج صاحبها عن الضمان .

٢٦١٨٦ :- رجل غصب عبداً، وابيضت عينه عند الغاصب، فاسترده المالك، وضمن الغاصب أرش العين ثم انجلى البياض عند المالك كان للغاصب أن يسترد من المالك ما ضمن من أرش العين.

٢٦١٨٧ :- رجل عليه دين لرجل، فلم يؤد حتى مات الطالب إن أدى على الورثة برئ، وإن لم يؤد كان للميت في الدار الآخرة .

٢٦١٨٨ :- رجل خدع صبية، وذهب بها إلى موضع لايعرف، قال محمد: يحبس الرجل حتى يأتي بها، أو يعلم أنها قد ماتت.

٢٦١٨٩ :- مديون دفع الدراهم إلى صاحب دينه، وأمره بأن ينقد ها، فهلكت في يده هلكت من مال المديون، ويكون الدين على حاله ، ولو دفع الدراهم إلى صاحب الدين ،فلم يقل شيئاً، ثم ان الطالب دفع الدراهم إلى المديون لينفدها، فهلكت في يده هلكت من مال الطالب، كما لودفع الطالب إلى الأجنبي لينفد ها عليه .

٢٦١٩٠ :- رجل عليه درهم لرجل، فدفع المديون إلى الطالب درهمين أودرهما درهماً، فقال: خذ درهمك منها، فضاع الدرهمان قبل أن يعين درهما قالوا: يهلك من مال المديون .

٢٦١٩١ :- رجل غصب من رجل دراهم أو دنانير في بلدة، فطالبه في بلدة أخرى، كان عليه تسليمها، وليس للمالك أن يطالبه بالقيمة، وإن اختلف السعر .

٢٦١٨٧ :- أخرج الطبراني في الكبير عن أبي أمامة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من ادان ديناً ، وهوينوى أن يؤديه أدّىٰ الله عنه يوم القيامة : ومن استدان ديناً ، وهولاينوى أن يؤديه، فمات ، قال الله عزوجل يوم القيامية : ظننت أني لا اٰخذ لعبدى بحقه ، فيؤخذ من حسناته، فيجعل في حسنات الاٰخر ، فان لم تكن له حسنات أخذ من سيئات الاٰخر، فجعلت عليه ، المعجم الكبير للطبراني، ٢٤٣/٨ برقم : ٧٩٤٩ ـ

٢٦١٩٢ :- **م :** رجل غصب من آخر شيئاً، وغيبه، وطلب المغضوب منه من القاضى تضمينه، ذكر فى بعض الكتب أن القاضى يتلوم فى ذلك يومين أو ثلثة، رجاء أن يظهر ولايقضى بالقيمة فى الحال، **وذكر فى السير الكبير:** فى باب ما يبطل به سهم الفارس أن القاضى يقضى بالقيمة قبل التلوم، قال شيخ الاسلام فى شرح السير: ما ذكر جواب الجواز، يعنى لو قضى بالقيمة قبل التلوم يجوز، وماذكر فى بعض الكتب جواب الأولوية، يعنى الأولى أن يتلوم القاضى، ثم يقضى بالقيمة.

والله تعالیٰ اعلم

تم ترتيب المجلد السادس عشر يوم الأحد فى شهر المحرم، من شهر الله الحرام، سنة تسع وعشرين وأربع مائة وألف من الهجرة، وسيأتى المجلد السابع عشر وأوله كتاب الشفعه.

٢٦١٩١ :- يؤيد المسألة ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق حفص بن أبى المعتمر عن أبيه أن علياً قال : لاباس أن يعطى المال بالمدينة ، ويأخذه بأفريقية ، مصنف ابن ابى شيبة ، البيوع والأقضية ، فى الرجل يعطى الرجل الدراهم بالأرض ويأخذ بغيرها ، ١١/٧٧ برقم : ٢١٤١٨ ـ

وأخرج أيضاً عن ابن عباس ، وابن الزبير : أنهما كانا لايريان باساً أن يؤخذ المال بأرض الحجاز ويعطیٰ بأرض العراق ، ويؤخذ بأرض العراق ويعطیٰ بأرض الحجاز ، مصنف ابن أبى شيبة ، البيوع والأقضية ، فى الرجل يعطى الرجل الدراهم بالأرض ويأخذ بغيرها ١١/٧٧ برقم : ٢١٤٢٠ ـ

شبير أحمد قاسمي خادم الافتا والحديث بالجامعة
القاسمية الشهيره "بمدرسة شاهى" مرادآباد يوفى، الهند

المجلد السادس عشر ٢٣٩٦٧ - ٢٦١٩٢

الصفحة

٤٢/ كتاب الوديعة ٢٣٩٦٧ - ٢٤٢٢٣ ....٣

هذا الكتاب يشتمل على عشرة فصول:

الفصل الأوّل	في بيان ذكر الإيداع وشرطه ومايكون إيداعاً بدون اللفظ	٤
الفصل الثاني	في حفظ الوديعة بيد الغير........................	٦
الفصل الثالث	في الشروط في الوديعة ما يجب اعتبارها ومالايجب	١١
الفصل الرابع	فيـمـا يـكـون تضييعاً للوديعة ومالايكون وفيما يضمن به المودع ومالايضمن..............................	١٥
الفصل الخامس	في تجهيل الوديعة................................	٣٠
الفصل السادس	في طلب الوديعة والأمر بالدفع إلى الغير............	٣٨
الفصل السابع	في رد الوديعة......................................	٤٣
الفصل الثامن	فيما إذا كان صاحب الوديعة أو المستودع غير واحد	٤٥
الفصل التاسع	في الاختلاف الواقع في الوديعة والشهادة فيها......	٤٨
الفصل العاشر	في متفرقات......................................	٥٣

٤٣/ كتاب العارية ٢٤٢٢٤ - ٢٤٣٤١ ....٦٧

هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول:

الفصل الأوّل	في بيان شرط جواز الاعارة وبيان نوعها وصفتها..	٦٨
الفصل الثاني	في الألفاظ التي تنعقد بها العارية.................	٧٠
الفصل الثالث	في التصرفات التي يملكها المستعير في المستعار والتي لايملك..............................	٧٢
الفصل الرابع	في خلاف المستعير..............................	٧٦
الفصل الخامس	في تضييع العارية ومايضمنه المستعير ومالايضمن	٨٠
الفصل السادس	في رد العارية....................................	٨٩
الفصل السابع	في استرداد العارية وما يمنع من استردادها........	٩١
الفصل الثامن	في الاختلاف الواقع فى هذا الباب والشهادة فيها..	٩٤
الفصل التاسع	في المتفرقات..................................	٩٥

٤٤/ كتاب المكاتب ٢٤٣٤٢ - ٢٤٥٦٨ .... ١٠٠

هذا الكتاب يشتمل على ثمانية عشر فصلاً:

الفصل الأوّل	في تفسير الكتابة وركنها وشرطها وحكمها......	١٠٠
الفصل الثاني	في بيان ما يصح الكتابة ومالا يصح..............	١٠٧
الفصل الثالث	في الشروط والخيار في الكتابة..................	١١٦
الفصل الرابع	في عجز المكاتب وفسخ الكتابة بسبب عجزه....	١١٩
الفصل الخامس	فيما يملكه المكاتب ومالايملكه................	١٢٣

الفصل السادس	في كتابة الحر على عبده وكتابة العبد على نفسه...	١٢٩
الفصل السابع	في ملك المكاتب ولده أو بعض ذی رحم محرم.....	١٣٤
الفصل الثامن	في دعوة المولى ولدأمة المكاتبة وفي دعوة ولد مكاتبة المكاتب........................	١٤٣
الفصل التاسع	في دعوة المكاتب الولد..........................	١٤٦
الفصل العاشر	في حكم المكاتبين..............................	١٤٩
الفصل الحادی عشر	في العبد يكون بين رجلين يكاتبانه أويكاتبه أحدهما....	١٥٤
الفصل الثانی عشر	في الرجل يكاتب شقص مملوكه.................	١٥٩
الفصل الثالث عشر	في الاختلاف الواقع بين المولى والمكاتب.......	١٦١
الفصل الرابع عشر	في مكاتبة المريض وإقراره بقبض بدل الكتابة.........	١٦٤
الفصل الخامس عشر	في الكتابة الموقوفة.............................	١٧٠
الفصل السادس عشر	في مكاتبة الصغير................................	١٧٢
الفصل السابع عشر	في غرور المكاتب ومايلزم من العقر............	١٧٣
الفصل الثامن عشر	في المتفرقات...................................	١٧٤

٤٥/ كتاب الولاء ٢٤٥٦٩-٢٤٦٦٦...............١٨١

هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول:

الفصل الأوّل	في ولاء العتاقة.................................	١٨١
الفصل الثاني	في ولاء الموالات..............................	١٩٧
الفصل الثالث	في الإقرار بالولاء...............................	٢٠٢
الفصل الرابع	في دعوى الولاء والخصومة واليمين فيه..........	٢٠٥
الفصل الخامس	في المتفرقات...................................	٢٠٨

٤٦/ كتاب الإكراه ٢٤٦٦٧-٢٤٨٥٧ .... ٢١٠

هذا الكتاب يشتمل على أحد عشر فصلاً:

الفصل الأوّل في تفسير الإكراه وشرائط صحته وبيان حكمه... ٢١٠

الفصل الثاني فيما يزيد المكره على ما أكره عليه أوينقص عنه أوياتى بشيء آخر.. ٢٣٤

الفصل الثالث فيما يخطر على بال المكره على ما أكره عليه..... ٢٣٨

الفصل الرابع في الخيار في الإكراه........................... ٢٤١

الفصل الخامس فيما يحل للمكره أن يفعل ومالايحل............ ٢٤٥

الفصل السادس فيما يكره للرجل فيه على أن يفعل بنفسه أوماله... ٢٤٧

الفصل السابع في الإكراه على التوكيل........................ ٢٥٠

الفصل الثامن في الإكراه على ما يجب به العتق................ ٢٥٢

الفصل التاسع في الإكراه على ما يجعله الرجل لله على نفسه وفيما يجب لله عليه... ٢٥٤

الفصل العاشر في عقود التلجيئة............................... ٢٥٦

الفصل الحادى عشر في المتفرقات............................... ٢٦١

٤٧/ كتاب الحجر ٢٤٨٥٨-٢٤٩٩٠ .... ٢٦٥

هذا الكتاب يشتمل على فصلين:

الفصل الأوّل في بيان مقدمة يحتاج إليها....................... ٢٦٦

الفصل الثاني في بيان أنواع الحجر على مذهبهما.............. ٢٦٨

٤٨/ كتاب المأذون ٢٤٩٩١-٢٥٠٤٦ ..... ٢٩٧

هذا الكتاب يشتمل على خمسة وعشرين فصلاً:

الفصل الأوّل	في بيان شرعية إذن العبد في التجارة، وشرائط جوازه، وحكمه..............................	٢٩٧
الفصل الثاني	في ما يكون إذناً في التجارة، ومالايكون........	٣٠٠
الفصل الثالث	في بيان اشتراط الإذن من المولى ما كان لجواز شراء العبد....................................	٣٠٧
الفصل الرابع	في بيان ما ملكه العبد المأذون له، ومالايملكه	٣٠٩
الفصل الخامس	في العبد المأذون له لحقه دين، وطلب الغرماء من القاضي بيعه......................................	٣١٥
الفصل السادس	في تصرف المولى في العبد المأذون...........	٣٢٣
الفصل السابع	في العبد بين رجلين فأذن له أحدهما في التجارة	٣٣٥
الفصل الثامن	في إقرار العبد المأذون له والمحجور وفي إقرار مولاهما................................	٣٣٧
الفصل التاسع	في بيع العبد المأذون شيئاً من اكسابه من المولى أو الاجنبى بمثل القيمة أو بالمحاباة...	٣٥١
الفصل العاشر	في شراء العبد المحجور، وبيعه، وإجارة المولى وتصرفه وإذن المولى بعد ذلك	٣٥٦
الفصل الحادی عشر	في الاختلاف الواقع بين العبد المأذون وبين مولاه	٣٥٨
الفصل الثانی عشر	في الرجل الذي يدفع إلى عبده مالاً ليشترى، ويبيع، ويأذن له في التجارة..................	٣٦٠

الفصل الثالث عشر	فـي الخصومات التي تقع بعد ماحجر المولى على المأذون................................	٣٦١
الفصل الرابع عشر	فـي هبة الـمـأذون لــه الثـمـن في البيع قبل القبض وبعده وحطه وتأخيره........................	٣٦٣
الفصل الخامس عشر	فـي المأذون له يشترى، ويجد بالمشترئ عيباً وقد وهب البائع الثمن من المأذون...........	٣٦٥
الفصل السادس عشر	فـي التـوكيـل يـكـون بيـن المـأذون لـه والأجنبى والمولى	٣٦٨
الفصل السابع عشر	فـي الرد بالعيب على المأذون والخصومة معه فى ذلك....................................	٣٧٢
الفصل الثامن عشر	في الشهادة على العبد المأذون له والمحجور عليه والصبى والمعتوه.......................	٣٧٤
الفصل التاسع عشر	في البيع الفاسد من العبد المأذون له.............	٣٧٧
الفصل العشرون	في الغرور في العبد المأذون له..................	٣٨٠
الفصل الحادى والعشرون	فى جناية العبد المأذون أوجناية عبده والجناية عليه.......	٣٨٣
الفصل الثانى والعشرون	في بيان مايبطل به الإذن........................	٣٩١
الفصل الثالث والعشرون	فـي الـعبد يبيع ويشترى ولايقول وقت المبايعة أنه مأذون له أومحجور عليه ثم يقول............	٣٩٨
الفصل الرابع والعشرون	فـي الـصبي أوالمعتوه يأذن له أبوه أووصيه أوالقاضى فى التجارة وفى تصرفاتهما قبل الإذن	٤٠١
الفصل الخامس والعشرون	في المتفرقات................................	٤٠٨

٤٩/ كتاب الغصب ٢٥٥٤٧ - ٢٦١٩٢ .... ٤٢٦

هذا الكتاب يشتمل على خمسة عشر فصلاً:

الفصل الأوّل	في بيان نفس الغصب	٤٢٦
الفصل الثاني	في حكم الغصب..............................	٤٣٧
الفصل الثالث	فيما لايجب الضمان بالاستهلاك............	٤٦٣
الفصل الرابع	في كيفية الضمان............................	٤٧٠
الفصل الخامس	فـي خـلـط الـغاصب مال رجلين أومال غيره بماله واختلاط أحد المالين بالآخر	٤٧٤
الفصل السادس	في الاسترداد من الغاصب ومايمنع من ذلك، وفيما يبرأبه من الضمان ومالايبرأ.............	٤٨١
الفصل السابع	في التسبب في الاتلاف.......................	٤٨٩
الفصل الثامن	في الدعوى الواقعة في الغصب واختلاف الغاصب والمغصوب منه والشهادة فيه.........	٤٩٧
الفصل التاسع	في تملك الغاصب المغصوب والانتفاع به...	٥٠٥
الفصل العاشر	في الأمر بالإتلاف...........................	٥١٦
الفصل الحادى عشر	في زراعة الأرض المغصوبة والبناء فيها.......	٥١٨
الفصل الثانى عشر	فيـمـا يـلحق العبد الغصب فيجب على الغاصب ضمانه..	٥٢٣
الفصل الثالث عشر	في غصب الغاصب ومودع الغاصب..........	٥٢٨
الفصل الرابع عشر	في غصب الحرّ والمدبر والمكاتب وأم الولد	٥٣٣
الفصل الخامس عشر	في المتفرقات...............................	٥٣٦

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

رقم المسألة: **فهرس المجلد السادس عشر من الفتاوىٰ التاتارخانية** الصفحة:

٤٢/ كتاب الوديعة ٣

٢٣٩٦٧ تفسير الوديعة والأمانة ٣
٢٣٩٦٨ حكم الوديعة ٣
الفصل الأوّل: في بيان ذكر الإيداع وشرطه ....
ومايكون إيداعًا بدون اللفظ........ ٤
٢٣٩٦٩ ذكر الإيداع فى حق صيرورة العين أمانة عند الغير قول
المالك: أو دعتك هذا العين........ ٤
٢٣٩٧٠ كون المودع مكلفاً شرط لوجوب الحفظ عليه........ ٤
٢٣٩٧١ وضع متاعه عند الآخر وقال: أودعتك وأبى الاخر ٤
٢٣٩٧٢ قال رجل لصاحب اليد: اعطنى هذا الثوب فأعطاه....... ٤
٢٣٩٧٣ وضع ثوبا بين يدى رجل وقال: هذا الثوب وديعة عندك وسكت الأخر ٤
٢٣٩٧٤ قال صاحب الدابة لصاحب الخان: أين أربطها فقال : هناك ٥
٢٣٩٧٥ قام رجل من أهل المجلس وترك كتابه ثمة فذهبوا
جملة فضاع الكتاب........ ٥
٢٣٩٧٦ ردالمودع الوديعة إلى عيال المالك........ ٥
٢٣٩٧٧ خالف المودع فى الوديعة ثم عاد إلى الوفاق........ ٥
الفصل الثانى: فى حفظ الوديعة فى يد الغير........ ٦
٢٣٩٧٨ للمودع حفظ الوديعة على حسب ما يحفظ مال نفسه ٦
٢٣٩٧٩ دفع الوديعة إلى بعض من فى عياله........ ٦
٢٣٩٨٠ دفع إلى رجل دراهم لينفقه على نفسه فإنه ليس فى عياله ٦
٢٣٩٨١ نهاه عن الدفع لامرأته........ ٦

٢٣٩٨٢	دفع المرأة الوديعة إلى زوجها	٧
٢٣٩٨٣	دفع الوديعة إلى وكيله..............	٧
٢٣٩٨٤	دفع الوديعة إلى من ليس فى عياله بضرورة	٧
٢٣٩٨٥	إن كان الدفع بغير ضرورة فما هو الحكم ؟.............	٨
٢٣٩٨٦	استهلك المودع الثانى الوديعة	٨
٢٣٩٨٧	دعوى المودع الضرورة..........................	٨
٢٣٩٨٨	كانت الوديعة فى بيت المودع واستحفظ فى بيته بغيره	٩
٢٣٩٨٩	حفظ الوديعة فى حرز ليس فيه ماله	٩
٢٣٩٩٠	كانت الوديعة دابّة فركبها ثم أعارها إلى يده وردها إلى الحالة الأولى	٩
٢٣٩٩١	تعدى المستأجر أو المستعير ثم زال التعدى...........	٩
٢٣٩٩٢	أعطى الخف إلى الخفاف فوضعه مع رحله فى دار ودخل البلد فسرق الخف........................	٩
٢٣٩٩٣	اٰجر المودع بيتاً من داره ودفع الوديعة إلى هذا المستأجر	١٠
٢٣٩٩٤	غاب رجل وخلف امرأته فى منزل فيه ودائع الناس ثم رجع فلم يجدها	١٠
٢٣٩٩٥	حبى الوالى نفقة لحفر النهر ووضعه عند صير فى فضاع	١٠
	الفصل الثالث: فى الشروط في الوديعة ما يجب اعتبارها ومالايجب	١١
٢٣٩٩٦	أودع رجلاً ألف درهم وقال له: اخبأها فى بيتك هذا فخبأها في بيت اٰخر..............................	١١
٢٣٩٩٧	قال: ضع فى كيسك فوضع فى صندوق..............	١١
٢٣٩٩٨	كانت الدار التي خبأها فيها والدار الأخرى على السواء	١١
٢٣٩٩٩	شرط على المودع شرطا فترك......................	١١
٢٤٠٠٠	كل شرط لايفيد اعتباره ولايمكن مراعاته فهو لغو......	١٢
٢٤٠٠١	لم يعين مكان الحفظ ولم ينهه عن الإخراج عن المصر فسافربها	١٢
٢٤٠٠٢	كانت الوديعة طعاما كثيراً فسافربها فهلك	١٢
٢٤٠٠٣	قال للمودع : لاتدفعها إلى امرأتك فدفع إليها.........	١٣

٢٤٠٠٤ وضـع الـوديـعة فـی حـانوته فقال له صاحبها: لاتضع فی الحانوت فإنه مخوف........................ ١٣
٢٤٠٠٥ دفع إلی اخر مرّا وقال: اسق به أرضی ولاتسق أرض غيری فسقی أرض الآمر ثم أرض غيره فضاع المر فالمسألة علی وجهين..... ١٣
٢٤٠٠٦ قال المستبضع للتاجر: ضعها في هذا العدل وأشار إليها فوضعها في الحقيبة ١٣
٢٤٠٠٧ أودع ثـلثة نـفـر مـالاً وقـالـوا: لاتدفع إلی واحد منا حتی نجتمع فدفع نصيب واحدمنهم إليه............ ١٤
٢٤٠٠٨ أودعـت كتـاب وصيتهـا عـنـد رجل بحضرة الزوج وأمرته بتسليم الكتاب بعد وفاتها فبرئت وأرادت استرداد الكتاب ١٤
الفصل الرابع: فيها يكون تضييعاً للوديعة ومالايكون .... ومايضمن به المودع ومالايضمن...................... ١٥
٢٤٠٠٩ قال المودع: سقطت الوديعة منّی ١٥
٢٤٠١٠ قـال الـرجـل لـلـقوم: اشهدو أن فلانا أودعنی كذا وكذا فإنی بعته وقبضت الثمن ١٥
٢٤٠١١ قال الفقيه أبوبكر: لافرق بين قوله "بيفگندم" وبين قول "بيفتاد از من" ١٦
٢٤٠١٢ دفع ثوبا إلی دلال للبيع ثم قال الدلال: وقع الثوب من يدی وضاع منی ١٦
٢٤٠١٣ دفـع جـواهـر إلـی رجـل للبيع فقال القابض: أريها تاجراً لمعرفة القيمة فضاعت قبل أن يريه................. ١٦
٢٤٠١٤ قام السوقی من حانوته إلی الصلوة، وفي حانوته ودائع فضاع شيء منها ١٦
٢٤٠١٥ قال المودع: وضعتها بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت ١٦
٢٤٠١٦ قال المودع: وضعت بين يدی فی داری والمسألة بحالها.. ١٦
٢٤٠١٧ قال المودع: دفنت في داری ونسيت موضعها......... ١٦
٢٤٠١٨ وضع الوديعة في مكان حصين فنسی ١٧
٢٤٠١٩ وضع الوديعة في الجبانة فسرقت ١٧
٢٤٠٢٠ دفع الوديعة في الأرض............................ ١٧

٢٤٠٢١	كان المودع وحده فتوجهت السرّاق وذهبوا أوّلًا وتمكن المودع من رفع الوديعة فلم يرفع.............	١٧
٢٤٠٢٢	أودع قمقمة ثم طلبها فقال: لا أدرى كيف ضاعت.....	١٨
٢٤٠٢٣	دفع قمقمة ليد فعها الأخر إلى الصفار ليصلحها فدفعها ونسى أين وضع	١٨
٢٤٠٢٤	لرجل على اخر درهم فدفع المطلوب إلى الطالب درهما وقال: خذ درهمك فضاع الدرهمان قبل تعيينه درهما	١٨
٢٤٠٢٥	أفسدت الفارة الوديعة................................	١٨
٢٤٠٢٦	كانت الحنطة وديعة فأكلتها الفارة	١٨
٢٤٠٢٧	استودع مايقع فيه السوس..........................	١٨
٢٤٠٢٨	دفع خفا إلى خفّاف ليصلحه فتركه في حانوته فسرق ليلاً	١٩
٢٤٠٢٩	وضع الوديعة في الدار وخرج والباب مفتوح فجاء سارق وسرق	١٩
٢٤٠٣٠	سرقت الوديعة من دار المودع الغائب وباب الدار مفتوح..	١٩
٢٤٠٣١	ربط دابة الوديعة على باب داره ودخل الدار فضاع	١٩
٢٤٠٣٢	جعل حمار الوديعة فى الكرم	٢٠
٢٤٠٣٣	قال للمودع: ادفع هذه الألف إلى فلان بالرئ، ثم مات فدفع المودع إلى رجل ليدفعها إلى فلان بالرئ	٢٠
٢٤٠٣٤	أودع سكينا فجعلها فى ساق خفه فهلك	٢٠
٢٤٠٣٥	جعل دراهم الوديعة فى خفه فسقطت	٢٠
٢٤٠٣٦	جعل دراهم الوديعة فى جيبه فسكر فسرقت منه	٢٠
٢٤٠٣٧	جعل ذهب الوديعة فى الكم فضاعت	٢١
٢٤٠٣٨	تختم بخاتم الوديعة، فضاع الخاتم	٢١
٢٤٠٣٩	جعل الخاتم فى الخنصر أو البنصر يضمن	٢١
٢٤٠٤٠	قال المودع: لا أدرى أضاعت الوديعة أم لا؟	٢١
٢٤٠٤١	امرأة أودعت صبية من بنات سنة، فاشتغلت بشيء، فوقعت الصبية الماء ...	٢١
٢٤٠٤٢	أتلف الصبى الذى يعقل الوديعة	٢٢

٢٤٠٤٣	وضع الثياب تحت جنبه، ونام عليه، فسرقت	٢٢
٢٤٠٤٤	يخاف على الوديعة الفساد وصاحب الوديعة غائب	٢٢
٢٤٠٤٥	احترق بيت المودع، ولم ينقل الوديعة إلى مكان آخر	٢٢
٢٤٠٤٦	سرقت الوديعة، ولم يسرق معه مال آخر	٢٢
٢٤٠٤٧	رفع الوديعة رجل فلم يمنعه المودع	٢٣
٢٤٠٤٨	دل المودع إنسانا على أخذ الوديعة	٢٣
٢٤٠٤٩	خيف على صوف الوديعة الفساد والمودع غائب	٢٣
٢٤٠٥٠	ربط المودع سلسلة باب خزانة فى الخان بحبل، ولم يقفله وخرج فسرقت الوديعة	٢٣
٢٤٠٥١	أجلس على باب الدكان ابنا صغيرا له، وخرج إلى الجمعة وسرقت الودائع من الحانوت	٢٣
٢٤٠٥٢	قال أجنبى للمودع الغائب عن البيت: لى فى بيتك شيء، وأخذ منه المفتاح	٢٣
٢٤٠٥٣	فى حانوت الفامى وديعة أخذ سلطانى الوديعة من حانوته ورهنها وهلك	٢٣
٢٤٠٥٤	وضع ثيابا ملفوفة فى لفاف للوديعة تحت رأس ضيف له، فقال صاحبها: كانت كذا وكذا ثوبا وذهب بعضها	٢٤
٢٤٠٥٥	أودع زميلا فيه آلات النجار، ثم جاء واسترد، وادعى أنه كان فيه قدوم، فذهب منه	٢٤
٢٤٠٥٦	كانت المرأة تغسل ثياب الناس، فطار ثوب من سطح بيتها	٢٤
٢٤٠٥٧	غسلت ثوب الصغير ووضعت على الحائط، فضاع	٢٥
٢٤٠٥٨	قال السلطان الجائر لصاحب اليد: إن لم تدفع إلى هذا المال حبستك شهرا	٢٥
٢٤٠٥٩	قرأ المودع من مصحف الوديعة، فهلك	٢٥
٢٤٠٦٠	جحد الوديعة فى وجه عدو يخاف عليها التلف إن أقربها، ثم هلكت	٢٥
٢٤٠٦١	جحد الوديعة فى وجه المالك	٢٥

٢٤٠٦٢	أودع شيئا قيمته عشرة فصارت عشرين، ثم جحد الوديعة، فهلكت بعده	٢٦
٢٤٠٦٣	أقام البينة على الهلاك قبل الجحود	٢٦
٢٤٠٦٤	جحد الوديعة، ثم أقر بها صارت مضمونة عليه	٢٦
٢٤٠٦٥	غاب المودع وطلبت امرأة الغائب النفقة من الوديعة فجحد الوديعة، ثم أقر بها	٢٦
٢٤٠٦٦	أودع رجلا عبدا وجحده المودع ومات في يده	٢٦
٢٤٠٦٧	قال المودع: عندى له وديعة، فضاعت	٢٧
٢٤٠٦٨	جحود الوديعة فى العقار	٢٧
٢٤٠٦٩	استودع رجلا وديعة فجحدها إياه، ثم أخرجها بعينها وأقر بها	٢٧
٢٤٠٧٠	دعوى المودع بهبة الوديعة وإنكار صاحب الوديعة	٢٨
٢٤٠٧١	وضع المودع طست الوديعة على رأس التنور فى بيته فوقع عليه شيء فانكسر	٢٨
٢٤٠٧٢	وضع المودع طبق الوديعة على رأس الجب فضاع	٢٨
٢٤٠٧٣	أخذت المرأة ثوب الوديعة وسترت العجين	٢٨
٢٤٠٧٤	بعث الأمانة على يد أمين، وهلك فى يده	٢٨
٢٤٠٧٥	خرج الطحان لينظر إلى الماء فسرقت الحنطة	٢٨
٢٤٠٧٦	قال المعلم لصبى: خذ هذا الثوب وهو ثوب غيره، واجعله فى ثقب الجدار ففعل، فضاع	٢٩
٢٤٠٧٧	أصاب دابة الوديعة شيء، فأمر المودع بعلاجها فعطبت من ذلك	٢٩
٢٤٠٧٨	ضمن صاحب الدابة الذى عالجها هل يرجع هو على المستودع؟	٢٩
٢٤٠٧٩	جز المودع الثمار من نخيل الوديعة	٢٩
	الفصل الخامس: فى تجهيل الوديعة	٣٠
٢٤٠٨٠	مات المودع مجهلا للوديعة	٣٠
٢٤٠٨١	قول كل واحد من الرجلين: أودعتك هذه الوديعة، فقال المودع: لاأدرى أيكما استودعنى، ولكنى أعلم أنها لأحدكما	٣٠

٢٤٠٨٢	مات متولى العقار ولا يعرف حال غلتها التى أخذها المتولى، ولم يبينها	٣٠
٢٤٠٨٣	أودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين، ومات ولم يبين عند من أودع	٣٠
٢٤٠٨٤	مات أحد المتفاوضين، وفى يده مال الشريك، ولم يبين	٣١
٢٤٠٨٥	قبض القاضى أموال اليتامى فمات، ولم يبين	٣١
٢٤٠٨٦	دفع المستودع الوديعة إلى امرأته، ثم مات المستودع	٣١
٢٤٠٨٧	قال المضارب قبل الموت: أودعت مال المضاربة فلانا الصيرفى، ثم مات	٣١
٢٤٠٨٨	من كان فى يده ألف، فادعاها رجلان كل واحد أنها له أودعها إياه	٣٢
٢٤٠٨٩	لو تشاجا أقرع بينهما تطييبا لقلوبهما	٣٢
٢٤٠٩٠	دعوى كل واحد من الرجلين أنه أودعها، وقال المودع: أودع أحدكما، ثم المدعيان يصطلحا فى مابينهما	٣٢
٢٤٠٩١	لم يصطحا، ولكن كل منهما يدعى أن الألف له خاصة وأراد أخذها من المودع	٣٢
٢٤٠٩٢	أودعه كل واحد ألفا، فهلك ألف ولا يدرى مال من هلك ؟	٣٣
٢٤٠٩٣	ضمن المودع بالتجهيل إذا لم يعرف الوارث	٣٣
٢٤٠٩٤	قال القاضى: ضاع المال عندى	٣٣
٢٤٠٩٥	مات المودع، ولم يعرف الوديعة	٣٤
٢٤٠٩٦	دفع إلى رجل ألفا ليشترى له ويبيع كل شهر بأحد عشر، فمات ولا يدرى مافعل وترك رقيقا	٣٤
٢٤٠٩٧	مات المستودع، فقال الورثة: رد الوديعة فى حياته	٣٤
٢٤٠٩٨	مات المودع، فقال الورثة: رد عليك الوديعة فى حياته	٣٤
٢٤٠٩٩	اختلاف الطالب ورثة المودع فى الوديعة	٣٤
٢٤١٠٠	وجوب الضمان فى مال الميت	٣٥
٢٤١٠١	قال وارث المستودع: قبضت بعض الوديعة، وقال صاحب المال: لم أقبض شيئا	٣٥
٢٤١٠٢	اختلاف صاحب الوديعة والورثة فى مقدار الباقى من الوديعة	٣٥

٢٤١٠٣ قال المستودع: ضاع بعض الوديعة ٣٥
٢٤١٠٤ شريكان شركة مفاوضة أودع إنسانا أحدهما، ثم مات المودع من غير بيان ٣٥
٢٤١٠٥ أودع الرجلان، فمات المستودع، فادعى أحدهما أن الابن استهلكها بعد موت أبيه ٣٦
٢٤١٠٦ أودع رجل صبيا محجورا ألفا، فأدرك، ومات ولم يدر ماحال الوديعة ٣٦
٢٤١٠٧ أفاق المعتوه، ثم مات ولم يدر ماحال الوديعة؟ ٣٦
٢٤١٠٨ مات المودع وهو عبد ٣٧
٢٤١٠٩ أودع رجل بطيخا وغاب، ثم مات المستودع، ثم قدم المودع بعد مدة ٣٧
الفصل السادس: في طلب الوديعة والأمر بالدفع إلى الغير ٣٨
٢٤١١٠ طلب صاحب الوديعة فقال: اطلبها غدا ٣٨
٢٤١١١ طلب صاحب الوديعة، فقال المودع: لايمكنني إحضارها هذه الساعة فتركها ورجع ٣٨
٢٤١١٢ قال رب الوديعة: احمل إلى الوديعة، فلم يحمل، حتى مضى اليوم وهلك ٣٨
٢٤١١٣ قال للمودع: إذا جاءك أخي، فادفع وديعتي، فطلب الأخ، فقال: عد إلى بعد ساعة ٣٨
٢٤١١٤ قال للمودع في السر: من أخبرك بعلامة كذا، فادفعها إليه ٣٨
٢٤١١٥ رسول المودع جاء إلى المودع، وطلب الوديعة ٣٨
٢٤١١٦ بعث ثوبا له إلى القصار على يد التلميذ، ثم بعثه إليه أن لا تدفع الثوب إلى من جاء به ٣٩
٢٤١١٧ أمر المودع بدفع الوديعة إلى رجل بعينه فقال المودع: دفعتها إليه ٣٩
٢٤١١٨ قال رجل: أرسلني إليك صاحب الوديعة لتدفعها إلي، فدفعها إليه، فهلكت عنده ٣٩

٢٤١١٩	قال: إدفع إلى ابني ياتيني بها وجاء، ففعل، فضاع	٤٠
٢٤١٢٠	أرسل رب المال رجلا إلى المديون لقبض دينه، فقال المديون: دفعت إلى الرسول	٤٠
٢٤١٢١	بلدى خرج إلى قرية والطريق مخوف، فترك عمامته عند قروى فرجع	٤٠
٢٤١٢٢	أنكر القروى وقال: لست برسوله	٤٠
٢٤١٢٣	جاء رجل إلى رجل برسالة عن الآخر أن ادفع إلى هذا خمسمائة درهم	٤٠
٢٤١٢٤	وكل رجلا بقبض وديعته بمحضر من المودع	٤١
٢٤١٢٥	أودع رجلا ألفا، ثم قال: أمرت فلانا يقبضها منك، ثم نهيته عن ذلك	٤١
٢٤١٢٦	طلب المودع الوديعة من المستودع، وقد هاجت الفتنة	٤١
٢٤١٢٧	أتى عبد رجل بوقر من الحنطة إلى بيت رجل وهو غائب وسلمها إلى امرأته	٤١
٢٤١٢٨	خاصم آخر بألف درهم وأنكر الآخر	٤٢
	الفصل السابع فى رد الوديعة	٤٣
٢٤١٢٩	رد المودع الوديعة إلى منزل المودع	٤٣
٢٤١٣٠	رد المودع الوديعة إلى من فى عياله	٤٣
٢٤١٣١	أتى المودع بالوديعة ووضعها فى منزل المودع، فضاعت	٤٣
٢٤١٣٢	قال المستودع لصاحب الوديعة: بعثت بها إليك مع رسولى	٤٣
٢٤١٣٣	أودع رجلا ألفا، فاشترى بها ودفعها، ثم استردها منه	٤٤
٢٤١٣٤	قضاها غريمه بأمره، ثم ردها، ثم وجدها زيوفا، فهلكت	٤٤
٢٤١٣٥	جعل على ماله علامة حين خلطه بمال الوديعة	٤٤
	الفصل الثامن: فيما إذا كان صاحب الوديعة أو المستودع غير واحد	٤٥
٢٤١٣٦	أودع الرجلان دراهم، فجاء أحدهما وطلب حصته والآخر غائب	٤٥
٢٤١٣٧	إن دفع إليه نصيبه، فهلك فى يده بحضرة الآخر	٤٥
٢٤١٣٨	دفع المودع إلى الحاضر نصفها، ثم هلك مابقى فحضر الغائب	٤٦
٢٤١٣٩	أراد أحد الرجلين إقامة البينة على إقرار صاحبه وقت الإيداع أنها كلها له	٤٦

٢٤١٤٠ أودع ثلثة رجلا مالا وقالوا: لاتدفع إلى رجل منّا حتى يجتمع كلنا ٤٦
٢٤١٤١ أودع الرجلان رجلا ثوبا وقال: لاتدفع إلا إلينا جميعا، فدفع إلى أحدهما ٤٦
٢٤١٤٢ كانت الوديعة عند رجلين، فاقتسماها، فهلك أحد النصفين أوكلاهما ٤٧
٢٤١٤٣ كانت الوديعة شيئا يحتمل القسمة ورضيا أن يكون المال عند أحدهما إلى حضور صاحبه ٤٧
٢٤١٤٤ كان المودع اثنين والوديعة مما يحتمل القسمة، فهل لهما أن يقتسماها للحفظ ٤٧
٢٤١٤٥ أودع الرجلان عند رجل ألفا، فقال أحدهما: إدفع إلى شريكى مائة، فدفعها وضاعت البقية ٤٧
٢٤١٤٦ رجلان بينهما ألف وضعها عند أحدهما ٤٧
الفصل التاسع: فى الاختلاف الواقع فى الوديعة والشهادة فيها ٤٨
٢٤١٤٧ ادعى رجل قبل رجل وديعة وجحدها ٤٨
٢٤١٤٨ قال لفلان: عندى ألف وديعة، ثم قال: ضاعت قبل إقرارى ٤٨
٢٤١٤٩ قال المودع: ذهبت الوديعة من منزلى، ولم يذهب من مالى شيء ٤٨
٢٤١٥٠ دفع قوم إلى رجل دراهم ليدفع الخراج من قبلهم، فذهبت الدراهم منه ٤٨
٢٤١٥١ أقام رب الوديعة بينة على الإيداع بعد جحود المودع، وأقام المودع بينة على الضياع، فالمسألة على وجهين ٤٩
٢٤١٥٢ قال المودع للقاضى: حلف المودع ماهلكت قبل جحودى ٤٩
٢٤١٥٣ قال المودع: قد أعطيتكها، ثم قال: لم أعطكها، ولكنها ضاعت ٤٩
٢٤١٥٤ قال المودع: ضاعت منذ عشرة أيام وأثبت صاحب الوديعة أنها كانت فى يده منذ يومين.................. ٥٠
٢٤١٥٥ قال لغيره: استودعتنى ألفا، فضاعت، وقال ذلك الغير: كذبت غصبتها ٥٠
٢٤١٥٦ قال رب المال: أخذت الوديعة ودينى عليك على حاله وقال المودع: أعطيتك القرض وضاعت الوديعة ٥٠

٢٤١٥٧ غصب منه المودع وهلك ٥٠

٢٤١٥٨ غاب رب الوديعة، ثم جاء يطلب الوديعة، فقال المودع: أمرتني أن أنفقها على أهلك ٥٠

٢٤١٥٩ قال المستودع: دفعت الوديعة إلى فلان بأمرك وكذبه المودع ٥١

٢٤١٦٠ قال للمودع: ادفع الوديعة إلى فلان فقال: دفعت وكذبه فلان ٥١

٢٤١٦١ أقام رجل بينة أن صاحب الوديعة وكله بقبضها، وأقام المودع بينة أن صاحب الوديعة أخرجه من الوكالة ٥١

٢٤١٦٢ مات صاحب الوديعة والورثة خصماء المودع فى دعوى الوديعة ٥١

٢٤١٦٣ أودعه رجل أمة وآخر عبدا، ثم ادعاه الواحد أن الأمة له والعبد لآخر ٥١

٢٤١٦٤ أودع أحدهما غلاما والآخر جارية، ثم ادعى كل واحد الغلام لنفسه ٥٢

الفصل العاشر فى المتفرقات ٥٣

٢٤١٦٥ هلاك الوديعة فى يد المودع ٥٣

٢٤١٦٦ أودع رجلا صك ضيعة، ثم جاء من كان الصك باسمه، وادعى ملك الضيعة ٥٣

٢٤١٦٧ حمل الفحل على شاطئ الوديعة ونتجت، ثم هلكت ... ٥٤

٢٤١٦٨ أودع رجلين فباع أحدهما نصفه ٥٤

٢٤١٦٩ عبد وديعة ورثه اثنان، فباع أحدهما نصيبه من المودع ٥٤

٢٤١٧٠ عبد أو أمة فقتل المودع يقتص فى العمد، وفى الخطأ يدفع أو يفدى ٥٤

٢٤١٧١ أودعه ألفا، ثم أودعه هو وآخر ألفا بينهما فخلطهما ٥٤

٢٤١٧٢ خلط المودع الوديعة بماله، أو بوديعة أخرى ٥٤

٢٤١٧٣ الخلط على أربعة أوجه.......................... ٥٥

٢٤١٧٤ خلط الدراهم بإذنه فما هو الحكم؟ ٥٥

٢٤١٧٥ اختلطا من غير فعل أحد ٥٥

٢٤١٧٦ أنفق بعضها فضمن ما أنفق منها ٥٦

٢٤١٧٧ عند رجل ألف وديعة لرجل، فأقرضه إياها ٥٦

٢٤١٧٨	قبض الوديعة لاينوب عن قبض الضمان	٥٦
٢٤١٧٩	أجلس عبده فى حانوته وفى حانوته ودائع، فسرقت	٥٦
٢٤١٨٠	استودع رجلا ألفا، ثم غاب رب الوديعة ولا يدرى أحي هو أم ميت؟	٥٦
٢٤١٨١	كانت الوديعة إبلا وصاحبها غائب، فأنفق عليها المودع	٥٦
٢٤١٨٢	استقرض من رجلين خمسين درهما، فأعطاه غلطا ستين، فأخذ العشرة لردها، فهلكت فى الطريق	٥٧
٢٤١٨٣	استقرض من رجل عشرين فأعطاه مائة، وقال: خذ عشرين قرضا والباقى وديعة	٥٧
٢٤١٨٤	أعطاه عشرة وقال: خمسة قرض وخمسة وديعة	٥٧
٢٤١٨٥	دفع إلى آخر عشرة وقال: خمسة هبة لك، وخمسة وديعة	٥٨
٢٤١٨٦	أودع عند إنسان ألفا، ثم صاحب الوديعة أقرض الوديعة من الذى فى يده	٥٨
٢٤١٨٧	شرط المودع الأجر على حفظ الوديعة للمودع	٥٨
٢٤١٨٨	أودع ألفا عند رجل، فأنكر، ثم أودع ألفا عند المودع	٥٨
٢٤١٨٩	لرجل على رجل دين مائة، وعنده وديعة مائة، فقال: جعلتها قصاصا بدينى	٥٨
٢٤١٩٠	بعث إلى رجل ألفا بضاعة اشترى بها متاعا، ثم بعث إلى صاحبه فأصيب المتاع فى الطريق	٥٩
٢٤١٩١	أودع رجلا عبدا فبعثه المودع فى حاجته	٥٩
٢٤١٩٢	مملوك بين أخوين ورثاه وديعة عندرجل، فباع أحدهما نصيبه من المستودع	٥٩
٢٤١٩٣	شاة لرجل أكلت غزلا لحائك	٥٩
٢٤١٩٤	أودع عند إنسان خمسمائة درهم، فأنفق المودع منها ثلاث مائة	٥٩
٢٤١٩٥	رجل غاب فجاءت امرأته إلى القاضى وادعت أن للغائب وديعة فى يد أبيه تطلب النفقة من ذلك المال ...	٦٠
٢٤١٩٦	للغائب دين على رجل والغريم مقر بالمال والنكاح	٦٠
٢٤١٩٧	تناول مال إنسان بغير أمره فى حياته، ثم رد المال إلى ورثته بعد موته	٦٠

٢٤١٩٨	لبس ثوب الوديعة ودخل المشروعة فلما انغمص سرق الثوب	٦٠
٢٤١٩٩	كانت الوديعة قراما، فأخذها المودع وصعد به السطح وتستّر بها فهبّت به الريح	٦١
٢٤٢٠٠	أودع رجلا ألفا فاشترى بها ودفعها، ثم استردها وردها إلى موضعها فضاعت	٦١
٢٤٢٠١	أودع الرجلان شيئا فأخذه السلطان من المودع ظلما ..	٦١
٢٤٢٠٢	أودع المودع عند غيره وفارق الأول والثانى، ثم تلفت	٦١
٢٤٢٠٣	قال صاحب اليد: هذه الجارية لفلان عندى، ثم قال: لا،بل هى لى	٦١
٢٤٢٠٤	اشترت أمة سوارين فأودعتهما امرأة، فقضبت تلك المرأة	٦١
٢٤٢٠٥	أودع الرجلان مالا وأغناما، فأخذها السلطان من المودع كرها	٦٢
٢٤٢٠٦	أودع أوانى الصفر، ثم استردها فرد إليه ستة، فقال المالك: كانت سبعة	٦٢
٢٤٢٠٧	أودع عند رجل خط قبالة، فمات المودع	٦٢
٢٤٢٠٨	استودع العبد رجلا وديعة، ثم غاب	٦٢
٢٤٢٠٩	رد المودع الوديعة، ثم استحقها وهلكت	٦٣
٢٤٢١٠	زرع بين ثلاثة، فوضعوه عند أحدهم، ثم قال المدفوع إليه: الكل دفعت نصيبكما	٦٣
٢٤٢١١	قال المدفوع: إليه دفعت نصيبه وأنكر الآخر	٦٣
٢٤٢١٢	هل يكون لشريك المدفوع إليه البعض أن يرجع على الدافع؟	٦٤
٢٤٢١٣	كلام الدافع فى هذه المسألة متضمنا أربعة أشياء	٦٤
٢٤٢١٤	أودع عبدا عند رجل، ثم المودع وهب العبد من المستودع	٦٤
٢٤٢١٥	قال المودع لرب الوديعة: دفعت الوديعة إليك بمكة يوم كذا	٦٥
٢٤٢١٦	أودع رجلا جارية فغصبها منه رجل، فأبقت من يد الغاصب	٦٥
٢٤٢١٧	مودع مالك را گفت من بباغ فى روم وديعت ترا بخانه همسايه خويش فلان نهم مالك گفت بنه	٦٥
٢٤٢١٨	أودع العبد المحجور شيئا، فجاء مولاه وطلبه	٦٥

٢٤٢١٩ أودع عبـدا محجورا وديعة، فدفع العبد إلى عبد محجور آخر، فهلك في يد الثاني ٦٥
٢٤٢٢٠ لـرجل على رجل مائة، فدفع المطلوب إلى الطالب مائتى درهم، وقال: هذا مالك فخذها، فأخذها فضاعت ٦٦
٢٤٢٢١ لرجل على رجل ألف دين أعطاه ألفين، وقال: ألف منها قضاء وألف وديعة ٦٦
٢٤٢٢٢ قال رب المال: ابعث مع فلان، فضاعت من يد الرسول ٦٦
٢٤٢٢٣ اشترت أمة من مال اكتسبت في بيت المولى وأودعته، فهلكت ٦٦

٤٣/ كتاب العارية ٦٧

٢٤٢٢٤ تفسير العارية ٦٧
٢٤٢٢٥ ركن العارية، وشرطه وحكمه ٦٧
الفصل الأول: في بيان شرط جواز الإعارة وبيان نوعها وصفتها ٦٨
٢٤٢٢٦ بيان شرط جواز الإعارة ٦٨
٢٤٢٢٧ عين الدراهم والدنانير في الإعارة انتفاعا ٦٨
٢٤٢٢٨ قال لآخر: أعرتك هذه القصعة من الثريد، فأخذها وأكلها ٦٨
٢٤٢٢٩ استعار رقعة يرقع بها قميصه............................ ٦٨
٢٤٢٣٠ الإعارة نوعان مطلقة، ومؤقتة ٦٩
٢٤٢٣١ بيان صفة الإعارة ٦٩
الفصل الثاني: في الألفاظ التي تنعقد بها العارية ٧٠
٢٤٢٣٢ انعقاد العارية بلفظ التمليك ٧٠
٢٤٢٣٣ قال لغيره: أجرتك هذه الدار شهرا بغير شيء ٧٠
٢٤٢٣٤ قال لغيره: حملتك هذه الدابة ٧٠
٢٤٢٣٥ قال لغيره: هذه الدار لك منحة ٧٠
٢٤٢٣٦ ألفاظ الإعارة ٧٠
٢٤٢٣٧ هل تثبت الإعارة بالسكوت؟ ٧١

	الفصل الثالث: في التصرفات التي يملكهاالمستعير	
	في المستعار والتي لايملك	٧٢
٢٤٢٣٨	هل للمستعير إجارة المستعار؟	٧٢
٢٤٢٣٩	استعار ثوبا ليلبسه المستعير بنفسه فهل له أن يلبس غيره؟	٧٢
٢٤٢٤٠	هل للمستعير إيداع المستعار؟	٧٣
٢٤٢٤١	دخل مسلم دار الحرب بفرس له، ثم أعار الفرس راجلا	
	يخرج إلى دار الإسلام	٧٣
٢٤٢٤٢	أعار شيئا، وقال: لاتدفع إلى غيرك، فدفع فهلك	٧٤
٢٤٢٤٣	تفسير العارية المطلقة	٧٤
٢٤٢٤٤	استعار دابة على أن يذهب بها حيث شاء، ولم يسم مكانا ولا وقتا	٧٥
	الفصل الرابع في خلاف المستعير	٧٦
٢٤٢٤٥	استعار دابة لحمل الشيء عليها فحمل غير ذلك	
	فالمسألة على أربعة أوجه	٧٦
٢٤٢٤٦	استعار ثورا لطحن عشرة مخاتيم وطحن أحد عشر	٧٦
٢٤٢٤٧	استعار دابة ليركبها هو فحمل عليها مع نفسه رجلا وهلكت الدابة	٧٧
٢٤٢٤٨	استعار دابة للركوب إلى مكان معلوم فأخذ في طريق آخر فعطبت	٧٧
٢٤٢٤٩	استعار حمارا إلى موضع كذا فأخبر أن في الطريق	
	لصوصا، فذهب وأخذ...........................	٧٧
٢٤٢٥٠	استعار دابة لحمل الحنطة فحمل عليها الوكيل طعاما لنفسه	٧٧
٢٤٢٥١	هلكت العارية من غير تعدى	٧٧
٢٤٢٥٢	هل تضمن العارية بشرط الضمان؟	٧٨
٢٤٢٥٣	استعار الدابة للركوب في حاجة إلى ناحية الكوفة	
	فأخرجها إلى الفرات فهلكت	٧٨
٢٤٢٥٤	استعار ثورا ليكرب أرضه فكرب أرضا أخرى وعطب الثور	٧٨
٢٤٢٥٥	استعار دابة إلى مكان مسمى، فجاوز	٧٨

٢٤٢٥٦ خالف المستعير، ثم عاد إلى الوفاق ٧٩
الفصل الخامس: فى تضييع العارية وما يضمنه المستعير ومالايضمن ٨٠
٢٤٢٥٧ كان على دابة بعارية، فنزل ودخل المسجد للصلوة، فخلى عنها فهلكت .. ٨٠
٢٤٢٥٨ إذا ربطها ودخل المسجد للصلوة فماهو الحكم؟ ٨٠
٢٤٢٥٩ نزل عن الدابة للصلوة فى الصحراء فانفلتت منه وأمسكها ٨٠
٢٤٢٦٠ استعار دابة إلى المقابر، ثم رجع فدفعها إلى إنسان ليصلى فسرقت ٨٠
٢٤٢٦١ استعار دابة فحضرت الصلوة، فدفعها إلى غيره ليمسكها فضاعت ٨٠
٢٤٢٦٢ استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق ٨١
٢٤٢٦٣ استعارت من امرأة سراويل للبس، فزلقت رجلها وتخرق السراويل ٨١
٢٤٢٦٤ استعار بعيرا من رجل على أن يعير ثوره يوما ٨١
٢٤٢٦٥ طلب ثورا عارية، فقال المعير: أعطيك غدا، فأخذها المستعير غدا بغير إذنه ومات فى يده ٨١
٢٤٢٦٦ دخل الحمام واستعمل القصاع، فوقعت من يده وانكسرت ٨١
٢٤٢٦٧ أعارت امرأة شيئا بغير إذن الزوج ٨١
٢٤٢٦٨ كانت العارية مؤقتة، فأمسكها بعد الوقت ٨٢
٢٤٢٦٩ طلب العارية، فقال المستعير: دعه عندى، حتى أدفعه إليك حتى مضى شهر فسرق ٨٢
٢٤٢٧٠ ربط المستعير الحمار على الشجر بالحبل، فوقع الحبل فى عنقه، فمات ٨٢
٢٤٢٧١ استعار دابة فنام المستعير فى المفازة ومقودها فى يده فجاء رجل وقطع المقود وذهب بالدابة ٨٢
٢٤٢٧٢ وضع المستعار بين يديه ونام قاعدا ٨٢
٢٤٢٧٣ جاء إلى المستعير وقال: استعرت من فلان هذا الذى عارية عندك فدفعه إليه فضاعت الوديعة فى يده........ ٨٣
٢٤٢٧٤ قال المستعير: نعم أدفع وفرط فى الدفع حتى مضى شهر، ثم سرق من المستعير ٨٣

٢٤٢٧٥ استعار ثوبا لبسطه فوقع عليه شيء فتخرق ٨٣
٢٤٢٧٦ استعار حمارا للركوب إلى موضع وحمل الثقل من هناك فلم يجد ثقله فأعاره من غيره فعطب ٨٣
٢٤٢٧٧ أرسل رسولا إلى غيره ليستعير له دابة ٨٤
٢٤٢٧٨ بعث غلامه يستعير إلى الحيرة، فاستعار إلى المدينة ٨٤
٢٤٢٧٩ استعار ثورا يساوى خمسين فقرنه مع ثور يساوى مائة فى كراب الأرض فعطب ثورا العارية ٨٤
٢٤٢٨٠ يسكن الرجلان فى بيت واحد كل واحد فى زاوية، فاستعار أحدهما من صاحبه شيئا ٨٤
٢٤٢٨١ هلاك المستعير فى يد المستعير ٨٤
٢٤٢٨٢ قال المعير للمستعير: ضع المستعار فى هذا الجانب فوقع من يده وانكسر ٨٥
٢٤٢٨٣ طلب المعير الكتاب رد الكتاب عليه، فأنعم له، فذهب، ثم أخبره بالضياع ٨٥
٢٤٢٨٤ بعث أجيره إلى رجل ليستعير دابته فأعاره عليها عنانته، فسقطت ٨٥
٢٤٢٨٥ استعار ثوبا للأذين فضاع الستر منه ٨٥
٢٤٢٨٦ استعار حمارا إلى الطاحونة فأدخله فى المربط ووضع على الباب خشبا فسرق ٨٥
٢٤٢٨٧ استعارت المرأة ملاءة فوضعتها داخل الدار وصعدت السطح فضاعت ٨٥
٢٤٢٨٨ استعار فرسا حاملا فركبه وأردف مع نفسه آخر فأسقط جنينا ٨٦
٢٤٢٨٩ استعار حمارا، فقال المعير: لى حماران فخذ أحدهما، فأخذ فهل يضمن إن هلك؟ ٨٦
٢٤٢٩٠ أعار عبدا محجورا فاستهلكه المستعير، ثم استحق المستعار ٨٦
٢٤٢٩١ باع من رجل عصيرا وأعاره حماره لحمل العصير عليه ٨٦
٢٤٢٩٢ استقرض القروى ثورا فسقط فانكسر ٨٦
٢٤٢٩٣ استعار العبد المحجور شيئا فاستهلكه ٨٧
٢٤٢٩٤ استعار دابة فردها مع عبده أو أجيره ٨٧

٢٤٢٩٥ اسقرض كر حنطة عفنة واستهلكه، ثم قضاه جيدا ٨٨

٢٤٢٩٦ أقرض كر حنطة، ثم طلب منه الرد، فقال: ليس لى حنطة فبعها منى ٨٨

٢٤٢٩٧ لرجل على آخر قفيز حنطة دين فاشترى منه قفيز حنطة معينة ٨٨

٢٤٢٩٨ استقرض عطارقة ببخارى فالتقيا فى بلدة لايقدر عليها ٨٨

الفصل السادس فى رد العارية ٨٩

٢٤٢٩٩ رد المستعير الدابة مع عبده أو بعض من فى عياله فهلكت ٨٩

٢٤٣٠٠ رد المستعير الدابة على عبد لايقوم على الدابة ولا يحفظها ٨٩

٢٤٣٠١ هل يضمن ضمان العين إذا ضاع فى يد العبد؟ ٨٩

٢٤٣٠٢ رد المستعير الدابة فلم يجد صاحبه ولا خادمه فربطها فى دار صاحبها على مغلقها، فضاعت ٩٠

٢٤٣٠٣ رد المودع الوديعة على عبد صاحبها ٩٠

الفصل السابع: فى استرداد العارية ومايمنع من استردادها ٩١

٢٤٣٠٤ للمستعير أن يسترد العارية متى شاء ٩١

٢٤٣٠٥ استعار أرضا للزراعة، ثم أراد صاحبها أخذها قبل استحصاد الزرع ٩١

٢٤٣٠٦ زرع أرض غيره لنفسه بإذن صاحب الأرض، ثم بدا لصاحبها إخراجها من يده بعد الزرع ٩١

٢٤٣٠٧ أبى المزارع أن تكون الأرض فى يده بأجر المثل وكره قلع الزرع ٩١

٢٤٣٠٨ أراد رب الأرض إعطاء المزارع بذره، وإخراج الأرض من يده ويكون الزرع له ٩٢

٢٤٣٠٩ استعار دارا للبناء فيها، ثم أراد رب الدار إخراجه فماهو الحكم؟ ٩٢

٢٤٣١٠ كانت العارية مؤقتة، فأراد رب الدار إخراج المستعير قبل الوقت فماهو الحكم؟ ٩٢

٢٤٣١١ أعار من آخر أرضا وأذن له بالبناء فيها، ففعل، ثم استحق الأرض قبل مضى المدة ٩٣

٢٤٣١٢ كانت العارية مؤقتة واستحق الأرض قبل مضى الوقت ٩٣

٢٤٣١٣	استعار دارا وبنى فيها حائطا للتراب، ثم استرد صاحبها الدار منه	٩٣
٢٤٣١٤	قال لغيره: ابن فى أرضى لنفسك على أن أتركها فى يدك أبدا	٩٣
	الفصل الثامن: فى الاختلاف الواقع فى هذا الباب والشهادة فيه	٩٤
٢٤٣١٥	استعار دابة للركوب إلى حمام فجاوزبها حماما، ثم رجع إليه والدابة على حالها، ثم عطبت	٩٤
٢٤٣١٦	قال المستعير: أعرتنى دابتك وهلكت وقال المالك: غصبتها منى	٩٤
٢٤٣١٧	اختلاف المعير والمستعير فى الأيام أو المكان أو فيما يحمل عليه	٩٤
٢٤٣١٨	قال المستعير: أعرتنى هذه الدار لابنيها وقال المعير: أعرتك الدار وفيها هذا البناء	٩٤
	الفصل التاسع فى المتفرقات	٩٥
٢٤٣١٩	رد المستعار على المعير	٩٥
٢٤٣٢٠	نفقة العبد المستعار على المستعير	٩٥
٢٤٣٢١	علف الدواب على المستعير	٩٥
٢٤٣٢٢	بطلان الإعارة بموت المستعير	٩٥
٢٤٣٢٣	استعار حمارا إلى البلد فلما أتى البلد لم يتفق له الرجوع إلى الرستاق........................	٩٥
٢٤٣٢٤	صحة التكفيل برد العارية	٩٦
٢٤٣٢٥	قال لغيره: أعرنى ثوبك، فإن ضاع فأنا ضامن	٩٦
٢٤٣٢٦	خرج المستعير بالدابة من المصر فاستعمله	٩٦
٢٤٣٢٧	استعار محملا فى مصر فسافر به	٩٦
٢٤٣٢٨	استعار فرسا للغزو عليه أربعة أشهر، ثم لقيه المعير بعد شهر وأراد أخذه	٩٦
٢٤٣٢٩	استعار أمه لإرضاع ابنه فلما تعود الصبى قال المعير: أردد عليّ أمتى	٩٧
٢٤٣٣٠	كتابة الصك بالعارية	٩٧
٢٤٣٣١	مسألة استعارة الفأس	٩٧
٢٤٣٣٢	استعار حمارا تاخوارزد، فأعطاه الأجير تاخوارزد، فذهب به وغاب	٩٧

٢٤٣٣٣ هل يتفاوت القدوم والفأس؟ ٩٧
٢٤٣٣٤ قال لرجل: أعرني دابتك فرسخين فله فرسخان ذاهبا وجائيا، فيصير أربع فراسخ ٩٨
٢٤٣٣٥ استعار دابة لحمل عشرة مخاتيم حنطة فحمل الوكيل حنطة لنفسه مثلها ٩٨
٢٤٣٣٦ هل للوالد إعارة متاع ولده الصغير؟ ٩٨
٢٤٣٣٧ مسألة استعارة الصبى من الصبى ٩٨
٢٤٣٣٨ كان طلبة العلم فى مجلس ومعهم محابرة، فكتبه أحد منهم من محبرة غيره بغير أمره ٩٩
٢٤٣٣٩ دفع إلى رجل دراهم لينفقها على الفقراء، فهل له الأخذ منها لنفسه؟ .. ٩٩
٢٤٣٤٠ استعار من آخر شيئا فدفع ولده الصغير المحجور والوديعة إلى غيره بطريق العارية فضاع ٩٩
٢٤٣٤١ أرض بين جماعة أذن واحد منهم للباقين ببناء القصور فيها، ثم أراد هدم بناء قصر واحد ٩٩

٤٤/ كتاب المكاتب ١٠٠

الفصل الأول: فى تفسير الكتابة وركنها وشرطها وحكمها ١٠٠
٢٤٣٤٢ تفسير الكتابة لغة وشرعا ١٠٠
٢٤٣٤٣ ركن الكتابة وشرطها وحكمها ١٠١
٢٤٣٤٤ هل يجب على المولى صدقة فطر المكاتب؟ ١٠٢
٢٤٣٤٥ عتق المكاتب عند أداء الكتابة ١٠٣
٢٤٣٤٦ يعتق المكاتب بالعقد ويكون المال دينا عليه عند ابن عباس رضى الله عنه ١٠٣
٢٤٣٤٧ كتابة عبده على المال وقبول العبد ذلك ١٠٤
٢٤٣٤٨ استحباب الكتابة ١٠٤
٢٤٣٤٩ جواز الكتابة على القليل والكثير ١٠٥
٢٤٣٥٠ كون الكتابة حالة ومؤجلة منجمة ١٠٥

٢٤٣٥١ قال للعبد: قد جعلت عليك ألف درهم تؤديها إليّ نجوما ١٠٦
٢٤٣٥٢ قال لعبده: إن أديت إلي ألفا كل شهر مائة فأنت حر ١٠٦
٢٤٣٥٣ قال لعبده: إن أديت إلى كل شهر مائة درهم إلي سنة، فأنت حر ١٠٦
الفصل الثاني: فى بيان مايصح الكتابة ومالايصح ١٠٧
٢٤٣٥٤ جهالة البدل متى كانت جهالة جنس منعت صحة التسمية فى العقود كلها ١٠٧
٢٤٣٥٥ قال لعبده: كاتبتك على عبد فقبله ١٠٧
٢٤٣٥٦ ينصرف العقد إلى الوسط ١٠٧
٢٤٣٥٧ استحق العوض، ولم يكن معينا فى العقد فما هو الحكم؟ ١٠٨
٢٤٣٥٨ كاتبه على ثوب ولم يبين جنسه ١٠٨
٢٤٣٥٩ بيان الفرق بين الجائز والفاسد ١٠٨
٢٤٣٦٠ كاتبه على قيمته فما هو الحكم؟ ١٠٨
٢٤٣٦١ متى كان المسمى لايصلح عوضا فلا يعتق العبد بأداء القيمة ١٠٨
٢٤٣٦٢ المسمى فى الكتابة لم يكن مالا متقوما فما هو الحكم؟ ١٠٩
٢٤٣٦٣ كاتب عبده على خمسة أثواب هروية ١٠٩
٢٤٣٦٤ كاتب عبدا له على وصيف ولم يسم له قيمة ١٠٩
٢٤٣٦٥ كاتبه بكذا فإن عجز، فبكذا فما هو الحكم؟ ١١٠
٢٤٣٦٦ كاتبه بألف درهم على أن يرد المولى عليه وصيفا وسطا ١١٠
٢٤٣٦٧ كاتب عبدا على مائة دينار على أن يرد المولى عليه صغيرا ١١٠
٢٤٣٦٨ كاتبه على مال معين لغير المكاتب ١١٠
٢٤٣٦٩ كاتبه على عرض الغير فأجازه صاحب العرض ١١٠
٢٤٣٧٠ كاتب جاريته على ألف درهم على أن تخدمه بعد العتق ١١١
٢٤٣٧١ كاتب جاريته على نصيبه من عبد مشترك بينه وبين شريكه من غير إذن شريكه ١١١
٢٤٣٧٢ كاتب عبده المأذون وعليه دين ١١١

٢٤٣٧٣ كاتب عبده على عين فی يده وهو من كسبه ١١١
٢٤٣٧٤ قال المولی: كاتبتك على ألف كر فلان بعينه ١١٢
٢٤٣٧٥ كاتب أمته فولدت بنتا ثم ولدت بنتها بنتا فأعتق المولى الوسطى ١١٢
٢٤٣٧٦ كاتب عبده على دراهم ١١٢
٢٤٣٧٧ مسألة تجزی الكتابة ١١٢
٢٤٣٧٨ ثلاثة نفر يجوز كتابتهم وثلاثة نفر لايجوز كتابتهم ١١٢
٢٤٣٧٩ اشترى عبدا، ثم قال للبائع: كنت كاتبته بعشرين دينارا وأنكر البائع ١١٣
٢٤٣٨٠ كاتب المسلم عبده على خمر ١١٣
٢٤٣٨١ حصلت الكتابة على ألف رطل من خمر ١١٣
٢٤٣٨٢ كاتب عبده وهو خياط على عبد يعمل مثل عمله ١١٣
٢٤٣٨٣ كاتب عبده على ألف درهم فی يده ١١٣
٢٤٣٨٤ كاتب عبده على مال منجم، ثم صالحه على تعجيل بعضها وحط الباقی عنه ١١٤
٢٤٣٨٥ كاتبه على وصيف أبيض فصالح على وصيفين أبيضين ١١٤
٢٤٣٨٦ مكاتب ذمی اشترى أمة مسلمة فأولدها ١١٤
٢٤٣٨٧ كاتب النصرانی عبده على خمر ١١٤
٢٤٣٨٨ كاتب المولی أم ولده ١١٥
٢٤٣٨٩ مات المولی والمكاتبة تخرج من الثلث ١١٥
الفصل الثالث: فی الشروط والخيارفی الكتابة ١١٦
٢٤٣٩٠ كاتب عبده على أن يخدمه شهرا ١١٦
٢٤٣٩١ كاتبه على ألف درهم على أن يؤدی المكاتب إلى غريمه ١١٦
٢٤٣٩٢ قال العبد: كاتبنی على ألف درهم على أن أعطيك من مال فلان ١١٧
٢٤٣٩٣ مسألة اشتراط الخيار فی الكتابة ١١٧
٢٤٣٩٤ كان الخيار للمولی فأعتق نصفه فی الوقت فما هو الحكم؟ ١١٨
٢٤٣٩٥ كاتب عبده على نفسه وأولاده الصغار على أنه بالخيار ثلاثة
أيام، ثم أجاز بعض موت بعض الأولاد ١١٨

٢٤٣٩٦ كاتب أمته على أنها بالخيار، فولدت فأعتق السيد الولد ١١٨
٢٤٣٩٧ كاتب عبده على أن المولى بالخيار ثلاثة أيام، ثم دبره ١١٨
الفصل الرابع: فى عجز المكاتب وفسخ الكتابة بسبب عجزه ١١٩
٢٤٣٩٨ عجز المكاتب عن أداء بدل الكتابة ١١٩
٢٤٣٩٩ عجز المكاتب عن نجم فما هو الحكم؟ ١١٩
٢٤٤٠٠ ولادة المكاتبة من المولى ١٢٠
٢٤٤٠١ كاتب عبدين له مكاتبة واحدة، ثم أحدهما عجز ١٢١
٢٤٤٠٢ كاتب الرجلان عبدا مكاتبة واحدة، فغاب أحدهما ١٢١
٢٤٤٠٣ مات وترك مكاتبا واثنين فعجزه أحدهما عند الحاكم ١٢١
٢٤٤٠٤ جنى العبد وكاتبه المولى ولم يعلم بالجناية، ثم عجز ١٢٢
الفصل الخامس: فيما يملكه المكاتب ومالا يملكه ١٢٣
٢٤٤٠٥ كاتب المكاتب عبدا من اكتسابه ١٢٣
٢٤٤٠٦ أدى المكاتب ومكاتبته بدل الكتابة معا أو عجز الأول ولم يؤد الثانى مكاتبته ١٢٣
٢٤٤٠٧ مكاتب كاتب عبدا له، ثم مات الأعلى وقد ترك وفاء إلا أنه دين على الناس ... ١٢٥
٢٤٤٠٨ مسألة تزويج العبد والأمة ١٢٥
٢٤٤٠٩ تزوج المكاتب امرأة بنفسه ١٢٥
٢٤٤١٠ كان مافدا عن العبد أكثر من قيمته فما هو الحكم؟ ١٢٦
٢٤٤١١ مسألة هبة المكاتب وصدقته وكفالته ١٢٦
٢٤٤١٢ مسألة المحاباة فى بدل الكتابة ١٢٦
٢٤٤١٣ مسألة إقرار المكاتب بالدين ورهنه وإجارته وغير ذلك ١٢٧
٢٤٤١٤ أوصى المكاتب بوصية فما هو الحكم؟ ١٢٧
٢٤٤١٥ أوصى المكاتب بشيء، ثم عتق ١٢٧
٢٤٤١٦ مسألة جعل المكاتب وصيا ١٢٨
٢٤٤١٧ موت المكاتب عاجزا ١٢٨

	الفصل السادس: في كتابة الحر على عبده و كتابة العبد على نفسه	١٢٩
٢٤٤١٨	كاتب الحر عن عبد رجل على ألف درهم	١٢٩
٢٤٤١٩	هل يرجع مودى الكتابة على المولى بما أدى إليه؟	١٢٩
٢٤٤٢٠	إن كان المودى أداه بناء على ضمان ضمنه فما هو الحكم؟	١٣٠
٢٤٤٢١	كاتب الرجل عبده على نفسه وعلى عبد آخر له غائب بغير إذن الغائب........................	١٣٠
٢٤٤٢٢	بيان القياس والاستحسان في ما كاتب الرجل عبده على نفسه وعلى عبد آخر له غائب بغير إذن الغائب	١٣٠
٢٤٤٢٣	كاتب عبده الحاضر والغائب على ألف إلى وقت كذا فقبل الحاضر	١٣١
٢٤٤٢٤	مات الحاضر، ثم قدم الغائب، فقال: لاأود شيئا	١٣١
٢٤٤٢٥	كوتبت الأمة على نفسها وعلى ابنين صغيرين لها	١٣٢
٢٤٤٢٦	الكتابة على وجهين: الكتابة على النفس، والكتابة على النفس والمال	١٣٢
٢٤٤٢٧	كاتب عبدا له على نفسه وولده الصغار بألف درهم مكاتبة واحدة	١٣٢
٢٤٤٢٨	كوتب الولد الصغير مع الأب فما هو الحكم؟	١٣٣
	الفصل السابع: في ملك المكاتب ولده أو بعض ذي رحم محرم	١٣٤
٢٤٤٢٩	شراء المكاتب ابنه.....................................	١٣٤
٢٤٤٣٠	الأب المشتري في الكتابة جاء بمال الكتابة كلها	١٣٤
٢٤٤٣١	ولد المكاتب ولدا فما هو حكم ولده؟	١٣٥
٢٤٤٣٢	اشترى المكاتب أخاه أو أخته أو عمه	١٣٥
٢٤٤٣٣	اشترى ابنا لايكاتب عليه	١٣٥
٢٤٤٣٤	شراء المكاتب امرأته	١٣٥
٢٤٤٣٥	شراء المكاتب زوجته ومعها ولد منه	١٣٥
٢٤٤٣٦	شراء المكاتب امرأته وولدت ولدا بعد الشراء، ثم مات المكاتب عن غير وفاء	١٣٦
٢٤٤٣٧	شراء المكاتب امرأته وولدت منه، ثم مات	١٣٦
٢٤٤٣٨	موت المكاتب عن وفاء	١٣٦

٢٤٤٣٩ ملك المكاتب امرأته وطلقها طلاقا رجعيا فهل له المراجعة؟ ١٣٧
٢٤٤٤٠ اشترى المكاتب ابنه، حتى يكاتب عليه، ثم مات المكاتب وترك وفاء ١٣٧
٢٤٤٤١ ترك المكاتب ولدا مشترى ١٣٧
٢٤٤٤٢ مات المكاتب بغير وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة ١٣٧
٢٤٤٤٣ أداء الولد المولود بدل الكتابة ١٣٨
٢٤٤٤٤ ترك المكاتب ذا رحم محرم ١٣٨
٢٤٤٤٥ مات المكاتب وترك ولدا مشترى، أو أبا أو أما فما هو الحكم؟ ١٣٨
٢٤٤٤٦ اشترك المكاتب والأجنبي في شراء ابن المكاتب .. ١٣٩
٢٤٤٤٧ ولدت المكاتبة ولدا فاشترت ولدا لها آخر، ثم ماتت ١٣٩
٢٤٤٤٨ ماتت المكاتبة ولم تترك إلا ولدا مولودا في الكتابة ١٣٩
٢٤٤٤٩ ولد للمكاتب أولاد من أمته، ثم مات عن وفاء ١٤٠
٢٤٤٥٠ مات المكاتب وترك ابنا مولودا في الكتابة وترك ألفي درهم دينا له على رجل ١٤٠
٢٤٤٥١ مات المكاتب وترك دينا على الناس وله ابن مولود في الكتابة ١٤٠
٢٤٤٥٢ مات المكاتب عن وفاء وعليه ديون لأجنبي ولمولاه سوى بدل الكتابة ١٤١
٢٤٤٥٣ مات الرجل عن مكاتبة وله ورثة ذكور، واناث، ثم مات المكاتب عن وفاء ١٤١
٢٤٤٥٤ مات مولى المكاتب فهل تنفسخ الكتابة؟ ١٤٢
٢٤٤٥٥ مات المكاتب لاعن وفاء فهل تنفسخ الكتابة؟ ١٤٢
٢٤٤٥٦ خلف المكاتب وفاء وعليه دين وجناية وكتابة وله أولاد ١٤٢
الفصل الثامن: في دعوة المولى ولد أمة المكاتبة ......
وفي دعوة ولد مكاتبة المكاتب ١٤٣
٢٤٤٥٧ اشترى المكاتب أمة فحبلت وولدت فادعى المولى ولدها ١٤٣
٢٤٤٥٨ لم يكن العلوق في ملك المكاتب وادعاه المولى ١٤٣
٢٤٤٥٩ اشترى المكاتب غلاما من السوق وادعى المولى نسب هذا الغلام ١٤٣

٢٤٤٦٠ اشترى عبدا و كاتبه، ثم المكاتب كاتب أمته، ثم ولدت المكاتبة فادعاه مولى المكاتب فالمسألة على وجوه ... ١٤٣

٢٤٤٦١ إذا ثبت أن الولد يكون مكاتبا مع الأم، فالمسألة بعد ذلك على وجهين ١٤٤

٢٤٤٦٢ صدق المولى فى الدعوة أحدهما دون الآخر وإن كذباه لايثبت نسب الولد ١٤٤

٢٤٤٦٣ كاتب المكاتب أمة، ثم ولدت المكاتبة بعد عتق المكاتب فادعاه المولى ١٤٤

٢٤٤٦٤ كاتب المكاتب أمة واشترت المكاتبة أمة وولدت الأمة فادعى مولى المكاتب ١٤٥

٢٤٤٦٥ لم تعجز المكاتبة، حتى أدى المكاتب بدل الكتابة وعتق، ثم عجزت المكاتبة ١٤٥

الفصل التاسع: فى دعوة المكاتب الولد ١٤٦

٢٤٤٦٦ مكاتبان بينهما جارية جاء ت بولد فادعياه ١٤٦

٢٤٤٦٧ لم يعجز المكاتب الآخر بعد ماأدى أحدهما، ولكن أدى وعتق فما هو الحكم؟ ١٤٦

٢٤٤٦٨ إذا حكمنا بحرية الميت وفى آخر جزء من الحياة حكمنا بحرية الولد كملا ١٤٧

٢٤٤٦٩ مكاتبة بين اثنين جاء ت بولد، فادعى أحدهما فهل يضمن المولد؟ ١٤٧

٢٤٤٧٠ اختلاف المشايخ فى كيفية الضمان ١٤٨

الفصل العاشر: فى حكم المكاتبين ١٤٩

٢٤٤٧١ مكاتبان لرجلين على حدة وبينهما جارية جاء ت بولد فادعياه ١٤٩

٢٤٤٧٢ كان المكاتبان لرجل كاتب كل واحد منهما مكاتبة على حدة ١٤٩

٢٤٤٧٣ كان المكاتبان لرجلين وبينهما ولد ولد فى حال كتابتهما من جارية مشتركة ١٤٩

٢٤٤٧٤ كانت مكاتبة الأبوين واحدا، فمات أحدهما قبل صاحبه وترك كل واحد وفاء ١٥٠

٢٤٤٧٥ مكاتبان لرجل وكتابتهما مختلفة وبينهما ولد، فمات أحدهما عن وفاء، ثم قطعت يد الابنين فما هو الحكم؟ ١٥٠
٢٤٤٧٦ عبد وابنه بين رجلين كاتبهما أحدهما كتابة واحدة بغير إذن الشريك، فمات الأب ١٥١
٢٤٤٧٧ ماهو حكم المسألة بعد موت الأب عن وفاء؟ ١٥١
٢٤٤٧٨ كاتب غلامين كتابة واحدة فاستحق أحدهما ١٥١
٢٤٤٧٩ كاتب عبدين كتابة واحدة على ألف وكل واحد كفيل لذلك، فاستحق أحدهما ١٥١
٢٤٤٨٠ كاتب عبديه مكاتبة واحدة على ألف درهم عار ١٥٢
٢٤٤٨١ كاتب عبديه كتابة واحدة بألف على أن يأخذ أيهما شاء، ثم وهب مال الكتابة لأحدهما ١٥٢
٢٤٤٨٢ كاتب عبدين على ألف كتابة واحدة، ثم زاده أحدهما مائة فى الكتابة وأبى الآخر الزيادة ١٥٢
الفصل الحادى عشر: فى العبد يكون بين رجلين يكاتبانه أو يكاتبه أحدهما ١٥٤
٢٤٤٨٣ كان العبد بين رجلين وكاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه ١٥٤
٢٤٤٨٤ باع أحدهما نصيبه أو أعتق فما هو الحكم؟ ١٥٤
٢٤٤٨٥ مسألة فسخ الساكت كتابة صاحبه ١٥٤
٢٤٤٨٦ كاتب جميع العبد بإذن شريكه وأدى المكاتب جميع المسمى ١٥٥
٢٤٤٨٧ عبد بين رجلين كاتب أحدهما بغير إذن شريكه فلم يرد ذلك، حتى أدى المكاتب وعتق ١٥٥
٢٤٤٨٨ كاتب العبد بإذن شريكه، فالمسألة على وجهين ١٥٥
٢٤٤٨٩ كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه، فهل للشريك بيع نصيبه ١٥٦
٢٤٤٩٠ كاتب أحدهما نصفه وشريكه لايعلم ١٥٦

٢٤٤٩١	عبد بين شريكين كاتب أحدهما جميع العبد بغير إذن الشريك فاستسعى العبد وأدى إليه نصف المكاتبة	١٥٧
٢٤٤٩٢	عبد بين رجلين أذن أحدهما لصاحبه بكتابة نصيبه	١٥٧
٢٤٤٩٣	جارية بين رجلين فكاتباها فوطی أحدهما، فولدت فادعی، ثم وطی الأخر، فولدت فادعاه، ثم عجزت فما هو الحكم؟	١٥٧
٢٤٤٩٤	جارية بين اثنين استولد أحدهما، فولدت فادعاه فما هو الحكم؟	١٥٨
	الفصل الثاني عشر: فی الرجل يكاتب شقص مملوكه	١٥٩
٢٤٤٩٥	مسألة كتابة نصف العبد	١٥٩
٢٤٤٩٦	كاتب نصفه، ثم أراد أن يحول بينه وبين العمل والطلب والكسب	١٥٩
٢٤٤٩٧	ذكر محمد القياس والاستحسان فی المسألة فی ثلاث مواضع	١٥٩
٢٤٤٩٨	كاتب نصف جاريته فولدت ولدا	١٦٠
٢٤٤٩٩	ماتت الأم قبل أن تودی شيئا من مكاتبتها	١٦٠
٢٤٥٠٠	لم تدع الأم شيئا بعد موته فما هو الحكم؟	١٦٠
٢٤٥٠١	اكتسب الولد أموالا قبل أداء المكاتبة فما هو الحكم؟	١٦٠
	الفصل الثالث عشر: فی الاختلاف الواقع بين المولی والمكاتب	١٦١
٢٤٥٠٢	كاتب عبده، ثم اختلف المولی والعبد فی بدل الكتابة	١٦١
٢٤٥٠٣	قال المولی: كاتبتك علی ألفين وأقام العبد بينة علی الكتابة علی الألف إن أديتها فأنا حر	١٦٢
٢٤٥٠٤	كاتب عبده، ثم اختلفا فی المعقود عليه	١٦٢
٢٤٥٠٥	قال المولی: كاتبتك وهذا المال فی يدك وهو مالی، وقال المكاتب: بل هولی	١٦٢
٢٤٥٠٦	دعوی المولی أنه نجم عليه كل شهر مائتين، وقال المولی: لابل مائة	١٦٢
٢٤٥٠٧	دعوی المكاتب بوقوع الكتابة فاسدة وأنكر المولی ...	١٦٣
٢٤٥٠٨	هل للمكاتب فسخ الكتابة متی عجز نفسه من غير قضاء القاضی؟	١٦٣

	الفصل الرابع عشر: في مكاتبة المريض وإقراره بقبض بدل الكتابة	١٦٤
٢٤٥٠٩	كاتب المريض عبده على ألف نجوما وهو لايخرج من ثلثه فما هو الحكم؟	١٦٤
٢٤٥١٠	بيان قول محمد في المسألة المذكورة	١٦٤
٢٤٥١١	باع المريض داره بثلاثة آلاف إلى سنة قيمتها ألف، ثم مات	١٦٤
٢٤٥١٢	كاتبه على ثلاثة آلاف، وقيمته ثلثة آلاف	١٦٤
٢٤٥١٣	كاتب عبده في صحته على ألف وقيمته خمسمائة فلما حضره الموت أعتقه ومات	١٦٥
٢٤٥١٤	أعتق مكاتبه وهو مريض	١٦٥
٢٤٥١٥	كان العبد بين رجلين مرض أحدهما وكاتبه الصحيح بإذنه	١٦٥
٢٤٥١٦	كاتب المريض عبده وقيمته ألف درهم على خمسائة ولا مال له غيره، ثم مات	١٦٥
٢٤٥١٧	كاتب عبده في المرض بألف ولا مال له غيره، ثم أقر في المرض باستيفاء بدل الكتابة	١٦٦
٢٤٥١٨	أقر بألف أجود من بدل الكتابة	١٦٦
٢٤٥١٩	أقر المكاتب لمولاه في الصحة بألف وكاتبه المولى على ألف	١٦٦
٢٤٥٢٠	ترك المكاتب ابنا ولد في كتابته وعليه دين	١٦٧
٢٤٥٢١	كاتب عبده على ألف في صحة المكاتب وأقرضه أجنبي ألفا في صحته	١٦٧
٢٤٥٢٢	للمكاتب على مولاه دين فأقر في المرض باستيفاء ماله على مولاه	١٦٧
٢٤٥٢٣	كاتب عبده على ألف في صحته، ثم أقر المكاتب في المرض لأجنبي بألف، ثم مات	١٦٧
٢٤٥٢٤	كاتب عبده على ألف، ثم مرض المكاتب فأقر لمولاه بقرض ألف ولأجنبي بقرض ألف، ثم مات وترك ألفي درهم	١٦٨
٢٤٥٢٥	كان في يد المكاتب حين مرض مائة دينار فأقر بأنها وديعة، ثم أقر لأجنبي بدين ألف، ثم مات	١٦٨

٢٤٥٢٦	كاتب عبده على ألف أقرضه المولى ألفا وذلك في صحة المكاتب، ثم مات المكاتب	١٦٨
٢٤٥٢٧	ترك المكاتب أكثر من ألف درهم	١٦٩
٢٤٥٢٨	كاتب عبده على ألف فمرض المكاتب وأقر لأحد الابنين بدين ألف وللمولى بدين ألف	١٦٩
	الفصل الخامس عشر: في الكتابة الموقوفة	١٧٠
٢٤٥٢٩	قال لغيره: كاتب عبدك على ألف، فقال: قدفعلت	١٧٠
٢٤٥٣٠	قال: كاتب عبدك على ألف وأنا ضامن فقال: قد فعلت	١٧٠
٢٤٥٣١	كتابة عبد الغير بغير أمر صاحبه على ألف، ثم حط خمسمائة	١٧٠
٢٤٥٣٢	كاتب عبد غيره بغير إذن غيره على ألف فأدى العبد الألف إليه	١٧٠
٢٤٥٣٣	قال لغيره: كاتب عبدك الغائب فكاتب، فالمسألة على وجهين	١٧١
٢٤٥٣٤	قال لغيره: كاتب عبدك على أني ضامن فما هو الحكم؟	١٧١
	الفصل السادس عشر: في مكاتبة الصغير	١٧٢
٢٤٥٣٥	كاتب عبدا صغيرا لايعقل	١٧٢
٢٤٥٣٦	لم يؤد قابل الكتابة عن الصغير كل البدل فما هو الحكم؟	١٧٢
٢٤٥٣٧	كاتب عبدين صغيرين وهما يعقلان	١٧٢
٢٤٥٣٨	رجل كوتب عن عبد رضيع فرضي به المولى	١٧٢
	الفصل السابع عشر: في غرور المكاتب ومايلزم من العقر	١٧٣
٢٤٥٣٩	أذن للمكاتب في النكاح فتزوج امرأة على أنها حر، فولدت له أولادا، ثم استحقها رجل بالبينة	١٧٣
٢٤٥٤٠	وطئ المكاتب أمته على وجه الملك بغير إذن السيد، ثم استحقها رجل	١٧٣
٢٤٥٤١	وقع المكاتب على امرأة فافتضها	١٧٣
٢٤٥٤٢	وقع المجنون على امرأة فوطئها	١٧٣

	الفصل الثامن عشر فى المتفرقات	١٧٤
٢٤٥٤٣	للمكاتب ابن حر ولد من أمة، فماتت الحرة وورثها الابن	١٧٤
٢٤٥٤٤	قضى الابن المكاتبة صار المكاتب حرا فى آخر جزء من حياته..............................	١٧٤
٢٤٥٤٥	وصى المكاتب قاسم الأولاد الكبار	١٧٤
٢٤٥٤٦	ترك المكاتب ولدا مولودا فى الكتابة، فقضى الوصى مكاتبته فما هو الحكم؟	١٧٥
٢٤٥٤٧	أدى المكاتب بدل الكتابة قبل الموت، ثم مات	١٧٥
٢٤٥٤٨	أوصى النصرانى إلى مسلم ولد ابن مسلم صغير، فمات النصرانى	١٧٥
٢٤٥٤٩	كتب فى كتاب الوصية أن عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع أحد، ثم مات	١٧٦
٢٤٥٥٠	تزوج المكاتب ابنة مولاه، ثم مات المولى	١٧٦
٢٤٥٥١	زوج ابنته البالغة برضاها من مكاتبه	١٧٦
٢٤٥٥٢	طلقها المكاتب فما هو الحكم؟	١٧٧
٢٤٥٥٣	مات المكاتب بعد موت المولى بعد تزويج ابنته	١٧٧
٢٤٥٥٤	لم تكن بنت المولى فى نكاح المكاتب فلا شيء لها	١٧٧
٢٤٥٥٥	عجز المكاتب عن أداء البدل فهل يفسد النكاح	١٧٧
٢٤٥٥٦	بيان شرط جواز القسمة المعادلة والمساواة وقت الدخول فى الملك	١٧٧
٢٤٥٥٧	لم يعجز المكاتب ولكنه مات وترك ألف درهم	١٧٨
٢٤٥٥٨	مات المكاتب وترك أقل من ألف وكان قد دخل بها ومعها وارث آخر	١٧٨
٢٤٥٥٩	ترك المكاتب ألفا وزيادة مابينها وبين ألفى درهم	١٧٨
٢٤٥٦٠	ترك المكاتب ألفى درهم يبدأ بدين الصداق	١٧٨
٢٤٥٦١	مسألة تدبير المكاتب	١٧٩
٢٤٥٦٢	كاتب مدبره وأم ولده ولا يخرجان من الثلث فما هو الحكم؟	١٧٩

٢٤٥٦٣ مسألة كتابة أم الولد ١٧٩
٢٤٥٦٤ أداء المكاتب إلى المولى من الصدقات التى أخذها من الناس، ثم عجزه ١٨٠
٢٤٥٦٥ عجز المكاتب والصدقات قائمة فى يده ١٨٠
٢٤٥٦٦ جنى المكاتب جناية موجبة ١٨٠
٢٤٥٦٧ اشترى المكاتب جارية واستبراها، ثم عتق فهل يحل له وطئها؟ ١٨٠
٢٤٥٦٨ اشترى المكاتب أجنبية، ثم عجز ١٨٠

٤٥/ كتاب الولاء ١٨١

الفصل الأول: فى ولاء العتاقة ١٨١
٢٤٥٦٩ الكلام فى سبب ولاء العتاقة ١٨١
٢٤٥٧٠ أمر غيره بإعتاق عبده، فأعتق فلمن يكون الولاء؟ ١٨٢
٢٤٥٧١ مات مولى العتاقة وترك ابنين، ثم مات أحد ابنين وترك ابنا، ثم مات المعتق فلمن يكون ميراثه وولاءه؟ ١٨٢
٢٤٥٧٢ مات المعتق عن جد وأخ فما هو الحكم؟ ١٨٣
٢٤٥٧٣ مات المعتق عن ابنين فمات الابنان ولأحدهما ابن وللآخر ابنان، ثم مات المعتق ١٨٣
٢٤٥٧٤ يثبت للمرأة ولاء معتقها وولاء معتق معتقها ١٨٤
٢٤٥٧٥ مات المعتق عن صاحب فرض وعن معتق أو عصبة المعتق فما هو الحكم؟ ١٨٤
٢٤٥٧٦ بيان صورة جر ولاء المعتق ١٨٥
٢٤٥٧٧ بيان صورة جر ولاء معتق المعتق ١٨٥
٢٤٥٧٨ هل يجر الجد ولاء حافده؟ ١٨٥
٢٤٥٧٩ لو جنى كان عقله على مولى الأم ١٨٦
٢٤٥٨٠ تزوج عبد بمعتقة قوم وحدث له منها ولد، فأعتق الولد فلمن يكون ولاءه؟ ١٨٦
٢٤٥٨١ تزوج العبد بأمة وولد بينهما ولد، ثم مولى الأمة أعتق الأمة والولد ١٨٦

٢٤٥٨٢ كانت الأمة حبلى حتى أعتق مولاها الأمة والولد ١٨٧
٢٤٥٨٣ تزوج العبد بأمة الغير وطلقها، ثم أعتقها مولاها ١٨٧
٢٤٥٨٤ كانت الأمة معتدة عن طلاق رجعي وجاءت بالولد إلى سنتين ١٨٧
٢٤٥٨٥ تزوج العبد بأمة، ثم أعتقها مولاها ثم ولدت ولدا ١٨٧
٢٤٥٨٦ تزوج عبد رجل أمة الآخر فأعتقها مولاها وهى حامل من العبد ١٨٧
٢٤٥٨٧ إن أعتق العبد جر الأب ولاء ابنه وانتقل عن مولى الأم ١٨٨
٢٤٥٨٨ تزوجت معتقة بعبد فولدت أولادا فجنى الأولاد ١٨٨
٢٤٥٨٩ أعتق أمة فتزوجها مسلم ليس بعربى ولاء موالى عتاقة العربى، فولدت منه ولدا ١٨٨
٢٤٥٩٠ تزوجت امرأة من همدان برجل من بنى الأسد، فولدت، ثم أنها أعتقت عبدا ١٨٨
٢٤٥٩١ مات الرجل وترك مالا ولا وارث له، فادعى رجل أنه وارثه بالولاء ١٨٨
٢٤٥٩٢ شهادة الشهادين أن هذا الحى أعتق هذا الميت وهو يملكه وأنه وارثه ١٨٩
٢٤٥٩٣ شهادة الشاهدين أن أب المدعى هذا أعتق أب الميت هذا وهو يملكه، ثم مات المعتق وترك ابنه هذا ١٨٩
٢٤٥٩٤ شرط فى الكتاب أن يكون ابن المعتق من امرأة حرة ١٨٩
٢٤٥٩٥ مات رجل فادعى رجل ميراثه وأقام شاهدين على أنه أعتق أم هذا الميت ١٨٩
٢٤٥٩٦ مات رجل واختصم رجلان فى ميراثه وأقام كل واحد بينة أنه أعتق الميت ١٨٩
٢٤٥٩٧ مات رجل وترك أموالا فى يد رجل فادعى الآخر أنه أعتق الميت ١٩٠
٢٤٥٩٨ مسألة ولاء الولد على وجوه ١٩٠
٢٤٥٩٩ زوج أمته من عبد أخيه، ثم أعتقها مولاها فولدت لستة أشهر ١٩١
٢٤٦٠٠ تزوج من العجم بمعتقة العرب، فولدت له أولادا فلمن يكون الولاء؟ ١٩١
٢٤٦٠١ مات الرجل وترك ابنين وبنات فادعى رجل أن أباه أعتق هذا الميت وهو يملكه وادعى رجل آخر أن أباه أعتقه ١٩١

٢٤٦٠٢	ادعى رجل من الموالى على رجل من العرب أنه مولى هذا العرب وأب العرب أعتق أباه والعربى ينكر	١٩١
٢٤٦٠٣	كان العربى يدعى الولاء والابن ينكر	١٩٢
٢٤٦٠٤	مات رجل فأخذ رجل ماله وادعى أنه وارثه	١٩٢
٢٤٦٠٥	مات الرجل وترك مالا، فادعى مسلم وذمى كل واحد منهما أنه أعتق الميت وهو يملكه	١٩٢
٢٤٦٠٦	اختصم مسلم وذمى فى ولاء رجل وهى حي	١٩٢
٢٤٦٠٧	عبد فى يد الذمى أعتقه هذا الذمى فادعاه مسلم أنه عبده	١٩٢
٢٤٦٠٨	اشترى عبدا، ثم المشترى شهد أن البائع كان أعتقه قبل أن يبيعه	١٩٣
٢٤٦٠٩	أقر المشترى أن البائع كان دبر العبد	١٩٣
٢٤٦١٠	عبد بين رجلين شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعتق	١٩٣
٢٤٦١١	أمة بين رجلين شهد كل واحد منهما أنها ولدت من صاحبه وهو ينكر	١٩٣
٢٤٦١٢	إقرار الرجل أن أباه أعتق عبده ولا وارث له غيره	١٩٣
٢٤٦١٣	إذا كان مع الابن وارث آخر وكذبه فى الإقرار فما هو الحكم؟	١٩٤
٢٤٦١٤	فى كل موضع قلنا يتوقف الولاء إذا مات المعتق فميراثه يوضع فى بيت المال	١٩٤
٢٤٦١٥	اشترى عبدا، ثم قال: أعتقه البائع وأنكر البائع	١٩٤
٢٤٦١٦	إذا أعتق المسلم اليهودى فى استحقاق الولاء بذلك كإعتاقه المسلم سواء	١٩٥
٢٤٦١٧	لو كان العبد ذميا، فالعبد المسلم والذمى يعتقان بإعتاقه ويثبت الولاء منه	١٩٥
٢٤٦١٨	أعتق الذمى عبدا ذميا فهل يثبت الولاء؟	١٩٥
٢٤٦١٩	نصرانى من بنى تغلب أعتق عبدا مسلما، ثم مات العبد	١٩٥
٢٤٦٢٠	حربى خرج إلى دار الإسلام بأمان فاشترى عبدا فيها وأعتقه	١٩٦
٢٤٦٢١	اشترى الحربى عبدا فى دار الإسلام، وأعتقه، ثم أسر الحربى فاشتراه ذلك العبد وأعتقه	١٩٦

	الفصل الثاني: في ولاء الموالات	١٩٧
٢٤٦٢٢	تفسير ولاء الموالاة	١٩٧
٢٤٦٢٣	لم يكن لمجهول النسب ولاء عتاقة، فهل له عقد الموالاة مع معروف؟	١٩٧
٢٤٦٢٤	صحة ولاء الموالاة بشرائطه	١٩٨
٢٤٦٢٥	جنى الأسفل جناية فعلى من يكون عقله	١٩٨
٢٤٦٢٦	مولى الموالاة مؤخر عن العصبات وذوى الأرحام	١٩٨
٢٤٦٢٧	مات الأسفل والأعلى ميت فميراث الأسفل لمن يكون؟	١٩٩
٢٤٦٢٨	هل يكون للأسفل أن يتحول بالولاء إلى غير مولى الاعلى؟	١٩٩
٢٤٦٢٩	أسلم الرجل على يد رجل وعاقده الولاء، ثم ولد له ابن من امرأة أسلمت على يد الآخر ووالته	١٩٩
٢٤٦٣٠	أعتقت وهى حبلى، ثم ولدت بعد ذلك	٢٠٠
٢٤٦٣١	لهما أولاد مولودون قبل الإسلام، فأسلم الأب على يد رجل، ثم أسلمت على يد الآخر ووالته	٢٠٠
٢٤٦٣٢	أسلمت ذمية على يد رجل ولها ولد صغير ووالته	٢٠٠
٢٤٦٣٣	أسلم على يد رجل ولم يواله	٢٠٠
٢٤٦٣٤	أسلم على يد رجل ووالاه وله ابن كبير، فأسلم على يد الآخر ووالاه	٢٠٠
٢٤٦٣٥	أسلم الابن ولم يوال أحدا	٢٠٠
٢٤٦٣٦	أسلم على يد صبى ووالاه	٢٠٠
٢٤٦٣٧	دخل الحربى بدار الإسلام بأمان، فأسلم على يد رجل ووالاه، ثم دخل أبوه بأمان، فأسلم على يد رجل ووالاه	٢٠٠
٢٤٦٣٨	دخل الحربى دار الإسلام بأمان وأسلم ووالى رجلا، ثم أسر أب الحربى وأعتق	٢٠١
٢٤٦٣٩	أسلم الحربى فى دار الحرب على يد مسلم ووالاه	٢٠١
٢٤٦٤٠	سبى ابن الحربى المسلم وأعتق	٢٠١
٢٤٦٤١	ذمى أعتق عبدا، ثم نقض العهد ولحق بدار الحرب	٢٠١

٢٤٦٤٢	أسلمت المرأة على يد رجل ووالته ولها ولد صغير من ذمى	٢٠١
٢٤٦٤٣	أسلم على يد رجل ووالاه بعد ماوالى فى كفره مسلما	٢٠١
	الفصل الثالث: فى الإقرار بالولاء	٢٠٢
٢٤٦٤٤	إقرار الرجل أنه مولى عتاقة لفلان وصدقه فلان فى ذلك	٢٠٢
٢٤٦٤٥	كان له امرأة أم أولاد، فقالت: أنا مولاة عتاقة لفلان وصدقها	٢٠٢
٢٤٦٤٦	قالت المرأة: ولدته بعد عتق بخمسة أشهر وولاءه لموالي وقال الزوج: ولاءه لموالي	٢٠٢
٢٤٦٤٧	دعوى المرأة أنها مولاة فلان أعتقها وصدقها فلان فى ذلك	٢٠٢
٢٤٦٤٨	فى يد امرأة ولد لايعرف أبوه أقرت أنها معتقة فلان وصدقها فلان	٢٠٣
٢٤٦٤٩	أقر الرجل أنا مولى فلان، وفلان قد أعتقانى فأقر به أحدهما وأنكر الآخر	٢٠٣
٢٤٦٥٠	أقر الرجل أنه مولى امرأة أعتقته، وقالت المرأة: لم أعتقتك، ولكنى أسلمت على يدى وواليتنى	٢٠٣
٢٤٦٥١	أقر الرجل أن فلانا أعتقه وأنكر فلان ذلك	٢٠٣
٢٤٦٥٢	دعوى الرجل على ولد رجل بعد موته: إنى أعتقت أباك وصدقه الولد	٢٠٤
٢٤٦٥٣	ولاء العتاقة للمعتق والعصبة ولا يكون لعصبة العصبة	٢٠٤
	الفصل الرابع: فى دعوى الولاء والخصومة واليمين فيه	٢٠٥
٢٤٦٥٤	دعوى الرجل على رجل إنى كنت عبدا له وأعتقنى، وقال المدعى عليه: أنت عبدى وما أعتقتك	٢٠٥
٢٤٦٥٥	مات حر وترك ابنة، فقال آخر: كنت أعتقت الميت ولى نصف الميراث معك	٢٠٥
٢٤٦٥٦	دعوى رجل من الموالى على عربى أنه مولاه أعتقه والعربى غائب	٢٠٥
٢٤٦٥٧	قتل رجل من الموالى رجلا خطأ، فجاء ورثة المقتول وادعوا على رجل من قبيلة أنه أعتقه	٢٠٦
٢٤٦٥٨	كان المقتول من الموالى فادعى عربى أنه أعتق المقتول قبل القتل وأنه وارثه	٢٠٦

٢٤٦٥٩	مات رجل وادعى رجل ميراثه بالولاء	٢٠٦
٢٤٦٦٠	ادعى على ميراث ميت رجلان مولاة موالاة ووقف أحد الثانى قبل الآخر	٢٠٦
٢٤٦٦١	لو كان الميت حيا يقضى بأنه حر الأصل، وإن كان ميتا فما هو الحكم؟	٢٠٦
٢٤٦٦٢	لو كان جد وأخ وارثا ولاء ه كان للجد	٢٠٧
	الفصل الخامس فى المتفرقات	٢٠٨
٢٤٦٦٣	تزوجت معتقة قوم رجلا وحدث بينهما أولاد، فالمسألة على أوجه	٢٠٨
٢٤٦٦٤	لرجل أمة زوجها من عبد أخيه، ثم أعتقها مولاها	٢٠٩
٢٤٦٦٥	أعتق العبد مولاه بعد ولادة الأمة، ثم مات معتق العبد	٢٠٩
٢٤٦٦٦	جاء ت تلك الأمة بولد لأقل من ستة أشهر فلمن يكون ميراث الولد؟	٢٠٩

٤٦/ كتاب الإكراه ٢١٠

٢٤٦٦٧	تفسير الإكراه لغة وشرعا	٢١٠
	الفصل الأول: فى تفسير الإكراه وشرائط صحته وبيان حكمه	٢١٠
٢٤٦٦٨	حد الإكراه شرعا ومتى يعتبر	٢١٠
٢٤٦٦٩	شرائط صحة الإكراه	٢١١
٢٤٦٧٠	حصول الإكراه على الزنا من غير السلطان	٢١١
٢٤٦٧١	متى يتحقق الإكراه من غير السلطان؟	٢١٢
٢٤٦٧٢	قصة امرأة أكرهت زوجها على الطلاق	٢١٢
٢٤٦٧٣	مسألة إكراه الزوج امرأته	٢١٣
٢٤٦٧٤	يعتبر فى الإكراه أربعة شرائط	٢١٣
٢٤٦٧٥	غاب المكره عن بصر المكره فما هو الحكم؟	٢١٣
٢٤٦٧٦	حكم الإكراه بوعيد التلف	٢١٣
٢٤٦٧٧	الإكراه على القتل بوعيد تلف	٢١٣
٢٤٦٧٨	متى حصل الإكراه بوعيد تلف على قول من الاقوال إن كان قولا يستوى فيه الجد والهزل فما هو الحكم؟	٢١٤
٢٤٦٧٩	إن كان قولا لايستوى فيه الجد والهزل فما هو الحكم الإكراه فيه؟	٢١٤

٢٤٦٨٠	متى حصل الإكراه بالحبس والتقييد على قول فما هو الحكم؟	٢١٤
٢٤٦٨١	أخذ السلطان رجلا وقال: لأقتلنك أو لتشربن هذا الخمر	٢١٥
٢٤٦٨٢	إن لم يشرب الخمر، حتى قتل فهل يكون آثما؟	٢١٥
٢٤٦٨٣	أی مقدار من الضرب يعد تهديدا	٢١٥
٢٤٦٨٤	مسألة التهديد بالحبس المؤبد	٢١٦
٢٤٦٨٥	هل يباح تناول الخمر والميتة بتهديد الحبس الذی أحدثوه اليوم؟	٢١٦
٢٤٦٨٦	هدده بضرب مائة سوط فهل يباح له التناول فی الابتداء	٢١٦
٢٤٦٨٧	متى لايباح له التناول فی الابتداء؟	٢١٦
٢٤٦٨٨	فرق بعض المشايخ بين مسألة التجويع والضرب	٢١٧
٢٤٦٨٩	فی مسألة التجويع لايخاف التلف على نفسه للحال إذا كان شبعان	٢١٧
٢٤٦٩٠	هل يجوز الكفر بالله إذا أكره عليه وقبله مطمئن بالإيمان؟	٢١٧
٢٤٦٩١	هددوه بوعيد تلف ليقر بألف فأقر	٢١٨
٢٤٦٩٢	هددوه بضرب أو حبس ليقر فلانا بألف فأقر فما هو الحكم؟	٢١٨
٢٤٦٩٣	متى يكون ضرب سوط واحد إكراها؟	٢١٨
٢٤٦٩٤	هل يكون بوعيد الحبس فی البيع إكراها؟	٢١٨
٢٤٦٩٥	أكره على النكاح، أو الطلاق بحبس يوم	٢١٩
٢٤٦٩٦	ما القيد الذی يكون الإكراه به إكراها	٢١٩
٢٤٦٩٧	أكره السلطان على القتل بوعيد حبس	٢١٩
٢٤٦٩٨	أكره السلطان على القتل بوعيد تلف عضو	٢١٩
٢٤٦٩٩	قال السلطان لرجل: اقطع يد فلان وإلا لأقتلنك	٢١٩
٢٤٧٠٠	أكره بضرب حتى يقر على نفسه بحد	٢١٩
٢٤٧٠١	أكره القاضی رجلا ليقر بسرقة	٢٢٠
٢٤٧٠٢	الإكراه على الهبة والتسليم	٢٢٠
٢٤٧٠٣	مسألة الإكراه على البيع والتسليم	٢٢٠

٢٤٧٠٤ كان البائع مكرها والمشترى غير مكره، فقال المشترى بعد القبض: نقضت البيع ٢٢١
٢٤٧٠٥ أعتق المشترى قبل إجازة البائع ٢٢١
٢٤٧٠٦ أكره السلطان رجلا على الشراء والقبض، ودفع الثمن والبائع غير مكره ٢٢١
٢٤٧٠٧ كان البائع مكرها والمشترى غير مكره، فهل يصح إعتاق المشترى؟ ٢٢٢
٢٤٧٠٨ أكره القاتل على قبول الصلح من دم العمد على مال ٢٢٢
٢٤٧٠٩ أكره على توديع ماله فلانا فأودعه، فهلكت عنده فما هو الحكم؟ ٢٢٢
٢٤٧١٠ أكره القابض على القبض ليدفعها إلى الآمر المكره، فقبضها وضاعت فى يد القابض ٢٢٢
٢٤٧١١ أكره عبد رجل على أن يقبل تدبيره على مال بعوض ففعل ٢٢٢
٢٤٧١٢ أكره بوعيد تلف على الطلاق، فطلقها ٢٢٣
٢٤٧١٣ أكره على نكاح امرأة بعشرة آلاف ومهر مثلها ألف فما هو الحكم؟ ٢٢٣
٢٤٧١٤ أكره على العفو عن القصاص فعفا ٢٢٣
٢٤٧١٥ مسألة الإكراه على الرجعة ٢٢٣
٢٤٧١٦ أكره على قطع يد رجل، فقال الرجل: أذنت لك فى القطع ٢٢٣
٢٤٧١٧ مسألة الإكراه على تسليم الشفعة ٢٢٤
٢٤٧١٨ قيل لرجل: لتقتلن فلانا، أو ليقتلنك ٢٢٤
٢٤٧١٩ لو كان التهديد على ذلك بحبس أو قيد أو ضرب سوط فما هو الحكم؟ ٢٢٤
٢٤٧٢٠ هدده بتلف النفس حتى يفترى على مسلم ففعل فما هو الحكم؟ ٢٢٤
٢٤٧٢١ أكره بوعيد تلف على شتم محمد صلى الله عليه وسلم فما هو الحكم؟ ٢٢٥
٢٤٧٢٢ كان فى السفر ومع رفيقه طعام فلم يأخذ منه، حتى مات بالجوع فما هو الحكم؟ ٢٢٥
٢٤٧٢٣ كان المكره غائبا ورسوله معه فما هو الحكم؟ ٢٢٥
٢٤٧٢٤ تصرفات المكره على نوعين مايصح ومالايصح ٢٢٦
٢٤٧٢٥ أكره على الطلاق، أو العتاق، فطلق أو أعتق فما هو الحكم؟ ٢٢٦

٢٤٧٢٦ إكراه امرأته بضرب متلف لتصالح من الصداق ٢٢٦
٢٤٧٢٧ مسألة الإكراه عى جماع امرأته فى رمضان نهارا ففعل ٢٢٦
٢٤٧٢٨ إلزام المكره بمباشرة ماأكره عليه، فهل يرجع على المكره ٢٢٦
٢٤٧٢٩ مسألة الإكراه على الإقرار لفلان بمال ٢٢٧
٢٤٧٣٠ الإكراه على إتلاف مال الغير ٢٢٧
٢٤٧٣١ الإكراه على بيع عبده وتسليمه إلى المشترى ٢٢٧
٢٤٧٣٢ تزوج المرأة ودخل بها، ثم أكره على طلاقها فطلق ٢٢٧
٢٤٧٣٣ الإكراه على بيع عبده بمثل قيمته ٢٢٧
٢٤٧٣٤ كان المكره صبيا أو معتوها، فما هو الحكم؟ ٢٢٨
٢٤٧٣٥ تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها، فأكره على الدخول بها ٢٢٨
٢٤٧٣٦ مسألة إجبار الكافر على الإسلام ٢٢٨
٢٤٧٣٧ الإكراه على الخلع ٢٢٨
٢٤٧٣٨ عبد بين رجلين أكره أحدهما على عتقه ٢٢٨
٢٤٧٣٩ الإكراه على إعتاق عبد يساوى ألف درهم عن رجل بألف درهم ٢٢٨
٢٤٧٤٠ إكراه المعتق بالحبس والمعتق عنه بوعيد تلف ٢٢٩
٢٤٧٤١ أكره على أن يقول لامرأته: إن قربتها فعبده حر ٢٢٩
٢٤٧٤٢ بعث الخليفة عاملا إلى كورة، فقال لرجل: ليقتلن هذا الرجل بالسيف أو لأقتلنك ٢٢٩
٢٤٧٤٣ قال له العامل: ليقطعن يده أو لأقتلنك ٢٣٠
٢٤٧٤٤ أكره بوعيد على إعطاء ماله وأكره الآخر على قبضه وهلك عنده ٢٣٠
٢٤٧٤٥ الإكراه بالحبس على توديع ماله، فهلك عند المستودع ٢٣٠
٢٤٧٤٦ أعتق عبد الغير، ثم أكره مالك العبد بالحبس على الإجازة ٢٣١
٢٤٧٤٧ مسألة الإكراه على الزنا بامرأة ٢٣١
٢٤٧٤٨ إكراه المرأة على الزنا ٢٣١
٢٤٧٤٩ إكراه المرأة على الزنا فمكّنت نفسها ٢٣٢

٢٤٧٥٠	جعل البيع الجائز المعتاد فاسدا	٢٣٢
٢٤٧٥١	بيع داره بثمن معلوم ببيع الوفاء، وتقابضهما، ثم استيجارها من المشترى	٢٣٢
٢٤٧٥٢	بيع المشترى من المكره من غيره يبقى للبائع الأول حق الاسترداد........................	٢٣٣
	الفصل الثاني: فيما يزيد المكره على ماأكره عليهأ ...... وينقص عنه أو يأتي بشيء آخر	٢٣٤
٢٤٧٥٣	إكراه اللص الغالب رجلا بوعيد تلف على طلاق امراته واحدة فطلقها ثلاثا	٢٣٤
٢٤٧٥٤	إكراه الرجل على إعتاق نصف عبده فأعتق الكل	٢٣٤
٢٤٧٥٥	إكراه الرجل على الإقرار بألف فأقر له بخمسمائة	٢٣٤
٢٤٧٥٦	الإكراه على الإقرار بألف لايكون إكراها على الإقرار بخمسمائة	٢٣٥
٢٤٧٥٧	الإكراه على البيع بألف فباعه بخمسمائة	٢٣٥
٢٤٧٥٨	الإكراه على هبة الرجال لدار رجل، فتصدق بها عليه أو عسكه	٢٣٥
٢٤٧٥٩	الإكراه على هبة جارية بعبد الله فوهبها بعبد الله وزيد	٢٣٦
٢٤٧٦٠	أخذوه بمال يؤديه فأكرهوه على أدائها، فباع جاريته لأداء المال	٢٣٦
٢٤٧٦١	بيان الحيلة لمن ابتلى بذلك	٢٣٦
٢٤٧٦٢	الإكراه على الهبة بعوض فباع	٢٣٧
٢٤٧٦٣	الإكراه على قطع يد رجل، فقطع يده، ثم رجله وموت المقطوع من ذلك	٢٣٧
	الفصل الثالث: فيما يخطر على بال المكره غير ما أكره عليه	٢٣٨
٢٤٧٦٤	إكراه الرجل على الكفر بالله فتكلم بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان	٢٣٨
٢٤٧٦٥	مسألة الخطر على بال المكره غير ماأكره عليه على ثلثة أوجه	٢٣٨
٢٤٧٦٦	أكره للصلوة إلى صليب فصلى إليه، فالمسألة على ثلثة أوجه	٢٣٨
٢٤٧٦٧	أكره على شتم محمد صلى الله عليه وسلم، فشتم، فالمسألة على ثلثة أوجه	٢٣٩
٢٤٧٦٨	أكره على إعتاق عبده، فقال له: أنت حر، فالمسألة على ثلثة أوجه	٢٣٩

٢٤٧٦٩ أكره على طلاق امرأته وسمى لها مهرا، ولم يدخل بها ٢٤٠
الفصل الرابع: فی الخيار فی الإكراه ٢٤١
٢٤٧٧٠ إكراه الرجل على إعتاق عبده أو طلاق امرأته التی لم يدخل بها ٢٤١
٢٤٧٧١ الإكراه بوعيد القتل على الطلاق أو العتاق، فلم يفعل، حتى قتل ٢٤١
٢٤٧٧٢ قيل لرجل: لتأكلن هذه الميتة أو تقتل هذا المسلم، فما ذا يفعل؟ ٢٤١
٢٤٧٧٣ الإكراه على أكل ميتة أو لحم خنزير، أو قتل مسلم فقتل المسلم ٢٤٢
٢٤٧٧٤ كان الإكراه بوعيد حبس فی مسألة أكل الميتة فما هو الحكم؟ ٢٤٢
٢٤٧٧٥ مسألة تأديب المكره ٢٤٢
٢٤٧٧٦ كان الإكراه بوعيد حبس فزنی فما هو الحكم؟ ٢٤٢
٢٤٧٧٧ الإكراه على إتلاف مال نفسه أوطلاق امراته فامتنع ٢٤٣
٢٤٧٧٨ الإكراه على قتل عبده أو إتلاف ماله ٢٤٣
٢٤٧٧٩ الإكراه على أخذ مال هذا الرجل أو مال هذا الآخر ٢٤٣
٢٤٧٨٠ الإكراه على قتل أحد هذين الرجلين عمدا ٢٤٣
٢٤٧٨١ الإكراه على قتل أحد عبديه وأحدهما أقل من قيمة الآخر ٢٤٤
٢٤٧٨٢ إكراه الرجل على قطع نفسه أو قتل عبده ٢٤٤
٢٤٧٨٣ إكراه الرجل رجلا على استهلاك المال، أو ضرب العبد مائة سوط ٢٤٤
٢٤٧٨٤ إكراه الرجل رجلا على استهلاك مال هذا الرجل ٢٤٤
٢٤٧٨٥ الإكراه على شرب الخمرأو يقتل المكرى أباه ٢٤٤
الفصل الخامس: فيما يحل للمكره أن يفعل ومالايحل ٢٤٥
٢٤٧٨٦- مسائل هذا الفصل على أربعة أقسام، الأول: الإقدام على الفعل أولى من تركه كما لو أكره على أكل ميتة ٢٤٥
٢٤٧٨٧- والثانی: أن الامتناع عن الفعل سبب الأجر، وبالإقدام عليه لايكون آثما كالإكراه على الكفر ٢٤٥
٢٤٧٨٨- والثالث: مايكون ماجورا بتركه وآثما بالإقدام عليه ٢٤٥

٢٤٧٨٩- والرابع: أن الإقدام على الفعل والامتناع منه على السواء كالإكراه على إتلاف مال الغير ٢٤٦
٢٤٧٩٠ قيل لرجل: لتبيعن عبدك أو لأقتلن أباك فباعه ٢٤٦
٢٤٧٩١ قول الحربي المسلم: لو دفعت إلى هذه الجارية للزنا دفعت إليك ألف نفس من المسلمين ٢٤٦
الفصل السادس: فيما يكره الرجل فيه على أن يفعل بنفسه أو ماله ٢٤٧
٢٤٧٩٢ إكراه السلطان رجلا بالقتل على قطع يد نفسه ٢٤٧
٢٤٧٩٣ هل يقضى بالقود على السلطان المكره؟ ٢٤٧
٢٤٧٩٤ الإكراه على قتل نفسه ٢٤٧
٢٤٧٩٥ إكراه الرجل على إلقاء نفسه فى النار ٢٤٧
٢٤٧٩٦ هل يجب القود على المكره إن طرح نفسه فى النار ومات؟ ٢٤٧
٢٤٧٩٧ إضرام العدو فى سفينة المسلمين نارا ٢٤٨
٢٤٧٩٨ إكراه الرجل على طرح نفسه من فوق البيت ٢٤٨
٢٤٧٩٩ هل يجب القود على من طرح إنسانا من فوق؟ ٢٤٨
٢٤٨٠٠ قال لرجل: لتقطعن يدك أو لأقطعها ٢٤٩
٢٤٨٠١ قول السلطان لرجل: الق نفسك فى الماء وإلا لأقتلنك ٢٤٩
٢٤٨٠٢ قول الرجل لآخر: اقتلنى فقتله، فهل يجب الدية؟ ٢٤٩
الفصل السابع: فى الإكراه على التوكيل ٢٥٠
٢٤٨٠٣ إكراه السلطان رجلا على التوكيل بالطلاق ٢٥٠
٢٤٨٠٤ إكراه الرجل على جعل الطلاق بيد امرأته ٢٥٠
٢٤٨٠٥ إكراه الرجل على توكيل هذا بالعتق فأعتقه الوكيل ٢٥٠
٢٤٨٠٦ إكراه الرجل على توكيل هذا ببيع عبده ٢٥٠
٢٤٨٠٧ كان الإكراه بوعيد حبس أو قيد، فهل يضمن المكره؟ ٢٥١
٢٤٨٠٨ كون المولى والوكيل مكرهين بوعيد قتل، فهل للمولى تضمين الوكيل؟ ٢٥١

٢٤٨٠٩ كـون الـمـولـى والوكيل والمشترى مكرهين بقتل، فهل للمولى تضمين الوكيل أو المشترى؟ ٢٥١
٢٤٨١٠ كانوا جميعا مكرهين بوعيد حبس فلا ضمان على المكره ٢٥١
الفصل الثامن: فى الإكراه على مايجب به العتق ٢٥٢
٢٤٨١١ إكراه الرجل على شراء عبد حلف المشترى بعتقه إن ملكه ٢٥٢
٢٤٨١٢ إكراه الرجل على شراء المحارم ٢٥٢
٢٤٨١٣ إكراه الرجل على جعل كل مملوك يملكه فى المستقبل حرا ٢٥٢
٢٤٨١٤ إكراه الرجل على أن يقول لعبده: إن صليت، فأنت حر ٢٥٢
٢٤٨١٥ إكراه الرجل أن يقول لعبده: إن شئت فأنت حر ٢٥٢
٢٤٨١٦ إكراه الرجل على تعليق عتق عبده بتقاضى دينه ٢٥٣
الفصل التاسع: فى الإكراه على مايجعله الرجل لله ..... على نفسه وفى مايجب لله عليه ٢٥٤
٢٤٨١٧ إكراه السلطان رجلا، حتى جعل على نفسه صدقة أو صوما ٢٥٤
٢٤٨١٨ إكراه الرجل على اليمين أو الظهار ٢٥٤
٢٤٨١٩ وجوب كفارة الظهار على رجل، ثم إكراه السلطان على الإعتاق عن ظهاره، فأعتق ٢٥٤
٢٤٨٢٠ إعتاق الرجل عن الكفارة بسبب الإكراه، فهل يكون على المكره ضمان؟ ٢٥٤
٢٤٨٢١ كون الإكراه على الإعتاق بوعيد قيد ٢٥٥
٢٤٨٢٢ إكراه الرجل على كفارة يمين ٢٥٥
٢٤٨٢٣ إكراه الرجل على إعتاق عبد ٢٥٥
٢٤٨٢٤ إكراه الرجل بوعيد حبس على الصدقة ٢٥٥
الفصل العاشر: فى عقود التلجئة ٢٥٦
٢٤٨٢٥ مسألة بيع التجلئة ٢٥٦
٢٤٨٢٦ اتفاق العاقدين على المواضعة فى بيع التلجئة ٢٥٦

٢٤٨٢٧ اتفاق الرجلين على أن بيعهما بيع التلجئة، وقبض المشترى العبد، ثم أعتقه ٢٥٦
٢٤٨٢٨ تواضع الرجلين على أن يخبرا أنهما تبايعا هذا العبد أمس، ثم إقرارهما بذلك ٢٥٧
٢٤٨٢٩ كون التلجئة فى البدل ٢٥٧
٢٤٨٣٠ تصادق الرجلين على أنه لم تحضر بينهما نية وقت عقد ٢٥٧
٢٤٨٣١ تواضع الرجلين فى السر أن يكون الثمن مائة دينار وعقدهما فى العلانية بعشرة آلاف درهم ٢٥٧
٢٤٨٣٢ عقد الرجلين فى العلانية بغير جنس ماعقدا فى السر ٢٥٧
٢٤٨٣٣ قول الرجلين فى السر: نريد أن نظهر بيعا علانية وهو بيع تلجئة ٢٥٨
٢٤٨٣٤ قول الرجل لامرأته: أتزوجك هزلا، وقالت المرأة: نعم ٢٥٨
٢٤٨٣٥ قول الرجل لامرأة: أتزوجك بألف، ونسمع بألفين فقالت المرأة: نعم ٢٥٨
٢٤٨٣٦ دعوى أحد العاقدين العلانية وادعى الآخر السر ٢٥٩
٢٤٨٣٧ طلاق الرجل امرأته على مال على وجه الهزل وقبلت المرأة ٢٥٩
٢٤٨٣٨ طلاق الرجل على مال فى السر، ثم طلاقه امرأته فى العلانية مرة أخرى ٢٥٩
٢٤٨٣٩ هل يصح الزيادة فى بدل الطلاق؟ ٢٥٩
٢٤٨٤٠ تواضع الرجل والمرأة على أن المهر دنانير، وتزوجهما فى العلانية على أن لامهر لها ٢٦٠
الفصل الحادى عشر فى المتفرقات ٢٦١
٢٤٨٤١ إكراه أهل الشرك رجلا على الكفر وله امرأة مسلمة ٢٦١
٢٤٨٤٢ إكراه النصرانى على الإسلام ٢٦١
٢٤٨٤٣ إكراه الكافر على الإسلام وله أولاد صغار ٢٦١
٢٤٨٤٤ مسألة الولد المولود بين المسلمين إذا بلغ مرتدا ٢٦٢
٢٤٨٤٥ إكراه الرجل على الإقرار بالإسلام فى الماضى ٢٦٢

٢٤٨٤٦ إكراه المرأة على قبول تطليقة على ألف درهم فقبلت ٢٦٢
٢٤٨٤٧ جعل هذه المسألة فرع على مسألة شرط الخيار فى الخلع للمرأة ٢٦٢
٢٤٨٤٨ إكراه السلطان رجلا على على بيع متاع ٢٦٢
٢٤٨٤٩ إكراه السلطان رجلا على شراء له متاع فلان ٢٦٣
٢٤٨٥٠ تهديد السلطان وصى اليتيم لدفع مال اليتيم إليه ٢٦٣
٢٤٨٥١ إكراه الولى امرأة على التزويج بمهر فيه غبن فاحش ٢٦٣
٢٤٨٥٢ إكراه المرأة على إرضاعه صغيرا ٢٦٣
٢٤٨٥٣ إكراه الرجل على أن يخالع امرأته ٢٦٣
٢٤٨٥٤ إكراه الرجل على خلع امرأته على ألف ومهرها ٢٦٣
٢٤٨٥٥ فى يد رجل مال لرجل فقال السلطان: إن لم تعطنى المال حبستك شهرا ٢٦٤
٢٤٨٥٦ أعتقت أمة لها زوج فأكرهت على أن تختارى نفسها فى مجلسنا ٢٦٤
٢٤٨٥٧ قيل لمحرم: لأقتلنك، أو تقتلن هذا الصيد ٢٦٤

٤٧/ كتاب الحجر ٢٦٥

٢٤٨٥٨ تفسير الحجر لغة وشرعا ٢٦٥
٢٤٨٥٩ أسباب الحجر ٢٦٥
٢٤٨٦٠ أنواع الحجر ٢٦٥
الفصل الأول: فى بيان مقدمة يحتاج إليها ٢٦٦
٢٤٨٦١ مسألة الحجر على الحر المكلف ٢٦٦
٢٤٨٦٢ لايرى أبو حنيفة رحمه الله الحجر على الحر إلا على ثلثة ٢٦٦
٢٤٨٦٣ تفسير المفتى الماجن ٢٦٦
٢٤٨٦٤ تفسير الطبيب الجاهل ٢٦٧
٢٤٨٦٥ تفسير المكارى المفلس ٢٦٧
الفصل الثانى: فى بيان أنواع الحجر على مذهبهما ٢٦٨
٢٤٨٦٦ الحجر نوعان حجر بالدين وحجر بالسفه ٢٦٨
٢٤٨٦٧ الكلام فى الحجر بسبب الدين فى موضعين ٢٦٨

٢٤٨٦٨	هل يحجر القاضى على المديون؟	٢٦٩
٢٤٨٦٩	هل يشترط القضاء بالإفلاس لصحة الحجر على المديون	٢٦٩
٢٤٨٧٠	متى يتحقق الإفلاس؟	٢٦٩
٢٤٨٧١	مسألة بيع مال المديون	٢٦٩
٢٤٨٧٢	غيبوبة الرجل وطلب امرأتها من القاضى بيع مال فى نفقتها	٢٧٠
٢٤٨٧٣	كل تصرف يؤدى إلى إبطال حق غرماء ه يؤثر الحجر فيه	٢٧٠
٢٤٨٧٤	مسألة بيع ماله من الغريم وجعل الدين بالثمن قصاصا ...	٢٧٠
٢٤٨٧٥	هل يجوز إقرار المحجور على نفسه بالدين؟	٢٧١
٢٤٨٧٦	حجر القاضى على رجل عليه ديون مختلفة، وقضاء ه دين بعضهم	٢٧١
٢٤٨٧٧	شراء المحجور طعاما لنفسه	٢٧١
٢٤٨٧٨	مسألة استقراض المحجور	٢٧٢
٢٤٨٧٩	مسألة إعتاق المحجور رقيقا	٢٧٢
٢٤٨٨٠	تزوج المحجور امرأة فى الحبس وزيادة المهر على مهر مثلها	٢٧٢
٢٤٨٨١	هل يجب الزيادة على مهر المثل؟	٢٧٢
٢٤٨٨٢	إذا حجر القاضى على رجل فعليه أن يبين سبب الحجر	٢٧٢
٢٤٨٨٣	رجل عليه دين ثبت بإقراره وغياب المطلوب قبل الحكم وامتناعه عن الحضور	٢٧٢
٢٤٨٨٤	إرادة القاضى بيع مال المحجور	٢٧٣
٢٤٨٨٥	ركوب الدين على رجل واختفاء ه................	٢٧٣
٢٤٨٨٦	قال لآخر: بايع فلانا لعبده المحجور، فإن بعته له من شيء فأنا ضامن	٢٧٤
٢٤٨٨٧	كان دينه دراهم وماله دراهم فما هو الحكم؟	٢٧٤
٢٤٨٨٨	كان للمديون دراهم ودينه دراهم	٢٧٤
٢٤٨٨٩	يبدأ بدنانير المديون إذا كان الدين دراهم	٢٧٤
٢٤٨٩٠	هل يبيع القاضى مسكن المحجور؟	٢٧٤
٢٤٨٩١	هل يبيع القاضى مالا يحتاج المحجور إليه فى الحال؟	٢٧٥

٢٤٨٩٢	مسألة منع محجور عن التبرعات	٢٧٥
٢٤٨٩٣	تزوج المحجور امرأة والزيادة على مهرمثلها	٢٧٥
٢٤٨٩٤	استهلاك المحجور مال إنسان	٢٧٥
٢٤٨٩٥	شراء المحجور جارية بمعاينة الشهود	٢٧٥
٢٤٨٩٦	بيع المحجور من عقاره من الغريم	٢٧٥
٢٤٨٩٧	ينفق الثمن على المديون المحجور وزوجته	٢٧٦
٢٤٨٩٨	الحجر بسبب الفساد والسفه نوعان	٢٧٦
٢٤٨٩٩	هل يثبت الحجر بسبب السفه بغير قضاء القاضى؟	٢٧٦
٢٤٩٠٠	ماهو الفرق بين الحجر بسبب الدين وبين الحجر بسبب السفه؟	٢٧٧
٢٤٩٠١	صيرورة السفه مصلحا لماله هل يزول الحجر من غير قضاء القاضى؟	٢٧٧
٢٤٩٠٢	مسألة نفاذ تصرفات المحجور عليه بالسفه	٢٧٨
٢٤٩٠٣	وجود القضاء بالمحجور المختلف فيه	٢٧٨
٢٤٩٠٤	تصرف المحجور بعد الحجر، ورفع الأمر إلى القاضى	٢٧٨
٢٤٩٠٥	الحجر بسبب السفه عندهما يعمل فى حق تصرف يتصل بماله ولا يصح مع الهزل والكره	٢٧٨
٢٤٩٠٦	بلوغ الصبى مفسدا لماله، فهل يدفع إليه ماله ويجوز تصرفه؟	٢٧٩
٢٤٩٠٧	بلغ خمسا وعشرين سنة وبقى مفسدا لماله فما هو الحكم؟	٢٧٩
٢٤٩٠٨	اعتبار الغالب فى من بلغ خمسا وعشرين سنة	٢٧٩
٢٤٩٠٩	حاضت الجارية واحتلم الغلام فهل يدفع المال إليهما؟	٢٨٠
٢٤٩١٠	أشكل أمر الغلام فى البلوغ، فقال: بلغت فما هو الحكم؟	٢٨٠
٢٤٩١١	ماهو السن الذى يحكم به بالبلوغ؟	٢٨٠
٢٤٩١٢	ماهو أدنى سن يمكن فيه البلوغ؟	٢٨١
٢٤٩١٣	هل يعتبر نبات العانة ونهود الثديين فى البلوغ؟	٢٨١
٢٤٩١٤	باع صبى وهو ابن ثنتى عشر سنة وقال: أنا بالغ، ثم قال: لست ببالغ	٢٨١
٢٤٩١٥	حكم بالبلوغ عند إدراك السن، وكان رشيدا مصلحا فما هو الحكم؟	٢٨٢

٢٤٩١٦ المرأة المحجورة بمنزلة الرجل ٢٨٢
٢٤٩١٧ اختلاع المحجورة بعد ماتزوجت نفسها ٢٨٢
٢٤٩١٨ استقراض السفه المحجور لإعطاء الصداق ٢٨٢
٢٤٩١٩ إيداع الإنسان عبدا محجورا وإقرار المحجور بالاستهلاك ٢٨٣
٢٤٩٢٠ بلغ مصلحا، ثم فسد فما هو الحكم؟ ٢٨٣
٢٤٩٢١ بلوغ الصبى مصلحا حافظا لماله إلا أنه فاسق ٢٨٣
٢٤٩٢٢ من بلغ سفيها والصبى الذى لم يبلغ وهو يعقل، مايصنع سواء إلا فى أربع خصال ٢٨٣
٢٤٩٢٣ تدبير السفه عبده ٢٨٤
٢٤٩٢٤ بلوغ الصبى مفسدا وجاءت جاريته بولد فادعاه ٢٨٤
٢٤٩٢٥ لم يكن علوق الولد فى ملك السفه فادعى نسبه فما هوالحكم؟ ٢٨٤
٢٤٩٢٦ وجب اعتبار هذه الدعوة بالتحرير صار كأنه قال للولد: أنت حر ٢٨٤
٢٤٩٢٧ كان علوق الولد فى ملك السفه والدعوة، دعوة استيلاد ٢٨٤
٢٤٩٢٨ بيان الدليل على أن الاستيلاد من جملة الحوائج الحالية فى الإنسان ٢٨٤
٢٤٩٢٩ قال السفه للجارية التى لايعلم لها ولد: كانت هذه أم ولدى ٢٨٥
٢٤٩٣٠ الذى لم يونس منه رشد اشترى أباه وهو معروف وقبضه ٢٨٥
٢٤٩٣١ إذا أعتق على السفه فما هو الحكم؟ ٢٨٥
٢٤٩٣٢ مسألة حلف المحجور بيمينه ٢٨٥
٢٤٩٣٣ ظهار المحجور من امرأته وإعتاقه ٢٨٥
٢٤٩٣٤ قتل المحجور رجلا خطأ ٢٨٥
٢٤٩٣٥ مسألة حج المحجور حجة الإسلام ٢٨٦
٢٤٩٣٦ إرادة المحجور عمرة واحدة ٢٨٦
٢٤٩٣٧ متى يصدق السفه فى إقراره بالنسب؟ ٢٨٦
٢٤٩٣٨ كانت السفه امرأة، فمتى تصدق؟ ٢٨٦
٢٤٩٣٩ إقرار السفه للمرأة بنفقة الماضى ٢٨٧

٢٤٩٤٠ اختلاف المرأة السفه من زوجها بمال ٢٨٧
٢٤٩٤١ شراء المستحق بالحجر شيئا أو بيعه ٢٨٧
٢٤٩٤٢ إجازة القاضى بيع السفه مطلقا ٢٨٧
٢٤٩٤٣ قبض السفه المستحق بالحجر الثمن وهو قائم فى يده .. ٢٨٧
٢٤٩٤٤ عدم كون بيع المستحق بالحجر بيع رغبة ٢٨٨
٢٤٩٤٥ قبض المستحق بالحجر الثمن وهلاكه فى يده ٢٨٨
٢٤٩٤٦ استهلاك المحجور الثمن ٢٨٨
٢٤٩٤٧ استهلاك المحجور الثمن فيما لايحتاج إليه ٢٨٨
٢٤٩٤٨ هل يواخذ السفه المحجور بعد زوال الحجر؟ ٢٨٨
٢٤٩٤٩ إيداع رجل عند السفه المحجور مالا، وإقرار السفه باستهلاكه فى فساده ٢٨٩
٢٤٩٥٠ كون الوديعة غلاما فقتله السفه خطأ ٢٨٩
٢٤٩٥١ قطع السفه يد الغلام بمحضر من الشهود ٢٨٩
٢٤٩٥٢ إقرار المحجور بأخذ مال الغير واستهلاكه وتصديق رب المال ٢٨٩
٢٤٩٥٣ قول المحجور: إن الإقرار لم يكن حقا ٢٨٩
٢٤٩٥٤ قول المحجور بعد ماصلح: أقرضتنى ألفا فى حال الحجر واستهلكت ذلك ٢٩٠
٢٤٩٥٥ قول السفه بعد الكبر: اقرضتنى وأنا صبى محجور واستهلكت ذلك ٢٩٠
٢٤٩٥٦ قول السفه بعد ماصلح: أقرضتنى فى حال فسادى واستهلكت ذلك ٢٩٠
٢٤٩٥٧ اختلاف الوكيل والمؤكل فى البيع قبل العزل وبعده ... ٢٩٠
٢٤٩٥٨ بلوغ المرأة محجورا عليها وتزوجت رجلا بمهرها مثلها ولا ولى لها ٢٩٠
٢٤٩٥٩ عدم جواز نكاح المحجورة بغير إذن الولى على قول محمد، ورجوع محمد عن قوله ٢٩١
٢٤٩٦٠ تزوج المحجورة نفسها بأقل من مهر مثلها بمالا يتغابن الناس فى مثله من كفؤ ٢٩١

٢٤٩٦١ بلوغ الغلام مصلحا ودفع الوصى ماله إليه وبيع الغلام عبده ولم يقبض الثمن، حتى صار فاسدا ٢٩١

٢٤٩٦٢ بيع الوكيل وهو مصلح مال رجل، ثم صار مفسدا وقبض الثمن بعد ذلك ٢٩١

٢٤٩٦٣ أمر رجلا ببيع العبد والمأمور مفسد مستحق للحجر ... ٢٩١

٢٤٩٦٤ بلوغ الغلام مفسدا، وبيعه شيئًا من متاعه ٢٩٢

٢٤٩٦٥ دفع المشترى الثمن إلى المحجور، فضاع ٢٩٢

٢٤٩٦٦ أجاز القاضى بيع المحجور ولم ينه المشترى عن دفع الثمن إليه ٢٩٢

٢٤٩٦٧ سمع النهى من عدل أو فاسقين، فهل يثبت النهى؟ ٢٩٢

٢٤٩٦٨ هل يثبت النهى بخبر فاسق واحد؟ ٢٩٢

٢٤٩٦٩ يشترط لصحة الحجر أحد شرطى الشهادة أو لايشترط ٢٩٢

٢٤٩٧٠ قول القاضى للمحجور: بع عبدك ولم ينهه عن قبض الثمن ٢٩٣

٢٤٩٧١ اعتبار الإجازة فى الانتهاء بالإذن فى الابتداء ٢٩٣

٢٤٩٧٢ حجر القاضى على السفه، ثم إذنه له ٢٩٣

٢٤٩٧٣ إدراك اليتيم وهو مفسد فى حجر الوصى، ثم سأل الوصى بدفع المال إلى اليتيم، فدفع، فضاع فى يده فما هو الحكم؟ ٢٩٣

٢٤٩٧٤ إذن الأب للسفه فى التجارة فى ماله ٢٩٣

٢٤٩٧٥ أمر القاضى غلاما بلغ مفسدا بأن يبيع ماله، ويشترى وهل يصح إذنه؟ ٢٩٣

٢٤٩٧٦ إثبات القاضى على السفه ولاية ٢٩٤

٢٤٩٧٧ بيع السفه وشراءه بما يتغابن الناس فى مثله ٢٩٤

٢٤٩٧٨ إذن الأب لغلام لم يدرك وهو مصلح ٢٩٤

٢٤٩٧٩ حجر القاضى على فاسد، ثم رفع الأمر إلى قاضى آخر فأطلق عنه الحجر ... ٢٩٤

٢٤٩٨٠ إبطال القاضى الثانى تصرفات المحجور، ثم رفع إلى ثالث فأجازها، ثم رفع إلى الرابع ومايفعل؟ ٢٩٤

٢٤٩٨١ رفع شيء من التبرعات من المحجور إلى القضاة المختلفة ٢٩٤
٢٤٩٨٢ وقف المحجور ضيعة له ٢٩٥
٢٤٩٨٣ دفع الوصى المال إلى الوارث حين أدرك وهو فاسد ٢٩٥
٢٤٩٨٤ الذى لايونس منه الرشد لايدفع إليه ماله إلى خمس
وعشرين سنة عند أبى يوسف أيضا ٢٩٥
٢٤٩٨٥ حبس الرجل فى الدين فينبغى للقاضى أن يشهد على الحجر عليه فى ماله ٢٩٥
٢٤٩٨٦ قول أبى حنيفة وأبى يوسف فى الحجر على الذى حبس فى الدين ٢٩٥
٢٤٩٨٧ بيع المفسد ماله بعد الحجر ٢٩٥
٢٤٩٨٨ بيع المفسد بعد الحجر بمثل القيمة، أو أقل مقدار مايتغابن الناس فيه ٢٩٥
٢٤٩٨٩ بيع الصبى الذى لايعقل وإجازة الولى ٢٩٦
٢٤٩٩٠ تزويج السفه المحجور ابنته الصغيرة ٢٩٦

٤٨/ كتاب المأذون ٢٩٧

٢٤٩٩١ تفسير الإذن لغة وشرعاً ٢٩٧
الفصل الأول: فى بيان شرعية إذن العبد فى التجارة .....
وشرائط جوازه وحكمه ٢٩٧
٢٤٩٩٢ شرعية إذن العبد فى التجارة وسببه ٢٩٧
٢٤٩٩٣ شرائط جواز إذن العبد فى التجارة ٢٩٧
٢٤٩٩٤ حكم إذن العبد فى التجارة ٢٩٨
٢٤٩٩٥ ثمرة الاختلاف بيننا وبين الشوافع تظهر فى مسائل ٢٩٨
٢٤٩٩٦ هل يشترط الإذن صريحا من المولى؟ ٢٩٨
٢٤٩٩٧ ظهور الحجر فى حق التصرفات الضارة ٢٩٩
٢٤٩٩٨ هل يتخصص الإذن بالتصرف؟ ٢٩٩
٢٤٩٩٩ لو نقد العبد المأذون من مال مولاه فما هو الحكم؟ ٢٩٩

	الفصل الثاني: فيما يكون إذنا في التجارة ومالايكون	٣٠٠
٢٥٠٠٠	الإذن نوعان: صريحا ودلالة	٣٠٠
٢٥٠٠١	قول الرجل لعبده: آذنت لك في التجارة	٣٠٠
٢٥٠٠٢	قول الرجل للعبد: اقعد قصارا	٣٠٠
٢٥٠٠٣	قول الرجل للعبد: آذنت لك في شراء البز، فلا تتجر في غيره فما هو الحكم؟	٣٠٠
٢٥٠٠٤	قضاء القاضي في المسألة على مذهب الإمام الشافعي	٣٠٠
٢٥٠٠٥	الإذن في بعض الصور يعتبر إذنا في التجارة، وفي بعضها لايعتبر بل يعتبر استخداما للضرورة	٣٠١
٢٥٠٠٦	بيان ذلك الضرورة	٣٠١
٢٥٠٠٧	أمر العبد بالشراء له ثوبا لكسوة	٣٠١
٢٥٠٠٨	قال لعبده: إذهب إلى فلان وآجر نفسك منه في عمل كذا	٣٠٢
٢٥٠٠٩	مسألة الإجارة على ثلاثة أوجه	٣٠٢
٢٥٠١٠	قال لعبده: آجر نفسك في عمل كذا، ولم يعين أحدا	٣٠٢
٢٥٠١١	آجره المولى لعمل التجارة مدة	٣٠٢
٢٥٠١٢	وكله المولى بالخصومة	٣٠٢
٢٥٠١٣	الإذن في التجارة يكون إذنا للتجارة، والإذن بالتجارة يكون إذنا بالإجارة	٣٠٢
٢٥٠١٤	دفع المال إلى عبده وأمره بالشراء له طعاما	٣٠٢
٢٥٠١٥	كان المال المدفوع قليلا بحيث يتهيأ الشراء له به مرة واحدة فما هو الحكم؟	٣٠٣
٢٥٠١٦	دفع الأرض البيضاء إلى عبده، والأمر بشراء الطعام واستيجار الأجراء وأداء الخراج	٣٠٣
٢٥٠١٧	قال لعبده: بع ثوبي لأجل الربح والنماء	٣٠٣
٢٥٠١٨	قال لعبده: أدّ إليّ غلّة كل شهر خمسة دراهم	٣٠٣

٢٥٠١٩ قال لعبده: إذا أديت إلى ألفا، فأنت حر ٣٠٣
٢٥٠٢٠ دفع إلى عبده حمارا للسقى له ولعياله ولجيرانه بغير ثمن ٣٠٣
٢٥٠٢١ دفع الراوية إلى عبده وقال: اسق على هذه الراوية وبعه ٣٠٤
٢٥٠٢٢ دفع الحمار إلى عبده وأمره بتقبل الطعام من الناس بأجر ٣٠٤
٢٥٠٢٣ نظر الرجل إلى عبده وهو يبيع ويشترى فلم ينهه ٣٠٤
٢٥٠٢٤ رؤية المشترى بيع الدار المشفوعة وسكت ٣٠٤
٢٥٠٢٥ رأى عبده يبيع عينا من أعيان ماله، فسكت ٣٠٤
٢٥٠٢٦ دفع الرجل متاعه إلى عبد رجل للبيع، فرأى مولاه يبيع ولم ينهه ٣٠٤
٢٥٠٢٧ العهدة تكون على العبد أو على صاحب المتاع ٣٠٤
٢٥٠٢٨ رأى الراهن يبيع الرهن، فسكت ٣٠٥
٢٥٠٢٩ غصب العبد متاعا من رجل وأمر مولاه ببيعه ٣٠٥
٢٥٠٣٠ إضافة الإذن إلى المستقبل وتعليقه بالشرط والاختيار ... ٣٠٥
٢٥٠٣١ قال لعبده: إذا جاء غد، فقد آذنت لك فى التجارة ٣٠٥
٢٥٠٣٢ قال: آذنت لك شهرا، ثم قال: إذا جاء رأس الشهر، فأنت محجور ٣٠٥
٢٥٠٣٣ قول الأب لقوم: بايعوا ابنى الصغير ٣٠٥
٢٥٠٣٤ قال المولى لرجل: بع عبدك من عبدى، وهناك إن علم العبد بأمر المولى فما هو الحكم؟ ٣٠٦
٢٥٠٣٥ قول المولى لقوم: بايعوا عبدى فلانا، فبايعوا، فماهو الحكم؟ ٣٠٦
٢٥٠٣٦ ذلك القوم لم يبايعو وبايعه قوم آخرون، فهل يصير العبد مأذونا؟ ٣٠٦
٢٥٠٣٧ إرسال المولى إلى العبد رسولا بالإذن ٣٠٦
٢٥٠٣٨ إخبار الفضولى العبد بالإذن من تلقاء نفسه ٣٠٦
٢٥٠٣٩ إذن المولى لعبده، فيصير مأذونا كيف ماكان المخبر ... ٣٠٦

الفصل الثالث: فى بيان اشتراط الإذن من المولى
ماكان لجواز شراء العبد ٣٠٧
٢٥٠٤٠ شراء العبد المحجور عبدا بألف وقبضه، ثم باعه من رجل بثمنه واشترى بالثمن شيئا آخر ٣٠٧
٢٥٠٤١ استقراض العبد المحجور مالا وشراءه به، وربحه، ثم مجئ المستقرض والمطالبة بدينه، فالمسألة على ثلثة أوجه....... ٣٠٧
٢٥٠٤٢ أودع العبد المحجور متاعا أوثيابا، فباعه واشترى بثمنه وباع وربح، ثم حضر المودع، فالمسألة على ثلاثة أوجه ٣٠٨
الفصل الرابع: فى بيان مايملكه العبد المأذون له ومالايملكه ٣٠٩
٢٥٠٤٣ إذن المولى للعبد عاما ٣٠٩
٢٥٠٤٤ هل للعبد المأذون إذنا عاما أن يسلم ويقبل السلم؟ ٣٠٩
٢٥٠٤٥ شراء المأذون عبدا وازدياد قيمته بالسمن، فأقال البيع ٣٠٩
٢٥٠٤٦ شراء المأذون عبدا على أنه بالخيار ثلاثا ٣٠٩
٢٥٠٤٧ شراء المأذون أمة وقبضها ولم ينقد الثمن، حتى أبراه البائع عنه، ثم تقايلا ٣٠٩
٢٥٠٤٨ كاتب المأذون عبده مع أنه ليس له ذلك، وأجاز المولى كتابته، فالمسألة على وجهين ٣٠٩
٢٥٠٤٩ هل للمأذون إعتاق عبد من كسبه على مال؟ ٣١٠
٢٥٠٥٠ لحق العبد المأذون دين بعد إعتاق عبد من كسبه على مال؟ ٣١٠
٢٥٠٥١ هل للمأذون الكفالة بالنفس أو المال؟ ٣١٠
٢٥٠٥٢ كفالة المأذون بمال بغير إذن المولى ٣١٠
٢٥٠٥٣ هل للمأذون أن يشارك غيره؟ ٣١١
٢٥٠٥٤ اشتراك المأذونين شركة عنان ٣١١
٢٥٠٥٥ إذن المولى للمأذون بشركة المفاوضة ٣١١
٢٥٠٥٦ إذن المولى لعبده بالاشتراك مع غيره شركة عنان ٣١١

٢٥٠٥٧ المأذون هل يملك الإذن؟ ٣١١
٢٥٠٥٨ هل للمأذون دفع الأراضى مزارعة؟ ٣١٢
٢٥٠٥٩ هل للمأذون اتخاذ الضيافة؟ ٣١٢
٢٥٠٦٠ تصدق المأذون بالفلس والرغيف ٣١٢
٢٥٠٦١ هل يملك المأذون الإهداء؟ ٣١٢
٢٥٠٦٢ هبة المأذون شيئا سوى الطعام، وبلغت قيمته درهما فصاعدا ٣١٣
٢٥٠٦٣ للمرأة فى بيت الزوج حق الإطعام والتصدق على الرسم والعادة ٣١٣
٢٥٠٦٤ هل للمأذون حق الرهن والارتهان؟ ٣١٣
٢٥٠٦٥ دفع المولى لعبد محجور قوت يومه، فدعا بعض رفقاءه عليه، فماهو الحكم؟ ٣١٣
٢٥٠٦٦ ماهو حكم إجابة دعوة العبد المحجور؟ ٣١٤
٢٥٠٦٧ هل للأمة المأذونة إجارة نفسها ظئرا ٣١٤
الفصل الخامس: فى العبد المأذون له لحق دين، ...... وطلب الغرماء من القاضى بيعه ٣١٥
٢٥٠٦٨ هل تباع رقبة المأذون فى دين التجارة؟ ٣١٥
٢٥٠٦٩ إذن الرجل لعبده، فباع العبد واشترى فلحقه من ذلك ديون كثيرة ٣١٥
٢٥٠٧٠ قول بعض المشايخ بأن تقدير مدة التلوم مؤكول إلى رأى القاضى ٣١٥
٢٥٠٧١ مدة التلوم مقدرة بثلاثة أيام فى قول آخر ٣١٥
٢٥٠٧٢ هل يباع المأذون بالدين بغير حضرة المولى؟ ٣١٦
٢٥٠٧٣ كان بثمن المأذون بعد البيع وفاء بالديون كلها فما هو الحكم؟ ٣١٦
٢٥٠٧٤ تدبير المولى عبده المديون ٣١٦
٢٥٠٧٥ قضاء المولى دين المأذون من عند نفسه ٣١٦
٢٥٠٧٦ كان بعض الدين الذى لحق المأذون حالا وبعضه مؤجلا ٣١٦
٢٥٠٧٧ وقوع الدابة فى البئر وهلاكها ٣١٧
٢٥٠٧٨ مسألة بيع القاضى عبدا مأذونا مديونا ٣١٧

٢٥٠٧٩ بيع القاضى عبدا مأذونا للغرماء أو بيع أمينه، فهل تحلقه العهدة؟ ٣١٧
٢٥٠٨٠ قبض القاضى ثمن المأذون من المشترى، وضياعه من يده واستحقاق العبد من يد المشترى ٣١٧
٢٥٠٨١ رجوع المشترى على الغرماء بالثمن، فالغرماء على من يرجعون بديونهم؟ ٣١٧
٢٥٠٨٢ هل يرجع الغرماء بما ضمنوا للمشترى؟ ٣١٧
٢٥٠٨٣ رد العبد المأذون بعد البيع، ونصب القاضى الأمين خصما للمشترى ٣١٨
٢٥٠٨٤ بيع القاضى عبدا مأذونا مديونا بغير إذن الغرماء ٣١٨
٢٥٠٨٥ هلاك العبد المأذون المديون بعد بيع القاضى، فيبطل حق الفسخ للغرماء ٣١٨
٢٥٠٨٦ يتعلق دين التجارة بالكسب الحاصل ٣١٨
٢٥٠٨٧ هل للمولى أخذ غلة مثله بعد الدين؟ ٣١٩
٢٥٠٨٨ لايجوز للمولى الأخذ من الغلة بعد الدين قياسا ٣١٩
٢٥٠٨٩ هل يباع رقبة عبد المأذون فيما كان من جنس التجارة؟ ٣١٩
٢٥٠٩٠ أخذ المأذون الثوب أولا حتى صار غاصبا بالأخذ، ثم أحرقه أو أحرقه من الابتداء ٣١٩
٢٥٠٩١ كون الدين مشتركا بين اثنين، ثم غصب أحدهما من المديون مالا واستهلكه ٣٢٠
٢٥٠٩٢ تزوج أحد الشريكين أمة المديون بنصيبهم من الدين ٣٢٠
٢٥٠٩٣ إحراق أحد الشريكين ثوب المديون قبل القبض ٣٢٠
٢٥٠٩٤ استعارة المأذون دابة إلى مكان، والذهاب بها إلى مكان آخر، فهل تباع رقبته ٣٢٠
٢٥٠٩٥ تروج العبد امرأة ودخل بها، فهل يباع بدين المهر؟ ٣٢٠
٢٥٠٩٦ كاان على العبد دين خمسمائة وفى يده ألف، فأخذ المولى منه واستهلكها، ثم لحق العبد دين ٣٢١
٢٥٠٩٧ لحوق الدين عبدا مأذونا وهو يأتى على جميع رقبته وما، فى يده ويأخذ المولى الغلة منه لكل شهر ٣٢١

٢٥٠٩٨ إذن المولى لأمته في التجارة، فلزمتها الديون، ثم ولدت ولدا، فهل يسرى الدين إلى ولدها؟ ٣٢١
٢٥٠٩٩ لايسرى حكم الإجارة والإعارة إلى ولد العارية والمستأجرة ٣٢١
٢٥١٠٠ هل يسرى حكم الجناية من الأم إلى الولد؟ ٣٢٢
٢٥١٠١ ولدت للأمة ولدين أحدهما قبل الدين والآخر بعده، فالدين إلى من يلحق؟ ٣٢٢
الفصل السادس: فى تصرف المولى فى العبد المأذون ٣٢٣
٢٥١٠٢ إذن المولى لعبده، فلحقه ديون فباعه المولى بغير رضا الغرماء، فالبيع باطل ٣٢٣
٢٥١٠٣ اختلاف المشايخ فى تفسير قوله: إنه باطل ٣٢٣
٢٥١٠٤ كان بثمن العبد وفاء بديون الغرماء، فباعه المولى من غير رضاء هم ٣٢٣
٢٥١٠٥ بيع المولى عبدا مديونا بغير رضا الغرماء، وتسليمه إلى المشترى، ثم أراد الغرماء فسخ البيع وأحدهما غائب ٣٢٤
٢٥١٠٦ كون المشترى حاضرا مع العبد ٣٢٤
٢٥١٠٧ طلب بعض الغرماء من القاضى بيع العبد والبعض غائب، فباعه القاضى ... ٣٢٤
٢٥١٠٨ عدم إقرار العبد لفلان بشيء حتى باعه القاضى، ثم أقر لفلان الغائب بمال ٣٢٤
٢٥١٠٩ كان فى يد العبد شيء من كسب التجارة، فأقر بدين وكذبه المولى ٣٢٥
٢٥١١٠ بيع المولى عبده المأذون بغير إذن الغرماء، فأرادوا نقض البيع ٣٢٥
٢٥١١١ لم يقدر الغرماء على المشترى والعبد، وقدروا على البائع وأرادوا تضمين البائع قيمة العبد ٣٢٥
٢٥١١٢ جواز البيع فى العبد وتسليم الثمن للمولى، ولم يكن للغرماء عليه سبيل ٣٢٥
٢٥١١٣ اختيار بعض الغرماء ضمان القيمة وبعضهم الثمن ٣٢٥
٢٥١١٤ إجازة بعض الغرماء البيع وإبطال بعضهم ٣٢٦
٢٥١١٥ قدر الغرماء على البائع، ولم يقدرو على العبد فماهو الحكم؟ ٣٢٦

٢٥١١٦ أخذ الغرماء القيمة، ثم ظهور العبد وأرادوا أخذه ورد القيمة ٣٢٦
٢٥١١٧ اختيار الغرماء أخذ القيمة وأخذوا، ثم ظهور العبد واطلاع المشترى على العيب ورده إلى المولى ٣٢٦
٢٥١١٨ علم المولى بالعيب وقت البيع من المشترى فماهو الحكم؟ ٣٢٧
٢٥١١٩ قول المولى حين أراد الغرماء أخذ العبد: إن هذا معيب بعيب كان به وقت بيع وتصديق الغرماء ٣٢٧
٢٥١٢٠ رجوع المشترى على المولى بنقصان العيب، فهل للمولى الرجوع على الغرماء؟ ٣٢٧
٢٥١٢١ شراء الرجل عبدا وبيعه من غيره، ووجود المشترى الثانى به عيبا وقبل الرد مات العبد ٣٢٧
٢٥١٢٢ مأذون عليه دين باعه المولى من رجل وأعلمه بالدين ... ٣٢٨
٢٥١٢٣ بيع المولى مأذونا مديونا مع علم المشترى بالديون ٣٢٨
٢٥١٢٤ رد العبد على المولى بعيب، وبيع المولى العبد ثانيا، والثمن الثانى أقل ٣٢٨
٢٥١٢٥ حلف الغرماء على علمهم بالله مايعلمون أن المولى باع العبد وسلم وبه هذا العيب ٣٢٨
٢٥١٢٦ هل يرجع المشترى بما غرم للبائع على الغرماء؟ ٣٢٩
٢٥١٢٧ إن كان رد العبد على المولى بغير قضاء، فإن كان عيبا يحدث مثله فلا سبيل للمولى على الغرماء ٣٢٩
٢٥١٢٨ عدم موت العبد فى يد المولى، وكان الرد عليه بغير قضاء، فالعبد للمولى، ولا سبيل للغرماء على العبد ٣٢٩
٢٥١٢٩ إعتاق المولى عبده المأذون المديون، فيضمن الأقل من قيمة العبدومن الدين ٣٢٩
٢٥١٣٠ إن وجب الدين على العبد بسبب غصب، فيضمن المولى الأقل من قيمة العبد ومن الدين إن أعتقه ٣٣٠
٢٥١٣١ قتل العبد حرا، ثم أعتقه المولى ولم يعلم به، فيضمن الأقل من قيمته ومن قيمة المقتول ٣٣٠

٢٥١٣٢ كان على العبد ديون محيطة وجنايات محيطة، فأعتقه المولى ولم يعلم به ٣٣٠
٢٥١٣٣ أعتق المولى رقيقا من رقيق المأذون، وعلى المأذون دين، فهل ينفذ عتقه؟ ٣٣٠
٢٥١٣٤ إن كان على المأذون دين مستغرق فلا ينفذ عتق المولى ٣٣٠
٢٥١٣٥ إن كان على المأذون دين غير المستغرق فماهو الحكم؟ ٣٣١
٢٥١٣٦ إعتاق المولى عبده المأذون الذى لم يكن الدين مستغرقا لرقبته ٣٣١
٢٥١٣٧ أعتق المولى عبدا من عبيد المأذون، وعلى المأذون دين مستغرق فما هو الحكم؟ ٣٣١
٢٥١٣٨ أعتق عبيده لم يعتق فى حق الغرماء ٣٣١
٢٥١٣٩ على العبد أربعة آلاف، وله متاع قيمته ثلاثة آلاف، فأتذن المأذون عليه ذلك وأعتق العبد فما هو الحكم؟ .. ٣٣٢
٢٥١٤٠ أعتق المأذون المديون مع علمه بالديون فما هو الحكم؟ ٣٣٢
٢٥١٤١ تدبير المولى عبده المأذون، فهل للغرماء نقض تدبيره؟ ٣٣٢
٢٥١٤٢ بقى المدبر مأذونا، فاشترى بعد ذلك، فلحقه دين كثير، فماهو الحكم؟ ٣٣٢
٢٥١٤٣ استسعى الغرماء الآخرون المدبر، فهل للأولين تضمين المولى القيمة؟ ٣٣٣
٢٥١٤٤ استدانة الجارية المأذونة أكثر من قيمتها، ثم دبرها المولى ٣٣٣
٢٥١٤٥ هل تصير المأذونة المديونة بالاستيلاد المحجورة ٣٣٣
٢٥١٤٦ لم يعلم الغرماء بكتابة المولى المأذون، حتى أدى المأذون جميع بدل الكتابة ٣٣٣
٢٥١٤٧ أداء العبد بعض الكتابة وبقى بعضها، ثم جاء الغرماء، فهل لهم نقض الكتابة؟ ٣٣٣
٢٥١٤٨ أراد الغرماء رد الكتابة، فأعطاهم المولى دينهم ٣٣٤
٢٥١٤٩ باع المولى مأذونا مديونا بغير إذن الغرماء، وأعتقه المشترى قبل القبض فما هو الحكم؟ ٣٣٤
٢٥١٥٠ بيان قول محمد فى مسألة إعتاق المشترى قبل القبض ٣٣٤

٢٥١٥١ إعتاق المشترى من المولى بعد القبض ٣٣٤

٢٥١٥٢ إعتاق المشترى من المولى بعد القبض، وضمن الغرماء قيمة العبد فما هو الحكم؟ ٣٣٤

الفصل السابع: فى العبد بين رجلين، فأذن له أحدهما فى التجارة ٣٣٥

٢٥١٥٣ إذن أحد المولين صحيح فى نصيبه غير صحيح فى نصيب صاحبه ٣٣٥

٢٥١٥٤ جاز أشرية المأذون وبيعاته وفى يده كسب، فهل يصرف جميعه إلى دين الغرماء؟ ٣٣٥

٢٥١٥٥ كون الكسب مستفادا بغير السبب الذى وجب به الدين ٣٣٥

٢٥١٥٦ كون العبد بين رجلين، فأذن أحدهما له فى التجارة والمولى الآخر يراه يبيع ويشترى ولم ينهه ٣٣٦

٢٥١٥٧ كون العبد محجورا، ونهى أهل السوق عن المبايعة معه، ثم راٰه المولى يتجر، فسكت ٣٣٦

٢٥١٥٨ إذن أحد الشريكين صرف نصيبه ٣٣٦

٢٥١٥٩ قول أحد الشريكين لصاحبه: ائذن له فى نصيبك ففعل ٣٣٦

الفصل الثامن: فى إقرار العبد المأذون لهو المحجور وفى إقرار مولاهما ٣٣٧

٢٥١٦٠ مواخذة العبد المحجور بأفعاله دون أقواله ٣٣٧

٢٥١٦١ أقيم البينة على العبد المحجور، فهل يشترط حضرة المولى؟ ٣٣٧

٢٥١٦٢ إقرار المحجور والمأذون بالغصب أو بعين مال ٣٣٧

٢٥١٦٣ إقرار المأذون بحرية طارئة لما فى يده ٣٣٧

٢٥١٦٤ عدم ظهور امارات الرق فى العبد المقر له، وإقرار المأذون بأنه حر الأصل ٣٣٧

٢٥١٦٥ شراء المأذون عبدا وقبضه بمحضره، والعبد ساكت، ثم إقراره أنه ابن فلان ٣٣٨

٢٥١٦٦ إقرار المأذون أن العبد الذى اشتراه أعتقه فلان قبل البيع منه ٣٣٨

٢٥١٦٧	إقرار المشترى الحر أن العبد الذى اشتراه أعتقه فلان قبل البيع منه	٣٣٨
٢٥١٦٨	إقرار المأذون أن البائع باع هذا العبد من فلان قبل البيع منه	٣٣٨
٢٥١٦٩	إقرار البائع بما ادعاه المأذون	٣٣٩
٢٥١٧٠	جمع محمد المسألة بين ثلاثة فصول..................	٣٣٩
٢٥١٧١	إقرار العبد بدين	٣٣٩
٢٥١٧٢	إقرار العبد المأذون بغصب أو مضاربة	٣٣٩
٢٥١٧٣	إقرار المأذون بديون كثيرة	٣٤٠
٢٥١٧٤	إقرار العبد بمال فى يده بعين أنه لفلان غصبه منه	٣٤٠
٢٥١٧٥	بطلان إقرار المريض للزوج والولد	٣٤٠
٢٥١٧٦	حجر الرجل على عبده المأذون، ثم إقرار العبد على نفسه	٣٤٠
٢٥١٧٧	حجر الرجل على المأذون، ثم إقرار العبد على نفسه، وفى يده كسب الإذن	٣٤١
٢٥١٧٨	خروج المأذون عن ملك الآذن، ثم إقرار المأذون على نفسه	٣٤١
٢٥١٧٩	إقرار العبد الذى حجر بعد الإذن، فى هذه المسألة بعض المسائل إجماعية	٣٤١
٢٥١٨٠	كون الحجر ثابتا فى يده ماحصل له الاحتكار، فأقر المأذون الذى حجر بعد الإذن بذلك لغير	٣٤١
٢٥١٨١	حجر على المأذون فإقراره جائز فى مافى يده من المال	٣٤٢
٢٥١٨٢	إقرار المأذون لمولاه	٣٤٢
٢٥١٨٣	أقر المأذون لفظا، ولا يعرف ذلك إلا بقوله: فقال: المولى: كذبت بل هو عبدى	٣٤٢
٢٥١٨٤	إقرار المأذون فى مرض المولى بدين من غصب أو بيع، فالمسألة على وجهين	٣٤٢
٢٥١٨٥	إقرار المأذون فى مرض المولى بالدين على نفسه، وعلى المولى دين الصحة	٣٤٣
٢٥١٨٦	كان على واحد من المولى والمأذون دين وجب فى صحة المولى، ثم إقرار المأذون بدين على نفسه فى مرض المولى	٣٤٣
٢٥١٨٧	الوجه الثانى: أن يكون فى رقبة العبد، وما فى يده فضل عن	٣٤٣
	دين المولى والدين الذى وجب عليهما فى صحة المولى	٣٤٣

٢٥١٨٨	الثالث: أن لايكون فى رقبته وما فى يده فضل عن دين العبد فما هو الحكم؟	٣٤٣
٢٥١٨٩	على العبد دين وجب فى صحة المولى يحيط برقبته، وما فى يده، ثم إقراره فى مرض المولى بدين	٣٤٤
٢٥١٩٠	إقرار المأذون بشيء فى يده بعينه لإنسان فى مرض المولى ولادين على المولى	٣٤٤
٢٥١٩١	إقرار العبد على نفسه بدين فى مرض المولى، ثم إقراره على نفسه بدين	٣٤٤
٢٥١٩٢	إقرار المأذون فى مرض المولى بدين ألف، ثم إقرار المولى على نفسه بدين ألف	٣٤٤
٢٥١٩٣	إقرار المولى بألف فى مرضه، ثم إقرار العبد على نفسه بألف، وقيمة العبد ألف	٣٤٥
٢٥١٩٤	تراجع سعر العبد إلى ألف وخمسمائة وباعه القاضى	٣٤٥
٢٥١٩٥	إقرار العبد بدين ألف، ثم إقرار المولى بدين ألف على العبد وقيمة العبد ألف	٣٤٥
٢٥١٩٦	بيع المأذون شيئا بما فى يده فى مرض المولى، أو إقراره بقبض الثمن	٣٤٥
٢٥١٩٧	كان دين المولى دين المرض، فهل يصح إقرار العبد باستيفاء الثمن؟	٣٤٥
٢٥١٩٨	إقرار المأذون فى مرضه بدين أو عارية	٣٤٦
٢٥١٩٩	كان الغصب الذى أقر به المأذون فى المرض عاينه الشهود	٣٤٦
٢٥٢٠٠	إقرار المأذون فى مرضه بدين ألف، ثم وديعة ألف لرجل آخر	٣٤٦
٢٥٢٠١	مرض المأذون وعليه دين الصحة، وله دين على آخر وجب فى الصحة فأقر باستيفاءه	٣٤٦
٢٥٢٠٢	إقرار المأذون باستيفاء دين وجب له فى المرض	٣٤٧
٢٥٢٠٣	إقرار المأذون بديون كثيرة كانت عليه فى حالة الحجر	٣٤٧
٢٥٢٠٤	إقرار المأذون باستهلاك الوديعة، وتصديق المقر له فى إضافة الاستهلاك إلى حالة الحجر، وكونه مودعا فى تلك الحالة	٣٤٧

٢٥٢٠٥	إقرار الصبي المأذون حالة الإذن إني أقررت لفلان بألف في حالة الحجر	٣٤٨
٢٥٢٠٦	إذن المولى لعبده، ثم حجره عليه، ثم إذنه له فأقر العبد باستقراض الألف في حال الإذن الأول	٣٤٨
٢٥٢٠٧	إقرار المأذون في حالة الإذن بالقرض	٣٤٨
٢٥٢٠٨	حجر المولى على المأذون، وإقرار العبد بعده بالغصب في حال الإذن	٣٤٨
٢٥٢٠٩	إذن المولى لعبده مرة أخرى فيسأله القاضي عما أقر به	٣٤٨
٢٥٢١٠	سوال القاضي محمول على ماإذا طلب المقر له منه أن يسأله	٣٤٩
٢٥٢١١	إقرار العبد حال الإذن الثاني أنه أقر بعد الحجر باغتصاب الألف حال الإذن الأول	٣٤٩
٢٥٢١٢	إقرار المأذون بغصب الألف حالة الحجر	٣٤٩
٢٥٢١٣	إقرار العبد في حال الإذن الثاني أن الألف التي في يده كانت وديعة لفلان	٣٤٩
٢٥٢١٤	إذا بيع العبد وفي يده كسب فأقر فما هو الحكم؟	٣٤٩
٢٥٢١٥	هل يجوز إقرار العبد بعد الحجر؟	٣٤٩
٢٥٢١٦	إذن المولى لعبده، ثم إقراره على العبد بدين أكثر من قيمته	٣٥٠
٢٥٢١٧	إقرار المولى على العبد بعشرة آلاف، وقيمته ألف، فكذبه العبد وأعتقه المولى	٣٥٠
٢٥٢١٨	إقرار المولى على عبده بالدين، وليس عليه دين ظاهر	٣٥٠
	الفصل التاسع: في بيع العبد المأذون شيئا من إكسابه من المولى أو الأجنبي بمثل القيمة أو بالمحاباة	٣٥١
٢٥٢١٩	بيع المأذون شيئا من إكسابه من المولى بمثل القيمة	٣٥١
٢٥٢٢٠	بيع العبد عينا من أعيان كسبه من أجنبي، وتسليم المبيع من الأجنبي قبل نقد الثمن	٣٥١
٢٥٢٢١	بيع المولى من عبده شيئا، وعليه دين بمثل قيمته	٣٥١
٢٥٢٢٢	العبد شيئا من أعيان كسبه من المولى بأقل من قيمته ...	٣٥١
٢٥٢٢٣	شراء العبد المديون شيئا من المولى بأكثر من قيمته	٣٥١

٢٥٢٢٤	بيع المأذون المديون من الأجنبي عينا من أعيان كسبه	٣٥٢
٢٥٢٢٥	بيع العبد المديون بأقل من القيمة من الأجنبي	٣٥٢
٢٥٢٢٦	بيع المولى ماله من عبده المأذون المديون	٣٥٢
٢٥٢٢٧	مأذون له عليه دين با ع المولى منه ثوبا في يده	٣٥٢
٢٥٢٢٨	باعه من المولى جاز البيع فاحشا كان الغبن أو يسيرا ...	٣٥٢
٢٥٢٢٩	بيع المولى متاعه من عبده من الغرماء بأكثر من قيمته	٣٥٢
٢٥٢٣٠	بيع المأذون بعض مافي يده من تجارة وحابى في ذلك	٣٥٣
٢٥٢٣١	بيع المكاتب ومحاباته في مرض المولى	٣٥٣
٢٥٢٣٢	با ع واشترى وحابى بمالا لايتغابن الناس فيه	٣٥٣
٢٥٢٣٣	بيع العبد المديون وشراء ه ومحاباته	٣٥٣
٢٥٢٣٤	مسألة المحاباة اليسيرة من المريض إذا لم يكن عليه دين	٣٥٤
٢٥٢٣٥	بيع العبد وشراء ه ومحاباته وعلى المولى دين، فالمسألة على وجهين	٣٥٤
٢٥٢٣٦	جواز بيع العبد وشراء ه بالمحاباة اليسيرة عند أبي يوسف ومحمد	٣٥٤
٢٥٢٣٧	على المولى دين محيط برقبة العبد، ومافي يده وعلى العبد أيضا مثل هذا، فهل يسلم المحاباة للمشترى؟	٣٥٤
٢٥٢٣٨	محاباة العبد لبعض ورثة المولى	٣٥٤
٢٥٢٣٩	على المولى دين محيط برقبة العبد وما في يده ولا مال له غيره، ومحاباة العبد في مرض المولى	٣٥٥
٢٥٢٤٠	بيع المأذون المديون شيئا من مال مولاه بنقصان قيمته	٣٥٥
	الفصل العاشر:في شراء العبد المحجور وبيعه وإجازة المولى وتصرفه، وإذن المولى له في التجارة بعد ذلك	٣٥٦
٢٥٢٤١	شراء العبد المحجور عبدا بغير إذن المولى، ثم أذن له المولى	٣٥٦
٢٥٢٤٢	قول المولى للعبد المحجور بعد شراء ه أجزت شراء تك وبيعاتك في المستقبل	٣٥٦
٢٥٢٤٣	شراء العبد المحجور بغير أمر المولى	٣٥٦

٢٥٢٤٤ شراء العبد المحجور بغير إذن المولى، ثم بيع المولى عبدا، وإجازة مشترى العبد ذلك الشراء ٣٥٧
٢٥٢٤٥ هلاك العبد فى يد المشترى، فهل يضمن؟ ٣٥٧
٢٥٢٤٦ إن كان المشترى صبيا محجورا فهلك فى يده المبيع، فهل يضمن؟ ... ٣٥٧
٢٥٢٤٧ تزوج العبد المحجور امرأة، ثم أعتق بعد النكاح ٣٥٧
الفصل الحادى عشر: فى الاختلاف الواقع بين العبد المأذون وبين مولاه ٣٥٨
٢٥٢٤٨ فى يد المأذون مال فقال المولى: هو مالى وقال العبد: هو مالى ٣٥٨
٢٥٢٤٩ خاصم المأذون المديون مولاه فى مال فى يد العبد ٣٥٨
٢٥٢٥٠ فى يد الأجير ثوب، فقال: هولى، وقال المستأجر: هولى ٣٥٨
٢٥٢٥١ كان الأجير لابسا للثوب ووقع الاختلاف بين الأجير والمستأجر فى ملك الثوب ٣٥٩
٢٥٢٥٢ كان العبد المحجور راكبا على الدابة، ووقوع الاختلاف بين المستأجر والمولى فى الدابة ٣٥٩
٢٥٢٥٣ فى يد العبد متاع والمتاع من تجارتهما، ووقع الاختلاف بين المولى والعبد فى ملكه ٣٥٩
الفصل الثانى عشر: فى الرجل الذى يدفع إلى عبده ..... مالا يشترى ويبيع ويأذن له فى التجارة ٣٦٠
٢٥٢٥٤ دفع المال إلى عبده للعمل به والإذن له فى التجارة ولحقه دين، ثم موت العبد وفى يده مال ٣٦٠
٢٥٢٥٥ إذا عرف أن المال الذى فى يد العبد كان للمولى بعينه فما هو الحكم؟. ... ٣٦٠
٢٥٢٥٦ كون الشيء فى يد العبد عرف بعينه أنه اشتراه من مال المولى ٣٦٠
٢٥٢٥٧ إقرار العبد فى صحته بعد لحوق الدين أن المال الذى فى يده مال المولى ٣٦٠
٢٥٢٥٨ إقرار العبد أن المال الذى فى يده مال المولى الذى أودعه. ٣٦٠

	الفصل الثالث عشر: فى الخصومات التى تقع بعد ماحجر المولى على المأذون	٣٦١
٢٥٢٥٩	وجوب الدين للمأذون على رجل، ثم حجر المولى عليه	٣٦١
٢٥٢٦٠	دفع الغريم الدين إلى العبد، فهل يبرأ؟..................	٣٦١
٢٥٢٦١	موت العبد بعد الحجر عليه قبل استيفاء الدين	٣٦١
٢٥٢٦٢	إذن المولى لعبده، ثم بيع ذلك العبد وقبض الرجل العبد ودفع الثمن إلى المولى، ثم حجر المولى على عبده	٣٦١
٢٥٢٦٣	لم يكن فى يد عبد المحجور مال وعليه دين	٣٦٢
٢٥٢٦٤	عدم إنكار العبد المحجور العيب بل أقر به بين يدى القاضى	٣٦٢
٢٥٢٦٥	كان عيبا لايحدث مثله فيصح الرد فى حق غرماء المحجور	٣٦٢
٢٥٢٦٦	يباع العبد المردود فى دينه، ويعطى ثمنه للمشترى	٣٦٢
	الفصل الرابع عشر: فى هبة المأذون له الثمن فى البيع قبل القبض وبعده وحطه وتأخيره	٣٦٣
٢٥٢٦٧	مسألة هبة المأذون الثمن من غير عيب	٣٦٣
٢٥٢٦٨	طعن المشترى فى المبيع بعيب، فهل يجوز للمأذون هبة الثمن أو حطه؟	٣٦٣
٢٥٢٦٩	كان مقدار المحطوط أكثر ممايخص العيب من الثمن، فهل يجوز ذلك ؟.	٣٦٣
٢٥٢٧٠	هبة المأذون بعض الثمن لمكان العيب	٣٦٣
٢٥٢٧١	إذن الرجل لعبده فوجب له على حر ثمن بيع	٣٦٣
٢٥٢٧٢	مصالحة العبد على إن أخر عنه ثلثا سنة وحط ثلثا	٣٦٣
٢٥٢٧٣	كون المال الذى وجب له قرضا، فأخر المأذون عن صاحبه	٣٦٤
٢٥٢٧٤	إذن الرجل لعبده فوجب له، ولآخر على رجل ألف دين فأخر العبد نصيبه ..	٣٦٤
	الفصل الخامس عشر: فى المأذون له يشترى ويجد بالمشترى عيبا، وقد وهب البائع الثمن من المأذون أو مولاه	٣٦٥
٢٥٢٧٥	شراء المأذون جارية وقبضها، ثم هبة البائع الثمن من العبد وقبوله	٣٦٥
٢٥٢٧٦	شراء المأذون جارية وهبة البائع الثمن من المولى وقبوله	٣٦٥

٢٥٢٧٧	كون الثمن عرضا بعينه، ووهب ذلك من المال بعد القبض	٣٦٥
٢٥٢٧٨	بيع المأذون رجلا جارية بغلام، ثم هبة المأذون الغلام من بائعه	٣٦٥
٢٥٢٧٩	هبة المأذون شيئا من كسبه بشرط العوض، والعوض مثل قيمة الهبة فما هو الحكم؟.	٣٦٥
٢٥٢٨٠	عدم قبول المشترى الهبة	٣٦٦
٢٥٢٨١	مشترى الجارية هو الذى وهب الجارية من المأذون ...	٣٦٦
٢٥٢٨٢	هبة المشترى الجارية من مولى المأذون قبل القبض وأمره بالقبض فقبض.	٣٦٦
٢٥٢٨٣	يجوز الهبة إذا أمر المولى بالقبض وعلى المولى دين	٣٦٦
٢٥٢٨٤	قبض المشترى الجارية والمأذون الغلام، ثم هبة العبد الغلام للمشترى وقبوله	٣٦٦
٢٥٢٨٥	مشترى الجارية هو الذى وهب الجارية للعبد المأذون أولمولاه .	٣٦٦
٢٥٢٨٦	إذن الرجل لعبده وبيع العبد جارية بغلام، ثم حدوث العيب بالجارية، ثم هبة مشتريها الجارية من المأذون لمولاه.	٣٦٧
٢٥٢٨٧	شراء المأذون جارية بغلام مما فى يده، ثم هبة البائع الألف التى قبض العبد والغلام من المأذون	٣٦٧
٢٥٢٨٨	هبة الجارية للمولى، ثم وجد المأذون بالجارية عيبا، فأراد ردها فما هو الحكم؟.	٣٦٧
	الفصل السادس عشر: فى التوكيل يكون بين المأذون له والأجنبى والمولى	٣٦٨
٢٥٢٨٩	هل يصلح المولى وكيلا عن أجنبى بقبض الدين له عن المأذون؟ .	٣٦٨
٢٥٢٩٠	إقرار المولى بقبض الدين من العبد	٣٦٨
٢٥٢٩١	دفع العبد الدين إلى المولى بمعاينة الشهود	٣٦٨
٢٥٢٩٢	هل يصلح العبد وكيلا عن الأجنبى بقبض دينه من مولاه؟	٣٦٨
٢٥٢٩٣	توكيل المأذون عن غيره بشراء شيء	٣٦٩

٢٥٢٩٤ توكيل العبد عن غيره بشراء شيء نسيئة، فهل يلزمه العهدة؟ ٣٦٩
٢٥٢٩٥ بيع المأذون ما وكل ببيعه ٣٦٩
٢٥٢٩٦ إتلاف الوكيل بالبيع المبيع قبل القبض ٣٦٩
٢٥٢٩٧ بيع المأذون جارية من كسبه، وقتله قبل القبض المشترى المبيع ٣٦٩
٢٥٢٩٨ توكيل المأذون عن غيره ببيع عين، فباع، ثم حجر المولى عليه، ثم وجود المشترى بالمبيع عيبا ٣٦٩
٢٥٢٩٩ كون الوكيل بالبيع حرا، ورد المشترى العبد عليه فما هو الحكم؟ ٣٧٠
٢٥٣٠٠ كون الحر أو المأذون مفلسا، فهل يطالب بأداء الثمن؟ ٣٧٠
٢٥٣٠١ توكيل العبد المحجور عن غيره ببيع عين ٣٧٠
٢٥٣٠٢ عدم عتق العبد المحجور بعد البيع عن غيره، ووجود المشترى بالمتاع عيبا فمن يكون الخصم فى ذلك؟. ٣٧٠
٢٥٣٠٣ طعن المشترى بعيب ولم يقم البينة عليه حتى عتق العبد فمن يكون الخصم؟. ٣٧١
٢٥٣٠٤ إقامة المشترى شاهدا واحدا على الآمر قبل عتق العبد، ثم عتقه ٣٧١
٢٥٣٠٥ توكيل المأذون مولاه بالخصومه مع الأجنبى ٣٧١
٢٥٣٠٦ توكيل المأذون رجلا ببيع أو شراء ٣٧١
الفصل السابع عشر: فى الرد بالعيب على المأذون والخصومة معه فى ذلك ٣٧٢
٢٥٣٠٧ بيع المأذون عينا من كسبه ،وطعن المشترى بعيب بعد القبض ٣٧٢
٢٥٣٠٨ بيع المأذون جارية من رجل وقبضها المشترى فوجد بها عيبا ٣٧٢
٢٥٣٠٩ شراء المشترى شيئا شراء جائزا، ثم وجوده به عيبا فما هو الحكم؟. ٣٧٢
٢٥٣١٠ بيع المأذون عبدا فى تجارته حجر عليه المولى، ثم وجود المشترى به عيبا ٣٧٣
الفصل الثامن عشر: فى الشهادة على العبدالمأذون له والمحجور عليه والصبى والمعتوه ٣٧٤
٢٥٣١١ شهادة الشاهدين على عبد مأذون بغصب ٣٧٤
٢٥٣١٢ لاتقبل الشهادة فى حكم يرجع إلى المولى ٣٧٤

٢٥٣١٣ شهادة الشاهدين على المحجور بإقراره بغصب ٣٧٤
٢٥٣١٤ شهادة الشهود على المحجور بقتل رجل عمدا أو قذف والعبد جاحد. ٣٧٤
٢٥٣١٥ شهادة الشهود بغصب على عبد محجور أو إتلاف أو وديعة وشهدوا بمعاينته ٣٧٤
٢٥٣١٦ شهادة الشهود على عبد مأذون بسرقة عشرة دراهم ٣٧٥
٢٥٣١٧ مسألة الصبى المأذون له فى التجارة ٣٧٥
٢٥٣١٨ شهادة الشهود على صبى مأذون أو معتوه مأذون بقتل عمد أو قذف. ٣٧٥
٢٥٣١٩ شهادة الشهود على إقرار الصبى أو المعتوه بقتل عمد وغيره ٣٧٥
٢٥٣٢٠ شهادة الشهود على العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم أو أكثر والمولى غائب ٣٧٥
٢٥٣٢١ شهادة الشهود على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وجحوده. ٣٧٥
الفصل التاسع عشر: فى البيع الفاسد من العبد المأذون له ٣٧٧
٢٥٣٢٢ إذن الرجل لعبده وبيعه بيعا فاسدا ٣٧٧
٢٥٣٢٣ شراء العبد جارية شراء فاسدا وقبضه وبيعه من غيره ٣٧٧
٢٥٣٢٤ شراء المأذون جارية أو غلاما بيعا فاسدا، فأغل الغلام عند المأذون غلة، فهل يسلم الغلة للمأذون ٣٧٧
٢٥٣٢٥ رد المأذون الجارية أو الغلام على البائع، فهل يرد الغلة على البائع؟ ٣٧٧
٢٥٣٢٦ شراء الرجل عبدا أو جارية شراء صحيحا، وقبل القبض أغل عند البائع غلة، ثم مات العبد فى يده فما هو الحكم؟. ٣٧٧
٢٥٣٢٧ تزوج الرجل امرأة على خادم فقبل قبضها أغل عند الزوج غلّة ثم طلقها الزوج قبل الدخول فما هو الحكم؟ ٣٧٨
٢٥٣٢٨ إجارة المأذون عبدا اشتراه فالكسب لمن يسلم؟ ٣٧٨
٢٥٣٢٩ إذن الرجل لعبده وبيعه جارية بجارية من رجل بيعا فاسدا، ثم بيع المشترى من غيره ودفعها إليه فالمسألة على أربعة أوجه. ٣٧٨
٢٥٣٣٠ بيع المشترى الجارية من المأذون الذى اشترى منه ٣٧٨

٢٥٣٣١	بيع المأذون الجارية من المولى ودفعها إليه، فالمسألة على وجهين.	٣٧٨
٢٥٣٣٢	بيع المأذون الجارية من المولى، وعلى المأذون دين فما هو الحكم؟.	٣٧٨
٢٥٣٣٣	بيع المأذون الجارية من عبد مأذون آخر للمولى ودفعها إليه، فالمسألة على ثلاثة أوجه.	٣٧٩
٢٥٣٣٤	إن كان على أحد المأذونين دين، فما هو الحكم؟.	٣٧٩
	الفصل العشرون: فى الغرور فى العبد المأذون له	٣٨٠
٢٥٣٣٥	مجئ الرجل بعبده إلى السوق وقوله: هذا عبدى فبايعوه، ثم ظهر بعد لحوق الدين حريته أو استحقاقه	٣٨٠
٢٥٣٣٦	إقرار المستحق بالإذن له، فهل يبقى العبد مأذونا ويباع فى الدين؟	٣٨٠
٢٥٣٣٧	مجئ الرجل بعبده إلى السوق وقوله: هذا عبدى أذنت له فى التجارة، ثم ظهر حريته	٣٨٠
٢٥٣٣٨	كان الذى ولى العقد عبدا مستحقا أو مدبرا، فمتى يرجع الغرماء عليه؟	٣٨٠
٢٥٣٣٩	قول رجل لأهل السوق: هذا عبدى بايعوه، ثم استحق أو ظهر حرا.	٣٨٠
٢٥٣٤٠	إذن المستحق للعبد فلاشيء على الغار	٣٨١
٢٥٣٤١	هل يفرق بين من سمع هذه المقالة وعلم بها، وبين من لم يسمع ومن لم يعلم؟.	٣٨١
٢٥٣٤٢	قول الرجل لأهل السوق: هذا عبدى فبايعوه فى البر فبايعوه فى غيره، ثم ظهر أنه حر.	٣٨١
٢٥٣٤٣	قول الرجل لأهل السوق: هذا عبدى فبايعوه فبايعه أهل السوق، ثم لحقه دين، ثم استحق العبد.	٣٨١
٢٥٣٤٤	ظهور كون العبد مدبرا للمستحق بعد مبايعة أهل السوق منه	٣٨١
٢٥٣٤٥	قول الرجل لأهل السوق: هذا ابنى، فبايعوه فبايعه أهل السوق ولحقه من ذلك دين وإقامة الآخر بينة بالابنية.	٣٨٢
٢٥٣٤٦	قول الرجل لعشرة مجتمعين: بايعوا عبدى مابينكم وبين الناس أنا لها ضامن.	٣٨٢

	الفصل الحادى والعشرون: فى جناية العبدالمأذون أو جناية عبده والجناية عليه	٣٨٣
٢٥٣٤٧	جناية المأذون وقتله حرا خطأ وعليه ديون	٣٨٣
٢٥٣٤٨	جناية عبد من عبيد المأذون وقتله حرا خطأ...........	٣٨٣
٢٥٣٤٩	على المأذون دين فجنى جناية فباعه مولاه من أصحاب الدين بديونهم.	٣٨٣
٢٥٣٥٠	حضور الغرماء وطلب ديونهم والعبد عند مولاه	٣٨٤
٢٥٣٥١	رآى القاضى بيع العبد للغرماء، وأصحاب الجناية غائبون	٣٨٤
٢٥٣٥٢	كون صاحب الجناية حاضرا، ودفع العبد إلى ولى الجناية، ثم بيع القاضى العبد بعد الدفع إلى صاحب الجناية بدين الغرماء.	٣٨٤
٢٥٣٥٣	بيع المولى العبد بعد الجناية	٣٨٥
٢٥٣٥٤	كون العبد مأذونا وقتل الرجل ذلك العبد عمدا	٣٨٥
٢٥٣٥٥	قتل العبد من كسب المأذون، وصلح المأذون عن القصاص على مال مع القاتل.	٣٨٥
٢٥٣٥٦	قتل العبد من كسب المأذون، وعلى المأذون دين فما هو الحكم؟.	٣٨٦
٢٥٣٥٧	قتل عبد رجل رجلا خطأ، ثم أذن له المولى مع علمه الجناية وشراء العبد ولحوقه دين	٣٨٦
٢٥٣٥٨	إحداث المولى فى العبد تصرفا يزيل العبد عن ملكه مع علمه بالجناية.	٣٨٦
٢٥٣٥٩	جناية العبد، ثم حفر المولى بئرا على قارعة الطريق فوقوع الجانى فيها وموته	٣٨٦
٢٥٣٦٠	إذن الرجل لعبده فلحقه دين، ثم جنايته بعد لحوق الدين	٣٨٧
٢٥٣٦١	إذن المولى لعبده وقيمته ألف ولحقه دين ألف، ثم جناية العبد.	٣٨٧
٢٥٣٦٢	لحوق العبد دين ألف بعد الجناية ودين ألف بعده	٣٨٨
٢٥٣٦٣	وجوب الدينين بعد الجناية على العبد	٣٨٨
٢٥٣٦٤	جناية العبد خطأ، ثم رآه المولى يبيع ويشترى فسكت ولم يمنعه.	٣٨٨

٢٥٣٦٥ عدم جعل السكوت بمنزلة صريح الإذن فى حق الحنث وكذا فى حق إيجاب الضمان على المولى. ٣٨٨
٢٥٣٦٦ ذكر القدورى مسألة الحنث والخلاف فيها........... ٣٨٨
٢٥٣٦٧ قتل المأذون رجلا خطأ، ثم إقرار المولى عليه بالدين ٣٨٩
٢٥٣٦٨ إقرار المولى بقتل رجل خطأ، ثم إقراره بقتل آخر خطأ ٣٨٩
٢٥٣٦٩ بيع المولى أو هبته العبد من غيره بعد الإقرار بالجناية الأولى ٣٨٩
٢٥٣٧٠ كل تصرف يحدثه المولى فى العبد لايعجز عن الدفع لايصير مختاراً للفداء ٣٨٩
٢٥٣٧١ صحة الإقرار الثانى من المولى يثبت كان المولى أقر بالجنايتين. ٣٨٩
٢٥٣٧٢ على العبد دين معروف محيط برقبته، ثم إقرار المولى بالجناية أو دين آخر على العبد. ٣٩٠
٢٥٣٧٣ قتل العبد رجلا عمدا وعليه دين وصلح المولى أصحاب الجناية. ٣٩٠
الفصل الثانى والعشرون: فى بيان مايبطل به الإذن ٣٩١
٢٥٣٧٤ بطلان الإذن بالحجر ٣٩١
٢٥٣٧٥ كون الإذن خاصا غير منتشر فيما بين أهل السوق، ثم الحجر عليه. ٣٩١
٢٥٣٧٦ كون الإذن بحضرة العبد والحجر أيضا بحضرة منه ٣٩١
٢٥٣٧٧ إذن المولى لعبده وعلم العبد به، ثم الحجر عليه ولم يعلم به ٣٩١
٢٥٣٧٨ حجر المولى على المأذون فى سوقه وهو غائب ٣٩١
٢٥٣٧٩ تصرف المأذون فى ردته كتصرف الحر فى ردته....... ٣٩١
٢٥٣٨٠ بيع المولى عبدا مأذونا وقبضه المشترى، فهل يصير محجورا؟ ٣٩١
٢٥٣٨١ هبة المولى عبده المأذون وقبضه الموهوب له، فهل يصير محجورا؟. ٣٩٢
٢٥٣٨٢ رد المشترى العبد بقضاء قاض بوجود العيب به، فهل يعود الإذن؟ ٣٩٢
٢٥٣٨٣ إعارة العبد من غيره ليرهنه ٣٩٢
٢٥٣٨٤ توكيل الرجل رجلا بكتابة عبده ومكاتبة الوكيل العبد، ثم عجزه. ٣٩٢

٢٥٣٨٥ حـجر المولى على عبده بمحضر من أهل سوقه، وإرسال المولى رسولا لإخباره بالحجر. ٣٩٢
٢٥٣٨٦ إخبار الرجل العبد بالحجر من تلقاء نفسه ٣٩٢
٢٥٣٨٧ هل يشترط عدد المخبر وعدالته فى الخبر بالإذن والتوكيل؟ ٣٩٣
٢٥٣٨٨ هل يفرق بين الحجر والإذن فى الإخبار؟ ٣٩٣
٢٥٣٨٩ قول أبى بكر البلخى أنه لافرق بين الإذن والحجر ٣٩٣
٢٥٣٩٠ حجر المولى على العبد فى السوق ٣٩٣
٢٥٣٩١ إذن المكاتب لعبده، ثم عجزه عن أداء البدل ٣٩٣
٢٥٣٩٢ إذن ولد المكاتب الميت لعبد من مكاتب المكاتب ٣٩٣
٢٥٣٩٣ غصب الرجل عبدا، ثم إذن الغاصب له ٣٩٤
٢٥٣٩٤ قول الرجل: أنا حر الأصل فراه يتجر، ثم استحق ببينة ٣٩٤
٢٥٣٩٥ هل يمنع الغصب ابتداء الإذن؟ ٣٩٤
٢٥٣٩٦ غصب الرجل عبدا مأذونا، فهل يصير محجورا؟ ٣٩٤
٢٥٣٩٧ إذن الأب لعبد ابنه، ثم شراء الأب ذلك العبد، فهل يبطل الإذن؟ ٣٩٤
٢٥٣٩٨ إقرار الأب لابنه أو لوصيه ٣٩٥
٢٥٣٩٩ إذن الوصى الواحد لليتيمين ٣٩٥
٢٥٤٠٠ إباق المدبر المأذون ٣٩٥
٢٥٤٠١ اباق العبد المأذون ٣٩٥
٢٥٤٠٢ قـول الـذى بايع العبد: إن لـم يكـن آبقا، وقول المولى: كان آبقا فما هو الحكم؟. ٣٩٥
٢٥٤٠٣ هل تصير الجارية المأذونة بالتدبير محجورة؟ ٣٩٥
٢٥٤٠٤ رؤية المولى عبده يبيع ويشترى بعد الحجر قبل علم العبد به فلم ينهه. ٣٩٥
٢٥٤٠٥ هل تصير المأذونة بالولادة محجورة؟ ٣٩٦
٢٥٤٠٦ شراء المأذون عبدا وإذنه له، ثم حجر المولى على أحدهما ٣٩٦
٢٥٤٠٧ إذن المولى لعبده، ثم جنونه ٣٩٦

٢٥٤٠٨ قول أبي يوسف في تحديد الجنون المطبق ٣٩٧
٢٥٤٠٩ جنون العبد المأذون أو إغماءه ٣٩٧
٢٥٤١٠ موت المولى بعد الإذن أو زوال ملكه ٣٩٧
٢٥٤١١ ارتداد المأذون ولحوقه بدار الحرب ٣٩٧
الفصل الثالث والعشرون: في العبد يبيع ويشترى، ولا يقول
وقت المبايعة: أنه مأذون له أو محجور عليه............ ٣٩٨
٢٥٤١٢ بيع العبد وشراءه ولحوقه ديون، ثم قوله: أنا محجور
وقول الغرماء: لا بل أنت مأذون. ٣٩٨
٢٥٤١٣ إقامة الغرماء بينة أن العبد مأذون وجحود العبد والمولى غائب. ٣٩٨
٢٥٤١٤ دعوى المشترى أن العبد محجور وقول العبد: أنا مأذون ٣٩٨
٢٥٤١٥ شراء الرجل من العبد، ثم قوله: إنه كان محجورا، وقول العبد: أنا مأذون. ٣٩٩
٢٥٤١٦ شراء المأذون عبدا، ثم قوله: إن البائع باعه من فلان قبل بيعه منى. ٣٩٩
٢٥٤١٧ أراد الواهب للعبد الرجوع، فقال العبد: أنا محجور ٣٩٩
٢٥٤١٨ إقامة المشترى بينة على إقرار العبد أنه محجور ٣٩٩
٢٥٤١٩ لحق رجلا دين ولا يدرى حاله، ثم قوله: أنا عبد فلان
وقول فلان هو عبدى ومحجور عليه. ٣٩٩
٢٥٤٢٠ إقرار مجهولة النسب بالرق بعد طلاق زوجها ومضئ
الحيضتين من عدتها. ٤٠٠
الفصل الرابع والعشرون: في الصبي أو المعتوه يأذن له أبوه
أو وصيه أو القاضي في التجارة أو يأذنون لعبدهما ٤٠١
٢٥٤٢١ إذن الرجل لابنه في التجارة ٤٠١
٢٥٤٢٢ من هو ولي الصبي؟ ٤٠١
٢٥٤٢٣ بيع الصبي شيئا من ماله وشراءه لنفسه قبل الإذن ٤٠١
٢٥٤٢٤ كون الصبي العاقل صحيح العبارة فيما ينفعه من التصرفات ٤٠٢
٢٥٤٢٥ ماهو معنى قول محمد: إذا كا الصبي يعقل البيع والشراء؟ ٤٠٢

٢٥٤٢٦ صح الإذن للصبى فى التجارة فيصير بمنزلة الحر البالغ فيما يدخل تحت الإذن. ٤٠٢
٢٥٤٢٧ ملك الأب والوصى فى مال الصغير بما يملك العبد المأذون ٤٠٢
٢٥٤٢٨ ماهو غرض التشبيه بالعبدا المأذون؟ ٤٠٢
٢٥٤٢٩ أذنه له الوصى، فأقر بدين على أبيه ٤٠٣
٢٥٤٣٠ إذن الأب لابنه الكبير المعتوه ٤٠٣
٢٥٤٣١ المعتوه الذى يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبى ٤٠٣
٢٥٤٣٢ بلوغ الصبى عاقلا، ثم عتهه وإذن الأب له فى التجارة ٤٠٣
٢٥٤٣٣ إذن الأب لعبد ابنه الصغير ٤٠٣
٢٥٤٣٤ إذن القاضى لعبد اليتيم ٤٠٤
٢٥٤٣٥ صح إذن الأب ولحق العبد دين فما هو الحكم؟ ٤٠٤
٢٥٤٣٦ إذن الوصى لعبد الصغير من عبيده الذين ورثهم من الأم ٤٠٤
٢٥٤٣٧ قول القاضى لعبد اليتيم: اتجر فى الطعام خاصة ٤٠٤
٢٥٤٣٨ تصرف العبد بعد إذن القاضى فلحقه بذلك ديون ٤٠٤
٢٥٤٣٩ رفع قضاء القاضى إلى قاضى آخر ٤٠٤
٢٥٤٤٠ للصغير أب وإذن القاضى للصبى وإباء أبيه ٤٠٤
٢٥٤٤١ رؤية القاضى صغيرا يبيع ويشترى وسكوته ٤٠٥
٢٥٤٤٢ بيع الصبى المحجور الذى يعقل البيع والشراء ٤٠٥
٢٥٤٤٣ إذن الأب لابنه الصغير العاقل، ثم إقرار الأب عليه بدين ٤٠٥
٢٥٤٤٤ إقرار الأب على عبد مأذون للصغير بالدين أو بالجناية ٤٠٥
٢٥٤٤٥ بيع الصبى عبدا من أبيه على وجوه ٤٠٥
٢٥٤٤٦ بيع الصبى من الأجنبى بأقل من قيمته ٤٠٥
٢٥٤٤٧ مسألة بيع الصبى من وصيه ٤٠٥
٢٥٤٤٨ إقرار الصبى للأب أو الوصى ٤٠٦
٢٥٤٤٩ بيع المعتوه المأذون أو الصبى المأذون، أو العبد المأذون بغبن فاحش. ٤٠٦

٢٥٤٥٠ إذن الأب لابنيه، وشراء أحدهما من صاحبه ٤٠٦
٢٥٤٥١ إذن الرجل لابنيه الصغيرين، ثم أمره رجلا بالشراء من أحدهما شيئا للآخر. ٤٠٦
٢٥٤٥٢ هل للصبي المأذون تزويج أمته من عبده؟ ٤٠٦
٢٥٤٥٣ إذن الرجل لابنه، ثم حجره عليه ٤٠٦
٢٥٤٥٤ إذن الرجل لابنه الصغير، ثم موت الأب والابن صغير ... ٤٠٧
٢٥٤٥٥ إذن الرجل لعبد ابنه الصغير، ثم إدراكه ٤٠٧
٢٥٤٥٦ إذن الوصي للصبي، ثم موت الوصي ٤٠٧
الفصل الخامس والعشرون في المتفرقات ٤٠٨
٢٥٤٥٧ مسألة استيجار العبد لعمل التجارة ٤٠٨
٢٥٤٥٨ استيجار العبد مشاهرة للبيع والشراء ٤٠٨
٢٥٤٥٩ شراء العبد المستأجر وبيعه كما أمره فلحقه ديون كثيرة ٤٠٨
٢٥٤٦٠ كان المستأجر معسرا، وليس في يد العبد كسب، فهل يباع العبد بديون الغرماء؟ ٤٠٨
٢٥٤٦١ هل للمولى الرجوع على المستأجر ثمن العبد ؟........ ٤٠٨
٢٥٤٦٢ هل يخاصم المولى المستأجر؟ ٤٠٩
٢٥٤٦٣ لم يبع العبد بالدين حتى وهب له عبد، وأبى المولى الفداء فما هو الحكم؟. ٤٠٩
٢٥٤٦٤ نصب القاضي وكيلا ليطالب المستأجر ٤٠٩
٢٥٤٦٥ لم يرد المستأجر شيئا وموته ٤٠٩
٢٥٤٦٦ عدم قبض الغرماء على شيء من ديونه، حتى وهبوا ذلك للعبد. ٤١٠
٢٥٤٦٧ شراء العبد الخز وبيعه والربح فيه ٤١٠
٢٥٤٦٨ إذن الرجل لمدبره فأمره رجل بالشراء له جارية ٤١٠
٢٥٤٦٩ هل للمدبر الرجوع على الآمر بعد الأداء بنفسه؟ ٤١٠

٢٥٤٧٠ شراء الرجل عبدا على أنه بالخيار، وإذنه للعبد فى التجارة ٤١١
٢٥٤٧١ بيع العبد بشرط الخيار، ثم إذن البائع العبد فى مدة الخيار ٤١١
٢٥٤٧٢ قول البائع للعبد: لايسلم إليك المبيع لأنك محجور، وقول العبد: أنا مأذون ٤١١
٢٥٤٧٣ قول الواهب العبد: أنت مأذون وقول العبد: أنا محجور وليس لك الرجوع فى الهبة ٤١١
٢٥٤٧٤ قول العبد: هذا الذى بعتك لمولاى، وأنا محجور، وقول المشترى: بل أنت مأذون. ٤١١
٢٥٤٧٥ استيجار الرجل للبيع والشراء، فاشترى وباع ولحقه ديون كثيرة فقتل خطأ.............................. ٤١١
٢٥٤٧٦ قطع العبد يد المدبر المديون ودفع العبد إليه، ثم إعتاق المولى المدبر. ٤١٢
٢٥٤٧٧ اكتساب العبد المحجور بغير إذن المولى عشرة وشراءه بها ثوبا، والمولى ينظر إليه فسكت. ٤١٢
٢٥٤٧٨ بيع المولى مأذونه المديون بغير إذن الغرماء وإعتاق المشرى ٤١٢
٢٥٤٧٩ بيع المولى من مأذون مديون ثوبا فى يد المولى ٤١٣
٢٥٤٨٠ شراء العبد المحجور ثوبا، وعدم علم المولى بذلك حتى باع العبد، ثم أجاز شراءه ٤١٣
٢٥٤٨١ بيع العبد ثوبا وعدم علم المولى به، فباع العبد، ثم أجاز البيع ٤١٣
٢٥٤٨٢ أذن المأذون لعبده، نهى المولى العبد الأسفل عن بيع شيء ٤١٣
٢٥٤٨٣ إذن المولى لأمته فلحقها ديون، ثم المولى وطئها ٤١٣
٢٥٤٨٤ حجر المولى على العبد وعليه دين مؤجل ٤١٣
٢٥٤٨٥ إدانة العبد المحجور، ونهى المولى المديون بدفعه إلى العبد وقضاء الغريم ٤١٣
٢٥٤٨٦ دعوى الرجل دينا على صبى مأذون ٤١٣
٢٥٤٨٧ إقراض الرجل صبيا واستهلاكه ٤١٤
٢٥٤٨٨ دعوى الرجل شيئا على صبى مأذون وإنكاره ٤١٤

٢٥٤٨٩	إذن الأب لعبد ابنه، ثم إدراك الابن	٤١٤
٢٥٤٩٠	ارتداد الأب، ثم إذنه لابنه، فباع واشترى ولحقه دين	٤١٤
٢٥٤٩١	هل للصبى المأذون الإذن لعبده؟	٤١٤
٢٥٤٩٢	إذن الرجل لعبده ولحقه دين كثير، ثم إرادة العبد رهن عبد من عبيده عند بعض الغرماء	٤١٤
٢٥٤٩٣	كون الدين لواحد على العبد، فرهن العبد منه شيئا	٤١٥
٢٥٤٩٤	وضع الرهن على يد عبد آخر	٤١٥
٢٥٤٩٥	كون المال للأجنبى على المولى فرهنه به رهنا	٤١٥
٢٥٤٩٦	إذن الرجل لعبده فلحقه دين كثير بالإقرار، وإحالة العبد أحد الغرماء على حر فهل يصح الحوالة؟	٤١٥
٢٥٤٩٧	توكيل المحتال له عبدا محيلا بقبض ماله على المحتال عليه	٤١٥
٢٥٤٩٨	كون الوكيل بقبض الدين من المحتال عليه عبدا آخر	٤١٦
٢٥٤٩٩	قول البائع: أريد أن أفسد البيع لأنك محجور، وقول العبد: لابل أنا مأذون	٤١٦
٢٥٥٠٠	شراء العبد المأذون أباه وأمه	٤١٦
٢٥٥٠١	رهن المولى مأذونه المديون	٤١٦
٢٥٥٠٢	عبدان تاجران كل واحد لرجل، وشراء كل واحد منهما صاحبه من مولاه	٤١٦
٢٥٥٠٣	تفسير المسألة المذكورة	٤١٦
٢٥٥٠٤	على كل واحد منهما دين فما هو الحكم؟	٤١٦
٢٥٥٠٥	قدوم الرجل مصرا وقوله: أنا عبد فلان وشراءه وبيعه، فهل يباع فى الدين بغير حضرة المولى؟	٤١٧
٢٥٥٠٦	قدوم الرجل مصرا وبيعه وشراءه وعدم إخباره أنه مأذون	٤١٧
٢٥٥٠٧	قدوم الرجل مصرا وبيعه وشراءه وإقراره بوطئ البكر بالشراء	٤١٧
٢٥٥٠٨	هل يجوز إقراره لمن لاتقبل شهادة للمولى؟	٤١٧
٢٥٥٠٩	شراء المأذون شيئا نقدا ونسيئة	٤١٨

٢٥٥١٠	كون المأذون فى منزل المولى فما فى يده للمولى	٤١٨
٢٥٥١١	إيداع العبد عند إنسان شيئا، فهل يملك المولى أخذ الوديعة؟	٤١٨
٢٥٥١٢	المأذون فى الشفعة بمنزلة الحر	٤١٨
٢٥٥١٣	بيع المولى دارا من عبده المأذون	٤١٨
٢٥٥١٤	بيع المولى دارا بجنب دار العبد، فهل يثبت للعبد الشفعة؟	٤١٨
٢٥٥١٥	شراء المولى دارا والعبد شفيعها	٤١٩
٢٥٥١٦	يباع رقبة العبد فى سبعة أشياء	٤١٩
٢٥٥١٧	يصرف إلى دين العبد خمسة أشياء	٤١٩
٢٥٥١٨	تأجيل دين مشترك بينه وبين غيره	٤١٩
٢٥٥١٩	موت الرجل وعليه ألف دين وترك عبدا يساوى ألفا وابنين ولأحدهما على العبد خمسمائة دين	٤٢٠
٢٥٥٢٠	هبة عبده لرجل له على العبد دين	٤٢٠
٢٥٥٢١	هبة المريض عبده الغريم من المديون والتسليم إليه، ثم موت المريض وعدم إجازة الورثة	٤٢٠
٢٥٥٢٢	إجازة عبد شهرا للتجارة واتجاره ولحقه دين	٤٢١
٢٥٥٢٣	أمر المولى بالتجارة فى الخز فاتجر فى غيره	٤٢١
٢٥٥٢٤	أمر السيد بشراء شيء بعينه وشراء العبد ولحوقه دين ...	٤٢١
٢٥٥٢٥	قطع العبد يد المدبر المديون ودفع به، ثم إعتاق المولى المدبر	٤٢١
٢٥٥٢٦	وطئ المولى جارية عبده المأذون وعليه دين محيط، فجاءت بولد فادعاه المولى	٤٢١
٢٥٥٢٧	إعتاق المولى عبد مكاتبه، ثم عجز المكاتب	٤٢٢
٢٥٥٢٨	إعتاق المولى جارية عبده المأذون وعليه دين محيط، ثم وطئ المولى فجاءت بولد فادعاه	٤٢٢
٢٥٥٢٩	قتل العبد المأذون رجلا وعليه دين	٤٢٢
٢٥٥٣٠	إقرار العبد بوطئ جارية هذا الرجل بالنكاح	٤٢٢

٢٥٥٣١ إذن المولى لعبده فى التجارة مع قوم ونهيه عن آخر وبيع العبد وشراء ه من الذين نهاه عنهم ٤٢٣
٢٥٥٣٢ بيع المولى عبده المأذون الغير المديون، فهل يصير محجوراً؟ ٤٢٣
٢٥٥٣٣ موت المحجور وله على الناس ديونهم ٤٢٣
٢٥٥٣٤ بيع المحجور من مال فى يده، ثم إذن المولى ٤٢٣
٢٥٥٣٥ فى يد المحجور قرض أو وديعة، فاشترى بها وما كان فى يده، ثم حجر عليه، ثم الإذن له فلحقه دين بإقرار ٤٢٤
٢٥٥٣٦ شراء العبد وإقراره بالدين عليه قبل الشراء ٤٢٤
٢٥٥٣٧ شراء العبد أمة ووطئها وولادتها، ثم دعوى العبد الولد وإنكار المولى ٤٢٤
٢٥٥٣٨ إقرار العبد بوطئ جارية من كسبه ولم تلد، ثم استحقها رجل ٤٢٤
٢٥٥٣٩ دفع المال إلى عبده للتجارة به، وموت العبد وعليه دين ٤٢٤
٢٥٥٤٠ أمر المولى العبد الرهن بالبيع والشراء فلزمه دين ٤٢٤
٢٥٥٤١ وطئ المولى أمة العبد وولادتها ودعوى المولى الولد وعلى العبد دين ٤٢٥
٢٥٥٤٢ شراء العبد ومحاباته فيه محاباة فاحشة ٤٢٥
٢٥٥٤٣ قول المشترى بعد الاطلاع على العيب: زدنى لأجل العيب فزاد العبد فى المبيع ٤٢٥
٢٥٥٤٤ هل يصير العبد محجورا بالإغماء على المولى؟ ٤٢٥
٢٥٥٤٥ للمأذون على حر دين ألف، وهبة المولى المأذون من ذلك الحر ٤٢٥
٢٥٥٤٦ على المأذون دين خمسمائة باعه المولى من غريمه بألف فما هو الحكم؟ ٤٢٥

٤٩/ كتاب الغصب ٤٢٦

الفصل الأول: فى بيان نفس الغصب ٤٢٦
٢٥٥٤٧ تفسير الغصب ٤٢٦
٢٥٥٤٨ الغصب نوعان ٤٢٦
٢٥٥٤٩ شرط الغصب ٤٢٧
٢٥٥٥٠ هدم الدار أو غلبة السيل على العقار، وغيرهما بفعل أحد من الناس ٤٢٧
٢٥٥٥١ بيع دار لرجل وإدخالها المشترى فى بناء ه ٤٢٨

٢٥٥٥٢ بيع الدار، ثم الاعتراف بالغصب وكذبه المشترى ٤٢٨
٢٥٥٥٣ هل يتحقق الغصب الموجب للضمان فى العقار؟ ٤٢٨
٢٥٥٥٤ هل استعمال عبد الغير غصب؟ ٤٢٨
٢٥٥٥٥ قول الرجل لعبد الغير: ارتق هذه الشجرة لتأكل الثمر أنت، ووقوعه من الشجرة ٤٢٩
٢٥٥٥٦ بعث الغلام الصغير فى حاجته ووقوع الغلام من سطح البيت ٤٢٩
٢٥٥٥٧ استخدام عبد الغير بغير أمر صاحبه ٤٢٩
٢٥٥٥٨ استعمال جارية الغير وإباقها فى حال الاستعمال ٤٢٩
٢٥٥٥٩ كون الأجر على الغاصب فى سكنى الدار ٤٣٠
٢٥٥٦٠ استعمال عبد مشترك بغير إذن شريكه ٤٣٠
٢٥٥٦١ ضرب بعض المكسور من الحطب على عين الغلام وذهاب عينه ٤٣٠
٢٥٥٦٢ توجيه جاريته إلى النخاس وبعث امرأته الجارية فى حاجة فهربت ٤٣٠
٢٥٥٦٣ إتيان الجارية إلى النخاس بغير إذن المولى وطلبها البيع منه، ثم ذهابها ٤٣٠
٢٥٥٦٤ ركوب دابة رجل بغير أمره، ثم النزول عنها وتركها فى مكانها ٤٣١
٢٥٥٦٥ القعود على ظهر دابة رجل، وعدم تحويلها عن موضعها وعقرها الآخر ٤٣١
٢٥٥٦٦ أخذ متاع إنسان من دار صاحبه، ثم جحود الأخذ ٤٣١
٢٥٥٦٧ تحويل المتاع من بيت رجل إلى بيت آخر وضياع المتاع ٤٣١
٢٥٥٦٨ قتل الرجل رجلا فى مفازة ومعه مال وضياع المال ٤٣١
٢٥٥٦٩ دخول أحد الرجلين اصطبلا مشتركا لشد بقر صاحبه فتحرك البقر وتخنق بالحبل ٤٣٢
٢٥٥٧٠ أخذ السلطان عين رجل ورهنه عند آخر وهلاكه عند المرتهن ٤٣٢
٢٥٥٧١ أخذ مهتز نخلة شيئا وهو طائع فيه ٤٣٢
٢٥٥٧٢ وقوع القلنسوة من رأس المصلى فنحاها رجل فسرقت ٤٣٢
٢٥٥٧٣ أخذ الإناء بغير إذن مالك ووقوعه من يده وانكساره ... ٤٣٢
٢٥٥٧٤ أخذ الآنية من غير إذن السوقى للنظر إليها وسقوطها من يده وانكسارها ٤٣٣

٢٥٥٧٥ أخذ العصارة من بياع الخذف للنظر فيها ووقوعها من يده وانكسارها ٤٣٣
٢٥٥٧٦ أخذ الرجل طأسا وأعطاء ها غيره ووقوعها م يد الثانى وانكسارها ٤٣٣
٢٥٥٧٧ دخول الدكان بإذن صاحبه وتعلق الشيء بثوبه مما فى فى دكانه وسقوطه ٤٣٣
٢٥٥٧٨ جعل المودع فى ثياب الوديعة ثم طلب صاحب الوديعة ودفع المودع كلها إليه وضياع ثوب المودع ٤٣٣
٢٥٥٧٩ إضافة الرجل رجلا ونسيان الضيف عنده ثوبا فاتبعه المضيف بالثوب وغصبه غاصب ٤٣٤
٢٥٥٨٠ ضرب الرجل رجلا وسقوطه وموته ومع المضروب مال فتوٰى ٤٣٤
٢٥٥٨١ تعلق الرجل برجل ومخاصمته، وسقوط الشيء من المتعلق به وضياعه ٤٣٤
٢٥٥٨٢ أمر الرجل إنسانا بأخذ مال الغير ٤٣٤
٢٥٥٨٣ بعث الرجل رجلا لأخذ الثوب إلى القصار، وضياع الثوب من يد الرسول ٤٣٤
٢٥٥٨٤ بعث الرجل رجلا إلى ماشيته وأخذ المبعوث دابة وركوبها، فهلاك الدابة ٤٣٤
٢٥٥٨٥ ارتهان الخاتم وجعله فى خنصره، فضاع ٤٣٥
٢٥٥٨٦ رهن الرجل خاتما، فقال: تختم به ففعل فهلك ٤٣٥
٢٥٥٨٧ أمر الرجل أن يختم فى إصبع غير الخنصر ومسألة جعل الخاتم فى خنصره فوق خاتم آخر ٤٣٥
٢٥٥٨٨ جعل الخاتم فى الخنصر وجعل الفص من جانب الكف ٤٣٥
٢٥٥٨٩ دفع السيف إلى رجل فتقلد ٤٣٥
٢٥٥٩٠ أخذ القلنسوة من رأس رجل ووضعها على رأس الآخر، وطرح الآخر من رأسه وضياع القلنسوة ٤٣٥
٢٥٥٩١ انفتاح الزق ومرور الرجل به ٤٣٦
٢٥٥٩٢ إدخال دابته فى دار رجل، وإخراج صاحب الدابة فضياعها ٤٣٦
الفصل الثانى فى حكم الغصب ٤٣٧
٢٥٥٩٣ للغصب حكمان ٤٣٧

٢٥٥٩٤	غصب الثوب من الآخر وصبغه أحمر	٤٣٧
٢٥٥٩٥	غصب الثوب من الآخر وصبغه أسود	٤٣٨
٢٥٥٩٦	مسألة النظر إلى قيمة الصبغ في ثوب للضمان	٤٣٨
٢٥٥٩٧	غصب الرجل ثوبا قيمته ثلثون وصبغه أحمر ونقصه الصبغ حتى صار خمسة وعشرين	٤٣٨
٢٥٥٩٨	غصب صاحب الثوب العصفر وصبغ ثوبه به	٤٣٩
٢٥٥٩٩	غصب الرجل ثوبا وصبغه بالعصفر الآخر، ثم ذهاب ذلك الرجل ولايعرف	٤٣٩
٢٥٦٠٠	غصب الثوب من الآخر وتقصيره	٤٣٩
٢٥٦٠١	غصب الرجل سويقا ولته بسمن	٤٣٩
٢٥٦٠٢	غصب الرجل ثوبا وقطعه قميصا ولم يخطه	٤٤٠
٢٥٦٠٣	اختلاف المتأخرين في الحد الفاصل بين الخرق اليسير والخرق الفاحش	٤٤٠
٢٥٦٠٤	قطع القميص خرق فاحش	٤٤١
٢٥٦٠٥	القطع على ثلثة أنواع	٤٤١
٢٥٦٠٦	قطع الرجل يدى عبد إنسان	٤٤٢
٢٥٦٠٧	غصب الرجل ثوبا وقطعه قميصا، ثم خياطته	٤٤٢
٢٥٦٠٨	غصب الرجل دابة وقطع يدها أو رجلها	٤٤٢
٢٥٦٠٩	غصب الرجل عصيرا، وصيرورته خلا عنده	٤٤٣
٢٥٦١٠	ذبح الرجل شاة إنسان ظلما	٤٤٣
٢٥٦١١	غصب الرجل شاة فسمنت في يده، ثم ذبحها	٤٤٣
٢٥٦١٢	قطع الرجل يد حمار أو رجله	٤٤٣
٢٥٦١٣	قطع الرجل يد بغل أو رجله	٤٤٤
٢٥٦١٤	قطع الرجل يد الشاة والجزور	٤٤٤
٢٥٦١٥	ذبح الرجل حمار غيره	٤٤٤
٢٥٦١٦	فقأ الرجل عيني الحمار	٤٤٤

٢٥٦١٧ قطع الرجل أذن الدابة أو بعضه ٤٤٥
٢٥٦١٨ استهلاك الرجل قلب فضة الآخر وإحراقه ٤٤٥
٢٥٦١٩ كسر الرجل إناء مصوغا أو درهما ودينارا ٤٤٥
٢٥٦٢٠ كسر الرجل دينارا لرجل أو دراهم ٤٤٥
٢٥٦٢١ كسر الرجل درهما لرجل وبيانه: أنه كان ستوقة وقبل الكسر كان يروج ... ٤٤٦
٢٥٦٢٢ غصب الجارية الشابة وكانت عنده حتى صارت عجوزا ٤٤٦
٢٥٦٢٣ غصب الرجل صبيا فشب عنده ٤٤٦
٢٥٦٢٤ غصب الرجل عبدا محترفا ونسيان العبد ذلك عند الغاصب ٤٤٦
٢٥٦٢٥ غصب الرجل عبدا حسن الصوت، وتغير صوته عند الغاصب ٤٤٦
٢٥٦٢٦ غصب الرجل ثوبا وعفونة الثوب عند أو اصفراره ٤٤٦
٢٥٦٢٧ غصب الرجل فضة وضربها دراهم أو صوغها إناء ٤٤٧
٢٥٦٢٨ غصب الرجل فضة وصوغها حليا ٤٤٧
٢٥٦٢٩ غصب الرجل صفرا وجعله كوزا ٤٤٧
٢٥٦٣٠ غصب الرجل حيوانا فكبر وازدياد قيمته ٤٤٨
٢٥٦٣١ غصب الرجل جريحا ومداواته حتى برئ ٤٤٨
٢٥٦٣٢ غصب الرجل أرضا فيها زرع وسقى الغاصب الزرع ... ٤٤٨
٢٥٦٣٣ غصب الرجل خوصا وجعله زنبيلا ٤٤٨
٢٥٦٣٤ غصب الرجل مصحفا ونقطه ٤٤٨
٢٥٦٣٥ غصب الرجل كاغذة وكتابته عليها ٤٤٨
٢٥٦٣٦ غصب الرجل قطنا وغزله ونسجه ٤٤٨
٢٥٦٣٧ غصب الرجل حنطة وطحنها ٤٤٩
٢٥٦٣٨ غصب الرجل دقيقا وخبزه ٤٤٩
٢٥٦٣٩ غصب الرجل ساجة وجعلها بابا ٤٤٩
٢٥٦٤٠ غصب الرجل ساجة وبناء ه عليها ٤٥٠
٢٥٦٤١ سقوط اللؤلؤة من يد رجل وابتلاعها الدجاجة ٤٥٠

٢٥٦٤٢ إيداع الرجل رجلا فصيلا و كبر الفصيل، حتى لم يمكن إخراجه من البيت إلا بنقض الجدار ٤٥٠
٢٥٦٤٣ إرادة الغاصب نقض البناء ورد الساحة ٤٥٠
٢٥٦٤٤ غصب الرجل ساحة وإدخالها فى بناء ه فوهبها الغاصب من المغصوب ٤٥٠
٢٥٦٤٥ كسر الرجل عصا الآخر ٤٥١
٢٥٦٤٦ غصب الرجل دارا ونقشها بالأصباغ بعشرة آلاف ٤٥١
٢٥٦٤٧ غصب الرجل دارا وجصصها، ثم ردها ٤٥٢
٢٥٦٤٨ وثوب الرجل على باب المقلوع ونقشه بالأصباغ ٤٥٢
٢٥٦٤٩ غصب الرجل أرضا وغرس الأشجار فيها ٤٥٢
٢٥٦٥٠ غصب المسلم خمر مسلم وتخليلها ٤٥٢
٢٥٦٥١ غصب الرجل عصيرا وصيرورته عنده خمرا ٤٥٣
٢٥٦٥٢ تخليل الخمر المغصوب فى يد الغاصب ٤٥٣
٢٥٦٥٣ غصب الرجل جلد ميتة ودباغته..................... ٤٥٣
٢٥٦٥٤ استهلاك الغاصب جلد ميتة المغصوب ٤٥٣
٢٥٦٥٥ إلقاء الرجل الميتة فى الطريق وأخذ الآخر جلدها ودباغتها ٤٥٣
٢٥٦٥٦ جعل الغاصب الجلد المغصوب أديما ٤٥٤
٢٥٦٥٧ هلاك الجلد فى يد الغاصب من غير صنع أحد ٤٥٤
٢٥٦٥٨ أخذ الرجل جلود دابة الآخر وجعلها فروا ٤٥٤
٢٥٦٥٩ أخذ الرجل جلود ميتة وجعلها فروا، ثم دباغتها ٤٥٤
٢٥٦٦٠ كون الجلد قائما وإرادة المالك تركه على الغاصب وتضمينه بالقيمة ٤٥٥
٢٥٦٦١ غصب الرجل خمرا وتخليلها، ثم استهلاكه ٤٥٥
٢٥٦٦٢ اتخاذ الرجل كوزا من طين غيره ٤٥٥
٢٥٦٦٣ هشم الرجل طستا لرجل وهو مما يباع وزنا ٤٥٥
٢٥٦٦٤ بيع الرجل شيئا لرجل، ثم فعل البائع فيه مايغيره ٤٥٥
٢٥٦٦٥ غصب الرجل عبدا قيمته خمسائة فخصاه، فصار يساوى ألفا ٤٥٦

٢٥٦٦٦ المغصوب نوعان مثلى وغير مثلى ٤٥٦
٢٥٦٦٧ هلاك الغير المثلى فى يد الغاصب ٤٥٧
٢٥٦٦٨ يعتبر فى القيمة يوم القضاء أو يوم الغصب ٤٥٧
٢٥٦٦٩ استثناء المشايخ بعض الأشياء من الموزونات ٤٥٧
٢٥٦٧٠ إتلاف الرجل جبن غيره ٤٥٧
٢٥٦٧١ غصب الرجل دراهم فى بلد ومطالبتها فى بلدة أخرى .. ٤٥٧
٢٥٦٧٢ زيادة المغصوب فى يد الغاصب ٤٥٨
٢٥٦٧٣ هلاك المغصوب المثلى فى يد الغاصب ٤٥٨
٢٥٦٧٤ زيادة المغصوب فى يد الغاصب، ثم بيع الغاصب المغصوب ٤٥٨
٢٥٦٧٥ غصب الرجل حنطة بمكة وحملها إلى بغداد ٤٥٨
٢٥٦٧٦ غصب الرجل عبدا والذهاب به إلى قرية، ولقاء المغصوب منه فيها والمخاصمة ٤٥٩
٢٥٦٧٧ غصب الرجل كر طعام يساوى مائة، ثم صار يساوى مائتين، ثم استهلكه الغاصب ٤٥٩
٢٥٦٧٨ غصب الرجل كرا يساوى مائتين، ثم صارت قيمته مائة، ثم استهلكه الغاصب ٤٥٩
٢٥٦٧٩ إحراق الرجل كدس اللآخر ٤٥٩
٢٥٦٨٠ غصب الرجل غلاما، وازدياد قيمته أو نقصها، ثم هلاكه عند الغاصب ٤٥٩
٢٥٦٨١ قتل الغاصب الغلام المغصوب خطأ بعد ازدياد قيمته ... ٤٦٠
٢٥٦٨٢ قتل الغاصب حيوانا مغصوبا بعد زيادة القيمة ٤٦٠
٢٥٦٨٣ زيادة قيمة العبد المغصوب، ثم قتل العبد نفسه ٤٦٠
٢٥٦٨٤ بيع الغاصب ولد المغصوبة وتسليمه ٤٦٠
٢٥٦٨٥ غصب الرجل كدسا ودوسه ٤٦٠
٢٥٦٨٦ إحراق الرجل كدسا لرجل ٤٦٠
٢٥٦٨٧ غصب الرجل حبة حنطة ٤٦٠

٢٥٦٨٨ كان فى حبة حنطة قيمة فما هو الحكم؟ ٤٦١
٢٥٦٨٩ استهلاك الغاصب المغصوب وهو من ذوات القيم ٤٦١
٢٥٦٩٠ غصب الرجل بيضة وإتلافها ٤٦١
٢٥٦٩١ غصب الرجل شاة وحلبها ٤٦١
٢٥٦٩٢ غصب الرجل لحما واستهلاكه ٤٦١
٢٥٦٩٣ ضمان المسلم للمسلم فى ستة أشياء ٤٦١
٢٥٦٩٤ وجوب رد مثل المغصوب فى موضع الغصب ٤٦٢
٢٥٦٩٥ دخول الرجل دارا بغير إذن صاحبها ٤٦٢
٢٥٦٩٦ استهلاك الرجل ثوبا ومجيئه بقيمته، وقول رب الثوب:
لاأريده ولا أجعلك فى حل فما هو الحكم؟ ٤٦٢
الفصل الثالث: فيما لايجب الضمان بالاستهلاك ٤٦٣
٢٥٦٩٧ كسر الرجل بيضة غيره ، ووجوده داخلها فاسدا ٤٦٣
٢٥٦٩٨ حل الرجل شراك نعل غيره ٤٦٣
٢٥٦٩٩ حل الرجل سلسلة ذهب فما هو الحكم؟ ٤٦٣
٢٥٧٠٠ نزع الرجل باب دار الآخر عن موضعه ٤٦٣
٢٥٧٠١ هدم الرجل جدار رجل، ثم بناءه قبل الضمان بالقيمة ٤٦٣
٢٥٧٠٢ هدم الرجل حائط جاره ٤٦٤
٢٥٧٠٣ إرسال الرجل دابته فى زرع غيره ٤٦٤
٢٥٧٠٤ دفع الكرباس إلى الخياط لخياطة القميص، وخياطته قميصا فاسدا ٤٦٥
٢٥٧٠٥ رفع الرجل ترابا من أرض الغير ٤٦٥
٢٥٧٠٦ حفر الرجل حفرة فى أرض غيره ٤٦٥
٢٥٧٠٧ غمز الرجل دراهم وكسرها ٤٦٥
٢٥٧٠٨ غمز الصيرفى درهما وانكسارها ٤٦٥
٢٥٧٠٩ طبخ الرجل لحم غيره بغير أمره ٤٦٦

٢٥٧١٠ بيان خمس مسائل من جنس التصرف فى ملك الغير بغير إذنه ٤٦٦
٢٥٧١١ إحضار الرجل عملة لهدم دار فجاء آخر وهدم بغير إذنه ٤٦٦
٢٥٧١٢ شراء القصاب شاة فجاء إنسان وذبحها، فالمسألة على وجهين ٤٦٧
٢٥٧١٣ نزع الرجل غريم رجل من يده ٤٦٧
٢٥٧١٤ دخول دابة رجل زرع إنسان وإخراج صاحب الزرع فجاء ذئب وأكلها ٤٦٧
٢٥٧١٥ وجود الراعى فى باروكة بقرة غيره فطردها ٤٦٧
٢٥٧١٦ سوق الراعى دابة غيره وإرادته ردها على صاحبها فعطبت ٤٦٧
٢٥٧١٧ وجود الرجل فى زرعه ثورين، وسوقهما إلى مربطه ظانا أنهما لأهل قريته، ودخول أحدهما المربط وهرب الآخر ٤٦٨
٢٥٧١٨ وجود الثورين فى زرعه فى النهار والثور لغير أهل قريته ٤٦٨
٢٥٧١٩ كون الثور لأهل قريته، وإخراج صاحب الزرع الثور وسوقه ٤٦٨
٢٥٧٢٠ دفع المزارع البقر والأرض مزارعة إلى الراعى فضاع ٤٦٨
٢٥٧٢١ وجود الرجل دابة فى ضيعته وإخراجها منها ٤٦٨
٢٥٧٢٢ غصب الرجل مربطا وشد دوابه فيه وإخراج المالك دابة الغاصب ٤٦٨
٢٥٧٢٣ دفع المديون دراهم إلى الطالب وأمره بانتقادها، فهلكت فى يده ٤٦٩
٢٥٧٢٤ وطئ الرجل أمة غيره، وموتها من الجماع ٤٦٩
الفصل الرابع: فى كيفية الضمان ٤٧٠
٢٥٧٢٥ خرق الرجل طيلسان الآخر، ثم رفأه ٤٧٠
٢٥٧٢٦ حفر الرجل بئرا فى ملكه وطم الآخر البئر بترابها ٤٧٠
٢٥٧٢٧ تمزيق الرجل دفاتر حساب إنسان واستهلكها ٤٧٠
٢٥٧٢٨ خرق الرجل صك إنسان ٤٧٠
٢٥٧٢٩ كسر الرجل بربط إنسان أودفه ٤٧٠
٢٥٧٣٠ كسر الرجل طبل الغزاة ٤٧١
٢٥٧٣١ وجوب الضمان على وجه الصلاحية لغير التلاهى على أدنى وجه يمكن الانتفاع بذلك ٤٧١

٢٥٧٣٢ ضمان الكاسر قيمة الطبل خشبا ٤٧١
٢٥٧٣٣ إحراق الرجل صليب الذمى ونظائرها ٤٧١
٢٥٧٣٤ قتل الرجل جارية مغنية ٤٧١
٢٥٧٣٥ قتل الرجل حمام غيره ٤٧٢
٢٥٧٣٦ إتلاف الرجل كبشا نطوحا لغيره ٤٧٢
٢٥٧٣٧ غصب الرجل أرضا والزرع فيها ٤٧٢
٢٥٧٣٨ إخراج الشيء جوزا صغارا وإتلاف الرجل تلك الجوزات ٤٧٢
٢٥٧٣٩ كسر الرجل غصن الشجرة القائمة ٤٧٢
٢٥٧٤٠ قطع الرجل أشجار كرم الآخر ٤٧٢
٢٥٧٤١ قطع الشجرة من دار رجل بغير أمره ٤٧٢
٢٥٧٤٢ إن شاء المالك أمسك الشجرة ويضمن قيمة النقصان قائمة، وبيان طريق معرفة ذلك ٤٧٣
٢٥٧٤٣ قطع الشجرة من بستان رجل ٤٧٣
٢٥٧٤٤ كسر الرجل غصن شجرة، وقيمة الغصن قليلة ٤٧٣
٢٥٧٤٥ صب الرجل الماء فى تنور الآخر ٤٧٣
٢٥٧٤٦ فتق الرجل قميص إنسان ٤٧٣
٢٥٧٤٧ هدم الرجل حائط رجل ٤٧٣
الفصل الخامس: فى خلط الغاصب مال رجلين أو مال غيره بماله واختلاط أحد المالين بالآخر من غير خلط ٤٧٤
٢٥٧٤٨ غصب الرجل حنطة والغصب من الآخر شعيرا وخلطها ٤٧٤
٢٥٧٤٩ المخلوط على نوعين ٤٧٤
٢٥٧٥٠ خلط يتأتى معه التميز على نوعين ٤٧٥
٢٥٧٥١ إذا كان ملك الخالط فلا يمكنها البيع ٤٧٥
٢٥٧٥٢ غصب الرجل عن كل واحد منهما ألفا وخلطهما ٤٧٥
٢٥٧٥٣ خلط لايحتاج فيه للتميز إلى كلفة ومشقة ٤٧٥

٢٥٧٥٤ غصب الرجل ألفا والخلط بها درهما من ماله ٤٧٥
٢٥٧٥٥ مع رجل سويق ومع الآخر سمن فاصطدما، وانصباب زيت هذا في سويق هذا ٤٧٦
٢٥٧٥٦ خلط نورة رجل بدقيق الآخر بغير صنع أحد ٤٧٦
٢٥٧٥٧ صب الرجل في خمر الآخر خلا ٤٧٦
٢٥٧٥٨ صب المال في طعام الآخر فأفسده ٤٧٧
٢٥٧٥٩ وقوع بعض دراهم رجل في دراهم الآخر واختلاطها ٤٧٧
٢٥٧٦٠ ابتلاع الدجاجة لؤلؤة رجل ٤٧٧
٢٥٧٦١ نبات شجرة القرع في حب رجل ولم يمكن إخراجها إلا بكسر الحب ٤٧٧
٢٥٧٦٢ دخول قرن الشاة في قدر الباقلاء وتعذر إخراجه ٤٧٨
٢٥٧٦٣ للمستأجر حب في دار مستأجرة لايمكن إخراجه إلا بهدم شيء من الحائط ٤٧٨
٢٥٧٦٤ ابتلاع الدجاجة لؤلؤة الآخر ٤٧٨
٢٥٧٦٥ ابتلاع الطائر لؤلؤة الآخر ٤٧٨
٢٥٧٦٦ إدخال دابة رجل رأسها في قدر رجل، ولا يمكن الإخراج إلا بالكسر ٤٧٨
٢٥٧٦٧ وقوع اللؤلؤة في دقيق رجل ٤٧٨
٢٥٧٦٨ ابتلاع الرجل درة وموته، ومسألة موت الحامل وفي بطنها ولد ٤٧٨
٢٥٧٦٩ إيداع الرجل فصيلا فأدخله المودع في بيته حتى عظم فلم يقدر على إخراجه إلا بقلع الباب ٤٧٩
٢٥٧٧٠ استعارة المودع بيتا وإدخال الفصيل فيه وعظم الفصيل، وباقي المسألة بحالها ٤٧٩
٢٥٧٧١ أخذ الرجل ثلجا من مثلجة صاحبه وجعله في مثلجة نفسه، فالمسألة على وجهين ٤٧٩
٢٥٧٧٢ بسط القصار ثوبا على حبل، وإلقاء الريح الثوب في صبغ إنسان حتى انصبغ ٤٨٠
٢٥٧٧٣ وقوع ثوب رجل في صبغ الآخر فانصبغ من غير صنع أحد ٤٨٠

الفصل السادس: فى استرداد المغصوب منه فى الغصب من الغاصب ومايمنع من ذلك وفيما يبرأ الغاصب به ٤٨١

٢٥٧٧٤ إحداث المغصوب منه فى الغصب حدثا ٤٨١

٢٥٧٧٥ كساء الغاصب الثوب مالكه، ولبس رب الثوب حتى تخرق ٤٨١

٢٥٧٧٦ غصب الرجل طعاما، ثم جاء المغصوب منه إلى بيت الغاصب، وأكل ذلك الطعام بعينه ٤٨١

٢٥٧٧٧ اعوارا المغصوبة فى يد الغاصب، ثم ردها على المالك، ثم زوال العور ٤٨٢

٢٥٧٧٨ تزويج الغاصب الجارية المغصوبة ٤٨٢

٢٥٧٧٩ استيجار المغصوب منه الغاصب ليعمل المغصوب عملا ٤٨٢

٢٥٧٨٠ خيانة الرجل حنطة رجل، ثم دفع الحنطة بعينها إليه وقوله: اطحنهالى، فطحنها، ثم علمه أنها كانت حنطته ٤٨٢

٢٥٧٨١ دفع الخائن الغزل بعينه إلى صاحبه وقوله: انسجه لى فنسجه، ثم علمه به ٤٨٢

٢٥٧٨٢ غصب الرجل دابة وموت صاحبها، ثم استعارة الابن من الغاصب دابة وإعارته تلك الدابة بعينها ٤٨٢

٢٥٧٨٣ غصب الرجل ثوبا وإحراق الآخر الثوب فى يد الغاصب، ثم إعطاء المحرق الغاصب قيمة الثوب ٤٨٢

٢٥٧٨٤ غصب الرجل دارا، ثم استيجار الغاصب الدار من المغصوب منه ٤٨٢

٢٥٧٨٥ بيع الغاصب المغصوب بأمر القاضى ٤٨٣

٢٥٧٨٦ هل يضمن العقار بالغصب؟ ٤٨٣

٢٥٧٨٧ أمر المالك الغاصب ببيع المغصوب ٤٨٣

٢٥٧٨٨ رد الغاصب المغصوب على المغصوب منه، فإنه يبرأ والمسألة على وجوه ٤٨٣

٢٥٧٨٩ كون المغصوب دراهم واستهلكها الغاصب، ثم رده مثل ذلك على الصبى ٤٨٤

٢٥٧٩٠ غصب الرجل حطبا، واستيجار المغصوب منه لطبخ القدر فأوقد الحطب ولم يعلم ٤٨٤

٢٥٧٩١	دفع الرجل إلى الدلال قطنا للبيع فباعه، ثم دعوى الآخر على الدلال أن المبيع كان ملكي	٤٨٤
٢٥٧٩٢	بيع الرجل أثوابا وموته قبل استيفاء الديون ولم يدع وارثا ظاهرا وأخذ السلطان ديونه، ثم ظهور وارثه	٤٨٤
٢٥٧٩٣	موت الرجل وعليه دين وله على الآخر دين، وأخذ صاحب دين الميت من المديون مثل حقه	٤٨٤
٢٥٧٩٤	نزع الخاتم من إصبع النائم، ثم إعادته إلى الأصبع قبل انتباهه	٤٨٥
٢٥٧٩٥	أخذ الرجل النعل من نائم، ثم إعادته إلى مكانه وهو نائم	٤٨٥
٢٥٧٩٦	أخذ الرجل دراهم من كيس النائم، ثم إعادته إلى مكانه وهو نائم	٤٨٥
٢٥٧٩٧	لبس الرجل ثوب غيره حال غيبته بغير أمره، ثم إعادته إلى مكانه	٤٨٥
٢٥٧٩٨	أخذ الرجل ثوب رجل من بيته بغير أمره، ثم رده إلى موضعه فذهب	٤٨٥
٢٥٧٩٩	أخذ الرجل شيئا من دار الآخر بغير أمره وعلمه، ثم رده إلى ذلك الموضع بعد أيام	٤٨٦
٢٥٨٠٠	أخذ الرجل من كيس رجل خمسمائة، ثم ردها بعد أيام ووضعها فى ذلك الكيس	٤٨٦
٢٥٨٠١	غصب الرجل ثوبا، ثم جاء بالثوب إلى المغصوب منه ووضعه فى حجره	٤٨٦
٢٥٨٠٢	غصب الرجل دراهم من كيس رجل وإنفاقها، ثم إعادته فى كيسه مثلها	٤٨٦
٢٥٨٠٣	أخذ المودع من الكيس بعض الدارهم، ثم ردها فيه	٤٨٦
٢٥٨٠٤	رؤية الرجل دابة واقفة فى الطريق فنحاها	٤٨٦
٢٥٨٠٥	غصب الرجل سفينة ولما بلغ وسط البحر لحقه صاحبها	٤٨٧
٢٥٨٠٦	غصب الرجل دابة ولحقها صاحبها فى المفازة فى موضع المهلكة	٤٨٧
٢٥٨٠٧	تكفين الميت فى ثوب مغصوب وإهالة التراب عليه بعد دفنه	٤٨٧
٢٥٨٠٨	غصب الرجل دابة وهى قائمة بعينها ولإبراء المغصوب منه منها	٤٨٧
٢٥٨٠٩	غصب الرجل ساجة وإدخالها فى بناءه، ثم قول المالك للغاصب: وهبت لك	٤٨٧

٢٥٨١٠	هشم الرجل ابريق فضة إنسان، ثم هشم الآخر هشما	٤٨٧
٢٥٨١١	صب الرجل ماء على حنطة رجل، ثم صب الآخر ماء وزاده نقصانا	٤٨٨
٢٥٨١٢	غصب الرجل ثوبا واستحقه إنسان	٤٨٨
٢٥٨١٣	ذبح الغاصب شاة واستحق جلدها	٤٨٨
	الفصل السابع: فى التسبب فى الإتلاف	٤٨٩
٢٥٨١٤	حل الرجل دابة مربوطة، فذهبت الدابة	٤٨٩
٢٥٨١٥	فتح الرجل باب قفس إنسان وطيران الطير الذى فيه	٤٨٩
٢٥٨١٦	حل الرجل قيد العبد المجنون وفتح الآخر باب البيت المغلق	٤٨٩
٢٥٨١٧	حل الرجل رباط الزيت وسيلان الزيت	٤٨٩
٢٥٨١٨	حل الرجل سفينة مشدودة وغرقها، فالمسألة على وجهين	٤٨٩
٢٥٨١٩	فتح الرجل باب المربط وذهاب الدابة	٤٩٠
٢٥٨٢٠	أخذ الرجل مملوكه الآبق وتقييده وإغلاق الباب عليه وحل رجل قيده، وفتح الباب وذهاب المملوك	٤٩٠
٢٥٨٢١	شد الغاصب يد العبد وحل العبد يده وقتل نفسه	٤٩٠
٢٥٨٢٢	نقب الرجل حائط إنسان بغير إذنه، ثم غيابه ودخول سارق من ذلك	٤٩٠
٢٥٨٢٣	وقوع قطرة الدم من أنف رجل فى دن الدهن	٤٩٠
٢٥٨٢٤	وقوف الدابة فى سوق الدواب فأتلفت	٤٩١
٢٥٨٢٥	خروج الطحان بالليل للنظر إلى مسيل الماء، ودخول السارق	٤٩١
٢٥٨٢٦	السعاية على ثلثة أوجه	٤٩١
٢٥٨٢٧	شكاية المضروب إلى السلطان، وأخذ والسلطان مالا من الضارب	٤٩١
٢٥٨٢٨	قول الرجل للسلطان أن فلانا وجد كنزا فى داره	٤٩١
٢٥٨٢٩	مسألة السعاية بغير حق	٤٩١
٢٥٨٣٠	سعاية الرجل إلى سلطان ظالم والقول له: إن لفلان مالا كثيرا	٤٩٢
٢٥٨٣١	أخذ الظالم من غرماء الميت من مال الميت عندهم	٤٩٢

٢٥٨٣٢	هدم الرجل بيوته، وإلقاء التراب إلى جانب الحائط حتى مال	٤٩٢
٢٥٨٣٣	سعاية العبد على غيره بغير ذنب إلى السلطان	٤٩٢
٢٥٨٣٤	رش الرجل ماء في الطريق وزلق الحمار به وعطب	٤٩٢
٢٥٨٣٥	مسألة الخشبة الموضوعة في الطريق	٤٩٣
٢٥٨٣٦	حفر الرجل بئرا على قارعة الطريق، ووثوب الرجل من إحدى جانبيها إلى الآخر فوقع فيها ومات	٤٩٣
٢٥٨٣٧	طرح الرجل خشبة على باب داره، وسوق صبي الحمار في جانبها، وبقاء رجل الحمار فيها فانكسرت	٤٩٣
٢٥٨٣٨	أمر الرجل غيره بالرش	٤٩٣
٢٥٨٣٩	رش الرجل ماء في الطريق، وجاء رجل بحمارين وزلق رجل حمار وانكسار رجله	٤٩٣
٢٥٨٤٠	هل يرخص لرش الماء في الأسواق؟	٤٩٤
٢٥٨٤١	ربط الرجل حمارا على موضع وربط الآخر حماره على ذلك الموضع وعض أحد الحمارين الآخر	٤٩٤
٢٥٨٤٢	وقوف الدابة في سوق، وإصابة الدابة إنسانا	٤٩٤
٢٥٨٤٣	شق الرجل راوية رجل	٤٩٤
٢٥٨٤٤	شق الرجل راوية رجل، وسيلان مافيها وميلان جانب الآخر، ووقوعه وتخرقه والسيلان مافي الزق الآخر	٤٩٤
٢٥٨٤٥	شق الرجل ماحمله الحمال	٤٩٤
٢٥٨٤٦	شق الرجل زق الآخر والدهن فيه جامد، ثم سيلانه بعد أيام	٤٩٥
٢٥٨٤٧	سوق الرجل حمارا عليه وقر حطب، وثمة رجل واقف في الطريق فقول السائق: برت برت وإصابته الحطب وتخرق ثوبه	٤٩٥
٢٥٨٤٨	إقامة القصار حمارا على الطريق، وعليه ثياب في فجاء راكب ومزق الثياب	٤٩٥
٢٥٨٤٩	جلوس الرجل على الطريق ووقوع إنسان عليه فلم يره ومات	٤٩٥
٢٥٨٥٠	سقي الرجل أرضه وانهدام بيت جاره به	٤٩٦

٢٥٨٥١ رمى الرجل فى السكة ثلجا وزلق أحد به ٤٩٦
٢٥٨٥٢ أصطبل بين رجلين ودخول أحدهما فيه وشد بقر صاحبه ليلا يضرب بقره فاضطرب وتخنق بالربط ٤٩٦
الفصل الثامن:فى الدعوى الواقعة فى الغصبواختلاف الغاصب والمغصوب منه والشهادة فى ذلك ٤٩٧
٢٥٨٥٣ دعوى الرجل على رجل بغصب جاريته منه وإقامة البينة عليه ٤٩٧
٢٥٨٥٤ شهادة الشهود على إقرار الغاصب بغصب الجارية ٤٩٧
٢٥٨٥٥ عدم معرفة الرضا من المغصوب منه ومضى مدة التلوّم ٤٩٨
٢٥٨٥٦ حلف الغاصب ودعواه القيمة، ثم ظهور الجارية فما هو الحكم؟ ٤٩٨
٢٥٨٥٧ إقامة الرجل بينة أنه غصبها، وهو يقول: وديعة لفلان أو عارية فما هو الحكم؟ ٤٩٨
٢٥٨٥٨ دعوى الرجل الغصب وإتيانه بشاهدين شهادة أحدهما بالغصب، وشهادة الآخر على إقرار الغاصب بالغصب .. ٤٩٨
٢٥٨٥٩ دعوى الرجل جارية فى يد رجل أن غصبه منه، وشهادة أحدهما بذلك، وشهادة الآخر أنها جاريته ٤٩٩
٢٥٨٦٠ اختصام الرجلين فى جارية وإقامة كل منهما بينة على الغصب ٤٩٩
٢٥٨٦١ دعوى الرجل على رجل غصب الجارية منه، وشهادة الشهود له بالملك ٤٩٩
٢٥٨٦٢ دعوى الرجل دينا فى التركة ٤٩٩
٢٥٨٦٣ إقرار الغاصب بما ادعى المغصوب منه، ثم قوله: رددت عليه ٤٩٩
٢٥٨٦٤ موت الدابة المغصوبة وقول الغاصب: رددت ونفقت عندك، وقول رب الدابة: نفقت عندك من ركوبك ٤٩٩
٢٥٨٦٥ اختلاف رب الثوب والغاصب فى قيمة الثوب وقد استهلكه الغاصب ٥٠٠
٢٥٨٦٦ شهادة أحد الشاهدين فى قيمة الثوب لرب الثوب، وشهادة الآخر على إقرار الغاصب أن قيمة ثوبه كذا ٥٠٠
٢٥٨٦٧ كون النقصان على الحادث فى الثوب فاحشا ٥٠١

٢٥٨٦٨	دعوى الرجل ثوبا فى يد رجل، وإقامة صاحب اليد بينة على هبة المدعى له	٥٠١
٢٥٨٦٩	دعوى الرجل أن الثوب له وصاحب اليد غصبه وإقامة الآخر بينة على إقرار صاحب اليد له بهذا الثوب	٥٠١
٢٥٨٧٠	قول الرجل: غصبتك هذه الجبّة، ثم قوله: البطانة لى	٥٠١
٢٥٨٧١	إقرار الرجل بغصب البقرة، ثم قوله: ولدها لى	٥٠١
٢٥٨٧٢	إقرار الغاصب بغصب عبد وقول المغصوب منه: بل عبدا آخر أوجارية	٥٠٢
٢٥٨٧٣	موت ذى اليد وإقامة الرجل بينة أنه غصب منه العبد وإقامة الآخر بينة أنه أودعه	٥٠٢
٢٥٨٧٤	إقامة الرجل بينة على غصب الجارية اليوم، وقول الآخر أنه غصبها منذ شهر	٥٠٢
٢٥٨٧٥	إباق المغصوب من يد غاصب آخر، واختلافهما فى قيمته	٥٠٢
٢٥٨٧٦	ظهور غصب الجارية ببينة، وإقامة الجارية بينة أنها كانت للغاصب قبل الغصب واستولدها	٥٠٢
٢٥٨٧٧	إقامة صاحب الدار بينة على هدم الغاصب دارا وإقامة الغاصب بينة على ردها	٥٠٢
٢٥٨٧٨	شهادة شهود المدعى بموت العبد عند الغاصب، وشهادة شهود الغاصب بموته فى يد المولى قبل الغصب	٥٠٢
٢٥٨٧٩	إقامة المدعى بينة على الغصب يوم النحر بالكوفة وإقامة الغاصب بينة أنه كان يوم النحر بمكة	٥٠٣
٢٥٨٨٠	شهادة شهود الغاصب بموت العبد فى يد المغصوب منه، وشهادة شهود المغصوب منه بموته فى يد الغاصب	٥٠٣
٢٥٨٨١	وجود المغصوب منه عبده، فأخذ وفى يده مال واختلاف الغاصب والمغصوب منه فى ذلك المال	٥٠٣
٢٥٨٨٢	قول الغاصب: أنا صبغت الثوب، وقول المغصوب منه: أنت غصبته مصبوغا	٥٠٣
٢٥٨٨٣	اختلاف الغاصب والمغصوب منه فى بناء الدار	٥٠٣

٢٥٨٨٤	اختلاف الغاصب والمغصوب منه فى متاع الموضوع فى الدار المغصوبة	٥٠٣
٢٥٨٨٥	بيع الغاصب العبد المغصوب وموته فى يد المشترى، ثم قول المغصوب منه: أنا أمرته بالبيع	٥٠٣
٢٥٨٨٦	قول صاحب الزيت: صببته وهو نجس ماتت فيه فارة	٥٠٤
٢٥٨٨٧	اتخاذ الرجل من طين الآخر لبنا أو جدارا	٥٠٤
٢٥٨٨٨	شهادة شهود الغاصب بموت العبد عند المولى، وشهادة شهود المغصوب منه بموته عند الغاصب	٥٠٤
٢٥٨٨٩	اختلاف الغاصب والمغصوب منه فى عين المغصوب أو صفته أو قيمته	٥٠٤
٢٥٨٩٠	قول الرجل: اغتصبنا من فلان ألفا وكنا عشرة فماهو الحكم؟	٥٠٤
	الفصل التاسع: فى تملك الغاصب المغصوب والانتفاع به	٥٠٥
٢٥٨٩١	غصب الرجل لحما وطبخه	٥٠٥
٢٥٨٩٢	غصب الرجل حنطة وطحنها	٥٠٦
٢٥٨٩٣	أكل الرجل عين الغصب	٥٠٦
٢٥٨٩٤	أداء الغاصب قيمة المغصوب بعد الإباق	٥٠٦
٢٥٨٩٥	غصب الرجل عبدا فشعبه	٥٠٦
٢٥٨٩٦	غصب الرجل طعاما ومضغه وابتلاعه	٥٠٦
٢٥٨٩٧	متى يملك الغاصب المغصوب؟	٥٠٧
٢٥٨٩٨	غصب الرجل حنطة وزرعها	٥٠٧
٢٥٨٩٩	بيان الفرق بين طحن الحنطة المغصوبة، وزرع الحنطة المغصوبة	٥٠٧
٢٥٩٠٠	غصب الرجل نوى وغرسه واتخاذ النخل منه	٥٠٨
٢٥٩٠١	ذبح الشاة المغصوبة وشواها	٥٠٨
٢٥٩٠٢	غصب الرجل بيضة وحضانها، وخروج الفراريخ منها	٥٠٨
٢٥٩٠٣	غصب الرجل عصفرا والصبغ به ثوبه	٥٠٨
٢٥٩٠٤	لابأس بالانتفاع بماغاب عنه صاحبه ويخاف عليه الفساد	٥٠٨
٢٥٩٠٥	شراء الزوج طعاما من مال خبيث، فهل يجوز لامرأته أكلها؟	٥٠٨

٢٥٩٠٦ غصب الرجل عشرة دنانير وإلقاء دينار فيها، ثم أعطاء دينا منه رجلا ٥٠٩
٢٥٩٠٧ غصب الرجل جارية وتعيينها ٥٠٩
٢٥٩٠٨ ملك الغاصب المغصوب بالضمان، ثم وجوده معيبا ... ٥٠٩
٢٥٩٠٩ وقوع الحنطة فى أرض رجل ونباتها ٥٠٩
٢٥٩١٠ شراء الجارية بثوب مغصوب ٥٠٩
٢٥٩١١ تزوج الرجل امرأة بثوب مغصوب ٥٠٩
٢٥٩١٢ غصب الرجل ألفا والتزوج بها امرأة والشراء بها ثوبا ٥٠٩
٢٥٩١٣ شراء الجارية بالألف المغصوبة، ثم بيعها وربح فيه فما هو الحكم؟ ٥٠٩
٢٥٩١٤ غصب الرجل دراهم والشراء بها دنانير ٥١٠
٢٥٩١٥ غصب الرجل عبدا والشراء به جارية وبيعها بألفين، ثم الشراء بها غلاما وبيعه بثلاثة آلاف والضمان للمالك ألفا ٥١٠
٢٥٩١٦ شراء الغاصب بالألف المغصوبة جارية تساوى ألفين وهبتها ٥١٠
٢٥٩١٧ غصب الرجل عبدا وبيعه بعبد، ثم الثانى بعرض، ثم العرض بالدراهم ٥١٠
٢٥٩١٨ شراء الرجل بدراهم مغصوبة، أو بدراهم اكتسبها من الحرام، فالمسألة على وجوه ٥١٠
٢٥٩١٩ شراء الطعام بدراهم مغصوبة ٥١١
٢٥٩٢٠ شراء الطعام بثوب مغصوب ٥١١
٢٥٩٢١ شراء الرجل شيئا بدراهم فيها خبث ٥١١
٢٥٩٢٢ شراء الطعام بثمن فيه خبث ٥١٢
٢٥٩٢٣ ضمان الغاصب القيمة عند الهلاك ٥١٢
٢٥٩٢٤ غرس الرجل شجرة على ضفة النهر وإتيان الرجل ليست له شركة وإرادة أخذ بقلعها ٥١٢
٢٥٩٢٥ إرادة الرجل الوضوء من النهر المغصوب ٥١٢
٢٥٩٢٦ غصب الرجل طاحونة وإجراء ماء ها فى أرض غيره ٥١٢

٢٥٩٢٧ نهر العامة بجنب أرض وحفر الماء حريم النهر حتى صار في أرض الرجل وإرادته نصب الرحى في أرضه ٥١٣

٢٥٩٢٨ هدم الرجل دار رجل، ثم بناء قبل الضمان بالقيمة ٥١٣

٢٥٩٢٩ حكم الأكل من أرض الجور ٥١٣

٢٥٩٣٠ ماهو حكم نصيب بيت المال من أرض الجور؟ ٥١٣

٢٥٩٣١ مسألة الاجتناب عن الشبهات ٥١٣

٢٥٩٣٢ المكروه إلى الحرام أقرب ٥١٣

٢٥٩٣٣ إطعام الرجل امرأته من مال يأخذه من قبل السلطان وقولها: لا آكل معك في أرض الجور ٥١٤

٢٥٩٣٤ شراء الطعام لامرأته من مال أصله لا يطيب أكله ٥١٤

٢٥٩٣٥ كل مكروه حرام مالم يقم الدليل بخلافه ٥١٤

٢٥٩٣٦ غصب الرجل حانوتا والعمل فيه وربحه ٥١٤

٢٥٩٣٧ إعلاف الرجل دود القز من أوراق اتخذها بغير إذن مالكها ٥١٤

٢٥٩٣٨ غصب الرجل أرضا وبناء ها حوانيت وحماما ومسجدا ٥١٤

٢٥٩٣٩ كراهة شراء المتاع من أرض الغصب وحوانيت الغصب ٥١٤

٢٥٩٤٠ مسألة المرور في أرض الغير ٥١٤

٢٥٩٤١ مسألة المرور في الطريق المحدث ٥١٥

الفصل العاشر: في الأمر بالإتلاف ٥١٦

٢٥٩٤٢ أمر الرجل بأخذ مال الغير ٥١٦

٢٥٩٤٣ إرادة الجاني العوانة بيت صاحب الملك حتى أخذ المال فما هو الحكم؟ ٥١٦

٢٥٩٤٤ أمر الرجل غيره بذبح الشاة له، وكانت الشاة لجاره ٥١٦

٢٥٩٤٥ أمر الرجل رجلا بذبح شاة مملوكة له، ثم بيع الآمر الشاة قبل ذبح المأمور ٥١٦

٢٥٩٤٦ قول الرجل للواقف على شط النهر: أدخل هذه الدابة النهر فأدخل وغرقت ٥١٦

٢٥٩٤٧ قول الرجل لغيره: خرق ثوبى هذا وألقه فى الماء ٥١٧
٢٥٩٤٨ قول الرجل لآخر: احفر لى بابا فى هذا الحائط ففعل، فإذا الحائط لغيره ٥١٧
٢٥٩٤٩ استيجار شيء من علامات الملك ٥١٧
الفصل الحادى عشر: فى زراعة الأرض المغصوبة والبناء فيها ٥١٨
٢٥٩٥٠ غصب الرجل أرضا والزرع فيها ونبات الزرع ٥١٨
٢٥٩٥١ غصب الرجل أرضا وزرعها حنطة، ثم اختصما وهى بذر لم ينبت ٥١٨
٢٥٩٥٢ طريق معرفة مازاد البذر ٥١٩
٢٥٩٥٣ زرع الرجل حنطة مغصوبة ٥١٩
٢٥٩٥٤ زراعة أحد الشريكين بغير إذن شريكه فى الأرض المشتركة ٥١٩
٢٥٩٥٥ إجارة الغاصب أرضا مغصوبة وأخذه غلته ٥١٩
٢٥٩٥٦ زرع الغاصب تالة مغصوبة من أرض إنسان فى ناحية أخرى من تلك الأرض ٥١٩
٢٥٩٥٧ غرس الرجل فى أرض الغير فكبر ٥٢٠
٢٥٩٥٨ جواب على بن أحمد فى مسألة الغرس فى أرض الغير ٥٢٠
٢٥٩٥٩ زرع الرجل أرض نفسه، ثم إلقاء الآخر بذره فى تلك الأرض ٥٢٠
٢٥٩٦٠ نبات زرع المالك، ثم إلقاء الآخر بذره فى تلك الأرض وسقيه ٥٢١
٢٥٩٦١ زرع الرجل أرض نفسه برا، وزرع الآخر شعيرا فى تلك الأرض ٥٢١
٢٥٩٦٢ عدم رضا صاحب البر بأخذ قيمة بره مبذورا ٥٢١
٢٥٩٦٣ دفع الرجل كرما معاملة وإثمار الكرم ودخول الدافع وأهل داره الكرم والأكل منه والحمل منه ٥٢١
٢٥٩٦٤ زرع الرجل ببذر نفسه فى أرض الغير بغير إذن صاحب الأرض ٥٢١
٢٥٩٦٥ غصب الرجل أرضا وبناء الحائط فيها ٥٢٢
٢٥٩٦٦ بناء الحائط فى كرم رجل بغير أمره ٥٢٢
٢٥٩٦٧ غصب الرجل أرضا وبناء ه فيها، وقيمة البناء أكثر من قيمة الأرض ٥٢٢
٢٥٩٦٨ غصب الرجل دارا وبناء ه فيها وهدم صاحب الدار البناء ٥٢٢

	الفصل الثاني عشر: فيما يلحق العبد الغصبفيجب على الغاصب ضمانه	٥٢٣
٢٥٩٦٩	غصب الرجل عبدا وإباقه في يد الغاصب وعدم إباقه قبل ذلك	٥٢٣
٢٥٩٧٠	إصابة العبد الحمى في يد الغاصب، ثم رده على المولى ورد الأرش معه، ثم ذهاب الحمى	٥٢٣
٢٥٩٧١	ولادة الجارية المغصوبة ولدا فما هو حكم الولد؟	٥٢٣
٢٥٩٧٢	حبل الجارية عند الغاصب من الزنا	٥٢٣
٢٥٩٧٣	حبل الجارية في يد الغاصب من الزنا، ثم ولادتها	٥٢٤
٢٥٩٧٤	موت الجارية الزانية في يد الغاصب من الولادة وبقاء ولدها	٥٢٤
٢٥٩٧٥	طريق معرفة نقصان الحبل والزنا	٥٢٤
٢٥٩٧٦	اختلاف أبي حنيفة وأبي يوسف في ضمان الجارية التي ماتت من الولادة	٥٢٤
٢٥٩٧٧	كون وفاء النقصان في قيمة الولد الذي ولدته الجارية فما هو الحكم؟	٥٢٤
٢٥٩٧٨	حبل الجارية عند الغاصب من زوج كان لها في يد المولى	٥٢٥
٢٥٩٧٩	غصب الرجل أمة غيره فقربها وحبلها عند الغاصب، ثم رد الغاصب إلى المولى وهلاكه بالولادة	٥٢٥
٢٥٩٨٠	غصب الرجل جارية والزنا بها، ثم موتها	٥٢٥
٢٥٩٨١	حمى الجارية في يد الغاصب ورد الغاصب على المولى، وموتها في يد المولى بالحمى	٥٢٥
٢٥٩٨٢	غصب الرجل جارية محمومة وموتها من ذلك في يد الغاصب	٥٢٥
٢٥٩٨٣	مسألة زوائد الغصب	٥٢٦
٢٥٩٨٤	بيع الغاصب الدار وتسليمها إلى المشتري، ثم إقراره بالغصب	٥٢٦
٢٥٩٨٥	قتل العبد المغصوب قتيلا في يد الغاصب فرده الغاصب على المولى	٥٢٦
٢٥٩٨٦	إباق العبد المغصوب من يد الغاصب	٥٢٦
٢٥٩٨٧	كفالة رجل عن الغاصب بغير أمره	٥٢٧
٢٥٩٨٨	جناية العبد المغصوب جناية فيما دون النفس في يد الغاصب	٥٢٧
٢٥٩٨٩	قتل العبد المغصوب نفسه في يد الغاصب	٥٢٧

٢٥٩٩٠	إباق العبد من يد الغاصب فالجعل على من يكون؟	٥٢٧
	الفصل الثالث عشر: فی غصب الغاصب ومودع الغاصب	٥٢٨
٢٥٩٩١	تخيير المالك بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب	٥٢٨
٢٥٩٩٢	براءة الآخر بضمان أحدهما	٥٢٨
٢٥٩٩٣	اختيار المالك تضمين أحد من الغاصب وغاصب الغاصب	٥٢٨
٢٥٩٩٤	اختيار المال تضمين غاصب الأول وقضاء القاضی بالقيمة عليه، فهل للمالك الرجوع عن ذلك؟	٥٢٨
٢٥٩٩٥	لرجل على رجل دين، وللمغصوب على الآخر دين وإرادة المالك تضمين أحدهما بالقيمة وتضمين الآخر بالباقی	٥٢٩
٢٥٩٩٦	هلاك الجارية أو إباقها من يد الغاصب الثانی	٥٢٩
٢٥٩٩٧	ولادة المغصوبة فی يد الغاصب، ثم غصب الآخر الجارية منه، وضمان الأول قيمة الأم	٥٢٩
٢٥٩٩٨	إقرار الغاصب الأول على أخذ قيمة المغصوب من يد الغاصب الثانی	٥٢٩
٢٥٩٩٩	قتل الرجل عبدا فی يد الغاصب الثانی، واختيار المالك تضمين أحدهما	٥٢٩
٢٦٠٠٠	قتل الرجل العبد خطأ فی يد الغاصب الثانی، واختيار المولی اتباع الغاصب بنصف قيمة العبد،وعاقلة القاتل بنصف قيمته	٥٣٠
٢٦٠٠١	براءة غاصب الغاصب ومودع الغاصب بالرد على المالك	٥٣٠
٢٦٠٠٢	إرادة الغاصب الأول الرد على المالك فهل يبرأ؟	٥٣٠
٢٦٠٠٣	دفع المستودع وديعة الغاصب بأمره إلى إنسان	٥٣٠
٢٦٠٠٤	غصب غريم المغصوب منه ماله من الغاصب	٥٣٠
٢٦٠٠٥	غصب المحجور ألفا وإيداعها عند محجور آخر، فهلك واختيار المالك تضمين أحدهما	٥٣٠
٢٦٠٠٦	أخذ رب الدين من مال المديون مثل حقه	٥٣١
٢٦٠٠٧	غصب الرجل مالا، وغصب الغريم المغصوب منه ذلك المال من الغاصب	٥٣١
٢٦٠٠٨	غصب الرجل عبدا وغصب الآخر منه، ثم إباق العبد	٥٣١

٢٦٠٠٩ غصب الرجل من الغاصب، ثم إباق المغصوب، فالمالك بالخيار فى تضمين أيهما شاء ٥٣١
٢٦٠١٠ عود العبد من الإباق قبل تضمين الأول الغاصب الثانى ٥٣٢
الفصل الرابع عشر: فى غصب الحر والمدبر والمكاتب وأم الولد ٥٣٣
٢٦٠١١ خداع الرجل امرأة وإخراجها من منزل زوجها فما هو الحكم؟ ٥٣٣
٢٦٠١٢ سرقة الرجل صبيا ثم سرق من يد السارق ٥٣٣
٢٦٠١٣ غصب الرجل صبيا حرا من أهله، وموته فى يد الغاصب ٥٣٣
٢٦٠١٤ قتل الرجل خطأ صبيا مغصوبا فى يد الغاصب ٥٣٣
٢٦٠١٥ قتل الرجل عمدا صبيا مغصوبا فى يد الغاصب ٥٣٤
٢٦٠١٦ قتل الصبى المغصوب إنسانا فى يد الغاصب ٥٣٤
٢٦٠١٧ غصب الرجل عبدا صغيرا، فكبر فى يده وهلك ٥٣٤
٢٦٠١٨ غصب الرجل أم ولد فعقرها أسد فى يده ٥٣٤
٢٦٠١٩ غصب الرجل مدبرا وموته فى يد الغاصب ٥٣٤
٢٦٠٢٠ غصب الرجل مدبرا قيمته ألفا وزيادة قيمته فى يد الغاصب، ثم غصب الآخر منه وإباقه من يد الثانى ٥٣٤
٢٦٠٢١ تضمين المالك الأول، ثم عود المدبر إلى الثانى ٥٣٤
٢٦٠٢٢ غصب الرجل أم ولد وموتها ٥٣٥
الفصل الخامس عشر فى المتفرقات ٥٣٦
٢٦٠٢٣ بيع الغاصب المغصوب وإجازة المالك بيعه ٥٣٦
٢٦٠٢٤ مخاصمة المالك من الغاصب فى المغصوب، ثم إجازته بيعه ٥٣٦
٢٦٠٢٥ إعتاق المشترى، ثم إجازة المالك بيع الغاصب ٥٣٦
٢٦٠٢٦ غصب الرجل عبدا وبيعه، ثم ضمانه فهل ينفذ بيعه؟ ٥٣٦
٢٦٠٢٧ قول الرجل لغيره: اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلك وأخذه اللصوص ٥٣٦
٢٦٠٢٨ خروج سعف المنخلة إلى جاره، وإرادة الجار قطع ذلك ليفرغ هوائه ٥٣٧
٢٦٠٢٩ مسألة قطع سعف النخل على وجهين ٥٣٧

٢٦٠٣٠ ثبوت حق القطع للجار فى ملك نفسه وليس له الدخول فى بستان جاره للقطع ٥٣٧
٢٦٠٣١ قطع جذوع أطراف الشاخصة من صاحب الدار ٥٣٨
٢٦٠٣٢ تهديد السلطان رجلا لدفع مال الغير إليه ٥٣٨
٢٦٠٣٣ إخراج الشجرة جوزات صغارا، وإتلاف إنسان تلك الجوزات ٥٣٨
٢٦٠٣٤ إرادة الرجل المرور بأرض إنسان أو النزول بها، فالمسألة على وجهين ٥٣٨
٢٦٠٣٥ غصب الرجل ثوبا وقطعه قميصا وخياطته، ثم استحقه رجل ٥٣٨
٢٦٠٣٦ غصب الرجل لحما وتشويته، ثم استحقاق الشوى ٥٣٨
٢٦٠٣٧ غصب الرجل حانوتا والعمل فيه والربح به ٥٣٩
٢٦٠٣٨ حمل الشيء على حمار غيره وتورم ظهر الحمار بالحمل ٥٣٩
٢٦٠٣٩ استهلاك الرجل أحد مصراعى باب غيره ٥٣٩
٢٦٠٤٠ استهلاك الرجل فرد نعل لرجل ٥٣٩
٢٦٠٤١ سرقة الحنطة من بيت الطاحونة ٥٤٠
٢٦٠٤٢ سرقة الخف من حانوت الإسكاف ٥٤٠
٢٦٠٤٣ غصب الرجل طاحونة، وإجراء ماءها فى غير أرضه ٥٤٠
٢٦٠٤٤ هدم الرجل بيت نفسه وانهدام بيت الجار من ذلك ٥٤٠
٢٦٠٤٥ لف القصار فى الثوب الخبز وسرقة الثوب منه ٥٤٠
٢٦٠٤٦ نزول الحمار فى مفازة وفساد المتاع بمطر أو سرقة ٥٤١
٢٦٠٤٧ نفور حمل من الأحمال فى الماء من جريان الجمد وسقوط الحمل فى الماء ٥٤١
٢٦٠٤٨ مجئ الرجل إلى قطار إبل وحل بعضها ٥٤١
٢٦٠٤٩ غصب الرجل أرضا وبناء الحائط فيها ٥٤١
٢٦٠٥٠ غصب الرجل بيضتين وحضن أحدهما تحت دجاجته وحضن دجاجة أخرى على البيضة الأخرى ٥٤١

٢٦٠٥١ غصب الرجل بيضة وإيداع المغصوب منه عنده بيضة وحضانة الدجاجة عليهما وخروج الفرخان ٥٤١
٢٦٠٥٢ غصب الرجل بقرة وغصب الآخر منه، ثم سرق المالك من الغاصب الثاني ٥٤١
٢٦٠٥٣ دفع الرجل غلامه إلى آخر مقيدا بالسلسلة، وذهابه به بدونها وإباق العبد ٥٤٢
٢٦٠٥٤ جز الرجل غنما بغير إذن صاحبها وجعل صوفها لبودا .. ٥٤٢
٢٦٠٥٥ غصب الرجل جارية، وتزويجها والدخول بها ٥٤٢
٢٦٠٥٦ غصب الرجل عبدا، ثم غياب المغصوب منه ٥٤٢
٢٦٠٥٧ غصب الرجل دابة وغياب المغصوب منه وطلب الغاصب من القاضي قبول المغصوب منه ٥٤٢
٢٦٠٥٨ احتراق حمار رجل بنار مرتفعة من النار التي أوقدها الصبيان في السكة ٥٤٣
٢٦٠٥٩ وقوع الحريق في محلة وهدم الرجل دار رجل بغير إذن صاحبه حتى انقطع الحريق من داره ٥٤٣
٢٦٠٦٠ تعدى نار التنور إلى دار جاره فأحرقتها ٥٤٣
٢٦٠٦١ مرور الرجل بنار ووقوع شرار من النار على ثوب إنسان ٥٤٣
٢٦٠٦٢ رمى الرجل إلى الهدف،وإفساد السهم شيئا في دار الآخر ٥٤٤
٢٦٠٦٣ إخراج بعض الحمولات لخفة السفينة، ووضعها في الجزيرة وضياعها ٥٤٤
٢٦٠٦٤ سقى الرجل أرض نفسه، وتعدى السقى إلى أرض جاره ٥٤٤
٢٦٠٦٥ إحراق الرجل كلا في أرضه وإحراقها شيئا لغيره ٥٤٤
٢٦٠٦٦ هل يفرق بين مسألة أرسال الماء وإيقاد النار؟ ٥٤٤
٢٦٠٦٧ بيان الفرق بين إرسال الماء وإيقاد النار ٥٤٥
٢٦٠٦٨ إرسال دابة في مرعى المباح، ثم إرسال الآخر دابته وعض دابة الثاني دابة الأول ٥٤٥
٢٦٠٦٩ وقوع البعير المغتلم على بعير صاحب الدار ٥٤٥
٢٦٠٧٠ حفر الحفيرة في صحراء القرية وإيقاد النار فيها، ثم وقوع الحمار فيها ٥٤٥
٢٦٠٧١ هدم الرجل بيتا مصورا بالأصباغ تماثيل ٥٤٦

٢٦٠٧٢ إحراق الباب المنقوش بالنقش ٥٤٦
٢٦٠٧٣ خراب الأرض بوجه، ثم تعمير الرجل تلك الأرض ٥٤٦
٢٦٠٧٤ سقى الرجل أرضه ولم يستوثق فى سد الثقيب حتى أفسد الماء وأضر بجاره ٥٤٦
٢٦٠٧٥ موت العبد المغصوب فى يد الغاصب، وإقرار الغاصب بغصبه من فلان ٥٤٦
٢٦٠٧٦ هلاك العبد فى يد الغاصب حتى ضمنه، فهل له الاستعانة بالغلة فى أداء الضمان؟ ٥٤٧
٢٦٠٧٧ بيع الغاصب المغصوب، ثم هلاكه فى يد المشترى ثم استحقاقه ٥٤٧
٢٦٠٧٨ بيع الغاصب الدابة المغصوبة وأخذ ثمنها واستهلاكه وموت الدابة عند المشترى ٥٤٧
٢٦٠٧٩ غصب الرجل ألفا والشراء بها جارية وبيعها بألفين، ثم الشراء بالألفين جارية وبيعها بثلاث آلاف فما هو الحكم؟ ٥٤٧
٢٦٠٨٠ إقرار الرجل بالغصب من فلان شيئا وعدم بيانه ٥٤٧
٢٦٠٨١ مسألة إحراق البيت الذى فيه الخمر ٥٤٨
٢٦٠٨٢ شق المسلم زق خمر المسلم الآخر ٥٤٨
٢٦٠٨٣ إظهار الذمى بيع الخمر فى المصر، وإتلاف الرجل خمره ٥٤٩
٢٦٠٨٤ مسألة إراقة خمور الذمة وكسر دنانها ٥٤٩
٢٦٠٨٥ إتلاف الذمى خمر الذمى الآخر أو خنزيره ٥٤٩
٢٦٠٨٦ بقاء الضمان فى الخنزير بالإسلام أيضا ٥٤٩
٢٦٠٨٧ بيان مسألة إتلاف الخمر والخنزير تفصيلا ٥٥٠
٢٦٠٨٨ استهلاك المسلم خنزير الذمى، ثم إسلام الطالب ٥٥٠
٢٦٠٨٩ اغتصاب الخمر فتخللت عنده أو خللها الغاصب ٥٥٠
٢٦٠٩٠ تخرق الثوب بجذبه ٥٥٠
٢٦٠٩١ انشقاق الثوب من الجلوس عليه ٥٥١
٢٦٠٩٢ قعود الرجل على رداء رجل وهو لايعلم، وتخرق رداءه عند الانتهاض ٥٥١

٢٦٠٩٣	إباء الحائك بدفع الثوب قبل أخذ الأجر ومد صاحب الثوب الثوب فتخرق	٥٥١
٢٦٠٩٤	دفع الدلال ثوبا إلى غيره على سوم الشراء ثم نسيانه	٥٥١
٢٦٠٩٥	جلوس الرجل على وسادة رجل بأمره، وتحته قارورة دهن لايعلم وانكسار القارورة	٥٥١
٢٦٠٩٦	سقوط الرجل من السطح على مملوك الآمر بالجلوس عليه	٥٥١
٢٦٠٩٧	مسألة غصب الدجاجة والبيضة	٥٥٢
٢٦٠٩٨	أخذ رب الدين من مال المديون حقه	٥٥٢
٢٦٠٩٩	عرض الدلال عينا على صاحب الدكان وتركه عنده، وهرب صاحب الدكان وذهابه به	٥٥٢
٢٦١٠٠	غصب الرجل ثوبا وقطعه، واستحقاقه قبل الخياطة	٥٥٢
٢٦١٠١	موت العبد المغصوب في يد الغاصب وإقرار الغاصب بغصبه من فلان	٥٥٢
٢٦١٠٢	اتخاذ القوم ديسا ومجئ المرأة للعون وأخذها فنجانة من غير أمرهم ثم انكسار الفنجانة من يدها	٥٥٣
٢٦١٠٣	موت الرجل وانهدام جدار داره بعد موته وظهور النقود	٥٥٣
٢٦١٠٤	دفع الجارية جارية أخرى وذهاب عذرتها	٥٥٣
٢٦١٠٥	قتل الرجل ذئبا مملوكا أو أسدا مملوكا لرجل	٥٥٤
٢٦١٠٦	قتل الرجل قردا	٥٥٤
٢٦١٠٧	مسألة سد الكوة بفوطة الصبى بأمر المعلم	٥٥٤
٢٦١٠٨	تعلق ثوب رجل بقفل وتخرقه	٥٥٤
٢٦١٠٩	غصب الرجل عبدا وضمان رجل للمغصوب منه أن يدفعه إليه غدا وإلا فعليه ألف	٥٥٤
٢٦١١٠	غصب الرجل عبدا وديعة وإباقة من يده واختيار المالك تضمين المودع	٥٥٤
٢٦١١١	دعوى الرجل أمة وإنكار ذى اليد فضمنها رجل	٥٥٥
٢٦١١٢	غصب الرجل ودفعه إلى غريمه، ثم رهنه بدين عليه وموته	٥٥٥

٢٦١١٣ هلاك ولد المغصوبة قبل المنع ٥٥٥

٢٦١١٤ إرسال الرجل دابته وكان سائقا لها فأصابت شيئا ٥٥٥

٢٦١١٥ إرسال الرجل كلبه على رجل ٥٥٦

٢٦١١٦ إشلاء الرجل كلبه على إنسان وتخريق الكلب ثيابه ٥٥٦

٢٦١١٧ انعطاف الدابة يمينا وشمالا فأصابت شيئا ٥٥٦

٢٦١١٨ إشلاء الرجل كلبه على غنم الآخر فنفرت ٥٥٦

٢٦١١٩ وجود الرجل دابة فى مربطة فأخرجها ٥٥٦

٢٦١٢٠ إيقاف الدابة فى غير ملكه فأتلف إنسانا ٥٥٧

٢٦١٢١ أخذ الرجل جلود مذكاة لرجل ودباغتها وجعلها فروا ٥٥٧

٢٦١٢٢ غصب الرجل ثوبا ولبسه، ثم تخرقه من مد صاحب الثوب ٥٥٧

٢٦١٢٣ مدا المغصوب منه الثوب مدا شديدا، وتخرق الثوب من ذلك ٥٥٧

٢٦١٢٤ ولادة المغصوبة وكسبها والهبة لها وقطع يدها والوطئ
بها بشبهة فموتها ٥٥٧

٢٦١٢٥ غصب الرجل عبدا وإجارته والإصابة من الغلة فهى لمن يكون؟ ٥٥٨

٢٦١٢٦ بيان الفرق فى مسألة الشراء والإجارة من الغاصب ٥٥٨

٢٦١٢٧ غصب الرجل شيئا من رجل، ثم المغصوب حلله من ذلك ٥٥٨

٢٦١٢٨ هل يجب على الغاصب أجرة فى استخدامه عبدا غصبه؟ ٥٥٨

٢٦١٢٩ مرض الرجل فى أرض مغصوبة فهل يحل الدخول فيها للعيادة؟ ٥٥٨

٢٦١٣٠ إدخال الخشاب الخشبة فى منزله فهل لأهل السكة منعه منه؟ ٥٥٨

٢٦١٣١ ندامة الغاصب على صنعه وعدم ظفره بالمغصوب منه فماذا يصنع؟ ٥٥٩

٢٦١٣٢ غصب الرجل عبدا،وإجارة العبد نفسه وسلامته عن العمل ٥٥٩

٢٦١٣٣ غصب الرجل عبدا واستعماله ٥٥٩

٢٦١٣٤	غصب الرجل جارية، وغصب الآخر منه الجارية، ثم إباقها من يد الغاصب الثاني	٥٥٩
٢٦١٣٥	حضور المولى وكون القيمة للجارية في يد الغاصب الأول قائمة على حالها وظهور الجارية بعد الإباق	٥٦٠
٢٦١٣٦	بيع المودع الوديعة وربحه، ثم ضمانه فهل يطيب له الربح؟	٥٦٠
٢٦١٣٧	قطع الرجل يد عبد خطأ، وغصب الآخر العبد، ثم موته منه	٥٦١
٢٦١٣٨	رفع رب الدين العمامة من رأس المديون رهنا بدينه، وهلاك العمامة قبل استيفاء الدين	٥٦١
٢٦١٣٩	موت الدابة في دار الآخر فعلى من إخراجها؟	٥٦٢
٢٦١٤٠	قبض الوكيل الدراهم من غريم المؤكل وجعلها في المخلات وتعليقها على الحمار، ثم هلاكها	٥٦٢
٢٦١٤١	موت الطير في بئر غيره، فعلى من إخراجها؟	٥٦٢
٢٦١٤٢	خان فيه بيوت وأموال وخروج الإنسان ليلا وترك الباب مفتوحا فسرق منه شيء	٥٦٢
٢٦١٤٣	شراء الرجل جارية واستيلادها، ثم استحقاقها	٥٦٢
٢٦١٤٤	غصب الرجل جارية وبيعها	٥٦٢
٢٦١٤٥	وجوب العقر في الجارية المبيعة بيعا فاسدا، ثم هلاك الجارية	٥٦٢
٢٦١٤٦	غصب الرجل عبدا، ثم استيجاره من المغصوب منه	٥٦٢
٢٦١٤٧	غصب الرجل جارية، وغصب الآخر من رب الجارية عبدا وتبايعا العبد بالجارية	٥٦٣
٢٦١٤٨	غصب الرجل مائة دينار وغصب الآخر من ذلك الرجل ألف درهم، ثم تبايع الغاصبين الدراهم بالدنانير	٥٦٣
٢٦١٤٩	غصب الرجل من آخر جارية، وغصب الآخر من ذلك الرجل مائة دينار، وبيع صاحب الجارية غاصب الدنانير الجارية بتلك الدنانير	٥٦٣
٢٦١٥٠	إيداع الرجل رجلا مال الغير، ثم إجازة المالك ذلك	٥٦٤

٢٦١٥١	استيجار الرجل فأسا ودفعه إلى أجيره للعمل به فذهب به الأجير	٥٦٤
٢٦١٥٢	وضع الرجل شيئا في الطريق ونفور الدابة عنه وإتلافها شيئا	٥٦٤
٢٦١٥٣	دق الرجل في داره شيئا والسقوط من ذلك في دار جاره وتلف	٥٦٤
٢٦١٥٤	غصب الرجل عبدا وبيعه بخمسمائة إلى سنة والعبد معروف للمغصوب منه	٥٦٤
٢٦١٥٥	ضرب الغاصب العبد المغصوب فقتله	٥٦٥
٢٦١٥٦	هدم الرجل بيته وإلقاء تراب كثير على الجدار ووضعه فوقها لبنا كثيرا، وانهدام الحائط من ذلك	٥٦٥
٢٦١٥٧	إقرار الرجل بقطع يد عبد خطأ وتكذيب عاقلته في ذلك	٥٦٥
٢٦١٥٨	هل يكون النوم على فراش إنسان غصبا؟	٥٦٦
٢٦١٥٩	إقامة الرجل بينة على غصب الجارية اليوم وإقامة الآخر بينة على اغتصابها منه منذ شهر	٥٦٦
٢٦١٦٠	دخول الرجل دار الآخر فعقره الكلب	٥٦٦
٢٦١٦١	أكل الهرة دجاجة غيره	٥٦٦
٢٦١٦٢	إلقاء الرجل الهوام في طريق المسلمين، فأصابت إنسان	٥٦٦
٢٦١٦٣	ربط الدابة في الطريق، ثم بيعها	٥٦٦
٢٦١٦٤	سقوط الميزاب عن سطح رجل وأصاب إنسانا	٥٦٧
٢٦١٦٥	إلقاء رجل من أهل سكة نافذة في فناء داره ترابا	٥٦٧
٢٦١٦٦	إذن الرجل غيره بدخول داره راكبا، فوطئ دابة الغير شيئا	٥٦٧
٢٦١٦٧	غصب الرجل دارا فسكنها، وانهدام الدار في يد الغاصب	٥٦٧
٢٦١٦٨	إدخال الرجل أجناسه في المسجد بغير إذن خادمه وأخذ مفتاحه وإتيان السيل وهلاك بسط المسجد	٥٦٧
٢٦١٦٩	حمل الرجل قطنا إلى البلدان ومروره في السكة وحمل المرأة قبسا وأصابت النار القطن	٥٦٧

٢٦١٧٠	دباغة الرجلين الجلود فى حانوت، والتهاب الشحم وأصابت السقف وإحتراق متاع صاحبه وأمتعة الجيران	٥٦٨
٢٦١٧١	غصب الرجل دود القز ورميها، حتى صارت فيلقًا فلمن الفليق؟	٥٦٨
٢٦١٧٢	شراء القيم دهنا للمسجد، ودفع الثمن ممن الوقف، ثم إفلاس الدهان	٥٦٨
٢٦١٧٣	غصب الرجل من صاحب اليد دارا مرهونة، فهل له أن يطالب المديون بالدين؟	٥٦٨
٢٦١٧٤	مسألة أخذ زعيم القوم الجباية من واحد عند اختفاء القوم	٥٦٨
٢٦١٧٥	حل المسافر أمتعته على سفينة للذهاب بها إلى بلدة، ثم موته وإخراج ابنه الأمتعة إلى سفينة أخرى وغرقت	٥٦٩
٢٦١٧٦	وقوع اليأس للغاصب عن وجود صاحب المال فماذا يفعل الغاصب؟	٥٦٩
٢٦١٧٧	شراء الرجل لحما وذهابه لمجيئه بالثمن وإبطاءه وخشية البائع بالفساد	٥٦٩
٢٦١٧٨	وضع الجرة على حائط وسقوطها على رجل	٥٧٠
٢٦١٧٩	وضع كل من الرجلين جرة فى طريق المسلمين وتدحرج أحدهما وانكسار الأخرى	٥٧٠
٢٦١٨٠	وضع كل من الرجلين الجرة على شط الحوض الكبير وتدحرج الأخيرة وانكسار الأولى	٥٧٠
٢٦١٨١	كل موضع كان للواضع حق الوضع فى ذلك المكان لايضمن على كل حال وإن تلف بذلك شيء.........	٥٧٠
٢٦١٨٢	سيلان الشيء من الجرة الأولى وابتلال المكان ووقوعها على الأخرى	٥٧١
٢٦١٨٣	وضع الجرة فى الطريق، ثم وضع الآخر جرة فيه تدحرج أحدهما واصابة الأخرى وانكسارهما	٥٧١
٢٦١٨٤	وضع كل واحد من الرجلين جرة فى الطريق، وتدحرج أحدهما على الأخرى وانكسارهما جميعا	٥٧١

٢٦١٨٥ وضع الرجل جرة فيها زيت ووضع الآخر جرة وتدحرج أحدهما وانكسارهما جميعا ٥٧١
٢٦١٨٦ غصب الرجل عبدا وابيضت عينه عنده، ثم استرداد وتضمين الغاصب، ثم انجلاء البياض عند المالك ٥٧٢
٢٦١٨٧ موت الطالب قبل أداء الدين إليه فهل يبرأ بالأداء إلى الورثة؟ ٥٧٢
٢٦١٨٨ خداع الرجل صبية وذهابه بها إلى موضع لايعرف ٥٧٢
٢٦١٨٩ دفع المديون الدراهم إلى صاحب دينه، وأمره بأن ينفدها وهلاكها فى يده ٥٧٢
٢٦١٩٠ لرجل على رجل درهم فدفع المديون إلى الطالب درهمين، وضياعهما قبل تعيين درهمه ٥٧٢
٢٦١٩١ غصب الرجل دراهم من رجل فى بلدة، ومطالبته فى بلدة أخرى
٢٦١٩٢ غصب الرجل شيئا وتغييبه، وطلب المغصوب منه من القاضى تضمينه، ٥٧٣

تم ترتيب المجلد السادس عشر يوم الأحد فى شهر المحرم من شهر الله الحرام سنة تسع وعشرين وأربع مائة وألف من الهجرة

وسيأتى المجلد السابع عشروأوله كتاب الشفعة